المملكة العربيـة السعوديـة
جامعة أم القرى
كلية الدَّعوة وأصول الدِّين
قسم الدراسات العليا الشَّرعيَّة
قسم الكتاب والسنة
تخصص الحديث وعلومه

أفراد الثقات بين القبول والرَّدّ

دراسة نظرية وتطبيقية لعدد مئة حديث

بحث رسالة « الدكتوراه » في الحديث وعلومه

الباحث

متعب بن خلف السلمي

إشراف الدكتور

عبد الله بن سعاف اللحياني

المجلَّد الأوَّل

١٤٢٧ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الرِّسالة

عنوان الرسالة : ((أفراد الثّقات بين القبول والرّدِّ ؛ دراسة نظريّة وتطبيقيّة)) .

اسم الباحث : متعب بن خلف بن متعب الجميلي السلمي .

الدّرجة : الدكتوراه في الحديث وعلومه .

هدف الموضوع : بيان موقف الأئمة النقّاد من ((أفراد الثّقات)) قبولاً وردا .

خطّة الموضوع : اقتضت طبيعة البحث أن يكون في قسمين يسبقهما مقدمة عرضت فيها لأهداف البحث ، وخطّته ، ويقفوهما خاتمة ، بينت فيها أهم النتائج ، ثُم ألحقت البحث بفهارس فنية تخدمه .

أسباب اختيار الموضوع : وقع الاختيار على هذا الموضوع بسبب اختلاف أهل العلم فيه قبولاً وردا .

فمنهم من قال : إن تفرد الثقة لا يقبل ما لم يتابع . ومنهم من قال : إن تفرد الثقة مقبول . ومنهم من فصل في ذلك ، وقال : منه ما يقبل ، ومنه ما يرد ؛ بناءً على القرائن التي تحتف ا الرواية .

وترك هذه المسألة بلا تحرير ينتج عنها الاختلاف في منهج التصحيح والتضعيف ، وبالتالي الاختلاف في العمل .

نتائج البحث :

وقد أظهرت الدراسة أن هذه الأحاديث مرتبطة بمباحث العلة ارتباطًا وثيقًا ، وأ ا يتنازعها عوامل قبول ، وعوامل رد كثيرة . وأ ا لا تخضع لقاعدة مطّردة ، بل تخضع للقرائن المحتفّة بالرواية عند الأئمة النقّاد الأوائل ؛ أمثال : شعبة ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، والبخاري ، والترمذي ، وأبي داود ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم . ثم ضعف النظر إلى العلة عند بعض متأخري المحدثين كابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وكثير ممن جاء بعدهم ، وضعف كذلك إعمال القرائن ، ومن تلك القرائن التي ضعف الاهتمام بدلالتها على العلّة : قرينتا التفرد والمخالفة ، وأصبح التفرد عند بعض أهل العلم لا يدلّ على العلّة بقدر ما يدلّ على الوصف . وفقدت حكاية الأئمة المتقدمين للتفرد بعض ما سيقت لأجله ، فأثّر ذلك على ميزان نقد هذه الأحاديث ، فرجحت كفّته للقبول اعتدادا بثقة الراوي ، وقبلت أحاديث معلولة بسبب هذا التغير في الميزان النقدي . وقد ظهر هذا جليا في الجدول الذي ختمت به هذه الدراسة .

التوصيات :

١ - أبرز ما يوصى به أن يسعى في إبراز منهج الأئمة الأئمة المتقدمين المبني على نقد أمثال هذه الأحاديث بالنظر إلى القرائن قبولاً وردا .

٢ - أنْ تكثف الجهود في تتبع أثر التصحيح على ظاهر الإسناد .

٣ - أنْ تقرن تلك الأحاديث بأحكام الأئمة المتقدمين الذين هم أئمة هذا الشأن ؛ لئلا ينسب إلى صحيح السنة ما ليس منها .

والله من وراء القصد .

الباحث	المشرف على البحث
متعب بن خلف السلمي	أ . د / عبد الله بن سعاف اللحياني

❁❁❁

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أمّا بعد :

فلاشك أن الحديث النبوي مصدر أساسي بعد القرآن الكريم من مصادر الشريعة الإسلامية ؛ لذلك انصرفت جهود الأئمة المتقدمين والسلف الصالح لخدمته والعناية به فحفظوا أسانيده ومتونه وعرفوا طرقه المختلفة ، حتى علموا ما روى كل راوٍ وعمن أخذ ومن أخذ عنه بل ربما كتبوا الحديث الواحد من طرق كثيرة .

فقد قال ابن معين (ت : ٢٣٣) - رحمه الله - : ((لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه)) [(١)] . وقال أحمد (ت : ٢٤١) - رحمه الله - : ((الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً)) [(١)] . وقال ابن المديني (ت : ٢٣٤) - رحمه الله - : ((الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)) [(١)] .

فأصبحت لهم معرفة بغوامض هذا العلم وعلله ورجاله جعلتهم المرجع في هذا الفن بحيث إذا اتفقوا على تصحيح حديث فهو صحيح أو على تضعيفه فهو ضعيف وإن اختلفوا اختير من

---

(١) ((الجامع لأخلاق الراوي)) (٢١٢/٢) .

أقوالهم .

قال ابن رجب (ت : ٧٩٥) - رحمه الله - : « حذاق النقّاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك ، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره وإنما يرجع فيه إلى أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا ا عن سائر أهل العلم » [(١)] . ومن أهم تلك العلوم التي حازوها معرفة علل الحديث حتى قال عبد الرحمن بن مهدي (ت : ١٩٨) - رحمه الله - : « لأن أعرف علة حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي » [(٢)] ومجال هذا العلم هو أحاديث الثقات (المقبولين) الذين يكون الخطأ في أحاديثهم أغمض وأخفى منه في مرويات الضعفاء ، ويستدلون على العلّة بأمور منها : التفرد أو التفرد مع المخالفة .

قال ابن الصلاح (ت : ٦٤٢) - رحمه الله - : « ويستعان على إدراك العلّة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك » [(٣)] .

وهذا يدل على أهمية التفرد في الدلالة على العلّة ، وأن أحاديث الثقات منها الصحيح ومنها المعلول .

أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وعنوانه ، وأهدافه :

وقد اعتنى الأئمة بالأحاديث الأفراد عموماً و « بأفراد الثقات » على وجه الخصوص . ووجه اهتمامهم « بأفراد الثقات » أن تفرد الضعيف أمره ظاهر ، ولا خلاف في رده بين النقّاد ، لكن الشأن فيما تفرد به الثقة فإنه قد يقبل وهو معلول بناء على صحة ظاهره وثقة راويه .

قال الحاكم (ت : ٤٠٥) : « حديث ا روح ساقط واه ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً » [(٤)] .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٧٥٦/٢) .
(٢) « تدريب الراوي » (٢٥٢/١) .
(٣) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٥٣) .
(٤) « معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه » (ص : ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

وقال ابن حجر (ت : ٨٥٢) : « والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشرع »[١] .

ولما كان التفرد أحد قرائن العلّة ، وأن ميدان العلل هو أحاديث الثقات ، أكثرت المطالعة فيها فوجدت فيها ثلاثة أمور مهمة نبهتني إلى أن هذه المسألة من مسائل هذا العلم بحاجة إلى دراسة .

الأمر الأوّل : أ ا من المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها على أقوال متضاربة :

منهم من قال : إن تفرد الثقة لا يقبل ما لم يتابع .

وبه قال يحيى بن سعيد القطان (ت : ١٩٨) والإمام أحمد : (ت : ٢٤١) ، وأبو داود (ت : ٢٧٥) . قال ابن رجب (ت : ٧٩٥) : - بعد أن أورد بعض الأمثلة الدالة على أن الإمام أحمد ويحيى القطان لا يقبلان تفرد الثقة - : « وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر وكلام أحمد قريب من ذلك ... وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا »[٢] . وقال أبو داود : « فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث غريب لوجدت من يطعن فيه »[٣] .

ومنهم من فرق بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات وبين ما ينفرد به إمام .

وقد نقل ابن رجب هذا عن الخليلي (ت : ٤٤٦) فقال : « وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات وبين ما ينفرد به إمام حافظ ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ وحكى ذلك عن حفاظ الحديث »[٤] .

ومنهم من قال بقبول ما انفرد به الثقة مطلقاً :

وبه قال الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣) ونقل عليه الاتفاق في قوله : « اتفق جميع

---

(١) « فتح الباري » (٢٠٢/١) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٥٤/١ ـ ٤٥٦) .
(٣) « رسالة أبي داود إلى أهل مكّة » (ص : ٤٦) .
(٤) « المرجع نفسه » (٤٦٢/١) . وهو في « الإرشاد » (١٦٠/١ ـ ١٨٥ المنتخب) .

أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ... »[١] . وقد تبعه على قوله هذا آخرون - كما سيأتي - .

وغني عن التوكيد أن ترك هذه المسألة بلا تحرير ينتج عنه اختلاف في منهج التصحيح والتضعيف وبالتالي اختلاف في العمل ، فقد نجد من يرد « أفراد الثقات » ويضعفها ، وآخر يقبلها ويصححها ، وكلٌ يستدل على منهجه بقول لإمام معتبر ممن سبق ذكر أقوالهم واختلافهم .

ثمّ إنه لو طرد القول برد تفرد الثقة - كما نقل عن يحيى القطان وأحمد وأبي داود - للزم منه الطعن في الأحاديث الأفراد المخرجة في الصحيحين .

الأمر الثَّاني : أنه يكثر في كلام الأئمة النقّاد الحكم على كثير من الأحاديث بالتفرد . نحو (تفرد به فلان) ، (لا نعرفه إلا من حديث فلان) ، (غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فلان) ، (منكر ، لا نعلم أحداً رواه إلا فلان) ... فهل هذه الألفاظ دالة على التعليل ؟ أم أطلقت لمجرد الوصف بالتفرد ؟ إذ ينبني على ذلك معرفة موقف الناقد الذي أطلق هذا اللفظ من هذا الحديث الفرد .

الأمر الثَّالث : فسر الحافظ ابن حجر « المنكر » في قول الإمام أحمد - وغيره - بأنه الحديث الفرد . فقد قال الإمام أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة : « يروي أحاديث مناكير »[٢] فقال الحافظ ابن حجر : « احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة »[٣] .

وتبعه على ذلك اللكنوي فنسب إطلاق المنكر على مجرد التفرد إلى الأئمة القدماء فقال : « يجب أن تفرق بين قول القدماء : (هذا حديث منكر) وبين قول المتأخرين : (هذا حديث منكر) فإن القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات . والمتأخرون يطلقونه على رواية راوٍ ضعيف خالف الثقات »[٤] .

---

(١) « الكفاية » للخطيب (٥٣٩/٢) . بتصرف يسير .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٥٥/١ عتر) .

(٣) « هدي الساري » (ص٤١٢) .

(٤) « الرفع والتكميل » (١٥٠ - ١٥١) .

وهذا يعني أن الإمام أحمد ومن معه - بناء على قول ابن حجر ومن تبعه - لا يقصدون ذه اللفظة الطعن في الحديث الفرد ورده . وليس كلامهم متضمن الحكم عليه بالإعلال . وإنما يقصدون حكاية التفرد الذي لا يمنع من تصحيح الحديث . فهذا إن صح فإنه مخالف لما تدل عليه لفظة « منكر » . ويمكن أن يوصف الحديث الفرد - بناء على ذلك - بأنه منكر صحيح كما يقال فرد صحيح .

وإن لم يصح هذا القول ففيه تحوير لهذه اللفظة - التي تعد من أكثر الألفاظ دوراناً على ألسنتهم - عن مدلولها . وتفريغ لها من محتواها الذي قصده الناقد وفيه تعريض لأقوال الأئمة - الذين ذكروا - والمتضمنة لأحكامهم للذوبان . ولا يؤخذ من قول أحدهم « منكر » إلا كما يؤخذ من قوله فيما لو قال : « حديث فرد » .

ولما كان الموضوع ذه الأهمية وأنه متعلق بأفراد الثقات وهي أحاديث كثيرة منتشرة في كافة أبواب السنة بدءاً بالعقائد وحتى الفضائل ، وأنه لم يبحث في أي جهة أكاديمية حسبما أفادته مراكز البحوث العلمية وسؤالي بعض أساتذتي المختصين استخرت الله تعالى في دراسته في بحث (الدكتوراه) واخترت له عنواناً يتناسب ومعالجة هذه المسألة وهو : (أفراد الثّقات بين القبول والرَّدّ : دراسة نظرية وتطبيقية) .

رجاء أن يجيب على الأسئلة التالية - والتي تعد أهدافاً للبحث - : -

١ ـ ما موقف أهل العلم من أحاديث « أفراد الثقات » هل تقبل مطلقاً أم ترد مطلقاً أم يفرق بينها في القبول والرد ؟ . فإن كان يفرق بينها فعلام يبنى هذا التفريق ؟ .

٢ ـ وهل للتفرد أثر في الرد ، بمعنى هل هو في كلام أهل العلم علة يرد ا الحديث ؟ أم من قرائن العلّة ؟ أم يطلق ويراد به مجرد الوصف بالتفرد ؟ . وإن اختلفوا في دلالة التفرد على العلّة فما أثر هذا الاختلاف في قبول أو رد « أفراد الثقات » ؟ . وما مدى صحة القول أن بعض النقّاد القدماء يطلقون النكارة ويريدون ا مجرد التفرد ؟ .

طريق الوصول إلى هذه الأهداف :

استعراض الأحاديث الأفراد التي تفرد ا الرواة الثقات ومن في حكمهم والنظر في أحكام الأئمة عليها قبولاً ورداً . وبما أن الأحاديث الموصوفة بذلك كثيرة جداً قد ألفت فيها كتب . والنظر فيها جميعاً يتعذر في مثل هذه الرسائل المحكومة بوقت معين ، فالبديل هو أن يدرس أحاديث معينة من تلك الأحاديث - دراسة موسعة - بعد اختيارها عشوائياً مما تنطبق

عليه الشروط الآتية ، يستخرج منها منهج الأئمة في نقد هذه الأحاديث وبيان موقفهم من الحكم عليها . ويقاس عليها مثيلا ا . وينبني على النظر فيها الدراسة النظرية والتي تمثل النتيجة للدراسة التطبيقية .

شروط اختيار الحديث :

يراعى في الحديث المختار الشروط التالية :

١ ـ أن يكون من الأحاديث الأفراد التي حكى أهل العلم تفرد راويها ا . ويفضل أن يكون هذا الحديث من الأحاديث الأفراد المشهورة التي كثر كلام النقّاد عليها والتمثيل ا في هذا الباب - ما أمكن - ويضاف إليها غيرها عند الحاجة .

٢ ـ أن يتفرد به ثقة ومن في حكمه كالصدوق ، والصدوق الذي يهم ونحوه . والمعتمد في الحكم على الراوي هو « تقريب التهذيب » لابن حجر مع مقارنته بما ورد في « التهذيب » له وما في « الكاشف » للذهبي . فإن ظهر لي بعد المقارنة أن قول ابن حجر في « التقريب » هو الأقرب في بيان حال الراوي اكتفي به . وإلا أذكر قوله وأضيف إليه ما تدعو الحاجة إلى ذكره باختصار . ويراعى في الصدوق ، والصدوق الذي يخطئ أن يكون قد وثقه ناقد معتبر .

٣ ـ أن يوجد من الأئمة النقّاد من انتقده ورده . فيكون ذا الشرط : ظاهره القبول - ولو عند بعضهم - في حين أنه مردود عند بعض أهل العلم . فتحصل حينئذ الموازنة بين القبول والرد .

٤ ـ كما يراعى في هذه الأحاديث المختارة التنوع ؛ بحيث تتنوع في الموضوع فتشمل أحاديث العقائد والأحكام والفضائل ونحو ذلك . وكذا تتنوع باعتبار حال الراوي من ناحية ثقته وطبقته . وتتنوع كذلك في التفرد من حيث كونه مطلقاً أو نسبياً وتشمل كذلك التفرد في السند والمتن ، كما أ ا تشمل أمثلة على التفرد مع المخالفة والتفرد بلفظة في الحديث . ولم أكثر منهما وإنما أوردت التفرد مع المخالفة ؛ لأن من الأئمة من لا يعد المخالفة قادحة فيما تفرد به الثقة إذا أمكن الجمع بين الحديث الفرد وما خالفه . وأما التفرد بلفظة في الحديث فإ ا نوع من التفرد ، ويشملها الاختلاف قبولاً ورداً الذي يعتري « أفراد الثقات » . وإدخال نماذج من هذه الأحاديث في الدراسة يكشف جانباً من منهج الأئمة في التعامل مع هذا النوع من التفرد .

٥ ـ أن يكون اختيار الحديث بطريقة عشوائية من كتب العلل والسؤالات والرجال والأفراد والفوائد . وأخص بالذكر منها :

معرفة العلل والرجال للإمام أحمد ، وتأريخ الدوري لابن معين ، علل الحديث لابن أبي حاتم ، وعلل الترمذي الكبير بترتيب القاضي ، وعلله الصغير بشرح ابن رجب وا. روحين لابن حبان ، وعلل الدارقطني ، وأطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ، وسنن الترمذي ، والضعفاء للعقيلي ، والكامل لابن عدي ، ومسند البزار ، والمعجم الأوسط للطبراني ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ونصب الراية للزيلعي ، و ذيب التهذيب والتلخيص الحبير لابن حجر .

ترتيب الأحاديث :

رتبت الأحاديث باعتبار حال الراوي المتفرد المنصوص على تفرده مقدماً الأقوى فالأقوى ، مبتدئاً بمن قيل فيه : ((ثقة حافظ متقن)) ، منتهياً بمن قيل فيه : ((صدوق يخطئ)) .

رجاء أن تتبين العلاقة بين حال الراوي وما تفرد به . وقد أكرر للراوي الواحد أكثر من حديث - وهو قليل - ليعلم هل يختلف موقف النقّاد من حديث الراوي الواحد بمعنى هل يقبلونه مرة ويردونه أخرى أم يطردون القول بالحكم في حديثه ؟ .

منهج دراسة الحديث :

استعملت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يعني دراسة جزئيات كثيرة للوصول إلى حكم أغلبي ينطبق عليها وعلى غيرها . مع مراعاة التحليل والموازنة والاستنباط . من خلال ما يأتي :

١ ـ أن يساق الحديث الفرد ، من كتاب أخرج مؤلفه هذا الحديث ، وحكى فيه التفرد فيذكر الحديث بإسناده مع كلامه عليه . وإن كان الذين حكوا التفرد كثراً فيقدم الأصرح في حكاية التفرد من أصحاب الكتب الستة - على حسب ترتيبهم المعروف - إلا إن وجد أصرح منهم في تحديد الراوي المتفرد فيقدم ، ثمّ الأعلى إسناداً من بقية أصحاب المصنفات .

وقد تكون حكاية المخرج للحديث لم يتحدد ا الراوي المتفرد فيضاف إليها ما يؤكدها .

٢ ـ أن يبين حال الراوي المتفرد من ((تقريب التهذيب)) . ويشار إلى حال من فوقه

باختصار .

٣ ـ أن يخرج الحديث تخريجاً يهدف منه إلى إبراز الراوي الذي عليه مدار الحديث . والغرض من ذلك توكيد تفرده بالحديث أو نفيه .

٤ ـ أن تورد المتابعات وتدرس ويبين صحيحها من ضعيفها لما لها من أثر في إثبات التفرد أو نفيه ويبدأ بالمتابعة التامة ثمّ القاصرة .

٥ ـ ثمّ تورد الشواهد لبيان هل لهذا الحديث الفرد أصل وذلك لما ينبني عليه من أثر في موقف النقّاد منه . وإن كان الحديث له شواهد كثيرة فقد اقتصر على أصحها وأشهرها لحصول المقصود ا . وقد أورد ما كان بمعناه عند الحاجة .

٦ ـ تورد أقوال الأئمة الذين ردوا هذا الحديث . ثمّ تورد القرائن - التي اعتمدوا عليها في رده - المنصوصة منها والمستنبطة . وقد اجتهد في الإضافة إليها مما يحتمل - أو يظهر لي - أنه قرينة مؤثرة .

٧ ـ تورد بعد ذلك أقوال الأئمة الذين قبلوه وما هي القرائن التي اعتمدوا عليها في قبوله إلا إذا لم يقبله أحد . وضابط القبول أن ينص إمام على تصحيحه أو يخرجه في كتابه - إذا اشترط له الصحة - أو يرد ما يدل على احتجاجه به . وإذا لم يصحح الحديث المدروس أحد الأئمة فإني لا أذكر قرائن القبول .

علماً أن الأئمة النقّاد الكبار القدماء تورد أقوالهم باستيعاب ما أمكن ليستبين موقفهم من الحديث المدروس لأ م هم الذين وضعوا المنهج لمن بعدهم أمثال : شعبة ، وابن القطان ، وابن مهدي ، وابن المديني ، وأحمد ، وابن معين ، والبخاري ، ومسلم ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والعقيلي ، وغيرهم من الأئمة الذين عاصروا زمن التدوين . وشهد لهم بالإمامة في هذا العلم . ثمّ ينظر مع الموازنة إلى أقوال من جاء بعدهم من أهل العلم بلا استيعاب أمثال : ابن عدي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والضياء المقدسي ، والعراقي وابن تيمية والذهبي وابن الملقن وابن حجر وأحمد شاكر والألباني .

٨ ـ ثمّ يختم بما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرد الثقة .

ويراعى في هذه الفقرة أن تجيب على أسئلة أهداف البحث السابقة .

٩ ـ وعلى هذه الدراسة التطبيقية تنبني الدراسة النظرية لتكون بمثابة النتيجة لها وإن تقدمت في الذكر .

١٠ ـ آثرت أن أورد جانباً من الدراسة النظرية في ثنايا الدراسة التطبيقية ؛ لأن كل حديث يحتف به من الملابسات وقرائن الحال ما يجعله يختلف عن غيره . مما يستتبع اختلاف دلالا ا في بيان مسألة « تفرد الثقة » . وحتى لا يطول الفصل على القارئ بين الدراسة النظرية والتطبيقية . و ذا يكون الحديث وحدة متكاملة في دراسة هذه المسألة .

دقِّة الموضوع وصعوبته :

يعلم المختصون في السنة دقة هذا الموضوع وصعوبته ويتضح بعض ذلك فيما يأتي :

١ ـ أن تفرد الثقة له ارتباط وثيق بالعلل إذ أن التفرد مظنة للوهم وعلل الحديث أدق مباحث السنة .

٢ ـ أن ما تفرد به الثقة يجذبه إلى القبول حال راويه الثقة . ويجذبه إلى الرد تفرده به إذ إن تفرده به مظنة للوهم لاسيما إذا اجتمع مع التفرد قرائن أخرى كأن يكون الشيخ الذي تفرد عنه ممن يجمع حديثه أو أن ما تفرد به تتوافر الدواعي على نقله وغير ذلك من القرائن التي سيأتي ذكرها .

٣ ـ أن لكل حديث ملابسات وأحوال تجعله يختلف في الحكم عن غيره ومن هنا يصعب إطلاق قاعدة كلية تشمل كل الأفراد .

٤ ـ أن ما يتفرد به الثقة لا يسلم - غالباً - من أن يصاحب تفرده علة - أو علل أخرى - منصوصة أو مستنبطة فيصعب القول أن هذا الناقد رد الحديث وطعن فيه لأجل التفرد ولم يراع علة أخرى - لاسيما مع غياب تعليلهم لأحكامهم - . فلا يبقى إلا مراعاة سياق كلامهم ومحاولة استنباط مرادهم منه . وهو أمر مظنون قد تختلف فيه الفهوم .

٥ ـ مهما حاول الباحث أن يتعرف على منهج الأئمة في النقد من خلال أقوالهم وتطبيقا م العملية فإنه - بلا شك - لن يدركه على وجه الدقة وبكامل تفاصيله وسيبقى جهده مصحوباً بالقصور مقارنة م لأ م لهم خبرة واسعة - لا سيما كبارهم - في معرفة الأحاديث ومخارجها وملابسة روايتها وقد شافهوا الرواة ورأوا أصولهم وخبروا أحوالهم حتى أصبح لهم حس نقدي يتعذر على من لم يخض تجربتهم . وهذا يستلزم المصير إلى أقوالهم ولو لم يدرك سبب اختيارهم لها لا سيما إذا تتابعوا على قول معين .

ويكون الأمر أصعب فيما لو اختلفوا فإنه لا يفصل بينهم في دقائق ما يختلفون فيه إلا من استوعب تلك الدقائق .

٦ ـ أن الأئمة النقّاد قد يختلفون في الحديث الواحد قبولاً ورداً . بل قد يختلف حكم الناقد الواحد عليه فيقبله مرة ويرده أخرى . فيصعب تحديد موقفه . وقد لا يصرح الناقد منهم بموقفه منه كمن يحكي التفرد أو الغرابة فيحتمل أنه أراد مجرد حكاية التفرد ويحتمل أنه ضمنه الإعلال . وهذا يحتاج إلى مزيد من إعمال الذهن مع النظر إلى موارد أخرى مشا ة عله يصرح فيها بما لم يصرح به في هذا الموطن .

٧ ـ أن الناقد قد يحكي التفرد مع وجود متابعات فيحتمل أنه اطلع عليها ولم يرها تنفي القول بالتفرد لضعفها كما يرد أيضاً أنه لم يطلع عليها . وهي مقدمة ينبني عليها أمر آخر هو : هل هذا الناقد يقول بالتفرد مع وجود المتابعات الضعيفة ؟ أم لا يقول بالتفرد إلا إذا لم يوجد متابعات ؟ ومعلوم أنه إذا لم يجزم في المقدمة فإنه لا يجزم بما يترتب عليها . وهذا يحتاج إلى بذل الجهد في إدراك مراد الناقد والاطلاع على مؤلفاته - إن كان له مؤلفات - ليعلم موقفه من المتابعات .

٨ ـ أن الناقد الذي يرد ما تفرد به الثقة قد لا يكون له قول في راويه ولا يعلم هل يوثقه أم لا ؟ ولا يلزم من توثيق غيره له أن يكون ثقة عنده . ومن هنا يصعب أن يقال : أنه رد ما تفرد به الثقة ؛ لاحتمال أن لا يكون ثقة عنده ، أو أنه لم يتبين أمره .

٩ ـ ثمّ إن مصطلح « الثقة » له إطلاق واسع ، وقد يطلق على وجه التقريب لا الجزم لاسيما في درجات الثقة غير القوي . وقد يكون توثيقه في حال دون حال أو في شيخ له دون شيخ . والأئمة يختلفون في توثيق الراوي ما بين متساهل ومتشدد ومعتدل فلزم أن يجمع في النظر بين موقف الناقد من الرواة عموماً وبين موقفه من الراوي المعين ، وما تفرد به ؛ ليعلم في - حال الرد - هل وقف الناقد هذا الموقف لأجل حال الراوي لما فيه من ضعف وبسببه لا يحتمل تفرده ، أو لأجل أن الناقد لا يقبل تفرد الراوي ما لم يتابع . و ذا يظهر صعوبة إدراك مراد الناقد لكثرة ما يحتف بحكمه من العوامل المؤثرة . يضاف إلى ذلك أن بعض النقّاد لا يطرد منهجهم في التشدد أو التساهل فقد يتساهل المتشدد أحياناً وقد يحصل عكسه . فمن هنا كانت المسألة على وجه التقريب . وقد يجد المخالف مستنداً للمخالفة .



خطة البـحث

قسمت البحث إلى قسمين : أولهما : قسم الدراسة النظرية . وثانيهما : قسم الدراسة التطبيقية .

فأما قسم الدِّراسة النَّظريَّة فيشمل ما يلي :

المقدِّمة :

وتشمل : أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وعنوانه ، وأهدافه ، وطريق الوصول إلى هذه الأهداف ، وشروط اختيار الأحاديث الواردة في الدراسة التطبيقية ، وترتيبها ، ومنهج دراستها ، إضافة إلى دقة الموضوع ، وصعوبته ، وخطة بحثه .

الباب الأوَّل

تعريف (أفراد الثِّقات) ودراسة الألفاظ المقاربة لها

الفصل الأوَّل : تعريف (أفراد الثقات) .

- المبحث الأول : تعريف (أفراد الثقات) في اللّغة .
- المبحث الثاني : تعريف الأفراد والثقة في الاصطلاح .
- المبحث الثالث تعريف (أفراد الثقات) باعتباره لقبا على هذه المسألة المعينة .
- المبحث الرابع : الألفاظ المرادفة لمعنى الفرد .
- المبحث الخامس : مظان أفراد الثقات .

الفصل الثَّاني : المتابعات والشواهد .

- المبحث الأول : تعريف المتابعة والشاهد وعلاقتها بالتفرد .
  - المطلب الأول : تعريف المتابعة والشاهد .
  - المطلب الثاني : علاقة المتابعة والشاهد بالتفرد .
- المبحث الثاني : أثر المتابعة في النقد .
  - المطلب الأول : الاستدلال بالمتابعة على صحة ما رواه الراوي غير القوي .
  - المطلب الثاني : الاستدلال بالمتابعة على تقوية الراوي وتحسين حاله .

- المبحث الثاني : أخطاء الثقات وأثرها في التعليل .
- المطلب الأول : الثقة قد يخطئ ، وله أحوال مختلفة .
- المطلب الثاني الخطأ وأثره على حال الراوي .

الباب الثّالث

أسباب التّفرّد وألفاظه وعلاقتها بالعلَّة

الفصل الأوَّل : أسباب التفرد .
- المبحث الأول : أسباب غير ناتجة عن الخطأ .
- المبحث الثاني : أسباب ناتجة عن الخطأ .

الفصل الثَّاني : الألفاظ التي يطلقها الناقد على الحديث الفرد وعلاقتها بالتعليل .
- المبحث الأول : ألفاظ التفرد ودلالتها على العلة .
- المبحث الثاني : الألفاظ الأخرى غير التفرد التي يحكم ا الناقد على الحديث الفرد .

الباب الرَّابع

موقف المحدثين من (أفراد الثِّقات)

الفصل الأوَّل : التباين بين المتقدمين والمتأخرين من المحدثين .
- المبحث الأول : تميز الأئمة المتقدمين على المتأخرين وأسباب ذلك .
- المبحث الثاني : دقة منهج النقد عند الأئمة المتقدمين .
- المبحث الثالث : ضعف متأخري المحدثين مقارنة بما كان عليه الأوائل .

الفصل الثَّاني : موقف المحدثين المتقدمين من (أفراد الثقات) .
- المبحث الأول : عرض أقوالهم .
- المبحث الثاني : الدراسة والترجيح .
- المبحث الثالث : القرائن التي يراعيها الأئمة النقّاد في (تفرد الثقة) .

الفصل الثَّالث : موقف المحدثين المتأخرين عن عصر التدوين من (تفرد الثقة) .

- المبحث الأول : عرض أقوالهم .
- المبحث الثاني : مقارنة هذه الأقوال بأقوال الأئمة المتقدمين .
- المبحث الثالث : مناقشه القول بقبول ما تفرد به الثقة .

وأما القسم الثَّاني وهو الدِّراسة التَّطبيقيَّة ؛ فيشمل دراسة مائة حديث من الأحاديث الأفراد .

ثمّ الخاتمة ، والفهارس .

وقد التزمت في هذا البحث بما يأتي :

- خرجت الأحاديث وعزو ا إلى مصادرها من كتب السنة ، بذكر المصدر مع رقم الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث - إن وجد - . وقد اقتصرت على بعضها في أحيان قليلة .

- ترجمت للرجال الذين وردوا في أسانيد الأحاديث والذين احتجت للكشف عن حالهم من « تقريب التهذيب » لابن حجر - في الغالب - ولم أذكر رقم الترجمة لسهولة الوصول إليها .

- في مبحث الاستنتاج قد لا أعزو النقول التي سبق ذكرها وإغفالي لها يعني أ ا سبقت قريباً في ثنايا هذا الحديث .

- وثقت المعلومات الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها الأصلية - ما أمكن - وربما عزوت إلى أكثر من مصدر مبالغة في التوثيق وإفادة القارئ . واكتفيت في العزو بذكر الكتاب والمؤلف . وربما أغفل ذكر المؤلف أحياناً لشهرة الكتاب أو لتكرر ذكره .

- وأرجأت بيانات النشر المفصلة إلى فهرس المصادر والمراجع ؛ طلباً للاختصار وتخفيفاً للهوامش .

- شرحت بعض الألفاظ الغريبة مستعيناً في ذلك بالقواميس اللغوية المعتمدة .

- ألحقت بالبحث جملة من الفهارس تقرب الاستفادة منه .

- الرموز والاصطلاحات :

الشيخان : البخاري ومسلم .

(د . ت) : الدراسة التطبيقية .

شكر وتقدير

وفي الختام أحمد الله تعالى وأثني عليه بما هو أهله ، وأشكره على أن يسر وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع . ثمّ أشكر من قرن الله في الأمر بشكره الأمر بشكرهما - والدي الكريمين - حفظهما الله وأمدهما بوافر الصحة ، على ما قاما به من تنشئتي وتربيتي في الصغر ، ومن رعايتي والاهتمام بي في الكبر . فأسأل الله أن يمد في عمرهما ، ويصلح عملهما ، ويبارك في ذريتهما ، ويختم لهما بالخاتمة الحسنة ، ويدخلهما الجنة .

كما أتقدم بشكري إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة ، وأن يبارك جهودهم في نصرة الإسلام ، وخدمة المسلمين ، وأن يجزيهم خير الجزاء على الاهتمام بخدمة سنة النبي ﷺ وحث الطلبة على تسجيل الموضوعات النافعة فيها . ومن ثمّ متابعتهم المتابعة الدقيقة ، للتأكد من حصولهم على الفائدة المرجوة لهم . مما له كبير الأثر في التحصيل العلمي للطالب .

كما أتقدم بشكري إلى كل من أسدى إلي معونة ، أو معلومة ، أو نصحاً ، أو مناقشة ، أو تقويماً ، وفي مقدمتهم فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الله بن سعاف اللحياني المشرف على إعداد هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت كتاباً . والذي لم يألوا جهداً في التوجيه ، والتقويم ، مع سعة الصدر ، ودماثة الخلق ، ولين الجانب ، مقتدياً في ذلك بأسلافه المحدثين الذين يعتنون بفقه النفس اعتناءهم بالعلم . فأسال الله أن يجزيه عني وعن من أفادهم من الطلبة خير الجزاء وأتمه ، وأن يحشره في زمرة العلماء العاملين ، وأن ينفع بعلمه ، وأن يبارك له في ذريته . ثمّ إنه لا يتعجب الواقف على ما في هذا البحث من سهو ، وخطأ ، وزلل ، فإن هذا لا يسلم منه بشر . قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

وما أحسن اعتذار أبي هلال العسكري حيث قال : « وأرجو أن أوافق الصواب ، في جميع ما ضمنت في هذه الأبواب . وإن وجد في بعض فصوله خطل ، أو تعرض فيه لزلل ، أو تخلله خلل ، فغير بديع ، ولا قبيح شنيع ؛ لأن النقصان منوط بالإنسان ، لا يسلم منه خلقه وخلقه ، وقوله وفعله ، وقد شمل العيب كل شئ حتى صار في وجنة القمر سفعة فقلت :

وفي كل شئ حين تخبر أمره ۞ معايب حتَّى البدر أكلف أسفع

والشيء إذا سلم جله ، فقد حسن كله ، وبالله التوفيق » [١٤] .

وقال الفقيه أبو إبراهيم المزني : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي : « هيه ، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه » [١٥] .

وحسبي أني بذلت جهدي ، واستغرقت قدرتي ، مع قلة في الوقت ، ونزرة في العلم ، فإن أصبت فمن الله وحده فله الحمد والمنة ، وإن أخطأت في فهمي ، أو زل قلمي ، أو قصر تعبيري عما في نفسي ، فأستغفر الله من ذلك ، وأسأله العفو والتجاوز عنه .

وأسال الله أن يرزقني الإخلاص في عملي كله ، وأن يكتب لهذا الجهد القبول . وأن يجعله من صالح عملي عنده . وأن ينفع به كل من قرأه ، أو نظر فيه ، أو تأمله ، أو استفاد منه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتب

متعب بن خلف بن متعب الجميلي السلمي

في يوم الخميس الثاني من شهر صفر سنة سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بمدينة الطائف .

---

(١٤) « ديوان المعاني » (١/١١١ ـ ١١٢) .

(١٥) « كشف الأسرار عن أصول البزدوي » (١/٤) .

Abstract

Title of the Study: The Individualized Trustworthy Between Acceptance and Rejection .
Aims of the Study : Presenting the attitudes of critical Imams toward the individualized trustworthy regarding acceptance and rejection .

Plan of the Study :The nature of the research necessitated dividing it into two parts preceded by a preamble in which I presented the aims of the study , its procedure ,and a conclusion through which I highlighted the significant findings ,and finally the index .

Factors Behind Choice of the Topic : The topic was chosen because of the discrepancy among scholars regarding acceptance and rejection of the individualized trustworthiness . Some scholars said that individualized trustworthiness would not be accepted unless pursued , others said that it was accepted while a third group , on the basis of the related evidence of the narrative , detailed the issue reiterating their attitudes pertaining acceptance and rejection .

Leaving the issue without being resolved , leads to the discrepancy in the correction and weakening methods which will eventually lead to different practices .

Findings of the Study : The study shows that these Hadiths are strongly related to causation research affected by many acceptance and rejection factors which are not subjected to a sequential rule , but to the associated evidences provided by the early critical imams such as : Shuaba, Yahia, Al-Qattan , Ahmed Ibn Hanbal , Ali Ibn Al-Mudeini, Ibn Mueen , Bukhari, Tirmithi, Abee Dawood , Abee Hatim , Abee Zaraa Al-Raziyeen , Al-Nisaee , Al-Dar qutnee, et.al.

Late narrators such as : Ibn Khuzeimah , Ibn Hayyan , Al-Hakim and those who followed bore a weak consideration for the activation of evidences among which were those of individualization and opposition . For some scholars individualization did no more denote the cause than the description .

Thus the individualization issue of the early Imams lost the goal for which it was initiated . This left an impact upon the criticism of these Hadiths . Consequently , it became more accepted for the trustworthiness of the narrator . Due to the change in the critical standards , weak Hadiths were accepted. All this has been outlined in the tables with which I concluded the study .

Recommendations :

1- The researcher recommends highlighting methods adopted by the early Imams that were based on the criticism of such Hadiths , regarding acceptance or rejection of evidence .

2- Intensifying efforts in tracing the effects of correction upon the attribution phenomenon .

3- Relating those Hadiths to the laws of the early Imams of concern lest a non-sunnah issue be ascribed to it .

Supervisor :
Professor , Abdullah Bin Saaf Al- Luhyanni

Researcher :

Mitib Bin Khalaf Al-Sulami

قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ :

« وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرّد به ؛ لم يكن تفرّده علة

فكم قد تفرّد الثقات بسنن عن النّبيّ ﷺ عملت بها الأمّة » [1]

---

(1) « ذيب السنن » (٣/٢٢٤) .

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أمّا بعد :

فلاشك أن الحديث النبوي مصدر أساسي بعد القرآن الكريم من مصادر الشريعة الإسلامية ؛ لذلك انصرفت جهود الأئمة المتقدمين والسلف الصالح لخدمته والعناية به فحفظوا أسانيده ومتونه وعرفوا طرقه المختلفة ، حتى علموا ما روى كل راوٍ وعمن أخذ ومن أخذ عنه بل ربما كتبوا الحديث الواحد من طرق كثيرة .

فقد قال ابن معين (ت : ٢٣٣) - رحمه الله - : « لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه » [(١)] . وقال أحمد (ت : ٢٤١) - رحمه الله - : « الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً » [(١)] . وقال ابن المديني (ت : ٢٣٤) - رحمه الله - : « الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه » [(١)] .

فأصبحت لهم معرفة بغوامض هذا العلم وعلله ورجاله جعلتهم المرجع في هذا الفن بحيث إذا اتفقوا على تصحيح حديث فهو صحيح أو على تضعيفه فهو ضعيف وإن اختلفوا اختير من

---

(١) « الجامع لأخلاق الراوي » (٢١٢/٢) .

أقوالهم .

قال ابن رجب (ت : ٧٩٥) - رحمه الله - : « حذاق النقّاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك ، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره وإنما يرجع فيه إلى أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا ا عن سائر أهل العلم » [١] . ومن أهم تلك العلوم التي حازوها معرفة علل الحديث حتى قال عبد الرحمن بن مهدي (ت : ١٩٨) - رحمه الله - : « لأن أعرف علة حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي » [٢] ومجال هذا العلم هو أحاديث الثقات (المقبولين) الذين يكون الخطأ في أحاديثهم أغمض وأخفى منه في مرويات الضعفاء ، ويستدلون على العلّة بأمور منها : التفرد أو التفرد مع المخالفة .

قال ابن الصلاح (ت : ٦٤٢) - رحمه الله - : « ويستعان على إدراك العلّة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك » [٣] .

وهذا يدل على أهمية التفرد في الدلالة على العلّة ، وأن أحاديث الثقات منها الصحيح ومنها المعلول .

أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وعنوانه ، وأهدافه :

وقد اعتنى الأئمة بالأحاديث الأفراد عموماً و « بأفراد الثقات » على وجه الخصوص . ووجه اهتمامهم « بأفراد الثقات » أن تفرد الضعيف أمره ظاهر ، ولا خلاف في رده بين النقّاد ، لكن الشأن فيما تفرد به الثقة فإنه قد يقبل وهو معلول بناء على صحة ظاهره وثقة راويه .

قال الحاكم (ت : ٤٠٥) : « حديث ا روح ساقط واه ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً » [٤] .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٧٥٦/٢) .
(٢) « تدريب الراوي » (٢٥٢/١) .
(٣) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٥٣) .
(٤) « معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه » (ص : ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

وقال ابن حجر (ت : ٨٥٢) : « والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشرع » [(١)] .

ولما كان التفرد أحد قرائن العلّة ، وأن ميدان العلل هو أحاديث الثقات ، أكثرت المطالعة فيها فوجدت فيها ثلاثة أمور مهمة نبهتني إلى أن هذه المسألة من مسائل هذا العلم بحاجة إلى دراسة .

الأمر الأوَّل : أ ا من المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها على أقوال متضاربة :

منهم من قال : إن تفرد الثقة لا يقبل ما لم يتابع .

وبه قال يحيى بن سعيد القطان (ت : ١٩٨) والإمام أحمد : (ت : ٢٤١) ، وأبو داود (ت : ٢٧٥) . قال ابن رجب (ت : ٧٩٥) : - بعد أن أورد بعض الأمثلة الدالة على أن الإمام أحمد ويحيى القطان لا يقبلان تفرد الثقة - : « وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر وكلام أحمد قريب من ذلك ... وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا » [(٢)] . وقال أبو داود : « فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث غريب لوجدت من يطعن فيه » [(٣)] .

ومنهم من فرق بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات وبين ما ينفرد به إمام .

وقد نقل ابن رجب هذا عن الخليلي (ت : ٤٤٦) فقال : « وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات وبين ما ينفرد به إمام حافظ ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ وحكى ذلك عن حفاظ الحديث » [(٤)] .

ومنهم من قال بقبول ما انفرد به الثقة مطلقاً :

وبه قال الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣) ونقل عليه الاتفاق في قوله : « اتفق جميع

---

(١) « فتح الباري » (٢٠٢/١) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٥٤/١ ـ ٤٥٦) .
(٣) « رسالة أبي داود إلى أهل مكّة » (ص : ٤٦) .
(٤) « المرجع نفسه » (٤٦٢/١) . وهو في « الإرشاد » (١٦٠/١ ـ ١٨٥ المنتخب) .

أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ... »[١] . وقد تبعه على قوله هذا آخرون - كما سيأتي - .

وغني عن التوكيد أن ترك هذه المسألة بلا تحرير ينتج عنه اختلاف في منهج التصحيح والتضعيف وبالتالي اختلاف في العمل ، فقد نجد من يرد « أفراد الثقات » ويضعفها ، وآخر يقبلها ويصححها ، وكلٌ يستدل على منهجه بقول لإمام معتبر ممن سبق ذكر أقوالهم واختلافهم .

ثمّ إنه لو طرد القول برد تفرد الثقة - كما نقل عن يحيى القطان وأحمد وأبي داود - للزم منه الطعن في الأحاديث الأفراد المخرجة في الصحيحين .

الأمر الثَّاني : أنه يكثر في كلام الأئمة النقّاد الحكم على كثير من الأحاديث بالتفرد . نحو (تفرد به فلان) ، (لا نعرفه إلا من حديث فلان) ، (غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فلان) ، (منكر ، لا نعلم أحداً رواه إلا فلان) ... فهل هذه الألفاظ دالة على التعليل ؟ أم أطلقت لمجرد الوصف بالتفرد ؟ إذ ينبني على ذلك معرفة موقف الناقد الذي أطلق هذا اللفظ من هذا الحديث الفرد .

الأمر الثَّالث : فسر الحافظ ابن حجر « المنكر » في قول الإمام أحمد - وغيره - بأنه الحديث الفرد . فقد قال الإمام أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة : « يروي أحاديث مناكير »[٢] فقال الحافظ ابن حجر : « احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة »[٣] .

وتبعه على ذلك اللكنوي فنسب إطلاق المنكر على مجرد التفرد إلى الأئمة القدماء فقال : « يجب أن تفرق بين قول القدماء : (هذا حديث منكر) وبين قول المتأخرين : (هذا حديث منكر) فإن القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من

---

(١) « الكفاية » للخطيب (٥٣٩/٢) . بتصرف يسير .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٥٥/١ عتر) .

(٣) « هدي الساري » (ص٤١٢) .

الأثبات . والمتأخرون يطلقون على رواية راوٍ ضعيف خالف الثقات » [(١)] .

وهذا يعني أن الإمام أحمد ومن معه - بناء على قول ابن حجر ومن تبعه - لا يقصدون ذه اللفظة الطعن في الحديث الفرد ورده . وليس كلامهم متضمن الحكم عليه بالإعلال . وإنما يقصدون حكاية التفرد الذي لا يمنع من تصحيح الحديث . فهذا إن صح فإنه مخالف لما تدل عليه لفظة « منكر » . ويمكن أن يوصف الحديث الفرد - بناء على ذلك - بأنه منكر صحيح كما يقال فرد صحيح .

وإن لم يصح هذا القول ففيه تحوير لهذه اللفظة - التي تعد من أكثر الألفاظ دوراناً على ألسنتهم - عن مدلولها . وتفريغ لها من محتواها الذي قصده الناقد وفيه تعريض لأقوال الأئمة - الذين ذكروا - والمتضمنة لأحكامهم للذوبان . ولا يؤخذ من قول أحدهم « منكر » إلا كما يؤخذ من قوله فيما لو قال : « حديث فرد » .

ولما كان الموضوع ذه الأهمية وأنه متعلق بأفراد الثقات وهي أحاديث كثيرة منتشرة في كافة أبواب السنة بدءاً بالعقائد وحتى الفضائل ، وأنه لم يبحث في أي جهة أكاديمية حسبما أفادته مراكز البحوث العلمية وسؤالي بعض أساتذتي المختصين استخرت الله تعالى في دراسته في بحث (الدكتوراه) واخترت له عنواناً يتناسب ومعالجة هذه المسألة وهو : (أفراد الثّقات بين القبول والرَّدّ : دراسة نظرية وتطبيقية) .

رجاء أن يجيب على الأسئلة التالية - والتي تعد أهدافاً للبحث - : -

١ ـ ما موقف أهل العلم من أحاديث « أفراد الثقات » هل تقبل مطلقاً أم ترد مطلقاً أم يفرق بينها في القبول والرد ؟ . فإن كان يفرق بينها فعلام يبنى هذا التفريق ؟ .

٢ ـ وهل للتفرد أثر في الرد ، بمعنى هل هو في كلام أهل العلم علة يرد ا الحديث ؟ أم من قرائن العلّة ؟ أم يطلق ويراد به مجرد الوصف بالتفرد ؟ . وإن اختلفوا في دلالة التفرد على العلّة فما أثر هذا الاختلاف في قبول أو رد « أفراد الثقات » ؟ . وما مدى صحة القول أن بعض النقّاد القدماء يطلقون النكارة ويريدون ا مجرد التفرد ؟ .

---

(١) « الرفع والتكميل » (١٥٠ ـ ١٥١) .

طريق الوصول إلى هذه الأهداف :

استعراض الأحاديث الأفراد التي تفرد ا الرواة الثقات ومن في حكمهم والنظر في أحكام الأئمة عليها قبولاً ورداً . وبما أن الأحاديث الموصوفة بذلك كثيرة جداً قد ألفت فيها كتب . والنظر فيها جميعاً يتعذر في مثل هذه الرسائل المحكومة بوقت معين ، فالبديل هو أن يدرس أحاديث معينة من تلك الأحاديث - دراسة موسعة - بعد اختيارها عشوائياً مما تنطبق عليه الشروط الآتية ، يستخرج منها منهج الأئمة في نقد هذه الأحاديث وبيان موقفهم من الحكم عليها . ويقاس عليها مثيلا ا . وينبني على النظر فيها الدراسة النظرية والتي تمثل النتيجة للدراسة التطبيقية .

شروط اختيار الحديث :

يراعى في الحديث المختار الشروط التالية :

١ ـ أن يكون من الأحاديث الأفراد التي حكى أهل العلم تفرد راويها ا . ويفضل أن يكون هذا الحديث من الأحاديث الأفراد المشهورة التي كثر كلام النقّاد عليها والتمثيل ا في هذا الباب - ما أمكن - ويضاف إليها غيرها عند الحاجة .

٢ ـ أن يتفرد به ثقة ومن في حكمه كالصدوق ، والصدوق الذي يهم ونحوه . والمعتمد في الحكم على الراوي هو « تقريب التهذيب » لابن حجر مع مقارنته بما ورد في « التهذيب » له وبما في « الكاشف » للذهبي . فإن ظهر لي بعد المقارنة أن قول ابن حجر في « التقريب » هو الأقرب في بيان حال الراوي اكتفي به . وإلا أذكر قوله وأضيف إليه ما تدعو الحاجة إلى ذكره باختصار . ويراعى في الصدوق ، والصدوق الذي يخطئ أن يكون قد وثقه ناقد معتبر .

٣ ـ أن يوجد من الأئمة النقّاد من انتقده ورده . فيكون ذا الشرط : ظاهره القبول - ولو عند بعضهم - في حين أنه مردود عند بعض أهل العلم . فتحصل حينئذ الموازنة بين القبول والرد .

٤ ـ كما يراعى في هذه الأحاديث المختارة التنوع ؛ بحيث تتنوع في الموضوع فتشمل أحاديث العقائد والأحكام والفضائل ونحو ذلك . وكذا تتنوع باعتبار حال الراوي من ناحية ثقته وطبقته . وتتنوع كذلك في التفرد من حيث كونه مطلقاً أو نسبياً وتشمل كذلك التفرد في السند والمتن ، كما أ ا تشمل أمثلة على التفرد مع المخالفة والتفرد

بلفظة في الحديث . ولم أكثر منهما وإنما أوردت التفرد مع المخالفة ؛ لأن من الأئمة من لا يعد المخالفة قادحة فيما تفرد به الثقة إذا أمكن الجمع بين الحديث الفرد وما خالفه . وأما التفرد بلفظة في الحديث فإ ا نوع من التفرد ، ويشملها الاختلاف قبولاً ورداً الذي يعتري ((أفراد الثقات)) . وإدخال نماذج من هذه الأحاديث في الدراسة يكشف جانباً من منهج الأئمة في التعامل مع هذا النوع من التفرد .

٥ ـ أن يكون اختيار الحديث بطريقة عشوائية من كتب العلل والسؤالات والرجال والأفراد والفوائد . وأخص بالذكر منها :

معرفة العلل والرجال للإمام أحمد ، وتأريخ الدوري لابن معين ، علل الحديث لابن أبي حاتم ، وعلل الترمذي الكبير بترتيب القاضي ، وعلله الصغير بشرح ابن رجب وا روحين لابن حبان ، وعلل الدارقطني ، وأطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ، وسنن الترمذي ، والضعفاء للعقيلي ، والكامل لابن عدي ، ومسند البزار ، والمعجم الأوسط للطبراني ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ونصب الراية للزيلعي ، و ذيب التهذيب والتلخيص الحبير لابن حجر .

ترتيب الأحاديث :

رتبت الأحاديث باعتبار حال الراوي المتفرد المنصوص على تفرده مقدماً الأقوى فالأقوى ، مبتدئاً بمن قيل فيه : ((ثقة حافظ متقن)) ، منتهياً بمن قيل فيه : ((صدوق يخطئ)) .

رجاء أن تتبين العلاقة بين حال الراوي وما تفرد به . وقد أكرر للراوي الواحد أكثر من حديث - وهو قليل - ليعلم هل يختلف موقف النقّاد من حديث الراوي الواحد بمعنى هل يقبلونه مرة ويردونه أخرى أم يطردون القول بالحكم في حديثه ؟ .

منهج دراسة الحديث :

استعملت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يعني دراسة جزئيات كثيرة للوصول إلى حكم أغلبي ينطبق عليها وعلى غيرها . مع مراعاة التحليل والموازنة والاستنباط . من خلال ما يأتي :

١ ـ أن يساق الحديث الفرد ، من كتاب أخرج مؤلفه هذا الحديث ، وحكى فيه التفرد فيذكر الحديث بإسناده مع كلامه عليه . وإن كان الذين حكوا التفرد كثراً فيقدم

الأصرح في حكاية التفرد من أصحاب الكتب الستة - على حسب ترتيبهم المعروف - إلا إن وجد أصرح منهم في تحديد الراوي المتفرد فيقدم ، ثمّ الأعلى إسناداً من بقية أصحاب المصنفات .

وقد تكون حكاية المخرج للحديث لم يتحدد ا الراوي المتفرد فيضاف إليها ما يؤكدها .

٢ ـ أن يبين حال الراوي المتفرد من « تقريب التهذيب » . ويشار إلى حال من فوقه باختصار .

٣ ـ أن يخرج الحديث تخريجاً يهدف منه إلى إبراز الراوي الذي عليه مدار الحديث . والغرض من ذلك توكيد تفرده بالحديث أو نفيه .

٤ ـ أن تورد المتابعات وتدرس ويبين صحيحها من ضعيفها لما لها من أثر في إثبات التفرد أو نفيه ويبدأ بالمتابعة التامة ثمّ القاصرة .

٥ ـ ثمّ تورد الشواهد لبيان هل لهذا الحديث الفرد أصل وذلك لما ينبني عليه من أثر في موقف النقّاد منه . وإن كان الحديث له شواهد كثيرة فقد اقتصر على أصحها وأشهرها لحصول المقصود ا . وقد أورد ما كان بمعناه عند الحاجة .

٦ ـ تورد أقوال الأئمة الذين ردوا هذا الحديث . ثمّ تورد القرائن - التي اعتمدوا عليها في رده - المنصوصة منها والمستنبطة . وقد اجتهد في الإضافة إليها مما يحتمل - أو يظهر لي - أنه قرينة مؤثرة .

٧ ـ تورد بعد ذلك أقوال الأئمة الذين قبلوه وما هي القرائن التي اعتمدوا عليها في قبوله إلا إذا لم يقبله أحد . وضابط القبول أن ينص إمام على تصحيحه أو يخرجه في كتابه - إذا اشترط له الصحة - أو يرد ما يدل على احتجاجه به . وإذا لم يصحح الحديث المدروس أحد الأئمة فإني لا أذكر قرائن القبول .

علماً أن الأئمة النقّاد الكبار القدماء تورد أقوالهم باستيعاب ما أمكن ليستبين موقفهم من الحديث المدروس لأ م هم الذين وضعوا المنهج لمن بعدهم أمثال : شعبة ، وابن القطان ، وابن مهدي ، وابن المديني ، وأحمد ، وابن معين ، والبخاري ، ومسلم ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والعقيلي ، وغيرهم من الأئمة الذين عاصروا زمن التدوين . وشهد لهم بالإمامة في هذا العلم . ثمّ ينظر مع الموازنة إلى أقوال من جاء بعدهم من أهل العلم بلا استيعاب أمثال : ابن عدي ، والدارقطني ، وابن

خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والضياء المقدسي ، والعراقي وابن تيمية والذهبي وابن الملقن وابن حجر وأحمد شاكر والألباني .

٨ ـ ثمّ يختم بما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرد الثقة .

ويراعى في هذه الفقرة أن تجيب على أسئلة أهداف البحث السابقة .

٩ ـ وعلى هذه الدراسة التطبيقية تنبني الدراسة النظرية لتكون بمثابة النتيجة لها وإن تقدمت في الذكر .

١٠ ـ آثرت أن أورد جانباً من الدراسة النظرية في ثنايا الدراسة التطبيقية ؛ لأن كل حديث يحتف به من الملابسات وقرائن الحال ما يجعله يختلف عن غيره . مما يستتبع اختلاف دلالا ا في بيان مسألة « تفرد الثقة » . وحتى لا يطول الفصل على القارئ بين الدراسة النظرية والتطبيقية . و ذا يكون الحديث وحدة متكاملة في دراسة هذه المسألة .

دقّة الموضوع وصعوبته :

يعلم المختصون في السنة دقة هذا الموضوع وصعوبته ويتضح بعض ذلك فيما يأتي :

١ ـ أن تفرد الثقة له ارتباط وثيق بالعلل إذ أن التفرد مظنة للوهم وعلل الحديث أدق مباحث السنة .

٢ ـ أن ما تفرد به الثقة يجذبه إلى القبول حال راويه الثقة . ويجذبه إلى الرد تفرده به إذ إن تفرده به مظنة للوهم لاسيما إذا اجتمع مع التفرد قرائن أخرى كأن يكون الشيخ الذي تفرد عنه ممن يجمع حديثه أو أن ما تفرد به تتوافر الدواعي على نقله وغير ذلك من القرائن التي سيأتي ذكرها .

٣ ـ أن لكل حديث ملابسات وأحوال تجعله يختلف في الحكم عن غيره ومن هنا يصعب إطلاق قاعدة كلية تشمل كل الأفراد .

٤ ـ أن ما يتفرد به الثقة لا يسلم - غالباً - من أن يصاحب تفرده علة - أو علل أخرى - منصوصة أو مستنبطة فيصعب القول أن هذا الناقد رد الحديث وطعن فيه لأجل التفرد ولم يراع علة أخرى - لاسيما مع غياب تعليلهم لأحكامهم - . فلا يبقى إلا مراعاة سياق كلامهم ومحاولة استنباط مرادهم منه . وهو أمر مظنون قد تختلف فيه الفهوم .

٥ ـ مهما حاول الباحث أن يتعرف على منهج الأئمة في النقد من خلال أقوالهم

وتطبيقا م العملية فإنه - بلا شك - لن يدركه على وجه الدقة وبكامل تفاصيله وسيبقى جهده مصحوباً بالقصور مقارنة م لأ م لهم خبرة واسعة - لا سيما كبارهم - في معرفة الأحاديث ومخارجها وملابسة روايتها وقد شافهوا الرواة ورأوا أصولهم وخبروا أحوالهم حتى أصبح لهم حس نقدي يتعذر على من لم يخض تجربتهم . وهذا يستلزم المصير إلى أقوالهم ولو لم يدرك سبب اختيارهم لها لا سيما إذا تتابعوا على قول معين . ويكون الأمر أصعب فيما لو اختلفوا فإنه لا يفصل بينهم في دقائق ما يختلفون فيه إلا من استوعب تلك الدقائق .

٦ ـ أن الأئمة النقّاد قد يختلفون في الحديث الواحد قبولاً ورداً . بل قد يختلف حكم الناقد الواحد عليه فيقبله مرة ويرده أخرى . فيصعب تحديد موقفه . وقد لا يصرح الناقد منهم بموقفه منه كمن يحكي التفرد أو الغرابة فيحتمل أنه أراد مجرد حكاية التفرد ويحتمل أنه ضمنه الإعلال . وهذا يحتاج إلى مزيد من إعمال الذهن مع النظر إلى موارد أخرى مشا ة عله يصرح فيها بما لم يصرح به في هذا الموطن .

٧ ـ أن الناقد قد يحكي التفرد مع وجود متابعات فيحتمل أنه اطلع عليها ولم يرها تنفي القول بالتفرد لضعفها كما يرد أيضاً أنه لم يطلع عليها . وهي مقدمة ينبني عليها أمر آخر هو : هل هذا الناقد يقول بالتفرد مع وجود المتابعات الضعيفة ؟ أم لا يقول بالتفرد إلا إذا لم يوجد متابعات ؟ ومعلوم أنه إذا لم يجزم في المقدمة فإنه لا يجزم بما يترتب عليها . وهذا يحتاج إلى بذل الجهد في إدراك مراد الناقد والاطلاع على مؤلفاته - إن كان له مؤلفات - ليعلم موقفه من المتابعات .

٨ ـ أن الناقد الذي يرد ما تفرد به الثقة قد لا يكون له قول في راويه ولا يعلم هل يوثقه أم لا ؟ ولا يلزم من توثيق غيره له أن يكون ثقة عنده . ومن هنا يصعب أن يقال : أنه رد ما تفرد به الثقة ؛ لاحتمال أن لا يكون ثقة عنده ، أو أنه لم يتبين أمره .

٩ ـ ثمّ إن مصطلح « الثقة » له إطلاق واسع ، وقد يطلق على وجه التقريب لا الجزم لاسيما في درجات الثقة غير القوي . وقد يكون توثيقه في حال دون حال أو في شيخ له دون شيخ . والأئمة يختلفون في توثيق الراوي ما بين متساهل ومتشدد ومعتدل فلزم أن يجمع في النظر بين موقف الناقد من الرواة عموماً وبين موقفه من الراوي المعين ، وما تفرد به ؛ ليعلم في - حال الرد - هل وقف الناقد هذا الموقف لأجل حال الراوي لما فيه

من ضعف وبسببه لا يحتمل تفرده ، أو لأجل أن الناقد لا يقبل تفرد الراوي ما لم يتابع . و ـذا يظهر صعوبة إدراك مراد الناقد لكثرة ما يحتف بحكمه من العوامل المؤثرة . يضاف إلى ذلك أن بعض النقّاد لا يطرد منهجهم في التشدد أو التساهل فقد يتساهل المتشدد أحياناً وقد يحصل عكسه . فمن هنا كانت المسألة على وجه التقريب . وقد يجد المخالف مستنداً للمخالفة .



خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين : أولهما : قسم الدراسة النظرية . وثانيهما : قسم الدراسة التطبيقية .

فأما قسم الدِّراسة النَّظريَّة فيشمل ما يلي :

المقدِّمة :

وتشمل : أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وعنوانه ، وأهدافه ، وطريق الوصول إلى هذه الأهداف ، وشروط اختيار الأحاديث الواردة في الدراسة التطبيقية ، وترتيبها ، ومنهج دراستها ، إضافة إلى دقة الموضوع ، وصعوبته ، وخطة بحثه .

الباب الأوَّل

تعريف (أفراد الثِّقات) ودراسة الألفاظ المقاربة لها

الفصل الأوَّل : تعريف (أفراد الثقات) .

- المبحث الأول : تعريف (أفراد الثقات) في اللّغة .
- المبحث الثاني : تعريف الأفراد والثقة في الاصطلاح .
- المبحث الثالث تعريف (أفراد الثقات) باعتباره لقبا على هذه المسألة المعينة .
- المبحث الرابع : الألفاظ المرادفة لمعنى الفرد .
- المبحث الخامس : مظان أفراد الثقات .

الفصل الثَّاني : المتابعات والشواهد .

- المبحث الأول : تعريف المتابعة والشاهد وعلاقتها بالتفرد .
  - المطلب الأول : تعريف المتابعة والشاهد .
  - المطلب الثاني : علاقة المتابعة والشاهد بالتفرد .
- المبحث الثاني : أثر المتابعة في النقد .

- المطلب الأول : الاستدلال بالمتابعة على صحة ما رواه الراوي غير القوي .
- المطلب الثاني : الاستدلال بالمتابعة على تقوية الراوي وتحسين حاله .
- المطلب الثالث : غمز الراوي بانتفاء المتابع .
- المبحث الثالث : المتابعات المعتبرة وغير المعتبرة وأثرها في إثبات التفرد أو نفيه .
- المطلب الأول : المتابعة المعتبرة في نفي التفرد .
- المطلب الثاني : المتابعة التي لا تنفي التفرد .

الفصل الثَّالث : الألفاظ الاصطلاحية المقاربة (للتفرد) ، وعلاقتها به .
- المبحث الأول : علاقة الحديث الفرد بالحديث الصحيح .
- المبحث الثاني : علاقة الحديث الغريب بالحديث الفرد .
- المبحث الثالث : علاقة الحديث المنكر بالحديث الفرد .
- المبحث الرابع : علاقة الحديث (الشاذ) بالحديث الفرد .
- المبحث الخامس : علاقة (زيادة الثقة) بتفرد الثقة .

الباب الثَّاني

أقسام التَّفرّد وعلاقته بمباحث العلّة

الفصل الأَوَّل : أقسام التفرد .
- المبحث الأول : أقسام التفرد باعتبار الإطلاق والتقييد .
- المبحث الثاني : أقسام التفرد باعتبار موضع الغرابة .
- المبحث الثّالث : أقسام التفرد باعتبار الراوي .
- المبحث الرابع : أقسام التفرد باعتبار المروي .

الفصل الثَّاني : علاقة التفرد بمباحث العلّة :
- المبحث الأول : معنى العلّة وعلاقتها بالتفرد .
- المطلب الأول : العلّة في اللّغة .

- المطلب الثاني : العلّة في الاصطلاح .
- المطلب الثالث : نشأة نقد التفرد .
- المطلب الرابع : دور التفرد في الكشف عن العلّة .
- المطلب الخامس : دقة مسلك العلّة في (تفرد الثقة) .
- المبحث الثاني : أخطاء الثقات وأثرها في التعليل .
- المطلب الأول : الثقة قد يخطئ ، وله أحوال مختلفة .
- المطلب الثاني الخطأ وأثره على حال الراوي .

الباب الثالث

أسباب التَّفرّد وألفاظه وعلاقتها بالعلَّة

الفصل الأوَّل : أسباب التفرد .
- المبحث الأول : أسباب غير ناتجة عن الخطأ .
- المبحث الثاني : أسباب ناتجة عن الخطأ .

الفصل الثَّاني : الألفاظ التي يطلقها الناقد على الحديث الفرد وعلاقتها بالتعليل .
- المبحث الأول : ألفاظ التفرد ودلالتها على العلة .
- المبحث الثاني : الألفاظ الأخرى غير التفرد التي يحكم ا الناقد على الحديث الفرد .

الباب الرَّابع

موقف المحدثين من (أفراد الثِّقات)

الفصل الأوَّل : التباين بين المتقدمين والمتأخرين من المحدثين .
- المبحث الأول : تميز الأئمة المتقدمين على المتأخرين وأسباب ذلك .
- المبحث الثاني : دقة منهج النقد عند الأئمة المتقدمين .

- المبحث الثالث : ضعف متأخري المحدثين مقارنة بما كان عليه الأوائل .

الفصل الثَّاني : موقف المحدثين المتقدمين من (أفراد الثقات) .

- المبحث الأول : عرض أقوالهم .
- المبحث الثاني : الدراسة والترجيح .
- المبحث الثالث : القرائن التي يراعيها الأئمة النقّاد في (تفرد الثقة) .

الفصل الثَّالث : موقف المحدثين المتأخرين عن عصر التدوين من (تفرد الثقة) .

- المبحث الأول : عرض أقوالهم .
- المبحث الثاني : مقارنة هذه الأقوال بأقوال الأئمة المتقدمين .
- المبحث الثالث : مناقشه القول بقبول ما تفرد به الثقة .

وأما القسم الثَّاني وهو الدِّراسة التَّطبيقيَّة ؛ فيشمل دراسة مائة حديث من الأحاديث الأفراد .

ثمّ الخاتمة ، والفهارس .

وقد التزمت في هذا البحث بما يأتي :

- خرجت الأحاديث وعزو ا إلى مصادرها من كتب السنة ، بذكر المصدر مع رقم الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث - إن وجد - . وقد اقتصرت على بعضها في أحيان قليلة .

- ترجمت للرجال الذين وردوا في أسانيد الأحاديث والذين احتجت للكشف عن حالهم من « تقريب التهذيب » لابن حجر - في الغالب - ولم أذكر رقم الترجمة لسهولة الوصول إليها .

- في مبحث الاستنتاج قد لا أعزو النقول التي سبق ذكرها وإغفالي لها يعني أ ا سبقت قريباً في ثنايا هذا الحديث .

- وثقت المعلومات الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها الأصلية - ما أمكن - وربما عزوت إلى أكثر من مصدر مبالغة في التوثيق وإفادة القارئ . واكتفيت في العزو بذكر الكتاب والمؤلف . وربما أغفل ذكر المؤلف أحياناً لشهرة الكتاب أو لتكرر ذكره .

- وأرجأت بيانات النشر المفصلة إلى فهرس المصادر والمراجع ؛ طلباً للاختصار وتخفيفاً للهوامش .
- شرحت بعض الألفاظ الغريبة مستعيناً في ذلك بالقواميس اللغوية المعتمدة .
- ألحقت بالبحث جملة من الفهارس تقرب الاستفادة منه .
- الرموز والاصطلاحات :

الشيخان : البخاري ومسلم .

(د . ت) : الدراسة التطبيقية .

شكر وتقدير

وفي الختام أحمد الله تعالى وأثني عليه بما هو أهله ، وأشكره على أن يسر وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع . ثمّ أشكر من قرن الله في الأمر بشكره الأمر بشكرهما - والدي الكريمين - حفظهما الله وأمدهما بوافر الصحة ، على ما قاما به من تنشئتي وتربيتي في الصغر ، ومن رعايتي والاهتمام بي في الكبر . فأسأل الله أن يمد في عمرهما ، ويصلح عملهما ، ويبارك في ذريتهما ، ويختم لهما بالخاتمة الحسنة ، ويدخلهما الجنة .

كما أتقدم بشكري إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة ، وأن يبارك جهودهم في نصرة الإسلام ، وخدمة المسلمين ، وأن يجزيهم خير الجزاء على الاهتمام بخدمة سنة النبي ﷺ وحث الطلبة على تسجيل الموضوعات النافعة فيها . ومن ثمّ متابعتهم المتابعة الدقيقة ، للتأكد من حصولهم على الفائدة المرجوة لهم . مما له كبير الأثر في التحصيل العلمي للطالب .

كما أتقدم بشكري إلى كل من أسدى إلي معونة ، أو معلومة ، أو نصحاً ، أو مناقشة ، أو تقويماً ، وفي مقدمتهم فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الله بن سعاف اللحياني المشرف على إعداد هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت كتاباً . والذي لم يألوا جهداً في التوجيه ، والتقويم ، مع سعة الصدر ، ودماثة الخلق ، ولين الجانب ، مقتدياً في ذلك بأسلافه المحدثين الذين يعتنون بفقه النفس اعتناءهم بالعلم . فأسأل الله أن يجزيه عني وعن من أفادهم من الطلبة خير الجزاء وأتمه ، وأن يحشره في زمرة العلماء العاملين ، وأن ينفع بعلمه ، وأن يبارك له في ذريته . ثمّ إنه لا يتعجب الواقف على ما في هذا البحث من سهو ، وخطأ ، وزلل ، فإن هذا لا يسلم منه بشر . قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

وما أحسن اعتذار أبي هلال العسكري حيث قال : « وأرجو أن أوافق الصواب ، في جميع ما ضمنت في هذه الأبواب . وإن وجد في بعض فصوله خطل ، أو تعرض فيه لزلل ، أو تخلله خلل ، فغير بديع ، ولا قبيح شنيع ؛ لأن النقصان منوط بالإنسان ، لا يسلم منه خلقه وخلقه ، وقوله وفعله ، وقد شمل العيب كل شئ حتى صار في وجنة القمر سفعة فقلت :

وفي كل شئ حين تخبر أمره ۞ معايب حتَّى البدر أكلف أسفع

والشيء إذا سلم جله ، فقد حسن كله ، وبالله التوفيق » [1] .

وقال الفقيه أبو إبراهيم المزني : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي : « هيه ، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه » [2] .

وحسبي أني بذلت جهدي ، واستغرقت قدرتي ، مع قلة في الوقت ، ونزرة في العلم ، فإن أصبت فمن الله وحده فله الحمد والمنة ، وإن أخطأت في فهمي ، أو زل قلمي ، أو قصر تعبيري عما في نفسي ، فأستغفر الله من ذلك ، وأسأله العفو والتجاوز عنه .

وأسال الله أن يرزقني الإخلاص في عملي كله ، وأن يكتب لهذا الجهد القبول . وأن يجعله من صالح عملي عنده . وأن ينفع به كل من قرأه ، أو نظر فيه ، أو تأمله ، أو استفاد منه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتب

متعب بن خلف بن متعب الجميلي السلمي

في يوم الخميس الثاني من شهر صفر سنة سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بمدينة الطائف .

---

(١) « ديوان المعاني » (١/١١١ ـ ١١٢) .

(٢) « كشف الأسرار عن أصول البزدوي » (١/٤) .

❁❁❁

القِسْمُ الأَوَّل

الدِّراسة النَّظريّة

وفيه أربعة أبواب

الباب الأَوَّل : تعريف (أفراد الثِّقات) ودراسة الألفاظ المقاربة لها .

الباب الثّاني : أقسام التَّفرّد وعلاقته بمباحث العلّة .

الباب الثّالث : أسباب التَّفرّد وألفاظه وعلاقتها بالعلَّة .

الباب الرَّابع : موقف المحدثين من (أفراد الثِّقات) .

الباب الأَوَّل

تعريف (أفراد الثِّقات)
ودراسة الألفاظ المقاربة لها

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوَّل : تعريف (أفراد الثِّقات) .

المبحث الأَوَّل : تعريف (أفراد الثقات) في اللغة .

المبحث الثَّاني : تعريف الأفراد والثقة في الاصطلاح .

المبحث الثَّالث : تعريف (أفراد الثقات) باعتباره لقبا على هذه المسألة المعينة .

المبحث الرَّابع : الألفاظ المرادفة لمعنى الفرد .

المبحث الخامس : مظان أفراد الثقات .

الفصل الثاني : المتابعات والشواهد .

المبحث الأَوَّل : تعريف المتابعة والشاهد وعلاقتها بالتفرد .

المبحث الثَّاني : أثر المتابعة في النقد .

المبحث الثَّالث : المتابعات المعتبرة وغير المعتبرة وأثرها في إثبات التفرد أو نفيه .

الفصل الثالث : الألفاظ الاصطلاحية المقاربة (للتَّفرّد) ، وعلاقتها به .

المبحث الأَوَّل : علاقة الحديث الفرد بالحديث الصحيح .

المبحث الثَّاني : علاقة الحديث الغريب بالحديث الفرد .

المبحث الثَّالث : علاقة الحديث المنكر بالحديث الفرد .

المبحث الرَّابع : علاقة الحديث (الشاذ) بالحديث الفرد .

المبحث الخامس : علاقة (زيادة الثقة) بتفرد الثقة .

الفصل الأوَّل

تعريف (أفراد الثِّقات)

المبحث الأوَّل : تعريف (أفراد الثِّقات) في اللّغة :

« أفراد » : جمع فَرِدٍ . قال ابن منظور : « الفَرد : الوِتر ، والجمع : أفراد وفرادى على غير قياس . والفَرد أيضاً الذي لا نظير له ... يقال : شيءٌ فَرد ، وفَرد ، وفَرِد ، وفُرد وفارِد ... كله بمعنى منفرد . وفَرد بالأمر يفْرد وتفَرد ، وانفَرد ، واستفْرد . وقال الليث : الفَرد ما كان وحده »[1] .

وقال ابن فارس : « الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة . ومن ذلك : الْفَرد ، وهو الوتر ، والفارِد ، والفَرد : الثور المنفرد ... »[2] .

و « الثقات » : جمع ثقة . والثقة في اللّغة : مصدر قولك : وثِقْت به ، فأنا أَثِق به ثقةً ، وأنا واثق به ، وهو موثُوق به ، وهي موثُوق ا ، وهم موثوق ـِهم . يقال : فلان ثقة ، وهي ثقة ، وهم ثقة . وقد تجمع فيقال ثقات في جماعة الرجال والنساء[3] . ووثِق به ثقةً : ووثوقاً : ائتمنه[4] . ووثّقْت فلاناً : إذا قلت :ِإنه ثقة[5] ، فهو موثق[6] .

المبحث الثَّاني : تعريف الأفراد والثِّقة في الاصطلاح :

١-تعريف الأفراد :

الأفراد : جمع فرد . والفرد : عرفه أبو حفص الميانشي[7] بأنه : « ما انفرد بروايته

---

(١) « لسان العرب » لابن منظور (٣٣١/٣ مادة : فرد) .
(٢) « معجم مقاييس اللّغة » لابن فارس (٣٥٣/٢) .
(٣) « ذيب اللّغة » للأزهري (٢٢٦/٩) .
(٤) « المغرب في ترتيب المعرب » للمطرزي (ص : ٤٧٦) .
(٥) « لسان العرب » (٣٧١/١٠) .
(٦) « الصحاح » للجوهري مادة « وثق » .
(٧) هو : أبو حفص عمر بن عبد ا يد القرشي الميانشي ، له كراس في علم الحديث أسماه : « ما لا يسع المحدث جهله » ، توفي بمكة سنة (٥٨١ هـ) . ينظر : « العبر » (٢٤٥/٤) ، والأعلام (٥٣/٥) .

بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ » [١] .

ويؤخذ عليه أنه قصره على انفراد الثقة عن شيخه فخرج من التعريف تفرد غير الثقة [٢] .

وعرف حمزة المليباري التفرد بقوله : « يراد بالتفرد : أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون وهو ما يقول فيه المحدثون النقّاد : « حديث غريب » ، أو « تفرد به فلان » ، أو « هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه » ، أو « لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان » ، أو نحو ذلك » [٣] .

وهذا التعريف أعم من التعريف الذي قبله ، وأقرب إلى تصرفات نقاد الحديث إذ أنه يشمل تفرد الثقة وغيره ، ويشمل التفرد مع المخالفة وبدو ا ويشمل التفرد في الإسناد أو المتن . ويؤخذ عليه : أنه لا يشمل التفرد ببعض الحديث . وهو مما يحكى فيه أهل العلم التفرد . نحو قولهم : تفرد ذه اللفظة فلان [٤] . ويظهر أن كلمة « أفراد » و « فرد » ألصق بوصف الحديث الفرد وكلمة « تفرد » ألصق بفعل الراوي المتفرد .

٢-تعريف الثِّقة :

قال ابن الصلاح : « أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ، وتفصيله : أن يكون مسلماً بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً ، غير مغفل ، حافظاً إذا حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إذا حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني والله أعلم » [٥] .

---

(١) « النكت » للزركشي (١٩٨/٢) . ولم أقف على من عرفه غيره من المتقدمين .

(٢) ويمكن أن يجاب عنه بما قاله السيوطي في « تدريب الراوي » (٢٩١/١) : « بأن رواية غير الثقة كلا رواية » .

(٣) « الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين » (ص٧١) .

(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (٦١) فقد نصوا على تفرد علي بن مسهر بلفظة : « فليرقه » .

(٥) « علوم الحديث » (ص : ١٠٤) . وهذا قريب مما ذكره الشافعي فيمن تقوم به الحجة . ينظر : « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٣٤٥/١ ـ ٣٤٦) . وسيأتي .

وقال الذهبي : « اليقظ المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة ... » [١] .

وقال السيوطي : « الثقة من جمع العدالة والضبط » [٢] .

ولفظة (الثقة) يمكن أن يشدد في إطلاقها ويمكن أن يتساهل فيها إذ أ ا تخضع لنظر الناقد . ففي زمن التدوين كان يشدد في إطلاقها ، ومن ذلك ما نقله أبو بكر أحمد بن محمد المروذي عن الإمام أحمد قال : « سئل أبو عبد الله عن شعيب [٣] ؟ فقال : ما فيهم إلا ثقة [٤] . تدري من الثقة ؟ إنما الثقة يحيى القطان [٥] . تدري من الحجة ؟ شعبة وسفيان : حجة ، ومالك حجه ... » [٦] .

ومن التسامح في إطلاقها ما ذكره الذهبي في ترجمة : أحمد بن يوسف بن خلاد وذكر أنه قال عنه أبو نعيم وأبو الفتح بن أبي الفوارس : أنه ثقة . وقال (أي الذهبي) : « ولم يكن يعرف من الحديث شيئاً » وقال : « فمن هذا الوقت ، بل وقبله صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن ، وإثبات عدل ، وترخصوا في تسميته بالثقة ، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه ، المتقن لما حمله الضابط لما نقل وله فهم ومعرفة بالفن . فتوسع المتأخرون » [٧] .

وقد أضاف الحافظ ابن حجر مزيد تدقيق في المراد بالضبط فقال : « وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال : هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد ، عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً . وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجد ا لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك .

---

(١) « الموقظة » (ص : ٧٧) .
(٢) « تدريب الراوي » (٦١/١) .
(٣) شعيب بن أبي حمزة أبو بشر الحمصي . ثقة عابد . كما في « التقريب » .
(٤) وظاهر السياق يشير إلى أنه قرن معه غيره .
(٥) يحيى بن سعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة . كما في « التقريب » .
(٦) رواية المروذي (ص : ٤٦ ـ ٤٧) ويتبين من هذا أن الإمام أحمد أطلقها على أعلى المراتب . وكأنه يريد القول : أعلى من يستحق هذه المرتبة لا أن من دونه لا يوصف ا .
(٧) « سير أعلام النبلاء » (٦٩/١٦ ـ ٧٠) .

ومن ذلك : حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنه - في ذكر خيل النبي ﷺ . وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس . أخرجه ابن ماجه - من طريقه . وعبد المهيمن أيضاً فيه ضعف فاعتضد . وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام ، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته » [١] .

وبهذا يدخل الراوي غير القوي في حد من يقبل حديثه إذا احتفت بحديثه قرائن القبول [٢] . وقد أشار أبو الوليد الباجي إلى أهمية مراعاة سياق كلام الناقد في إطلاق التوثيق فقال : « واعلم أنه قد يقول المعدل : (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه ، ويقول : (فلان لا بأس به) ويريد أنه يحتج بحديثه ، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ، ووجه السؤال له . فقد يسأل عن الرجل الفاضل في دينه ، المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء ، فيقال : ما تقول في فلان وفلان ؟ فيقول : فلان : ثقة . يريد أنه ليس من نمط من قرن به ، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره . وقد يسأل عنه على غير هذا الوجه فيقول : لا بأس به . فإذا قيل : أهو ثقة ؟ قال : الثقة غير هذا . يدل على ذلك ما رواه أبو عبد الله بن البيع قال سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني يقول : سمعت أبا بكر محمد بن النضر الجارودي يقول : سمعت عمرو بن علي يقول : أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي : حدثنا أبو خلدة . فقال رجل : يا أبا سعيد ! أكان ثقة ؟ فقال : كان خياراً ، وكان مسلماً ، وكان صدوقاً . الثقة شعبة وسفيان » .

وإنما أراد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله : التناهي في الإمامة . لو لم يوثق من أصحاب

---

(١) « النكت » (٤١٧/١ ـ ٤١٨) .

(٢) وقد ظهر من خلال هذه الدراسة أن هذا مؤيد بتصرفات نقاد الحديث وأنه هو الذي عليه العمل وأن تمام الضبط لا يتوفر في كل الثقات . وإنما يتوفر في الطبقة العليا منهم . ومن دون الطبقة العليا طبقات يتفاضلون في الضبط ولهذا قال ابن حجر في « النكت » (٢٦٨/١) : « للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً : وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره ، مع استحضار الكثير من المتون ، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً . ولم يجعله ـ يعني الحفظ ـ أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح » . فإذا لم يشترط الحفظ في الحافظ فيدخل في هذا الثقة ـ وهو أدنى منه درجة ـ من باب أولى .

الحديث إلا من كان في درجة شعبة وسفيان الثوري لقل الثقات ، ولبطل معظم الآثار . وأبو خلدة هذا : خالد بن دينار البصري أخرج البخاري في الجمعة والتعبير والعلم عن حرمي بن عمارة عنه عن أنس . وقال عمرو بن علي : سمعت يزيد بن زريع يقول أخبرنا أبو خلدة وكان ثقة . ولكن عبد الرحمن لم يرد أن يبلغه مبلغ غيره ممن هو أوثق منه . وأحفظ واثبت . وذهب إلى أن يبين أن درجته دون ذلك . ولذلك قال : كان خياراً ، كان صدوقاً . وهذا معنى الثقة إذا جمع الصدق مع الخير مع الإسلام ... » [١] .

المبحث الثَّالث : تعريف (أفراد الثِّقات) باعتباره لقباً على هذه المسألة المعينة .

لم أقف على من عرف « أفراد الثقات » ولا « تفرد الثقة » بمجموع مفرديه . وتعريفه - فيما يظهر لي من هذه الدراسة هو - : « أن يتفرد الراوي المقبول - وهو الثقة ومن في حكمه ممن يقال فيه : « صدوق » أو « لا بأس به » ونحوهما - عن شيخه بحديث أو ببعض حديث ، خولف أو لم يخالف » [٢] .

المبحث الرَّابع : الألفاظ المرادفة لمعنى الفرد .

يطلق على الفرد ألفاظاً أخرى هي قولهم (غريب) ، و (فائدة) . وإليها أشار الإمام أحمد في قوله : « إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث ، أو ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان . وإذا سمعتهم يقولون : لا شيء فأعلم أنه حديث صحيح » [٣] .

كما يطلق على (الأفراد والغرائب) أيضاً : الحسان . وقد نقل الخطيب بإسناده إلى إبراهيم النخعي أنه قال : « كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده » قال الخطيب : « عنى إبراهيم بالأحسن الغريب ؛ لأن الغريب غير المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف ، وأهل الحديث يعبرون عن المناكير ﺑﻬذه العبارة ... » [٤] .

(١) « التعديل والتجريح » (٢٨٣/١ ـ ٢٨٤) .
(٢) وعلى ضوء هذا التعريف تم اختيار الأحاديث المدروسة في القسم التطبيقي .
(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٠٨/١) .
(٤) « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٠٠/٢ ـ ١٠١) .

المبحث الخامس : مظانّ أفراد الثّقات .

وأما مظان (أفراد الثقات) فهي الكتب المعنية بالغرائب والأفراد عموماً ، وكتب الفوائد ، يقول ابن حجر : « من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه ، وتبعه أبو القاسم الطبراني في « المعجم الأوسط » ثمّ الدارقطني في « كتاب الأفراد » [(١)] ، وهو ينبئ على اطّلاع بالغ ويقع عليهم التعقّب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقه ، أو الاستحضار وعدمه . وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه . فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد . وإنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال أن يريدوا شيئاً من ذلك بإطلاقهم . والذي يرد على الطبراني ثمّ الدارقطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار ؛ لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه فيقول : « لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان » . وأما غيره فيعبر بقوله : « لم يروه عن فلان إلا فلان » . وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل فالظاهر من الإطلاق خلافه . والله أعلم » [(٢)] .

ويمكن تقسيم كتب الغرائب والأفراد إلى أقسام :

١ ـ ما جمع غرائب حديث شيخ معين مثل « غرائب شعبة » لأبي عبد الله بن منده [(٣)] . ولأبي الحسين بن لمظفر [(٤)] . ومثل « غرائب مالك » للسجزي [(٥)] ، ولابن الجارود [(٦)] ، وللطبراني [(٧)] ، ولابن المظفر [(٨)] ، وللدارقطني [(٩)] ، ولقاسم بن أصبغ [(١)] ،

---

(١) وهو غير مطبوع . إلا أن له أطرافًا مطبوعة بعنوان « أطراف الغرائب والأفراد » لمحمد بن طاهر القدسي (المشهور بابن القيسراني) .
(٢) « النكت » (٢/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩) .
(٣) « سير أعلام النبلاء » (١٩/٣١١) .
(٤) حققه عبد الله الغصن وقدمه رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
(٥) « سير أعلام النبلاء » (٨/٨٦) .
(٦) « سير أعلام النبلاء » (٨/٨٦) .
(٧) « الرسالة المستطرفة » (ص : ١١٣) .
(٨) طبع بدار الغرب تحقيق : طه بن علي بوسريح .
(٩) « فتح الباري » لابن حجر (١/٥٨) .

ولابن عساكر [٢] .

٢ ـ كتب جمعت ما تفرد به أهل البلدان مثل « ما تفرد به أهل الأمصار من السنن » لأبي داود السجستاني [٣] . و « ما انفرد به أهل المدينة من السنن » و « ما انفرد به أهل خراسان » و « غرائب الكوفيين » و « غرائب البصريين » كلها لابن حبان البستي [٤] ، و « أفراد الشاميين » لمسلم بن لحجاج [٥] .

٣ ـ كتب تجمع غرائب الأحاديث عامة : مثل « الأفراد والغرائب من حديث رسول الله ﷺ » للدارقطني [٦] . و « الأفراد » لأبي حفص ابن شاهين [٧] ، و « الأفراد » لابن أبي داود [٨] ، و « غرائب الصحيح وأفراده » للضياء المقدسي [٩] .

٤ ـ ومن الكتب التي عنيت بالغرائب والأفراد : كتب التراجم مثل : « التأريخ الكبير » للبخاري ، و « الكامل في ضعفاء الرجال » لابن عدي ، و « طبقات المحدثين بأصبهان » لأبي نعيم الأصبهاني ، و « تأريخ بغداد » للخطيب ، و « ميزان الاعتدال » و « سير أعلام النبلاء » للذهبي ومعاجم الطبراني الثلاثة .

وكتب الفوائد يمكن تقسيمها أيضاً إلى الأقسام التالية :

١ ـ كتب اقتصرت على فوائد شيخ معين مثل : « فوائد أبي سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجروذي » جمع البيهقي [١٠] . و « الفوائد المنتقاة عن الشيوخ الثقات من حديث أبي

---

(١) « الرسالة المستطرفة » (ص : ١١٣) .
(٢) « سير أعلام النبلاء » (٥٩٩/٢٠) .
(٣) « تقريب التهذيب » (ص : ٧٦) .
(٤) « سير أعلام النبلاء » (٩٥/١٦) .
(٥) « سير أعلام النبلاء » (٥٧٩ /١٢) .
(٦) « فتح المغيث » للسخاوي (٢٢٢/١) .
(٧) « فتح الباري » لابن حجر (١٢/٧) ، وطبع الجزء الخامس منه بتحقيق : بدر البدر ونشرته دار الأثر ضمن مجموعة من مصنفات ابن شاهين .
(٨) « فتح الباري » لابن حجر (٢٠٣/٣) .
(٩) « الرسالة المستطرفة » (ص : ١١٣) .
(١٠) « فتح الباري » لابن حجر (٥٣/١١) ، « الرسالة المستطرفة » (ص : ٥٣) .

الحسين محمد بن أحمد الإخميمي » لعبد الغني بن سعيد الأزدي [١] .

٢ ـ كتب اقتصرت على فوائد أهل بلد معين مثل : « فوائد البصريين » لأبي زرعة [٢] ، وفوائد العراقيين » لأبي سعيد النقاش [٣] ، و « فوائد الرازيين » لابن أبي حاتم [٤] ، و « فوائد البلخيين » لأبي بكر بن طرخان [٥] .

٣ ـ كتب جمعت غرائب وفوائد الأحاديث عامة ، مثل : « فوائد تمام » [٦] ، وفوائد أبي بكر الشافعي المعروفة « بالغيلانيات » [٧] ، و « فوائد السراج » [٨] ، و « من فوائد أبي بكر الشاشي » [٩] .

٤ ـ كتب جمعت أحاديث الفوائد عن الشيوخ الثقات أو بشرط الصحة أو الحسن ، مثل « الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب » . تخريج الخطيب البغدادي للشيخ أبي القاسم يوسف ابن أحمد الهمذاني [١٠] . و « الفوائد المنتقاة على الشيوخ العوالي » لأبي الحسن علي بن عمر الحربي [١١] . و « الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب » لأبي القاسم التنوخي ، تخريج أبي عبد الله الصوري [١٢] . و « الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان » وهو الجزء الخامس المعروف بـ (جزء الألف دينار) تصنيف : أحمد بن جعفر

---

(١) « سِير أعلام النبلاء » (٥/٣٢٢) .

(٢) « سؤالات البرذعي » لأبي زرعة (٢/٧٠٦) .

(٣) طبع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم ونشرته مكتبة القرآن .

(٤) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ للخليلي (٢/٧٩٠) .

(٥) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ للخليلي (٣/ ٩٢٥) .

(٦) حققه : عبد الغني التميمي وقدمه رسالة دكتوراه إلى جامعة أم القرى . وحققه حمدي السلفي ونشرته دار الرشد . وخرج أحاديثه : جاسم الفهيد الدوسري وسماه : الروض البسام في ترتيب وتخريج فوائد تمام .

(٧) حققه : حلمي كامل وقدمه رسالة دكتوراه إلى جامعة أم القرى . وطبعته دار ابن الجوزي .

(٨) حققه : أكرم المسندي وقدمه رسالة دكتوراه للجامعة الإسلامية . كما في دليل الرسائل العلمية . إعداد : زيد الحسين (ص : ٣٤١) .

(٩) طبع بمكتبة الرشد بعناية : سمير بن حسن ولد سعدي .

(١٠) حققه : سعود بن عيد الجربوعي وقدمه رسالة ماجستير للجامعة الإسلامية وطبعته الجامعة .

(١١) حققه : تيسير بن سعد أبو حيمد . وطبعته دار الوطن .

(١٢) حققه : عمر عبد السلام التدمري ، ونشرته مؤسسة الرسالة .

القطيعي [١] . و « فوائد أبي بكر القاسم بن زكريا وأماليه القديمة الغرائب الحسان » [٢] .

❁❁❁

(١) حققه : بدر البدر ، ونشرته دار النفائس .

(٢) حقق الجزء الأول منه : ناصر بن محمد المنيع ونشرته دار الوطن . وقد أفدت منه في الدلالة على مصادر هذه الكتب المذكورة .

الفصل الثَّاني

المتابعات والشواهد [1]

المبحث الأَوَّل : تعريف المتابعة والشاهد وعلاقتها بالتفرّد .

المطلب الأَوَّل : تعريف المتابعة والشاهد .

١ ـ المتابعة هي : أن يشارك الراوي راوياً آخر في رواية حديثه عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ دون الصحابي . والمتابعة قسمان : متابعة تامة ومتابعة قاصرة . إذا كانت للراوي عن شيخه يقال لها المتابعة التامة . وإذا كانت لشيخ الراوي فمن فوقه فهي قاصرة . لكنها كلما بعدت كانت أنقص » [2] .

٢ ـ والشاهد هو : ما يروى عن صحابي موافقاً لما رواه صحابي آخر سواء كانت الموافقة له باللفظ أو المعنى . وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى . وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، لكن تسمية ما روي عن الصحابي نفسه ، سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تابعاً أكثر وقل من يسميه شاهداً [3] .

المطلب الثَّاني : علاقة المتابعة والشاهد بالتفرّد :

إدراك تفرد الراوي يكون بسبر روايته والبحث عن المتابعات والشواهد الواردة لهذه الراوية وتسمى عملية البحث هذه بالاعتبار [4] .

---

(١) مناسبة الإتيان بالمتابعات والشواهد في هذا الموضع هو تعلقها بحقيقة التفرد وإثباته أو نفيه .

(٢) « دراسة الأسانيد » للعثيم (ص : ١٦٩) . وينظر : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٨٢) و « النكت » لابن حجر (٦٨١/٢) .

(٣) « دراسة الأسانيد » للعثيم (ص : ١٧٠) .

(٤) « النكت » لابن حجر (٦٨١/٢) ، « مقدمة شرح صحيح مسلم » للنووي (ص : ٢٢٩) ، « تدريب الراوي » (٢٨١/١ ـ ٢٨٢) .

فينظر هل شارك هذا الراوي أحد عن شيخه في رواية هذا الحديث ؟ فإن وجد سميت روايته متابعة تامة وقوي ا الحديث وإن لم توجد عد راوي الحديث متفرداً به . ثمّ ينظر هل شارك أحد شيخ الراوي أو من فوقه فرواه فإن وجد سميت متابعة قاصرة ولا تنفي تفرد راويه الأول به إلا أ ا تدل على أن له أصلاً يتقوى به « وقد يستدل ا على الخطأ فيما لم يتابع عليه من الإسناد » [1] . فإن لم توجد هذه المتابعة القاصرة فيوصف هذا الحديث بأنه غريب من هذا الوجه فينظر في أحاديث الباب الموصولة والمقطوعة [2] فقد تدل على أن للحديث أصلاً وقد يتبين ا علته ، وتسمى هذه بالشواهد . فإن انتفت الشواهد فالحديث فرد [3] .

مثال على الاعتبار [4] :

قال ابن حبان : « وإني أمثل للاعتبار مثالاً يستدرك به ما وراءه . وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه ، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه . فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده ؟ فإن وجد أصحابه قد رووه ، علم أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه ، فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه ، يجب أن يتوقف فيه ، ولا يلزق به الوهن بل ينظر : هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ، فإن وجد ذلك ، علم أن الخبر له أصل يرجع إليه وإن لم يوجد ما وصفنا ، نظر حينئذ : هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ، فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل ، وإن لم يوجد

---

(١) « لغة المحدث » (ص : ٣٠٠) .

(٢) نقل الخطيب في « الكفاية » (ص : ٥٦١) بسنده عن الميموني أنه قال : تعجب إلي أبو عبد الله ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع ثمّ قال : وربما كان المنقطع أقوى إسناداً أو أكثر . قلت بينه لي كيف؟ قال : يكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه ... قال الميموني : « معناه : لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع يعني : ضعف هذا وقوة هذا » .

(٣) « تدريب الراوي » (١/٢٨١ ـ ٢٨٢) و « لغة المحدث » (ص : ٣٠١) .

(٤) الاعتبار يطلق على : الاعتضاد والتقوية وعلى الاختبار والمعرفة : ينظر : « المرجع نفسه » (ص : ٣٠٣ ـ ٣٠٥) وهو هنا بمعنى المعرفة .

ما قلنا ، نظر : هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل ، ومتى عدم ذلك ، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة [١] ، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه ، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه » [٢] .

قال ابن الصلاح في النوع الخامس عشر : « معرفة الاعتبارات والمتابعات والشواهد [٣] . هذه أمور يتداولو ا في نظرهم في حال الحديث . هل تفرد به راويه أولا ؟ وهل هو معروف أو لا » [٤] . وقال السخاوي : - بعد ذكره للمتابعات والشواهد - : « لما انتهى الشاذ والمنكر ا تمعان في الانفراد أردفا ببيان الطريق المبين للانفراد وعدمه ... » [٥] .

و ذا تكون المتابعات القاصرة والشواهد هي الوسيلة التي تثبت هل للحديث أصل أم لا . والمتابعة التامة تثبت التفرد أو تنفيه .

المبحث الثَّاني : أثر المتابعة في النقد :

تفرد الراوي يوجد في نفس الناقد ريبة في صحة الحديث ، وفي مقابل ذلك فإن موافقته لغيره - ولو كان غير قوي - تدل على صحة ما رواه . لأجل ذلك اعتنى الأئمة بالمتابعة وجوداً وعدماً . فاستدلوا بوجودها على صحة الرواية . وانعكس ذلك على حال الراوي . في حين استدلوا بانتفائها على وهن روايته وغمز المتفرد بعدم المتابعة ويتضح هذا من خلال المطالب التالية :

المطلب الأَوَّل : الاستدلال بالمتابعة على صحّة مَا رَوَاهُ الرَّاوي :

ومما يستدل به على ذلك ما يلي :

١ ـ قال أحمد : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله - يعني ابن عمر - أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثَةِ

---

(١) كأنه يريد ا : الكتاب والسنة والإجماع .
(٢) « صحيح ابن حبان » (١/ ١٥٥) .
(٣) وقد تعقبه ابن حجر في « النكت » (٢/٦٨١) فقال : « هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هو : الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد » .
(٤) « علوم الحديث » (ص : ٨٢) .
(٥) « فتح المغيث » (١/ ٢٤١) .

أيَّام ... » الحديث [١] . قال أبو عبد الله : « فأنكره يحيى بن سعيد عليه » قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد : « فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله » . قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه » [٢] . فظهر أن يحيى القطان لم يقبله من عبيد الله حتى توبع عليه .

٢ - وقال عبد الله سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت [٣] فقال : « هو أخو أبي جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره » [٤] .

٣ - وقال البرديجي : « فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان ، والأوزاعي . ينظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ ، أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع ، وإن كان لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك ، كان منكراً » [٥] . فهذه النصوص تدل على أ م قبلت مرويا م لأجل ما حصل لهم من متابعة ، مع أن بعضهم ليس بالقوي .

المطلب الثَّاني : الاستدلال بالمتابعة على تقوية الرَّاوي وتحسين حاله :

ومما يستدل به على ذلك ما يلي :

١ ـ قال عمر بن شبة : « سمعت عفان يقول : كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره عليه فكف يحيى بعد عنه » [٦] .

---

(١) أخرجه « البخاري » (٣٦٨/١ رقم ١٠٣٦) و « مسلم » (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٨) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٥٣/١ ـ ٤٥٤) .
(٣) هو حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين لبيان مواقيت الصلاة . « أخرجه الترمذي » (٢٨١/١ رقم ١٥٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . و « النسائي » (٢٦٣/١ رقم ٥٢٦) .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٤٥٤/١ ـ ٤٥٥) . وفيه دلالة على أن المتابعة ولو بالمعنى ينتفع ا الراوي .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٤٥١/١ ـ ٤٥٢) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (١٠٨/٩) وهذا يدل على أن الناقد قد يبني إنكاره على غلبة الظن . وأنه قد يستنكر الحديث في حدود علمه وإطلاعه ، وأن النكارة تزول بالمتابعة عند يحيى القطان . وأنها لا تعني =

٢ ـ وقال مهنا : سألت أحمد عن أبي الربيع [١] ؟ قال : كان شعبة يحمل عليه قال (أي شعبة) : روى عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه مر بقوم قد نصبوا شيئاً يرمونه فقال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَـيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » . فقال له هشيم : قد حدث به أبو بشر [٢] . فسكت عنه [٣] .

قلت : وقبل شعبة من هشيم ؟ فقال : نعم . كان عنده من الحفاظ » [٤] .

٣ ـ قال أحمد في هشام بن حسان : « عندي لا بأس به ، وما تكاد تنكر عليه شيئاً إلا وجدت غيره قد رواه إما أيوب وإما عوف » [٥] .

المطلب الثَّالث : غمز الرَّاوي بانتفاء المتابع :

وهذا لا يقتصر على الراوي غير القوي بل قد يغمز به الثقة الحافظ ومن ذلك :

١ ـ قال شعبة في حديث تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء : « لو كان شيئاً يقويه » [٦] .

٢ ـ قال عبد الله : « حدثني أبي قال سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده حديث الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة فقال يحيى : « مسروق عن المغيرة بن شعبة » مرتين أو ثلاثاً فأنكره يحيى أشد الإنكار . فقلت لأبي : من تابعه ؟ قال : غير واحد . وأظن منهم عبد الواحد بن زياد وأبو زياد الخلقاني يعني : إسماعيل بن زكريا ... قال أبي : فتعجبت من يحيى وإنكاره له » [٧] . ووجه تعجب الإمام أحمد أن الأعمش لم ينفرد ذا الحديث بل تابعه جماعة من الإثبات ... « ولهذا لم يعبأ الإمامان البخاري ومسلم بكلام يحيى بن سعيد وخرجا الحديث من هذا الطريق في صحيحهما إذ لا وجه

=

الجزم بالخطأ دائماً .

(١) هو : أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان ، متروك كما في « التقريب » .
(٢) والمعنى : أن أبا الربيع تابعه هشيم .
(٣) يعني شعبة بعد أن كان يتكلم فيه .
(٤) « العلل » للخلال ـ المنتخب منه ـ لابن قدامة (ص : ٩٧) .
(٥) « ذيب الكمال » (١٩٠/٣٠) .
(٦) « الكامل » لابن عدي (٣٠٣/٥) .
(٧) « العلل ومعرفة الرجال » (٣ / ١٢٢ رقم ٤٥٢٠) .

لإنكاره بعد هذه المتابعات »[١] .

٣ ـ وقال العقيلي في حديث تفرد به إبراهيم بن بشار الرمادي - وهو حافظ له أوهام -[٢] : « ليس له أصل ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عينية »[٣] .

٤ ـ وقال البزار في حديث تفرد به عمر بن شبة - وهو صدوق[٤] : « ... أحسب أن عمر بن شبة أخطأ فيه لأنه لم يتابعه عليه أحد ... »[٥] .

فعلل خطأه فيه بأنه لم يتابع عليه[٦] .

٥ ـ وقال أحمد بن حنبل : « في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء » نقل هذا أبو عوانة الاسفرائيني ثمّ قال : « صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي ا غيره »[٧] .

« ويتردد كثيراً في كلام الأئمة على الرواة هذه العبارات وما يشبهها : « روى أحاديث لا يتابع عليها » ، « لا يتابع فيما يرويه » ، « لا يتابع في كثير من حديثه » ، « يغرب عن الثقات » ، « يغرب في حديثه » ، « أحاديثه غرائب وأفراد » ، « أحاديثه مناكير » ، « له ما ينكر » ، « منكر الحديث » ... »[٨] ، ولا يخفى أن الطعن في الراوي بعدم المتابع هو طعن في روايته تلك بعدم المتابعة .

المبحث الثَّالث : المتابعات المعتبرة وغير المعتبرة وأثرها في إثبات التّفرّد أو نفيه :

المطلب الأوَّل : المتابعة المعتبرة في نفي التّفرّد :

كلما كثرت المتابعات للراوي المعتبر ا كلما أفادته في ثبوت روايته وإلى هذا أشار ابن المبارك في قوله : « العلم هو الذي يجيئك من هاهنا ومن هاهنا »[٩] ، وروى الزهري عن

---

(١) « منهج الإمام أحمد في التعليل » أبو بكر كافي (ص : ٣٥٨ ـ ٥٣٩) .
(٢) « التقريب » .
(٣) « الضعفاء » (٤٩/١) وهو في « د . ت » ح رقم (٤١) .
(٤) « التقريب » .
(٥) « مسند البزار » (٣٨٩/٥ ـ ٣٩٠ رقم ٢٠٢٣) .
(٦) وهو في « د . ت » ح رقم (٤٥) . وينظر ح رقم (٥٣) ، و ح رقم (٦٩) .
(٧) « ذيب التهذيب » (٦ / ٧٣) .
(٨) « الجرح والتعديل » لإبراهيم اللاحم (ص : ٨٧) .
(٩) « شرح علل الترمذي » (٤٠٧/١) .

علي بن الحسين قال : « ليس من العلم ما لا يعرف إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن » [١] . إلا أن بعض الأحاديث بحاجة إلى المتابعة أكثر من غيرها وهي الأحاديث التي يتطرق إليها احتمال الضعف . ومنها :

١ ـ الحديث الذي اشتمل إسناده على راوٍ ضعيف - غير شديد الضعف - وهو الذي لا يحتج بحديثه إذا انفرد كسيئ الحفظ أو الموصوف بأنه يهم أو يخطئ أو له أوهام . فهذا عادة لا يحتج بحديثه إذا انفرد ويقال عنه : « لم يتابع على حديثه » . وهذا الراوي ليس من شأنه أن يخطئ في أحاديثه كلها بل تارة يصيب ، وتارة يخطئ . فإذا توبع علم أنه مما أصاب فيه [٢] .

٢ ـ والحديث الذي في إسناده مختلط فإذا توبع دل ذلك على أنه ليس مما خلط فيه . وكذلك إذا روى المختلط حديثاً ، والراوي عنه رواه عنه بعد اختلاطه فإنه لا يجزم بأنه خلط فيه بل يحتمل ، فإذا تابعه من روى عن المخلط قبل اختلاطه علم أنه لم يخلط فيه ، وأفادته هذه المتابعة [٣] .

٣ ـ والحديث الذي في سنده مدلس فإنه إذا روى عنه أحد الرواة بالعنعنة فإنه يحتمل أنه سمع من شيخه ويحتمل أنه أسقط شيخه وروى عمن فوقه . فإذا توبع الراوي عن المدلس متابعةً فيها تصريح المدلس بالسماع انتفى ما كان يحذر من عنعنته [٤] .

وقد أشار ابن حجر إلى هذه الأنواع وزاد عليها فقال : « ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور والإسناد المرسل ، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً ، لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار ا موع من المتابع والمتابع ؛ لأن كلّ واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة

---

(١) « المرجع نفسه » (٤٠٧/١) .

(٢) « دراسة الأسانيد » للعثيم (ص : ١٧٢) ، « لغة المحدث » (ص : ١٦٩) .

(٣) « دراسة الأسانيد » (ص : ١٨١ بتصرف) .

(٤) « المرجع نفسه » (ص : ١٨٢ بتصرف) .

التوقف إلى درجة القبول ... » [١] .

وليس كل متابعة معتبرة بل منها ما يعتبر ويتقوى ا الحديث وتنفي عنه التفرد ومنها المتابعات التي لا يعتبر ا - كما سيأتي . فيشترط في المتابعة المعتبرة التي تنفي التفرد ما يلي :

١- أن يكون المتابع قد شاركه في الرواية عن شيخه راوٍ معتبر ، وليست روايته معلولة [٢] **:**

وهذه تسمى المتابعة التامة فإن انتفت فإن تفرد الراوي لا يزول وإن وجد له متابعة قاصرة [٣] .

يقول السخاوي : « فإن يكن ذاك الراوي شورك من راوٍ معتبر به بأن لم يتهم بكذب ، وضعف إما بسوء حفظه أو غلطه أو نحو ذلك ... أو ممن فوقه في الوصف من باب أولى فهو تابع حقيقة ، وهي المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم . وإن شورك شيخه في روايته عن شيخه ففوق ... إلى آخر السند واحداً واحداً حتى الصحابي فكذا أي : فهو تابع أيضا ، ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو ، وكلما بعد المتابع كان أنقص » [٤] .

٢- أن لا يكون المتابع شديد الضَّعف .

ويدلّ عليه قول الإمام أحمد : « ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشده ، لا أنه حجة إذا انفرد » [٥] . وقال أيضاً عن عمرو بن شعيب : « له أشياء مناكير ، وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا » [٦] .

وقال مسلم : « فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم وإن كانوا فيما وصفنا

---

(١) « نزهة النظر » (ص : ١٣٠ تحقيق عبد الله الرحيلي) .
(٢) وسيأتي بحث المتابعات المعلولة . ومثالها في « د . ت » ح رقم (٥) .
(٣) « دراسة الأسانيد » للعثيم (ص : ١٩٩ ـ ٢٠٠ المعنى) .
(٤) « فتح المغيث » (٢٤١/١) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٩١/١) .
(٦) « ذيب التهذيب » (٤٩/٨) .

دو م فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم » [١] ، ومما يدل أيضاً على أن المتابع غير شديد الضعف يعتبر بمتابعته قول الدارقطني عن محمد بن جابر وأخيه أيوب : « يتقاربان في الضعف » قيل له : « يتركان ؟ فقال : لا بل يعتبر ما » [٢] .

وقال ابن الصلاح : « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما حفظه ، ولم يختل فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً » [٣] .

وتعقبه ابن حجر بقوله : « لم يذكر للجابر ضابطاً ، يعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا والتحرير فيه أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن يجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر » [٤] .

ويفهم من قوله أن ما غلب فيه جانب الرد - ومن باب أولى ما جزم برده - لا يصلح أن يكون جابراً .

٣- أن يكون المتابع مساوياً في القوة للمتابع أو أقوى منه :

قال أبو الفتح اليعمري : « إما أن يكون الراوي المتابع مساوياً للأول في ضعفه أو

---

(١) « مقدمة مسلم » (٥/١) وينظر قول ابن حجر في « النكت » (٤٣٤/١) .

(٢) « ذيب التهذيب » (٨٩/٩) .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ٣٤) ويمكن أن يضاف إلى قوله : « ولا منكراً » ؛ لأنه لا يفرق بين الشاذ والمنكر .

(٤) « النكت » (٤٠٩/١) .

منحطاً عنه أو أعلى منه ، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئاً [(١)] ، وأما مع المساواة فقد تقوي ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع ، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما ، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعيف عن الطريق الأول فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً » [(٢)] . قال الزركشي : « وهذا تفصيل حسن ، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام فإن كان في الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد » [(٣)] .

وقارب ابن حجر قول اليعمري فقال : « المتابع لا يخلو إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه فإن كان دونه لا يرقيه عن درجته وقد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوةً ما يرجح ا لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب . وإن كان مثله ، أو فوقه ، فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة » [(٤)] .

أمثلة على المتابعة الَّتي تنفي القول بالتفرّد :

المثال الأوَّل : ما رواه أيوب عن نَافِعٍ ، عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى ؛ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ » [(٥)] .

---

(١) قلت : قد تنفعه كأن يكون المتابع صدوق ربما وهم والمتابع صدوق يخطئ فالأول أقوى من الثاني . فلا يتوجه منع الاعتداد بمتابعة الثاني للأول وقد أشار ابن حجر أن مسلماً اعتد بمتابعة بعض الرواة لمن هو أقوى منه فقال في « النكت » (٤٣٤/١) : « لم يخرج ـ يعني مسلماً ـ شيئاً مما انفرد به الواحد منهم وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول » وقوله ظاهر أن مسلماً أورد في المتابعات لرواة دون من أخرج لهم في الأصول .

(٢) « النكت » للزركشي (٣٢٢/١) .

(٣) « النكت » للزركشي (٣٢٢/١) فقوله : « فإن كان في الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير ... » ليس هذا على طريقة المحدثين المتقدمين فإن غاية ما عندهم التساهل في الفضائل بالنسبة للأحكام لا رواية الضعيف والاعتداد به . ـ أفاده محقق « النكت » وهو صواب . ويؤيده أن الحديث لو ثبت أنه منقلب عن أصله وتبين للناقد ذلك فإنه لا يقول بقبول مثل هذه المتابعة إلا من لم يعلم طريقة الأئمة في النقد .

(٤) « النكت » (٤٢٠/١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥/٢ رقم ٣٢٦١) ، والترمذي (٩١/٤ رقم ١٥٣١) ، والنسائي (٢٥/٧ =

قال الترمذي : « حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني » . وبعد دراسته وجد أن أيوب لم ينفرد برفعه بل تابعه متابعة تامة جمع من الرواة الثقات وهم : كثير بن فرقد [(١)] ، وأيوب بن موسى [(٢)] ، وحسان بن عطية [(٣)] . وأثبت الدارقطني أن أيوب السختياني قد توبع على رفعه له فقال في « علله » : « رواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد تابعه أيوب بن موسى المكي عن نافع فرفعه أيضاً ... » [(٤)] .

المثال الثَّاني : ما رواه عَلِيُّ بن عياشٍ قال : حدثَنا أبو غَسانَ ، قَالَ : حدثَنِي محمد بن الْمنكَدِرِ ، عن جَابِرِ بن عبدِاللهِ - رضِي الله عنهما - عن النبِي ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » [(٥)] .

قال الدارقطني : « تفرد به علي بن أبي عياش عن أبي غسان عنه » [(٦)] . وبعد دراسته تبين أن علي بن عياش لم يتفرد به بل تابعه متابعة تامة عن أبي غسان : عثمان بن سعيد .

أخرج هذه المتابعة ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن أبيه عن محمد بن مطرف به [(٧)] وعثمان بن سعيد : وثقه أحمد وابن معين [(٨)] . وابنه عمرو : وثقه النسائي وأبو داود [(٩)] .

= رقم (٣٨٢٩) ، وابن ماجة (٦٨٠/١ رقم ٢١٠٦) ، وأحمد (١٠/٢ رقم ٤٥٨٢) . وهو في « د . ت » ح رقم (٥) .

(١) وحديثه عند النسائي (٢٥/٧ رقم ٣٨٢٨) والحاكم (٣٠٣/٤) .
(٢) وحديثه عند ابن حبان في « صحيحه » (١٨٣/١٠ رقم ٤٣٤٠) وبوب عليه بقوله : « ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني » .
(٣) وحديثه عند الطبراني في « الأوسط » (٧٦/٤ رقم ٣٠٩٩) .
(٤) « نصب الراية » للزيلعي (٣٠١/٣) . وهو في « د . ت » ح رقم (٢٤) .
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤١/٥ رقم ٥٦٧٥) وغيره . وهو في « د . ت » ح رقم (٢٤) .
(٦) « أطراف الغرائب والأفراد » (٣٨٩/٢ رقم ١٧٠٨) .
(٧) (١٧٢/٨ رقم ٣٣٧٩) .
(٨) « ذيب التهذيب » (١١٨/٧) .
(٩) « المرجع نفسه » (٧٦/٧) .

المثال الثَّالث : ما رواه يحيى بن زكَرِيا بن أَبِي زائِدةَ عن أَبِيهِ عن خالِدِ بنِ سلَمةَ عنِ الْبهِي عن عروةَ عن عائِشةَ - رضي الله عنها - قَالَت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » (١) .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة » .

وقد تابع يحيى بن زكريا متابعة تامة عن زكريا : الوليد بن القاسم (٢) ، وإسحاق بن يوسف الأزرق ، والفضل بن موسى ، وعبد الحميد الحماني . وقد ذكر ابن حجر هؤلاء وقال : « فهؤلاء الأربعة رووه عن زكريا فالظاهر أن المتفرد به زكريا لا ابنه يحيى والله أعلم » (٣) .

و ذا يتبين أن القول بالتفرد حكم من الناقد قد يصح وقد ينقض . والنقاد يختلفون في إدراكهم للسنة (٤) وفي سعة أحدهم العلمية (٥) ، فلزم التحري في قبول دعوى التفرد ، كما يلزم أيضاً أن لا تنقض إذا أطلقها الناقد إلا بالمتابعات المعتبرة عند أهل العلم لا سيما إذا تتابعوا على حكاية التفرد أو كان الذي أطلقها من كبارهم .

فالحكم بالتفرد غالباً ما يشتمل على التعليل ، فيقبل من أحدهم ما لم تقم البينات على خلافه .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢/١ رقم ٣٧٣) و أبو داود (٥١/١ رقم ١٨) والترمذي (٤٣٢/٥ رقم ٣٣٨٤) وهو في « د . ت » ح رقم (٥٩) .

(٢) وهو عند أحمد (٢٧٨/٦ رقم ٢٦٣٦٧) .

(٣) « تغليق التعليق » (١٧١/٢ ـ ١٧٣) .

(٤) يقول الشافعي في « الرسالة » (٤٢ ـ ٤٣) : « لا نعلم أحداً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شئ فإذا جمع علم عامة أهل العلم ا أتى على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثمّ كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره » . وقال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٣٣/٢٠ ـ ٢٣٨) : « وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته ، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط . ... فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً » .

قلت : لذلك قد ينكر الناقد الحديث لأنه لم يبلغه .إلا أن قول من عرف بكثرة العلم أوقع في النفس ممن هو دونه . ولا يلزم أن يكون كل حديث أنكره كل إمام أن يكون كذلك عند غيره .

(٥) ينظر « د . ت » ح رقم (٤٨) .

يقول ابن حجر : « فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه » [١] .

المطلب الثَّاني : المتابعات الَّتي لا تنفي التَّفرّد .

وهي تلك المتابعات الناشئة عن الخطأ في الراوية [٢] أو الواردة عن شديدي الضعف من الرواة كالكذاب والمتروك والواهي ونحوهم [٣] . ولو كثرت أمثال هذه المتابعات قال العلامة الألباني : « من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى ا ويصير حجة وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفاً ، ولكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم ، لا من مة في صدقهم أو دينهم وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه . وهذا ما نقله المحقق المناوي في « فيض القدير » عن العلماء قالوا : « وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه ... » على هذا فلابد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك ولاسيما المتأخرين منهم ، فإ م يذهبون إلى تقوية الحديث رد نقلهم عن غيرهم أن له طرقاً دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ماهية ضعفها والأمثلة على ذلك كثيرة ... » [٤] .

وعلى هذا فالمتابعات التي لا تنفي التفرد تنقسم إلى نوعين :

النَّوع الأَوَّل : المتابعات الواردة عن شديدي الضَّعف والهلكى والسرقة والمتروكين :

ويمثل لذلك بما يلي :

المثال الأوَّل : ما رواه زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ﷺ « أن رسول الله ﷺ

---

(١) « النكت » (٧١١/٢) .
(٢) وهي التي يعبر عنها بالرواية المعلولة .
(٣) وقد سبق قول بن الصلاح ص (٤٠) الدال على هذين القيدين في قوله : « ومن ذلك ضعف لا يزول ... من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذا » .
(٤) « تمام المنة » (٣١ ـ ٣٢) .

نَهَى أنْ يدخل الماءَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ » [(١)] . وقد تابع زهيراً متابعة تامة عن أبي الزبير : حماد بن شعيب [(٢)] وحماد بن شعيب قال عنه البخاري : « فيه نظر » [(٣)] ، وقال ابن حبان عنه : « يروي عن أبي الزبير ... يقلب الأخبار ويرويها على غير جهتها . أنبأنا الحنبلي ثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين : حماد بن شعيب ليس بشيء » [(٤)] ، وقد أنكر أبو داود حديث زهير . قال الآجري فقلت له : « هو عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير فقال : حماد بن شعيب ضعيف » [(٥)] . فلم يعد متابعته نافية لتفرد زهير به .

المثال الثَّاني : ما رواه أيمن بن نابل قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ... » [(٦)] . وتابع أيمن بن نابل متابعة تامة عن أبي الزبير : ابن جريج وسفيان الثوري . أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حميد بن الربيع عن أبي عاصم عن ابن جريج وسفيان عن أبي الزبير به . قال ابن عدي : « وهذا الحديث عن ابن جريج والثوري باطلان ليس يرويهما عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع إنما يروي أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر » . وقال عن حميد : « كان يسرق الحديث » [(٧)] .

النَّوع الثَّاني : المتابعات المعلولة ومنها ما ظاهره الصحة . وهي أنواع :

ومنها :

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢٤/١ رقم ٢٤٩) والحاكم في « مستدركه » (١٦٢/١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وهو في « د . ت » ح رقم (٩٦) .

(٢) أخرجه أبو يعلي في « مسنده » (٣٤٣/٣ رقم ١٨٠٧) والعقيلي في « الضعفاء » (١/ ٣١٢) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٥٩٦/١) .

(٤) « ا روحين » (٢٥١/١) .

(٥) « سؤالات أبي عبيد » (١٤٩/١ ـ ١٥٠) بتصرف يسير .

(٦) أخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٢٧٧) والنسائي (٢٤٣/٢ رقم ١١٧٥) ، (٤٣/٣ رقم ١٢٨١) وغيرهم . وهو في « د . ت » ح رقم (٨٥) .

(٧) « الكامل » (٢٨١/٢) ومع هذا فقد اعتبرها الحاكم والسيوطي واحمد شاكر متابعة يتقوى ا حديث أيمن بن نابل مع تتابع جمع كثير من النقّاد على إعلال حديث أيمن هذا . ينظر تفاصيل ذلك في ح رقم (٨٥) .

١- المتابعة المنقلبة عن أصلها :

ومثالها : ما رواه عبد الرزاق بن همام ، أخبرنا جعفَر بن سلَيمانَ ، حدثَنا ثَابِت عن أنسٍ ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَيَقُولُ : خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... » [١] . وتابع عبد الرزاق علي روايته عن جعفر متابعة تامة : يحيى بن عبد الحميد الحماني [٢] وعبد الله بن أبي بكر المقدمي [٣] ، وقطن بن نسير [٤] .

فانقلب إسناده على عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن أنسٍ ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ... » [٥] ، ولم يتابع عبد الرزاق عليه وقال الدارقطني : « تفرد به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ويقال : إنه وهم فيه ، وأنه سمع هذا الحديث من جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس ، وأنه انقلب عليه إسناده وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس » [٦] .

فكأن الترمذي عد هذا الحديث المعلول متابعة لحديث عبد الرزاق عن جعفر فقد قال عقبه : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا » [٧] .

٢- والمتابعة المنصوص بأنها خطأ [٨] :

ومثالها : ما رواه سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧/٥ رقم ٢٨٤٧) والنسائي (٢١١/٥ رقم ٢٨٩٣) وابن خزيمة (١٩٩/٤ رقم ٢٦٨٠) وهو في « د . ت » ح رقم (٧) .

(٢) وحديثه عند الطبراني في « الأوسط » (٧٤/٩ رقم ٨١٥٧) .

(٣) وحديثه عند أبي يعلي (١٢١/٦ رقم ٣٣٩٤) وابن حبان (١٠٤/١٣ رقم ٥٧٨٨) .

(٤) وحديثه عند ابن عدي في « الكامل » (٢٥٩/٤) .

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٧/٥ ـ ١٢٨ رقم ٢٨٤٧) ـ تعليقاً ـ وأبو يعلي (٢٧٣/٦ رقم ٣٥٧٩) ، وابن حبان (٣٧٩/١٠ رقم ٤٥٢١) .

(٦) نقله عنه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٩١/٧ رقم ٢٦٢٤) .

(٧) سنن الترمذي (١٢٧/٥ رقم ٢٨٤٧) .

(٨) القول بأ ا خطأ أعم من القول بأ ا منقلبة عن أصلها إذ أن الانقلاب من أنواع الخطأ .

فَأَنْصِتُوا » [١] ، وتابع جمع من الأئمة على أن سليمان التيمي تفرد به عن بقية أصحاب قتادة منهم أبو داود [٢] ، وابن معين ، وأبو حاتم [٣] ، وأبو الفضل بن عمار [٤] ، وغيرهم .

وبدراسة الحديث تبين أن سليمان التيمي تابعه متابعة تامة عن قتادة : سالم بن نوح - وهو « صدوق له أوهام » [٥] ، أخرج متابعته هذه : ابن عدي في « الكامل » [٦] ، والدارقطني في « سننه » [٧] ، من طريقه عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

وقد نقل البيهقي عن أبي علي النيسابوري أنه قال : « وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة ؛ لأن حديث سعيد - أي ابن أبي عروبة - رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عليه وغيرهم ، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دو م » [٨] .

وكذلك لم ير البزار حديث سالم بن نوح ينفي التفرد عن سليمان التيمي ويفهم ذلك من قوله : « لا نعلم أحداً قال فيه : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » إلا سليمان التيمي . لكن حدثنا القطيعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله » [٩] فالبزار حكى تفرد سليمان به مع علمه بمتابعة سالم له فدل على أنه لم يعتد ا مع أ ا لو سلمت المخالفة لأمكن أن يعتضد ا .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٤/١ رقم ٤٠٤) ، و أبو داود (٣٢٠/١ رقم ٩٧٣) وابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ٨٤٧) وهو في « د . ت » ح رقم (٢٩) .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠/١) .

(٣) « المنهاج » للنووي (٣٤٤/٤) .

(٤) « علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم » (ص : ٧٣) .

(٥) « التقريب » .

(٦) (٣٤٧/٣) .

(٧) (٣٣٠/١) .

(٨) « القراءة خلف الإمام » (ص : ٣١) ، وبنحوه في « الكبرى » (٢٠٠/٢ رقم ٢٩٦٣) .

(٩) « نصب الراية » للزيلعي (١٥/٢) ، و « الدراية » لابن حجر (١٦٤/١) .

٣ - المتابعة الَّتي ظاهرها الصحة وعلم بها أئمَّة هذا الشَّأن ولم يقبلوها [(١)] :

ومثالها : ما رواه عِيسى بن يونس ، عن هِشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سِيرين ، عن أَبِي هريرةَ ﷺ أن النبي ﷺ قالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَن اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْض » [(٢)] فهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة . ومع هذا فقد تتابع جمع من الأئمة على إعلاله .

قال أحمد : « حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه ، وليس هو من حديثه » [(٣)] .

وقال البخاري : « ولا أراه محفوظاً » [(٤)] وفسر قوله هذا في موضع آخر فقال : ولم يصح ، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه وخالفه يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية قال حدثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال : « إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج » [(٥)] . فهو يعني أن المرفوع إنما هو من حديث عبد الله بن سعيد وهو متروك [(٦)] . وقد غيره فجعله من قول أبي هريرة إضافة إلى أن قوله : « إذا قاء أحدكم فلا يفطر ... إلخ » لم يفرق فيه بين من ذرعه القي ومن استقاء عمداً .

ومما يزيد سبب إعلاله للحديث إيضاحاً أن الترمذي قال : « سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وقال : ما أراه محفوظاً قال : وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن

---

(١) فعلمهم ا مع عدم قبولها دال على أ ا معلولة . فلا تقبل وإن عمل ا من تأخر عنهم . إذ أن نظر المتقدمين أدق . والمتأخرون كثر فيهم من يراعي ظاهر الإسناد . كما سيأتي .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٤/١ رقم ٢٣٨٠) والترمذي (٩٨/٣ رقم ٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٣١٧/٣) وابن خزيمة (٢٢٦/٣ رقم ١٩٦٠) وابن حبان (٢٨٤/٨ رقم ٣٥١٨) والحاكم (٤٢٧/١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وهو في « د . ت » ح رقم (٣٦) .

(٣) « التلخيص الحبير » (١٨٩/٢) .

(٤) « سنن الترمذي » (٩٨/٣ رقم ٧٢٠) .

(٥) « التأريخ الكبير » للبخاري (٩٥/١) .

(٦) كما في « التقريب » .

أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم » [١] ، فهذا إعلال مستقيم مفاده أن الصحابي المروي عنه تخالف فتواه ما رواه .

وتابعه الترمذي على إعلاله فقال : « روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده » [٢] .

وقال أبو داود : « نخاف أن لا يكون محفوظاً . وقال : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء ... » [٣] . وأعله النسائي بالوقف فقال : « وقفه عطاء » - أي عن أبي هريرة [٤] .

فهؤلاء الأئمة (أحمد والبخاري والترمذي وأبو داود والنسائي) تتابعوا على أنه حديث معلول .

وقد ورد له متابعة تامة ظاهرها الصحة لم يعتدوا ا [٥] . فقد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان : حفص بن غياث [٦] . ولا يقال : إن من رد الحديث لم يعلم ذه المتابعة بل علم ا بعضهم ومن ذلك أن أبا داود - وهو من رد حديث عيسى بن يونس قال : « رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله » [٧] ، أي كما رواه عيسى بن يونس . ويدل عليه ظاهر قول الترمذي : « روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده » [٨] . ولكن منعهم من الاعتداد ا أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً عن أبي هريرة عندهم . وليس هو متردد بين القبول والرد لتنفعه المتابعة بل هو غير صحيح وحينئذ فلا تنفعه المتابعة .

---

(١) « العلل الكبير » (ص : ٣٤٣) وهذا يخفى على من لا يجمع الأحاديث المرفوعة والموقوفة ويعلم آثار الصحابة .

(٢) « سنن الترمذي » (٩٨/٣ رقم ٧٢٠) .

(٣) « معالم السنن » للخطابي (٧٧٧/٢) .

(٤) « السنن الكبرى » (٣١٧/٣ رقم ٣١١٨) .

(٥) وقد تبين بدراستها أنا معلولة علة دقيقة خفيت على بعض من تأخر .

(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٥/١ رقم ٢٣٨٠) ـ معلقاً ـ وابن خزيمة (٢٢٦/٣ رقم ١٩٦١) والحاكم (٤٢٦/١) . وأخرجه ابن ماجة (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) عن حفص بن غياث وعيسى بن يونس .

(٧) « سنن أبي داود » (٧٢٥/١ رقم ٢٣٨٠) .

(٨) « سنن الترمذي » (٩٨/٣ رقم ٧٢٠) .

ومع هذه فقد قبل حديث عيسى بن يونس جمع من أهل العلم واحتج بعضهم بمتابعة حفص بن غياث له منهم : ابن خزيمة وابن حبان - بإخراجهما له في « صحيحيهما » [١] ، والدارقطني - على ما يفهم من قوله : « رواته كلهم ثقات » [٢] . والحاكم [٣] . وابن تيمية وقال : « والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى بن يونس وقد ثبت أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث » [٤] .

ويلاحظ على ما سبق ما يلي :

١ ـ أن من رده لم يرده بمجرد التفرد بل صحب ذلك عدة علل منها :

أنه ليس في كتاب عيسى بن يونس - ولا يعرف من حديثه - وأن الصحابي المنسوب إليه يفتي بخلافه ، وأنه إنما يعرف مرفوعاً من طريق راوٍ ضعيف .

٢ ـ أن من رده هم من أئمة هذا الشأن وقد تتابعوا على ذلك . ومن قبله هم ممن تأخر عنهم وفيهم من عرف بالتصحيح على ظاهر الإسناد .

٣ ـ أن عدم قبول متابعة حفص بن غياث - مع قوة ظاهر إسنادها - له ما يبرره .

ويتمثل فيما يلي :

أ) أن حفص بن غياث روى هذا الحديث من طريقين عن أبي هريرة .

الأول : رواه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - مرفوعاً [٥] .

وهو الذي وافق فيه عيسى بن يونس وعد متابعة له .

والثاني : رواه عن عبد الله بن سعيد عن جده أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة [٦] مرفوعاً وتابعه عليه : أبو بكر بن عياش [١] ومحمد بن الفضيل ومندل [٢] .

---

(١) سبق ص (٤٧) .

(٢) « سنن الدارقطني » (١٥٣/٣ رقم ٢٢٧٣) .

(٣) « المستدرك » (٤٢٧/١) .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٢٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) .

(٦) وحديثه في « مسند أبي يعلى » (٤٨٢/١١ رقم ٦٦٠٤) .

وما توبع عليه أصح مما لم يتابع عليه . وهذا معنى قول البخاري : « وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد » . و ذا يترجح أن حفصاً لم يروه عن هشام بن حسان وإنمَا رواه عن عبد الله بن سعيد .

ب) أن هذا الحديث هو مما حدث به حفص بن غياث بالكوفه بدلالة أن من رواه عنه هم : علي بن الحسن بن سليمان ويحيى بن سليمان الجعفي - وكلاهما من الكوفة [٣] . وحفص يخطئ إذا حدث من حفظه [٤] قال ابن معين : « جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه ، ولم يخرج كتاباً كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف من حفظه » [٥] ، فلا يؤمن أن يكون هذا منهما . و ذا يترجح دقة نظر من لم يقبل هذه المتابعة لما فيها من علة خفية .

٤- المتابعة المنكرة والشاذة :

ومثالها : ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ » [٦] .

وقد شارك إسماعيل بن أبي خالد في الرواية عن سالم البراد : عبد الملك بن عمير والقاسم بن أبي بزه - وهما ثقتان [٧] - فجعلاه عن أبي هريرة لا عن ابن عمر [٨] . فدلت مخالفتهما لإسماعيل بن أبي خالد أنه أخطأ فيه . لذلك قال ابن المديني : « والحديث عندي

=

(١) وحديثه في « مصنف ابن أبي شيبة » (٦١/٤ رقم ٩٢٧٣) .
(٢) وحديثهما في « سنن الدارقطني » (١٥٤/٣ رقم ٢٢٧٥) ، (١٥٥/٣ رقم ٢٢٧٦) .
(٣) كما في « التقريب » .
(٤) كما في « ذيب الكمال » (٦٠/٧) .
(٥) « المرجع نفسه » (٦٢/٧) .
(٦) أخرجه البخاري في « التأريخ الكبير » (١٠٧/٤ رقم ٥٠٢٩) ، والترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٤١٦) وأحمد (٣١/٢ رقم ٤٨٦٨) . وهو في « د . ت » ح رقم (٢٠) .
(٧) كما في « التقريب » .
(٨) « التأريخ الكبير » للبخاري (١٠٧/٤ رقم ٥٠٢٩) المعنى .

حديث أبي هريرة وحديث ابن أبي خالد وهم » [(١)] .

وقال البخاري : « رواه عبدالملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة وهو الصحيح . وحديث ابن عمر ليس بشيء . ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه » [(٢)] .

ومع هذا فقد توبع إسماعيل بن أبي خالد متابعة قاصرة . فقد أخرجه الطبراني من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه وقال : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا إسماعيل بن أمية تفرد به يحيى بن سليم » [(٣)] . ويحيى بن سليم قال عنه أحمد : « رأيته يخلط في الأحاديث فتركته » [(٤)] ، واختلف فيه قول ابن معين فقال عنه : « ثقة » وقال عنه مرة أخرى : « ليس به بأس يكتب حديثه » [(٥)] .

فهذه المتابعة منكرة أنكر من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد . ونكارته أتت من تفرده مع ما فيه من ضعف مع روايته هذا الحديث عن نافع الذي اعتنى الناس بحديثه وفيمن روى عنه حفاظ أثبات فأين هم عن هذا الحديث ؟ ثمّ إن هذا الحديث إنما يعرف عن أبي هريرة إضافة إلى أن ابن عمر أنكره على أبي هريرة . فإذا أنكره البخاري على إسماعيل بن أبي خالد فمن باب أولى أن ينكره على يحيى بن سليم [(٦)] .

٥ - المتابعة الواردة بإسناد جليل في وقت متأخر ولم يتداولها الأئمَّة القدماء :

ومثالها الأوَّل : ما أخرجه الخليلي قال : سمعت محمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور يقول : سمعت محمد بن محمد بن إسحاق الكرابيسي الحافظ يقول : قال لي أبو عروبة بحران : يا أبا أحمد! بلغني أن ببغداد شيخاً يروي عن محمد بن يحيى القطعي عن عاصم بن هلال البارقي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا طَلاقَ وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » فقلت : نعم ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ حدثنا محمد بن

---

(١) « العلل » لابن المديني (ص : ١٦٧ ـ تحقيق : حسام أبو قريض) .

(٢) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٤١٧) ومراده : أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديث : « من تبع جنازة » فكيف يروى عن ابن عمر؟ .

(٣) « المعجم الأوسط » (٢٢١/٩ رقم ٨٤٨٢) .

(٤) « الضعفاء للعقيلي » (٤ / ٤٠٦) .

(٥) « سؤالات الدارمي » (ص : ٢٢٦) ، « الكامل » (٢٢٠/٧) .

(٦) وعلى هذا فيمكن أن يكون الحديث معلولاً ومتابعته معلولة . ينظر : ح رقم (٤٨) .

يحيى به .

فقال لي يا أبا أحمد! لم تعمل شيئاً لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لاحتج به الناس منذ مائتي سنة . عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده » [١] .

ومثال آخر : ما رواه عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ » [٢] .

قال أبو حاتم الرازي : « هذا حديث باطل ذا الإسناد » [٣] ، وقال البرديجي : « هذا عندي حديث منكر وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم » [٤] . وقد أورد له الحاكم متابعة لم يذكرها أحد غيره فقال : أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ثنا سليمان بن عبد الجبار ثنا همام وحماد بن سلمة قالا حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ - وذكره - وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » [٥] . وسليمان بن عبد الجبار : صدوق [٦] . وهذه المتابعة مستغربة لكو ا لم يتداولها أهل العلم ولم يشر إليها ابن رجب وابن حجر [٧] مع أهميتها في دفع قول من أنكر الحديث . بل نص ابن حجر على تفرد عمرو بن عاصم به فقال : « لم يوجد لهمام

---

(١) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (٤٥٩/١ ـ ٤٦٠) . لعل الكلام فيه سقط . وكأن صوابه : « لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لاحتج به الناس منذ مائتي سنة . و لما احتاج الناس إليه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » . وقد أخرجه عن عمرو بن شعيب : أبو داود (٦٦٥/١ رقم : ٢١٩٠) والترمذي (٤٨٦/٣ رقم ١١٨١) وابن ماجة (٦٦٠/١ رقم : ٢٠٤٧) وأحمد (١٩٠/٢ رقم ٦٧٧٧) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠١/٦ رقم ٦٤٣٧) ومسلم (٢١١٧/٤ رقم ٢٧٦٤) وهو في « د . ت ح رقم (٨٩) .

(٣) « علل الحديث » (١٥٩/٢ رقم ٢٣٦٤) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٤٢٥/١) .

(٥) « المستدرك » (٢٥٣/٤) .

(٦) كما في التقريب .

(٧) وقد حكيا إنكار أبي حاتم والبرديجي على عمرو بن عاصم روايته هذا الحديث .

ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع » [١] ، وابن حجر معدود من أهل الاستقراء ، فمثل هذه المتابعة لا تنفي تفرد عمرو بن عاصم الذي تابع الأئمة على حكايته .

٦ - المتابعة الواردة للحديث بعد استقرار القول فيه بالتفرّد .

ومثالها : ما رواه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءً وَاحِدٍ ... » [٢] .

هذا الحديث عرف بأنه حديث أبي كريب عن أبي أسامة وإلى هذا أشار ابن عدي في قوله : « يحكم الناس أن هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة ولم يروه عنه غير أبي كريب » [٣] . فلما ذكر لأبي كريب فيه متابعات أنكرها بعض الأئمة لما استقر عندهم من تفرده به .

قال البرذعي : سألت أبا زرعة عن حديث بريد عن أبي بردة عن أبي موسى : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ... » فقال : حدثنا به أبو كريب حدثنا أبو أسامة فقلت له حدثنا به أبو السائب سلم بن جنادة السوائي [٤] عن أبي أسامة . فقال : هذا حديث أبي كريب . وقال لي أبو زرعة : كان أبو هشام الرفاعي [٥] يرويه أيضاً . فسألت أبا هشام أن يخرج إلى كتابه ففعل . وقال أبو زرعة : فرأيته في كتابه بين سطرين بخط غير الخط الذي في الكتاب [٦] . ثمّ قال لي : ما ظننت أن أبا السائب يروي مثل هذا ... وأعاد علي غير مرة هذا حديث أبي كريب » [٧] . وقول أبي زرعة هذا متضمن غمز من رواه بعد ثبوت تفرده بأنه إنما أخذه عن أبي كريب وإلى هذا أشار ابن رجب في قوله : « وذكر لأبي

---

(١) « الفتح » (١٢/ ١٣٧) .
(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٢/٣ رقم ٢٠٦٢) وابن ماجه (١٠٨٥/٢ رقم ٣٢٥٨) .
وهو في « د . ت » ح رقم (١٠) .
(٣) « الكامل » (٦٢/٢) .
(٤) وسلم بن جنادة : ثقة ربما خالف . كما في « التقريب » .
(٥) أبو هشام الرفاعي : ا م بسرقة الحديث كما في « ذيب الكمال » (٢٧ ـ ٢٧ ـ ٢٨) .
(٦) وهذا ما استدل به أبو زرعة على أنه ليس من حديثه . وقد طلب كتابه ليتأكد من أنه ليس من حديثه وإنما هو مما تفرد به أبو كريب .
(٧) « تأريخ بغداد » (١٤٧/٩) .

زرعة من رواه عن أبي أسامة فكأنه أشار إلى أ م أخذوه منه » [١] .

وقريب من موقف أبي زرعة موقف البخاري فقد قال الترمذي : « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة » لم يعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة . فقلت : حدثنا غير واحد عن أبي أسامة ذا ... فجعل يتعجب ويقول : « ما علمت أن أحداً حدث ذا غير أبي كريب ... » [٢] . وقوله هذا متضمن إبطال المتابعات الواردة بعد استقرار القول بتفرد أبي كريب به [٣] .

❁❁❁

(١) « شرح علل الترمذي » (١ / ٤٤١) .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٣٩/١) .

(٣) وهذا من خصائص نقد الأئمة المتقدمين . إذ أنهم علموا ما استقر القول فيه بالتفرد من غيره ، فاستخدموا ذلك في النقد .

الفصل الثَّالث

الألفاظ الاصطلاحية المقاربة (للتَّفردّ) ، وعلاقتها به

المبحث الأَوَّل : علاقة الحديث الفرد بالحديث الصَّحيح .

الصحيح في اللّغة : قال ابن فارس : « الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء . ومن ذلك : الصحة : ذهاب السقم والبراءة من كل عيب » [1] .

وفي الاصطلاح : عرفه الشافعي بقوله : « ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، أو أن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، ولا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث ، حافظاً إن حدث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم . برياً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه . أو يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه . ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ؛ لأن كل واحد مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه » [2] .

وظاهر هذا التعريف أنه لم يجعل نفي التفرد شرطًا في حد الحديث الصحيح .

وقد قبل أهل العلم جملة من الأحاديث الأفراد . قال ابن الصلاح - بعد أن أورد جملة من الأحاديث الأفراد الصحيحة - : « وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم : للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد » [3] .

---

(١) « معجم مقاييس اللّغة » (٦/٢) .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٣٤٥/١ ـ ٣٤٦) .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ٧٨) .

ومع قبول بعض الأفراد إلا أن منها أفرادا معلولة ويدل على علتها التفرد ذاته أو التفرد مع المخالفة . يقول ابن الصلاح : « ويستعان على إدراك العلّة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك » [(١)] ؛ مما يعني : أن من أفراد الثقات الصحيح المقبول والسقيم المردود . ويشهد لهذا ما قاله ابن الصلاح : « الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب ... » [(٢)] .

وقال ابن رجب : « وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » [(٣)] .

المبحث الثَّاني : علاقة الحديث الغريب بالحديث الفرد :

المطلب الأَوَّل : الغريب في اللّغة :

الغريب هو : الرجل ليس من القوم ولا من البلد [(٤)] .

وفي الاصطلاح : عرفه ابن الصلاح بقوله : هو « الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده » [(٥)] .

وقال ابن حجر : « الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته . فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما أما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي « تفرد به فلان » و « أغرب به فلان » [(٦)] .

المطلب الثَّاني : الفرق بين الفرد والغريب .

يظهر أن بين الغريب والفرد تقاربا وليس بينهما ترادف ، فالفرد يدل بوضعه اللغوي

---

(١) « المرجع نفسه » (ص : ٥٣) .
(٢) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٢٧٠) .
(٣) « شرح علل الترمذي » (٣٥٢/١ ـ ٣٥٣) .
(٤) « المعجم الوسيط » (ص : ٦٤٧) .
(٥) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٢٧٠) .
(٦) « نزهة النظر » (ص : ٢٤) .

على الاتصاف بالفردية فحسب في حين أن الغريب يشمل معنيين :

المعنى الأوّل : أنه مرادف للفرد الذي لا يلزم من الاتصاف به الرد والتضعيف ، ولا القبول والصحة [١] ومن ذلك قول أبي حاتم : « هذا خطأ كنا نظن أنه غريب ثمّ تبين لنا علته » [٢] ، وقوله أيضاً : « كنت معجباً ذا الحديث وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ فعلمت أن ذاك لزم الطريق » [٣] . والبخاري حكم على حديث بأنه غريب [٤] وخرجه في صحيحه [٥] . وسئل سفيان الثوري عن الحديث الغريب ؟ فقال : « الذي تأخذه عن ثقة » [٦] . وفيه إشارة إلى صحته .

المعنى الثّاني : أنه متضمن الدلالة على العلّة ويفيد أن في نفس الناقد من هذا الحديث شيئاً لأجله استغربه ، وإن لم يصل إلى درجة الحكم عليه بالنكارة . ومما يدل على هذا المعنى ما يلي :

١ ـ أن من أهل العلم من عرف الغريب وضمن تعريفه معنى الإعلال . فقد عرفه ابن مندة بقوله : « الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً ... » [٧] . وعرفه الميانشي بأنه « ما شذ طريقه ولم يعرف راويه بكثرة الرواية » [٨] . ومعلوم أن المتفرد عن الراوي الكبير بما لا يعرفه أصحابه فإنه مما يعل به الحديث . وكذلك من تفرد وحاله لا تحتمل التفرد .

---

(١) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٢٧٠) .

(٢) وهو في هذا موافق للفرد . ولعل هذا التوافق في هذا المعنى أوهم الترادف .

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم (٢٢٩/١ رقم ٢٢٣ نشأت) .

(٤) « العلل الترمذي الكبير » ترتيب القافي (٨٣٦/٢) وهو حديث : « من وقاه الله شر ما بين لحييه ... » قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث أبي خالد . وقال : حديث عمر بن علي فيه غريب أيضاً .

(٥) « صحيح البخاري » (٢٣٧٦/٥ رقم ٦١٠٩) من حديث عمر بن علي .

(٦) « ذكر تأريخ أصبهان » لأبي نعيم (٩٦/٢) ، « الفوائد المنتقاة » لأبي الحسن الحربي (ص : ٢٤) .

(٧) « المرجع نفسه » (ص : ٢٧٠) .

(٨) « فتح المغيث » للسخاوي (٤/٤) .

٢ ـ أن الناقد قد يلاحظ في الحديث شيئاً فيتردد في إطلاق الغرابة أو النكارة مما يدل على أن بينهما تقاربا في الدلالة على العلّة . ومن ذلك :

- ما ورد عن الأثرم أنه قال : « قلت لأحمد : إن له [1] أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب! قال : نعم » [2] .
- وقال يعقوب بن شيبة : « قد تكلم أصحابنا فيه [3] ، فمنهم من رفع قدره وعظمه ، وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد ، ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث عنه على أ ا عندهم غير مناكير وقالوا : هي غرائب » [4] .

٣ ـ وقد يدرك إعلال الحديث بالغرابة من سياق قول الناقد ومن ذلك :

- ما قاله أبو إسماعيل [5] : « سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث [6] فقال : هذا الشيخ ثقة ثقة والحديث غريب ثمّ أطرق ساعة وقال : اكتبتموه من كتاب ؟ قلنا : نعم » [7] .
- وقال الذهبي عن حديث : « ليس على منتهب ... قطع » قال : « غريب جداً » [8] . وعلو أنه ضمنه الإعلال بدلالة أنه قال عنه : « وهو فيه » [9] .
- وكذا حديث : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ... » قال عنه : « فهذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح [10] لعدوه في منكرات خالد بن مخلد وذلك لغرابة

---

(١) لزيد بن أبي أنيسة .
(٢) « شرح علل الترمذي » (١ / ٤٥٥) .
(٣) يعني : قيس بن أبي حازم .
(٤) « ذيب الكمال » للمزي (٢٤ / ١٤) . وهذا يعني أن الغرائب غير المناكير وإنما وصفوها بالغرائب لتكون من جملة الأحاديث التي يمكن تصحيحها بخلاف المناكير فإ ا بواطيل وأخطاء والتردد في وصفها بالغرابة أو النكارة يؤكد أن الغريب فيه شيء من النكارة لا تصل إلى مرحلة الجزم برده وبطلانه .
(٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذي .
(٦) وذكره .
(٧) « ذيب الكمال » (٦/١٧٠) فسياقه يدل على أنه ينكره .
(٨) « سير أعلام النبلاء » (١٥ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣٧) .
(٩) « المرجع نفسه » .
(١٠) « صحيح البخاري » .

لفظه »[١] .

ومما يدل على أن الفرد يختلف عن الغريب أمور أخرى :

١ ـ أنه يقال : « غريب جداً » ولا يقال : « تفرد به جداً » .

٢ ـ وأن الفرد يعطف على الغريب ومن ذلك قول ابن عدي : « ولسلام أحاديث حسان غرائب وإفرادات ... »[٢] . والعطف يقتضي المغايرة .

٣ ـ وأن الغريب قد يطلق على الضعيف . وممن أطلق الغريب على الضعيف : الترمذي . ومن ذلك أنه نقل عن البخاري أنه قال في حديث للحسن عن أبي هريرة : « هو حديث خطأ ... وكنت أفرح ذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن من حدث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة »[٣] . فأورده الترمذي في « سننه » بنحوه إلا أنه أبدل قوله : « هو حديث خطأ » بقوله : « هذا حديث غريب ... »[٤] . فعلم أن غريب بمعنى خطأ في هذا السياق[٥] .

و ذا يتبين أن بين الفرد والغريب فرقاً . وعدم مراعاة هذا الفرق يلغي التعليل الذي قصده الناقد ، إذا أطلق الغريب بالمعنى الثاني .

المبحث الثَّالث : علاقة الحديث المنكر بالحديث الفرد[٦] .

الحديث المنكر من أكثر الألفاظ التي يستخدمها الأئمة النقّاد في الحكم على الأحاديث الأفراد المعلولة . وبين المنكر والفرد علاقة متبادلة ، فكما أن التفرد من أقوى العلامات الدالة على النكارة فإن المنكر هو حكم الناقد على الحديث الفرد المعلول . وذلك أن المنكر في معناه مرتبط بمنهج النقد عند الناقد . فالأئمة المتقدمون - كما سيأتي تقريره - في أحكامهم

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٦٤١/١ ـ ٦٤٢) . ينظر : « د . ت » ح رقم (٩٩) .

(٢) « الكامل » (١١٥٣/٣) : وينظر : « الموقظة » للذهبي : (ص : ٧٧) .

(٣) « العلل الكبير » (ص : ٥٣٠) .

(٤) « سنن الترمذي » (٦١٠/٣) .

(٥) بدلالة القرينة المذكورة ويؤيد ذلك ما قاله نور الدين عتر : وقول الترمذي : « غريب » يعني : ضعيف . ينظر : « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين » ص (١٦٦) .

(٦) وفي هذا بحث بعنوان (الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية) لصديقي الباحث : عبد الرحمن بن نويفع السلمي نال ا درجة الماجستير من جامعة أم القرى . وطبعته مكتبة الرشد . وقد أفدت منه في بحثي هذا .

على الأحاديث يراعون القرائن المصاحبة للرواية كالتفرد ، وحال الراوي المتفرد ، وطبقته ، وموافقة غيره له من عدمها ، وهل لهذا الحديث أصل يشهد له ؟ وهل في معناه ما يستنكر ؟ وغيرها [(١)] . ثمّ ضعف النظر للقرائن عند طائفة من متأخري المحدثين [(٢)] وبقي أشهرها وهما : حال الراوي ومخالفته لغيره . ولما عرف ابن الصلاح « المنكر » ظهر أثر هذا التغير في النقد في تعريفه ، فراعى حال الراوي ومخالفته ، وجاء بعده ابن حجر فراعى في المنكر مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه . ولهذا وجدت أحاديث مناكير كثيرة عند الأئمة المتقدمين لم ينطبق عليها تعريف ابن الصلاح وابن حجر للحديث المنكر . يضاف إلى هذا : أن الحافظ ابن حجر - وتبعه غيره - ذكر أن المنكر عند يحيى القطان وأحمد وغيرهما يطلق على مجرد التفرد . مما يعني أنه لا يدل على الرد في إطلاقهم . لذا سندرس هذه المسألة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأَوَّل : تعريف المنكر في اللّغة :

قال ابن فارس : « النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب ونكر الشيء ، وأنكره : لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه ... والباب كله راجع إلى هذا » [(٣)] . وهو : اسم مفعول من قولهم : نكرت الشيء وأنكرته ضد عرفته وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر » [(٤)] ، وقال ابن الأثير : « وقد تكرر ذكر (الإنكار والمنكر) في الحديث ، وهو ضد المعروف » [(٥)] .

و ذا يتبين أن معناه في اللّغة متضمن للرد ، وغالباً ما يكون المعنى الاصطلاحي موافقاً للمعنى اللغوي ، لاسيما عند الأئمة المتقدمين الذين أطلقوا هذه الألفاظ على غير سابق مثال ، فلابد أ م راعوا دلالا ا اللغوية المفهمة لمرادهم .

المطلب الثَّاني : « المنكر » في أقوال الأئمَّة الَّذين سبقوا ابن الصَّلاح :

المنكر عند الأئمة المتقدمين يطلق على أمرين :

الأمر الأوّل : يطلق على الحديث الذي تبين خطأ راويه فيه . والمنكر في هذا الحال بمعنى

---

(١) وهي كثيرة وسيأتي تفصيلها .
(٢) وسيأتي بحث هذا التغير في النقد في مبحث (ضعف متأخري المحدثين مقارنة بما كان عليه الأوائل) .
(٣) « معجم مقاييس اللّغة » (٥٨١/٢) .
(٤) « تاج العروس » للزبيدي مادة « نكر » .
(٥) « النهاية » (١١٥/٥) .

الباطل ، والخطأ المقطوع به ، والكذب .

ويدل على هذا قول الإمام أحمد - وقد سئل - : ترى أن نكتب الحديث المنكر ؟ قال : « المنكر أبداً منكر ، قيل له : فالضعفاء ؟ . قال : قد يحتاج إليهم في وقت »[(١)] . فسياقه يدل على أن المراد به الخطأ لا مجرد الضعيف ، بدلالة أنه فرق بينه وبين أحاديث الضعفاء .

وسأله ابنه عبد الله عن هذا الحديث - « آلا أنبئكم على شئ يكفر الخطايا ... » فقال : « هذا باطل من حديث عبد الله بن أبي بكر إنما هو حديث ابن عقيل » قال عبد الله : « وأنكره أبي أشد الإنكار »[(٢)] .

ومن ذلك ما قال الإمام أحمد عن حديث تفرد به ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري : « لو قال رجل : إن هذا كذب لما كان مخطئا »[(٣)] .

وورد عن ابن المديني نحوه ، فقد قال عبد الله بن علي ابن المديني : سمعت أبي وسألته عن حديثٍ رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر عن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » فقال : « هذا كذب ، حدثني أبو داود موقوفاً . وأنكره أشد الإنكار »[(٤)] .

وورد عن ابن معين أنه سئل عن رجل حدث بأحاديث منكرة فردها عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها ، وقال : ظننتها . فأما إذا أنكرتموها ورددتموها علي ، فقد رجعت عنها . فقال : « لا يكون صدوقاً أبداً ، إنما ذاك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ ، والشيء ، فيرجع عنه . فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا » . فقيل ليحيى : فما يبرئه ؟ . قال : « يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث ، فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق . وقد شبه له فيها ، وأخطأ كما يخطئ الناس ، ويرجع عنها ، وإن لم يخرجها فهو كذاب أبداً »[(٥)] . فقوله : « فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا » يدل على أ ا خطأ مقطوع به . ويفهم من قوله أن نكار ا استفيدت من الأحاديث ذا ا ولم يحكم عليها

(١) « شرح علل الترمذي » (٩١/١) .
(٢) « الضعفاء » للعقيلي (٢٢٣/٢) .
(٣) « ذيب التهذيب » (٤٦١/٤) .
(٤) « ذيب الكمال » (٢٤ / ٥١٥) و « ذيب التهذيب » (٧١/٩) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٣٣٤/١ ـ ٣٣٥) .

بالنكارة لحال راويها . وبالنظر لحال راويها إما أن تكون أخطاء أو كذب .

الأمر الثَّاني : يطلق النكر على ما ظهرت عليه علامات النكارة . وعلامات النكارة كثيرة بعدد القرائن الدالة على الرد . وقد ذكر أهل العلم بعضاً من تلك العلامات ومن ذلك :

١ ـ التفرد ، فهو من علامات الاستغراب والنكارة ، ولو كان المتفرد ثقة ، وربما استنكر ما تفرد به الحافظ . وهذا التفرد لا يخلو من قرينة أخرى مصاحبة ، تجعله في نظر الناقد منكراً . وقد لا يصرح الناقد إلا بالتفرد لظهور التعليل به مع أنه راعى ما اقترن به من علة .

يقول ابن رجب : « أكثر الحفاظ المتقدمين فإ م يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : « إنه لا يتابع عليه » ويجعلون ذلك علة فيه [1] . اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » [2] .

٢ ـ التفرد مع مراعاة حال المتفرد ، وأنه لا يحتمل ما تفرد به . وقد أشار إلى هذا أبو حاتم الرازي في قوله : « يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة ، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته » [3] . وقد ظهر من قوله هذا أنه عد تفرد من كان هذا حاله من علامات المنكر . ولا يلزم من قوله أنه لا يستدل على النكارة بغير هذا . وقريب منه قول الذهبي في مراعاة حال الراوي : « المنكر : هو ما انفرد الراوي الضعيف به ، وقد يعد مفرد الصدوق منكراً » [4] .

٣ ـ التفرد مع مخالفة من هو أوثق منه . وقد ذكر مسلم ذلك في قوله : « علامة المنكر

---

(١) أي يعلونه بمجرد التفرد . وسيأتي أنه غالباً ما يكون مع التفرد قرائن أخرى للعلة يمكن حمل إعلالهم عليها .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٣٥٢/١ ـ ٣٥٣) .
(٣) « الجرح والتعديل » (١ / ٣٥١) .
(٤) « الموقظة » (ص : ٤٢) .

من حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله » [(١)] . وقوله : « علامة المنكر ... » صريح في أن المخالفة ليست هي النكارة ، بل هي من علاما ا .

٤ ـ التفرد مع نزول طبقة الراوي المتفرد ولو كان ثقة . وقد ذكر الذهبي هذا في قوله : « وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً . فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة وأبي سلمة التبوذكي وقالوا : هذا منكر ، فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوا ولينوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ... » [(٢)] .

٥ ـ التفرد بما لا يعرف . ومنه قول أبي حاتم في حديث : « اللهم اجعلني عبداً شكوراً ... » [(٣)] : « هذا حديث منكر لا يعرف » [(٤)] . ولم يقيد إنكاره له بحال الراوي .

وقال أبو حاتم الرازي في حديث تفرد به شبابة : « هذا حديث منكر لم يروه غير شبابة ولا يعرف له أصل » [(٥)] . وقال ابن حبان - في أبي مقاتل السمرقندي - يأتي بالأشياء المنكرة التي يعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليه » [(٦)] .

٦ ـ التفرد بحديث لا يعلم في بابه حديث يصح . ومنه قول أبي داود في حديث الخاتم : « هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم » [(٧)] .

ومعلوم أن علامات المنكر ليست متساوية في دلالتها عليه . وهذا يؤثر على الحكم

---

(١) « مقدمة صحيح مسلم » (١/٧) .

(٢) « الموقظة » (ص : ٧٧ ـ ٧٨) . ومن أمثلة التفرد في الطبقات المتأخرة ينظر : « د . ت » ح رقم (١٩) ، (٢٥) ، (٤٢) .

(٣) أخرجه البزار في « مسنده » (١٠/٣١٥) .

(٤) « علل الحديث » (٢/ ٤٥٢ رقم ١٩٧٨) .

(٥) « علل الحديث » لابنه (٢/٤١٦) .

(٦) « شرح علل الترمذي » (١/١٨٩) .

(٧) « التلخيص الحبير » (٢/٤٩) .

الذي يطلقه الناقد على هذا الحديث ، ويكون لفظه مناسباً لما ظهر له من نكارته . ولهذا قد يشير الناقد للنكارة ولا يجزم ، وقد يتوقف عن الحكم على الحديث لعدم استبانة أمره . وقد يكتفي باستغرابه .

ـ ومما يدل على عدم الجزم بالحكم عليه مع الإشارة إلى نكارته ما قاله ابن عدي : « أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا » . وقال : وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم » [(١)] .

ومن توقف الناقد : ما قاله الإمام أحمد : « ينبغي التوقف فيما ينفرد به عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر خشية أن تكون من أحاديث عبد الله بن عمر » [(٢)] .

ومن الاكتفاء باستغرابه : ما قاله أبو إسماعيل [(٣)] في حديث تفرد به الحسن بن سوار البغوي : « سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا الشيخ ثقة ثقة والحديث غريب ثمّ أطرق ساعة وقال : اكتبتموه من كتاب ؟ قلنا : نعم » [(٤)] . والغرابة هنا قريبة من النكارة ، كما يفهم من السياق .

وقال الترمذي في حديث أبي العشراء : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث » [(٥)] . ولعله اكتفى باستغرابه لأنه في نفسه منه شئ فإنه قد نقل عن شيخه البخاري إعلاله فقال : « وسألت محمداً عن حديث أبي العشراء عن أبيه فقلت : أعلمت أحداً روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة ؟ قال : لا . قلت له : تعرف لأبي العشراء أشياء غير هذا ؟ قال : لا ... » [(٦)] .

---

(١) « الكامل » (٦٢/٢) .

(٢) « الثقات الذين ضعفوا ... » (ص : ٨٧) وهذا من الأدلة على أن الإمام أحمد لا يرد التفرد لذاته بل لما راءاه من علة مصاحبة له . لولاها لقبل الحديث .

(٣) هو محمد بن إسماعيل الترمذي .

(٤) « ذيب الكمال » (١٧٠/٦) .

(٥) « سنن الترمذي » (٦٢/٤ رقم ١٤٨١) .

(٦) « العلل الكبير » (ص : ٦٣٤ ـ ٦٣٥) .

وعلى كل فهذه العلامات - وغيرها [١] - تدل دلالة واضحة أن المنكر لا يراعى في إطلاقه مجرد حال الراوي أو مخالفته لغيره بل تطلق النكارة على ما هو أوسع من ذلك .

ونخلص مما سبق إلى أن أنسب ما يعرف به المنكر عند الأئمة المتقدمين هو ما تبين فيه خطأ راويه أو ترجح ، ولا يقيد بحال الراوي أو مخالفته .

المطلب الثَّالث : قول ابن الصَّلاح في تعريف الحديث المنكر .

قال ابن الصلاح : « إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لمَا رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة لمَا رواه غيره إنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد ، كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح . ثمّ هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك ، رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر [٢] . فخرج من ذلك أن الشاذ المردود [٣] قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف . والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم » [٤] .

ويلاحظ على هذا التَّعريف ما يلي :

١ ـ أنه راعى في تعريف المنكر حال الراوي المتفرد ، ومخالفته . وهما لا يعدوان أن يكونا بعض قرائن الرد الموجبة للنكارة غالباً عند الأئمة المتقدمين . وقد يوجد التفرد أو التفرد والمخالفة ولا يستنكر الحديث [٥] .

٢ ـ أن ثمت قرائن أخرى من القرائن الدالة على النكارة لم يشملها هذا التعريف .

---

(١) مما سيأتي بحثه بعنوان « من قرائن الرد مع التمثيل » .
(٢) وقد تعقبه ابن حجر في « نزهة النظر » (ص : ٣٢) فقال : « وقد غفل من سوى بينهما » .
(٣) وهذا يشمل المنكر لأنه لم يفرق بينهما .
(٤) « علوم الحديث » (ص : ٧٩) .
(٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣٥) .

٣ ـ أن هذا التعريف لا يدخل فيه ما تفرد به الثقة ولم يخالف مما يستنكره أئمة هذا الشأن .

المطلب الرَّابع : قول ابن حجر في تعريف الحديث المنكر .

قال ابن حجر : « إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث ، وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين » (١) . وقال أيضاً : « وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر » (٢) .

ويلاحظ على هذا التَّعريف ما يلي :

١ ـ أنه راعى في تعريف المنكر حال الراوي ، ومخالفته . كما فعل ابن الصلاح قبله ، إلا أنه رجح تقييده بالمخالفة ، وعده المعتمد في تعريفه .

٢ ـ أن تعريف ابن الصلاح أقرب من تعريف ابن حجر مقارنة بما كان عليه عند الأئمة النقّاد . وذلك أن تفرد من لا يحتمل حاله التفرد يطلق عليه منكر عند ابن الصلاح ، وكذلك تفرده مع مخالفته . أما ابن حجر فحصر المنكر في الثاني فقط . فكان تعريفه أضيق من تعريف ابن الصلاح . وتعريف ابن الصلاح أضيق من تعريف الأئمة المتقدمين على ما دلت عليه أقوالهم وتطبيقا م العملية التي سبق ذكرها .

٣ ـ تقييد المنكر بالمخالفة في قول ابن حجر لا يخلو من نظر يتمثل فيما يلي :

أ　أن المخالفة إنما هي علامة واحدة من العلامات الدالة على المنكر وغيرها علامات أخرى .

ب　أنه وصف ما اختاره بقوله : « وهو المعتمد على رأي الأكثرين » . وهذا يعارض ما سبق تقريره من أن المنكر ليس له تعريف عند الأئمة المتقدمين - على ما ذكره ابن رجب قريباً . وإن أراد أن المنكر يطلق على الضعف مع المخالفة كثيراً ،

---

(١) « النكت » (٦٧٥/٢) .

(٢) « نزهة النظر » (ص : ٣١) .

فمسلم ، إذ أن الضعف مع المخالفة كثيراً ما ينكر الحديث لأجلها . ولكن القول ذا لا يسوغ إلغاء غيرها من القرائن الدالة على النكارة .

ج أنه وصف تفرد من لا يحتمل حاله التفرد بقوله : « فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث » . فإن كان كثيراً عند أهل الحديث فما المسوغ لإخراجه من حد المنكر ؟ .

د المنكر قد استعمل في إطلاقاته المختلفة في عهد الأئمة المتقدمين فينبغي أن لا يرجح بين إطلاقاته ولا يجعل منها معتمداً وغير معتمد ليشملها كلها ، ويؤيد هذا أنه ليس اصطلاح حادث بحيث تقرر أحد معانيه ، بل هو قديم دونت على معناه الواسع الدواوين . ويفهم بناء على تعريفه كلام المتقدمين . فإذا ضيق معناه الواسع عما كان عليه عندهم استتبع ذلك رد بعض أحكامهم .

ومن الأمثلة على ذلك :

ـ أن أبا داود قال في حديث الخاتم : « هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم » [(١)] . وقال النسائي : « وهذا الحديث غير محفوظ » [(٢)] . فنازع ابن حجر أبا داود في الحكم عليه بالنكارة ورجح عليه قول النسائي بناء على تعريف المنكر عنده فقال : « وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح . والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً ؛ لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج وهما وإن كانا من رجال الصحيح ، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً ؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره . هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً ، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً » . والذي يظهر والعلم عند الله أن قول النسائي لا يخالف قول أبي داود . وبالتالي لا يرجح بينهما . ولعلّ الذي أدى إلى

(١) « التلخيص الحبير » (٤٩/٢) .
(٢) « السنن الكبرى » (٣٨٤/٨ رقم ٩٤٧٠) .

الترجيح بينهما هو التدقيق بين معنييهما ، وحد كلّ من اللّفظين بتعريف يمنع غيره من مشاركته فيه .

المطلب الخامس : تطبيقات الأئمَّة المتقدِّمين العملية الدالة على أنهم يطلقون المنكر ولا يشترطون له المخالفة .

ولهذا أمثلة كثيرة ومن ذلك :

١ ـ قال أبو حاتم الرازي في حديث تفرد به عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « فأنكر الناس ذلك وهو حديث باطل ... » [(١)] . وأورده في موضع آخر فقال : « هذا ليس له أصل من حديث الزهري ... ولم يرض عبد الرزاق حتى اتبع هذا شيئاً أنكر من هذا فقال حدثنا الثوري عن عاصم ... وليس لشيء من هذين أصل ... وإنما هو معمر عن الزهري مرسلاً : أن النبي ﷺ ... » [(٢)] . فأطلق عليه النكارة والمتفرد به عبد الرزاق ولم يخالف .

٢ ـ وقال أيضاً في حديث تفرد به شبابة عن شعبة : « هذا حديث منكر لم يروه غير شبابة ولا يعرف له أصل » [(٣)] . وشبابة ثقة حافظ [(٤)] . ولم يخالف . وقد علل إنكاره له بقوله : « لا يعرف له أصل » .

٣ ـ وقال علي بن المديني في حديث تفرد به الفضل بن موسى عن معمر عن ابن طاووس « منكر ضعيف » [(٥)] . والفضل بن موسى : ثقة [(٦)] .

٤ ـ قال أبو داود في حديث تفرد به همام بن يحيى العوذي : « هذا حديث منكر إنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ » ، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام » [(٧)] .

---

(١) « علل الحديث » (٢١٢/٢ رقم ١٤٧٠) .
(٢) « علل الحديث » (٢٠٨/٢ رقم ١٤٦٠) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨) .
(٣) « علل الحديث » لابنه (٤١٦/٢) . ينظر : « د . ت » ح رقم (٩) .
(٤) « التقريب » .
(٥) « ذيب التهذيب » (٢٨٧/٨) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤٣) .
(٦) « التقريب » .
(٧) قاله أبو داود في « سننه » (٥٢/١ رقم ١٩) ينظر : « د . ت » ح رقم (٦٢) .

مع أنه قال سمعت أحمد بن حنبل قال : همام عندي أحفظ من أيوب أبي العلاء [(١)] .

٥ ـ قال الخليلي في حديث تفرد به يحيى بن صالح الوحاظي عن مالك : « هذا منكر من حديث مالك والمحفوظ من حديث ابن عيينة عن الزهري . وقيل : إن سفيان أخطأ فيه ، وله علة ... » [(٢)] . مع أنه قال قبله : « يحيى بن صالح الوحاظي : ثقة يروي عنه الأئمة » [(٣)] . فأنكره مع توثيقه لراويه المتفرد به .

٦ ـ وقال النسائي في حديث تفرد به بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد : « هذا حديث منكر ، وبكير مأمون وعبد الملك بن سعيد قد روى عنه غير واحد ولا ندري من هذا » [(٤)] .

المطلب السَّادس : القول بأن المنكر يطلق على ما تفرّد به الثِّقة ما لم يتابع . ومناقشته :

وقد نسب ابن رجب هذا القول ليحيى بن سعيد القطان والإمام أحمد وابن المديني والبرديجي فقال : « ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه إلا ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل : « أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين ولا يعرف ذلك الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً » ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر كما قاله الإمام أحمد ، في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » [(٥)] .

وقال : « النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر وكلام

---

(١) « سؤالات أبي عبيد » (٣٦٣/١ رقم ٦٥٥) وأيوب أبي العلاء : صدوق له أوهام . كما في« التقريب » .

(٢) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (٢٦٧/١) .

(٣) « المرجع نفسه » (٢٦٧/١) . ينظر : ح رقم (٦٩) .

(٤) « السنن الكبرى » (تحفة الأشراف ١٧/٨) .

(٥) « شرح علل الترمذي » (٤٥٠/١) .

أحمد قريب من ذلك »[١] . وذكر الإمام أحمد في موضع آخر وقال : « قاعدته : أن ما انفرد به ثقة ، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه ، فإن توبع عليه زالت نكارته ، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان ، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما »[٢] .

وهذا القول من ابن رجب يحتمل أحد أمرين :

الأوَّل : أنه عنى أ م لا يقبلون ما تفرد به الثقة غير القوي ما لم يتابع ، كما يفهم من قوله : « خصوصاً إذا كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان ... » . فإن عنى هذا فكلامه مستقيم ، إلا أنه ليس مختصاً بمن ذكر ، بل هو منهجهم ومنهج غيرهم من الأئمة ، فإ م يتطلبون لمثل هذا المتابعة ، لعدم الاعتماد عليه[٣] .

الثّاني : أنه قصد أ م لا يقبلون ما تفرد به كل ثقة ، ما لم يتابع ، بمن فيهم الحافظ ومن دونه من الثقات ، ويدل على أنه قصد هذا ما يلي :

١ ـ أنه مثل بإنكار يحيى القطان على أنه لم يقبل ما تفرد به عبيد الله بن عمر حتى توبع . ومثل بإنكار الإمام أحمد على أنه لم يقبل ما تفرد به مالك في بعض حديثه - كما سيأتي في قوله - . وعبيد الله بن عمر ومالك من كبار الحفّاظ .

٢ ـ أنه ذكر أن منهج القطان وأحمد ومن وافقهما مخالف لمنهج غيرهما من الأئمة فقال - بعد أن نسب هذا القول للقطان وأحمد : « وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا ، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه - وليس له علة - فليس بمنكر » . وقد قال مسلم في أول كتابه : « حكم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث : أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثمّ زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته ... » فصرح بأن الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات ،

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٥٤/١) . والمعنى : أن القطان وأحمد يعدان ما تفرد به الثقة عن الثقة منكراً ما لم يتابع . وظاهره أن التفرد في ذاته علة ، والذي ظهر من البحث أ م لا يردون الحديث للتفرد ذاته بدليل قبولهم لبعض الأفراد وإنما ردوه لما صاحبه من قرينة أخرى ـ أو أكثر ـ على ما سيأتي تقريره .

(٢) « فتح الباري » لابن رجب (١٥/٣) .

(٣) ينظر ما سبق ص (٣٤) : أثر المتابعة في النقد . وما سيأتي : « القول بقبول ما تفرد به الثقة » .

في حديثهم ، ثمّ تفرد عنهم بحديث قبل ما تفرد به ، وحكاه عن أهل العلم » ا . هـ قوله [1] .

والذي يظهر - والعلم عند الله - أنه قصد الاحتمال الثاني . وأن تفرد الثقة بما فيهم الحافظ علة بذا ا ينكر من أجلها الحديث عند هؤلاء الأئمة المذكورين . ولا يخلو هذا من نظر ، يتبين من خلال دراسة موقف كل إمام ممن ذكروا من هذا القول :

١- موقف البرديجي :

ويتبين موقفه بأمرين :

الأوَّل : ورد عن البرديجي ما يدل على أنه يراعى حال الراوي المتفرد ولا يرد الحديث رد التفرد فقد نقل عنه ابن رجب أنه قال : « فأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان . والأزواعي . ينظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع ، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا » [2] ...

فقوله : « الذي يرويها الشيوخ » ظاهر في مراعاة حال المتفرد إذ لفظة « الشيخ » تشعر بعدم قوة الضبط [3] . وهذا يعني أنه لم يرد حديث هؤلاء ر التفرد ، بل لأن حال أحدهم لا تحتمل مثل هذا التفرد . وإن وصفوا بأ م ثقات . وتطلبه المتابعة لأمثال هؤلاء موافق لصنيع غيره من الأئمة [4] . ولا ينبني عليه أنه يرد تفرد كل ثقة ما لم يتابع . (بدلالة الفقرة التالية) .

الثَّاني : صرح البرديجي بأنه يقبل ما تفرد به الثقة في طبقات الإسناد العليا في قوله : « إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند

---

(١) « شرح علل الترمذي » (١/٤٥٦ ـ ٤٥٧) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (١/٤٥٠) .
(٣) « شرح علل الترمذي » (١/٤٥٢) .
(٤) « المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة (ص : ١٥٩)، « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢/٤١٦) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٧٥٩) ، « الفتح » لابن حجر (٣/٧٢٩) .

الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ، ولا يكون منكراً ولا معلولاً » [١] .

وقوله : « إذا كان متن الحديث معروفاً » أي أن له أصلاً ولا يقصد أن له متابعة بدلالة قوله : « لا يرويه غيره » .

ويؤخذ من مجموع قوليه أنه لم ينكره لأنه لم يتابع عليه فقط ، بل لأنه احتف به من قرائن العلّة ما دعته إلى إنكاره . ومن القرائن التي ذكرها : « التفرد بأصل » ، « لا يتابع عليه » ، « أن حال المتفرد لا تحتمل التفرد » ، « نزول طبقة المتفرد » . وإنكاره الحديث لأجل هذه القرائن شائع عند غيره من النقّاد .

٢- موقف ابن القطَّان :

استدل ابن رجب على أن بابن القطان لا يقبل ما تفرد به الثقة ما لم يتابع بما قاله أحمد : « قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّام ... » الحديث [٢] قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد : « فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله » . قال أبو عبد الله : « لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صححه » . قال ابن رجب : « وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ... » [٣] .

وهذا يجاب عنه بما يلي :

١ ـ أنه لا يؤخذ منهج الناقد من مثال واحد .

٢ ـ أنه قد ورد عن يحيى القطان ما يدل على أنه يقبل تفرد الثقة المتقن ولو خولف قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما رأيت أحفظ من سفيان الثوري ، لو خالفه الناس جميعاً لكان القول ما قال سفيان » [٤] .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٥٢/١) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩/١ رقم ١٠٣٧) ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٨) .
(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٥٤/١) .
(٤) « المجروحين » لابن حبان (٤٩/١) .

٣ - موقف ابن المديني :

ورد عن ابن المديني ما يدل على أنه يقبل ما يتفرد به الثقة إذا لم تظهر علته . ومن ذلك أنه سئل عن حديث تفرد به شبابة عن شعبة في النهي عن الدباء والمزفت فقال : « أي شيء نقدر أن نقول في ذاك - يعني شبابة - كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء ولا ننكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب »[(١)] .

٤ - موقف الإمام أحمد :

ـ أما قوله : أن الإمام أحمد أطلق النكارة على ما تفرد به الثقة ما لم يتابع فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : لم يجزم ابن رجب في - قوليه السابقين - أن هذا هو منهج الإمام أحمد بل غلّبه . كما يتضح من قوله : « النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر وكلام أحمد قريب من ذلك »[(٢)] . ويؤكد عدم جزمه : أنه أورد تردد الإمام أحمد في حديث عن الإمام مالك أنكره مرة وقبله أخرى . فقال ابن رجب : « وكذا قال أحمد[(٣)] في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أنَّ الَّذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى »[(٤)] . قال (أي أحمد) : لم يقل هذا أحد إلا مالك ، وقال : « ما أظن مالكاً إلا غلط فيه ، ولم يجئ به أحد غيره » ، وقال مرة : « لم يروه إلا مالك ، ومالك ثقة » .

قال ابن رجب : « ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته الأحاديث في أن القارن يطوف طوافاً واحداً »[(٥)] . ومراده : أنه يحتمل أن الإمام أحمد لم يرده لأنه لم يتابع عليه ، بل لأنه

---

(١) « الكامل » (٤٦/٤) وهو في « د . ت » ح رقم (٩) . وينظر كذلك ح رقم (٣) .
(٢) سبق ص (٨ ، ٦٩) .
(٣) أي قال عنه منكر .
(٤) الحديث أخرجه مالك في « الموطأ » (ص : ٤١٠) ، بلفظ : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ حلوا منها ثمّ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا أهلّوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » . وأخرجه البخاري (٥٦٤/٢ رقم ١٤٨١) ومسلم (٨٧٠/٢ رقم ١٢١١) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٤٥١/١) .

رأى فيه علة أخرى .

وفي هذا أمران :

الأوَّل : أنه يؤكد عدم جزم ابن رجب بأن هذا هو منهج الإمام أحمد .

الثَّاني : أن هذا الحديث الذي أورده ابن رجب - وفيه أن القارن يطوف طوافًا واحدا - وذكر أن الإمام أحمد يحتمل أنه راعى فيه المخالفة هو الراجح من موقف الإمام أحمد . ويدل عليه ما ذكره ابنه صالح : « قال أبي : ... كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعاً طاف لهما طوافاً واحداً وإذا تمتع طاف لهما طوافين طوافاً لعمرته وطوافاً لحجه . ويقول جابر ﷺ : « مَا طَافَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا » [1] .

وهذا يؤكد أن الإمام أحمد لم ينكره لأنه لا يقبل تفرد مالك به . وإنما أنكره لمخالفته حديث ابن عمر وجابر من أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد .

ثانياً : استشهد ابن رجب على ما ذهب إليه من أن أحمد لا يقبل تفرد الثقة مالم يتابع بثلاثة أدلة وهي :

١ ـ أنه أنكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في « النَّهيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » [2] .

٢ ـ أن ابنه عبد الله سأله عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت فقال : هو أخو أبي جعفر بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره » [3] .

٣ ـ أنه قال في بريد بن أبي بردة : « يروى أحاديث مناكير » [4] . وقال عن محمد بن

---

(١) ينظر : « مسائل الإمام أحمد » لابنه صالح (ص : ٢٧٠) .

(٢) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٤٥١/١) .

(٣) « المرجع نفسه » (٤٥٤/١) .

ومراده : أنه لم ينكره لحصول المتابعة له . وهذا هو حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين لبيان مواقيت الصلاة ، أخرجه الترمذي (٢٨١/١ رقم ١٥٠) والنسائي (٢٦٣/١ رقم ٥٢٦) وابن حبان (٣٣٥/٤ رقم ١٤٧٢) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٤) « المرجع نفسه » (٤٥٥/١) .

إبراهيم التيمي : « في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو قال منكرة »[١] . وقال عن زيد بن أبي أنيسة : « إن حديثه لحسن مقارب وإن فيها لبعض النكارة ... »[٢] .

وقال ابن رجب : « وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح وقد استنكر أحمد ما تفردوا به »[٣] .

ويجاب عن هذا بما يلي :

١ ـ أما حديث عبد الله بن دينار فلم ينكره بمجرد أنه تفرد به بل أنكره لمخالفته لمَا رواه نافع عن ابن عمر[٤] .

٢ ـ أن حسين بن علي - وهو زين العابدين - ليس بالقوي وإنما وثقه النسائي[٥] . وابن حبان[٦] . وهو مقل من الرواية قال ابن حجر : « وأخرجا له حديثاً واحداً في إمامة جبريل »[٧] . وقال عنه في « التقريب » : « صدوق مقل » . فمثله لا يحتمل التفرد إذا الأصل ، لولا ما ورد له من متابعة . وقول أحمد : « وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره » نقد مستقيم مع نقد غيره من الأئمة روعي فيه عدم قوة المتفرد . فالراوي غير المتين يحتاج إلى من يعضده ، ولا يتوجه لمن طلب متابعة لمثله القول بأنه لا يقبل تفرد الثقة ما لم يتابع كما هو ظاهر .

٣ ـ أما قوله في بريد : « يروى أحاديث مناكير » وأن الشيخين أخرجا حديثه . فيجاب بأن إخراج الشيخين لراو معين لا يلزم منه توثيق الإمام أحمد له ، فهو مجتهد وهما مجتهدان ، ولا يقل نظره عن نظرهما . ثمّ إن إخراج الشيخين لمن عنده مناكير لا ينافي منهجهما في الانتقاء من حديث الراوي ولا يلزم من إخراجهما بعض أحاديث الراوي

---

(١) « المرجع نفسه » (٤٥٥/١) .
(٢) « المرجع نفسه » (٤٥٥/١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٤٥٦/١) .
(٤) ينظر تفصيل ذلك في الحديث رقم (٤٥) من « د . ت » .
(٥) « تهذيب التهذيب » (٣٤٥/١) .
(٦) « الثقات » (٢٩٤/٣ رقم ٢٢١) .
(٧) « تهذيب التهذيب » (٣٤٥/١) وهذا يدل على أن الشيخين ينتقيان من حديث الراوي غير القوي ما يعلمان صحته . كهذا الحديث الذي كثرت شواهده .

أن يقبلا كل حديثه [١] .

إضافة إلى أنه وافقه على تليين هذا الراوي غيره . فقد قال فيه أبو حاتم الرازي : « ليس بالمتين يكتب حديثه » [٢] . وقال ابن عدي : « صدوق وأحاديثه مستقيمة وأنكر ما روى حديث : « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض بينها » [٣] . وقال النسائي : « ليس به بأس وقال مرة ليس بذاك القوي » [٤] . وعليه : فإنكار الإمام أحمد لبريد يتناسب مع حاله . فلا يقال : أنكر بعض حديثه لأنه لا يقبل ما تفرد به الثقة . بل أنكر ما رآه خطأ من حديثه ، أو غلب على ظنه أن أخطأ فيه .

٤ ـ أما قوله في محمد بن إبراهيم التيمي : « يروي أحاديث مناكير » . فيقال فيه بنحو ما قيل في بريد . ويضاف : أنه قبل حديثه : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » الذي تفرد به تفرداً مطلقاً ووصفه بأنه أصل من أصول الإسلام [٥] . وهذا من أوضح الأدلة على أنه يقبل بعض ما تفرد به الثقة وإن لم يتابع . فالنكارة في بعض حديثه لم تمنع الإمام أحمد من قبول بعضه الآخر . وهذا هو منهجه ومنهج غيره من الأئمة المتقدمين وهو المسمى (بمنهج الانتقاء من حديث الراوي) [٦] .

٥ ـ وأما قوله في زيد بن أبي أنيسة : « إن حديثه لحسن مقارب وإن فيها لبعض النكارة » [٧] . فيقال فيه كما قيل في سابقيه وإنكاره لبعض حديثه لا يلزم منه عدم قبول بعض ما تفرد به .

ثالثاً : ورد عنه ما يدل على قبول ما تفرد به الحافظ المتقن وإن لم يتابع . فقد قال : « كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبالي أن لا تسمعه من

---

(١) « تهذيب السنن » لابن القيم (٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦) و « الفروسية » له (٤٤ ـ ٤٥) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٤٢٦/٢ رقم ١٦٩٤) .

(٣) « الكامل » (٦٣/٢) ، وهو من الأحاديث المدروسة برقم (١١) .

(٤) « هدى الساري » (ص : ٤١٢) .

(٥) « جامع العلوم والحكم » (ص : ٨) .

(٦) وسيأتي تفصيله في مبحث (موقف المحدثين المتقدمين من أفراد الثقات) .

(٧) سبق ص (٧٤) .

أحد ... » [١] . وقال أبو داود : سألت أحمد : إسرائيل إذا تفرد بحديث تحتج به ؟ قال : إسرائيل ثبت الحديث [٢] .

وقال الحسن بن محمد الزعفراني : قلت لأحمد بن حنبل : من تابع عفان على حديث كذا وكذا ؟ قال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد ؟ أو كما قال [٣] .

رابعاً : ظهر من الدراسة التطبيقية أن الإمام أحمد يقبل بعض ما تفرد به الثقة [٤] .

و ذا يتبين أن ابن القطان وأحمد وابن المديني والبرديجي هم كغيرهم من الأئمة لا يردون كل ما تفرد به الثقة ولا يطلقون النكارة ر التفرد بل يطلقون النكارة إذا جزم أحدهم أو ترجح له أن هذا الحديث قد أخطأ فيه الراوي المتفرد به - ولو كان حافظاً - ويستدلون على وهمه فيه بالمخالفة ، أو مصادمته لما هو أصح منه ، أو عدم تحمل المتفرد لما تفرد به ، أو غيرها من القرائن ، التي منها ما هو ظاهر لهم ولغيرهم ومنها ما يخفى على غيرهم . وإنكار الناقد للحديث لعدم وجود ما يشهد له ليس مختصاً ؤلاء الأئمة بل هو منهج غيرهم من الأئمة المتقدمين [٥] . وتطلب أحدهم للمتابعة إذا وقع في نفسه من الحديث شيء لا يعني تطلبه للمتابعة في كل حديث .

المطلب السَّابع : القول بأن المنكر يطلق ويراد به مجرَّد التَّفرّد ومناقشته :

ذكر الحافظ ابن حجر أن بعض الأئمة المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وأحمد والنسائي والبرديجي يطلقون « المنكر » على مجرد التفرد .

فقال : « أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقّاد لفظ المنكر على مجرد التفرد

---

(١) « المعرفة والتأريخ » للفسوي (١٤٠/٢) .
(٢) « تأريخ بغداد » (٢٠/٧) .
(٣) « تأريخ بغداد » (٢٧٤/١٢) .
(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٢) ، (٢٩) ، (٨٠٠) . ولكنه رحمه الله يكثر من رد أمثال هذه الأحاديث أكثر من غيره . فقد نقد من الأحاديث المدروسة (٣٥) حديثاً قبل منها ثلاثة أحاديث فقط ورد (٣٢) حديثاً . فلعل كثرة رده لهذه الأحاديث ومنها أحاديث لرواة ثقات كبار أوهمت أنه لا يقبل ما تفرد به الثقة ما لم يتابع . ولكن قبول بعضها يدل على أنه لا يردها بالكلية .
(٥) وقد سبق ما يثبت ذلك ويغني عن الإعادة (ص ٣٦) بعنوان : (غمز الراوي بانتفاء المتابع) .

لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده »[(١)] .

وأكد قوله هذا أنه تابع بعض أحكامهم على الأحاديث بالنكارة وفسرها بأ ا يراد ا مجرد حكاية التفرد بمعنى أ ا لا تتضمن الحكم على الحديث بالرد .

ففي ترجمة قيس بن أبي حازم قال يحيى بن سعيد القطان : « قيس بن أبي حازم منكر الحديث » ثمّ ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث كلاب الحوأب [(٢)] .

قال ابن حجر : « ومراد القطان بالمنكر الفرد المطلق »[(٣)] .

وقال الإمام أحمد عن محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث مناكير أو منكرة »[(٤)] . فعلق على ذلك ابن حجر في ترجمة التيمي فقال : « المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الفرد المطلق الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة »[(٥)] .

وقال الإمام أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة : « يروي أحاديث مناكير »[(٦)] . فقال ابن حجر في ترجمته : « احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة »[(٧)] . وفي ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي نقل ابن حجر قول أحمد عنه بأنه « منكر الحديث » وقال : « هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم »[(٨)] .

ونقل ابن حجر - في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي - عن البرديجي قوله فيه : « منكر الحديث » ثمّ قال : « أوردت هذا لئلا يستدرك وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة فلا يكون قوله : « منكر الحديث » جرحاً بيناً كيف وقد وثقه

---

(١) « النكت » (٦٧٤/٢) .

(٢) « ذيب التهذيب » (٣٨٩/٨) ، وستأتي دراسة هذا الحديث .

(٣) « المرجع نفسه » (٣٨٩/٨) .

(٤) « العلل ومعرفة الرجال » (٥٦٦/١ رقم ٣٥٥) .

(٥) « هدى الساري » (ص : ٤٥٩) .

(٦) « العلل ومعرفة الرجال » (١١/٢ رقم ١٣٨٠) .

(٧) « هدي الساري » (ص : ٤١٢) .

(٨) « هدي الساري » (ص : ٤٧٦) .

يحيى بن معين » [١] .

وذكر (ابن حجر) حديث عمرو بن عاصم : « أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ... » وإنكار البرديجي له وقال : « وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجي في صحة ظاهر هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال : « هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم ... » ، ثم قال ابن حجر - متعقباً - : « لم يبين وجه الوهم ، وأما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما يتفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع ... » [٢] . و ذا يظهر أن ابن حجر يحمل « المنكر » في كلام من ذكرهم على مجرد التفرد المطلق ، وأنه لا يراه جرحاً في ظاهر قوله . وقد فهم هذا اللكنوي فقال : « فعليك يا من ينتفع من (ميزان الاعتدال) وغيره من كتب أسماء الرجال ألا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولاً - من أهل النقد - في الأسفار بل يجب عليك ... أن تفرق بين قول القدماء : (هذا حديث منكر) . فإن القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه ، وإن كان من الأثبات ، والمتأخرون يطلقونه على رواية راوٍ ضعيف خالف الثقات » [٣] .

مناقشة هذا القول :

هذا القول لا يخلو من نظر وتنقسم الإجابة عليه من قسمين : إجابة عامة وإجابة مفصلة .

أ) الإجابة العامة وتتمثل فيما يلي :

١ ـ أن الدلالة اللغوية للفظ المنكر متضمنة معنى الرد ، وأنه لا يقبل ، ولا يعرف [٤] . ولا يدل ظاهر اللفظ على معنى التفرد .

٢ ـ تفسير المنكر بأنه الفرد المطلق خلاف المتبادر من لفظه . ثمّ إنه لا يتناسب مع ما عرف به أئمة هذا الشأن من الوضوح والبعد عن الألفاظ الموهمة .

٣ ـ الأئمة المتقدمون وضعوا الألفاظ الاصطلاحية التي يعبرون ا عن مرادهم موافقة

---

(١) « هدي الساري » (ص : ٤٧٨) .
(٢) « فتح الباري » (١٢/١٣٧) .
(٣) « الرفع والتكميل » (٢١٠/٢١١) ، وينظر أيضاً منه : (ص : ٢٠٠) .
(٤) ينظر مطلب (معنى النكر في اللغة) وقد سبق ص (٦٠) .

لمعانيها اللغوية أو قريبة الدلالة منها نحو : « صحيح » ، « ضعيف » ، « غريب » ، « منكر » ، « فرد » ، « شاذ » . وغيرها . وهذا أصل يبنى عليه ، ولا يخرج عنه إلا بدليل بين منصوص عليه من قبل ذلك الناقد ، أو يدل عليه التتبع والاستقراء المؤيد بالأمثلة التطبيقية التي تدل دلالة واضحة على ذلك .

٤ ـ أن القول بأن المنكر عند من ذكر من أهل العلم بمعنى الفرد المطلق لا يناسب ما تتابعوا عليه من تضمين المنكر معنى الرد وعدم القبول [(١)] .

٥ ـ تفسير المنكر بمعنى الفرد يلغي منه معنى الرد وهو معنى جوهري في فهم المراد من هذا اللفظ . إذ إن لفظ (الفرد) لا يلزم منه الرد ، وسبق القول أن الأفراد منها المقبول والمردود [(٢)] . فإذا أطلق المنكر وأريد به مجرد التفرد فإنه يلزم منه القول : أن من المناكير ما هي صحيحة . وهذا باطل . وهذا اللازم يدل على بطلان الملزوم [(٣)] .

ب) الإجابة المفصلة :

١ ـ القول بأن المنكر يطلق ويراد به مجرد التفرد أو التفرد المطلق ، يصح إذا قال الناقد في حديث معين بأنه منكر ثمّ قبله . ولم أقف لهذا على مثال واحد . في حين أن من نسب لهم هذا القول يطلقون المنكر ويضمنونه الإعلال والرد في كل المواضع التي وقفت عليها . والأمثلة على ذلك أشهر من أن تذكر .

٢ ـ قول ابن القطان في قيس بن أبي حازم بأنه : « منكر الحديث » وأن عنده مناكير منها حديث كلاب الحوأب : لا يدل على أنه أراد بالمناكير : الأفراد . بل تعني النكارة المعروفة المتضمنة للتضعيف والرد . وقد فهم الذهبي أن المناكير المذكورة هنا على با ا . فقال : « له أحاديث استنكرها (يعني يحيى القطان) فلم يصنع شيئاً بل هي ثابتة لا ينكر

(١) ينظر ما سبق ذكره ص : (٦٠) في مطلب : « المنكر عند الأئمة الذين سبقوا ابن الصلاح » .

(٢) ينظر ص (٥٦) .

(٣) قال طارق عوض الله في « لغة المحدث » (ص : ٤١٠ ـ ٤١١) : « وقد حاول بعضهم تفسير « المنكر » حيث أطلقه بعض الأئمة كأحمد وأبي داود والبرديجي على ما تفرد به بعض الثقات : بالفرد المطلق ، محاولة منهم للتوفيق بين ما اشترطوه هم في « المنكر » من الضعف والمخالفة وما وجد في كلام الأئمة مما يقتضي عدم اشتراط ذلك وهذا التفسير ليس بشيء . ففي الأمثلة التي ذكرناها عن الإمام أحمد وأبي داود ما يدل على أن المنكر عندهما هو الحديث الخطأ . وأما الإمام البرديجي فصنيعه مثل صنيع أحمد وغيره فهو لا يطلق المنكر على مطلق التفرد وإنما حيث يترجح له أن هذا الحديث الفرد قد أخطأ فيه الراوي المتفرد به » .

له التفرد في سعة ما روى » [(١)] . فقوله : (هي ثابتة) تدل على أنه فهم من إنكار يحيى القطان عدم ثبو ا . لا مجرد حكاية التفرد ا . وتفرد القطان بالطعن في قيس بن أبي حازم غير مستغرب فهو لا يقلد غيره في الحكم على الرجال ، ثمّ إنه قد عرف بالتشدد في نقده للرجال [(٢)] .

والحديث الذي أنكره يحيى القطان على قيس بن أبي حازم - وهو حديث كلاب الحوأب - فيه من قرائن الرد ما يمكن حمل إنكار ابن القطان عليها [(٣)] .

٣ ـ أطلق البرديجي النكارة على حديث « أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ... » وقال :

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٩٣) .

(٢) « هدى الساري » (ص : ٤٤٥) في ترجمة : عثمان بن عمر بن فارس قال ابن حجر : « نقل البخاري عن علي بن المديني أن يحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال ... » وقال الذهبي في « الميزان » (٢/١٧١) : « يحيى متعنت جداً في الرجال » .

(٣) « ذيب التهذيب » (٨/٣٨٩) وهذا الحديث روي من عدة طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر ، طرقتهم ليلاً فسمعت نباح الكلاب فقالت أي ماء هذا ؟ قالوا : ماء الحوأب قالت : ما أظنني إلا راجعة ... سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب » . أخرجه أحمد (٦/٥٢ رقم ٢٤٢٤٦) ، (٦/٩٧ رقم ٢٤٦٤٥) ، وأبو يعلى (٨/٢٨٢ رقم ٤٨٦٨) وابن حبان (١٥/١٢٦ رقم ٦٧٣٢) والحاكم (٣/١٢٩) ونقل الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (١/٦١) عن ابن المديني قوله : « قال لي يحيى بن سعيد هو ـ أي قيس ـ منكر الحديث ، وذكر له حديث كلاب الحوأب » ، قال الذهبي : « حديثه محتج به في كل دواوين الإسلام » . قلت : ولم أقف على سبب النكارة التي ذكرها يحيى القطان إلا أن تكون عدم تصريحه بالسماع من عائشة ، وإن كان قد أدركها بيقين فإنه أدرك العشرة وروى عن تسعة منهم كما في « سؤالات أبي عبيد الآجري » (١/٢٦٩) ومما يدلّ على أنه يحدث عن بعض الصحابة ما لم يسمع منهم ما قاله علي بن المديني كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص : ١٣٩) : « روى قيس بن أبي حازم عن بلال ولم يلقه وروى عن عقبة بن عامر فلا أدري سمع منه أم لا » . وقال العلائي في « جامع التحصيل » (ص : ٢٥٧) : « وكذلك ـ أي أنه روى مرسلاً ـ عن عبد الله بن رواحه لأنه استشهد بمؤتة » .

والحديث قد أعرض الشيخان عن إخراجه ولم يخرجه ممن شرط الصحة إلا ابن حبان والحاكم وهما معروفان بالتساهل في ذلك . وقيس وإن أدرك زمن هذه الحادثة فلم يذكر أنه سمع الحديث من عائشة ، وليس هو من خاصة من روى عنها ، ولو رأت عائشة تحقق هذه النبوة لرجعت ، ولو روت هذا الحديث لاشتهر ولم يتفرد به قيس بن أبي حازم . ويبعد أن تتحدث به في مناسبة واحدة . فإن عائشة بعد رجوعها حدثت بأحاديث كثيرة ليس منها هذا الحديث مع أهميته في تحقق هذه النبوة التي تتوافر الدواعي على نقلها وتكرار التحدث ا . ولعل هذه القرائن هي التي جعلت يحيى بن القطان ينكره . لا رد تفرد قيس به .

« هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم » . فالمنكر على بابه متضمن للرد . بدلالة أنه قرنه بقوله : « وهم فيه » . فلا يتوجه أنه قصد بالمنكر مجرد التفرد . الذي أشار إليه ابن حجر في قوله .

٤ ـ أطلق الإمام أحمد لفظ المنكر على عدة أحاديث من الأحاديث المدروسة ، وضمن لفظ المنكر : معنى الإعلال والرد فيها كلها ، ولم يرد منها حديثاً واحداً أنكره وقبله [(١)] .

أما قوله في بعض الرواة الموثقين : « يروي مناكير » أو « منكر الحديث » فإنه لا يدل بمجرده على أنه يقصد به التفرد المطلق ، بل يدل بظاهره أنه رأى في حديثهم ما يستنكر ، وإن وثقهم غيره . والأصل التمسك بدلالة ظاهر هذه اللفظة حتى يأتي الدليل الناقل . وقوله : « في حديثه ما يستنكر » ، أو « يروي مناكير » لا ينافي توثيقه . فقد يكون ثقة وفي حديثه بعض الأخطاء والوهم . إذ ليس من حد الثقة أن لا يخطئ [(٢)] . وعليه : فلا يتوجه أن يرد على الإمام أحمد في قوله : « عنده مناكير » بأنه قد احتج به الجماعة . لأ م قد ينتقون من حديثه ما علموا صحته . وقبولهم لبعض أحاديثه لا يلزم منه قبول كل حديثه [(٣)] .

وعليه فالقول : أن القول بأن المنكر يطلق على التفرد المطلق أو على مجرد التفرد وأنه لا يدل على الرد ، لم أقف على ما يدل عليه ، بل قامت الأدلّة على خلافه ، وأنه كما قال أحمد : المنكر أبداً منكر » [(٤)] . ويمكن أن يوقع في هذا القول أمور منها :

الأوَّل : التدقيق في الاصطلاحات . وذلك أن وسائل الكشف عن العلّة عند النقّاد الأوائل كانت تخضع لقرائن كثيرة متنوعة مثل (التفرد ، وحال المتفرد ، وحصر حديثه ، والنظر في أصوله ، ومخالفة الراوي لما هو معروف من حديث شيخه ، ومخالفة هذا الحديث لحديث الصحابي المنسوب إليه ، أو مخالفته لما يفتي به ذلك الصحابي أو أنه رواه عن شيخ مكثر ، أو أن متنه مخالف لما عليه العمل ...) [(٥)] .

---

(١) ينظر « د . ت » ح رقم (١٠) ، (١٧) ، (٢٨) ، (٤٥) ، (٥٨) ، (٦٤) ، (٨٤) ، (٩٢) .
(٢) كما سيأتي في (أخطاء الثقات وأثرها في التعليل) .
(٣) كما سيأتي في (موقف المحدثين من أفراد الثقات) .
(٤) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٩١/١) .
(٥) سيأتي بحثها إن شاء الله .

وقد ضعف النظر إلى هذه القرائن حتى لم يبق معتبراً منها إلا التفرد - (وهو تفرد غير الثقة) - والمخالفة اللتان دخلتا في حد الحديث المنكر كما سبق . وبناء عليه فإذا تفرد الثقة ولم يخالف [1] ثمّ أطلق أحد الأئمة على حديثه بأنه منكر ، فإنه لا يتوافق مع ما استقر عليه تعريف المنكر آخراً . فيمكن أن يعد اصطلاحاً خاصاً بذلك الناقد .

الثّاني : كثرة إطلاق النكارة على ما تفرد به الثقة في كلام النقّاد . وهذه الكثرة يمكن أن تلجئ إلى القول بحمله على أنه اصطلاح خاص لبعض النقّاد .

الثّالث : الأئمة النقّاد قد يختلفون في حال الراوي ، وقد يظهر لبعضهم من حاله ما لا يظهر لغيره - وهو ما يعبر عنه (بتعدد أحوال الراوي) ـ فينكر حديثه أو بعض حديثه في حين أنه موثق عند غيره . فيمكن أن يدفع هذا إلى القول بتأويل من أنكر حديثه أنه أراد مجرد حكاية التفرد .

ونخلص من هذا المبحث بما يلي :

١ ـ أن لفظ « المنكر » من أكثر الألفاظ التي يطلقها النقّاد على الحديث الفرد المعلول . وهو ذا ليس قسيماً للحديث الفرد بل هو حكم الناقد على الحديث الفرد .

٢ ـ أن المنكر عند الأئمة المتقدمين يطلقه الناقد على ما امتنعت صحته أو بعدت . وله علامات عدة عندهم يدركون ا النكارة . فاقتصر متأخرو المحدثين على أشهر تلك العلامات وهما : تفرد ما لا يحتمل حاله التفرد ، والمخالفة . فضاق تبعاً لذلك معنى المنكر عما كان عليه عند الأئمة المتقدمين .

٣ ـ ذكر ابن رجب أن بعض الأئمة المتقدمين منهم : أحمد ، ويحيى القطان وغيرهما ، يطلقون النكارة على ما تفرد به الثقة رد التفرد . فاتضح أ م لم يردوا الحديث رد التفرد بل لما صحب التفرد من علل أخرى - إضافة إلى دلالة التفرد - راعاها أولئك النقّاد .

٤ ـ ذكر ابن حجر أن بعض الأئمة أطلق المنكر على الفرد المطلق والمعنى على هذا أنه ليس متضمناً معنى الرد . وقد دلت الأدلة على خلاف هذا القول .

المبحث الرّابع : علاقة الحديث (الشاذ) بالحديث الفرد :

الحديث الشاذ يقرب في معناه من الحديث الفرد والحديث الغريب (على القول بأن بين

---

(١) في شيخه لا المخالفة بمعناها الواسع .

الفرد والغريب فرقاً كما سبق) . ويشبه في الاستعمال : المنكر ، مع كونه قليل الاستعمال . ونظراً لهذه العلاقة فسنبحثه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأَوَّل : الشاذ في اللّغة .

مأخوذ من شذ يشذ شذاً ، وشذوذًا : ندر عن الجمهور [١] . وشذ عن الجماعة : انفرد عنهم [٢] . وقال ابن فارس : « الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة » [٣] . ومن هنا تتبين علاقته بالحديث الفرد من خلال معناه في اللّغة . فإنه يلتقي معه بجامع الانفراد ، والمفارقة لغيرة . والغريب في أحد معنييه فيه هذا المعنى [٤] .

المطلب الثَّاني : اختلاف الأئمَّة في تعريف الشاذ :

اختلف الأئمة في تعريف الشاذ على أقوال :

القول الأَوَّل : أَنَّهُ مقارب لمعنى الغريب .

ومن ذلك ما ورد عن إبراهيم بن أبي علية قال : « من حمل شاذ العلم حمل شرا كبيراً » . وقال معاوية بن قرة : « إياك والشاذّ من العلم » . وقال شعبة : « لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ » . وقال ابن مهدي : « لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم » [٥] . وقال أحمد في حديث أسماء بنت عميس : « تسلبي ثلاثاً ثمّ اصنعي ما بدا لك » : « إنه من الشاذ المطرح » . وقال هذه العبارة في حديث ابن عباس في الطلاق الثلاث [٦] .

وقد بوب ابن رجب على هذه النصوص بقوله : « ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة . وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد ... وما هو شاذ المتن : كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها » [٧] ... ويلاحظ أنه وصفها بوصفين : الغرابة ، والنكارة .

---

(١) « القاموس المحيط » للفيروز آبادي (ص : ٤٢٧) .
(٢) « المغرب في ترتيب المعرب » للمطرزي (ص : ٢٤٦) .
(٣) « معجم مقاييس اللّغة » (٦٠٩/٢) .
(٤) ينظر : ما سبق ص (٥٧) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٤١٠/١) .
(٦) « المرجع نفسه » (٤١٠/١) .
(٧) « المرجع نفسه » (٤١٠/١) .

وقرن أبو داود الشاذ بالغريب وكأنه يشير إلى أ نهما بمعنى واحد في قوله : « والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ... ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً » [١] .

القول الثَّاني : أَنَّهُ مرادف للمنكر .

١ ـ قال صالح بن محمد (جزرة) : « الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف » [٢] .

٢ ـ وتبعه ابن الصلاح في قوله : « فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك ، رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر . فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف . والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم » [٣] .

٣ ـ وعرفه الذهبي بقوله : « الشاذ هو ما خالف راويه الثقات أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده » [٤] . وهذا يدخل في حد المنكر عند الأئمة المتقدمين . فإ نهم يطلقون النكارة على ما خالف فيه راويه الثقات ، إذا تبين خطؤه أو ترجح فيما خالف فيه ، أو تفرد وحاله لا تحتمل التفرد [٥] .

القول الثَّالث : أَنَّهُ مخالفة الثِّقة للناس .

وهو قول الشافعي فقد جاء عنه : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس » [٦] . وقال محمد بن يحيى الذهلي : « حديث حماد بن سلمة - وذكره - شاذ غير واقع على القلب وهو

---

(١) « رسالة أبي داود إلى أهل مكة » (ص : ٢٩) .
(٢) « الكفاية » (١/٤٢٠) « شرح علل الترمذي » (١/٤١٠) .
(٣) « علوم الحديث » (ص : ٧٩) .
(٤) « الموقظة » (ص : ٤٢) .
(٥) وقد سبق ص (٦٨) في : « تطبيقات الأئمة المتقدمين الدالة على أ نهم يطلقون المنكر على ما أخطأ فيه الثقة ... » ، ولا يعني هذا أن الذهبي يعد الشاذ مرادفاً للمنكر بل إنه يفرق بينهما . كما في « الموقظة » (ص : ٤٢) .
(٦) « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص : ٣٧٥) . و « الكفاية » للخطيب (١/٤١٩) .

خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر » [(١)] .

القول الرَّابع : أَنَّهُ تفرّد من لا يحتمل حاله التَّفرّد ثقة أو دونه .

وهو قول الخليلي ، فقد جاء عنه : « والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة . فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به » [(٢)] .

القول الخامس : أَنَّهُ الحديث الَّذي يتفرد به الثِّقة وهو معلول ولم يوقف على علته .

وهو قول الحاكم فقد جاء عنه : « معرفة الشاذ من الروايات ، وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد فوصله واهم . فأما الشاذ : فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة » [(٣)] .

القول السَّادس : مخالفة المقبول لمن هو أولى منه ، مع التأكيد على مخالفته للمنكر .

وهو قول ابن حجر فقد ذكر قول ابن الصلاح : (وكان من قبيل الشاذ المنكر) فقال : « هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبينه » [(٤)] . وقال أيضاً : « أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه ؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة ، وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف ، وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم » [(٥)] .

وفي موضع آخر ذكر ابن حجر الفرق بين الشاذ والمنكر فقال : « هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين ، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة ، فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منكراً ، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة

---

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٥٠٨/١ رقم ١٨٣٩) .
(٢) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (١٧٦/١ ـ ١٧٧) . قوله : (شيخ ثقة) يشير إلى عدم قوته .
(٣) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٧٥) .
(٤) « النكت » (٦٧٣/٢) .
(٥) « نزهة النظر » (ص : ٣٢) .

والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته .

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد ، فهذا أحد قسمي المنكر ، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث ، وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ ، وأن كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة » [1] .

وقال في موضع آخر : « وفي الجملة فالأليق في حد « الشاذ » ما عرف به الشافعي » [2] .

المطلب الثَّالث : دراسة هذه الأقوال مع بيان القول المختار .

١ ـ من مجموع هذه الأقوال يستفاد أن الشاذ هو حكم بالرد يطلقه المحدثون على الحديث الفرد الذي وقع في نفس الناقد منه ريبة واستبعد بسببها صحته . وهذه هي علاقة الشاذ بالحديث الفرد .

٢ ـ أن هذه الريبة لها قرائن وعلامات ، تجعل الناقد يحكم على الحديث بالشذوذ وقد وردت هذه العلامات في ثنايا كلام هؤلاء الأئمة وكل منهم أشار إلى العلامة الأهم الدالة على الشذوذ عنده .

ولا تنافي بين هذه العلامات عند تدقيق النظر إليها بل هي مؤتلفة غير مختلفة ومتكاملة غير متنافرة ، ومن تلك العلامات التي وردت في أقوالهم السابقة ما يلي :

أ التفرد مع مخالفة الناس له . كما في قول الشافعي ، والذهلي .

ب أنه لا يعرفه أهل العلم . كما في قول صالح بن محمد ، وأبي داود .

ج أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، أو مخالف للإجماع . كما في قول ابن رجب .

د أن راويه المتفرد به لا يحتمل حاله التفرد . كما في قول الخليلي . وهو بمعنى ما قال الشافعي .

هـ ـ أنه لا يعرف له أصل ، وينقدح في نفس الناقد أنه لا يصح وإن لم يتبين علته . كما في قول الحاكم .

---

(١) « النكت » (٢/٦٧٤ ـ ٦٧٥) .
(٢) « المرجع نفسه » (٢/٦٧١) .

٣ ـ هذه العلامات هي نفس علامات الحديث المنكر في الجملة التي سبق ذكرها [١] . وكلها من قرائن الرد التي بموجبها يحكم الناقد على الحديث بالنكارة [٢] .

٤ ـ و ذا يظهر أن القول المختار في تعريف الشاذ هو قول من قال : أنه مرادف للمنكر [٣] .

٥ ـ تعقيبات على بعض التعريفات :

التعقيب الأوَّل : تفريق الحاكم بين المعلول والشاذ وأن الشاذ لم تتبين علته بخلاف المعلول كأنه اصطلاح خاص به . وإلا فالشذوذ نوع من أنواع العلّة يضعف به الحديث ويرد . على ما يفهم من قول أحمد : (إنه من الشاذ المطرح) ، ومن قول محمد بن يحيى الذهلي : (شاذ غير واقع على القلب) .

ويظهر أن الحاكم لم يحرر بعض الألفاظ الاصطلاحية ومنها لفظ الشاذ . فكما أنه عرفه بما سبق فقد ورد له قول آخر يدل على أنه عنده يرادف الغريب المقبول فقد قال في موضع آخر : « ولعل متوهماً يتوهم أن هذا متن شاذ فلينظر في الكتابين - (يعني الصحيحين) . ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه ليقس هذا عليها » [٤] .

التعقيب الثاني : وأما قول الخليلي : « الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به » [٥] فقد فهم منه ابن الصلاح أنه يسوي بين الفرد المطلق والشاذ فنقض عليه بما تفرد به الحافظ الضابط فقال : « وأما ما حكيناه عن غيره [٦] فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » فإنه حديث فرد ...

وأوضح من ذلك في ذلك : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

(١) ص : (٥٩) الواردة في مبحث (علاقة الحديث المنكر بالحديث الفرد) .

(٢) وسيأتي ذكر هذه القرائن في مبحث (من قرائن الرد مع التمثيل) .

(٣) قد يحكى الخلاف بين الأئمة وعند التحقيق يتبين أنه خلاف تنوع . أو أنه لا خلاف أصلاً وإنما هو اختلاف في الألفاظ والمعنى المراد لا يختلف .

(٤) « المستدرك » (١/٧٠) .

(٥) سبق ص (٨٥) .

(٦) أي عن غير الشافعي ويعني : الحاكم وتلميذه الخليلي .

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » ؛ تفرد به عبد الله بن دينار . وحديث مالك عن الزهري عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ » [١] تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة ... فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم ... » [٢] .

وتابعه ابن حجر فقال : الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة ... » [٣] .

والقول بأن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيه نظر . فالشاذ عنده هو الفرد الذي يقع في نفس الناقد منه شيء . وبعبارة أخرى هو الفرد الذي يرويه من لا يحتمل حاله التفرد على ما يفهم من قوله : « يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة » ، أما ما تفرد به الحافظ فإن الخليلي لا يسميه شاذاً بل يسميه « فرداً » فقد قال : « وأما الأفراد : فما تفرد به حافظ ، مشهور ثقة ، أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه » [٤] ، يقول ابن رجب : « كلام الخليلي [٥] في تفرد الشيوخ . والشيوخ في اصطلاح أهل العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو أفراد إمام من الحفاظ الأئمة صحيح متفق عليه » [٦] . « إذاً كلام أبي يعلي الخليلي - عليه رحمة الله - يتضمن أن الشاذ من الحديث يصدق على ما يرويه الثقة وما يرويه الضعيف إذا ترجح أنه أخطأ فيه سواء كان

---

(١) وهو حديث أنس أن النبي ﷺ « دخل مكة يوم الفتح وعليه المغفر » أخرجه البخاري (٦٥٥/٢ رقم ١٧٤٩) ، ومسلم (٩٨٩/٢ رقم ١٣٥٧) .
(٢) « مقدمة ابن الصلاح » (ص : ٧٧ ـ ٧٨) .
(٣) « النكت » (٦٥٢/٢ ـ ٦٥٣) .
(٤) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (١٦٧/١) .
(٥) أي في تعريفه للشاذ .
(٦) « شرح علل الترمذي » (٤٦١/١) .

هذا الترجح مبنياً على تفرده وهو ليس أهلاً للتفرد أو على مخالفته لغيره » [١] .

التعقيب الثَّالث : وأما ما اختاره الحافظ ابن حجر من التفريق بين الشاذ والمنكر فليس بظاهر بل الأظهر عدم التفريق بينهما وهذا الذي دل عليه التطبيق العملي .

فقد أطلق جمع من النقّاد « المنكر » على ما تفرد به الثقة إذا ترجح أو بان خطؤه . سواء خولف أو لم يخالف ، ولم يقيدوا إطلاقه بأن يكون المتفرد به ضعيفاً ، أو مع ضعفه مخالفة » [٢] .

فظهر بهذا أن المنكر عند الأئمَّة المتقدِّمين لا يختلف في التطبيق العملي عن الشاذ عند ابن حجر .

ومن ذلك :

١ ـ أطلق الإمام أحمد لفظ « المنكر » على ما تفرد به حفص بن غياث . وحفص : ثقة فقيه [٣] . وعلى حديث تفرد به عبد الله بن دينار وهو ثقة ولم يخالف [٤] . وعلى حديث تفرد به خالد بن مهران وهو ثقة [٥] . وعلى حديث تفرد به عبد الله بن رجاء المكي مع أنه وثق راويه [٦] . وعلى حديث تفرد به الحسن بن سوار وقال : « أما الشيخ فثقة وأما الحديث فمنكر » [٧] . وعلى حديث تفرد به إبراهيم بن سعد وهو ثقة حجة [٨] .

٢ ـ وأطلقه يحيى القطان على حديث تفرد به عبد الرازق عن معمر . وعبد الرزاق : ثقة حافظ [٩] .

---

(١) « لغة المحدث » طارق عوض الله (ص : ٤١٧) .
(٢) سبق القول ص (٦٥) : أن الحافظ ابن حجر فرق بين المنكر والشاذ ، وأنكر على ابن الصلاح عدم تفريقه بينهما وقال في « نخبه الفكر » (ص : ٣١) : « فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابلة الشاذ ، ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابلة المنكر » .
(٣) ينظر : ح رقم (٢٨) .
(٤) ينظر : ح رقم (٤٥) .
(٥) ينظر : ح رقم (٥٨) .
(٦) ينظر : ح رقم (٦٤) .
(٧) ينظر : ح رقم (٧٠) .
(٨) ينظر : ح رقم (٢٦) .
(٩) ينظر : ح رقم (٨) .

٣ ـ وأطلقه أبو حاتم الرازي على حديث تفرد به شبابة بن سوار . وشبابة : ثقة حافظ [(١)] . وعلى حديث تفرد به محمد بن مطرف وهو ثقة [(٢)] . وعلى حديث تفرد به محمد بن حرب وهو ثقة [(٣)] .

٤ ـ وأطلقه ابن معين على حديث تفرد به عفان بن مسلم . وعفان . : ثقة ثبت [(٤)] .

٥ ـ وأطلقه أبو داود على حديث تفرد به قتيبة بن سعيد . وقتيبة : ثقة ثبت [(٥)] وعلى حديث تفرد به همام بن يحيى العوذي . وهمام ثقة [(٦)] .

٦ ـ وأطلقه النسائي على حديث تفرد به سلام بن سليم وهو ثقة متقن [(٧)] . وعلى حديث تفرد بن محمد بن عبد الله الأنصاري . وهو ثقة [(٨)] . وعلى حديث تفرد به محمد بن مطرف وهو ثقة [(٩)] .

٧ ـ وأطلقه الخليلي على حديث تفرد به يحيى بن صالح الوحاظي مع أنه قال عن راويه المتفرد به بأنه ثقة [(١٠)] .

وخلاصة القول : أن الشاذ هو بمعنى المنكر ، والنكارة درجات قد تصل إلى درجة الجزم بالرد ، وقد لا تتعدى درجة الاستغراب ، ومن هنا يتبين وجه إطلاق الشاذ على الغريب . علماً « بأن استعمال لفظة « الشاذ » في الحكم على الأحاديث نادر » [(١١)] .

---

(١) ينظر : ح رقم (٩) .
(٢) ينظر : ح رقم (٤٨) .
(٣) ينظر : ح رقم (٥١) .
(٤) ينظر : ح رقم (٤٤) .
(٥) ينظر : ح رقم (١٩) .
(٦) ينظر : ح رقم (٦٢) .
(٧) ينظر ح رقم (٦) .
(٨) ينظر ح رقم (٤٦) .
(٩) ينظر ح رقم (٤٨) .
(١٠) ينظر ح رقم (٦٩) .
(١١) « منهج الإمام أحمد في التعليل » أبو بكر كافي (ص : ٣٤٥) .

المبحث الخامس : علاقة (زيادة الثِّقة) بتفرُّد الثِّقة :

علاقة (زيادة الثقة) بـ (تفرد الثقة) علاقة الجزء بالكل والفرع بالأصل وينبغي أن لا تفصل في دراستها عن مسألة (تفرد الثقة) ؛ لأن با ما واحد ويتبين ذلك من خلال ما يلي :

المطلب الأَوَّل : أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

أولاً : أوجه الاتفاق بينهما :

الأوَّل : أن تفرد الثقة بزيادة في الحديث هو نوع من التفرد كما هو ظاهر .

الثّاني : أن الأئمة يحكمون على الحديث بالتفرد سواء تفرد الراوي بجملة الحديث أو بلفظة فيه [1] .

الثّالث : أن التجاذب في هذه المسالة بين القبول والرد هو نفس التجاذب الحاصل في مسألة تفرد الثقة بجملة الحديث . فثقة الراوي مظنة لقبول روايته ، وتفرده ذه الزيادة دون بقية أصحابه مظنة لوهمه فيما زاده .

الرَّابع : أن موقف الأئمة من زيادة الثقة هو نفس موقفهم من تفرد الثقة . فكما أن التفرد بجملة الحديث منه المقبول ومنه المردود ، ويخضع للقرائن عند الأئمة المتقدمين ، فإن زيادة الثقة عندهم منها المقبول ومنها المردود ، وتخضع للقرائن . فلما تغير النقد وكثر القول بقبول ما تفرد به الثقة ، كثر القول كذلك بقبول زيادة الثقة [2] .

الخامس : أن زيادة الثقة منها ما يكون منافياً لَمّا رواه غيره ، ومنها ما ليس فيه منافاة ولا مخالفة لغيره ، ومنها ما فيه نوع منافاة لغيره [3] . وهذه الثلاثة الأقسام كلها موجودة في تفرد الثقة بجملة الحديث .

ثانياً : وجه الاختلاف بينهما :

أشار الحافظ ابن حجر إلى الفرق بينهما في قوله : « إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر ؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة

---

(١) ينظر « د . ت » ح رقم (٢) ، (٢٩) ، (٦١) .
(٢) كما سيأتي بيانه قريباً .
(٣) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٨٦) .

إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة » [١] .

قلت : ليس هذا فرقاً مطرداً بين تفرد الثقة وزيادة الثقة [٢] . فإن الراوي ينسب إلى المخالفة إذا تفرد بحديث عن شيخ يجمع حديثه وله أصحاب حفاظ . كما ينسب المتفرد بالزيادة عن أصحابه .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ قول أبي حاتم الرازي في حديث رواه قران بن تمام عن أيمن بن نابل : « لم يرو هذا الحديث عن أيمن بن نابل إلا قران ، ولا أراه محفوظاً ، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث » [٣] .

٢ ـ وقال ابن معين في حديث : « هذا وهم . لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان » [٤] .

٣ ـ وقال أحمد في حديث : « أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم » [٥] .

المطلب الثَّاني : موقف أهل العلم من زيادة الثِّقة هو موقفهم من تفرّد الثِّقة [٦] .

اختلف أهل العلم في (زيادة الثقة) على ثلاثة أقوال :

الأوَّل : القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً وبه قال ابن حبان [٧] ، والحاكم [٨] ، والخطيب البغدادي [٩] .

---

(١) « النكت » (٦٩١/٢) .

(٢) الصورة التي يصدق عليها هذا الفرق هي أن يقارن بين تفرد راو ثقة بحديث عن راو غير مكثر من الأصحاب ولا ممن يجمع حديثه . وبين من يشارك غيره من الثقات فيزيد عليهم زيادة ليست عندهم . فيستغرب من زاد الزيادة بخلاف من تفرد بجملة الحديث .

(٣) « علل الحديث » (٢٩٦/١ رقم) .

(٤) « تأريخ الدوري » (٣/ ٣٤٦ رقم ١٦٧١) .

(٥) « المنتخب للخلال » (ص : ٢٢٨) .

(٦) سيأتي موقف أهل العلم مفصلاً من تفرد الثقة . فيقارن هذا بذاك ليعلم أن موقفهم منهما واحد .

(٧) « ا روحين » (ص : ٩٤) .

(٨) « المستدرك » (٤١٣/١) .

(٩) « الكفاية » (ص : ٥٩٧ ـ ٥٩٨) .

الثّاني : القول بتقديم الوصل على الإرسال والرفع على الوقف مطلقاً . وبه قال ابن القطان الفاسي [١] .

الثّالث : القول بتحكيم القرائن التي تحتف بزيادة الثقة وأ ا لا تخضع لقانون مطرد . وهذا هو الذي عليه أئمة هذا الشأن .

قال ابن دقيق العيد : « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل أو مسند أو رافع أو واقف . أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ، فإن هذا ليس قانوناً مطرداً ومراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول » [٢] .

وحكى ابن الصلاح ترجيح الخطيب رواية الوصل على الإرسال وقال (أي ابن الصلاح) وما صححه (أي الخطيب) هو الصحيح في الفقه وأصوله » [٣] .

وتعقبه البقاعي بقوله : « ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أ م لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يديرون ذلك على القرائن » [٤] .

وقال العلائي : « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أ م لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في كل حديث حديث » [٥] .

وقال ابن حجر : « لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذي يجرى على

---

(١) « النكت » (٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤) .
(٢) « النكت » لابن حجر (٦٠٤/٢) .
(٣) « علوم الحديث » (ص : ٧٢) .
(٤) « توضيح الأفكار » للصنعاني (٣٣٩/١ ـ ٣٤٠) .
(٥) « النكت » لابن حجر (٦٠٤/٢) . وقد أورد ابن حجر في « النكت » (٦٠٧/٢) حديث « لا نكاح إلا بولي » ، وترجيح البخاري لرواية الوصل على رواية الإرسال وقال : « فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل ما يظهر من قرائن الترجيح ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أخرى فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك » .

قواعد المحدثين أ م لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن » [١] .

و ذا التقرير يتبين أن زيادة الثقة عند المتقدمين من أئمة هذا الشأن تخضع للقرائن وليس لها قانون مطرد وهو نفس موقفهم من « تفرد الثقة » ، وأن من قبلها من الأصوليين والفقهاء وبعض متأخري أهل الحديث قبل كذلك تفرد الثقة . إذ با ا عندهم جميعاً واحد سواء من يحكم القرائن أو يقول بقبولها مطلقاً .

المطلب الثَّالث : من أهل العلم من لم يفرق بينهما .

لم يفرق ابن حزم بين « زيادة الثقة » و « تفرد الثقة » . فقد قال :

« ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلاً أو يرويه ضعفاء وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث . وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ وهذه الزيادة ، وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل ففرض قبولهما ... وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث ولا فرق » [٢] .

وقد أشار الترمذي إلى أن مبحث « زيادة الثقة » من أنواع الغريب فقال : « ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه » . فقال ابن رجب شارحاً : « وهذا أيضاً نوع من الغريب وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب » [٣] .

و ذا ظهر ارتباط هذه المسألة بمسألة « تفرد الثقة » ، وأ ا من أنواع الغريب ، وأن موقف الأئمة منها قبولاً ورداً كموقفهم من مسألة « تفرد الثقة » [٤] .

---

(١) « النكت » (٦٨٧/٢) .
(٢) « الإحكام في أصول الأحكام » (٢٦٥/٢ ـ ٢٦٦) .
(٣) « شرح علل الترمذي » (٤١٨/١ ـ ٤١٩) .
(٤) ينظر ح رقم (٢) ، (٢٩) ، (٦١) .



الباب الثَّاني

أقسام التَّفرّد
وعلاقته بمباحث العلّة

وفيه فصلان

الفصل الأوَّل : أقسام التَّفرّد .

المبحث الأَوَّل : أقسام التَّفرّد باعتبار الإطلاق والتقييد .

المبحث الثَّاني : أقسام التَّفرّد باعتبار موضع الغرابة .

المبحث الثَّالث : أقسام التَّفرّد باعتبار الرَّاوي .

المبحث الرَّابع : أقسام التَّفرّد باعتبار المروي .

الفصل الثاني : علاقة التَّفرّد بمباحث العلّة .

المبحث الأَوَّل : معنى العلّة وعلاقتها بالتفرّد .

المبحث الثَّاني : أخطاء الثّقات وأثرها في التعليل .

الفصل الأوَّل

أقسام التَّفرّد

تمهيد :

ينقسم التفرد باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة . فهو ينقسم باعتبار الإطلاق والتقييد ، وباعتبار موضع الغرابة . كما أنه ينقسم باعتبار الراوي والمروي .

والتفرد باعتبار الإطلاق والتقييد وموضع الغرابة أقرب إلى وصف التفرد وبيان حقيقته . أما انقسامه باعتبار الراوي والمروي فهو أقرب إلى بيان حكم التفرد ، وتعلقه بمبحث العلّة . ولا يخفى أن القسم المتعلق بالكشف عن العلّة والدلالة عليها هو أهم القسمين ؛ لأن هذا هو الدور الأساس للتفرد في السنة عند الأئمة المتقدمين . فقد استخدموه في الكشف عنها وعدوه من أهم القرائن الدالة عليها . يقول ابن أبي حاتم : « ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته » [1] . وقال ابن الصلاح : « ويستعان على إدراك العلّة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك » [2] .

المبحث الأوَّل : أقسام التَّفرّد باعتبار الإطلاق والتقييد :

وينقسم إلى قسمين :

الأوَّل : التَّفرّد المطلق : وقد عرفه ابن الصلاح بقوله : « هو ما ينفرد به واحد عن كل

---

(١) « مقدمة الجرح والتعديل » (ص : ٣٥١) .

(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٥٣) . ومن الجدير بالذكر : أن كتب علوم الحديث (المصطلح) تحت مبحث التفرد اعتنت بالجانب المتعلق بالوصف ، أكثر من عنايتها بالجانب المتعلق بدور التفرد في الكشف عن العلّة . حتى لا يكاد يوجد في هذا الباب إلا انقسامه إلى قسمين : مطلق ونسبي مع التمثيل عليهما . ينظر مثلاً : « الكفاية » للخطيب (ص : ٥٩٨ ط : دار التراث) ، « علوم الحديث » (ص : ٨٨ ـ ٨٩) « النكت » للزركشي (١٩٨/٢ ـ ٢٠٣) ، « النكت » لابن حجر (٧٠٣/٢ ـ ٧٠٩) « فتح المغيث » للسخاوي (٢٥٣/١ ـ ٢٥٨) ، « تدريب الراوي » للسيوطي (٢٩١/١ ـ ٢٩٣ ط : دار الكوثر) .

أحد »[١] .

وقال ابن حجر : « هو ما كانت الغرابة في أصل سنده وهو طرفه الذي فيه الصحابي »[٢] .

مثاله : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » ؛ تفرد به عبد الله البهي عن عروة عن عائشة . ولم يرو عن عائشة إلا من هذا الطريق ، ولم يرو عن غيرها من الصحابة[٣] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قالَ رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا » ؛ ليس له متابعة ولا شاهد[٤] .

الثاني : التَّفرّد النسبي : هو ما يقع فيه التفرد في أثناء سنده ، وسمي بالنسبي لأن التفرد ليس مطلقاً ، وإنما هو بالنسبة إلى جهة معينة وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً[٥] .

ومن هنا كانت له أنواع مختلفة باعتبار جهة التفرد منها :

١ - ما قيد بثقة[٦] كأن يقال : (مَا رَوَاهُ عنه من الثّقات إلا فلان)[٧] .

ومثاله : ما رواه غير واحدٍ عن ضمرةَ بنِ سعيدٍ المازني عن عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عتبةَ عن أبي واقدٍ الليثي قالَ : « سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَ ق وَالْقُرْآنِ

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٨٨) وقريب منه تعريف السخاوي له في « فتح المغيث » (٢٥٣/١) في قوله : « ما ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم » . قلت : ويمكن أن يقال : هو الحديث الذي ينفرد به الراوي أو ببعضه عن كل أحد .

(٢) « نزهة النظر » (ص : ٢٤ بتصرف يسير) .

(٣) وهو : في « د . ت » ح رقم (٥٩) .

(٤) وهو : في « د . ت » ح رقم (٩٩) . وينظر كذلك ح رقم (٤٧) ، (٦٥) ، (٦٦) .

(٥) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٨٨) ، « النكت » لابن حجر (٧٠٣/٢) « نزهة النظر » لابن حجر (ص : ٢٤) ، « النكت » للزركشي (١٩٨/٢) ، « فتح المغيث » للسخاوي (٢٥٣/١) ، « تدريب الراوي » للسيوطي (٢٩١/١) .

(٦) « النكت » للزركشي (٢٠٠/٢) ومنه ما يقيد بتفرد الحافظ الكبير وحينئذ لا ينفي أن يرويه غيره من الثقات . ينظر : « د . ت » ح رقم (٥) وهي أخص من تقييده بالثقة ا.هـ .

(٧) ولا ينفي أن يكون رواه عنه غيرهم ممن هم دونه في الحال .

الْمَجِيدِ » . [١] .

قال العراقي : « لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد » [٢] . وقال السخاوي : « وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة - وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه - عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة » [٣] .

٢ ـ ما لم يقيد بالثقة وهو ما يقال فيه (لم يروه عن فلان إلا فلان) [٤] .

وقد يكون المتفرد ثقة وقد يكون دون الثقة .

ومثال الأوَّل : حديث « شعب الإيمان » تفرد به عبد الله بن دينار - وهو ثقة - عن أبي صالح [٥] . وتابع أبا صالح : يزيد الأصم عن أبي هريرة [٦] . فتفرد عبد الله بن دينار إنما هو بالنسبة لأبي صالح وإلا فهو معروف عن أبي هريرة من غير هذا الطريق .

ومثال الثاني : الحديث المروي في « السنن الأربعة » من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ » [٧] . قال الدارقطني : « غريب من حديث بكر بن وائل . عنه يرويه أبوه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة » [٨] . وبكر بن وائل : « صدوق » [٩] .

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٧/٢ رقم ٨٩١) ، وأبو داود (٣٦٩/١ رقم ١١٥٤) والترمذي (٤١٥/٢ رقم ٥٣٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائي (١٨٣/٣ رقم ١٥٦٧) .

(٢) « فتح المغيث » (٢٥٥/١) ، « النكت » لابن حجر (٧٠٤/٢) .

(٣) « فتح المغيث » (٢٥٥/١) وهو في « سنن الدارقطني » (٤٥/٢) .

(٤) « النكت » للزركشي (١٩٨/١) ، وهذه الصيغة تصدق على التفرد المطلق والتفرد النسبي . وتكون من التفرد النسبي إذا كان الحديث يعرف عن شيخ شيخ الراوي أو من فوقه لكنه لا يعرف عن هذا الراوي المعين إلا من طريق شخص معين وهذا إنما يبينه التخريج وبالتالي يفهم مراد من أطلق التفرد ، هل أراد « المطلق » أم « النسبي » .

(٥) قاله ابن حجر في « نزهة النظر » (ص : ٢٤) .

(٦) « مسند أحمد » (٤٤٥/٢ رقم ٩٧٢٩) . ينظر ح رقم (٥٣) .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٨/٢ رقم ٣٧٤٤) والترمذي (٤٠٣/٣ رقم ١٠٩٥) والنسائي في « الكبرى » (٢٠٥/٦ رقم ٦٥٦٦) وابن ماجة (٦١٥/١ رقم ١٩٠٩) .

(٨) « أطراف الغرائب والأفراد » (١٧٦/٢) .

(٩) « التقريب » .

قال السخاوي : « وإنما لم يكن من القسم الأول [(١)] لرواية النسائي له من حديث سليمان بن بلال . والبخاري بنحوه من حديث إسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد عن أنس ... » [(٢)] .

٣ ـ أن يتفرَّد به أهل بلد دون غيرهم :

ومثاله : ما رواه أبو داود عن أبي الْوَلِيدِ الطيالِسِي عن همام عن قَتادَةَ عن أَبِي نضرةَ عن أَبِي سعِيدٍ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ » [(٣)] .

قال الحاكم : « تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم » [(٤)] .

المبحث الثَّاني : أقسام التَّفرّد باعتبار موضع الغرابة :

قسم الترمذي التفرد باعتبار موضع الغرابة إلى أربعة أقسام [(٥)] :

١ - ما لا يروى إلا من وجه واحد . وله نوعان :

أ إسناد غريب لا يروى منه إلا حديث واحد .

مثاله : حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ « في الذكاة » [(٦)] .

قال الترمذي : « ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث » [(٧)] .

---

(١) أي التفرد المطلق .

(٢) « فتح المغيث » (٢٥٤/١) . وقد مثل به على هذا النوع : السيوطي في « تدريب الراوي » (٢٩٣/١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٧٦/١ رقم ٨١٨) .

(٤) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣١٨ ـ ٣١٩) وقد ذكره تحت ما « يتفرد به أهل مدينة واحدة عن الصحابي » .

وينظر لتتمة بحث تفرد البلدان : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٨٩) ، و « النكت » لابن حجر (٧٠٧/٢) و « فتح المغيث » للسخاوي (٢٥٦/١) .

(٥) وسأعرضها ملخصة من قوله .

(٦) « شرح علل الترمذي » (٤١٣/١ ـ ٤١٤) وهو في « د . ت » ح رقم (٤٠) .

(٧) « المرجع نفسه » (٤١٤/١) .

ب إسناد مشهور تروى به أحاديث كثيرة ، يروى به متن غريب لم تصح روايته إلا ذا الإسناد .

ومثاله : حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » [١] .

قال ابن رجب : « لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط » [٢] .

٢- أن يكون للحديث أصل مشهور فيتفرد أحد الرّواة بزيادة في المتن تستغرب [٣] .

مثاله : ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » . فزاد مالك في هذا الحديث « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » [٤] .

٣- أن يكون للحديث طرقاً معروفة فيروى عن أحد الصحابة بإسناد غريب .

مثاله : حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ ، يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ » [٥] .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ ، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى » [٦] .

ومثاله الآخر : حديث شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن

---

(١) وهو في « د . ت » ح رقم (٤٥) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٤١٥/١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٤١٨/١) .
(٤) « المرجع نفسه » (٤١٨/١) وهذا هو الذي بحثه العلماء في مسألة « زيادة الثقة » وهي من مباحث الغريب فقد ذكرها ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٤١٩/١) وقال : « وهذا أيضاً نوع من الغريب » .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٤٣٨/١) وهو في « د . ت » ح رقم (١٠) .
(٦) « المرجع نفسه » (٤٣٨/١) .

النبي ﷺ « أَنَّه نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » [١] .

قال ابن رجب : « ي النبي ﷺ عنِ الانتباذ في الدباءِ والْمزفتِ صحيح ثابت عنه ؛ رواه عنه جماعة كثيرون من أصحابه ، وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر فغريبة جداً ، ولا يعرف إلا ذا الإسناد ، تفرد به شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عنه » [٢] .

٤ - « أن يكون الحديث عَنِ النَّبيِّ ﷺ معروفاً من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق ثمّ يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر . يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه » [٣] .

ومثاله : حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد مولى المهري عن حمزة بن سفينة عن السائب عن عائشة عنِ النبي ﷺ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ » [٤] .

قال الترمذي : « وهذا حديث قد روى من غير وجه عن عائشة عنِ النبي ﷺ وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة عنِ النبي ﷺ » [٥] .

وقارب الترمذي في تقسيمه هذا : أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وقال : « اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع :

النّوع الأوّل : غرائب وأفراد صحيحة وهو أن يكون الصحابي مشهوراً براوية جماعة من التابعين عنه ثمّ ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات - لم يروه عنه غيره - ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ، ثقة ، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة وهذا حد في معرفة الغريب الفرد الصحيح ، وقد أخرج له نظائر في الكتابين [٦] .

النّوع الثّاني : من الأفراد أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي ، ويرويها عن

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٤٢/١) وهو في « د . ت » ح رقم (٩) .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٤٢/١) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٤٥/١) .

(٤) أخرجه الترمذي في « العلل » (٧١٤/٥) .

(٥) « شرح علل الترمذي » (٤٤٥/١) .

(٦) يعني : صحيحي البخاري ومسلم .

كل واحد منهم جماعة ، فينفرد عن بعض روا ا بالرواية عنه رجل واحد لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طرق تصح . وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه جماعة إلا أنه من رواية هذا المنفرد عن شيخه لم يروه عنه غيره [(١)] .

النَّوع الثَّالث : أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ فينسب إليه التفرد ا وينظر في حاله [(٢)] .

النَّوع الرَّابع : متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة أو عن واحد منهم ، فروى ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به إلا من طريق هذا الواحد ولم يتابعه عليه غيره .

النَّوع الخامس من التَّفرّد : أسانيد ومتون ينفرد ا أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم ، وسنن يتفرد بالعمل ا أهل مصر لا يعمل ا في غير مصرهم » [(٣)] .

وتتبعه ابن سيد الناس - مبيناً أحكام هذه الأنواع ومثلاً لبعضها فقال :

« يحتاج أن يكون المنفرد في النوع الأول في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ حتى يقبل انفراده في كل طبقة : الأولى ، والثانية ، واللتان أشار إليهما ، وثالثة - إن وجدت - أو أكثر من ذلك [(٤)] .

والثَّاني : هو الذي أشرت إليه بغريب بعض السند وقد يقبل الصحة أو ينحط عنها ... وقد يقبل التحسين أن وجد له شاهد ، وقد لا يقبله إن لم يوجد ومن هذا النوع حديث أم زرع فإن عيسى بن يونس يرويه عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن

---

(١) يقارن بما في « النفح الشذي » (١/ ٣٠٧) .

(٢) هذا مصير منه إلى أن زيادة الراوي لفظة لم يرويها غيره داخلة في مبحث التفرد . وقد سبق القول أنه الصواب .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » (١/٥٣) ، و « النفح الشذي » (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

(٤) من قوله : « يحتاج أن يكون المنفرد ... » إلى قوله : « أو أكثر من ذلك » رد على ما تقدم عن ابن طاهر : « أن انفراد أحد الرواة الثقات بالحديث يكفي في صحته ويكون من الغرائب والأفراد الصحيحة » فابن سيد الناس يرى أن الوصف بالثقة أنزل من الوصف بالعدل الحافظ وبالتالي يكون حديث الثقة حسناً لا صحيحاً . كما نص عليه في « النفح الشذي » (١/٢٥٢) . قلت : بل لا يحكم على أي منها بحكم مطرد وإنما تخضع للقرائن فمن أفراد الثقة غير الحافظ ما يكون صحيحاً ومن أفراد الحافظ ما هو معلول ـ على ما ظهر من هذا البحث وقد أشار إلى ذلك بن رجب في « شرح علل الترمذي » (١/٣٥٣) في قوله : « وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار » .

عائشة [١] . ويرويه غيره - ممن لا يحفظ - عن هشام عن أبيه عن عائشة فيسلك به الجادة ، فهذه غرابة تخص موضعاً من السند ، صحيحة ، والحديث صحيح .

والنَّوع الثَّالث : هو الذي أشرت إليه بـ « غريب » بعض المتن ، وهو أيضاً مختلف بحسب حال التفرد [٢] بالزيادة وإلى بعضه يشير الإمام أبو عمرو [٣] بقوله : غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال : « وهو الذي يقول فيه أبو عيسى : « غريب من هذا الوجه » » [٤] .

فإذا قال أبو عيسى في حديث : « غريب من هذا الوجه » مشيراً إلى ذلك ، أو « غريب من حديث فلان عن فلان » فقد أوضح مراده منه . وإن قال : « هذا حديث غريب » أمكن أن يحمل على الغرابتين : المطلقة ، والمقيدة .

وأما النَّوع الرَّابع : فهو الغريب سنداً لا متناً كحديث : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » إذا روي عن غير عمر بن الخطاب ، فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيها ليحيى بن سعيد ولا من فوقه إلى عمر وهذا إسناد غريب كله [٥] والمتن صحيح .

النَّوع الخامس : فيشمل الغريب كله : سنداً ومتناً أو أحدهما دون الآخر - وذكر مثاله . وقال : « وفي ذلك جمع غرائب البلدان ، وما تفرد به أهل الأمصار من السنن ، من جمعها وقبولها للصحة وغيرها واضح » [٦] . ويمكن أن يلحق بهذا : ما إذا كانت الغرابة في « صبغة الأداء » كأن يقول أحدهم (حدثني) ويرويها غيره بالعنعنة [٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨/٥ رقم ٤٨٩٣) ومسلم (١٨٩٦/٤ رقم ٢٤٤٨) .
(٢) الأنسب أن يقول : « بحسب حال المتفرد ... » .
(٣) أي ابن الصلاح .
(٤) « علوم الحديث » (ص : ٢٧١) .
(٥) كأنه يشير إلى ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنية » ـ ذكره الخليلي في « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (١٦٧/١) وقال : « فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة » . وهو في « د . ت » ح رقم (١٠٠) .
(٦) « النفح الشذي » (٣٠٨/١ ـ ٣١٤) .
(٧) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣) .

المبحث الثَّالث : أقسام التّفرّد باعتبار الرّاوي :

وله أقسام تتبين من خلال المطالب التالية :

المطلب الأَوَّل : أقسام التَّفرّد باعتبار طبقة الرّاوي :

وهو أقسام ، أبرزها قسمان .

الأَوَّل - التّفرّد في الطبقات المتقدمة :

كطبقة الصحابة فتفرد الواحد منهم مقبول [١] . وكذلك طبقة التابعين - إذا كان المتفرد ثقة - قال البرديجي في تفرد التابعي الثقة : « إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عن الرجل الواحد لم يضره ألا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً » [٢] . والحكم على الحديث يراعى فيه طبقة المتفرد ، وكلما ارتفعت كان أدعى لقبول ما تفرد به ، وقد أشار إلى هذا الذهبي في قوله : « فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد » [٣] . وهذا جلي أنه كلما نزلت طبقته استلزمت مزيداً من الأوصاف الحكمية ، فظهر ذا أثر طبقة الراوي في الحكم على حديثه . كما ظهر أيضاً من قوله أن الغرابة والتفرد التي يطلقها الناقد على الحديث هي أوصاف مؤثرة في حكم الناقد على الحديث ، بدلالة أنه فرق بين قولهم (صحيح) ، و (صحيح غريب) ، و (غريب فرد) بحسب طبقا م [٤] .

---

(١) قال ابن حجر في « الإصابة » (١/١٠) : « اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة ... » . و يقول الذهبي في « الرواة الثقات المتكلم فيهم ... » (ص : ٢٤ ـ ٢٥) : « فأما الصحابة فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى ، وأن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلم أحد من الغلط لكنه غلط نادر لا يضر أبداً إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل » . وينظر : « منهج النقد عند المحدثين » للأعظمي (ص : ١١٦) ففيه : « فانفراد صحابي ما برواية حديث ما لا يسبب إشكالاً ولا يدعو إلى الريبة فضلاً عن الطعن ـ بحجة أنه من الممكن كونه أخطأ في فهم قصد النبي ﷺ أو جانب الصواب في حفظه الرواية » .

(٢) شرح علل الترمذي (١/٤٥٢) .

(٣) « الموقظة » (ص : ٧٧) .

(٤) لذلك ينبغي أن يراعي من جاء بعدهم مدلول هذه الألفاظ المركبة ، ليعرف مراد الناقد من قوله ، ويعرف حكمه على الوجه الذي أراده . و ذا نعلم أن أحكام الأئمة على الأحاديث منها ما هو صريح كقولهم :
=

ومع القول بقبول التفرد في الطبقات العليا ، فإنه تعتري الحديث عوامل أخرى تثير استغراب الناقد ، فينكره أو يستغربه لأجلها مع علو طبقة المتفرد به (١) . وذلك كأن يكون المتن مشتملاً على حكم تتوافر الدواعي على نقله .

ومثاله : ما ورد عن شعبة قال : « استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعته (٢) من ابن عمر ؟ فحلف لي » (٣) . وبين أبو حاتم الرازي سبب استحلافه له فقال : « كان شعبة بصيراً بالحديث فهماً فيه كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث (٤) . حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمناه » (٥) .

وهذا يدل على أن عوامل النقد كثيرة ، ومتداخلة ، وسلامة الحديث من بعض علامات النكارة ، لا يعني سلامته منها كلها .

وقبول التّفرّد في طبقات الإسناد العليا مبناه على أمرين :

١ ـ أن الرواية لم تتسع والأحاديث منها ما لم يتداوله النقلة ، فيمكن أن يتفرد الراوي بما لم يشاركه فيه غيره .

٢ ـ شيوع الخيرية في هذه الطبقة لقر ا من طبقة الصحابة رضي الله عنهم (٦) . يقول حمزة المليباري : « فالتفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد ولا ريبة في مدى ضبطه لما تفرد حيث أن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال

=

صحيح ، ضعيف ، باطل ... ومنها ما هو تلميح كقولهم : غريب ، لم يتابع عليه ، تفرد به فلان ، كما سيأتي بيانه .

(١) ينظر « د . ت » ح رقم (٥٣) . فقد أنكره العقيلي مع علو طبقة راويه المتفرد . شرح علل الترمذي (٤٥٢/١) .

(٢) أي حديث « النهي عن بيع الولاء وهبته » وهو في « د . ت » ح رقم (٤٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (١٧٠/١) .

(٤) أي يستغرب بدلالة أنه لم يرده بل قال : « لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث ذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه » ـ كما في « سنن الترمذي » (٣٨١/٤) .

(٥) « الجرح والتعديل » (١٧٠/١) .

(٦) لحديث : « خير القرون قرني ثمّ الذين يلو م ... » أخرجه البخاري (١٣٣٥/٣ رقم ٣٤٥٠) ومسلم (١٩٦٢/٤ رقم ٢٥٣٣) قال بن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم » ؛ ينظر : « مقدمة صحيح مسلم » (ص : ١٥) .

يكاد يكون معدوماً نظراً لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعاصروه وقصرها »[١] .

الثَّاني - التَّفرّد في الطبقات المتأخرة :

كطبقة شيوخ الأئمة التي عاصرت زمن التدوين وجاءت بعد أن جمعت الأحاديث ، وتبادلها النقلة وعرفت مرويات كل راو ، وتداولها الناس - لاسيما مرويات الثقات - . حتى لا يكاد ينفرد الراوي برواية الحديث ، وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم الرازي في قوله : « قلت على باب أبي الوليد الطيالسي من أغرب علي حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم اسمع به فله علي درهم يتصدق به . وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق ، أبو زرعة فمن دونه وإنما كان مرادي أن يلقى علي ما لم أسمع به فيقولون هو عند فلان فأذهب فأسمع ، وكان مرادي أن استخرج منهم ما ليس عندي فما يأ لأحد منهم أن يغرب علي حديثاً »[٢] . وأشار أبو زرعة إلى أن الأحاديث قد تميزت في عصره وعرف صحيحها من ضعيفها فقال : « نظرت في نحو من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وفي غير مصر ما أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له »[٣] .

وروى ابن عدي بسنده أن أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري تذاكرا ليلة ولا يغرب أحدهما على الآخر إلا حديث المطيبين[٤] . فظهر ذا التقرير أمران :

الأوّل : أن الأحاديث الغرائب قد قلت في هذه الطبقات المتأخرة لكثرة تداول الناس للحديث ، وحرصهم على روايته .

الثّاني : أ ا لو وجدت في هذه الطبقات لاستغربت ولربما أنكرت أكثر من استغرا ا ونكار ا في الطبقات العليا . ووجه استغراب أو إنكار الناقد لها : أنه ينقدح في نفسه هذا السؤال : أين كان الناس عن هذا الحديث ؟ كيف يتسلسل التفرد به إلى هذه الطبقة النازلة ؟ .

وقد تزداد النكارة والاستغراب بحسب القرائن المحتفة بالرواية . كأن يكون المتفرد في

---

(١) « الموازنة » للمليباري (ص : ٧٨) .
(٢) « الجرح والتعديل » (٣٥٥/١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٣٣٥/١) ، وقوله يدل على أن المنكر لا تقتصر معرفته بحال راويه .
(٤) « الكامل » (١٨١/١) .

هذه الطبقة النازلة ليس بالقوي ، أو أنه من حديث شيخ يجمع حديثه ، أو أ ا سنة تتوافر الدواعي على نقلها ، أو أن هذا الحديث عرف أنه لا يرويه إلا فلان ، فكيف يرويه هذا ؟ أو أن متنه فيه ما يستنكر ، أو مخالف لأحاديث صحيحة ... قال الذهبي في معرض حديثه عن التفرد في الطبقات النازلة : « ويندر تفردهم فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ؟ ما علمته ، وقد يوجد ... وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً [(١)] . فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة وأبي سلمة التبوذكي وقالوا : هذا منكر فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوا ولينوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ... » [(٢)] .

ويؤخذ من هذا : أن طبقة الراوي المتفرد لها أثر في الحكم على حديثه . لأجل ذلك كان يراعيها الأئمة المتقدمون . وقد يطلقون على حديث الراوي بسبب نزولها الغرابة والنكارة ، ولو كان ثقة . فإذا اكتفى من جاء بعدهم بالحكم على الحديث بناء على ثقة راويه ، وأغفلوا أثر طبقته لتغير ميزان النقد عما كان عليه عند الأئمة المتقدمين . وهذا مما عيب على من يكتفي في التصحيح بالنظر إلى ظاهر الإسناد ، وحال الراوي . كما سيأتي .

المطلب الثَّاني : أقسام التَّفرّد باعتبار حال المتفرِّد في نفسه :

وله أقسام عدة أظهرها :

الأَوَّل : أن يكون المتفرِّد ممن يعتمد عليه [(٣)] .

الرواة طبقات منهم الحافظ المتقن ومنهم الثقة المتوسط ومنهم الصدوق . فالحافظ المتقن يمثل له بالزهري وشعبة والثوري وابن جريج وابن عيينة وأضرا م . فهؤلاء يقبل ما تفرد به الواحد منهم ، ما لم يقم دليل على خطئه فيما تفرد به .

---

(١) هذا يدل على أن إطلاق « المنكر » على الحديث الفرد له علاقة بطبقة راويه المتفرد .

(٢) « الموقظة » (ص : ٧٧ ـ ٧٨) . ومن أمثلة التفرد في الطبقات المتأخرة ينظر : « د . ت » ح رقم (١٩) ، (٢٥) ، (٤٢) .

(٣) أطلقت العبارة لتشمل الاعتماد عليه في حفظه إن حدث من حفظه . وضبط الكتاب وصيانته إن حدث من كتابه .

قال الخليلي : « وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه » [(١)] . وقال ابن رجب : « وقد ذكر الترمذي : أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإ ا تقبل ، يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه [(٢)] ، لا تقبل زيادته . وهذا أيضاً ظاهر كلام الإمام أحمد ... » [(٣)] . وقال في موضع آخر : « قاعدة : إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد ، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر ، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً فحكمه قريب من حكم زيادة الثقات في الأسانيد والمتون ... » [(٤)] .

وقد راعى الأئمة حال المتفرد وإتقانه في الحكم على ما تفرد به في تطبيقا م العملية . ومن ذلك :

١ ـ قول ابن معين في حديث الشفعة : « هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ... » [(٥)] .

٢ ـ و سئل علي بن المديني عن الحديث الذي تفرد به شبابة عن شعبة في « النَّهي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » فقال : « أي شيء نقدر أن نقول في ذاك - يعني شبابة - كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء ولا ننكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب » [(٦)] .

٣ ـ وقال مسلم لمن اعترض عليه في تصحيح حديث (وإذا قرأ فأنصتوا) « تريد أحفظ من سليمان ؟ » [(٧)] .

---

(١) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (١/١٦٧) .

(٢) قوله (ثقة لا يعتمد على حفظه) فيه دلالة على أن من الثقات من لا يعتمد على حفظه ، وأن ذلك لا ينفي عنه كونه ثقة .

(٣) « شرح علل الترمذي » (١/٤١٩) . وهذا وإن ورد في زيادة الثقة ، فإنه قد سبق القول أن زيادة الثقة داخلة في مبحث التفرد .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٢/٧١٩) .

(٥) « ذيب التهذيب » (٦/٣٩٧) .

(٦) « الكامل » (٤/٤٦) .

(٧) « صحيح مسلم » (١/٣٠٤) .

٤ ـ قال أحمد بن أبي الحواري : حدثت وكيعاً بحديث فتعجب فقال : من جاء به ؟ قلت : حفص بن غياث . قال : إذا جاء به أبو عمرو فأي شيء نقول نحن » (١) .

ومع القول بأ م يقبلون ما تفرد به الثقة المتقن فإ م قد يردون ما علموا أو غلب على ظنهم أنه أخطأ فيه . يقول ابن رجب : « وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » (٢) . وردهم حديث أمثال هؤلاء يدل على أ م لا يعتمدون في قبول الحديث على حال الراوي فحسب ، بل يراعون مع حاله جملة من القرائن . كما يدل أيضاً على أن حال الراوي وإتقانه - وإن كانت من أقوى قرائن القبول - قد تعارض بما هو أقوى منها . يقول ابن تيمية : « فإ م يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون عليها . ويسمون هذا علم العلل ، وهو أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه قد عرف » (٣) . ولهذا فإن من أطلق القول بقبول ما تفرد به الثقة الضابط ولم يستثن ما ثبت خطؤه فيه (٤) فإنه قد يصحح أحاديث معلولة . وسيختلف نقده عن نقد الأئمة المتقدمين (٥) .

الثّاني : أن يكون المتفرِّد ليس بالقوي .

من الرواة من يوثّق وهو ليس بالقوي ، وهو الذي يقال فيه : (ثقة يغرب) ، (ثقة له غرائب) ، (صدوق) ، (صدوق له أوهام) ، ونحوها . وقد أشار ابن رجب إلى أنه يوجد من الثقات من لا يعتمد على حفظه في قوله : « وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد

---

(١) « الجرح والتعديل » (٣/١٨٦) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣) .
(٣) « مجموع الفتاوى » (١٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣) .
(٤) وهذا كظاهر قول ابن الصلاح : في « علوم الحديث » (ص : ٧٩) : « إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ... فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه » . ولعله بنى التصحيح على ظاهر الإسناد على مثل هذا القول . وسيأتي أثر مثل هذا القول في الباب الأخير .
(٥) فائدة : قال أحمد بن فارس السلوم في حاشية « الإكليل » ص : (٩٨) : « أما من يقبل تفرده فيشترط فيه الشروط التالية : أن يكون من العدالة والإتقان بدرجة يقوى ا الاعتماد عليه . وأن لا يكون قد أوغل بالتفرد وكثر ذلك منه . ولا يعلم عنه الإكثار من المخالفة لأقرانه والزيادة عليهم . ولا يكون تفرده عن إمام مشهور كثير الأصحاب » .

على حفظه لم تقبل زيادته » [١] . وهذا الراوي لم ي ل عن مرتبة الحافظ المتقن إلى هذه المرتبة إلا لما وجد عنده من أخطاء ، لم تغلب على حديثه ، إلا أ ا أثرت في مرتبته عند النقّاد . وأثرت في قبول ما تفرد به . لذلك سنبين هذا من خلال النقاط التالية :

١ ـ ليس كل من وثق يقبل ما تفرَّد به .

فالتفرد مظنة الوهم ولو لم تقترن به غيره من القرائن . فإذا اجتمع مع التفرد عدم قوة المتفرد - وإن وثق - كان ذلك أدعى لمزيد من الريبة فيه . فإن اقترن مع تفرده وعدم قوته : مخالفته لمن هو أوثق منه فتزداد نكارة ما تفرد به عند الناقد . لاسيما لو تفرد عن شيخ يجمع حديثه ، وله أصحاب عرفوا بملازمته ، والعناية بحديثه . يقول ابن القيم : « ثقة الراوي شرط من شروط الصحة وجزء من المقتضي لها ، فلا يلزم من مجرد توثيقه الحكم بصحة الحديث . ويوضحه : أن ثقة الراوي هو كونه صادقاً لا يتعمد الكذب ، ولا يستحلّ تدليس ما يعلم أنه كذب باطل ، وهذا أحد الأوصاف المعتبرة في قبول قول الراوي ، لكن بقي الضبط والتحفظ بحيث لا يعرف بالتغفيل وكثرة الغلط .

ووصف آخر ثانيهما : وهو أن لا يشذ عن الناس فيروي ما يخالفه من هو أوثق منه وأكبر أو يروي ما لا يتابع عليه وليس ممن يحتمل ذلك منه [٢] . كالزهري ، وعمر بن دينار وسعيد بن المسيب ، ومالك ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ونحوهم فإن الناس إنما احتملوا تفرد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يتابعون عليه للمحل الذي أحلّهم الله به من الإمامة والإتقان والضبط . فأما سفيان بن حسين [٣] وسعيد بن بشير [٤] ، وجعفر بن برقان [٥] ، وصالح بن أبي الأخضر [٦] ونحوهم فإذا انفرد أحدهم بما لا يتابع عليه فإن أئمة الحديث لا يرفعون به

(١) « شرح علل الترمذي » (٤١٩/١) .

(٢) فيه تعريف الشاذ عند ابن القيم فهو لم يقيده بالمخالفة فقط بل أضاف إليها تفرد من لا يحتمل حاله التفرد .
(٣) سفيان بن حسين : ثقة في غير الزهري باتفاقهم . « التقريب » .
(٤) وسعيد بن بشير الأزدي : ضعيف . « التقريب » .
(٥) جعفر بن برقان : صدوق يهم في حديث الزهري . « التقريب » .
(٦) صالح بن أبي الأخضر : ضعيف يعتبر به . « التقريب » .

رأساً ، أما إذا روى أحدهم بما يخالف الثقات فيه فإنه يزداد وهناً على وهن » [١] .

٢ ـ حد الرَّاوي المعدل الّذي لا يقبل تفرّده :

يكثر قول النقّاد أن فلاناً لا يحتمل التفرد مع أنه قد يكون موصوفاً بأنه ثقة أو صدوق . ومن ذلك :

أ قال ابن المديني في عاصم بن كليب - « لا يحتج به إذا انفرد » [٢] . مع أنه وثقه ابن معين والنسائي [٣] .

ب وقال أحمد بن حنبل في علي بن مسهر : « يشبه حديثه حديث أصحاب الحديث » [٤] . وقال عنه أيضاً : « صالح الحديث أثبت من أبي معاوية » [٥] . لكنه لما تفرد لم يقبل تفرده وأنكره وقال : « إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت ، فكتب بعد فإن كان روى هذه غيره [٦] . وإلا فليس بشيء يعتمد » [٧] .

ج ولم يقبل مسلم تفرد من يقال عنه (شيخ) - فقد قال في حديث رواه هشام بن ـرام : « إنما روى هشام بن ـرام وهو شيخ من الشيوخ لا يقر الحديث به إذا تفرد » [٨] .

د وقال النسائي عن سماك بن حرب : « كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة » [٩] .

هـ - وقال الترمذي : « ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس

---

(١) « الفروسية » (ص : ٢٨٠ ـ ٢٨١) .
(٢) « ـذيب التهذيب » (٥/٥٦) .
(٣) « المرجع نفسه » (٥/٥٦) .
(٤) « العلل ومعرفة الرجال » (١/٤١٣ رقم ٨٧٨) .
(٥) « ـذيب التهذيب » (٧/٣٨٣) .
(٦) تظهر عناية الإمام أحمد بالمتابعة للراوي غير القوي .
(٧) « شرح علل الترمذي » (٢/٥٨٣ ـ ٥٨٤) .
(٨) « التمييز » ص (٢١٥) وهو في « د . ت » ح رقم (١٧) .
(٩) « ـذيب التهذيب » (٣٣٣ ـ ٣٣٤) .

بذاك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح هكذا قال محمد بن إسماعيل »[١] .

و وقال البيهقي : « حماد - أي ابن سلمة[٢] - ساء حفظه في آخر عمره . فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويجتنبون ما تفرد به عن قيس خاصة »[٣] .

ز وقال ابن رجب : « فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيئ الحفظ فإنه لا يعبأ بانفراده ويحكم عليه بالوهم ... فإن كان المنفرد مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور والحفاظ يخالفونه فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه ؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً فيسلكه من لا يحفظ » - وذكر له مثالين[٤] .

ح وذكر الترمذي جملة من أولئك الرواة منهم : ابن أبي ليلى ، ومجالد بن سعيد ، وعبد الله بن لهيعة وقال : « إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطئهم ، وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة . فإذا انفرد واحد من هؤلاء بحديث - ولم يتابع عليه - لم يحتج به[٥] ، كما قال أحمد بن حنبل : « ابن أبي ليلى لا يحتج به » إنما عنى إذا انفرد بالشيء . وأشد ما يكون في هذا إذا لم يحفظ الإسناد ، فزاد في

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٧٧/٤ رقم الحديث : ٢١٢٠) .

(٢) حماد بن سلمة : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره . « التقريب » .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٦٢٢/٢) .

(٤) « المرجع نفسه » (٧٢٣/٢ ـ ٧٢٩) .

(٥) قال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٧٣/١) : « وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب أو من هو ضعيف في الحديث لغفلته وكثرة خطئه ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فإنه لا يحتج به فمراده : أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العلمية ، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقاق والترغيب والترهيب . فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم ابن مهدي وابن حنبل » . ولا يقصد م شديدي الضعف .

وفي « المرجع نفسه » (٩٢/١) قال أيضاً : « والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ ، ويحدث عمن دو م في الضعف ، مثل من في حفظه شيء ، أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه » .

الإسناد أو نقص ، أو غير الإسناد أو جاء بما يتغير فيه المعنى » [١] .

ويتلخص من هذه النصوص أن الراوي الذي لا يحتمل تفرده هو : الذي يكثر منه الخطأ كثرة تفقد الناقد الاعتماد عليه إذا انفرد ، ولا توصف بالخطأ المستفحش ، ولا تمنع الاحتجاج ببقية أحاديثه التي تابعه عليها غيره . ويقرب هذا من درجة (الصدوق) [٢] .

علماً أن الكثرة والقلة أمر نسبي يحكمه نظر الناقد ، وعدد أحاديث الراوي التي أخطأ فيها بالنسبة إلى ما أصاب [٣] .

٣ ـ أثر تفرّد الرَّاوي غير القوي على حاله وعلى ما تفرّد به :

الراوي غير القوي يؤثر تفرده على حديثه الذي تفرد به ، فقد يعل الحديث بحال هذا الراوي وإن لم يقترن مع حاله قرائن أخرى . وهذا فارق جوهري بين تفرده وتفرد الثقة الحافظ . وكلما كثرت غرائب من هذا حاله ازداد حاله ا ضعفاً عند النقّاد . ومن ذلك : أن أحمد بن بديل . قال عنه النسائي : لا بأس به [٤] . وقال ابن أبي حاتم محله الصدق [٥] . تفرد بحديث عن حفص بن غياث . قال النضر : ذكرته لأبي زرعة - يعني الرازي - فقال :

---

(١) « شرح علل الترمذي » (١٣٠/١) .

(٢) وأحاديث من هذا درجته في « د . ت » من (٦٨ ـ ١٠٠) وليست على وتيرة واحدة من القبول والرد ، وليس للنقاد منها موقفاً معيناً .

(٣) يقارن بقول ابن حبان في « ا روحين » (٩٠/١) فقد جعل ابن حبان الراوي الذي لا يحتمل تفرده هو من عهد عليه الخطأ اليسير غير المستفحش فقال : « ومن أحاديث الثقات أجناس لا يحتج ا ؛ قد سبرت روايا م وخبرت أسبا ا فرأيتها تدور في نفس الاحتجاج ا على ستة أجناس ؛ الجنس الأول : وهو الذي كثر في المحدثين ، فمنهم من كان يخطئ الخطأ اليسير إما في الكتابة حيث كتب ، ولم يعلم به حتى بقي الخطأ في كتابه إلى أن كبر واحتيج إليه مثل تصحيف اسم يشبه اسم ومثل رفع مرسل ، أو إيقاف مسند أو إدخال حديث في حديث أو ما يشبه هذا . فلما رأى أئمتنا مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وبعدهما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومن كان من أقرا ما من أهل هذه الصناعة ما تفردوا من الأشياء التي ذكر ا أطلقوا عليهم الجرح وضعفوهم في الأخبار . وهذا الجنس ليسوا عندي بالضعفاء على الإطلاق حتى لا يحتج بشيء من أخبارهم بل الذي عندي ألا يحتج بأخبارهم إذا انفردوا ، فأما ما وافقوا الثقات في الروايات فلا يجب إسقاط أخبارهم فكل من يجئ من هذا الجنس في هذا الكتاب فإني أقول بعقب ذكره : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

(٤) « ذيب التهذيب » (١٧/١) .

(٥) « المرجع نفسه » (١٧/١) .

من حدثك به ؟ قلت : ابن بديل . قال : شر له [١] . ومنه أيضاً قول الثوري في عبد الرحمن بن زياد الإفريقي : « جاءنا بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع من أهل العلم يرفعها ... » ذكر هذا أبو العرب القيرواني ثمّ قال : « فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه » [٢] .

وتفرد أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عنِ الْمغِيرةِ بنِ شعبةَ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » [٣] . وأبو قيس : صدوق ربما خالف [٤] . فأشار الدارقطني أن تفرد أبي قيس برواية هذا الحديث أثر على حاله عند النقّاد فقال : « ولم يروه غير أبي قيس ، وهو مما يغمز عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين » [٥] . أما حديث الراوي غير القوي الذي يتفرد به فإنه يتأثر بحاله وقد ينكر لأجلها وقد أشار ابن الصلاح إلى هذا في قوله : « وإن لم يكن - يعني المتفرد - ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ثمّ هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه [٦] . فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك [٧] ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف . وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر » [٨] . وقال الذهبي : « وإن تفرد الثقة

---

(١) « ذيب الكمال » (٢٧٢/١) .
(٢) « ذيب التهذيب » (١٧٦/٦) .
(٣) وهو في « د . ت » ح رقم (٧٧) .
(٤) كما في « التقريب » .
(٥) « العلل » (١١٢/٧) .
(٦) مراده أن للرواة غير الأقوياء مراتب متباينة . وبناء على هذا التباين يختلف الحكم على ما تفرد به كل واحد منهم بحسب حاله .
(٧) الأولى أن لا يطلق عليه « الحسن » بل ينظر في حكم الأئمة المتقدمين عليه فإن وجد أ م ـ أو بعضهم حكم عليه ـ فيؤخذ بقولهم ، وإن لم يوجد لهم حكم عليه أجتهد ـ من لديه القدرة ـ على الحكم عليه بالصحة أو الضعف . ينظر « شرح علل الترمذي » (٣٤٤/١) ويلاحظ أن ابن الصلاح يحكم على حديث الراوي من خلال حاله فقط . ومنهج أئمة هذا الشأن أ م لا يحكمون على الحديث باعتبار حال الراوي فقط بل يجمعون في النظر بين المتن والإسناد مع أعمال جملة قرائن ـ سيأتي بيا ا . وغالب الأحاديث التي لم يتعرض لها المتقدمون بالنقد لعلها لا تخلو من علة .
(٨) « علوم الحديث » (ص : ٧٩) .

المتقن يعد صحيحاً غريباً ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً ، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث » [١] .

وقد قسم الخليلي (الأفراد) باعتبار حال الرَّاوي إلى خمسة أقسام :

١ ـ ما تفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة كحديث « المغفر » [٢] ، فهو صحيح متفق عليه [٣] .

٢ ـ ما تفرد به من يختلف في توثيقه وتضعيفه أو شيخ صالح [٤] كحديث : « كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ » [٥] ؛ تفرد به أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة فهذا لا يحكم بصحته ولا بضعفه [٦] .

٣ ـ ما تفرد به من ليس بالقوي أو الضعيف . كحديث : « افتتحت البلاد بالسيف » [٧] ، قال : « لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة وليس بالقوي [٨] لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا . وقالوا : هذا من كلام مالك بن أنس نفسه ، فعساه قرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة فظن هذا أن ذلك من كلام النبي ﷺ فحمله على ذلك » [٩] .

٤ ـ ما تفرد به الضعيف (المتهم بالوضع) كحديث : « أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٣/١٤٠ ـ ١٤١) .
(٢) سبق تخريجه ص (٨٨) .
(٣) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (١/١٦٩) .
(٤) قال ابن حجر : في « النكت » (٢/٦٨٠) « قول الخليلي : إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه ؛ لأن من عادهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا : صالح الحديث فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به في الديانة والله أعلم » .
(٥) أخرجه ابن ماجة (٢/١١٠٥ رقم ٣٣٣٠) والخليلي (١/١٧٢) .
(٦) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (١/١٧٣) . وينظر : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٨٢) فقد قال : « تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده » .
(٧) أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٢١٧) والخليلي في « الإرشاد » (١/١٦٩) .
(٨) قال ابن حجر عنه في « التقريب » : « كذبوه » .
(٩) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (١/١٧٠) .

وَخَاصَّتُهُ » [١] ؛ تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن مالك بن أنس [٢] .

٥ ـ ما خالف فيه الثقة غيره من الثقات في الوصل أو الإرسال أو الزيادة أو نحو ذلك فهذا من الصحيح المعلول [٣] .

المطلب الثَّالث : التَّفرّد باعتبار كثرة مرويات المتفرِّد وشهرته في الطَّلب (وهو قريب من سابقه) .

وينقسم إلى قسمين :

الأوَّل :- من عرف بكثرة الرواية والرحلة في الطَّلب .

فمن أكثر من الطلب وأكثر من الأخذ عن الشيوخ فإنه مظنة أن يقف على ما لم يقف عليه غيره وينفرد بما لم يشركه في روايته أحد ، وقد ورد عن الأئمة ما يدل على ذلك ومنه ما قاله ابن عدي : « وأبو الأزهر هذا كتب الحديث فأكثر ، ومن أكثر لابد أن يقع في حديثه الواحد والاثنين والعشرة مما ينكر » [٤] . وقال البخاري : « محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد ا » [٥] . ومراده لكثرة ما روى . ولا يقدح في تفرد من كان هذا حاله بل يمدح . يقول الذهبي : « الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ... » [٦] .

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٢٩٢/٦) في منكرات ابن غزوان وقال : « له أحاديث عن ثقات بواطيل وهو ممن يتهم بوضع الحديث » .

(٢) « الإرشاد » (١٦٩/١) فهذا النوع والذي قبله لم يذكر الخليلي حكمهما لكنها معلومة أ ا من جملة الأفراد المردودة .

(٣) « الإرشاد » (١٦٠/١ ـ ١٦٦) وقوله : « الصحيح المعلول » كأنه يريد : المعلول بعلة لا تنفي عنه الصحة . وكأن ابن الصلاح لم يرتض هذه التسمية حينما قال في « علوم الحديث » (ص : ٩٣) : « ثُم إن بعضهم أطلق العلّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف ... حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول ... » .

(٤) « المرجع نفسه » (١٩٣/١) .

(٥) « ذيب التهذيب » (٤٣/٩) .

(٦) « ميزان الاعتدال » (١٤٠/٣) وهذا الذي يصدق عليه قول ابن حجر في « الفتح » (١١/٥) : « وكم ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد » ، وقول الزيلعي في « نصب =

الثَّاني : من لا يعرف بكثرة الطَّلب .

فهذا لا يحتمل له تفرده ، وكثيراً ما يعل الحديث بمن كان هذا حاله . يقول العلامة عبد الرحمن المُعلمي : « وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين : الأولى : أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب . ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها . وفي الحال الثانية يقال له من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه فيتهم بسرقة الحديث كما قال ابن نمير في أبي هشام الرفاعي : « كان أضعفنا طلباً وأكثرنا غرائب » [١] . وبين المكثر من الطلب والمقل درجات يقدر الناقد كل درجة بقدرها .

المطلب الرَّابع : أقسام التَّفرّد باعتبار حال المتفرِّد في شيخه .

وله أقسام أبرزها :

الأَوَّل : أن يكون الرَّاوي المتفرِّد من كبار أصحاب الشيخ المتفرِّد عنه .

فهذا يحتمل له من التفرد ما لا يحتمل لمن دونه ويدل عليه قول ابن المديني : « ولا ننكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجئ بحديث غريب » [٢] .

الثَّاني : أن لا يكون من كبار أصحاب الشيخ .

فهذا يكثر إعلال الحديث به ، ويكثر إنكار تفرده به ، لا سيما إن كان شيخه قد اعتنى الناس بحديثه . وهو الذي يقال فيه كثيراً : أين كان عنه كبار أصحابه ؟ . كما قال ابن معين في حديث : « هذا وهم لو كان هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان » [٣] . وقال أبو حاتم الرازي في حديث إسماعيل بن رجاء : « أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث ؟ » [٤] .

وقال أيضاً عن حديث تفرد به قران عن أيمن بن نابل : « لم يرو هذا الحديث عن أيمن

= الراية » (٧٤/٣) : « وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » .

(١) « التنكيل » (١٠٤/١) .

(٢) « الكامل » لابن عدي (٤٦/٤) .

(٣) رواية الدوري رقم (١٦٧١) .

(٤) « العلل » (٩٢/١) .

إلا قران ولا أراه محفوظاً . أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث ؟ » [١] .

وقال أحمد في حديث : « أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم » [٢] .

وقال البرديجي : « لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة من ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان » [٣] .

وقال مسلم : « فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك . قد نقل أصحا ما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحا ما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس » [٤] .

المطلب الخامس : أقسام التَّفرّد باعتبار المخالفة .

ينقسم التفرد باعتبار اقترانه بالمخالفة إلى قسمين [٥] :

الأَوَّل : تفرّد لم يخالف فيه المتفرِّد به .

كتفرد مالك بحديث : « دخول النَّبيّ ﷺ مَكَّةَ وَعلَى رَأسِهِ الْمِغْفَرُ » [٦] . وتفرد عبد الله ابن دينار بحديث : « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » [٧] . فهذا التفرد أدعى للقبول مما لو خولف راويه المتفرد به . وسلامة هذه الأحاديث الأفراد من المخالفة لا يعني قبولها ، لأنه قد يعتريها من قرائن الرد الأخرى ما يرد الحديث لأجلها . كحال المتفرد ، وطبقته ، ونكارة المتن ... وغير ذلك .

---

(١) « العلل » (٣٩٢/٢) .
(٢) « المنتخب من علل الخلال » (ص : ١٣٧) .
(٣) « فتح الباري » لابن حجر (٣٠١/١) .
(٤) « مقدمة صحيح مسلم » (ص : ٧) .
(٥) ينظر تفصيل ابن القيم لهما في « ذيب السنن » (٢٨/١ ـ ٣٠) .
(٦) سبق تخريجه ص (٨٨) .
(٧) وهو في « د . ت » ح رقم (٤٥) .

الثَّاني : تفرّد خولف فيه المتفرِّد به .

وأمثلته كثيرة [١] ، فهذا غالباً ما يعلّ بالتفرد والمخالفة . وربما أكتفي بإعلاله بالمخالفة لقو ا في التعليل سواء كانت المخالفة للأحفظ أو الأكثر عدداً . وقد كثر إعلال الأحاديث بالمخالفة في كلام النقّاد . ومن ذلك : قول يحيى القطان : « كنا نظن أن الثوري وهم فيه لكثرة من خالفه » [٢] . وقال الشافعي : « العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد » [٣] . وقال أيضاً : « إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ ، وهم عدد وهو منفرد » [٤] .

وقال ابن معين في « حديث الهدية » الذي تفرد به عيسى بن يونس : « الناس يحدثون به مرسلاً » [٥] .

وقال الذهبي : « وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه ، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات فإن الواحد قد يغلط ... » [٦] .

من ضوابط المخالفة :

أولاً : أن المخالفة أعم عند المحدثين منها عند الفقهاء والأصوليين ، ومن تبعهم من أهل الحديث . : « فأي فرق مؤثر بين روايتين سنداً أو متناً يعد اختلافاً عند المحدثين ... فوصل المرسل أو المنقطع يعد مخالفة ، ورفع الموقوف يعد مخالفة ، والزيادة في المتن تعد مخالفة كما نص على ذلك أكثر المحدثين السابقين الذين تكلموا في العلل فتجدهم يقولون « خالفه فلان » ثمّ يذكرون رواية من أرسل أو أوقف ، أو لم يذكر ما ذكر غيره وهكذا مما تواتر في كتبهم » [٧] .

---

(١) ينظر للتمثيل على ذلك : « د . ت » ح رقم (١٢) ، (٣١) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٨) ، (٣٩) ، (٤١)، (٤٢) ، (٤٩) ، (٥٠) ، (٦٢) ، (٧١) ، (٧٧) ، (٨٥) ، (٩٨) ، (١٠٠) .

(٢) « العلل » للدارقطني (٥/٢١١) .

(٣) « النكت » لابن حجر (٢/٦٨٨) .

(٤) « المرجع نفسه » (٢/٦٨٨) .

(٥) تأريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٤/٢٨ رقم ٢٩٧٣) وهو في « د . ت » ح رقم (٣٥) .

(٦) « الموقظة » (ص : ٥٢) .

(٧) « قواعد العلل وقرائن الترجيح » عادل الزرقي (ص : ٥١) .

ومما يعدّه المحدِّثون من المخالفة :

١ ـ مخالفة أحاديث الباب [١] .

٢ ـ أن يكون فيه نوع مخالفة لحديث الباب كتقييد صفة تتابع الناس على روايتها بغير هذا القيد [٢] .

٣ ـ أن يكون مخالفاً للثابت من التأريخ [٣] .

٤ ـ أن يروي الحديث عن شيخ اعتنى الناس بحديثه فلم يشركه أحد في الرواية عنه فإ ا تعد من المخالفة [٤] .

٥ ـ أن يخالف المعروف من حديث الصحابي المنسوب إليه [٥] .

٦ ـ إن يشاركه في شيخه غيره فيرويه على وجه آخر [٦] .

ثانياً : أن المخالفة قد تعارض عند الناقد بما هو أقوى منها من قرائن القبول كحال الراوي مثلاً فلا يرد ا الحديث . مما يعني أن المخالفة ليست دائماً مقتضية للإعلال [٧] .

المبحث الرَّابع : أقسام التَّفرّد باعتبار المروي :

المطلب الأوَّل : أقسام التَّفرّد باعتبار فحش المروي .

وينقسم إلى قسمين :

الأوَّل : أن يتفرَّد بما هو مستفحش .

ومنه ما قال شعبة : « لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه » [٨] .

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٢) (٩١) (٤) .
(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٥) .
(٣) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧) .
(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٦) .
(٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٩) .
(٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤٢) .
(٧) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣٥) ، (٦٣) ، (٨٨) .
(٨) « الكامل » لابن عدي (٣٠٢/٥) .

و تفرد ضمرة بن ربيعة عن الثوري بحديث : ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عتقَ » ، قال أحمد : « لو قال رجل : إن هذا كذب لما كان مخطئاً » وقال البيهقي : « فهذا وهم فاحش » [١] . وقال أبو زرعة الرازي في عمر بن عبد الله بن أبي خثعم : « واهي الحديث حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسد ا » [٢] . وقال الدارقطني في الربيع بن يحيى الأشناني : « ليس بالقوي يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين - يعني حديثاً منكراً - هذا يسقط مائة ألف حديث » [٣] .

الثَّاني : أن يكون ما تفرّد به مما لا يستفحش .

كوقف المرفوع أو وصل المرسل . قال ابن رجب عن هشام بن عروة : « ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش ، يسند الحديث أحياناً ويرسله أحياناً لا أنه يقلب إسناده » [٤] . فالرواي قد يرسل الحديث وهو عنده موصول .

مثاله : حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » تفرد به مالك عنه . فلما علم بتفرده به قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به » ، قال ابن حجر : « وكان مالك ربما أرسله لذلك » [٥] .

ولم يعلّ الإمام أحمد المسند من حديث هشام بن عروة بالمرسل بل قال : « ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة أسندوا عنه أشياء » قال : « وما أرى ذاك إلا على النشاط - يعني أن هشاماً ينشط تارة فيسنده ثمّ يرسله مرة أخرى » [٦] .

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن هشام بن حسان ؟ فقال : « أيوب وابن عون أحب إلي » وحسن أمر هشام وقال : قد روى أحاديث رفعها أوقفوها وقد كان مذهبهم

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٤) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٤٦٨/٧) .
(٣) « المرجع نفسه » (٢٥٨/٣) .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٦٠٥/٢) .
(٥) ينظر ح رقم (١) .
(٦) « شرح علل الترمذي » (٤٨٨/٢) .

أن يقصروا بالحديث ويقفوه » (١) .

وقال البرديجي : « ابن علية أثبت من روى عن أيوب . وقال بعضهم : حماد بن زيد ولم يختلفا إلا في حديث أوقفه ابن عليه ورفعه حماد ... » قال ابن رجب : « وليس وقف هذا الحديث مما يضره فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيراً ولا يرفعها ، والناس كلهم يخالفونه ويرفعو ا » (٢) .

المطلب الثَّاني : التَّفرّد باعتبار أهميَّة المروي وموضوعه .

وينقسم إلى قسمين :

الأَوَّل : ما تتوافر الهمم على روايته والعناية به :

فهذا غالباً ما يستغرب التفرد به ، وربما أنكر عليه .

وإليه يشير قول أبي حاتم الرازي في ما تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر من « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » : « حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمناه » (٣) . وكذا ابن القيم في قوله في حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا » : « الذين ردوا الحديث لهم مأخذان : أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ، بل انفرد به عن الناس ، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل ؟ ... » (٤) .

الثَّاني : ما لا يترتب عليه عمل .

فإ م يتساهلون في روايته وقد نقل الحاكم بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول : « إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في

---

(١) « المرجع نفسه » (٤٩٨/٢) أي يحتاطون من رفعه .

(٢) « المرجع نفسه » (٥١٠/١ ـ ٥١١) وبناء عليه فقول ابن القيم في « ذيب السنن » (٢٢٤/٣) : « والتفرد الذي يعل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه أو زيادة لفظة لم يذكروها » ليس على إطلاقه .

(٣) « الجرح والتعديل » (١٧٠/١) .

(٤) « ذيب السنن » (٢٢٣/٣) .

الرجال وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال »[١] .

وعلل ابن حجر تخريج البخاري لحديث أبي بن العباس مع أنه ضعفه جماعة من النقّاد بعدة علل منها أنه « ليس من أحاديث الأحكام »[٢] .

❁❁❁

(١) « المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل » (ص : ٥٩) .

(٢) « النكت » (٤١٧/١ ـ ٤١٨) .

الفصل الثَّاني

علاقة التَّفرّد بمباحث العلّة

تمهيد :

التفرد له علاقة كبيرة بالعلة . فأسباب التفرد غالبها متعلقة بالعلة ، والألفاظ التي يطلقها النقّاد على الحديث الفرد كثير منها مشتمل على معنى التعليل والرد . وربما لا يكون حكم الناقد منهم صريحاً بالإعلال والرد وإنما قد يكتفي ببعض ما يدل على الرد . وقد كانت العلّة يعبر ا عن كل ما يلاحظه الناقد على الحديث من ضعف ثمّ قُصرت على بعض معانيها . فكان لهذا القصر أثر في إخراج بعض ما كانت تدل عليه من معانٍ . وأصبحت بعض الاصطلاحات الحديثية تبدو كأ ا موازية وقسيمة للعلة مع أ ا لا تعدو أن تكون من جملة مباحثها . ومن تلك المصطلحات « التفرد » الذي كثر التعليل به عند الأئمة المتقدمين أصبح بعد إعطاء كل لفظ من ألفاظ المصطلح حداً معيناً لا يدل على الإعلال ، عند بعض المتأخرين من أهل العلم كما سيأتي . ففقد ذا جانب مهم من تعليل الأحاديث حينما أغفلت دلالة إطلاق التفرد على التضعيف والرد ، وظهر من يقول : « تفرد به فلان وهو ثقة ولا يضره تفرده » ، أو « لم يعل إلا بالتفرد ، وهو ليس بعلة » ونحوها من الكلمات الدالة على أن منهج النقد عند أئمة هذا الشأن - فيما يتعلق بالتفرد - قد اعتراه بعض التغير الذي ترتب عليه الاختلاف في أحكام القبول الرد .

ونتج عنه تصحيح أحاديث كانت معلولة عند أئمة هذا الشأن ولبيان علاقة التفرد بالعلة سنقسم هذا الموضوع إلى المباحث التالية :

المبحث الأوَّل : معنى العلّة وعلاقتها بالتفرّد :

المطلب الأوَّل : العلّة في اللّغة :

« العلّة » - بالكسر : المرض . عل يعل ، واعتل وأعله الله تعالى فهو معل وعليل ، ولا تقل : معلول . » [(١)] .

(١) « القاموس » : مادة « علل » .

قال ابن الصلاح : « والمعلول » : مرذول عند أهل العربية واللغة [(١)] .

وقال النووي - وتبعه السيوطي : « هو لحن » [(٢)] .

قال الزركشي : « والصواب أنه يجوز أن يقال : « عله فهو معلول » من العلّة والاعتلال إلا أنه قليل ، ومنهم من نص على أنه فعل ثلاثي وهو ابن القوطية [(٣)] في كتاب الأفعال فقال : « عل الإنسان علة : مرض . والشيء أصابته العلّة » وكذلك قاله قطرب [(٤)] في كتاب « فعلت وأفعلت » وقال أحمد صاحب « الصحاح » : « عل الشيء فهو معلول من العلّة » [(٥)] .

ومما يؤكد أن لفظة « معلول » صحيحه في اللّغة - وإن كانت قليلة الاستعمال - أن الشافعي استعملها بمعنى مريض فقال في كتاب الرهن من كتاب « الأم » : « ومن يجوز ار انه ثلاث أصناف : صحيح وآخر معلول وآخر فاسد ... » إلى أن قال : « فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه وأما المعلول ... » [(٦)] .

المطلب الثّاني : العلّة في الاصطلاح .

عرفها ابن الصلاح بقوله : « هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه » [(٧)] .

وعرفها النووي بقوله : « عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً » [(٨)] .

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٨٩) .

(٢) « تدريب الراوي » (٣١٩/١) .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي ، صاحب التصانيف له « تصاريف الأفعال » وغيره توفي سنة ٣٦٧ هـ . ينظر : « سِير أعلام النبلاء » (٢١٩/١٦) .

(٤) هو : أبو علي محمد المستنير بن أحمد النحوي البصري المعروف بقطرب ، أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين له « معاني القرآن » و « الاشتقاق » ينظر : « وفيات الأعيان » (٣١٢/٤) .

(٥) « الصحاح » (١٧٧٤/٥) .

(٦) « الأم » (٣ / ١٨٤) . قال أبو عبيد القاسم : « الشافعي ممن تؤخذ عنه اللّغة » ينظر : « مناقب الشافعي » لابن أبي حاتم (ص : ١٣٦) .

(٧) « علوم الحديث » (ص : ٩٠) .

(٨) « التدريب » (٣٢٠/١) .

ويؤخذ من قوليهما :

أن للعلة ركنين هما : **١** - الغموض . **٢** - القدح في صحة الحديث .

ويلزم على هذا : أنه إذا تخلف أحدهما فلا يسمى الحديث معلاً اصطلاحاً .

ويظهر أن تعريف العلّة ذا إنما هو متابعة للحاكم في قوله : « وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل . فإن حديث ا روح ساقط واه وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير » [1] .

والشأن أن يتوافق تعريف العلّة مع التطبيق العملي الذي قام به الأئمة النقّاد زمن التدوين الذين كثر كلامهم على نقد الأحاديث والحكم عليها وتعليلها فإذا لم يكن تعريف العلّة عند من جاء بعدهم موافقاً لصنيعهم فهم مرادهم على غير ما أرادوا . وربما استدرك عليهم ، أو تعقبهم غيرهم .

وقد لاحظ ابن الصلاح أن تعريفه لم يشمل كل معاني العلّة على ما كانت عليه عند الأئمة المتقدمين وأ ا تطلق ولا تقيد بكو ا قادحة ولا خفية فاستدرك قائلاً : « ثمّ اعلم أنه قد يطلق اسم العلّة على غيره ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف ، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلّة في الأصل [2] ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب ، والغفلة ، وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح . وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث . ثمّ إن بعضهم أطلق اسم العلّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل

---

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٦٠) . وقد توبع الحاكم ولم يستدرك عليه بل إن ابن حجر قد احتج في « النكت » (٢/٧١٠) بكلام الحاكم هذا وقال : « وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود » . وهي عبارة قوية لو أخذ بظاهرها لكان فيها رد على الأئمة الذين توسعوا في إطلاق العلّة .

(٢) يظهر أن غالب الألفاظ الحديثية التي استخدمها الأئمة النقّاد وضمنوها مواقفهم من الأحاديث قبولاً ورداً يغلب عليها المعنى اللغوي لأ م سبقوا زمن التدقيق في التعريفات التي يفترض أن تكون جامعة مانعة . والعلة كانت كذلك مراعى فيها معناها اللغوي الأصلي قبل أن تقصر على بعض معانيها .

الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ... » [١] . وقال ابن حجر : « والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة » [٢] .

وذكر الصنعاني ما يدل على أن تقييد العلّة بكو ا خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي حيث قال : « وكأن هذا التعريف أغلبي للعلة ، وإلا فإنه سيأتي أ م يعللون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة » [٣] .

وللتمثيل على أن العلّة والمعلول يطلقان على الجرح الظاهر أحيل على ما ذكره الباحث ماهر الفحل في قوله : « وقد قمت باستقراء كتاب علل ابن أبي حاتم وأشرت على الأحاديث التي أعلت بالجرح الظاهر فوجد ا كثيرة العدد يزيد مجموعها على (٢٤٧) حديثاً . فقد أعل بالانقطاع (٢٧) حديثاً - وذكرها - وأعل بضعف الراوي (١٤٣) حديثاً - وذكرها - وأعل بالجهالة ثمانية وستون حديثاً - وذكرها - وأعل بالاختلاط (٥) أحاديث - وذكرها - وأعل بالتدليس (٤) أحاديث - وذكرها - ... » [٤] .

وهذا يؤكد أن العلّة عند الأئمة السابقين أعم وأوسع إطلاقاً مما اشتهر بعد . وأ ا كانت تشمل كل ما أثر في الحديث ، قدح في صحته أم لم يقدح خفي أم ظهر . وهذا لا ينفي أن يكون بعضها دقيقة خافية قد لا يقف عليها إلا كبار النقّاد ومن ذلك ما قاله الخطيب : « فمن الأحاديث ما تخفى علته ، فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد ، ومضي الزمن البعيد » ثمّ أسند عن ابن المديني قوله : « ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة » [٥] .

وعليه : فالعلة تشمل جميع أنواع الخطأ سواء صدر من الثقة أم من الضعيف وسواء كان

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٩٣) وقوله : « ثُم إن بعضهم أطلق اسم العلّة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل ... إلخ » يقال : قد يكون الإرسال قادحاً في بعض الأحيان ، فإن من الموصول ما يعل بالمرسل وكذلك العكس إلا أ ا لا تخضع لقاعدة مطردة بل تعرف بالقرائن التي تحتف بالراوية .

(٢) « النكت » (٧٧١/٢) .

(٣) « توضيح الأفكار » (٢٧/٢) .

(٤) « أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء » (ص : ١٥ ـ ١٦) .

(٥) « الجامع » للخطيب (٣٨٥/٢) .

سببه الإدراج أو التصحيف أو القلب أو غير ذلك . وربما سمي الحديث « معلولاً » وربما أطلق عليه غير ذلك من الألفاظ نحو قولهم : « باطل » ، « منكر » ، « شاذ » ، « لا أصل له » ، « خطأ » ، « دخل له حديث في حديث » .

فالمعلول على هذا وصف للحديث الذي أطلع فيه على علة . وبينه وبين الحديث الفرد عموم وخصوص من وجه . فالمعلول أعم من الحديث الفرد من وجه إذ يشمل الفرد وغيره . والفرد أعم من المعلول من وجه إذ منه المعلول وغيره . و ذا تظهر علاقة المعلول بمبحث التفرد .

المطلب الثّالث : نشأة نقد التَّفرّد :

نشأ نقد التفرد في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم . فقد عدوه من قرائن الوهم والتمسوا للمتفرد به في بعض الأحيان ما يشهد له . ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ « جاءَتِ الْجدةُ إِلى أَبي بكْرٍ الصديق ﷺ تسألُه مِيراثَها ، فَقَالَ : ما أَجِد لَكِ فِي كِتابِ اللهِ شيئًا . ثم سأَلَ الناس فقَام الْمغِيرةُ فَقَالَ : حضرت رسولَ اللهِ ﷺ يعطِيها السدس . فَقَالَ : هلْ معك أحد ؟ فَشهِد محمد بن مسلَمة مِثْلَ ذَلِك . فَأَنفَذَه لَها أبو بكْرٍ الصديق ﷺ » [١] . قال الحاكم مشيراً إلى هذه الرواية : « وأول من وقى الكذب عن رسول الله ﷺ أبو بكر » [٢] . وكذا قال الذهبي : « كان أبو بكر أول من احتاط في قبول الأخبار » [٣] .

٢ ـ ما ورد أن سائلاً قال لابن عمر : إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيراطٌ مِنَ الأَجْرِ » . فَقَالَ ابن عمر : « أَكْثَر علَينا أَبو هريرةَ » ، فَبعثَ إِلَى عائِشةَ فَسأَلَها ، فَصدقَت أَبا هريرةَ . فَقَالَ ابن عمر : « لَقَد فَرطْنا فِي قَرارِيطَ كَثِيرةٍ » [٤] . وفيه : أنه توقف عن قبول خبر أبي هريرة حتى ورده من طريق آخر .

٣ ـ روى الْحسن عن سمرةَ قَالَ : « كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَانِ ،

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٦٥/٤ رقم ٢١٠٠) ، « سنن سعيد بن منصور » (٥٤/١) .
(٢) « المدخل » ص : (١٦٧) .
(٣) « تذكرة الحفّاظ » (٢/١) .
(٤) « صحيح البخاري » (٤٤٥/١ رقم ١٢٦٠) ، « صحيح مسلم » (٦٥٣/٢ رقم ٩٤٥) .

سَكْتَةٌ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ » ... فَأنكر ذَلِك عليه عِمرانُ . قَالَ : فَكَتب إِلَى أُبي بن كَعبٍ . فَكَتب بِصِدق سمرةَ [١] .

٤ ـ وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بِالْعِراقِ حين يتوضأ ، فأنكرت ذَلِك عليه . قَالَ : فَلَمَّا اجتمعنا عِند عمر بن الْخطابِ ﷺ قَالَ لِي : سلْ أباك عما أنكرت علَي مِن مسح الْخفين . قَالَ : فَذَكَرت ذَلِك لَه ، فَقَالَ : إِذَا حدثَك سعد بِشيءٍ فَلَا ترد عليه » « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ » [٢] .

ويؤخذ من هذا : أن أساسيات نقد التفرد عند الصحابة رضي الله عنهم تمثلت فيما يلي :

١ ـ أن الحديث الذي تابع النقلة على روايته أقوى من الحديث الذي تفرد به الواحد [٣] .

٢ ـ أ م لم يتطلبوا المتابعة لكل حديث ، بل تطلبوها في الأحاديث التي اقترن ا من القرائن ما يستدعي تطلب المتابعة . فقد ظهر من الأمثلة المذكورة أ ا مما يتصل ا العمل ، وتتوافر الدواعي على نقلها ، ويستغرب التفرد بمثلها .

٣ ـ أن نقدهم للحديث الفرد يغلب عليه النظر إلى المتن .

٤ ـ أن الحفاظ الكبار لا يستثنى حديثهم من النقد ، فكل أحد معرض للخطأ والنسيان .

٥ ـ أن المتابعة من أقوى الأدلة على صحة ما نقله الراوي الذي ظن تفرده به .

وعلى هذا الأساس بنى الأئمة النقّاد نقدهم للأحاديث الأفراد ، فعدوا التفرد من قرائن العلّة ، وتطلبوا له المتابعة ، وقرنوا مع نقدهم للسند نقدهم للمتن ، وأعملوا القرائن كما سيأتي بيانه .

المطلب الرَّابع : دور التَّفرّد في الكشف عن العلّة :

اعتنى الأئمة المتقدمون بالتفرد عناية كبيرة لما له من علاقة قوية بتعليل الأحاديث . فهو - مع المخالفة - من أقوى القرائن التي تنبه الناقد على الأوهام التي يقع فيها الرواة .

---

(١) « مسند البزار » (٤٠٣/١٠ ـ ٤٠٤ رقم ٤٥٤٢) .
(٢) « مسند أحمد » (١٤/١ رقم ٨٧) .
(٣) « النكت » (٣٦٥/١) .

قال أبو حاتم الرازي : « ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته » [١] .

وقال ابن الصلاح : « ويستعان على إدراكها (أي العلّة) بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه » [٢] .

ومن الأمثلة التّطبيقيَّة العملية الّتي تدل على أن النقاد استفادوا من التّفرّد في الدّلالة على العلّة ما يلي :

الأوَّل : قال عبد الله قال أبي في حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم - يعني في المسلم يقتل الذمي خطأ قال : كفار ما سواء قال أبي : ليس يرويه أحد غير وكيع ما أراه إلا خطأ » [٣] .

الثّاني : وقال أحمد في « حديث الاستِخارةَ » الذي رواه ابن أبي الموالي من حديث جابر « ليس يرويه أحد غيره : هو منكر ، قيل له : هو منكر ؟ قال : نعم ؛ ليس يرويه غيره ... » [٤] .

الثّالث : وقال البخاري في حديث تفرد به أبو كريب عن أبي أسامة : « ما علمت أن أحداً حدث بهذا غير أبي كريب ... وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة » [٥] . والمعنى : أنه وهم فيه بدلالة تفرده به . والمذاكرة يحصل فيها من المسامحة ما لا يحصل في الرواية مما يمكن أن يكون مفسراً لهذا الوهم .

الرَّابع : وقال ابن معين في حديث تفرد به حفص بن غياث : « لم يحدث به إلا حفص كأنه وهم فيه سمع من عمران بن حدير فغلط بهذا » [٦] .

الخامس : وقال أبو داود في حديث تفرد به سليمان التيمي : « ليس بمحفوظ لم يجئ به

(١) « مقدمة الجرح والتعديل » (٣٥١/١) .
(٢) « علوم الحديث » (ص : ٩٠) .
(٣) « العلل ومعرفة الرجال » (٣٢٥/١ رقم ٥٧٣) .
(٤) « الكامل » لابن عدي (٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨) وهو في « د . ت » ح رقم (٩٢) .
(٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٠) .
(٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٧) .

إلا سليمان التيمي في هذا الحديث » [١] .

السَّادس : وقال أيضاً في حديث تفرد به جرير : « الحديث ليس بمعروف عن ثابت تفرد به جرير بن حازم » [٢] .

السَّابع : وقال أبو سعيد بن يونس في حديث تفرد به قتيبة بن سعيد : « لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال : إنه غلط فغير بعض الأسماء ... » [٣] .

الثَّامن : وقال البزار في حديث تفرد به عمر بن شبة : « هذا حديث لا نعلمه يرى عن عبد الله إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمر بن شبة أخطأ لأنه لم يتابعه عليه أحد » [٤] .

التاسع : وقال الخطيب البغدادي في حديث : « لم يروه عن حبيب هكذا غير الأنصاري ويقال : إنه وهم فيه » [٥] . فهذه النصوص تدل دلالة واضحة أن الأئمة يستدلون بالتفرد على علة الحديث . وقد أشار ابن رجب إلى أن دلالة التفرد على العلّة قد تقوى عند الناقد حتى يعل الحديث بالتفرد ذاته فقال : « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : «إنه لا يتابع عليه » ويجعلون ذلك علة فيه ... » [٦] .

المطلب الخامس : دقة مسلك العلّة في (تفرّد الثِّقة) .

« تفرد الثقة » يتنازعه أصلان : فكون المتفرد ثقة هذا يجذبه إلى القبول . والتفرد في ذاته يستغرب إذ أنه مظنة الوهم والخطأ وهذا يجذبه إلى الرد . وكلما كان المتفرد كبير القدر كلما أمن جانبه ووثق في روايته فإن كان قد أخطأ فيها فإنه يعسر اكتشاف خطئه .

يقول ابن حجر : « والثقة إذا حدث بالخطأ وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٩) .
(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (٦٦) .
(٣) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٩) .
(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧٥) .
(٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤٦) .
(٦) « شرح علل الترمذي » (٣٥٣/١) قلت : ظهر من هذه الدراسة أنه ما من تفرد إلا ويمكن أن يوجد معه من قرائن الرد المصاحبة ما يمكن حمل قول الناقد عليها ، لا على مجرد التفرد .

للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشرع »[(١)] . « والناس عادة يتلقون أحاديث هؤلاء الثقات بالقبول والتسليم ، والخطأ الذي يقع من الراوي الثقة المتقن عادة ما يكون ضئيلاً مقارنة بكثرة مروياته »[(٢)] . فبالتالي لا يقوم بالكشف عن علته إلا كبار النقّاد غالباً ، لا سيما إذا دقت العلّة وخفيت .

يقول ابن حجر عن هذا النوع من العلل : « هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً ، وحفظاً واسعاً ومعرفة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين والدارقطني »[(٣)] .

وهؤلاء النقّاد لا يرتبط نقدهم للحديث بظاهر إسناده وثقة راويه فحسب ، بل يراعون قرائن أخرى متنوعة وربما كانت متداخلة[(٤)] ، ولهذا يعل أحدهم الحديث مع توثيقه أو قبوله لراويه . وأمثلة ذلك كثيرة منها : أن الإمام أحمد قال في حديث تفرد به الحسن بن سوار : « الشيخ ثقة والحديث غريب »[(٥)] . وقال النسائي في حديث تفرد به أيمن بن نابل : « أيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ »[(٦)] . ففرق بين حال الراوي وما روى .

وعليه : فقد يعل الناقد الحديث ولا يتمكن من إقامة الدليل على صحة قوله لخفاء العلّة ، ودقتها ، أو لاشتراك عدة قرائن في جعلها تنقدح في نفس الناقد ، أو لأنه لا يجزم ا ، بل هي مما يغلب على الظن[(٧)] .

---

(١) « الفتح » (٢٤٢/١) .

(٢) « الوهم في روايات مختلفي الأمصار » عبد الكريم الوريكات (ص : ٦٢ بتصرف يسير) .

(٣) « نزهة النظر » (ص : ٤٢) .

(٤) سيأتي إفرادها بالذكر في الباب الرابع .

(٥) « ذيب الكمال » للمزي (١٧٠/٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧٠) .

(٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٥) . بل قد يكون الناقد أعرف بحديث الراوي من الراوي نفسه ينظر للأمثلة على ذلك : « التأريخ » لأبي زرعة الرازي (٣٩٥/٢ ـ ٣٩٦) . و « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ للخليلي (٤٩١/٢) .

(٧) وظن النقّاد المتقدمين لسعة علمهم وخبر م بالأحاديث ومعرفتهم بالطرق والرجال غالباً ما يكون مقترناً بالصواب . وسيأتي تقرير ذلك في الباب الرابع .

قال ابن نمير : قال ابن مهدي : « معرفة الحديث إلهام » . قال ابن نمير : « صدق ، لو قلت له من أين ؟ لم يكن له جواب » [١] .

المبحث الثّاني : أخطاء الثّقات وأثرها في التعليل :

المطلب الأوّل : الثّقة قد يخطئ ، وله أحوال مختلفة .

كثر كلام الأئمة المتقدمين عن « أخطاء الثقات » ، وأن الثقات يتفاضلون بحسب قلة أخطائهم ، ونصوا على أنه لم يفلت من الخطأ أحد .

قال سفيان الثوري : « ليس يكاد يفلت من الغلط أحد » [٢] .

وقال ابن المبارك : « ومن يسلم من الوهم » [٣] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « الذي يبرئ نفسه من الغلط مجنون » [٤] .

وقال أحمد : « كان مالك من أثبت الناس وكان يخطئ » [٥] .

وقال مسلم : « ليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضيين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله » [٦] . وكلام الأئمة في هذا المعنى كثير [٧] . فإذا عهد على الحفاظ الكبار أخطاء فمن دو م من باب أولى [٨] .

(١) « شرح علل الترمذي » (١/١٩٩) .
(٢) « الكفاية » للخطيب (ص : ٢٢٨) .
(٣) « شرح علل الترمذي » (١/١٥٩) .
(٤) « ذيب التهذيب » لابن حجر (٧/٢٢١) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (١/١٦٠) .
(٦) « التمييز » (ص : ١٧٠) .
(٧) قال نور الدين عتر في تعليقه على « شرح علل الترمذي » (١/١٦١) : « إذا كان الحفاظ المتقنون يخطئون فكيف نطمئن على الحديث الشريف؟ فالجواب : أن المحدثين احتاطوا لذلك غاية الاحتياط ووضعوا لذلك شرطين في غاية الأهمية في الصحيح والحسن هما : عدم الشذوذ وعدم العلّة وهذان الشرطان حارسان أمينان يقظان يكشفان أي وهم أو خطأ من الراوي الثقة الحافظ » .
(٨) والقول بأن الثقات لهم أخطاء ليس من موارد الطعن في السنة بل هو من دلائل حفظ السنة إذ أحصيت هذه الأخطاء واجتنبت وهو من معالم دقة النقد عند الأئمة المتقدمين .

وقد يكون الراوي موصوفاً بأنه « ثقة » إلا أن هذا لا يمنع أن يضعف في بعض أحواله .

وقد فصل ابن رجب القول في ذلك [(١)] فقال رحمه الله : « في ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم غالباً في أكثر كتب الجرح وقد ضعف حديثهم إما في بعض الأوقات ، أو في بعض الأماكن أو عن بعض الشيوخ .

النّوع الأوّل : من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض :

وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم وهم متفاوتون فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً ، ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً ... ويلتحق ؤلاء : من أضر في آخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه ، أو كان يلقن فيتلقن ... ويلتحق ؤلاء : من احترقت كتبه فحدث من حفظه فوهم كما قاله غير واحد في ابن لهيعة .

ومن هذا النّوع أيضاً : قوم ثقات لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض الشيء ، فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ، ويحدثون أحياناً من كتبهم فيضبطون ...

النّوع الثّاني : من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : من حدث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط . أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط .

الضرب الثاني : من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم وحدث عن غيرهم فلم يحفظ .

الضرب الثالث : من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه ...

النّوع الثّالث : قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم وهؤلاء جماعة كثيرون ... [(٢)] .

---

(١) وقد درسهم دراسة مفصلة الباحث : صالح بن حامد الرفاعي في بحثه : « الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم » . ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٧ هـ . ونشرته دار الخضيري .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٥٥٢/٢ ـ ٦٩٢) ملخصاً . وقد مثل على ما ذكر . وينظر كذلك : « الجرح والتعديل » لإبراهيم اللاحم (ص : ١٠٠ ـ ١٥٧) فقد عقد مبحثاً بعنوان « اختلاف حال الراوي » وأكثر =

فمن لم يتفطن إلى هذا وعامل الثقة على أن له حالاً واحدة حري أن يقبل أحاديثه التي أخطأ فيها [١] .

المطلب الثَّاني الخطأ وأثره على حال الرَّاوي .

جعل أئمة الحديث ضوابط للخطأ المؤثر على الراوي وحديثه . فقال عبد الرحمن بن مهدي : « قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، وإذا كثر الغلط ، وإذا ا م بالكذب ، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه ، وما كان غير ذلك فارووا عنه » [٢] .

وقال سفيان الثوري : « إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك » [٣] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « ثلاثة لا يؤخذ عنهم : المتهم بالكذب ، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته ، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط » [٤] .

وقال الشافعي : « من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح ؛ لم يقبل حديثه » [٥] .

وقال إسحاق بن منصور : « قلت لأحمد : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا كان الغالب عليه الخطأ » [٦] .

وقال الترمذي : « فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب ، أو كان مغفلاً يخطئ

=

فيه من الأمثلة .

(١) فهؤلاء كما قال ابن رجب : « لا يذكر أكثرهم غالباً في أكثر كتب الجرح » « شرح علل الترمذي » (٥٥٢/١) . فمن اعتمد على ما في الكتب المختصرة « كالتقريب » و « الكاشف » ونحوهما ولم يرجع إلى الكتب المبسوطة فاته معرفة هذه الأحوال الخاصة .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٣٢/٢) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (١١٠/١) .

(٤) « المرجع نفسه » (١١٠/١) .

(٥) « المرجع نفسه » (١١٠/١) .

(٦) « المرجع نفسه » (١١٣/١) .

الكثير فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه » [١] .

وقال مسلم : « فأما ما كان منها عن قومٍ هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ... وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم ... » [٢] .

وقد تبين من كلام هؤلاء الأئمة أن الراوي لا يترك حديثه إلا إذا كثر الغلط منه وغلب على حديثه . ومعلوم أن الكثرة أمر نسبي متعلقة بكثرة مرويات الراوي وقلتها ويعود تقديرها إلى الناقد [٣] .

ومن ذلك ما ذكره أبو حاتم الرازي : نا سليمان بن أحمد الدمشقي قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : « أكتب عمن يغلط في عشرة ؟ قال نعم . قيل له يغلط في عشرين ؟ قال نعم . قيل له فثلاثين ؟ قال : نعم : قيل له : فخمسين ؟ قال : نعم » [٤] .

وبحسب قلة أخطاء الراوي تكون درجته عند الناقد ، ويكون حاله . يقول ابن رجب : « رواة الحديث أربعة أقسام : من هو متهم بالكذب . ومن هو صادق لكن يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه . وهذان القسمان متروكان . ومن هو صادق ويغلط أحياناً وهذا القسم هو المحتج بحديثه ومن هو صادق ويخطئ كثيراً ويهم لكن لا يغلب الخطأ عليه وهؤلاء مختلف في الراوية عنهم والاحتجاج م » [٥] .

---

(١) « المرجع نفسه » (٧٨/١) .

(٢) « مقدمة صحيح مسلم » (٧/١) .

(٣) وهذا أحد أسباب اختلاف الأئمة في الحكم على ما يتفرد به الراوي .

(٤) « شرح علل الترمذي » (١١١/١) وهذا يرد في حق المكثرين . أما من لم يرو إلا أحاديث قليلة ثمّ يخطئ في كثير منها ، فيعد كثير الغلط .

(٥) « شرح علل الترمذي » (٣٢٤/١) وينظر قول ابن أبي حاتم أيضاً في « الجرح والتعديل » (١٠/١) فقد قسمهم إلى أربع مراتب فقال : « فكانوا على مراتب أربع : فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث فهذا الذي لا يختلف فيه ... ومنهم العدل في نفسه ، الثبت في روايته ، الصدوق في نقله ، الورع في دينه ، الحافظ لحديثه ، المتقن فيه ، فذاك العدل الذي يحتج بحديثه ويوثق في نفسه . ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحياناً وقد قبله الجهابذة النقّاد ، فهذا يحتج بحديثه ، ومنهم : الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب ، والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام » .

والألفاظ التي يعبر ا عن حال الراوي الدالة على ضبطه من عدمه كثيرة أطلقها النقّاد على الراوي بعد سبر مروياته ومدى موافقته ومخالفته لمن شاركه الراوية ، ومعرفة حاله ، وقد لخصها الذهبي في قوله : « فأعلى العبارات في الرواة المقبولين : ثبت حجة ، وثبت حافظ وثبت متقن ، وثقة ثقة . ثمّ ثقة [(١)] . ثمّ صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس .

ثمّ محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدوق إن شاء الله ، وصويلح ، ونحو ذلك » [(٢)] .

ثمّ قال : « وأردى عبارات الجرح [(٣)] . : دجال كذاب . أو وضاع يضع الحديث . ثمّ متهم بالكذب . ومتفق على تركه ثمّ متروك ليس بثقة ، وسكتوا عنه ، وذاهب الحديث وفيه نظر ، وهالك ، وساقط ، ثمّ واه بمرة ، وليس بشيء ، وضعيف جداً . وضعفوه . ضعيف وواه ومنكر الحديث ونحو ذلك .

ثمّ يضعف ، وفيه ضعف ، وقد ضعف ، ليس بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، يعرف وينكر . فيه مقال . تكلم فيه . لين ، سيئ الحفظ . لا يحتج به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع . ونحو ذلك من العبارات ... » [(٤)] . وذكر في « الموقظة » أن بعض هذه الألفاظ لم تتحرر وأن بعضها يعد اصطلاحاً خاصاً للناقد فقال : « نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة . ثمّ أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذ ، واصطلاحه ، ومقاصده بعباراته الكثيرة - وذكر بعضها - . كما أشار أيضاً أن هذه الألفاظ تتأثر بنفس الناقد فقال : « ومن ثمّ قيل : تجب حكاية الجرح والتعديل . فمنهم من نفسه حاد في الجرح ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل . فالحاد فيهم : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خراش وغيرهم . والمعتدل فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري وأبو زرعة . والمتساهل كالترمذي

---

(١) في النسخة التي حققها علي البجاوي من « الميزان » : « ثُم ثقة صدوق » . وقد ذكر ابن حجر في « لسان الميزان » (١/٨) خطبة الذّهبي هذه وفيها « ثُم ثقة ، ثمّ صدوق » . وهو الأنسب .

(٢) « ميزان الاعتدال » (١/٤) .

(٣) أردى ألفاظ التعديل قد تقترب من أعلى ألفاظ الجرح . فأورد ا جميعاً لتتميز عن بعضها .

(٤) « ميزان الاعتدال » (١/٤) .

والحاكم والدارقطني في بعض الأوقات » [١] .

❁❁❁

(١) « الموقظة » (ص : ٨٢ ـ ٨٣) .

الباب الثالث

أسباب التَّفرّد وألفاظه
وعلاقتها بالعلّة

وفيه فصلان

الفصل الأوّل : **أسباب التَّفرّد .**

المبحث الأَوَّل : أسباب غير ناتجة عن الخطأ .

المبحث الثَّاني : أسباب ناتجة عن الخطأ .

الفصل الثاني : **الألفاظ الّتي يطلقها النّاقد على الحديث الفرد وعلاقتها بالتعليل .**

المبحث الأَوَّل : ألفاظ التَّفرّد ودلالتها على العلّة .

المبحث الثَّاني : الألفاظ الأخرى غير التَّفرّد الّتي يحكم بها النّاقد على الحديث الفرد .

الفصل الأوَّل

أسباب التَّفرّد

المبحث الأوَّل : أسباب غير ناتجة عن الخطأ .

وهي التي لا يقدح ا في الراوي بل منها ما يمدح ا ، وإليها أشار الذهبي في قوله : « الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته ، وأدل على عنايته بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ... » [(١)] .

وتتمثّل هذه الأسباب فيما يلي :

١-الاختصاص :

وله صور : منها : أن يخص الشيخ أحد الرواة بما لم يخص به غيره من أصحابه لثقته عنده ومن ذلك ما قال عيسى بن يونس : حدثنا الأعمش أربعين حديثاً فيها ضرب الرقاب لم يشركني فيها أحد عن ابن إسحاق [(٢)] . ومنها : أن يخص الشيخ أحد الرواة بما لم يخص به غيره لاتفاقهما في المذهب ومن ذلك : ما خص به عبد الرزاق بن همام أبا الأزهر النيسابوري من حديث مروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَبْغَضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ » وكلاهما - عبد الرزاق وأبو الأزهر - منسوب للتشيع فأنكره ابن معين على أبي الأزهر وقال : « كيف حدثك عبدالرزاق ذا ولم يحدث به غيرك » ؟ فقال أبو الأزهر : « اعلم يا أبا زكريا أني قدمت على صنعاء ، وعبد الرزاق غائب في قرية له بعيدة ، فخرجت إليه وأنا عليل ، فلما وصلت إليه سألني عن أمر خراسان فحدثته ا وكتبت عنه وانصرفت معه إلى صنعاء فلما ودعته قال لي : « وجب علي حقّك فأنا أحدثك بحديث لم يسمعه مني غيرك » . فحدثني والله ذا الحديث لفظاً فصدقه يحيى واعتذر إليه [(٣)] .

---

(١) « ميزان الاعتدال » (١٤٠/٣) .

(٢) « ذيب التهذيب » (٨ / ٢٣٩) .

(٣) « المستدرك » للحاكم (١٢٨/٣) . وهو في « د . ت » ح رقم (٧٦) .

٢-الانتخاب :

كأن ينتخب الراوي من أحاديث الشيخ فإذا مر بحديث غريب أخفاه عن أصحابه وقصد الشيخ وقرأه عليه وحده [١] . ومن ذلك : ما قاله الحسن بن علي بن شبيب المعمري : « كنت أتولى لهم [٢] الانتخاب [٣] ، فإذا مر بي حديث غريب قصدت الشيخ وحدي فأساله عنه » [٤] . لذلك كثرت عنده الغرائب قال الخطيب : « كان من أوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ ، في حديثه غرائب وأشياء ينفرد ا » [٥] ؛ تكلم فيه من أجلها الحافظ موسى بن هارون فكان المعمري يقول : « أما تعجبون من موسى بن هارون يطلب لي متابعاً في أحاديث خصتني ا الشيوخ وقطعتها من كتبهم » [٦] . وكان البرديجي يقول : « ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ما كتب » [٧] .

٣- طول ملازمة الرَّاوي للشيخ :

ومنه قول المُعلمي في إبراهيم بن بشار الرمادي : « وحق لمن لازم ابن عيينة في كثرة حديثه عشرات السنين أن يكون عنده عنه ما ليس عند غيره ممن صحبه مدة قليلة » [٨] .

وقال ابن معين : « حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت ومن خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد » [٩] .

٤- كثرة مسموعات الرَّاوي :

كأن يكون الراوي واسع الرواية لقي من الشيوخ ما لم يلق غيره وحفظ ما لم يحفظ غيره فيمكن أن يتفرد بما لم يشركه غيره .

---

(١) وهذه لا يمدح ا الراوي بل هي أقرب إلى الذم . إذ هي مخالفة لما أمر به المسلم من النصح لغيره . وحملة الآثار من باب أولى .

(٢) أي لأصحابي .

(٣) الانتخاب : الانتقاء من حديث الشيخ ؛ ينظر : « الفوائد المنتخبة » تخريج : الخطيب (١٣٣/١) .

(٤) « لسان الميزان » (٢٢٢/٢) .

(٥) « المرجع نفسه » (٢٢٢/٢) .

(٦) « المرجع نفسه » (٢٢١/٢) .

(٧) « ميزان الاعتدال » (٥٠٤/١) .

(٨) « التنكيل » (٩٠/١) .

(٩) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٥٠٠/٢) .

قال يحيى بن معين : « أبو معاوية كنا إذا ذاكرناه حديث الأعمش فكأنا لم نسمع الحديث » يشير إلى كثرة حديثه وسعة حفظه [١] . ومنه قول البخاري : « محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث يتفرد بها » [٢] . وقال المُعلمي عن إبراهيم بن محمد المزكي النيسابوري : « حفاظ بنيسابور كانوا يعرفون صاحبهم بكثرة الطلب والحرص عليه وطول الرحلة وكثرة الحديث ولازم ذلك كثرة الغرائب » [٣] .

المبحث الثَّاني : أسباب ناتجة عن الخطأ [٤] : وتتمثل فيما يلي :

١-الإدراج :

ويعرف المدرج بأنه : « ما كانت فيه زيادة ليست منه » [٥] ، « ويقع في السند والمتن » [٦] ، ويدخل في مسألة التفرد إذا روى هذه الزيادة أحد الرواة ولم يتابع عليها .

والإدراج في السند له أنواع [٧] :

منها : أن يهم أحد الرواة فيذكر في ثنايا الإسناد راوياً ليس فيه . فيحصل له به التفرد .

ومثاله : ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » [٨] . قال أبو حاتم الرازي : « يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث . أدخل « أبا إدريس الخولاني » بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (١/ ٥٢٩) .

(٢) « ذيب التهذيب » (٩/٤٣) .

(٣) « التنكيل » (١/١٠٤) .

(٤) وهذه الأسباب وإن اشتركت في معنى الخطأ إلا أن لكل نوع منها تسمية خاصة .

(٥) « الباعث الحثيث » (ص : ٦١) .

(٦) « فتح المغيث » (١/٢٨١٩) .

(٧) لم أقصد استقصاء أنواع الإدراج في السند والمتن وإنما أردت إثبات أصل المسألة وهو أن الإدراج من أسباب التفرد .

(٨) « صحيح مسلم » (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢) .

ورواه عيسى بن يونس ، وصدقه بن خالد ، والوليد بن مسلم فقالوا كلهم : عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الأسقع يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ [1] . وقال أبو حاتم : « بسر قد سمع من واثلة ، كثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك ، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة . وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه ؛ لأن أهل الشام أعرف بحديثهم » [2] .

ومنها : « أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده فلا يذكر الاختلاف فيه بل يدرج روايتهم على الاتفاق » [3] . فيحصل له التفرد .

ومثاله : ما أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ ؟ قَالَ : أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ... » [4] . وواصل ليس في حديثه (عن أبي ميسرة) فقد رواه يحيى القطان قال حدثنا سفيان : حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قلت يا رسول الله مثله . قال عمرو الفلاس : فذكرته لعبد الرحمن (أي حديث يحيى الذي ليس فيه ذكر لأبي ميسرة) قال : دعه دعه [5] .

قال ابن حجر : « وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند ، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش

---

(١) هذا هو الدليل الذي دل على الإدراج تمثل في أن غيره خالفه ، وأن بسر صرح بالسماع من واثلة .

(٢) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٤/٢ ـ ٥ رقم ١٠٢٩) وفي كلام أبي حاتم تفسير لكيفية وقوع الوهم لابن المبارك . وفيه : دليل على أن الإدراج من الوهم . وأن سلوك الجادة لا يقتصر على الضعفاء . وقد ذكر ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص : ٢٨٦) هذا المثال في مبحث : « معرفة المزيد من متصل الأسانيد » ، ولا ينفي أنه من الإدراج .

(٣) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٩٧ ـ ٩٨) .

(٤) « صحيح البخاري » (٢٤٩٨/٦ رقم ٦٤٢٦) .

(٥) « صحيح البخاري » (٢٤٩٨/٦ رقم ٦٤٢٦) .

حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله : « فقال : دعه ، دعه »[(١)] .

والإدراج في المتن أنواع [(٢)] :

منها : « ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته . بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه [(٣)] ، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله . فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ »[(٤)] .

ومثاله : ما أخرجه أبو داود من حديث زهير ، ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمره قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وذكر فيه : « إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ »[(٥)] .

فقوله : « إذا قلت هذا ... » في آخره من كلام ابن مسعود ؛ وصله بالمرفوع زهير ابن معاوية وحده ، وقد نقله عنه جمهور أصحابه »[(٦)] . فحصل له التفرد بسبب هذا الإدراج .

قال ابن الصلاح : « واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضاً »[(٧)] .

---

(١) « الفتح » (١١٨/١٢) .

(٢) ينظر : « تدريب الراوي » (٣٤٠/١) .

(٣) وقد يكون في أول الكلام أو وسطه . « تدريب الراوي » (٣٤٢/١) .

(٤) « علوم الحديث » (ص : ٩٥) .

(٥) « سنن أبي داود » (٣١٩/١ رقم ٩٧٠) .

(٦) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٩٦) ، و « تدريب الراوي » (٣٤٠/١) و « فتح المغيث » (٢٨٢/١ ـ ٢٨٣) .

(٧) « علوم الحديث » (ص : ٩٦) وينظر : « د . ت » ح رقم (٥٢) وهو حديث « الطيرة من الشرك » .

٢-القلب :

والمقلوب هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر [١] . عمداً أو سهواً [٢] ويكون في الإسناد كله أو بعضه [٣] . ويكون أيضاً في المتن [٤] .

والقلب في السند أنواع [٥] :

منها : أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه آخر فيحصل لراويه التّفرّد بهذا .

ومثاله : ما روى جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » [٦] . قال حماد بن زيد : كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني ، فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بهذا الحديث فوهم فيه جرير [٧] فظن أن ثابتاً حدثه عن أنس بهذا » [٨] .

قال السيوطي : « فهذا حديث انقلب إسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ » [٩] ، فحصل لجرير التفرد . لذلك قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا جرير بن حازم » [١٠] .

ومنها : أن يركب إسناد على متن ليس له .

مثاله : ما رواه شبابة بن سوار قال : حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن

---

(١) « معجم مصطلحات الحديث ... » لمحمد الأعظمي (ص : ٤٥٤) .
(٢) « فتح المغيث » (٣١٨/١) .
(٣) « اختصار علوم الحديث » لابن كثير (ص : ٧٢) .
(٤) « نزهة النظر » (ص : ١١٦) .
(٥) فصلها السخاوي في « فتح المغيث » (٣١٨/١) .
(٦) أخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٢٧٦) وغيره وهو في « د . ت » ح رقم (٦٧) .
(٧) وهذا يدل أن القلب من أنواع الخطأ .
(٨) « سنن الترمذي » (٣٩٥/٢) .
(٩) « تدريب الراوي » (٣٤٦/١) .
(١٠) « المعجم الأوسط » (١٧٧/١٠ رقم ٩٣٨٣) .

عبد الرحمن بن يعمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » [١] . قال الإمام أحمد : « إنما روى شعبة ذا الإسناد حديث الحج » [٢] . فحصل بسبب هذا القلب التفرد وتتابع جمع النقّاد على حكاية تفرد شبابة به عن شعبة [٣] .

ومن القلب ما يكون في المتن :

ومثاله : ما رواه الزهري عن أنس ﷺ : « أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » [٤] .

قال ابن حجر : « هكذا روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . قال النووي - تبعاً لعياض - : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب ؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب » [٥] .

وقد أظهرت الدراسة التطبيقية أن القلب في الإسناد من أكثر الأسباب التي يحصل ا التفرد [٦] .

٣-الاضطراب :

والمضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة [٧] .

---

(١) أخرجه النسائي (٨ / ٣٠٥ رقم ٥٦٢٨) وغيره .

(٢) « الضعفاء » للعقيلي (١٩٦/٢) .

(٣) منهم : البخاري ، وأبو حاتم الرازي ، ويعقوب بن شيبة ، والترمذي وابن عدي وغيرهم . ينظر تفصيل أقوالهم في : « د . ت » ح رقم (٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٣/٥ رقم ٥٥٣٠) ومسلم (١٦٥٧/٣ ـ ١٦٥٨ رقم ٢٠٩٣) .

(٥) « الفتح » (٣٣٢/١٠) .

(٦) ينظر « د . ت » ح رقم (٦) ، (٧) ، (٩) ، (١٤) ، (١٩) ، (٢٢) ، (٢٧) ، (٣٧) ، (٣٨) ، (٤٦) ، (٦٧) ، (٦٨) ، (٧٥) ، (٨٤) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (١٠٠) .

(٧) « تدريب الراوي » (٣٠٨/١) .

ومثاله : ما رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا » . فقد اضطرب فيه عبد الله بن الفضل فرواه على ألفاظ عدة . فتفرد ابن عيينة بأحد هذه الألفاظ فنسب في ذلك للتفرد والوهم ، والذي يترجح أن ذلك التفرد حصل بسبب اضطراب عبد الله بن الفضل فيه [١] .

٤-راوية الحديث بالمعنى غير المطابق :

ومنه اختصاره اختصاراً يتغير به المعنى .

فمثال الحديث المروي بالمعنى : ما تفرد به عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » [٢] .

وقد رواه جمع من أصحاب همام بلفظ : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ » [٣] ، واللفظان متقاربان وبينهما فرق حكمي لأجله تفرد عمرو بن عاصم بلفظه فقد قال الترمذي عقبه : « ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي » [٤] .

ومثال الاختصار الّذي يتغير به المعنى فيحصل لراويه التَّفرّد : ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ » [٥] .

قال البخاري : « هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرازق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم : (٢) ، (٣٤) ، (٤٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٧/٢ رقم ٤٢٣) ـ وغيره ـ .

(٣) وتفصيله في ح رقم (٩٠) .

(٤) « سنن الترمذي » (٢٨٧/٢) . وينظر أمثلة أخرى في « د . ت » ح رقم (٢) ، (٦) ، (١٢) ، (١٥) ، (١٦) ، (٣٩) ، (٧١) .

(٥) أخرجه الترمذي (٩٢/٤ رقم ١٥٣٢) ، والنسائي (٣٠/٧ رقم ٣٨٥٥) ـ وغيرهما ـ .

قَالَ : لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ... » ، قَالَ النبي ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » (١) ؛ لذلك حكى الطبراني فيه التفرد فقال : « لم يرو هذا الحديث عن ابن طاووس إلا معمر » (٢) .

٥-التصحيف :

وهو : « تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها » (٣) .

ومثاله : ما رواه أبو الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ﷺ : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا » (٤) .

قال أبو زرعة الرازي : « وهو أبو الأحوص فقال : عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعاً ، وصحف في موضع أما القلب فقوله : « عن أبي بردة أراد عن أبي بريدة . ثمّ احتاج أن يقول : « ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ . وأفحش من ذلك تصحيفه في متنه : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا » ... » (٥) ، فبسبب هذا التصحيف حصل له التفرد لذلك قال النسائي : « وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ... » (٦) .

٦-التدليس (٧) :

قال ابن الصلاح : « التدليس قسمان :

أحدهما : تدليس الإسناد : وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه

---

(١) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٦٥٦) ، و « سنن الترمذي » (٤/٩٢) .
(٢) « المعجم الأوسط » (٤/٢٠ رقم ٣٠٢٤) . وهو في « د . ت »ح رقم (١٥) . وينظر كذلك ح رقم : (٤٦) .
(٣) « فتح المغيث » (٤/٥٦) .
(٤) أخرجه النسائي (٨/٣١٩ رقم ٥٦٧٧) ـ وغيره .
(٥) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢/٢٥٠) وهو مثال للتصحيف في السند والمتن .
(٦) « سنن النسائي » (٨/٣١٩) . وهو في « د . ت » ح رقم (٦) وينظر كذلك ح رقم (٣٤) .
(٧) وهو من أسباب التفرد . فإن المدلس إذا أسقط راوٍ من إسناده مرة وذكره أخرى فإن من يتفرد عنه بنقل أحد الوجهين ينسب حينئذ للتفرد . وإن كان للحديث إسناد مشهور فأسقط المدلس أحد رواته من ثنايا السند فإنه يحصل له التفرد ذا الإسقاط .

منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمعه منه ثمّ يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ...

القسم الثّاني : تدليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف » (١) .

ومثال التّفرّد الحاصل بسبب التدليس : ما رواه عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » (٢) . فالأعمش خالفه : سهيل بن أبي صالح ومحمد بن إبراهيم التيمي فروياه من فعله ﷺ . والأعمش في هذا الحديث عنعن ولم يصرح بالسماع قال الذهبي عن الأعمش : « وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به » (٣) . وإعلال الحديث بعنعنة الأعمش أولى من تغليط عبد الواحد بن زياد في تفرده فهو ثقة - وإن كان الأمر محتملاً - (٤) . ومما يلحق ذه الأسباب وبعضها لا يخرج عما سبق :

١ - سلوك الجادة (٥) .

٢ - سقوط راوٍ من السند (٦) .

٣ - وصل المرسل (٧) .

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٧٣ ـ ٧٤) وللتدليس أقسام أخرى ـ غير ما ذكر هي :
١ ـ تدليس التسوية : وهو أن يروي عن شيخه ثمّ يسقط ضعيفاً بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر أو لقيه ، ويرويه بصيغة محتملة بين الثقتين .
٢ ـ تدليس العطف : وهو مثل أن يقول الراوي : حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثاني .
٣ ـ تدليس القطع : وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً : الزهري عن أنس .
ينظر : « تعريف أهل التقديس » لابن حجر (ص : ٦٨) . « فتح المغيث » للسخاوي (٢٠٨/١) « تدريب الراوي » (٢٨٠/١ ـ ٢٨٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤/١ رقم ١٢٦١) وغيره .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٢٢٤/٢) .

(٤) ينظر تفصيله في « د . ت » ح رقم (٦٥) .

(٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧) ، (٢٧) .

(٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣) .

(٧) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨) ، (٣١) .

٤ - رفع الموقوف [(١)] .

٥ - أن يدخل في حديث الشيخ ما ليس منه [(٢)] .

٦ - رواية الراوي الحديث من حفظه في المذاكرة أو في غيرها فيغلط فيه [(٣)] .

وواضح أن هذه الأنواع : « المدرج » و « المزيد في متصل الأسانيد » و « المقلوب » و « المضطرب » و « رواية الحديث بالمعنى » و « الاختصار المخل » و « التصحيف » و « التدليس » ، و « سلوك الجادة » ... هي من الحديث المعل ، وإن اشتهر عند علماء المصطلح إفرادها في أبواب مستقلة . و ذا تتضح علاقة هذه المصطلحات بالحديث الفرد ، وأ ا مسببات للتفرد ، ولم يخرجها ذلك عن مباحث العلّة .

❁❁❁

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٥٠) ، (٥٢) ، (٩١) .

(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٩) .

(٣) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٠) ، (٢٦) .

الفصل الثَّاني

الألفاظ الَّتي يطلقها النَّاقد على الحديث الفرد وعلاقتها بالتعليل

المبحث الأوَّل : ألفاظ التَّفرّد ودلالتها على العلّة :

المطلب الأوَّل : أقسام الألفاظ الدَّالَّة على التَّفرّد .

يطلق النقّاد ألفاظاً كثيرة تدل على التفرد ، بعضها مأخوذة من مادة (التفرد) نحو : (تفرد به فلان) ، أو (انفرد به) ، أو (هو حديث فرد) ، أو (هو من الأحاديث الأفراد) ، أو (له مفاريد) [1] ، ونحوها .

وبعضها تدل على التفرد بالمعنى نحو : « غريب » ، أو « لا يتابع عليه » ، أو « لا نعرفه إلا من حديث فلان » ، أو « لا نعلم حدث به إلا فلان)) ، أو « لا يصح إلا من حديث فلان » ، ونحوها .

وبعضها ألفاظ يحكم ا على الحديث الفرد يلزم منها إفادة التفرد نحو : « منكر » ، و « شاذ » ، « غير محفوظ » ، « غير معروف » ، « أخطأ فيه فلان » ، ونحوها [2] ... إذ كونه منكراً أو شاذاً ، أو غير محفوظ ... يلزم أن يكون راويه قد تفرد به وأخطأ ، والمخطئ لا يتابعه غالباً [3] إلا من أخذه عنه .

ومن واقع التطبيق العملي لصنيع الأئمة النقّاد في استخدامهم لهذه الألفاظ نجد أ م يوردو ا على ثلاثة أوجه :

الأوَّل : الاكتفاء بحكاية التفرد نحو : « تفرد به فلان » ، « لا يتابع عليه » ...

---

(١) لم أر في كلام الأئمة المتقدمين : « هذا فرد نسبي » ، و « هذا فرد مطلق » المذكورتان في « نزهة النظر » (ص : ٢٤)للحافظ ابن حجر . ومعناهما صحيح .

(٢) وستأتي بقية هذا الألفاظ في المبحث التالي مفصلة مع التمثيل .

(٣) لا يمتنع أن يتتابع راويان على الغلط إلا أنه نادر . ينظر : « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٣٥١/١) .

الثّاني : الاكتفاء بالحكم على الحديث بالرد ، نحو : « منكر » ، « باطل » ، « لا يصح » ...

الثّالث : الجمع بين حكاية التفرد ولفظ دال على الرد الصريح ، نحو : « تفرد به فلان ، وهو منكر » ، « غير محفوظ ، لم يروه إلا فلان » ...

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

المثال الأوّل : ما تفرد به شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » . فقد اكتفى الترمذي بحكاية التفرد فقال : « هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة » . وحكم عليه شيخه البخاري بعدم الصحة ولم يحكي التفرد فقال : « ولا يصح هذا الحديث عندي » . وجمع أبو حاتم الرازي بين حكاية التفرد ، وعبارة مفيدة للرد فقال : « هذا حديث منكر لم يروه غير شبابة ، ولا يعرف له أصل » [(١)] .

المثال الثّاني : ما تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « في الجمع بين الصلاتين في السفر » . قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا ذا الإسناد تفرد به قتيبة » . وقال أبو داود : « هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم » .

وقال أبو سعيد عن يونس : « لم يحدث ذا الحديث إلا قتيبة ويقال : إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ... » [(٢)] .

المثال الثّالث : ما تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » .

قال أبو زرعة : « رواه حفص وحده » .

وقال البخاري : « هذا حديث فيه نظر » .

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٩) .
(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٩) .

وقال ابن معين : « لم يحدث به إلا حفص كأنه وهم فيه سمع حديث عمران بن حدير فغلط ذا » [(١)] .

ويستخلص من هذا ما يلي :

١ ـ أن الأئمة لم تتفق ألفاظهم التي يطلقو ا على الحديث الفرد .

٢ ـ بما أن منهج الأئمة المتقدمين متفق في النقد ، فيلزم منه أن يحمل كلامهم - وإن اختلفت ألفاظهم - على أنه متكامل غير متناف وأنه دال على معنى مشترك . وهذا المعنى هو إفادة الرد في كلامهم جميعاً [(٢)] .

فمن حكى التفرد ، أشار إلى الحكم بالرد بذكره للقرينة الدالة عليه وهي التفرد . ومن رده صريحاً نص على الحكم واغفل ذكر القرينة . ومن حكى التفرد مع اللفظ الدال على الرد كقوله : « منكر » أو « لا يصح » ، فقد قرن الحكم بما دل عليه .

٣ ـ هل يؤخذ من هذا أن حكاية التفرد هي أحد الألفاظ التي يطلقها الناقد على الحديث الفرد ويريد بذلك إعلاله ؟ هذا ما سنتعرض له في المطلب التالي :

المطلب الثَّاني : دلالة حكاية التَّفرّد على العلّة :

قد يطلق الناقد التفرد على حديث معين ولا يعلم هل أراد إعلاله بالتفرد أم مجرد الإخبار بالتفرد ؛ لأن التفرد ليس ملازماً للإعلال فقد سبق القول أن منه ما هو مقبول صحيح ومنه ما هو مردود ضعيف [(٣)] .

ومن هنا يمكن تقسيم الألفاظ الدالة على التفرد [(٤)] التي يطلقها الناقد باعتبار دلالتها على العلّة إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٧) والأمثلة على هذا كثيرة .

(٢) فالترمذي ـ في المثال الأول اكتفى باستغرابه ، في حين أنه نقل عن شيخه البخاري الذي تلقى عنه علم العلل أنه لم يصح عنده . وعليه فحكمه عليه بالغرابة والتفرد لم يكن بعيداً عما ذكره شيخه إلا أنه خفف العبارة . وحكم أبي حاتم عليه بالنكارة مع التفرد موافق لحكم البخاري بعدم الصحة . و ذا تتكامل أقوالهم . ويقاس على هذا بقية الأمثلة .

(٣) ص (٥٦) .

(٤) بلفظه أو بمعناه نحو : « تفرد به فلان » ، « لا يتابع عليه » ... ولا يدخل فيها الألفاظ الحكمية التي دلت على التفرد باللزوم نحو : (منكر) ، (شاذ) ...

القسم الأوّل : ألفاظ مترددة بين الإخبار والإعلال [١] :

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ قول الدارقطني في حديث : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » : « غريب من حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر ، تفرد به عيسى بن يونس عنه » [٢] .

٢ ـ وقول الطبراني في حديث ابن عباس : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » : « لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا الأنصاري » [٣] .

٣ ـ وقول البزار عن حديث عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » : « لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد » [٤] .

٤ ـ وقول ابن عدي في حديث حنظلة بن الراهب : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ ... » : « وهذا بهذا الإسناد لم يحدث به عن عكرمة بن عمار غير الحسن بن سوار » [٥] ، ولها نظائر .

القسم الثّاني : ألفاظ فيها الإخبار عن التّفرّد ولا يظهر منها إرادة الإعلال :

ويدل على ذلك اقترانها بما يفيد القبول . والقبول ينافي التعليل والرد . ولهذا أمثلة منها :

المثال الأوّل : ما تفرد به حفص بن غياث من حديث ابن مسعود : « إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا » . قال البخاري : « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير حفص بن غياث وهو حديث حسن » [٦] . وكلامه يدل على أنه لم يعله بالتفرد بدلالة تحسينه له .

المثال الثّاني : ما تفرد به حفص بن غياث من حديث ابن عمر : « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى

---

(١) وهذه بحاجة إلى استقراء منهج الناقد ليعلم مراده من إطلاق التفرد ، وإن كان الأئمة المتقدمون يغلب على إطلاقهم للتفرد إرادة الإعلال . ويندر في كلامهم إطلاق التفرد لمجرد الإخبار فيما ظهر لي من هذا البحث .

(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣٣) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٢١٧/٣ رقم ٢٤٥٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤٦) .

(٤) « تخريج الأذكار » لابن حجر (٢١٧/١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٥٧) .

(٥) « الكامل » (٢٧٥/٥) وينظر : « د . ت » ح رقم (٧٠) .

(٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٨) .

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » ، قال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... » [١] . فالغريب هنا يقصد به مجرد الإخبار عنه بالتفرد بدلالة تصحيحه له [٢] .

المثال الثّالث : قال ابن أبي حاتم : « وسألت أبا زرعة عن حديث رواه علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في « قصة الغار » [٣] . قال أبو زرعة : لا أعلم أنه رواه غير علي بن مسهر . قلت له : هو صحيح ؟ قال : نعم ؛ علي بن مسهر ثقة [٤] .

القسم الثّالث : ألفاظ تدل على الإعلال بالتفرّد :

ودلالتها على ذلك بأحد ثلاثة أمور :

الأمر الأوَّل : بدلالة السياق [٥] ومن ذلك :

١ ـ قال المروزي : إن أبا عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ قال : « حديث أبي هريرة ليس بذاك » [٦] . قلت إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : عبد الواحد وحده يحدث به » [٧] . وقوله هذا متضمن أنه يعله بتفرده به بدلالة سياق كلامه مضافاً إليه ما سبق من قوله : « ليس بذاك » .

٢ ـ وقال أحمد أيضاً في حديث عبد الله بن دينار في « النَّهيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » : « لم يتابع عبد الله بن دينار عليه » [٨] ، فأشار ابن رجب إلى أن الإمام

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٧) .
(٢) علماً أن أحكام الترمذي في « سننه » متفاوتة من نسخة إلى أخرى . فينبني صحة هذا المثال على صحة هذا الحكم عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٣ / ١٢٧٨ رقم ٣٢٧٨) ومسلم (٢٠٩٩/٤ رقم ٢٧٤٣) .
(٤) « علل الحديث » (٣٠٩/٣ رقم ٢٨٣٢) ويؤخذ منه أن التفرد عند أبي زرعة ليس علة بذاته بدلالة تصحيحه هذا الحديث مع حكمه عليه بالتفرد .
(٥) أي سياق كلام الناقد . وهذا يعتمد على كثرة ممارسة كلام النقّاد والتعود على طرق إعلالهم .
(٦) يعني حديث : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » .
(٧) « التمهيد » لابن عبد البر (١٤٨/٤) . ينظر : « د . ت » ح رقم (٦٥) .
(٨) « شرح علل الترمذي » (٤١٥/١ ـ ٤١٦) .

أحمد أنكره (١) . ففهم ابن رجب أن قول أحمد : « لم يتابع عليه » ، متضمنة الدلالة على العلّة وليست مقصورة على الإخبار .

٣ ـ وقال البخاري في حديث تفرد به أبو كريب عن أبي أسامة : « ما علمت أن أحداً حدث ذا غير أبي كريب ... وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة » (٢) ، قال ابن رجب : « فهو تعليل للحديث ، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب ، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع أو الإملاء » (٣) ، وقد فهم ابن رجب هذا من سياق قول البخاري وليس من منطوق كلامه .

٤ ـ وقال أبو داود في حديث عائشة في الهدية : « تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل » (٤) ، ويفهم من سياق كلامه - لا منطوقه - أنه خالف فيه الناس وأنه أراد إعلاله ذا .

٥ ـ وقال أبو الفضل بن عمار في حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » : « تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت لم يروه غيره » (٥) .

الأمر الثّاني : أن تكون حكاية التفرد محتملة للإخبار والإعلال ، فيرد عن الناقد في موضع آخر ما يدل على أنه أراد الإعلال . ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ ما قاله أبو حاتم الرازي في حديث أبي قتادة : « أَسوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً ... » قال : « كذا حدثنا الحكم بن موسى ، ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث غيره » (٦) . ويترجح أنه أراد بحكاية التفرد هذه الإعلال لا مجرد الإخبار بدلالة أنه لما استفصل عنه أنكره وقال : « الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث » (٧) .

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤٥) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٣٩/١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٤٤٢/١) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٠) .
(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣٥) .
(٥) « علل الحديث في كتاب الصحيح لمسلم » (ص : ٨٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧٨) .
(٦) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٣٥٠/١ رقم ٤٨٧) .
(٧) « المرجع نفسه » ينظر : « د . ت » ح رقم (٦٨) .

٢ ـ ما قاله الدارقطني : في حديث : « تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ثور عنه - أي عكرمة - متصلاً » (١) . وعلم أنه أراد من قوله هذا الإعلال لا مجرد الإخبار بدلالة أنه سئل عن هذا الحديث في موضع آخر فقال : « ليس بصحيح لم يسنده إلا الفضل بتة » (٢) .

الأمر الثّالث : أن تقترن حكاية التفرد بأحد ألفاظ التعليل الصريحة فيعلم أن الناقد أراد بحكايته للتفرد الإعلال - وهذا كثير - ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ ما قاله الثوري عن حديث المغيرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ » الذي تفرد به أبو قيس عن هزيل : « لم يجئ به غيره فعسى أن يكون وهماً » (٣) .

٢ ـ وقال أبو حاتم الرازي في حديث تفرد به قران عن أيمن بن نابل : « لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران ولا أراه محفوظاً . أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث » (٤) .

٣ ـ وقال أبو داود عن حديث « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ... » : « وليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث » (٥) .

٤ ـ وقال البخاري في « حديث الشفعة » : « لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ابن أبي سليمان وهو حديثه الذي تفرد به ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا » (٦) .

٥ ـ وقال العقيلي في حديث « كُلُّكُمْ رَاعٍ ... » : « ليس له أصل ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة » (٧) .

---

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » (٣/٢٢٥ رقم ٢٤٩٥) .
(٢) « أسئلة البرقاني » (٤٨) . ينظر : « د . ت » ح رقم (٤٢) .
(٣) « التمييز » لمسلم (ص : ٢٠٣ ـ ٢٠٤) . ينظر : « د . ت » ح رقم (٧٧) .
(٤) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١/٦٢٧ رقم ٨٨٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧٠) .
(٥) « سنن أبي داود » (١/٣٢٠) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٩) .
(٦) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٥٧١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٨) .
(٧) « الضعفاء » (١/٤٩) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤١) .

٦ ـ وقال البزار في حديث ابن مسعود « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً » هذا الحديث لا نعلمه يروي عن عبد الله إلا من هذا الوجه ، وأحسب أن عمر بن شبة أخطأ فيه لأنه لم يتابعه عليه أحد ... » [١] .

٧ ـ وقال حمزة بن محمد الكناني في حديث أنس « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ... » : « لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر وما أحسبه بالصحيح » [٢] .

ومن هذه الأمثلة يظهر جلياً أن التفرد دل الناقد على العلّة ، وأن ذكره في سياق كلامه بمثابة تعليل الحكم بالرد .

المطلب الثَّالث : ضعف دلالة التَّفرّد على العلّة عند بعض المتأخرين .

تبين مما سبق أن التفرد يطلق ويراد به الإخبار عن الحديث بالتفرد . ويطلق كثيراً ويضمن معنى الرد لا مجرد الإخبار . ويظهر أن هذا التفصيل لم يراعه بعض المتأخرين ، فأطلقوا عبارات تدل على أن التفرد عندهم ليس بعلة ولا يدل على العلّة . ومما يمثل به على ذلك : ما تفرد به ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عتق » . وقد أنكره أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي ونصوا على تفرد ضمرة به [٣] . ومع هذا فقد صححه جمع من أهل العلم ، ولم يعتدوا بدلالة التفرد . منهم ابن حزم في قوله : « فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة . وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه . فقلنا : فكان ماذا إذا انفرد به ؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد . وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه ؟ فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأ ا دعوى بلا برهان وهذا موضع قبل الحنيفيون وقالوا به ولم يروا انفراد ضمرة به علة ... » [٤] .

وقال عبد الحق في « أحكامه » : « تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة

---

(١) « مسند البزار » (٣٨٩/٥ رقم ٢٠٢٣) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧٥) .
(٢) « تحفة الأشراف » (٣٩٧/٥ رقم ٦٩٥٠) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨) .
(٣) ينظر تفصيله في : « د . ت » ح رقم (٨٤) .
(٤) « المحلى » (٢٠٢/٩ ـ ٢٠٣) .

ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضر انفراده به ، ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه » . قال ابن القطان : وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب . ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلاً ولم يرو من وجه آخر منقطعاً أو مرسلاً أو موقوفاً إلا القليل ، وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على ألسنة الناس ، قال : فجعل ذلك علة في الأخبار لا معنى له » [(١)] .

وقال الألباني : « فالصواب أن هذا الحديث ذا الإسناد صحيح ، وقد صححه جماعة . وقد أحسن ابن التركماني الرد على البيهقي فقال في « الجوهر النقي » (١٠/٢٩٠) : « قلت : ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين - والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده . فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي » [(٢)] .

ولا شك أن إغفال دلالة التفرد على العلّة يتسبب في اختزال جانب مهم من النقد عند الأئمة المتقدمين ، يتأثر به ميزان القبول والرد ؛ لأن حكاية التفرد كثيرة جدا في كلامهم وهي متضمنة أحكامهم على طائفة كثيرة من الأحاديث .

المبحث الثّاني : الألفاظ الأخرى غير التّفرّد الّتي يحكم بها النّاقد على الحديث الفرد :

يطلق النقّاد على الحديث المعل أحياناً ألفاظاً للتعليل ليس فيها ذكر للتفرد على ما ظهر من الدراسة التطبيقية . ومن تلك الألفاظ مرتبة حسب كثر ا [(٣)] :

١ ـ « وهم فيه » ، « أخطأ فيه » ، « غلط فيه » [(٤)] .

---

(١) « نصب الراية » (٣/٢٧٩) .

(٢) « إرواء الغليل » (٦/١٧٠) .

(٣) وقد حرصت على إيراد هذه الألفاظ ونسبتها إلى قائليها لتدل القارئ على معانيها من سياقها . كما تدله على أكثر النقّاد استخداماً لهذه الألفاظ .

(٤) هذه أكثر الألفاظ وروداً مما يدل على أ ا الأصل في هذا الباب وأن غيرها يعبر ا عنها . ينظر « د . ت » ح رقم (٦) قال الدارقطني : « وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه » . و ح رقم (١٢) قال البخاري : « وهم فيه معمر ليس له أصل » . وقال الترمذي : « خطأ أخطأ فيه معمر » وقال أبو حاتم : « وهم » و ح رقم (١٤) قال ابن رجب : « أخطأ ـ أي معمر ـ في إسناده » . و ح رقم (١٥) قال البخاري : « أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر ... » . و ح رقم (٢١) قال ابن عبد البر : « وهو عند أهل الحديث خطأ ... » . و ح رقم (٢٢) قال الدارقطني : « وقول أبي عاصم وهم » . و ح رقم (٣١) قال
=

٢ ـ « حديث منكر » [(١)] .

٣ ـ غير محفوظ [(٢)] .

=

ابن المديني : « غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة » . و ح رقم (٣٤) قال أحمد : « أخطأ فيه عيسى بن يونس » . وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : « نظن أن عيسى وهم فيه » . و ح رقم (٣٦) قال أحمد : « حدث به عيسى وليس هو في كتابة غلط فيه وليس هو من حديثه » . و ح رقم (٣٩) قال سفيان الثوري : « هو وهم » . وكذا قاله يزيد بن هارون . و ح رقم (٤٠) قال أحمد : « هو عندي غلط » . و ح رقم (٤١) قال البخاري : « هو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلاً » . و ح رقم (٥٠) قال أبو حاتم : « هذا خطأ » . و ح رقم (٦٦) قال البخاري : « وهم جرير بن حازم في هذا الحديث » . و ح رقم (٧٥) قال أبو حاتم : « هذا غلط » . و ح رقم (٨٨) قال شعبة : « مثل هذا وهم » . و ح رقم (٩١) ابن معين : « هذا غلط » .

(١) وهذا يلي ما سبق في الكثرة . ينظر « د . ت » رقم (١٧) قال أحمد : « روى حديثاً منكراً حديث المواقيت » . و ح رقم (١٩) قال أبو داود : « هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم » . و ح رقم (٢٤) أنكره أبو حاتم الرازي . و ح رقم (٢٨) قال أحمد : « هذا حديث منكر » . و ح رقم (٣٢) قال أبو حاتم : « منكر » . و ح رقم (٤٣) قال ابن المديني : « منكر ضعيف » . و ح رقم (٥١) قال أبو حاتم : « هذا حديث منكر » . و ح رقم (٥٨) قال أحمد : « هذا حديث منكر » . و ح رقم (٦٤) قال أحمد : « هذا حديث منكر ، ما أرى هذا بشيء ... جعل يكتب من حفظه ولعله توهم هذا » . و ح رقم (٧٤) قال ابن المديني : « هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة ... » . و ح رقم (٨٢) قال أحمد : « هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به » . و ح رقم (٨٣) قال البخاري : « هذا منكر ، وسعيد بن الخمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير » . وقال أبو حاتم : « هذا حديث منكر ذا الإسناد » . و ح رقم (٨٤) قال ابن حجر : « أنكره أحمد ورده رداً شديداً وقال : لو قال رجل : إن هذا كذب لما كان مخطئاً » . و ح رقم (٨٨) قال أحمد : « هذا حديث منكر ... وليس العمل على هذا لا شفعة إلا لخليط » . و ح رقم (٨٩) قال البرديجي ... « هذا عندي حديث منكر وهو عندي وهم من عمرو ابن عاصم » . و ح رقم (٩١) قال أبو زرعة : « هذا حديث منكر » . و ح رقم (١٠٠) قال الساجي : « روى ـ أي ابن أبي رواد ـ عن مالك حديثاً منكراً عن زيد ابن أسلم » .

قلت : ومن تأمل أقوالهم هذه في إطلاق « المنكر » علم المراد به وأنه يطلق على الخطأ والوهم والضعيف والكذب . وأنه لا يتقيد بما رواه الضعيف مخالفاً للثقة . بل هو أقرب إلى معنى الخطأ . والعلم عند الله تعالى .

(٢) ينظر « د . ت » ح رقم (١٢) قال الترمذي : « وهو حديث غير محفوظ » ، وقاله أيضاً في ح رقم (٣١) . و ح (٣٦) قال أبو داود : « نخاف أن لا يكون محفوظاً » . و ح رقم (٦٢) قال النسائي : « وهذا الحديث غير محفوظ » . و ح رقم (٦٧) قال الترمذي : « وحديث أنس غير محفوظ » . و ح رقم (٨٥) قال البخاري : « وهو غير محفوظ ... وهو خطأ » . قلت : لم يظهر لي أنه يختلف عن قولهم (غير معروف) .

٤ ـ ليس له أصل [١] .

٥ ـ « لم يصح في هذا حديث » ، « ليس من ذا شيء » [٢] .

٦ ـ موضوع [٣] .

٧ ـ شاذ [٤] .

٨ ـ كذب [٥] .

٩ ـ باطل [٦] .

١٠ ـ دخل له حديث في حديث [٧] .

١١ ـ فيه نظر [٨] .

---

(١) ينظر « د . ت » ح رقم (٢٦) قال أحمد : « ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل » . و ح رقم (٢٧) قال أبو حاتم : « هذا حديث لا أصل له » . و ح (٥٥) قال أحمد بن صالح : « نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً » . و ح رقم (٨٤) قال ابن القيم : « قال الإمام أحمد عن ضمرة : إنه ثقة ، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل » . و ح رقم (٩٦) قال ابن حبان عنه : « ليس له أصل يرجع إليه » .

(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٠) قال البخاري : « وحديث ابن عمر ليس بشيء » . و ح رقم (٢٣) قال العقيلي : « ولم يصح في هذا حديث » و ح رقم (٣٦) وقال البخاري : « ولم يصح » . وقال أحمد : « وليس هو من حديثه » . و ح رقم (٤٦) قال ابن المديني : « ليس من ذلك شيء » و ح رقم (٣٩) قال أحمد : « إنه ليس بصحيح » . وكذا قاله أبو داود .

(٣) ينظر « د . ت » ح رقم (١٩) قال الحاكم : « فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة مأمون » . و ح رقم (٨٣) قال أبو حاتم : « هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد » . وفي موضع آخر قال : « هذا حديث منكر بهذا الإسناد » قلت : ظهر أن « المنكر » و « الموضوع » عنده بمعنى في هذا الموضع .

(٤) ينظر « د . ت » ح رقم (١٩) قال الحاكم : « نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل فقلنا : الحديث شاذ ... » . و ح رقم (٣١) قال محمد بن يحيى الذهلي : « حديث حماد بن سلمة ـ وذكره ـ شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر » .

(٥) ينظر « د . ت » ح رقم (٤٩) قال ابن المديني : « هذا كذب حدثني أبو داود موقوفاً وأنكره إنكاراً شديداً » . و ح رقم (٨٤) قال أحمد : « لو قال رجل : إن هذا كذب لما كان مخطئاً » .

(٦) ينظر « د . ت » ح رقم (٤٢ ، قال ابن القيم : « باطل سنداً ومتناً » .

(٧) ينظر « د . ت » ح رقم (١٩) قال أبو حاتم : « دخل له حديث في حديث » .

(٨) ينظر « د . ت » ح رقم (٢٧) قال البخاري : « هذا حديث فيه نظر » .

١٢ ـ لا يحل أن يروى [(١)] .

ويؤخذ من هذا ما يلي :

١ ـ أن هذه الألفاظ هي أحكام يطلقها النقّاد على الحديث المردود ومن ذلك الفرد المعلول .

٢ ـ أ ا وإن اختلفت معانيها إلا أ ا تتفق على معنى الخطأ ، وتتفاوت في دلالتها عليه .

٣ ـ أن بعض هذه الألفاظ أكثر في الاستعمال من بعض . وبعضها قليل الاستعمال حتى يمكن اعتباره لفظاً خاصاً بناقد معين .

٤ ـ سبق أن بعض هذه الألفاظ قد يقرن مع حكاية التفرد فتكون حكاية التفرد حينئذ صريحة في إرادة الإعلال بدلالة الاقتران . فدل ذلك على أن هذه الألفاظ تتكامل مع حكاية التفرد في الدلالة على العلّة . فإذا أفردت حكاية التفرد أو أفرد هذا اللفظ كان فيه أيضاً معنى الدلالة على العلّة . وهذا من القرائن المرجحة للقول بأن الأصل في حكاية الناقد للتفرد إرادة الإعلال لا مجرد الإخبار .

٥ ـ بتأمل هذه الألفاظ نجد أ ا تنقسم إلى قسمين :

أ ألفاظ تدل على وقوع خطأ في الحديث لم يحدد نوعه مثل : « وهم ، أخطأ ، منكر ، باطل ، كذب ، فيه نظر ، لا يحل أن يروى ...

ب ألفاظ تدل على وقوع خطأ في الحديث له معنى معين مثل : « دخل له حديث في حديث ، شاذ ، منكر ... » [(٢)] . وهذا القسم يشبه ما سبق ذكره [(٣)] في أسباب التفرد . من : المقلوب والمدرج ، ونحوها ... فهي دالة على الخطأ ومنبهة على سببه في نفس الوقت . كما أن هذه دالة على الخطأ ونوعه .

---

(١) ينظر « د . ت » ح رقم (٣٩) قال أحمد بن صالح : « لا يحلّ أن يروى هذا الحديث » .

(٢) المنكر واسع الإطلاق فهو يطلق بمعنى الخطأ والباطل فيكون حينئذ من النوع الذي لم يحدد نوعه ويطلق أحياناً على مخالفة غير القوي أو تفرده بما لا يحتمل تفرده به . والشاذ بمعنى المنكر في غالب موارده ـ وهي قليلة ـ .

(٣) ص (١٤١) .



البابُ الرَّابع

موقف المحدِّثين من (أفراد الثِّقات)

وفيه تمهيد ، وثلاثة فصول

الفصل الأوَّل : **التباين بين المتقدِّمين والمتأخرين من المحدِّثين .**

المبحث الأوَّل : تميز الأئمَّة المتقدِّمين على المتأخرين وأسباب ذلك .

المبحث الثَّاني : دقة منهج النقد عند الأئمَّة المتقدِّمين .

المبحث الثَّالث : ضعف متأخري المحدثين مقارنة بما كان عليه الأوائل .

الفصل الثاني : **موقف المحدثين المتقدِّمين من (أفراد الثِّقات) .**

المبحث الأوَّل : عرض أقوالهم .

المبحث الثَّاني : الدِّراسة والترجيح .

المبحث الثَّالث : القرائن الَّتي يراعيها الأئمَّة النقاد في (تفرّد الثِّقة) .

الفصل الثالث : **موقف المحدثين المتأخرين عن عصر التَّدوين من (تفرّد الثِّقة) .**

المبحث الأوَّل : عرض أقوالهم .

المبحث الثَّاني : مقارنة هذه الأقوال بأقوال الأئمَّة المتقدِّمين .

المبحث الثَّالث : مناقشه القول بقبول ما تفرَّد به الثِّقة .

تمهيد

موقف المحدثين من (أفراد الثِّقات)

المحدثون الذين خدموا سنة النبي ﷺ ، ويراد الوقوف على موقفهم من « أفراد الثقات » قبولاً ورداً ، ليسوا على درجة واحدة في الإمامة في هذا الشأن ، فأوائلهم الذين عاصروا زمن التدوين على جانب عظيم من الحفظ ، ودقة النقد ، وتمييز الصحيح من السقيم ، مقارنة بمن جاء بعدهم . فميز أهل العلم بينهما ، إذ وصفوا أوائلهم (بالمتقدمين) .

ووصفوا من جاء بعدهم (بالمتأخرين) . فشاع ذلك على ألسنة أهل العلم . ومن ذلك :

١ ـ قال ابن الصلاح : « التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع) ولمن لم يبلغها (حضر) »[(١)] .

٢ ـ قال الحافظ العلائي : « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن[(٢)] كشعبة ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث »[(٣)] .

٣ ـ وقال ابن حجر في ترجمة : أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : « اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين وابن القطان من المتأخرين »[(٤)] .

٤ ـ وقال السخاوي : « ولذا كان الحكم من المتأخرين عسراً جداً ، وللنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم وأصحا م مثل : أحمد وابن المديني ، وابن معين ،

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ١٣٠) .
(٢) أي : زيادة الثقة .
(٣) « النكت » لابن حجر (٢/٦٠٤) .
(٤) « ذيب التهذيب » (١/٤٨) .

وابن راهويه وطائفة ثمّ أصحا م مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب » [(١)] .

والتقدم أمر نسبي . فقد يطلق هذه العبارة أحد المتقدمين ويعني ا من سبقه من الأئمة كما قال أبو زرعة الرازي : « بلغكم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس ... » [(٢)] . وبالتالي يصعب تحديد زمن معين لمن يستحق أن يكون من « المتقدمين » . وإن كان الذهبي جعل سنة (٣٠٠هـ) فارقه بين المتقدمين والمتأخرين فقد قال : « فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو سنة ثلاثمائة » [(٣)] . وإن كان السخاوي حدهم بالأعيان ، فجعل آخرهم البيهقي - كما مر آنفاً - . ولذلك ينبغي أن يراعى في لفظ « المتقدمين » ما عرف عنهم من التفوق العلمي الذي أشار إليه - السخاوي آنفاً - ونص عليه أبو حاتم الرازي في قوله : « الذي كان يعرف صحيح الحديث وسقيمه وعنده تمييز ذلك ويحسن علل الحديث : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك . قيل له : فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً قال : لا » [(٤)] .

وقال ابن رجب مشيراً لأبرز النقّاد المتقدمين الذين شهد لهم بالإمامة في هذا الشأن فقال : « فالجهابذة النقّاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً ، وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين ، ثمّ خلفه أيوب السختياني ، وأخذ ذلك عنه شعبة ، وأخذ عن شعبة يحي القطان ، وابن مهدي ، وأخذ عنهما : أحمد ، وعلي بن المديني ، وابن معين . وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ... وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني ، وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك ، حتى قال أبو الفرج ابن الجوزي في أول كتابه « الموضوعات » : « قل من يفهم هذا ، بل عدم والله أعلم » [(٥)] . وقال أيضاً : « قد ذكرنا

---

(١) « فتح المغيث » (٢٣٧/١) .
(٢) « سؤالات البرذعي » (٥٦١/١) .
(٣) « ميزان الاعتدال » (٤/١) .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٢٢٣/١) .
(٥) « جامع العلوم والحكم » (ص : ٢٤١ ـ ٢٤٢) .

في كتاب العلم أنه علم جليل ، قل من يعرفه من هذا الشأن ، وأن بساطه قد طوي منذ أزمان » [١] .

وعليه : فالمتقدمون يصدق على هؤلاء الأئمة النقّاد الذين ذكروا ، وأمثالهم من عاصرهم أو قارب عصرهم وسار على منهجهم في نقد الأحاديث . والمتأخرون هم من تأخر عن عصر الرواية وخالف منهج من ذكروا من الأئمة . فالمتقدمون كما هو وصف دال على التقدم في الزمن فإنه مشعر بعلو الرتبة . فلزم مراعاة هذين الوصفين في التفريق بينهما . لذلك سأبدا هذا الباب بما يدل على الفرق بين الفريقين ، إذ أن ذلك متعلق ببيان موقف كل منهما من (أفراد الثقات) .

❁❁❁

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٦٧/٢) .

الفصل الأوَّل

التباين بين المتقدِّمين والمتأخِّرين من المحدِّثين

المبحث الأوَّل : تميز الأئمَّة المتقدِّمين على المتأخرين وأسباب ذلك :

تتابع أهل العلم على الثناء على الأئمة المتقدمين بما يقطع الطمع في لحاق غيرهم ممن جاء بعدهم م وبما يوجب المصير إلى متابعتهم ، ومن أجل ذلك أصبحت أقوالهم هي المرجع الذي يعرف على أساسه الصحيح من الضعيف . وقد وصفهم ابن حبان بقوله : « أمعنوا في الحفظ وأكثروا من الكتابة وأفرطوا في الرحلة ، وواظبوا على السنة والمذاكرة ، والتصنيف والمدارسة ... حتى إن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنة لكل سنة منها عدها عدا ، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طوعاً ، ولأظهرها ديانة » (١) .

وقال ابن رجب : « حذاق النقّاد من الحفاظ لكثرة مارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره ، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي اختصوا ا عن سائر أهل العلم » (٢) . والثناء عليهم كثير وتعود أسبابه إلى ما يلي :

أولاً : سعة حفظهم .

ومن ذلك : ما قاله أبو زرعة : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث . فقيل له : وما يدريك ؟ قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب » (٣) ، وقال صالح بن أحمد : قال أبي : « كتبت بخطي ألف ألف حديث ، سوى ما كتب إلي » (٤) .

وقال أحمد بن عقبة سألت يحيى بن معين : كم كتبت من الحديث ؟ قال كتبت بيدي

---

(١) « مقدمة كتاب ا روحين » (٥٨/١) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٧٥٦/٢ ـ ٧٥٨) .
(٣) « المرجع نفسه » (٢٠٩/١) .
(٤) « المرجع نفسه » (٢١٠/١) .

هذه ستمائة ألف حديث . قال أحمد (أي : ابن عقبة) : وإني أظن المحدثين قد كتبوا بأيديهم ستمائة ألف ، وستمائة ألف »[١] .

وقال سليم بن مجاهد قال لي محمد بن إسماعيل - أي البخاري - : « لا أجئ بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفا م ومساكنهم ، ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة والتابعين - يعني من الموقوفات - إلا وله أصل أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله ... ﷺ »[٢] . وقال علي بن الحسين بن عاصم البيكندي : قدم علينا محمد بن إسماعيل فقال له رجل من أصحابنا : سمعت إسحاق بن راهوية يقول : كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي . فقال له محمد بن إسماعيل أو تعجب من هذا القول ، لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف ألفٍ من كتابه وإنما عنى نفسه »[٣] .

وقال أبو زرعة الرازي : « أنا أحفظ ستمائة ألف حديث صحيح وأربعة عشر ألف إسناد في التفسير والقراءات ، وعشرة آلاف حديث مزورة! قيل له : ما بال المزورة تحفظ ؟ قال : إذا مر بي منها حديث عرفته »[٤] .

ومن جملة ما حفظوا - احتياطاً للسنة - الأحاديث الضعيفة ، على ما ورد في قول أبي زرعة آنفاً . وقال البخاري : « أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأعرف مائتي ألف حديث غير صحيح »[٥] .

وعن الأثرم قال : « رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فإذا أطلع عليه إنسان كتمه . فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أ ا موضوعة ؟ ... فقال : « رحمك الله أبا عبد الله ، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرازق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها ، وأعلم أ ا موضوعة ، حتى لا يجئ بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس . فأقول له : كذبت

(١) « المرجع نفسه » (٢١٨/١) .
(٢) « هدي الساري » (ص : ٥١٢) .
(٣) « المرجع نفسه » (ص : ٥١٢) .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٢٢٤/١) .
(٥) « المرجع نفسه » (٢٢٥/١) .

إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت » [١] . وهذا باب يطول يجزم الناظر فيه أن الله تعالى منحهم تلك المواهب والقدرات ليحفظ م سنة نبيه ﷺ كما يثمر لمن تأمله قطع الطمع في مقاربتهم ، واحترام أحكامهم وتقديمها على أحكام غيرهم .

ثانياً : كثرة الممارسة والمدارسة للحديث .

وهذا كون لأحدهم ملكة وذوقًا تمكنوا به من تمييز الصحيح من السقيم ، وكشفوا به العلل مهما دقت وخفيت . وأصبحوا في الحديث كصيارفة النقد فيه [٢] .

ومن النّصوص الدالة على ذلك :

١ ـ ما ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب : « العلل » قال : حدثني أبو معمر ، نا أبو أسامة قال : كنت عند سفيان الثوري فحدثه زائدة عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] ، قال : « هم الشهداء » . فقال له سفيان : « إنك ثقة ، وإنك لتحدثنا عن ثقة ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة » ؛ فدعا بكتاب فكتب : « من سفيان بن سعيد إلى شعبة ... » ؛ وجاء كتاب شعبة : « من شعبة إلى سفيان : إني لم أحدث ذا عن سلمة ، ولكن حدثني عمارة بن أبي حفصة عن حجر الهجري عن سعيد بن جبير » [٣] .

٢ ـ وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : « إنك تقول للشيء : هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال : هذا جيد وهذا رج أكنت تسأله عن من ذلك أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك لطول ا السة والمناظرة والخبرة [٤] .

٣ ـ وقال أبو داود الطيالسي سمعت زائدة يقول : كنا نأتي الأعمش ثمّ نأتي سفيان

(١) « المرجع نفسه » (٨٩/١) . فلهذا كان نقدهم لا يقاربه نقد غيرهم .

(٢) قال عمرو بن قيس : « ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث » ـ « الجرح والتعديل » (١٨/٢) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٧٧٤/٢ ـ ٧٧٥) .

(٤) « تدريب الراوي » (٢٩٦/١ ـ الفاريابي) .

فنعرض عليه ما سمعنا فيقول لبعضنا : ليس هذا بشيء . فنقول : إنا سمعناه من الأعمش الآن فيقول : اذهبوا إليه فأخبروه ، فنذهب إليه فنقول له . فيقول : صدق سفيان فنمحاه »[(١)] . فظهر بهذا أن سفيان أعلم من الأعمش بحديثه .

٤ ـ وقال علي بن المديني : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أخبرني حسن بن عياش قال : كنا نأتي سفيان بالعشي فنعرض عليه ما سمعنا من محدث سماه فيقول : هذا من حديثه ، وليس هذا من حديثه »[(٢)] .

٥ ـ وقال سليمان بن حرب : « كان يحيى بن معين يقول في الحديث : هذا خطأ فأقول كيف صوابه ، فلا يدري فأنظر في الأصل فأجده كما قال »[(٣)] .

٦ ـ وقال ابن أبي حاتم : « وسألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : « سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ ... » .

قال أبي : سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج ، وفاتني من أحمد وأنكرته في نفسي ، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول ، وكان أصحابنا يستغربون ، فلا يمكنني أن أقول شيئاً لمَا رواه أحمد ، ثمّ قدمت حمص ، فإذا قد حدثنا ابن المصفى عن أبي المغيرة قال حدثني محمد بن مهاجر قال حدثني عقيل بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال : قَالَ النبي ﷺ : وذكره ، قال أبي : فعلمت أن ذلك باطل[(٤)] ، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً ... فعجبت من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه ؟ فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه ... »[(٥)] .

وهذا النقد الذي لو سئل عنه الناقد ربما « لم يكن له جواب »[(٦)] كان يستغرب منه

---

(١) « المرجع نفسه » (٢٠/٢) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٢٠/٢) .
(٣) « المرجع نفسه » (٢١٩/١) .
(٤) وهذا من إطلاق الباطل على الخطأ .
(٥) « علل الحديث » (٤٠٦/٣ رقم ٢٤٥١) .
(٦) « شرح علل الترمذي » (١٩٩/١) قال ابن نمير : قال ابن مهدي : « معرفة الحديث إلهام » . قال ابن =

بعض المتفقهة [1] في زما م الذين لم يعنوا بنقد الأخبار . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر فعرضه علي فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث ، وقلت في بعضه هذا حديث باطل وقلت في بعضه : هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه : هذا حديث كذب ، وسائر ذلك أحاديث صحاح . فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ ، وأن هذا باطل وأن هذا كذب ؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت ، وأني كذبت في حديث كذا ؟ . فقلت : لا ما أدري هذا الجزء من رواية من هو غير أني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل وأن هذا الحديث كذب . فقال : تدعي الغيب ؟ قال : قلت : ما هذا ادعاء الغيب . قال : فما الدليل على ما تقول . قلت : سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم . قال : من هو الذي يحسن مثل ما تحسن ؟ قلت : أبو زرعة . قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت ؟ قلت نعم قال : هذا عجب . فأخذ فكتب في كاغدٍ ألفاظي في تلك الأحاديث ثمّ رجع إلي ، وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث . فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة : هو كذب قلت : الكذب والباطل واحد وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة : هو باطل وما قلت أنه منكر قال : هو منكر كما قلت . وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة هو صحاح . فقال ما أعجب هذا تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما ... » [2] .

ثالثاً : إدراكهم لعصر الراوية .

وهذا الأمر هيأ لهم مشافهة الرواة ومعاينة أصولهم المكتوبة .

أ) . ومن الأمثلة على مشافهتهم للرواة ما يلي :

١ ـ لما حدث عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

=

نمير : « صدق ، لو قلت له من أين ؟ لم يكن له جواب » .

(١) وكانوا يسمون بأهل الرأي .

(٢) « الجرح والتعديل » (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠) وهذا يؤخذ منه ما يلي :

ـ هذا الذوق الحديثي عند أولئك الأئمة النقّاد إنما هو فرع عن سعة علمهم ذا الشأن .

ـ أن منهج الأئمة النقّاد المتقدمين واحد ، لاسيما كبراءهم ، والدليل على ذلك اتفاق أبي حاتم وأبي زرعة على رد هذه الأحاديث من غير مواطأة بينهما .

وَعَنْ هِبَتِهِ » ، قال شعبة : « استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعته من ابن عمر ؟ فحلف لي » (١) .

٢ ـ وروى الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر قال : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » ، فقلت أي شعبة - : أنت سمعته من جابر ؟ قال - أي عمرو - : لا » (٢) .

٣ ـ وقال أبو داود - أيضاً - قال لي شعبة : إيت جرير بن حازم فقل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب . قال أبو داود قلت لشعبة : وكيف ذلك ؟ قال : حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً . قال قلت له بأي شيء ؟ قال : قلت للحكم أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد ؟ فقال : لم يصل عليهم . فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ » . قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا ؟ قال : يصلى عليهم . قلت : من حديث من يروى ؟ قال : يروي عن الحسن البصري ، فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي » (٣) .

فشعبة حكم على الحسن بن عمارة بالكذب بعد مشافهته ومقارنة ما يرويه بما عند شيخه الحكم .

٤ ـ روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » ، وخالف سفيان جمع من أصحاب الزهري (٤) . فقال ابن المديني لسفيان : يا أبا محمد : إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا - يعني : أ ما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ فقال : استقر . الزهري حدثنيه سمعته من فيه يعبده ويبديه ... » (٥) .

---

(١) « الجرح والتعديل » (١ / ١٧٠) .
(٢) « مسند الطيالسي » (ص : ٢٣٦ رقم ١٦٩٧) .
(٣) « مقدمة صحيح مسلم » (٢٤/١) .
(٤) ينظر : ح رقم (٦٩) .
(٥) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٤/٤ ـ ٣٥) .

٥ ـ وورد أن أبا الأزهر النيسابوري حدث عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نظر النبي ﷺ إلى علي فقال : « لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَبْغَضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ » ، فأنكره ابن معين على أبي الأزهر وقال له : « كيف حدثك عبد الرزاق بهذا ولم يحدث به غيرك » ؟ فقال له أبو الأزهر : « اعلم أبا زكريا أني قدمت صنعاء ... - وذكر كيف حدثه وحده - « فصدقه يحيى بن معين ، واعتذر إليه » [١] .

ب) ـ أما معاينتهم للأصول فلها أمثلة أيضاً منها :

١ ـ أن أبا كريب تفرد عن أبي أسامة بحديث « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ ... » فلما حدث به أبو هشام الرفاعي أبا زرعة الرازي أنكره وطلب من أبي هشام أن يخرج إليه كتابه ففعل قال أبو زرعة : « فرأيته في كتابه بين سطرين بخط غير الخط الذي في الكتاب » [٢] .

٢ ـ روى يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا يَجوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » ، قال أحمد بن صالح : « نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً » [٣] .

٣ ـ أنكر الإمام أحمد حديث « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ... » الذي تفرد به إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس مرفوعاً وقال : « ليس هذا في كتب إبراهيم ؛ لا ينبغي أن يكون له أصل » [٤] .

٤ ـ وقال أبو حاتم الرازي في حديث : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً ... » الذي رواه الوليد عن الأوزاعي : « وكان الوليد صنف كتاب « الصلاة » وليس فيه هذا الحديث » [٥] .

---

(١) « المستدرك » للحاكم (١٢٨/٣) ينظر « د . ت » ح رقم (٧٦) .
(٢) « تأريخ بغداد » (١٤٧/٩) ينظر « د . ت » ح رقم (١٠) .
(٣) « علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم » (ص : ١٠٩) ينظر « د . ت » ح رقم (٥٥) .
(٤) « المنتخب » ـ من العلل للخلال ـ (ص : ١٥٩) ينظر « د . ت » ح رقم (٢٦) .
(٥) « علل الحديث » (٣٥١/١) ينظر « د . ت » ح رقم (٦٨) .

لأجل هذا استحقوا أن يكونوا أئمة هذا الشأن بحيث يتبعون في أقوالهم وتقبل أحكامهم في تمييز صحيحه من سقيمه ، كما قال ابن حجر : « فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه » [(١)] . وقد أشار أبو إسحاق الشاطبي إلى أن علم متقدمي كل فن أنفع من علم من تلاهم ويدخل في هذا متقدموا المحدثين فقال : « من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام ...

وإذا ثبت أنَّهُ لابد من أخذ العلم عن أهله فلذلك طريقان : أحدهما : المشافهة وهي أنفع الطريقين وأسلمها ... والطريق الثاني : مطالعة كتب المصنفين ، ومدوني الدواوين وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين :

الأوَّل : أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ، ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب ...

والشرط الثَّاني : أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد ، فإ م أقعد به من غيرهم من المتأخرين ، وأصل ذلك التجربة والخبر .

أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان ، فالمتأخر لا يبلغ في الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم ، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري . فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد .

فتحقّق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن ... فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم ، وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان ، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى ... » [(٢)] .

المبحث الثَّاني : دقة منهج النقد عند الأئمَّة المتقدِّمين :

للأئمة المتقدمين منهج نقدي متميز حفظ الله تعالى به سنة النبي ﷺ . وله معالم تتمثل أبرزها فيما يلي :

---

(١) « النكت » (٧١١/٢) .

(٢) « الموافقات » (١/ ٩١ ـ ٩٩) .

١- جمع الطرق :

ويدل عليه ما قاله إبراهيم بن سعيد الجوهري : « كل حديث لا يكون عندي من مئة وجه فأنا فيه يتيم » [(١)] . وقال ابن معين : « لو لم نكتب الحديث من مائة وجه ما وقعنا على الصواب » [(٢)] . وقال أحمد : « نحن كتبنا الحديث من ستة أوجه وسبعة أوجه ولم نضبطه كيف يضبطه من كتبه من وجه واحد ؟ أو نحو هذا » [(٣)] .

٢- مقارنة المرويات ومعرفة اتفاقها واختلافها .

قال ابن المبارك : « إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض » [(٤)] .

وقال أيوب السختياني : « إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره » [(٥)] .

وقال الإمام أحمد : « الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً » [(٦)] .

وقال ابن المديني : « الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه » [(٧)] .

وهذه المقارنة هي التي ينشأ عنها الكشف عن العلّة ويعرف ا أحوال الرواة .

يقول الإمام مسلم : « فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها ويتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ » [(٨)] .

ويقول الخطيب البغدادي : « السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في

---

(١) « تذكرة الحفاظ » للذهبي (٥١٦/٢) .

(٢) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (٥٩٥/٢) . وأورده الذهبي في « السير » (٨٤/١١) : « لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه » ، وهو في « المجروحين » لابن حبان (ص : ٣٣) بلفظ : « من ثلاثين وجهاً » .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٢١٠/١) .

(٤) « الجامع » للخطيب (٢٩٦/٢) .

(٥) « سنن الدارمي » (١٦٢/١) .

(٦) « الجامع » للخطيب (٢١٢/٢) .

(٧) « المرجع نفسه » (٢١٢/٢) .

(٨) « التمييز » (ص : ٢٠٩) .

اختلاف رواته ويعتبر بمكا م في الحفظ ، وم لتهم في الإتقان والضبط »[١] .

ويقول ابن حجر : « مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف »[٢] .

ومن تطبيقات النقّاد العملية لهذه المقارنة التي يكشفون ا عن أخطاء الرواة ما قاله ابن حبان البستي : سمعت محمد بن إبراهيم الملطي يقول : جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة فقال له : ما سمعتها من أحد ؟ قال : نعم[٣] حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة . فقال : والله لا حدثتك فقال : إنما هو درهم ، وانحدر إلى البصرة وأسمع من التبوذكي . فقال : شأنك . فانحدر إلى البصرة وجاء إلى موسى بن إسماعيل ، فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب عن أحد ؟ قال : سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً ، وأنت الثامن عشر ، فقال : وماذا تصنع ذا ؟ فقال : إن حماد بن سلمة كان يخطئ ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شئ عنه ، وقال واحد منهم بخلافهم ، علمت أن الخطأ منه لا من حماد ، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه »[٤] .

٣ - معرفة حديث الرَّاوي المعين واستخدامه في النقد وله أنواع منها :

أ) حصر مرويات الرَّاوي المعين عن شيخه :

ويمثل لذلك بما يلي :

١ ـ قال شبابة عن شعبة : « لم يسمع يحيى بن الجزار عن علي إلا ثلاثة أشياء ... » وذكرها[٥] .

٢ ـ الزبير عدي عن أنس عن النبي ﷺ . قال ابن معين : « ليس له إلا حديث واحد » يعني حديث : « لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ »[٦] .

---

(١) « الجامع » (٢/٢٩٥) .
(٢) « النكت » (٢/٧١١) .
(٣) ينبغي أن يقول : بلى . لأن نفي النفي إثبات .
(٤) « ا روحين » (ص : ٣٢) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٩/١٣٣) .
(٦) « شرح علل الترمذي » (٢/٧٣٦ ـ ٧٣٧) .

٣ ـ سفيان بن عيينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال العقيلي : « ليس لسفيان بهذا الإسناد غير أربعة أحاديث - وذكرها - »[(١)] ولأجله قال العقيلي عن حديث : « كُلُّكُمْ رَاعٍ » الذي تفرد به إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة وساقه بهذا الإسناد بأنه : « ليس له أصل »[(٢)] ، ولها نظائر كثيرة »[(٣)] .

ب) معرفة ما صح من حديثه وما لم يصح وله أمثلة منها :

١ ـ أحاديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس . قال البرديجي : « هي صحاح وهي ثلاثة أحاديث منها حديث فيه اضطراب ، وسائر حديث يحيى عن أنس فيها نظر »[(٤)] .

٢ ـ أحاديث حماد بن زيد عن أيوب عن ابن عمر : قال سليمان بن حرب : « لم يصح بهذا الإسناد إلا حديث واحد » ولأجل هذا الحصر أنكر حديث نافع عن ابن عمر عن عمر في تقبيل الحجر وقال : « ليس هو عن أيوب قط »[(٥)] .

٣ ـ قال الكرابيسي : حدثني علي بن المديني وسليمان الشاذكوني قالا : « روى الأعمش عن أبي سفيان[(٦)] أكثر من مائة لم يسمع منها إلا أربعة : قال علي : « وسمعت يحيى - أي ابن القطان - يقول ذلك »[(٧)] .

ج ـ معرفة ما طرأ على رواية الرَّاوي من أحوال .

ولهذا أمثلة منها :

١ ـ ما قال عبد الرحمن بن خراش : بلغني أن مالكاً نقم على هشام بن عروة حديثه لأهل العراق ، وكان لا يرضاه . ثمّ قال : قدم الكوفة ثلاث مرات قدمة كان يقول فيها : حدثني أبي قال : سمعت عائشة والثانية فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة

---

(١) « المرجع نفسه » (٧٤٧/٢ ـ ٧٤٩) .
(٢) « المرجع نفسه » (٧٤٩/٢) .
(٣) ينظر المزيد منها في « شرح علل الترمذي » (٧٣٢/٢ ـ ٧٥١) .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٧٣٣/٢) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٧٣٣/٢) .
(٦) هو : طلحة بن نافع صدوق من الرابعة ، كما في « التقريب » .
(٧) « شرح علل الترمذي » (٧٤٦/٢) .

فكان يقول : أبي عن عائشة ، يعني يرسل عن أبيه [١] .

٢ ـ وقال أحمد في رواية الأثرم : « حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين كان يتعاهد كتبه وينظر - يعني باليمن - وكان يحدثهم بخطأ في البصرة » [٢] .

٣ ـ وقال الحسن بن علي الحلواني سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ، ولا ينظر فيه ، وكان يخالف ... ثمّ رجع بعد فنظر في كتبه . فقال : يا عفان : كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى .

قال ابن حجر : وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل [٣] .

د - إتقان أسلوب الرَّاوي وألفاظه :

قال ابن رجب : « حذاق النقّاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك » [٤] ، ومن أمثلة ذلك :

١ ـ قال محمد بن عبد الرحمن : « سألت علياً من أثبت الناس في محمد بن سيرين ؟ فقال : أيوب ثمّ ابن عون ثمّ سلمة بن علقمة ثمّ حبيب بن الشهيد ثمّ يحيى بن عتيق ثمّ هشام بن حسان . وما قال يزيد بن إبراهيم التستري : « سمعت محمد بن سيرين » أثبت عندي من خالد الحذاء . ألفاظ عاصم الأحوال وخالد الحذاء في محمد واحدة ، لا تشبه ألفاظهم ألفاظ أصحا م » [٥] .

٢ ـ وقال أحمد في سعد بن سنان : « تركت حديثه ، حديثه مضطرب وقال : يشبه حديثه حديث الحسن ، لا يشبه أحاديث أنس » وقال الجوزجاني : « أحاديثه واهية لا

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (٣٥/٦) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٦٠٢/٢) .
(٣) « ذيب التهذيب » (٧٠/١١) .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٧٥٦/٢) .
(٥) « المعرفة والتأريخ » للبسوي (٥٩/٢ ـ ٦٠) .

تشبه أحاديث الناس عن أنس » [١] .

٣ ـ وقال أبو حاتم في رواية شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر : « وعرض علي بعض تلك الكتب فرأيتها مشا ة لحديث إسحاق بن أبي فروة [٢] ... » [٣] .

هذا جانب من الأسباب التي ميزت منهج الأئمة المتقدمين النقدي على منهج غيرهم .

وأضاف إليها العلامة عبد الرحمن المُعلمي غيرها في قوله : « وهذه الملكة لم يؤتوها من فراغ ، وإنما هي حصاد رحلة طويلة من الطلب والسماع والكتابة وإحصاء أحاديث الشيوخ ، وحفظ أسماء الرجال وكناهم ، وألقا م وأنسا م وبلدا م ، وتاريخ ولادة الرواة ، ووفيا م ، وابتدائهم في الطلب والسماع ، وارتحالهم من بلد إلى آخر ، وسماعهم من الشيوخ في البلدان ، من سمع في كل بلد ، ومتى سمع ، وكيف سمع ، ومع من سمع ، وكيف كتابه ، ثمّ معرفة أحوال الشيوخ الذين يحدث الراوي عنهم ، وبلدا م ، ووفيا م ، وأوقات تحديثهم ، وعاد م في التحديث ، ومعرفة مرويات الناس عن هؤلاء الشيوخ ، وعرض مرويات هذا الراوي عليها ، واعتبارها ا ، إلى غير ذلك مما يطول شرحه . هذا مع سعة الاطلاع على الأخبار المروية ، ومعرفة سائر أخوال الرواة التفصيلية ، والخبرة بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم ، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب ، وبمظنات الخطأ والغلط ، ومداخل الخلل . هذا مع اليقظة التامة ، والفهم الثاقب ، ودقيق الفطنة ... وغير ذلك » [٤] .

لهذا قال ابن حجر : « و ذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه » [٥] .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٧٥٨/١) .
(٢) وهو متروك . كما في « التقريب » .
(٣) « شرح علل الترمذي » (٧٦٠/١) .
(٤) « النكت الجياد » (١٠/١) .
(٥) « النكت » (٧٢٦/٢) .

المبحث الثَّالث : ضعف متأخري المحدثين مقارنة بما كان عليه الأوائل :

وقد أشار إلى هذا الضعف جمع من أهل العلم منهم الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣) في قوله : « وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه ، خال من معرفة فقهه ، لا يفرقون بين معلل وصحيح ، ولا يميزون بين معدل من الرواة ومجروح ، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه ، ولا يبحثون عن معنى خفي عليهم علمه ، مع أ م قد اذهبوا في كتبه أعمارهم ، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم ، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الرأي من المتفقهين طريقاً إلى الطعن على أهل الآثار ، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار حتى وصفوهم بضروب الجهالات ، ونبزوهم بأسوأ المقالات وأطلقوا ألسنتهم بسببهم ، وتظاهروا بعيب المتقدمين وثلبهم ... وحق لمن كانت حاله هذه أن يطلق فيه القول الفظيع ، ويشنع عليه بضروب التشنيع » [(١)] .

ـ وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧) : « فترى المحدث يكتب ويسمع خمسين سنة ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها ، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه ، و ؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين فقالوا : زوامل أسفار لا يدرون ما معهم . فإن أفلح أحدهم ونظر في حديثه فربما عمل بحديث منسوخ ، وربما فهم من الحديث ما يفهم العامي لجاهل وعمل بذلك وليس بالمراد من الحديث » [(٢)] .

ـ قال ابن الصلاح (٦٤٣) : « ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً ، عظيمة جموع طلبته ، رفيعة مقادير حفاظ وحملته ، وكانت علومهم بحيا م حية ، وأفنان فنونه ببقائهم غضة ، ومغانيه بأهله آهلة ، فلم يزالوا في انقراض ، ولم يزل في اندراس ، حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد ، ضعيفة العدد . لا تعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلاً ، ولا تتعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلاً . مطرحين علومه التي ا جل قدره ، مباعدين معارفه التي ا فخم أمره ، فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفاً ، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً ، من الله الكريم تبارك وتعالى وله

(١) « الفقيه والمتفقّه » (٧١/٢ ـ ٧٣) .
(٢) « تلبيس إبليس » (ص : ١٣٢) .

الحمد أجمع بكتاب « معرفة أنواع علم الحديث » « هذا الذي باح بأسرار الخفية ... » [١] .

ـ وقد رد الذهبي على من انتقد المحدثين المتقدمين ولم يفرق بينهم وبين المحدثين المتأخرين فقال : « فبالله عليك يا شيخ ! أرفق بنفسك والزم الإنصاف ، ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر ، ولا ترمقنهم بعين النقص ، ولا تعتقد فيهم أ م من جنس محدثي زماننا ، حاشا وكلا ، فما في من سميت أحد - ولله الحمد - إلا وهو بصير بالدين ، عالم بسبيل النجاة ، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة . فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال - إن أعوزك المقال - من أحمد ؟ وما ابن المديني ؟ وأي شئ أبو زرعة وأبو داود ؟ هؤلاء محدثون ، ولا يدرون ما الفقه ؟ وما أصوله ؟ ولا يفقهون الرأي ، ولا علم لهم بالبيان ، والمعاني ، والدقائق . ولا خبرة لهم بالبرهان والمنطق ، ولا يعرفون الله بالدليل ، ولا هم من فقهاء الملة . فاسكت بحلم ، أو انطق بعلم . فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء . ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث . فلا نحن ولا أنت . وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل ... » [٢] . وفي موضع آخر أشار الذهبي إلى تغير حال المحدثين فقال : « فلقد تفانى أصحاب الحديث ، وتلاشوا وتبدل الناس بطلبة يهزأ م أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحرير ، ومكبين على عقليات من حكمة الأوائل ، وآراء المتكلمين ، من غير أن يتعقلوا أكثرها فعم البلاء ، واستحكمت الأهواء ، ولاحت مبادئ رفع العلم ، وقبضه من الناس ... » [٣] .

يؤخذ من هذه الأقوال : أن المحدثين في هذه الأعصار الذين تحدث عنهم هؤلاء العلماء قد ضعفوا مقارنة بما كان عليه الأئمة المتقدمون في الحفظ والإتقان ، والتمييز بين الصحيح والسقيم . وأنه لا يستبعد مع ضعف حالهم أن يضعف إدراكهم لمنهج الأئمة المتقدمين في القبول والرد . ولعل هذا هو الذي دفع ابن الصلاح (ت : ٦٤٣) إلى القول بإغلاق باب الحكم على الأحاديث لما رأى من محدثي زمانه على ما ورد في قوله : « إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيحاً الإسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ،

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ١٣٢) .
(٢) « تذكرة الحفّاظ » (٦٢٧/٢ ـ ٦٢٨) .
(٣) « المرجع نفسه » (٥٣٠/٢) .

ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على الجزم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعمدة المشهورة ... » [(١)] .

ولشيخنا الدكتور : حاتم الشريف بحث بعنوان : « المنهج المقترح » أكثر فيه من الأدلة والنقول على أن النقص في علوم المحدثين المتقدمين بدأ بنهاية القرن الثالث ثمّ لم يزل في تناقص ومما قال : « وتدوين السنة جميعها بانتهاء القرن الثالث هو ما جعل الأئمة بعد ذلك يتخففون من شروط الراوي والرواية (أي : في العدالة والضبط) ؛ لأن الغرض من الرواية أصبح الإبقاء على خصيصة الإسناد لهذه الأمة ... » ثمّ ذكر القرن الرابع وأشهر المحدثين فيه وقال : « ويبدو أن هذا العصر مع وجود أمثال هؤلاء الأئمة الكبار ، ومع ازدهاره بالحديث وعلومه ، ومع تحمله لتركة القرن السابق له إلا أنه (وكما يحصل لغالب الموروثات ممن يرثها) بدت فيه بوادر ضعف ، يخشى أن تكون بداية ضياع ذلك التراث العظيم : أعني مصطلح الحديث دون تدوينه » [(٢)] .

❁❁❁

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ١٧ وهذا الذي ذهب إليه قول حسن ، إذ فيه إحياء لأقوال أولئك الأئمة برد الناس إليها ، ولئلا يقدم على هذا الأمر الخطير ـ وهو تعاطي التصحيح والتضعيف ـ من لا يحسنه فيختلط صحيح السنة حينئذ بسقيمها .

(٢) « المنهج المقترح » (ص : ٥٣ ـ ٦٢) .

الفصل الثَّاني

موقف المحدثِّين المتقدِّمين [1] من (أفراد الثِّقات)

تمهيد :

مما يعين عل فهم موقف الأئمة النقّاد من (أفراد الثقات) أن ندرك أن الغرائب والأفراد هي في الجملة عندهم مظنة الخطأ والوهم . لذلك كثر تحذيرهم منها . ومن ذلك :

١ ـ قال مالك : « شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس » [2] .

٢ ـ وقال ابن المبارك : « العلم الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا » [3] .

٣ ـ وروى الأعمش عن إبراهيم قال : « كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام » [4] .

٤ ـ وقال أبو يوسف : « من طلب غرائب الحديث كذب » [5] .

٥ ـ وقال زهير بن معاوية ليس لعيسى بن يونس : « ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث ، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث » [6] .

٦ ـ وأكثر الإمام أحمد من ذم الغرائب فقد قال : « شر الحديث الغرائب التي لا يعمل ا

---

(١) الذين عاصروا زمن التدوين والذين عاشوا إلى سنة (٣٠٠ هـ) . واختيرت هذه الفترة الزمنية لأن نقد ابن خزيمة (ت : ٣١١ هـ) وابن حبان (ت : ٣٥٤ هـ) والحاكم (ت : ٤٠٥ هـ) قد حصل فيه بعض التغير عمن سبقهم على ما أشار إليه ابن حجر في « النكت » (٢٩٠/١) . وهو ما أثبتته الدراسة التطبيقية . فقصد تمييز أقوال من سبقهم عن أقوالهم وأقوال من جاء بعدهم .

(٢) « المرجع نفسه » (٤٠٧/١) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٠٧/١) وكأن مفهوم قوله أن الغريب ليس من العلم .

(٤) « المرجع نفسه » (٤٠٧/١) .

(٥) « المرجع نفسه » (٤٠٧/١) .

(٦) « المرجع نفسه » (٤٠٧/١ ـ ٤٠٨) .

ولا يعتمد عليها »[١] . وقال : « تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم »[٢] . وقد أشار إلى أ ا مظنة للخطأ في قوله : « إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث ، أو ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان . وإذا سمعتهم يقولون : لا شيء فأعلم أنه حديث صحيح »[٣] . وقال في موضع آخر : « لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإ ا مناكير وعامتها عن الضعفاء »[٤] .

٧ ـ ومدح أبو داود أحاديث « سننه » بأنه تجنب فيها الغرائب فقال : « والأحاديث التي وضعتها في « كتاب السنن » أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس ، والفخر ا أ ا مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم . ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً[٥] ، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد »[٦] .

ويمكن أن يستفاد من مجموع هذه النصوص : أن سبب كراهتهم وردهم للغرائب والأفراد أ ا مظنة الخطأ . وأ ا ليست مختصة بالضعفاء بل منها ما هو عن الثقات والحفاظ . وإليه أشار أبو داود في قوله : « فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد ... » . كما يمكن أن يبنى على كثرة تحذيرهم منها وذمها أن الأصل فيها الرد حتى يقوم الدليل على صحتها . ويؤيد هذا قول أحمد : « فإ ا مناكير وعامتها عن الضعفاء » . وبعد هذا سننتقل إلى موقفهم من تفرد الثقة . فقد ورد عنهم عدة أقوال ، وكأن ظاهرها التباين والاختلاف . لهذا سنعرضها أولاً ، ثمّ ندرسها ثانياً .

---

(١) « المرجع نفسه » (٤٠٨/١) .
(٢) « المرجع نفسه » (٤٠٨/١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٤٠٨/١) .
(٤) « المرجع نفسه » (٤٠٩/١) .
(٥) لا يظهر من سياق قوله أنه يفرق بين الغريب والشاذ . بل أراد أن يضيف إلى وصف الحديث بالغرابة وصفه بالشذوذ ليبرر بذلك رده .
(٦) « رسالة أبي داود إلى أهل مكة » (ص : ٧٢) تحقيق : محمد الصباغ .

المبحث الأوّل : عرض أقوال الأئمّة المتقدِّمين فيما تفرّد به الثِّقة :

وهي أربعة أقوال :

القول الأوّل : قبول ما تفرّد به الثِّقة ما لم يخالف من هو أوثق منه .

قال به الإمام الشافعي (ت : ٢٠٤) . على ما يفهم من قوله : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ؛ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف الناس » [١] . وفسر ابن حجر قوله فأشار إلى أنه لا يعني كل مخالفة بل يعني مخالفة الأرجح فقال : « وأخص منه [٢] كلام الشافعي ؛ لأنه يقول : « إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه » [٣] .

القول الثّاني : قبول ما تفرَّد به الثِّقة الّذي أكثر من الموافقة لغيره من أهل الحفظ ممن شاركهم في الرواية [٤] .

وهو قول مسلم (ت : ٢٦١) . فقد ورد عنه أنه قال : « خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم بها العمل » [٥] وقيد قوله هذا بكثرة موافقته لغيره في قوله في موضع آخر : « لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم . إذا وجد كذلك ثمّ زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته » [٦] .

القول الثّالث : قبول ما تفرَّد به الحافظ دون غيره . وما تفرّد به الثِّقة في طبقات الإسناد العليا دون غيرها . وهو قول البرديجي (ت : ٣٠١) .

فأما قبوله لما تفرد به الحافظ دون غيره فيؤخذ من قوله : « فأما أحاديث قتادة التي

---

(١) « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص : ١١٩) ، « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٧٧) وبنحوه ذكره الخليلي في « الإرشاد » (١٧٦/١) والخطيب في « الكفاية » (ص : ٢٣٣) ويظهر من سياق كلام الشافعي أنه ضمن لفظ الشاذ معنى الرد ، وجعل ذلك فارقاً بين المقبول من الأفراد والمردود .

(٢) أي من كلام الحاكم .

(٣) « النكت » (٦٥٣/٢) .

(٤) ويمكن أن يوصف من كان هذا حاله بالضابط . واستدل على ضبطه بكثرة موافقته لغيره .

(٥) « مقدمة صحيح مسلم » (٣٠/١) .

(٦) « المرجع نفسه » (٧/١) والزيادة هنا : أن يأتي بحديث ليس عند أصحابه وليس المراد بها زيادة الثقة . أفاده شيخنا إبراهيم اللاحم في قراءتي هذه المقدمة عليه .

يرويها الشيوخ [١] مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان ، والأوزاعي ، ينظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع ، وإن كان لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا من طريق أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً » [٢] .

وأما قبوله التفرد في طبقات الإسناد العليا دون غيرها فيؤخذ من قوله : « إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره ألا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً » [٣] .

القول الرَّابع : أن تفرّد الثِّقة لا يقبل ما لم يتابع .

ونسبه ابن رجب ليحيى بن سعيد القطان (ت : ١٩٨ هـ) وأحمد (ت : ٢٤١ هـ) والبرديجي (ت : ٣٠١هـ) . فقد نقل عن البرديجي قوله : « المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة ، لا يعرف ذلك الحديث وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً » [٤] .

ثمّ ذكر بعض الأمثلة لأحاديث تفرد ا ثقات ردها يحي القطان وأحمد حينما لم يتابعوا عليها وقال : « وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر وكلام أحمد قريب من ذلك » [٥] .

وقال أبو داود (ت : ٢٧٥ هـ) : « فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً » [٦] .

---

(١) « الشيوخ » لفظة مشعرة بعدم الضبط . ينظر : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ١٢٤) ، و « الموقظة » (ص : ٧٨) .

(٢) « المرجع نفسه » (٤٥١/١ ـ ٤٥٢) وتخصيصه هذا بأحاديث الشيوخ دون أحاديث الحفاظ يدل على قبوله لأحاديث الحفاظ .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٥٢/١) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٤٥٠٩/١ فقوله هذا متضمن للفرد المردود . وقد سبق مناقشة ذلك هل أنكره للتفرد أم لعلة مصاحبة أخرى . وقد مر قريباً أنه يقبل تفرد الحافظ ويقبل التفرد في طبقات الإسناد العليا .

(٥) « شرح علل الترمذي » (٤٥٤/١) . وهذا مأخوذ من صنيعهم لا من أقوالهم .

(٦) « رسالة أبي داود إلى أهل مكة » (ص : ٧٢ ـ ٧٣) .

المبحث الثَّاني : الدِّراسة والترجيح :

بتأمل هذه الأقوال نجد الآتي :

١ ـ أ ا ليست أقوالاً متباينة بل هي أقوال متكاملة مؤتلفة غير مختلفة .

٢ ـ أما كيفية ائتلاف هذه الأقوال فعلى النحو التالي :

فالشافعي أشار إلى أنه يقبل ما تفرد به الثقة الذي لم يخالفه من هو أوثق منه وهذا مشعر بقوة ضبط هذا الراوي . والمخالفة التي احترز منها كثيراً ما يعلل ا الأئمة حديث المتفرد [(١)] . ومسلم أشار إلى قوة المتفرد واحترز في قوله من الراوي غير القوي . (وهو بمعنى ما ذكر الشافعي) [(٢)] . والبرديجي وافقهما في احترازه من غير الحافظ وأضاف إليه عدم نزول طبقة الراوي المتفرد [(٣)] . ويحيى القطان وأحمد أشارا إلى أهمية المتابعة في نفي الشذوذ والنكارة عن الحديث الفرد [(٤)] وليست المتابعة عندهما شرطاً في قبوله [(٥)] .

وأما قول أبي داود : « لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ... » فلم يرد بالغريب ما كان مرادفاً للفرد بل أراد به الفرد الذي تبين أو غلب على الظن خطأ راويه فيه بدلالة أنه وصفه في آخر قوله بكونه « غريباً شاذاً » . ولو أراد كل فرد للزم أن يرد حديث « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [(٦)] . وحديث ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » [(٧)] . وحديث أبي هريرة « الإِيمَانُ

(١) وقد سبق القول ص (٧) أن المخالفة من القرائن الدالة على العلة .

(٢) وكذا سبق القول ص (١١٤) أن حال الراوي غير القوي من القرائن التي يعل ا الحديث الفرد .

(٣) وكذا سبق القول ص (١٠٦) أن نزول طبقة المتفرد من القرائن التي يعل ا الحديث الفرد .

(٤) وكذا سبق ص (٣٦) أهمية المتابعة في نفي التفرد .

(٥) وكذا سبق ص (٦٩) مناقشة ابن رجب في دعواه بما أغنى عن إعادته . وملخص ذلك أ ما لم يصرحا بذلك وإنما راعيا في الأحاديث التي أنكراها عللاً أخرى غير التفرد فتطلبا لها المتابعة الدافعة للشذوذ والنكارة عن تلك الأحاديث .

(٦) وقد أخرجه في « سننه » (٦٧٠/١ رقم ٢٢٠١) .

(٧) وقد أخرجه في « سننه » (١٤٢/٢ رقم ٢٩١٩) .

يِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً » [١] ولم يردها بل أخرجها في « سننه » .

٣ ـ هذه الأقوال تدل دلالة واضحة على أن القول الراجح في موقف الأئمة المتقدمين لاسيما كبار النقّاد منهم أ م ليس لهم موقف مطرد من أفراد الثقات بل يحكمون القرائن [٢] . وهي بمثابة ضوابط النظر التي تحكم نظر الناقد منهم للحديث الفرد . وكل منهم أشار إلى جزئية منها . ولا يعد من نص على بعضها مخالفاً لمن لم يذكر بعضها الآخر ، لما عرف من منهجهم ، إذ كثيراً ما يكتفي الناقد منهم ببعض ما يعل به الحديث دون بعضها الآخر [٣] .

وقد تتابع جمع من أهل العلم على القول بأن الأئمة المتقدمين يحكمون القرائن ، وليس لهم في تفرد الثقة قول مطرد ومن ذلك :

١ ـ ما قاله ابن رجب : وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإ م يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : « إنه لا يتابع عليه » ، ويجعلون ذلك علة فيه [٤] ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » [٥] .

٢ ـ وقال ابن تيمية : « فإ م يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون عليها [٦] .

ويسمون هذا علم العلل ، وهو أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة

---

(١) وقد أخرجه في « سننه » (٦٣٠/٢ رقم ٤٦٧٦) .

(٢) وقد ورد منها في أقوالهم السابقة : **١** ـ المخالفة ، **٢** ـ وعدم احتمال المتفرد لما تفرد به ، **٣** ـ و نزول طبقة الراوي المتفرد ، **٤** ـ وعدم المتابعة . وغيرها كثير كما سيأتي .

(٣) ينظر مثال على ذلك : « د . ت » ح رقم (١٠) .

(٤) يعني يعل رد التفرد . وقد ظهر من هذا البحث أن التفرد غالباً ما يكون معه علل أخرى كحال الراوي أو طبقته أو غرابة المتن وغيرها ما يمكن حمل النكارة عليه لا رد التفرد .

(٥) « شرح علل الترمذي » (٣٥٢/١ ـ ٣٥٢) .

(٦) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢) فقد ضعف بعضهم حديثاً تفرد به سفيان بن عيينة .

ضابط وغلط فيه وغلطه قد عرف »[(١)] .

٣ ـ وأشار ابن القيم إلى أ م ينتقون من حديث الراوي الثقة فيقبلون منه ما كان صحيحاً ويردون ما كان غلطاً (فلا يقال بقبول ما رواه مطلقاً ولا برده مطلقاً وهو بمعنى تحكيم القرائن) على ما يفهم من رده على من عاب على مسلم إخراج حديث الرواة المتكلم فيهم كمطر الوراق[(٢)] ونحوه فقد قال : « ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه . فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ . فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان »[(٣)] .

وقال في موضع آخر : « وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح ، وقد احتج به فيه فحيث وجدوه في حديث قالوا : « هذا على شرط الصحيح » . وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا من حديثه ، ورووا له ما تابعه فيه الثقات ، ولم يكن معلولاً ، ويتركون من حديثه المعلول ، وما شذ فيه ، وانفرد به عن الناس ، وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به ، فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه . فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً . ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة : بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه ، وضعف من أجله فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجده فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته . وهذا باب اشتبه كثيراً على غير النقّاد . والصواب : ما اعتمده أئمة

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٥٢/١٣ ـ ٣٥٣) .
يقول ابن الصلاح : في « علوم الحديث » (ص : ٧٩) : « إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ... فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه » .

(٢) قال عنه في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .

(٣) « زاد المعاد » (٣٦٤/٣) .

الحديث ونقاده : من تنقية حديث الرجل ، وتصحيحه ، والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر . وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل : ظاهر . كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهري ، ونظائرهما متعددة . وإنما النقد الخفي : إذا كان شيخه واحداً كحديث العلاء بن عبد الرحمن - مثلاً - عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ، ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر ، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث ، وتفرده وحده به [1] . وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل . وهذا إمام الحديث البخاري : يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ويحتج به في « صحيحه » ولا تناقض منه في ذلك » [2] .

٤ ـ وقال البقاعي : « ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة [3] نظراً لم يحكه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أ م لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يديرون ذلك على القرائن » [4] .

٥ ـ وقال العلائي : « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أ م لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في كل حديث حديث » [5] .

٦ ـ وقال ابن حجر : « لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء ، والذي يجرى على

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٢) .

(٢) « ذيب السنن » (٣٢٦/٥) .

(٣) هي مسألة زيادة الثقة . وهي المعنية في كلام العلائي وابن حجر . وهي نوع من أفراد الثقات كما سبق تقريره ص (٩١) .

(٤) « توضيح الأفكار » للصنعاني (٣٣٩/١ ـ ٣٤٠) .

(٥) « النكت » لابن حجر (٦٠٤/٢) . وقد أورد ابن حجر في « النكت » (٦٠٧/٢) حديث « لا نكاح إلا بولي » وترجيح البخاري لرواية الوصل على رواية الإرسال وقال : « فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل ما يظهر من قرائن الترجيح ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أخرى فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك » .

قواعد المحدثين أ م لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن » (١) .

وقال في موضع آخر : بعد أن ذكر أن الشيخين قدما الوصل على الإرسال في حديث « اسْتَرْقُوا لَهَا » : « والتحقيق أ ما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح ا اعتمداه » (٢) .

ومن لازم إعمال القرائن أ م لا يقبلون حديث الثقة (لا سيما غير القوي) مطلقاً ولا يردونه مطلقاً بل ينتقون منه ما علموا صحته ويردون ما أخطأ فيه . ومن الأمثلة الدالة على ذلك من صنيع الشيخين (ولا شك أ ما يمثلان منهج الأئمة المتقدمين) ما يلي :

المثال الأوَّل : إسماعيل بن أبي أويس فقد قال ابن حجر : « اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : لا بأس به ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة : كان يسرق الحديث ... وقال الدارقطني : لا أختاره في الصحيح » (٣) . قال ابن حجر : « وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وعلى هذا : لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح ... » (٤) .

المثال الثَّاني : أحمد بن يزيد بن إبراهيم الحراني قال أبو حاتم عنه : « ضعيف الحديث أدركته ولم أكتب عنه » (٥) . قال ابن حجر : « روى له البخاري حديثاً واحداً في علامات النبوة متابعة ... وقد تابعه عليه الحسن بن محمد بن أعين عن زهير ... فتبين أن تخريجه لهذا في المتابعة لا في الأصول على أن البخاري قد لقي أحمد هذا وحدث عنه في التأريخ فهو عارف بحديثه » (٦) .

---

(١) « النكت » (٦٨٧/٢) .
(٢) « فتح الباري » (٢١٣/١٠) .
(٣) « هدي الساري » (ص : ٤١٠) .
(٤) « المرجع نفسه » (ص : ٤١٠) .
(٥) « هدي الساري » (ص : ٤٠٦) .
(٦) « المرجع نفسه » (ص : ٤٠٧) .

المثال الثَّالث : ومن الثقات الذين تجنب البخاري ما أخطؤوا فيه : أفلح بن حميد الأنصاري قال ابن حجر عنه : « أحد الأثبات ؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ... كان أحمد ينكر على أفلح حديث ذات عرق . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يحدث يحيى القطان عن أفلح وروى أفلح حديثين منكرين « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشْعَرَ » ، وحديث « وَقَّتَ لأهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » [1] . قال ابن حجر : « لم يخرج له البخاري شيئاً من هذا ولله الحمد ... » [2] .

المثال الرَّابع : جعفر بن إياس بن أبي وحشية قال ابن حجر : « وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وكان شعبة يقول : إنه لم يسمع من مجاهد ولا من حبيب بن سالم » [3] قال ابن حجر : « احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم » [4] .

وقال ابن حجر - معتذراً عن البخاري ، ومؤكداً منهجه في الانتقاء - : « والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقبهم البخاري وميز صحيح حديثهم من سقيمه ، وتكلم فيهم غيره أنه لا يدعى أن جميع أحاديثهم من شرطه فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين صحته » [5] .

المثال الخامس : الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني من شيوخ البخاري قال عنه أبو حاتم الرازي : « ثقة ثبت » [6] . وقال الدارقطني : « يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة » . قال الحافظ ابن حجر : « لكن البخاري لم يخرج له إلا من حديثه عن

---

(١) « المرجع نفسه » (ص : ٤١١) .
(٢) « المرجع نفسه » (ص : ٤١١) .
(٣) « المرجع نفسه » (ص : ٤١٤) .
(٤) « المرجع نفسه » (ص : ٤١٥) . وفي « الهدي » (ص : ٤٢٢) قال الدارقطني عن الربيع بن يحيى : « يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة » قال ابن حجر ـ متعقباً ـ : « ما أخرج عنه البخاري إلا من حديثه عن زائدة فقط » .
(٥) « هدي الساري » (ص : ٤٤٥) .
(٦) « الجرح والتعديل » (٤٧١/٣) .

زائدة فقط » [١] .

المثال السَّادس : حماد بن سلمة مختلف فيه وهو من أثبت الناس في ثابت فراعى مسلم ذلك في تخريجه عنه قال الحاكم : « لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة » [٢] . وقال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ... » [٣] .

وعليه : فهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأقوال السابقة المنسوبة للأئمة المتقدمين .

المبحث الثَّالث : القرائن الَّتي يراعيها الأئمَّة النقّاد في نقد (تفرّد الثِّقة) :

سبق أن ذكرنا أن الأئمة المتقدمين لا يقبلون ما تفرد به الثقة مطلقاً ولا يردونه مطلقاً ، بل يراعون قرائن القبول والرد ، وهي كثيرة وسنعرض لأبرزها مع التمثيل الذي هو بمثابة الدليل :

أولاً : من قرائن القبول .

١ ـ أن يكون المتفرِّد ممن يعتمد على حفظه و هذه من أشهر قرائن القبول عندهم .

ومن الأمثلة على ذلك :

ـ ما تفرد بوصله عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ « كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » [٤] . وقد شارك عيسى في شيخه هشام : وكيع بن الجراح ومحاضر بن مورع فروياه مرسلاً . ومع هذا فقد أخرجه البخاري في صحيحه وأشار إلى مخالفتهما له في قوله : « لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة » [٥] قال ابن حجر : « رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ روا ا » [١] .

---

(١) « هدي الساري » (ص : ٤٢٢) .

(٢) « ذيب التهذيب » (١٤/٣) .

(٣) « المرجع نفسه » (١٤/٣) وهذا من الأدلة على أن الأئمة ينتقون من حديث الراوي ما صح ويتجنبون ما أخطأ فيه . ومنه يعلم بطلان قول من يقول بقبول ما تفرد به الثقة مطلقاً ومخالفته لمنهج الأئمة .

(٤) ينظر « د . ت » ح رقم (٣٥) .

(٥) « صحيح البخاري » (٩١٣/٢ رقم ٢٤٤٥) .

وقال الإمام مسلم لمن اعترض على تصحيحه لحديث « إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » الذي تفرد به سليمان اليتمي : « تريد أحفظ من سليمان » [٢] .

٢ ـ أن يرد ما يشهد لصحته عَن النَّبيِّ ﷺ .

ومثاله : ما تفرد به عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرب وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » ، وقد رواه جمع من أصحاب عبيد الله ولم يرفعوه . قال الترمذي : « وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي ؛ رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ » [٣] . وقول الترمذي يفيد أنه ورد ما يشهد لصحته ، وكأنه قال ذلك ليقوي به الحديث .

٣ ـ أن يرد ما يشهد لصحة بعض معناه :

ومثال ذلك : ما تفرد به علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ... » [٤] ، وقد طعن فيه أبو حاتم الرازي [٥] . وصححه البخاري وقال عقبة : « رواه حمزة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ » [٦] . والحديث الذي أشار إليه هو ما أخرجه هو في « صحيحه » وفيه : « فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ » [٧] . وهو ذا السياق ليس فيه مما يشهد لحديث جابر إلا ذكر الشفاعة والمقام المحمود . وهذا يدل على أن البخاري يستشهد لصحة الحديث بورود بعض معناه في حديث آخر .

---

(١) « هدي الساري » (ص : ٣٨٠) .
(٢) « صحيح مسلم » (٣٠٤/١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٩) .
(٣) ينظر : « د . ت » ح رقم ١٨.
(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم ٢٥ .
(٥) « علل الحديث » (٣/ ٢٠٣ رقم ٢٠١١) .
(٦) « صحيح البخاري » (١٧٤٩/٤) .
(٧) « المرجع نفسه » (٥٣٦/٢ رقم ١٤٠٥) .

٤ ـ أن يكون عليه العمل عند أهل العلم .

ومثال ذلك : ما تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » [(١)] . قال الترمذي : « وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ... » [(٢)] .

٥ ـ أن يكون الرَّاوي له اختصاص بشيخه كأن يكون له به قرابة أو طول ملازمة .

ومثال الاختصاص بسبب القرابة :

حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس قال : « كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ » [(٣)] ، وقد أنكر العقيلي [(٤)] والساجي [(٥)] والأزدي [(٦)] هذا الحديث على عبد الله بن المثنى وعدوه من منكراته . فخالفهم البخاري فأخرجه في « صحيحه » [(٧)] . ولعله لأجل القرابة بين الأنصاري وثمامة . فثمامة عمه . قال ابن حجر : « لم أر البخاري احتج به (أي : بالأنصاري) إلا في روايته عن عمه ثمامة » [(٨)] . وأشار ابن حجر إلى قرينة الاختصاص في قوله : « ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم » [(٩)] .

أما الاختصاص بسبب طول الملازمة :

فيمثل لها بإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق فقد قال عنه علي بن المديني : « إسرائيل :

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤٥) .
(٢) « سنن الترمذي » (٥٣٧/٣ رقم ١٢٣٦) وينظر « د . ت » ح رقم (٩٧) .
(٣) وينظر « د . ت »ح رقم (٤٧) .
(٤) « الضعفاء » للعقيلي (٣٠٤/٢) .
(٥) « ميزان الاعتدال » (٤٩٩/٢) .
(٦) « المرجع نفسه » (٤٩٩/٢) .
(٧) « صحيح البخاري » (٢٦١٦/٦ رقم ٣٧٣٦) .
(٨) « هدي الساري » (ص : ٤٣٦) .
(٩) « النكت » (٦٠٦/٢) .

ضعيف » [١] . قال الذهبي : « مشى علي خلف أستاذه يحيى بن سعيد وقفى أثرهما أبو محمد بن حزم وقال : ضعيف . وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردها ، ولم يحتج ا . فلا يلتفت إلى ذلك بل هو ثقة . نعم ليس هو في التثبت كسفيان وشعبة ولعله يقر ما في حديث جده فإنه لازمه صباحاً ومساءً عشرة أعوام ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يروي عنه ويقويه » [٢] . وأشار الحازمي إلى طول الملازمة في معرض حديثه عن طبقات الرواة عن الزهري في قوله : « والطبقة الثانية : شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر . والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ... » [٣] .

ثانياً : من قرائن الرَّدّ وهي كثيرة وأشهرها .

١ ـ مخالفة الحديث للأحاديث الثابتة الصحيحة .

المثال الأوَّل : حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكُفُّوا عَنِ الصَّوْمِ » ، قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ يصل شعبان برمضان وقال عن النبي ﷺ خلافه » [٤] .

المثال الثَّاني : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » . قال الإمام أحمد لابنه عبد الله : « اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ (يعني قوله) : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا » [٥] .

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (٣٥٨/٧) .
(٢) « المرجع نفسه » (٣٥٨/٧) .
(٣) « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي (ص : ٥٧) .
(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٢) .
(٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤) .

٢ ـ أن يكون الحديث مخالفاً لما عرف عن الصحابي المنسوب إليه .

ومثاله : حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ ... » . قال البخاري : « يروي عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا » [١] .

٣ ـ أن يكون الحديث مخالفاً للمحفوظ عن شيخ الرَّاوي .

ومثاله : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ﷺ : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا » .

قال الدارقطني : ووهم - أي أبو الأحوص - أيضاً في متنه في قوله : « وَلا تَسْكَرُوا » ، والمحفوظ عن سماك أنه قال : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » [٢] .

٤ ـ أن يخالف الرَّاوي من شاركه في الراوية ممن هم أكثر عدداً أو أوثق منه .

وإلى كثرة العدد أشار الإمام مسلم في قوله : « والجهة الأخرى [٣] أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن ، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد ، وإن كان حافظاً ، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم » [٤] .

ومثال مخالفة الأكثر : ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً » . وخالفه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود في لفظه . قال مسلم : « فهذه الراوية عن أبي

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٨) .

(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (٦) .

(٣) أي التي يتبين ا الخطأ .

(٤) « التمييز » (١٧٢) .

إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق » [١] .

ومثال مخالفة الأوثق منه : ما تفرد برفعه همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن يك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ ... » .

ورواه عن قتادة : هشام الدستوائي فلم يرفعه وهشام أوثق في قتادة من همام [٢] . فأعل الترمذي هذا الحديث بمخالفة همام لهشام فقال : « إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ... » [٣] .

٥ ـ أن يعرف عن الصحابي المنسوب إليه أنَّهُ ينفيه .

ومثاله : حديث إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ » . قال البخاري : « رواه عبد الملك بن عمير بن سالم البراد عن أبي هريرة . وحديث ابن عمر ليس بشيء . ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه » [٤] .

٦ ـ التَّفرّد بأصل تمس الحاجة إليه :

ومثاله : ما تفرد عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » . قال أبو حاتم الرازي : « حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمناه » [٥] .

٧ ـ أن يكون شيخ الرَّاوي ممن اعتنى الرّواة بحديثه .

ومثاله : حديث تفرد به قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ » .

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣٩) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٦٣/٤) .
(٣) ينظر : « د . ت » ح رقم (٦٣) .
(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (٢٠) .
(٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (٤٥) .

قال أبو حاتم الرازي : « لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران ولا أراه محفوظاً . أين كان أصحاب أيمن عن هذا الحديث ؟ » (١) .

٨ ـ أن يخالف الحديث ما عليه العمل .

ومثاله : ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ... » . قال شعيب بن حرب قلت لمالك بن أنس : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان ؟ قال : لا لم يزل الأذان عندنا بليل » (٢) .

ومثال آخر : ما تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ - يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » قال الإمام أحمد : « ليس العمل على هذا . لا شفعة إلا لخليط » (٣) .

٩ ـ أن يكون الرَّاوي المنسوب إليه الحديث له كتاب وليس فيه هذا الحديث .

ومثاله : ما تفرد به عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ... » قال الإمام أحمد : « حدث بن عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه ، وليس هو من حديثه » (٤) .

ومثال آخر : ما رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ ... » أنكر أبو حاتم الرازي هذا الحديث وقال : « وكان الوليد صنف كتاب « الصلاة » وليس فيه هذا الحديث » (٥) .

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧٠) .
(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣١) .

(٣) ينظر : « د . ت » ح رقم (٨٨) .
(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (٣٦) .
(٥) ينظر : « د . ت » ح رقم (٦٨) .

١٠ ـ أن يكون الرَّاوي حدث به من حفظه وليس هو بالقوي في الحفظ .

ومثاله : حديث الحسن بن سوار البغوي قال حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمغم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة الراهب قال : « رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيتِ عَلَى نَاقَةٍ ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ » ، قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا الشيخ ثقة ثقة والحديث غريب . ثمّ أطرق ساعة وقال : اكتبتموه من كتاب [1] ؟ قلنا : نعم [2] . ووصف أبو زرعة حفص بن غياث بقوله : « ساء حفظه بعد ما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا » [3] .

١١ ـ أن يخالف الحديث الإجماع .

ومثاله : ما تفرد به محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : « كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنَ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ » ، قال الترمذي : « وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت » [4] .

١٢ ـ أن يتفرَّد الرَّاوي الصَّدوق بإسناد جليل .

مثاله : حديث رواه عاصم بن هلال البارقي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » قال أبو عروبة : « لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لاحتج به الناس منذ مائتي سنة » [5] .

١٣ ـ أن يقارب في معناه حديثاً آخر يعرف بهذا الإسناد .

مثاله : ما تفرد به عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن

---

(١) أي ليس من حفظه ؟ .
(٢) ينظر : « د . ت » ح رقم (٧٠) .
(٣) « الجرح والتعديل » (١٨٦/٣) .

(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (٩١) .
(٥) سبق ذكره ص (٥٢) .

النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ » قال البخاري : « أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ... » [(١)] .

١٤ ـ التّفرّد النازل . فالتفرد النازل يستنكر منه ما لا يستنكر من التّفرّد في الطبقات العليا .

ومثاله : ما تفرد به قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين في السفر وقتيبة من طبقة شيوخ الأئمة ويعتبر تفرده نازلاً لذا استغربه وأنكره جمع من النقّاد قال الحاكم : « فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه » [(٢)] وقال الذهبي : « وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر » [(٣)] .

١٥ ـ أن يروي الحديث بإسناد تسبق إليه الألسن و هو الّذي يقال عنه : ((سلك الجادة)) .

مثاله : ما تفرد به عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ ... » ؛ أنكره الإمام أحمد وقال : « أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر وأهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس يحيلون عليهما » [(٤)] . وغيرها كثير [(٥)] .

وليس هذا مجال استقصاءها وإنما أردت أن أدلّل على أن الأئمة المتقدمين يحكمون القرائن في القبول والرد .

---

(١) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٥) .

(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٧٨) .

(٣) ينظر : « د . ت » ح رقم (١٩) .

(٤) ينظر : « د . ت » ح رقم (٩٢) .

(٥) منها : أن يعلم من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك ، ينظر : « د . ت » (ح رقم ٤٦) ، وأن يكون الراوي ليس بالقوي في بعض أحواله ، ينظر : « د . ت » (ح ١٤ ، ٢١ ، ٤١ ، ٨٦) . وحصر مرويات الراوي ومعرفة أن هذا الحديث ليس منها ، ينظر : « د . ت » (ح رقم ١٩ ، ٣٨ ، ٧٥ ، ٧٩) ، وأن يكون الغلط فاحشاً ، ينظر : « د . ت » (ح رقم ٨٥ ، ٨٨) ، وطبقة الراوي المتفرد في شيخه بين أصحابه ، ينظر : « د . ت » (ح رقم ٨٧) .



الفصل الثَّالث

موقف المحدثين المتأخرين عن عصر التَّدوين [1] من (تفرّد الثِّقة)

المبحث الأوَّل : عرض أقوالهم :

القول الأَوَّل : قبول ما تفرَّد به الثِّقة .

١ ـ قال ابن حبان (ت : ٣٥٤) : « وفي الجملة يجب أن تعتبر العدالة في نقل والأخبار ، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند ، وإن أوقفه غيره ، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات إذ العدالة لا توجب غيره » [2] .

٢ ـ وقال الحاكم (ت : ٤٠٥) : « وإذا انفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح » [3] . وقال : « ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون » [4] .

٣ ـ وقال ابن حزم (ت : ٤٥٦) : « الثقة مصدق في كل ما يروى » [5] . ويؤيد هذا القول تطبيقه العملي فقد رد على من طعن في حديث تفرد به ضمرة عن سفيان فقال : « هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة ، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه فقلنا : فكان ماذا إذا انفرد به ، ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد ؟ وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه ؟ فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأ ا دعوى بلا برهان ... » [6] .

---

(١) من بعد سنة (٣٠٠ هـ) إلى زمن ابن الصلاح (ت : ٦٤٣ هـ) ولم أستوعب وإنما أوردت منهم من له قول مشهور في هذه المسألة .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١٥١/١) .

(٣) « المستدرك » (١٢٨/٣) .

(٤) « المرجع نفسه » (٤١٣/١) .

(٥) « المحلى » (٢٢١/٢) .

(٦) « المرجع نفسه » (٢٠٢/٩ ـ ٢٠٣) .

٤ ـ وبقبول ما تفرد به الثقة مطلقاً قال الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣) ونقل اتفاق أهل العلم على ذلك في قوله : « اتفق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ... » (١) .

٥ ـ وهو ظاهر قول عبد الحق الإشبيلي (ت : ٥٨١) وابن القطان الفاسي (ت : ٦٢٨) . فقد قال عبد الحق في « أحكامه » : « تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة ثقة والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، ولا يضر انفراده به ، ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه » . قال ابن القطان : « وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب . ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلاً ولم يرو من وجه آخر منقطعاً أو مرسلاً أو موقوفاً إلا القليل ، وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على الألسن . قال : فجعل ذلك علة في الأخبار لا معنى له » (٢) .

٦ ـ وقال ابن الجوزي (ت : ٥٩٧) : « فما أقل فهم هؤلاء الذين شغلهم الحديث من التدقيق الذي لا يلزم في صحة الحديث وإنما وقع لقلة الفقه والفهم . إن البخاري ومسلماً تركا أحاديث أقوام لأ م خولفوا في الحديث فنقص الأكثرون من الحديث وزادوا ولو كان ثمّ فقه لعلموا أن الزيادة من الثقة مقبولة . وتركوا أحاديث أقوام لأ م انفردوا بالرواية عن شخص ، ومعلوم أن انفراد الثقة لا عيب فيه ، وتركوا من ذلك الغرائب وكل ذلك سوء فهم . ولهذا لم يلتزم الفقهاء هذا ، وقالوا : الزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يقبل القدح حتى يبين سببه ، وكل من لم يخالط الفقهاء وجهد مع المحدثين تأذى وساء فهمه ، فالحمد لله الذي أنعم علينا بالحالين » (٣) .

القول الثَّاني : مراعاة حال الرَّاوي المتفرِّد :

فيقبل من الحافظ ويتوقف في ما تفرد به الثقة غير القوي وهو قول الخليلي (ت : ٤٤٦) فقد قال : « وأما الأفراد : فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ

---

(١) « الكفاية » (٥٣٩/٢) بتصرف يسير .

(٢) « نصب الراية » (٢٧٩/٣) . وهذا كالتصريح من ابن القطان أنه لا يعل الموصول بغيره إذا انفرد به الثقة . وكلام الإشبيلي قريب منه .

(٣) « صيد الخاطر » (ص : ٢٢٤) ؛ وهذا فيه : أن جذور القول بقبول ما تفرد به الثقة من غير تقييد مأخوذ عن الفقهاء ، لا عن المحدثين . ويؤخذ على ابن الجوزي شدته في تقرير مذهبه . ونبزه للمحدثين وهم أئمة هذا الشأن ، ولا يبعد أنه يمثل رأي الفقهاء في وقته تجاه المحدثين .

والأئمة فهو صحيح متفق عليه »[١] . وقال في موضع آخر : « الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة . فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به »[٢] ...

قال ابن رجب : « وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات وبين ما ينفرد به إمام حافظ ؟ فما انفرد به إمام أو حافظ قبل ، واحتج به بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ وحكى ذلك عن حفاظ الحديث »[٣] .

القول الثَّالث : مراعاة حال الرَّاوي المتفرِّد ومخالفته لغيره :

وهذا هو قول ابن الصلاح (ت : ٦٤٣) فقد قال : « إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لِمَا رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط[٤] كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة ِلما رواه غيره إنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد ، كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح . ثمّ هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك ، رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر . فخرج من ذلك أن الشاذ المردود[٥] قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف . والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم »[٦] .

---

(١) « الإرشاد » ـ المنتخب منه ـ (١٦٧/١) .

(٢) « المرجع نفسه » (١٧٦/١ ـ ١٧٧) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٥٢/١) .

(٤) وقد بين مراده بالضابط فقال في « مقدمة علوم الحديث » (ص : ١٠٦) : « يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة لهم ولو من حيث المعنى لروايا م ، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاف ضبطه ، ولم يحتج بحديثه » .

(٥) وهذا يشمل المنكر لأنه لم يفرق بينهما .

(٦) « علوم الحديث » (ص : ٧٩) .

المبحث الثَّاني : مقارنة هذه الأقوال بأقوال الأئمَّة المتقدِّمين :

بتأمل هذه الأقوال يتبين الآتي :

١ ـ ركز الخليلي على حال الراوي المتفرد ، فقبل تفرد الحافظ وتوقف في تفرد الثقة [١] . وقبوله تفرد الحافظ عرف عن الأئمة المتقدمين ، فقد قال به مسلم [٢] ، والبرديجي [٣] .

وتوقفه عن قبول ما تفرد به الثقة لم يسبق إليه - فيما أعلم - . ويشبه أن يكون مراده بالتوقف أنه محل تبين ونظر . ويدل على ذلك أنه لم يقبله كما قبل حديث الحافظ ، ولم يجزم برده كما رد حديث غير الثقة . فيحتمل حينئذ أنه يتطلب له القرائن فيكون موافقاً لقول البرديجي في موقفه من أحاديث الشيوخ [٤] . والثقة الذي دون الحافظ لا يخلو من شئ من القصور يتطلب لأجله ما يعضده . وهو ذا موافق لما كان عليه الأئمة المتقدمون .

٢ ـ أما قول ابن الصلاح فركز على عدم مخالفة الراوي المتفرد لمن هو أوثق منه وهو ذا القيد موافق لأئمة هذا الشأن الذين أكثروا من تعليل الأحاديث بالمخالفة وممن نص على نفيها الشافعي كما سبق في قوله [٥] . ومفهوم قوله (ابن الصلاح) أنه إن لم توجد مخالفة من هو أوثق منه فإنه يقبل تفرده . وقد بنى حكمه في القبول والرد على حال الراوي المتفرد ، مما يعني تغير الحكم تبعاً لحال الراوي فقط . فقبل ما تفرد به الحافظ ، أما من كان دون الحافظ ويشمل الثقة ، والثقة غير القوي ، والصدوق ونحوه فإن تفرده يؤثر على حديثه فيـ له عن درجة الصحة إلى درجة الحسن وإن نزل عن هذه المرتبة لم يقبل ما تفرد به .

---

(١) الثقة هنا مشعر بعدم القوة .

(٢) سبق ص (١٨٤) .

(٣) سبق ص (٣٥ ، ٧١ ، ١٨٤) .

(٤) كما في قوله السابق ص (٣٥ ، ٧١ ، ١٨٤) : « فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام ، وأبان ، والأوزاعي ، ينظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع ، وإن كان لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا من طريق أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا » .

(٥) سبق ص (٨٥ ، ١٨٤) .

فأما قبوله ما تفرد به الحافظ فسبق القول أنه موافق لمنهج الأئمة المتقدمين ما لم يظهر أو يترجح خطؤه فيه عندهم . وبه قال مسلم والبرديجي - كما سبق [(١)] - إذ أن قرينة ضبط الراوي من أقوى قرائن القبول [(٢)] وأما من دونه في الضبط فحاله محل نظر عند الناقد - كما قال ابن الصلاح - وهو كذلك عند الأئمة المتقدمين وممن ذكر ذلك البرديجي . وحال هذا الراوي من أسباب الاختلاف بين الأئمة النقّاد [(٣)] . وقد خالف ابن الصلاح الأئمة المتقدمين في موقفه من هذا الراوي في أمرين :

الأوَّل : أنه جعل حال هذا الراوي هو محور النظر والنقد وبحسب حاله يكون موقف الناقد منه . والأئمة المتقدمون لا يقصرون نظرهم على هذا بل يراعون قرائن أخرى مثل : معنى الحديث ، وهل فيه ما يستنكر ، وهل له ما يشهد له ، ومدى موافقته للأصول الثابتة ، وحال الراوي في شيخه ، وطبقة الراوي المتفرد . وهل يحتمل التفرد به . وغيرها من القرائن [(٤)] .

الثَّاني : أنه حدد للراوي غير البعيد من درجة الضابط درجة الحسن . وكلامه يشعر بأن هذا مطرد في حديث هذا الراوي . وتثبيت هذا الحكم على حديث هذا النوع من الرواة لم يرد له ذكر عند من سبق أن ذكرنا أقوالهم من الأئمة المتقدمين [(٥)] . ومخالف لمنهج الأئمة الذين يحكمون في حديث هذا الراوي القرائن وينتقون من حديثه ما علموا صحته ، ويردون ما غلط فيه [(٦)] .

---

(١) سبق ص (١٨٤) .

(٢) ومن ذلك ما قاله مسلم في « التمييز » (ص : ١٨٩) : « الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم » . وقال الترمذي كما في « شرح علل الترمذي » (٤١٩/١) : « فإذا زاد حافظ من يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه » .

(٣) ينظر « د . ت » ح رقم (١١،٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩١) .

(٤) وقد سبق ذكر أشهرها ص (١٩٢) .

(٥) قال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٣٤٤/١) : « أكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث : إنه صحيح أو ضعيف . ويقولون : منكر وموضوع وباطل » .

(٦) وقد كثر القول بتحسين حديث هذا النوع من الرواة بعد ابن الصلاح ولعلهم تأثروا بقوله هذا . وقد سبق القول ص (١٨٧) على أن الأئمة لا يطلقون على حديث هذا النوع من الرواة حكماً واحداً بل ينتقون من حديثه ما صح ويدعون ما علموا أنه أخطأ فيه وهو ما يمكن أن يسمى بمنهج الانتقاء . وبه يتبين مخالفة ابن الصلاح ومن وافقه في هذه المسألة لمنهج الأئمة المتقدمين .

٣ ـ أما القول بقبول تفرد الثقة من غير قيد فمخالف لمنهج أئمة هذا الشأن وله أثر واسع في السنة قبولاً ورداً لذا سأفرد الحديث عنه في المبحث التالي .

المبحث الثَّالث : القول بقبول ما تفرَّد به الثِّقة :

هذا القول أثر على السنة ، وتغير به منهج القبول والرد ، وقبلت على إثر القول به أحاديث ظاهرها الصحة وهي معلولة . كانت مردودة عند الأئمة المتقدمين فأصبح معمولاً ا بعدما صححها القائلون بقبول ما تفرد به الثقة [١] . يقول ابن حجر : « والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشرع » [٢] ولذا سأفصل القول فيها عبر المطالب التالية :

المطلب الأوَّل : مخالفة هذا القول لمنهج الأئمَّة المتقدِّمين :

القول بقبول ما تفرد به الثقة من غير أن يقيد بكون المتفرد حافظاً يعتمد على حفظه ، يدل بظاهره على قبول حديث كل من وصف بأنه ثقة . وهذا يخالف أقوالهم النظرية وتطبيقا م العملية .

أ) فأما أقوالهم النَّظريَّة ؛ فاشترطوا لقبول حديث المتفرد أن يكون ممن يعتمد على حفظه فمن ذلك :

١ ـ قال أبو داود : سألت أحمد : إسرائيل إذا تفرد بحديث تحتج به ؟ قال إسرائيل ثبت الحديث [٣] .

٢ ـ وقال مسلم : « حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم [٤] في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، إذا وجد كذلك ثمّ زاد شيئاً عند أصحابه قبلت زيادته » [٥] .

---

(١) وقد سبق ص (٢٠١) ذكرهم وذكر أقوالهم بما أغنى عن إعاد ا .
(٢) « الفتح » (٢٦٥/١) .
(٣) « سِير أعلام النبلاء » (٣٥٧/٧) .
(٤) وهذا ظاهر في أنه يحكي ما عليه العمل عند محدثي زمانه .
(٥) « مقدمة صحيح مسلم » (٧/١) .

٣ ـ وقال الترمذي : « فإن زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه » [١] قال ابن رجب : « هذا أيضاً ظاهر كلام أحمد » [٢] .

٤ ـ وقال ابن رجب : « أكثر الحفاظ المتقدمين فإ م يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه : «إنه لا يتابع عليه » ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته كالزهري ونحوه ... » [٣] .

وقال في موضع آخر : « إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد ، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر ، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون ... وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا ، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له ، أم يقبل قوله لثقته وحفظه ، ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري والثوري وشعبة والأعمش [٤] .

ب) وأما تطبيقاتهم العلمية ؛ فقد ورد أ م يوثقون الراوي ويردون بعض حديثه (ولو كان تفرد الثقة عندهم مقبولاً مطلقاً لما ردوا حديثه) . ومن ذلك :

١ ـ قال أحمد في حديث تفرد به الحسن بن سوار : « هذا الشيخ ثقة ثقة والحديث غريب [٥] . ثمّ أطرق ساعة وقال : اكتبتموه من كتاب ؟ قلنا : نعم » [٦] .

٢ ـ وقال النسائي في حديث تفرد به أيمن بن نابل : « أيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ » [٧] .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤١٩/١) .

(٢) « المرجع نفسه » (٤١٩/١) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٣٥٢/١ ـ ٣٥٣) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٧١٩/٢) وفيه أن الثقة الحافظ إذا تفرد وخولف فإن الأئمة يترددون في قبول ما تفرد به ومن دونه من باب أولى . وأنه يرجح قبول حديثه كون شيخه واسع الرواية . وهذا يدل على مراعاة م للقرائن كما سبق تقريره .

(٥) ولا يعني أنه فرد بل أشار إلى أن في نفسه منه شيئاً بدلالة السياق .

(٦) « ذيب الكمال » (١٧٠/٦) وهو في « د . ت » ح رقم (٧٠) .

(٧) « تحفة الأشراف » (٢٨٨/٢) وهو في « د . ت » ح (٨٥) .

٣ ـ وقال أبو حاتم الرازي في حديث رواه مروان بن محمد الطاطري : « هذا حديث منكر بهذا الإسناد » [(١)] ، مع أنه قال عن مروان : « ثقة » [(٢)] .

٤ ـ وقال أبو داود : قلت لأحمد : عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : ثقة قلت : يخطئ ؟ قال : نعم وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء » [(٣)] وقال عن حديثه في « الشفعة » : « هذا حديث منكر » [(٤)] .

٥ ـ وقال الدارقطني في حديث رواه سفيان بن عيينة : « لعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه » [(٥)] .

٦ ـ وقال أبو زرعة الرازي عن حديث تفرد به أبو الأحوص : « وهم أبو الأحوص » [(٦)] . مع أنه قال عن أبي الأحوص : « ثقة » [(٧)] .

وقد أشار بعض أهل العلم إلى ضعف قول من أطلق قبول ما تفرد به الثقة . منهم الذهبي وابن حجر .

فالذهبي ذكر أن بعض أفراد الثقات لا تقبل عند أئمة هذا الشأن في قوله : « وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرا » [(٨)] . وقال أيضاً : « فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة وأبي سلمة التبوذكي وقالوا : هذا منكر » [(٩)] . وهؤلاء الذين ذكرهم كلهم ثقات [(١٠)] .

---

(١) « علل الحديث » (٩٩/٣ رقم ٢٣٨٤) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٢٧٥/٨) وهو في « د . ت » ح رقم (٥٥) .
(٣) « سؤالات أبي داود » (ص : ٢٩٦ رقم ٣٥٨) وهذا يدل على أنه ليس من حد الثقة أن لا يخطئ .
(٤) « العلل ومعرفة الرجال » (٢ / ٨١) وهو في « د . ت » ح رقم (٨٨) .
(٥) « سنن الدارقطني » (٣٥١/٤ رقم ٣٥٨٥) وهو في « د . ت » ح رقم (٢) .
(٦) « علل الحديث » (٢٥٠/٢) وهو في « د . ت » ح رقم (٦) .
(٧) « الجرح والتعديل » (٢٦٠/٤) .
(٨) « الموقظة » (٦٩٠/٢) .
(٩) « الموقظة » (ص : ٧٧ ـ ٧٨) .
(١٠) كما في « التقريب » .

ونقض ابن حجر دعوى الخطيب الاتفاق على قبول ما تفرد به الثقة - وهو أشهر القائلين بهذا القول فقال : « احتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً فكذلك انفراده بالزيادة وهو احتجاج مردود لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان ، يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ » [1] .

المطلب الثَّاني : الآثار المترتبة على القول بقبول ما تفرّد به الثِّقة .

هذا القول له آثار على السنة منها :

الأثر الأوَّل ـ أنَّهُ يلزم منه إبطال علم العلل أو إضعافه .

فالعلة تكمن في أحاديث الثقات وفي غيرها . ولكن أهمها وأغمضها ما وجد منها في أحاديث الثقات فإنها مظنة القبول اعتماداً على ثقة راويها أما الضعيف فحاله يكفي في رد حديثه يقول الحاكم : « وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً ... » [2] وقال ابن الصلاح : « المعلل هو : الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر » [3] .

فإذا قيل بقبول كل ما تفرد به الثقة - وفي أحاديث الثقات ما هو معلول - كان لازمه قبول أحاديث معلولة ، والحكم على الحديث بالقبول ينافي كونه معلولاً .

الأثر الثَّاني ـ الاختلاف المنهجي في النقد المؤثر على ميزان القبول والرَّدّ :

إذا كان الأئمة المتقدمون يحكمون القرائن فيما تفرد به الثقة ؛ فيقبلون بعضها ، ويردون بعضها ، فإن القول بقبول ما تفرد به الثقة من غير النظر إلى القرائن التي راعاها الأئمة المتقدمون سيتغير به ميزان النقد ، وهذا ما حصل .

ومن الأمثلة العملية على ذلك :

١ ـ حديث تفرد به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

---

(١) « النكت » (٢/٦٩٠) .
(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٥٩) .
(٣) « علوم الحديث » ص (٩٠) .

« أنّ النَّبيَّ ﷺ رأى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ ؟ » ، وقد أنكره يحيى القطان والبخاري وأبو حاتم والنسائي وحمزة الكناني »[(١)] . وخالفهم : ابن حبان فأخرجه في « صحيحه »[(٢)] وابن كثير - وأشار إلى قوة ظاهر إسناده في قوله : « رجال إسناده واتصاله على شرط الصحيحين ، وقد قبل الشيخان تفرد معمر عن الزهري في غير ما حديث »[(٣)] . وقد انتقد ابن حجر مسلك ابن حبان فقال : « وقد جرى ابن حبان على ظاهر الإسناد فأخرجه في « صحيحه »[(٤)] . ومراده أنه لم يتنبه لعلته فصححه ، وسبب ذلك أنه اكتفى بالنظر إلى ظاهر الإسناد .

٢ ـ وحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ »[(٥)] .

قال البخاري : هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ... »[(٦)] ، وتابعه على قوله هذا أبو عوانة[(٧)] . وخالف ابن حبان فأخرجه في « صحيحه »[(٨)] ولعله لقوة ظاهر إسناده .

٣ ـ وحديث تفرد به حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : « أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ... » ، وخالف حماد في رفعه بقية أصحاب أيوب .

فتتابع جمع من الأئمة على تخطئة حماد منهم : مالك بن أنس ، وعلي بن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، والترمذي ، والأثرم ، ومحمد بن

---

(١) وهو في « د . ت » ح رقم (٨) .
(٢) « صحيح ابن حبان » (٣٢٠/١٥ رقم ٦٨٩٧) .
(٣) « شمائل الرسول ﷺ » (ص : ٣٩٧) .
(٤) « نتائج الأفكار » (ص : ١٣٦ ـ ١٣٨) وسياق قوله يدل على أنه لا يرتضي صنيعه .
(٥) وهو في « د . ت » ح رقم (١٥) .
(٦) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٦٥٦) .
(٧) وهو في « مسنده » (٤ / ٥٢) .
(٨) « صحيح ابن حبان » (١٨٣/١٠ رقم ٤٣٤١) .

يحيى الذهلي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر [١] . ومع تتابع هؤلاء الأئمة وكثر م بما يشبه الاتفاق على رده . فقد خالفهم : الذهبي وقال عنه : « صحيح » [٢] . وابن حجر وقال عنه بعد أن ذكر له طرقاً ضعيفة - : « وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة » [٣] .

وأحمد شاكر وقال عنه : « أما أن يكون حماد أخطأ في هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسانٍ غير نبي ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول . ووقوع حادثة لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال والجمع بين الروايات ممكن ... وأما كلامهم في حماد بن سلمة فليس فيه شيء من النصفة بل هو ثقة حجة ... » [٤] . والألباني وقال عنه - بعد أن أبطل ما أعل به - : « فتبين مما تقدم أن حديث الباب حديث صحيح ، وأن ما أعلوه به من التفرد والمخالفة غير صحيح فلا يغتر بذلك أحد ... » [٥] . فالشاهد في هذا المثال هو قول أحمد شاكر [٦] في قوله : « بل هو ثقة حجة » وكأنه لأجل هذا قبله [٧] .

٤ ـ ما تفرد به همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » [٨] .

هذا الحديث أنكره أبو داود [٩] وقال النسائي : « وهذا الحديث غير محفوظ » [١٠] ،

---

(١) وهو في « د . ت » ح رقم (٣١) .

(٢) « تنقيح التحقيق » (٢٩٧/٢) .

(٣) « الفتح » (١٢٢/٢) .

(٤) حاشية « سنن الترمذي » (٣٩٦/١) .

(٥) « صحيح سنن أبي داود » (٣١/٣ ـ ٤٣) .

(٦) وهو ممن عرف بتصحيح الأحاديث على ظاهر الإسناد .

(٧) وهذا أيضاً يصلح مثالاً على أن تتابع الأئمة المتقدمين لم يراعه بعض من جاء بعدهم في حين أن تتابعهم من أقوى الأدلة على صحة ما ذهبوا إليه وضعف قول من خالفهم . يقول ابن حجر في « النكت » (٧١١/٢) : « فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه » .

(٨) وهو في « د . ت » ح رقم (٦٢) .

(٩) « سنن أبي داود » (٥٢/١ رقم ١٩) .

(١٠) « السنن الكبرى » (٣٨٤/٨ رقم ٩٤٧٠) .

وقال النووي : « حديث ضعيف ، ضعفه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والجمهور ... » [١] .

وخالف بعض من راعى ظاهر الإسناد فصححه منهم الحاكم فقد قال عنه : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » [٢] ، وتعقبه الألباني بقوله : « وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وقد اغتر به الحاكم فقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي [٣] .

ومنهم المنذري في قوله : « والصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات » [٤] وهذا ظاهر أنه حكم عليه بناء على ظاهر إسناده ولم يدقق في علته التي راعاها أبو داود والنسائي فخالفهما .

٥ ـ ما تفرد به أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ مَاءً » [٥] .

قال ابن رجب : « وهذا الحديث مما أتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق . منهم : إسماعيل بن أبي خالد ، وشعبة ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو بكر الأثرم ، والجوزجاني ، والترمذي ، والدارقطني ... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ : لا يحل أن يروى هذا الحديث . يعني أنه خطأ مقطوع به ، فلا تحل روايته من دون بيان علته .

وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ، ووافقتهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي » [٦] .

---

(١) « خلاصة الأحكام » (١/١٥١) .

(٢) « المستدرك » (١/١٨٧) .

(٣) « سنن صحيح أبي داود » (٩/١٣) .

(٤) « التلخيص الحبير » (١/١٠٨) .

(٥) وهو في « د . ت » ح رقم (٣٩) .

(٦) « فتح الباري » (١/٣٦٢) . وقول ابن رجب صريح أن هذا هو منهج الفقهاء المتأخرين لا منهج أئمة الحديث ، وأن بعض المحدثين تابعوهم على هذا القول ، فنتج الاختلاف في ميزان القبول والرد ، فصححت أحاديث كانت معلولة .

٦ ـ ما تفرد به ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عتقَ » [١] . وقد أنكره الإمام أحمد ورده رداً شديداً وقال : « لو قال رجل : إن هذا كذب لما كان مخطئاً [٢] وأنكره الترمذي [٣] والنسائي [٤] والبيهقي [٥] .

ومع إنكار هؤلاء الأئمة فقد قبله طائفة من أهل العلم المتأخرين وفي كلامهم بعضهم ما يدل على أنه قبله بناء على صحة ظاهر إسناده ومن ذلك .

ـ ابن حزم في قوله : « فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة ... » [٦] .

ـ وقال عبد الحق الإشبيلي : « تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري ، وضمرة ثقة ... » [٧] ووافقه على قوله ابن القطان الفاسي [٨] .

ـ وقال الألباني : « فالصواب أن هذا الحديث ذا الإسناد صحيح ، وقد صححه جماعة وقد أحسن ابن التركماني في الرد على البيهقي فقال في « الجوهر النقي » (٢٩٠/١٠) : « ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ، ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده ... » » [٩] .

فهذا الحديث كان عند أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي منكراً مردوداً ، ولم يستبعد أحمد أن يكون مكذوباً . فأصبح عند من يحكم ظاهر الإسناد صحيحاً ؛ لأن الراوي المتفرد به ثقة .

وقد أظهرت الدراسة التطبيقية أن القائلين ذا القول يغلب عليهم قبول الأحاديث

---

(١) وهو في « د . ت » ح رقم (٨٢) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٤٦١/٤) .
(٣) « سنن الترمذي » (٦٤٧/٣) .
(٤) في « الكبرى » (١٣/٥ رقم ٤٨٧٧) .
(٥) « معرفة السنن والآثار » (٤٠٧/١٤) .
(٦) « المحلى » (٢٠٢/٩ ـ ٢٠٣) .
(٧) « نصب الراية » (٢٧٩/٣) .
(٨) « المرجع نفسه » (٢٧٩/٣) .
(٩) « إرواء الغليل » (١٧٠/٦) .

وتصحيحها مقارنة بما كان عليه الأئمة المتقدمون [١] .

و ﺑﺬا يتبين خطورة التصحيح بناء على ظاهر الإسناد على السنة . وقد تنبه أهل العلم لخطورة هذا المسلك وأن التصحيح لا يكفي بناء على ظاهر الإسناد . فقال الخليلي : « إذا أسند لك الحديث عن الزهري أو عن غيره من الأئمة فلا تحكم بصحته بمجرد الإسناد فقد يخطئ الثقة » - وذكر مثالاً [٢] . وقال الحاكم : « الصحيح لا يعرف بروايته فقط وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع من العلم [٣] عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما خفي عنه من علة الحديث » [٤] .

وقال ابن حجر : « ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة » [٥] .

المطلب الثَّالث : الأسباب الَّتي أدت إلى ظهور القول بقبول ما تفرّد به الثِّقة مطلقاً .

هذا القول الذي أسهم في تغير موازين النقد عما كانت عليه عند أئمة هذا الشأن يصعب تحديد بداية ظهوره إلا أنه استقر القول به فيما يبدو في زمن الخطيب البغدادي حتى نقل « اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله » [٦] وسبقه إلى القول بقبول ما تفرد به الثقة ابن حبان والحاكم [٧] . وتبعه بعض من جاء بعده . ومع أنه قد رده جمع من أهل العلم ممن تأخروا عن زمن هؤلاء منهم : ابن تيمية ، وابن رجب ، وابن القيم ، والذهبي والعلائي ، وابن حجر [٨] والسخاوي [٩] . إلا

---

(١) ينظر الجدول المرفق بالنتائج .
(٢) « الإرشاد » (٢٠٢/١) .
(٣) أي معرفة الصحيح والسقيم .
(٤) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٢٣٨) ولم يطبق الحاكم هذا القول عملياً فإنه ممن ارتضى التصحيح على ظاهر الإسناد . كما سبق ص (٢٠١) .
(٥) « النكت » (٢٧٤/١) .
(٦) « الكفاية » (ص : ٥٩٨) .
(٧) كما سبق ص (١٨٤) .
(٨) كما سبق ص (١٨٧) .
(٩) « فتح المغيث » (٢٥٠/١) .

أنه بقى من يقول به ويمارسه في التطبيق العملي إلى يومنا هذا [(١)] .

ويمكن أن تلخص أسباب ظهوره فيما يلي :

١ ـ تساهل بعض المحدثين في إطلاقه ونسبته للمحدثين المتقدِّمين :

ومن ذلك قول الحاكم في حديث تفرد به أبو الأزهر : « صحيح على شرط الشيخين ، وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة ، وإذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح » [(٢)] وظاهره أن هذا هو منهج الأئمة الذين سبقوه . وكذلك الخطيب في نقله الاتفاق على قبول ما تفرد به الثقة - كما مر آنفاً - ولا يخفى أثر الخطيب في علوم الحديث فقد وصفه ابن نقطه بقوله : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه » [(٣)] .

٢ ـ أن لفظ (الثّقة) لها إطلاق واسع :

فتشمل « الثقة الحافظ » و « الثقة غير القوي » [(٤)] . فربما أطلقها الأئمة المتقدمون وعنوا الحافظ فعمم معناها من جاء بعدهم على كل ثقة .

فمن إطلاق الثقة على الحفاظ الكبار ما قاله عمرو بن علي : أخبرنا عبد حدثنا أبو خلدة . فقال رجل يا أبا سعيد! أكان ثقة ؟ فقال : كان خياراً وكان مسلماً وكان صدوقاً . الثقة : شعبة وسفيان » [(٥)] .

ومن إطلاق الثقة على من ليس بالقوي ما ذكره الذهبي في قوله : « ثمّ ننتقل إلى اليقظ المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة ... » [(٦)] .

قال ابن أبي شيبة : سمعت علياً - يعني ابن المديني - وسئل عن أيمن بن نابل فقال : كان

---

(١) فإن كثيراً من الدراسات الحديثية لاسيما ما يتعلق منها بالتحقيق تكتفي بدراسة ظاهر الإسناد ومنهم من يصحح الحديث بناء على ذلك ـ ينظر مثاله في « د . ت » ح رقم (٣٤) ـ ومنهم من يكتفي بصحة ظاهر إسناده وهذا أخف من الذي قبله .

(٢) « المستدرك » (١٢٨/٣) .

(٣) « نزهة النظر » (ص : ١٢) .

(٤) ينظر تفصيل ذلك فيما سبق ص (٢٥) .

(٥) « التعديل والتجريح » للباجي (٢٨٣/١ ـ ٢٨٤) .

(٦) « الموقظة » (ص : ٧٧) .

ثقة وليس بالقوي [١] .

وقال يحيى بن معين : محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة [٢] .

٣ ـ ورد عن الأئمَّة المتقدِّمين عبارات مجملة ومطلقة ؛

يوهم ظاهرها أ م يقبلون ما تفرد به الثقة أو ما زاد الثقة في حين أن في المفصل من أقوالهم وتطبيقا م العملية ما يدل على بيا ا وتقييدها ومن ذلك قول سفيان الثوري : « إذا حدثك ثقة عن غير ثقة فلا تأخذه ، وإذا حدثك غير ثقة عن ثقة فلا تأخذه ، وإذا حدثك ثقة عن ثقة فخذه » [٣] . وقال مسلم : « خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل » [٤] . وسئل البخاري عن هذا الحديث : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ » فحكم بوصله وقال : « الزيادة من الثقة مقبولة » [٥] . وقال ابن أبي حاتم : « وسألت أبا زرعة عن حديث رواه علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في « قصّة الغار » [٦] . قال أبو زرعة : لا أعلم أنه رواه غير علي بن مسهر . قلت له : هو صحيح ؟ قال : نعم ؛ علي ابن مسهر ثقة [٧] .

مناقشة ذلك :

أما قول سفيان فيحمل على أنه أراد الثقة الحافظ المتين في حفظه . فسفيان لا يقبل كل ما رواه الثقة والدليل على هذا : أنه حدثه زائدة بحديث عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ... فقال له سفيان : إنك ثقة ، وإنك لتحدثنا عن ثقة [٨] وما يقبل قلبي أن

---

(١) « سؤالات ابن أبي شيبة » (ص : ١٤٥ رقم ١٩٥) .
(٢) « التعديل والتجريح » (١ / ٢٨٥) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٢٩/٢) .
(٤) « مقدمة صحيح مسلم » (٣٠/١) .
(٥) « الكفاية » (ص : ٤٥٢) .
(٦) أخرجه البخاري (٣ / ١٢٧٨ رقم ٣٢٧٨) ومسلم (٢٠٩٩/٤ رقم ٢٧٤٣) .
(٧) « علل الحديث » (٣٠٩/٣ رقم ٢٨٣٢) ويؤخذ منه أن التفرد عند أبي زرعة ليس علة بذاته بدلالة تصحيحه هذا الحديث مع حكمه عليه بالتفرد .
(٨) وزائدة قال عنه في « التقريب » : « ثقة ثبت صاحب سنة » وشعبة قال عنه : « ثقة حافظ متقن » ومع ذلك لم يطلق عليهما سفيان إلا كلمة « ثقة » فتبين أنه يطلق الثقة على الحافظ ـ كما ذكرنا أعلاه ـ .

هذا من حديثه سلمة ... » [١] .

فمع أنه وثقة فلم يقبل حديثه هذا . وهذا يدل على أنه لا يقبل كل ما رواه الثقة فيحمل قوله السابق على هذا ليتبين موقفه على الصحيح .

وأما مسلم فكذلك يريد بالثقة الحافظ بدلالة قوله - في موضع آخر - في وصف من يقبل حديثه إذا تفرد : « أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ... » [٢] .

وقال في حديث تفرد به هشام بن رام : « إنما روى هشام بن رام وهو شيخ من الشيوخ لا يقر الحديث به إذا انفرد » [٣] . وهشام هذا وثقه ابن وارة والخطيب وذكره ابن حبان في « ثقاته » [٤] وقال عنه في « التقريب » : « ثقة » .

فعلم ذا من هو « الثقة » المقصود في قول مسلم .

وأما قول البخاري : « الزيادة من الثقة مقبولة » فإنما هي مقيدة بحديث معين يقول ابن رجب : « وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث . وإلا فمن تأمل كتاب « تأريخ البخاري » تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة » . وقال : « وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ثمّ يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ... فدل على أن مرادهم زيادة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ » [٥] .

وقال ابن حجر : « ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن رد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل بما ظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع أُخر » [٦] .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٧٧٤/٢ ـ ٧٧٥) ثمّ تبين أن الحديث غير صحيح كما قال سفيان .

(٢) « مقدمة صحيح مسلم » (٧/١) .

(٣) « التمييز » (ص : ٢١٥) وهو في « د . ت » ح رقم (١٧) .

(٤) « ذيب التهذيب » (٣٣/١١) .

(٥) « شرح علل الترمذي » (٤٢٩/١) .

(٦) « النكت » (٦٠٧/٢) .

وأما قول أبي زرعة : علي بن مسهر ثقة » فلا يؤخذ منه أن كل ما رواه الثقة فهو صحيح عنده بل غاية ما فيه أنه استدل بثقة راويه على صحته . وثقة الراوي من قرائن القبول وإلا فقد ورد عنه أنه يرد بعض ما رواه الثقات . ومن ذلك أنه رد حديث تفرد به عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس وقال عنه : « خطأ »[1] مع أنه قال عن يونس بأنه « حافظ »[2] .

٤ ـ التأثر بأقوال الفقهاء والأصوليين ـ :

فالفقهاء والأصوليون شاركوا متأخري المحدثين في « علوم الحديث » . والقول بقبول ما تفرد به الثّقة من أقوالهم ، وعنهم أخذه من قال به من المحدثين لاسيما من جمع منهم بين الفقه والحديث .

ومما يدل على أنَّهُ من أقوال الفقهاء والأصوليين لا من أقوال أئمَّة المحدثين ما يلي :

١ ـ قال الحاكم : « القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه : خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده ، ثمّ يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه .

ومثاله : حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ؛ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ » . هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير - وهو ثقة - وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير ، وهذا القسم مما يكثر ، ويستدل ذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا ، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء ، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة[3] فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه لما

=

(١) « علل الحديث » (٣٥٩/٢ رقم ١٤٣٠) وهو في « د . ت » ح رقم (٣٤) وينظر كذلك ح رقم (٦) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٢٩٢/٦) .

(٣) يقارن هذا بما سبق من قوله (ص ٢٠١) : « ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون » ؛ ليتبين أنه اختار منهج الفقهاء على منهج أئمة الحديث . وهذا من الأدلة على تأثر متأخري المحدثين ومنهم الحاكم بآراء الفقهاء في هذه المسألة وفي غيرها .

يخشى من الوهم على هذا الواحد ... » [١] .

٢ ـ وقال ابن الجوزي : في معرض نقده للمحدثين [٢] : « وتركوا أحاديث أقوام لأ م انفردوا بالرواية عن شخص ، ومعلوم أن انفراد الثقة لا عيب فيه ، وتركوا من ذلك الغرائب ، وكل ذلك سوء فهم ، ولهذا لم يلتزم الفقهاء هذا ، وقالوا : الزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يقبل القدح حتى يبين سببه ... » [٣] .

٣ ـ وقال القاضي أبو يعلى : « معنى قول الإمام أحمد (ضعيف) على طريقة أصحاب الحديث لأ م يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء كالإرسال ، والتدليس ، والتفرد بزيادة في الحديث لم يروها الجماعة وهذا موجود في كتبهم « تفرد به فلان وحده » ... » [٤] .

٤ ـ وذكر الخطيب البغدادي الاختلاف في الوصل والإرسال وقال : « أكثر أصحاب الحديث أن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل . وقال بعضهم إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم . وقال بعضهم : إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله . ومنهم من قال : لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ :ِ إنه عدل ؛ لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته .

ومنهم من قال : الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ، ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ، ويلزم العمل به وإن خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة وهذا القول هو الصحيح عندنا ؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا

(١) « المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل » للحاكم (ص : ١١٦ ـ ١١٧) .

(٢) ولعلّ له عذرا في أنه عاصر بعض متأخري المحدثين الذين لم يمثلوا ما كان عليه المحدثون الأوائل ولم يتفقهوا في الدين . فلا يستبعد أنه قاس ما سمع على ما رأى .

(٣) « صيد الخاطر » (٢٢٤) وتطلبه إقامة الأدلة على التعليل لا يتيسر في كل حديث وهو كتطلب الفقيه الذي جاء لأبي حاتم وطالبه بإقامة الأدلة على صحة ما يقول . ينظر ما سبق ص (١٧٠) . ولا يخفى أن الحكم على ظاهر الإسناد أسهل في التطبيق العملي . ولعل هذا من العوامل التي تسببت في قبول ما تفرد به الثقة عند الفقهاء ومن تبعهم من متأخري المحدثين .

(٤) ومن هنا يتضح الاختلاف المنهجي في التصحيح والتضعيف . وأن نقد الفقهاء ومن تبعهم كما صرح به أبو يعلى ليس على منهج أئمة هذا الشأن ، الذين هم المرجع فيه .

تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أ م أرسلوه لغرض أو نسيان والناسي لا يقضي له على الذاكر »[١] .

٥ ـ وحكى ابن الصلاح قول الخطيب هذا وقال : « وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله »[٢] .

٦ ـ وقال ابن حجر : « وقد تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقاً . وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلاً : بأن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا ؛ لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء من ثقة فسبيله القبول[٣] ، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح ، وإن كان قال نقلاً عمن تقدمه فليس لهم في ذلك عمل مطرد » . قلت (ابن حجر) : « قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره ثمّ قال : هذا هو الحق في هذا الأصل وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم : أبو بكر البزار لكن أكثرهم (يعني المحدثين) على الرأي الأول (يعني تقديم الإرسال على الوصل) . وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن

---

(١) « الكفاية » (ص : ٥٨٠ ـ ٥٨١) . وظاهر كلام الخطيب يدلّ على أن أصحاب الحديث لهم في هذه المسألة أقوال متعددة .

والذي يظهر أن هذه ليست أقوالاً في المسألة وإنما هي قرائن مختلفة راعوها بحسب الحديث المعين . والقرائن التي تحتف بالحديث المعين مختلفة ، ومنها : الترجيح بالحفظ أو الكثرة أو إعلال المرفوع بالمرسل إذا كان المرسل أصح وغيرها . وفي التطبيق العملي إنما يذكر الناقد القرينة الأقوى . فإذا ذكر الناقد مثلاً قرينة الحفظ في حديث . ثمّ ذكر قرينة إعلاله بالمرسل في حديث آخر بدت وكأ ا أقوال متباينة عند غير القائلين بأن منهج الأئمة المتقدمين هو إعمال القرائن . وفي هذا دلالة على أن الخطيب لم يحرر هذه المسألة فظهر من خلال قوله وكأ ا لم تتحر أيضاً عند الأئمة المتقدمين واختار فيها قول أهل الفقه والأصول كما سيأتي ذكره في قول ابن الصلاح . يقول ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٤٢٨/١ ـ ٤٢٩) : « الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ، ثمّ إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في كتاب « تمييز الأسانيد » ... » .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٧٢) .

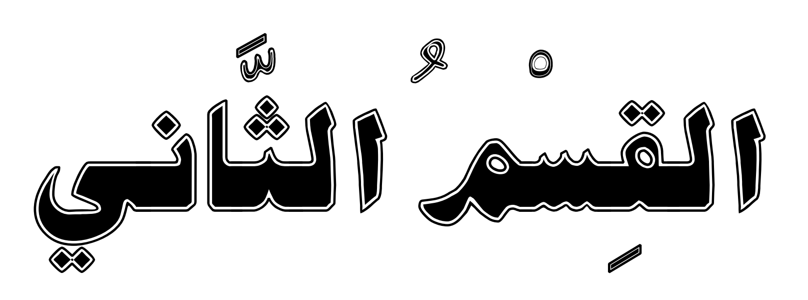
(٣) هذا مبني عند أبي الفتح على أن زيادة الثقة مقبولة ومنهج المحدثين أ م لا يقولون بقبولها مطلقاً بل منها ما يقبل ومنها ما يرد بناءً على القرائن أيضاً كما سبق تقريره ص (٩١) .

دقيق العيد فقال في « مقدمة شرح الإلمام » : « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب من نقول » و ذا جزم العلائي فقال : « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أ م لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث » [1] .

❁❁❁

---

(١) « النكت » (٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤) وذكر ما مثل به الخطيب وتبعه ابن الصلاح على أن البخاري قد وصله على إرساله وبنيا عليه أن من الأئمة المتقدمين من يعدون الواصل معه زيادة علم على ما عند المرسل وتعقب ذلك بدراسة مفصلة لهذا الحديث قال في ختامها : « فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن رد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل بما يظهر من قرائن الترجيح ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع آخر » . وهذا ما أكده هذا البحث من أن منهج الأئمة المتقدمين هو إعمال القرائن فيما تفرد به الثقة .



الدِّراسة التَّطبيقيّة

الحديث الأَوَّل

في موطأ الإمام مالك (ص : ٩٨٠ - برواية يحيى بن يحيى الليثي) قال : حدثَني مالِك عن سمي مولى أَبي بكْرٍ عن أَبِي صالِحٍ عن أَبِي هريرةَ أَن رسولَ الله ﷺ قال : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧٨/١٦) : « هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه ، وانفرد به سمي أيضاً فلا يحفظ عن غيره » .

الرَّاوِي المتفرِّد هو :

« مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني ، الفقيه إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين وكبير المتثبتين ... ع »[١] وسمي : ثقة[٢] وأبو صالح : ذكوان السمان : ثقة ثبت[٣] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخاري (٦٣٩/٢ رقم ١٧١٠) عن عبد الله بن مسلمة . وأخرجه كذلك في (١٠٩٣/٣ رقم ٢٨٣٩) عن عبد الله بن يوسف ، وفي (٢٠٧٠/٥ رقم ٥١١٣) عن أبي نعيم .

وأخرجه مسلم (١٥٢٦/٣ رقم ١٩٢٧) عن عبد الله بن مسلمة وإسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزهري ومنصور بن أبي مزاحم ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد .

وأخرجه أحمد (٤٤٥/٢ رقم ٩٧٣٨) عن وكيع .

كلهم (عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف وأبو نعيم وإسماعيل بن أبي أويس وأبي

---

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) « المرجع نفسه » .

مصعب الزهري ومنصور بن أبي مزاحم ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ووكيع - وغيرهم -) عن مالك بن أنس به .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع مالكاً في روايته عن سمي فصح ما ذكره ابن عبد البر عنه .

وقد توبع سمي . تابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه متابعة تامة ، رواه عن سهيل مالك أيضاً [(١)] .

وعليه يكون مالك رواه من طريقين عن أبي صالح .

إلا أن طريق مالك عن سهيل عن أبي صالح - مع كثرة من رواها عن مالك - لا يثبتها أهل العلم . ويتضح ذلك بما يلي :

روى هذه الطَّريق :

١ ـ خالد بن مخلد القطواني وهو : « صدوق يتشيع وله أفراد » [(٢)] .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤٣/٣) وعده من مناكيره وقال : « وهذا لا يعرف لمالك عن سهيل ، إنما يرويه مالك في « الموطأ » عن سمي عن أبي صالح » .

٢ ـ ومحمد بن جعفر الوركاني وهو « ثقة » [(٣)] .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٢٨/١ رقم ٧٦٧) قال : حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه - وذكره - وقال : « لم يرو هذا الحديث عن مالك عن سهيل إلا محمد بن جعفر الوركاني ومحمد بن خالد بن عثمة . ورواه أصحاب مالك عن مالك عن سمي عن أبي صالح ... » [(٤)] .

---

(١) كما سيأتي .
(٢) « التقريب » .
(٣) « المرجع نفسه » .
(٤) قلت كأنه لم يقف على طريق خالد بن مخلد القطواني ـ الآنف الذكر .

ومحمد بن خالد بن عثمة - هذا الذي ذكره الطبراني - : « صدوق يخطئ »[(١)] ولم أقف على روايته لهذا الحديث .

قال ابن حجر : « (عن سمي) : كذا لأكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو في الموطأ ... وشذّ خالد بن مخلد عن مالك فقال : « عن سهيل » بدل سمي . أخرجه ابن عدي . وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضاً فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني : أن أبا علقمة القروي تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه . ورواه الطبراني عن أحمد بن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي . قال الدارقطني : حدثنا به دعلج عن موسى . قال : والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه . وسمي هو المحفوظ في رواية مالك . قاله ابن عدي »[(٢)] .

ويتلخَّص مما سبق : أن هذا الحديث رواه عن مالك عن سهيل : خالد القطواني ومحمد بن جعفر الوركاني ومحمد بن خالد بن عثمة وابن الماجشون . إلا أ ا طرق ضعيفة لا يصح منها شيء ، وأن المحفوظ في هذا إنما هو عن مالك عن سمي[(٣)] .

وقد ورد له طريق أخرى عن سهيل عن أبيه - من غير طريق مالك - . فقد أخرجه ابن عبد البر من حديث أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد »[(٤)] . قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً وأن سمياً لم ينفرد به »[(٥)] .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « الفتح » (٧٢٩/٣) . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧٩/١٦) : « وقد رواه خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضاً وليس بمعروف لمالك عنه » .

(٣) قلت : لعل (سمي) تصحف إلى (سهيل) وهما متقاربان في السمع لا في الكتابة . لا سيما وكلاهما يروي عن أبي صالح ويروي مالك عنهما . ينظر : « ذيب الكمال » (٩٦/٢٧) .

(٤) (٢٨٠/١٦) .

(٥) « الفتح » (٧٢٩/٣) .

وقد تابع أبا صالح عن أبي هريرة : سعيد بن أبي سعيد المقبري .

أخرجه أحمد عن هشيم أنا أبو عبد الله البكري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - وذكره - [١] .

إلا أن فيه أبا عبد الله البكري قال عنه أبو حاتم : « شيخ مجهول لا يسمى » [٢] .

وقال ابن حبان : « ينفرد عن الثقات بالمقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » [٣] ، وقال عنه الذهبي : « لا شيء » [٤] .

وكذلك تابع أبا صالح عن أبي هريرة : جمهان مولى الأسلميين .

أخرجه ابن عدي من طريق عبد الله بن زياد عن زيد بن أسلم عن جمهان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ... » - وذكره [٥] - وفيه : عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان : متهم بالكذب [٦] .

فهاتان المتابعتان لأبي صالح عن أبي هريرة ذكرهما ابن حجر ، وأشار إلى أ ما تنفيان التفرد عن أبي صالح ، وقال : « فلم ينفرد به أبو صالح » [٧] . ويظهر لي - والله أعلم - أ ما لا تنفيان عنه التفرد لما فيهما من ضعف . لا سيما الثانية منهما . فإن فيها من هو متهم بالكذب .

وورد له شاهد من حديث عائشة - لا يصح .

فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » [٨] و « الصغير » [٩] وابن عبد البر [١٠] من طريق :

---

(١) « المسند » (٤٦٩/٢ رقم ١٠٤٢٤) .
(٢) « الجرح والتعديل » (٤٠١/٩ رقم ١٩٢١) .
(٣) « ا روحين » (١٤٨/٣) .
(٤) « ميزان الاعتدال » (٥٤٦/٤) .
(٥) « الكامل » (١٢٧/٤) .
(٦) « المرجع نفسه » و « التقريب » .
(٧) « الفتح » (٧٢٩/٣) .
(٨) (٢٢٧/٥ رقم ٤٤٤٨) .
(٩) (ص : ٢٦٢ رقم ٦١٤) .
(١٠) « التمهيد » (٢٧٩/١٦) .

رواد بن الجراح قال : ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة مرفوعاً .

قال العقيلي : « ولا يصح ربيعة في هذا الحديث » [١] .

وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن مالك عن ربيعة إلا رواد والمشهور عن مالك عن سمي » [٢] . وقال الدارقطني : « أخطأ فيه رواد بن الجراح » [٣] .

وقال ابن عبد البر : « غير محفوظ لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا ... وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه » [٤] .

إلاّ أن الحافظ ابن حجر ذكر له عن عائشة طريقاً آخر فقال : « وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد ، فلم ينفرد به أبو هريرة بل في الباب عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وجابر ؛ عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة » [٥] .

وخلاصة ما سبق : أن الحديث هو حديث مالك عن سمي لا عن سهيل ولا عن ربيعة . وقد ورد ما يدل على أن له عن سهيل عن أبي صالح أصلاً . ولم يتابع عليه أبو صالح متابعة صحيحة عن أبي هريرة . وورد له عن عائشة وغيرها شواهد ضعيفة .

موقف أهل العلم من تفرّد مالك عن سمي بهذا الحديث :

قبل الشيخان - البخاري ومسلم - وغيرهما هذا الحديث . إلا أن الإمام مالكاً حينما علم بتفرده به كره ذلك . قال ابن عبد البر : « روى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن إسحاق المكلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال : قال مالك : ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » ؟ قيل له : لم يروه

---

(١) « الضعفاء » (٦٩/٢) .
(٢) « الأوسط » (٢٢٧/٥ رقم ٤٤٤٨) .
(٣) « الفتح » لابن حجر (٧٢٩/٣) .
(٤) « التمهيد » (٢٧٩/١٦) .
(٥) « الفتح » (٧٢٩/٣) .

أحد غيرك فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به » [١] وذكر ابن حجر هذا وزاد : « وكان مالك ربما أرسله لذلك » [٢] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أثر حال الراوي في قبول أو رد ما تفرد به . فالراوي المتقن - كمالك - لا يكادون يختلفون في قبول ما تفرد به ويحتملون له ما لا يحتملون لغيره . ويتفاوت الحكم على من دونه حسب حاله . و ذا يظهر أن قبول أو رد ما تفرد به الثقة يتناسب مع حاله ؛ إلا أن حاله يشترك معها عوامل أخرى مؤثرة : كالنظر إلى معنى الحديث ، وموضوعه ، وطبقة المتفرد ، وإمكانية تفرده به عن شيخه . وغيرها من القرائن . وهذا يجعل القول (بقبول ما تفرد به الثقة مطلقاً) غير خال من النظر . بل ليس بسديد . لأنه قد وجد للكبار بعض الأوهام التي لم يسلم منها أحد .

٢ ـ أن من الأحاديث الأفراد ما هو مقبول ، وإن كان يغلب عليها الخطأ والوهم على ما يفهم من قول الإمام أحمد وقال في موضع آخر : « لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإ ا مناكير وعامتها عن الضعفاء » [٣] .

٣ ـ قول مالك - لما علم بتفرده به - : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به » [٤] . يدل على كراهته لرواية الأفراد والغرائب . ويؤكد أن ما ورد عنه من قوله : « شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس » [٥] . قد طبقه عملياً في هذا الحديث .

---

(١) « التمهيد » (٢٧٨/١٦) . وكأن مالكاً لا يرتضي روايته بعد أن علم بغرابته . وهذا هو وجه دخوله في شرط البحث .

(٢) « الفتح » (٧٢٩/٣) وإرسال مالك لهذا الحديث ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧٨/١٦) وقال : « وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله أحياناً ينشط فيسند وأحياناً يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه إلى مالك وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح » .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٠٩/١) .

(٤) سبق ص (١٢٢ ، ٢٢٨) .

(٥) « شرح علل الترمذي » (٤٠٧/١) .

٤ ـ أن من أفراد الثقات ما هو مقبول .

٥ ـ ثبوت تفرد الراوي بحديث معين من طريق معين مما يعل به بقية الطرق التي يروى منها هذا الحديث . وهذه من أهم فوائد التفرد . فثبوت هذا الحديث عن مالك عن سمي أعل به طريق مالك عن سهيل ، مع أنه رواه عن مالك أربعة . وعليه فقول الناقد : (تفرد به فلان) يلزم منه حكمه على بقية الطرق بالرد بشرط أن يكون قد علم ا . فلا ينقض قوله إلا ببينة .

٦ ـ قد تكثر المتابعات ولا يقوى ا الحديث لقوة المعارض .

❁❁❁

الحديث الثَّاني

قال الدارقطني في سننه « ٢٤١/٣ تحقيق عبد الله هاشم » : نا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي نا عمرو بن علي ح ونا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى قالا : نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس يبلغ به إلى النبي ﷺ - وقال يوسف في حديثه سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا » وزاد عمرو : « وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . وقال : « ... وأما قول ابن عيينة عن زياد ابن سعد : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه والله أعلم » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثمّ المكي ثقة ، حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعين سنة . ع »[١] . وبقية رجاله ثقات[٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم (١٠٧٣/٢ رقم ١٤٢١) ، وأبو داود (٦٣٨/١ رقم ٢٠٩٩) ، والنسائي (٨٥/٦ رقم ٣٢٦٤) ، وأحمد (٢١٩/١ رقم ١٨٩٦) .

من طرق عن سفيان به . ولفظ مسلم : « يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا » ، والبقية : « يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » ، واللفظان متقاربان . والتفرد وقع في ذكر « أبوها » .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع السابق » .

المتابعات والشَّواهد :

هذا الحديث رواه ابن عيينة - عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس - بلفظين :

اللَّفظ الأوَّل : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » رواه ذا اللفظ عن ابن عيينة جماعة أصحابه وهم : (أحمد بن حنبل [١] ، وابن أبي عمر [٢] ، ومحمد بن منصور [٣] ، وهارون بن معروف [٤] ، والشافعي [٥]) . وهو الذي أعله الدارقطني بقوله آنفاً : « ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه » .

اللَّفظ الثَّاني : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » . رواها عنه قتيبة بن سعيد وحده .

وعلى ضوء قواعد الترجيح التي يعمل ا أهل العلم في مثل هذا الحال فإن ما رواه الجماعة مقدم على ما رواه المنفرد ، فتقدم رواية الجماعة على رواية قتيبة . وتعد رواية قتيبة شاذة [٦] . ويكون المحفوظ عن ابن عيينة هو اللفظ الأول .

ولنعرف سبب إعلال هذه اللفظة الذي أشار إليه الدارقطني ، نتتبع الحديث عند من رواه من شيوخ ابن عيينة ونقارنه برواية من شاركهم في الرواية .

---

(١) « المسند » (٢١٩/١ رقم ١٨٩٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١) .

(٣) « النسائي » (٨٥/٦ رقم ٣٢٦٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٣٩٨/٩ رقم ٤٠٨٨) .

(٥) « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٤٣/١٠ رقم ١٣٥٦٦) .

(٦) و يمكن أن تعزى سبب هذه المخالفة إلى أن قتيبة بن سعيد روى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن الفضل بلفظ « والبكر تستأمر » ـ كما سيأتي ـ ورواه أيضاً عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بلفظه عن مالك . وهنا يرد احتمالان . الأول : إما أن يكون قتيبة قصد أصل الحديث ولم يراع الفرق بين اللفظين أو أنه جرى على لسانه لفظ حديث مالك عند روايته لحديث ابن عيينة . الثاني : يرد أنه سمعه من ابن عيينة بلفظ : « والبكر تستأمر » فيكون ابن عيينة قد رواه ذا اللفظ فنقله قتيبة ، ورواه باللفظ الآخر الذي يذكر فيه « أبوها » فنقله عنه الجماعة . و الاحتمال الأول أقرب في النقد إلى منهج المتقدمين الذين يميلون للترجيح في مثل هذا الحال كما فعل الدارقطني . والثاني أقرب في النقد إلى منهج المتأخرين الذين يجمعون بين الروايات و يكثرون من التجويز العقلي ، وأنا إلى الأول أميل ، والعلم عند الله .

فأولاً : لم يتابع ابن عيينة في روايته عن زياد بن سعد أحد - فيما وقفت عليه - ، ولو توبع لحصلت المقارنة بين لفظ ابن عيينة ، ولفظ من شاركه في الرواية عن زياد . (وعليه فإن كان في هذه اللفظة وهم فلا يجزم بأن الوهم فيها من ابن عيينة لاحتمال أن تكون من ابن سعد لا سيما وابن عيينة أجل منه) .

ثانياً : شارك زياد بن سعد في روايته عن عبد الله بن الفضل : مالك بن أنس ، وصالح ابن كيسان (وكلاهما من الثقات الأثبات) [١] فلم يتفقا على لفظه .

فأما مالك : فقد رواه عن عبد الله بن الفضل بلفظ « وَالْبِكْرُ تُستَأْمَرُ » [٢] نقله عنه جمع من الرواة ، منهم :

سفيان الثوري [٣] ، وابن مهدي [٤] ، والشافعي [٥] ، ويحيى بن يحيى [٦] ، وسعيد بن منصور [٧] ، وقتيبة بن سعيد [٨] ، وعبد الله بن مسلمة [٩] ، وإسماعيل بن موسى [١٠] ، وأحمد بن يونس [١١] .

وانفرد عنهم شعبة فرواه عنه بلفظ : « وَالْيَتِيمَةُ تُستَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » [١٢] ، فخالف بذا كل من رواه عن مالك إذ لم يرد لفظ « اليتيمة » عن مالك من غير هذا الطريق مع كثرة النقلة عنه [١٣] .

---

(١) « التقريب » .
(٢) « موطأ مالك » (ص : ٥٢٤) .
(٣) « المعجم الكبير » للطبراني (٣٠٧/١٠ رقم ١٠٧٤٤) .
(٤) « مسند أحمد » (٢١٩/١ رقم ١٨٨٧) .
(٥) « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (١٠/ ٤٣ رقم ١٣٥٦٦) .
(٦) « صحيح مسلم » (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١) .
(٧) « صحيح مسلم » (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١) .
(٨) « صحيح مسلم » (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١) . و « الترمذي » (٤١٦/٣ رقم ١١٠٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس » . و « النسائي » (٨٤/٦ رقم ٣٢٦٠) .
(٩) « أبو داود » (٦٣٨/١ رقم ٢٠٩٩) .
(١٠) « ابن ماجه » (٦٠١ /١ رقم ١٨٧٠) .
(١١) « أبو داود » (٦٣٨/١ رقم ٢٠٩٩) .
(١٢) « النسائي » (٨٤/٦ رقم ٣٢٦١) .
(١٣) ولفظ « اليتيمة » هذا الذي ورد عن شعبة عن مالك ـ منفرداً به عن غيره ـ قد ورد من حديث صالح بن =

ويقال كما سبق (في مخالفة قتيبة) : الكثرة أولى بالحفظ من الواحد . وعليه فالمحفوظ عن مالك هو ما رواه عنه الجماعة وهو قوله : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » ، ولعل شعبة شبه له لكثرة من خالفه .

وأما صالح بن كيسان : فقد رواه عن عبد الله بن الفضل بلفظ : « والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » نقله عنه ابن إسحاق [(١)] وسعيد بن سلمة [(٢)] بهذا اللفظ .

وانفرد عنهما معمر فخالفهما في السند والمتن . فأما في السند فقال : « عن صالح عن نافع بن جبير » وأسقط عبد الله بن الفضل - وجعل صالحاً كأنه متابع لابن الفضل . وأما المتن فرواه عنه بلفظ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » [(٣)] .

قال الدارقطني : - بعد أن ذكر طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان - : « تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً وخالفهما أيضاً في متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه ؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير - مع عبد الله بن الفضل - خالفوا معمراً واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه ... » [(٤)] .

وروى بإسناده طريق معمر عن صالح عن نافع وقال : « والذي قبله - أي طريق ابن إسحاق وسعيد بن سلمة - أصح في الإسناد والمتن ؛ لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه . اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح . سمعت النيسابوري يقول : الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه » [(٥)] .

= كيسان عن عبد الله بن الفضل ـ كما سيأتي ـ فلا يبعد أن يكون شعبة قد اشتبه عليه لفظ مالك بلفظ ابن كيسان . ودليل ذلك تفرده بهذه اللفظة مع مخالفته للجمع الكثير من الرواة وفيهم من هو مثله ـ إن لم يقدم عليه في الحفظ ـ كسفيان الثوري .

(١) « النسائي » (٨٤/٦ رقم ٣٢٦٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٣٤٧/٤ رقم ٣٥٧٦ ـ الأرنؤوط .

(٣) « أبو داود » (٦٣٨/١ رقم ٢١٠٠) و « النسائي » (٨٥/٦ رقم ٣٢٦٣) ، و « صحيح ابن حبان » (٣٩٩/٩ رقم ٤٠٨٩) ، و « سنن الدارقطني » (٣٤٧/٤ رقم ٣٥٧٨) .

(٤) « سنن الدارقطني » (٣٤٦/٤ رقم ٣٥٧٥) .

(٥) « المرجع نفسه » (٣٤٨/٤ رقم ٣٥٧٩) .

وعليه يكون المحفوظ عن صالح بن كيسان هو : « والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » .

ويتلخَّص مما سبق ما يلي : أن الرواة الثلاثة عن عبد الله بن الفضل - وهم : زياد بن سعد ومالك وصالح بن كيسان اختلفت ألفاظهم في رواية هذا الحديث . وكلهم ثقات أثبات .

فزياد ابن سعد قال : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » - وتفرد ا عنه ابن عيينة .

ومالك بن أنس قال : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » .

وصالح بن كيسان قال : « والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » .

وهنا يرد الاحتمال التالي : أن عبد الله بن الفضل كان يضطرب في هذا الحديث فانتقل هذا الاضطراب إلى النقلة عنه . فتسبب في تفرد كل راو منهم بلفظة غير اللفظة التي رواها غيره . فيكون هذا مثالاً للتفرد الذي سببه الاضطراب . وهو نحتاج أن نسبر حاله .

أقوال النقّاد في عبد اللَّه بن الفضل :

قال أحمد : لا بأس به [1] . وقال ابن معين وابن المديني والنسائي والعجلي : ثقة [2] .

فقول أحمد يشير إلى أنه ليس بالمتين . فيقوى حينئذ أن هذا الاضطراب من جهته ، وبالتالي لا يتوجه توهيم ابن عيينة الذي ذكره الدارقطني لاسيما مع ما عرف به ابن عيينة من التثبت .

وهنا تأتي أهمية المتابعة لعبد الله بن الفضل ليعلم ما هو اللفظ المروي عن نافع من هذه الألفاظ الثلاثة .

فقد تابع عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير : عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب على قوله : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » [3] فدل اتفاق عبد الله بن الفضل وعبيد الله بن عبد الرحمن

---

(١) « ذيب التهذيب » (٥/٣٥٨) .

(٢) « المرجع نفسه » (٥/٣٥٨) .

(٣) أخرجه من طريق عبيد الله عن نافع بن جبير : الإمام أحمد في مسنده (١/٢٧٤ رقم ٢٤٧٠) ، والدارقطني في « سننه » (٣/٢٤٢) .

أن هذا هو اللفظ الذي سمع من نافع بن جبير - وهو الذي رواه مالك ونقله عنه أصحابه - عدا شعبة - ؛ إلا أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب « ليس بالقوي » (١) ومع هذا فموافقته لابن الفضل على هذه اللفظة فيها نوع من الترجيح لها .

الشَّواهد :

وقد وردت شواهد لهذا الحديث منها :

١ ـ حديث أبي هريرة - إلا أنه قد وقع فيه اختلاف في ألفاظه كذلك . فرواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذ ا الصموت » (٢) . تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلا أنه قال : « وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ... » (٣) . قال البيهقي : « نحن نعلم أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو إذا اختلفا فالحكم لرواية يحيى بن أبي كثير لمعرفته وحفظه إلا أن هذا يشبه أن لا يكون اختلافاً فيحيى بن أبي كثير أدى ما سمع في البكر والثيب جميعاً ، ومحمد بن عمرو أدى ما سمع في البكر وحدها ، وحفظ زيادة صفة في البكر لم يروها يحيى ، وليس في حديث يحيى ما يدفعها ، ومحمد بن عمرو ، وإن كان لا يبلغ درجة يحيى فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ ، كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجهٍ آخر عن النبي ﷺ » (٤) .

٢ ـ وورد من حديث عائِشةَ أنها قالَت : يا رسولَ اللهِ إِن الْبِكْر تستحِي ؟ قَالَ : « رِضَاهَا صَمْتُهَا » . هذا لفظ البخاري (٥) . ولمسلم : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي ؟

---

(١) قاله عنه في « التقريب » : قال عنه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٢٣/٥ رقم ١٥٣٤) : « صالح الحديث » . وقال عنه ابن عدي : (٣٢٩/٤) : « حسن الحديث يكتب حديثه » ، واختلف فيه أقوال ابن معين كما في « ذيب الكمال » (٨٦/١٩) .

(٢) أخرجه « البخاري » (١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٣) ، و « مسلم » (١٠٣٦/٢ رقم ١٤١٩) .

(٣) أخرجه « أبو داود » (٦٣٧/١ رقم ٢٠٩٣) ، و « الترمذي » (٤١٧/٣ رقم ١١٠٩) .

(٤) « معرفة السنن والآثار » (٥٠/١٠) .

(٥) أخرجه « البخاري » (١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٤) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ » [(١)] .

وقد فسرت « الجارية » عند مسلم « بالبكر » - عند البخاري - [(٢)] . ولفظة : (ينكحها أهلها ... تستأمر ؟ قال : نعم) تصلح أن تكون شاهداً لما ورد عن ابن عيينة : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » ؛ إلا أن لفظة (أهلها) أعم فتشمل الأب وغيره . فهذه الأحاديث شهدت لاستئمار البكر . إلا أ ا ليس فيها (يستأمرها أبوها) فتكون هذه اللفظة كأ ا مروية بالمعنى .

موقف أهل العلم من تفرّد ابن عيينة بلفظة : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » :

من أهل العلم من لم يقبل هذه اللفظة منهم : أبو داود السجستاني : فقد قال بعد أن ذكرها : « أبوها ليس بمحفوظ » [(٣)] . والدارقطني في قوله - عن هذه الفظة - : « ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه » [(٤)] - ويعني أنه وهم فيه وتبعهما البيهقي فقال : « وزيادة ابن عيينة غير محفوظة » [(٥)] .

وتتلخص قرائن رد هذه اللفظة عند هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ لم يتابع سفيان بن عيينة أحدٌ في روايته لهذه اللفظة . ولا تعرف من حديث عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير .

٢ ـ الدارقطني رد هذه اللفظة لأنه يرى أن البكر - الواردة في هذا الحديث - يقصد ا اليتيمة فلا يتناسب الإتيان معها بلفظ « أبوها » فقد قال : « يشبه أن يكون قوله في هذا الحديث « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » إنما أراد البكر اليتيمة - والله أعلم - لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما تقدم ممن روى عن النبي ﷺ قال : « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » ، وأما قول سفيان بن عيينة « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه - والله أعلم -

---

(١) أخرجه « مسلم » (١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢٠) .
(٢) « فتح الباري » (١٠٠/٩) المعنى .
(٣) « سنن أبي داود » (٦٣٨/١ رقم ٢٠٩٩) .
(٤) « سنن الدارقطني » (٣٥١/٤ رقم ٣٥٨٥ ـ الأرنؤوط) .
(٥) « السنن الكبرى » (١١٦/٧) . و « الفتح » (١٠٠/٩) .

وكذلك روي عن أبي بردة عن أبي موسى : أن اليتيمة تستأمر » [١] .

وقد قبل هذه اللفظة :

الإمام مسلم على ما ظهر من صنيعه فقد أخرجها في « صحيحه » - كما سبق في التخريج - إلا أنه أخرجها في آخر أحاديث الباب . قال عبد الرحمن المُعلمي : « عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قو ا يقدم الأصح فالأصح » [٢] - وعلى هذا - فمع القول بقبوله لها فإ ا ليست بالقوية عنده - إذا لم يقل بأنه أعلها بذلك [٣] .

وقرائن قبولها فيما يظهر :

١ ـ أن المتفرد ا - وهو سفيان بن عيينة - ثقة حافظ .

٢ ـ إن هذه اللفظة - « يستأمرها أبوها » لا تتنافى مع لفظة « تستأمر » على القول بأن المراد البكر لا اليتيمة . قال ابن حجر : - بعد أن ذكر قول من قال : أن المراد بالبكر اليتيمة - : « وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ... وتستأمر بضم أوله يدخلُ فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات » [٤] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن الاضطراب ورواية الحديث بالمعنى من أسباب التفرد .

٢ ـ قد يعل الحديث بتفرد أحد رواته به ، وعند التدقيق تكون العهدة على شيخ الراوي المتفرد أو شيخ شيخه . فقد ظهر من دراسة هذا الحديث أن سفيان بن عيينة لم يهم في هذا الحديث كما قاله الدارقطني ، - وإن تفرد به - وإنما حصل تفرده به بسبب اضطراب عبد الله بن الفضل في روايته ، على ما يترجح .

٣ ـ أن رجحان خطأ الراوي ليس مرتبطاً بحاله . على ما ظهر من صنيع من رد هذا الحديث ، ومنهم الدارقطني ، حيث وهم فيه ابن عيينة على جلالة قدره . مما يعني أن القول بقبول ما تفرد به الثقة مطلقاً لا يجري على رسم هؤلاء النقّاد .

٤ ـ حكم الناقد المعين أمر اجتهادي قد يكون فيه أحياناً مجالاً للنظر .

---

(١) « سنن الدارقطني » (٣٥١/٤ رقم ٣٥٨٥ ـ الأرنؤوط) .

(٢) « الأنوار الكاشفة » (ص : ٢٩) .

(٣) ينظر تفصيل موقف مسلم من الأحاديث التي يوردها في آخر الباب في الحديث رقم (٢٣) الآتي .

(٤) « الفتح » (١٠٠/٩) .

٥ ـ ظهر أثر المخالفة في بيان علة هذا الحديث .

❁❁❁

الحديث الثَّالث

قال البخاري في « صحيحه » (٢٣٥٨/٥) رقم ٦٠٥٣) : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال : حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمنكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » ، وكَانَ ابن عمر يقُولُ : « إِذَا أمسيت فَلا تنتظِرِ الصباح ، وإِذَا أصبحت فَلاَ تنتظِرِ الْمساءَ ، وخذْ مِن صِحتِك لِمرضِك ، ومِن حياتِك لِموتك » .

قال الحافظ ابن حجر : « أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي « حدثني مجاهد » وقال : إنمَا رواه الأعمش بصيغة « عن مجاهد » . كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا أصحاب الطفاوي عنه وتفرد ابن المديني بالتصريح قال : ولم يسمعه الأعمش عن مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه » [(١)] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« علي بن المديني ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ... من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح خ د ت س فق » [(٢)] وشيخه في هذا الحديث هو : محمد بن عبد الرحمن الطفاوي : صدوق يهم [(٣)] وبقية رجاله ثقات [(٤)] .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٢٢/٣ رقم ٦٦٠٩) من طريق محمد بن

---

(١) « فتح الباري » (٢٣٧/١١) و « الضعفاء » للعقيلي (٢٤٠/٣) . و يظهر لي أن قوله « وكذلك رواه أصحاب الأعمش ... إلى قوله وتفرد ابن المديني بالتصريح » هو من كلام ابن حجر لأنه لم يرد لا بلفظه ولا بمعناه في كلام العقيلي . وظهر لي أنه لم يروه عن الأعمش إلا الطفاوي ـ كما سيأتي بينه .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) « المرجع نفسه » .

محمد بن سليمان ثنا علي بن المديني حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر وكان ثقة عن سليمان الأعمش حدثني مجاهد عن ابن عمر قال : أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمنكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا ... » ، وذكره . وفيه : « وَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِكَ لِمَسَاوِيْكَ » .

كلاهما (البخاري ومحمد بن محمد بن سليمان) عن علي بن المديني . وكلاهما نقل عنه قوله عن الأعمش : (حدثني مجاهد) . مما يدلّ على ثبو ا عنه . وقد أنكر عليه تفرده ا .

المتابعات والشَّواهد :

روى هذا الحديث عن الطفاوي - غير ابن المديني - جمع من أصحابه وهم :

١ ـ الحسن بن قزعة . أخرج حديثه ابن حبان في « صحيحه » (٤٧١/٢ رقم ٦٩٨) وقال : « وقال إسحاق - شيخ أبي حاتم - قال الحسن بن قزعة : ما سألني يحيى بن معين إلا هذا الحديث » .

٢ ـ و محمد بن أبي بكر المقدمي . أخرج حديثه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص : ٢٥٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠١/٣) .

٣ ـ وعمرو بن محمد الناقد أخرج حديثه العقيلي في « الضعفاء » (٢٤٠/٣) .

وليس في حديث أحد منهم « حدثني مجاهد » ، وإنما ورد عند ثلاثتهم « عن الأعمش عن مجاهد » .

و ذا يتبين تفرد ابن المديني عنهم في روايته عن الطفاوي بقوله : « حدثني مجاهد » . الذي نص عليه أهل العلم .

أما الطفاوي فلم أقف على من تابعه في روايته عن سليمان الأعمش (١) . وقد حكى ابن حجر تفرد الطفاوي به عن الأعمش فقال « فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوي وهو من

---

(١) إلا ما سبق من قول ابن حجر في الفتح (٢٣٧/١١) : « كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه » أي رووه بالعنعنة ـ ولم يذكرهم بل ولم يذكرهم غيره فيما وقفت عليه .

غرائب الصحيح » [١] .

وقد روى هذا الحديث عن مجاهد غير الأعمش غير واحد وهم - :

١ ـ ليث بن أبي سليم وهو « صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك » [٢] .

روى حديثه الترمذي (٤٩٠/٤ رقم ٢٣٣٣) من طريق حماد بن يزيد وسفيان الثوري عنه .

وأحمد (٤١/٢ رقم ٥٠٠٣) عن أبي معاوية عنه وغيرهم قال أبو نعيم في الحلية (٣٠١/٣) : « ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد ومن رواه عن ليث : الحسن بن الحر وسفيان الثوري وحماد بن زيد ، وزائدة وزهير ويزيد وفضيل بن عياض وأبو معاوية وخالد الواسطي » .

٢ ـ أبو يحيى القتات وهو « لين الحديث » [٣] روى حديثه ابن عدي في « الكامل » (٢٣٩/٣) من طريق حماد بن شعيب - وهو ضعيف [٤] - عنه به .

وكلاهما (ليث وأبو يحيى) روياه عن مجاهد بالعنعنة وذكر ابن حجر هذين الطريقين وقال : « وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الأعمش » [٥] .

وتابع مجاهد في روايته عن ابن عمر : عبدة بن أبي لبابة .

قال الحافظ في الفتح (٢٣٨/١١) : « وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعاً وهذا مما يقوي الحديث المذكور ؛ لأن رواته من رجال الصحيح وإن كان اختلف في سماع عبده من ابن عمر » . قلت يترجح أنه سمع منه على ما ظهر لي [٦] .

---

(١) « مقدمة الفتح » (ص : ٤٦٣) وهذا يتعارض مع قوله الآنف الذكر : « كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه » .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) « الكامل » (٢٤٢/٢) .

(٥) « الفتح » (٢٣٨/١١) .

(٦) فقد قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص : ١١٥) : « سمعت أبي يقول : ابن أبي لبابة رأى عمر رؤية .

وعلى هذا يكون عبدة بن أبي لبابة تابع مجاهد عن ابن عمر ؛ فيتقوى حديثه ذه المتابعة .

ولم أقف على هذا الحديث إلا من حديث ابن عمر إلا أنه مؤيد بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على التقلل من الدنيا والزهد فيها .

ونخلص من عرض ما سبق : أن علي بن المديني وغيره رووا هذا الحديث « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ... » عن الطفاوي وانفرد ابن المديني من بينهم بقوله عن الأعمش أنه قال : « حدثني مجاهد » وغيره يقول « عن مجاهد » .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

اعتنى أهل العلم بصيغة السماع لما يترتب عليها من اتصال وانقطاع . فالأعمش مدلس مشهور فإن روى بالعنعنة عن مجاهد فلا يحمل على الاتصال لأنه لا يؤمن أن يكون دلسه وأسقط الواسطة بينه وبين مجاهد . ولا تعد هذه الصيغة مستغربة من المدلس . وإن قال حدثني مجاهد فإنه ثقة يقبل قوله ويحمل على الاتصال . ومن هنا جاءت أهمية هذه الصيغة (حدثني مجاهد) التي انفرد ا ابن المديني عن الطفاوي عن الأعمش . وأنكرت على ابن المديني . وممن أنكرها : العقيلي فقد أورد في كتابه « الضعفاء » (٣/٢٤٠) هذا الحديث تحت ترجمة علي بن المديني وعده مما أنكر عليه ونقل بسنده عن عمرو الناقد أنه ذكر علي ابن المديني وقال : زعم [١] ... في هذا الحديث أنه قال : (حدثنا مجاهد) ، وإنما يرويه الأعمش أخذه من ليث بن أبي سليم [٢] .

=

ونقل العلائي هذا القول في جامع التحصيل (ص : ٢٣١) إلا إنه وقع فيه تصحيف فقال : « قال أبو حاتم : رأى ابن عمر رؤية ... » ، ثمّ قال : « أخرج له مسلم عن عمر ﷺ والظاهر أنه مرسل إذ كان لم يدرك ابن عمر وأم سلمة ... » . وتعقبه أبو زرعة العراقي كما في « تحفة التحصيل » (ص : ٣٢٣) بقوله : « ليس في كلام أبي حاتم أنه لم يدركهما فلعله أدركهما وأدرك عمر فاكتفى مسلم في إخراج حديثه عنه بالمعاصرة على قاعدته » . وقال المنذري كما في « تحفة التحصيل » أيضاً (ص : ٣٢٣) : « لا نعرف له سماعاً من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر » . قال الميموني عن أحمد كما في « ذيب التهذيب » (٦/٤٦٢) : لقي ابن عمر بالشام و ذا يظهر أن عبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر ولقيه فلا ينكر سماعه منه . ولعلّ ابن حجر بنى قوله : (اختلف في سماع عبده من ابن عمر) على ما نقله العلائي عن أبي حاتم من قوله (رأى ابن عمر رؤية) والتي صوا ا ـ إن لم تكن مصحفة ـ (رأى عمر رؤية) .

(١) وذكر كلمة لا تليق بابن المديني .

(٢) ومراده أن الأعمش لم يقل (حدثنا) وإنما قال (عن) .

وقال ابن رجب : « وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في قوله : « حدثنا مجاهد » وقالوا : هي غير ثابتة وأنكروها على ابن المديني وقالوا : لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهد إنما سمعه من ليث بن أبي سليم وقد ذكر ذلك العقيلي وغيره » [(١)] .

قرائن رد هذه الصيغة : (حدثني مجاهد) :

١ ـ تفرد ابن المديني برواية هذه الصيغة عن الطفاوي مخالفاً بقية أصحاب الطفاوي الذين رووه عنه عن الأعمش عن مجاهد بالعنعنة .

٢ ـ أن هذا الحديث مشهور من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد تتابع الرواة على نقله عنه ومنهم أئمة أمثال : الثوري وحماد بن زيد وأبي معاوية [(٢)] ولو كان هذا الحديث عند الأعمش عن مجاهد لما عدلوا عنه إلى الليث بن أبي سليم عن مجاهد .

٣ ـ أن هذا الحديث إنمَا رواه الأعمش عن ليث عن مجاهد فدلسه وأسقط الليث على ما ذكره عمرو الناقد [(٣)] . ومما يدل على أنه ليس من حديث الأعمش عن مجاهد وإنما هو من حديثه عن ليث : أنه لا يكثر من روايته لأصحابه وأنه لم يروه عنه إلا الطفاوي . ولو أكثر من روايته لنقله أصحابه وهم كثر . وهو ممن يعتنى بجمع حديثه .

٤ ـ الطفاوي تفرد به عن الأعمش وهو ليس بالقوي « قال عنه ابن معين وأبو حاتم : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن عدي : وعامة رواياته إفرادات وغرائب وكلها يحتمل ويكتب حديثه ... » [(٤)] . ومن كان هذا حاله لا يطمئن إلى قبول ما تفرد به . والحمل عليه أولى من الحمل على ابن المديني .

ومن أهل العلم من قبل هذه الصيغة عن ابن المديني منهم : البخاري حيث أخرجه في صحيحه - كما سبق - [(٥)] عن علي بن المديني .

---

(١) « جامع العلوم والحكم » (ص : ٣٧٨) .
(٢) كما سبق قريباً ص (٢٤٠) .
(٣) « الضعفاء » للعقيلي (٣/٢٤٠) .
(٤) « ذيب التهذيب » (٩/٣٠٩) .
(٥) « المرجع نفسه » .

وقرائن قبول البخاري لهذه الصيغة هي :

١ ـ أن شيخه ابن المديني وثق الطفاوي [١] وروى حديثه هذا بلفظ التحديث - وهو إمام في العلل والرجال ، وقوله مقدم على قول من خالفه .

٢ ـ أن هذا الحديث من الأحاديث التي يتساهلون في روايتها قال ابن حجر : « قد تفرد به الطفاوي وهو من غرائب الصحيح وكأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب » [٢] .

٣ ـ أن البخاري يختلف عن غيره من الأئمة في إثبات عدد الأحاديث التي سمعها الأعمش عن مجاهد . وغيره من الأئمة يحصرها في عدد أقل مما يثبته البخاري .

قال الترمذي في « علله » قلت للبخاري : يقولون : لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث ؟ قال : « ريح ! ليس بشيء لقد عددت له أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها : ثنا مجاهد » . وقال ابن رجب : « ومما اختلف في سماع الأعمش له من مجاهد حديث ابن عمر : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ » والبخاري يرى أنه سمعه الأعمش من مجاهد وخرجه في « صحيحه » كذلك . وأنكر ذلك جماعة » [٣] .

٤ ـ وتبع البخاري في قبول قول ابن المديني « حدثني مجاهد » : ابن حبان فقد قال - بعد رواية هذا الحديث من طريق المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة وقال : « مكثت مدة أظن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث » [٤] ويظهر من سياقه أنه قبله لرواية ابن المديني له وإن كان

---

(١) « ذيب التهذيب » (٣٠٩/٩) .

(٢) « هدي الساري » (ص : ٤٦٣) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٧٤٤/٢ ـ ٧٤٥) .

(٤) « فتح الباري » لابن حجر (٢٣٨/١١) والذي في « روضة العقلاء » (ص : ٢٥٥) هو قوله : « قد مكثت برهة من الدهر متوهماً أن الأعمش لم يسمع هذا الخبر من ليث بن أبي سليم فدلّسه حتى رأيت علي ابن المديني حدث ذا الخبر عن الطفاوي عن الأعمش قال : (حدثني مجاهد) فعلمت حينئذٍ أن الخبر صحيح لا شك فيه ولا امتراء في صحته » قلت : كأن فيه سقط وصوابه فيما يظهر لي : « أن الأعمش لم يسمع هذا الخبر من مجاهد وإنما من ليث ... » لذلك أوردت ما نقله عنه ابن حجر .

متفرداً بذلك .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ مما يتفرد به الثقة : التفرد بصيغة السماع . فعلي بن المديني تفرد بقوله في إسناده : « حدثني مجاهد » وعد مما تفرد به . واختلف في الحديث قبولاً ورداً بناء على قبول أورد هذه الصيغة .

٢ ـ هذا الحديث فيه تفردان :

الأوَّل : تفرد علي بن المديني عن الطفاوي عن الأعمش أنه قال : (حدثني مجاهد) وخالفه في هذه الصيغة : الحسن بن قزعة ومحمد المقدمي وعمرو الناقد فرووه عن الطفاوي عن الأعمش أنه قال (عن مجاهد) فأنكر تفرد ابن المديني به ومخالفته جماعة - كما قال ابن رجب [(١)] .

الثَّاني : تفرد الطفاوي عن الأعمش أنه رواه عن مجاهد . غير الطفاوي رواه عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد . فالأولى أن لا يجعل الحمل فيه على ابن المديني لإمامته وحفظه . وإنما يجعل على الطفاوي فإنه قد تكلم فيه بعضهم - كما سبق . إذ لا يبعد أن يكون الطفاوي - المتفرد عن الأعمش - قد أخطأ في إسناده فأسقط منه الليث . ثمّ اضطرب بعد ذلك في صيغة السماع . فرواها مرة (حدثني مجاهد) فنقلها عنه ابن المديني . ورواها أخرى (عن مجاهد) فنقلها عنه غيره . وتوهيم الطفاوي الذي وصفه بعض الأئمة بالوهم أولى من توهيم الإمام ابن المديني .

٣ ـ أن الحكم على الحديث الفرد له علاقة بموضوعه . فأحاديث الترغيب والترهيب يتساهل في قبولها ما لا يتساهل في قبول أحاديث الأحكام على ما أشار إليه ابن حجر من صنيع البخاري في قبوله لهذا الحديث .

❁❁❁

---

(١) سبق ص (٢٤١) .

الحديث الرَّابع

قال البخاري (١٣١٩١٣ رقم ٣٤٠٩) : حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » .

قال محمود : حدثنا أبو داود : أخبرنا شعبة عن أبي التياح : سمعت أبا زرعة .

قال ابن حجر في « الفتح » (٧١٢/٦) : « وهو من غرائب حديث شعبة » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثمّ البصري ثقة حافظ متقن ... مات سنة مائة وستين » [1] وبقية رواته ثقات [2] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (٢٢٣٦/٤ رقم ٢٩١٧) من طريق أبي أسامة وأخرجه كذلك - في الموضع نفسه - من طريق أبي داود الطيالسي . وأخرجه أحمد (٣٠١/٢ رقم ٧٩٨٧) عن محمد بن جعفر .

ثلاثتهم (أبو أسامة وأبو داود ومحمد بن جعفر) عن شعبة به .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع شعبة في رواية هذا الحديث عن أبي التياح فصح تفرده به .

وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة من غير هذا الطريق .

١ ـ فقد رواه سعيد بن عمرو الأموي عن أبي هريرة قال : سمعت الصادق المصدوق يقول : « هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ » .

أخرجه البخاري (١٣١٩/٣رقم ٣٤١٠) وأحمد (٣٢٤/٢ رقم ٨٢٨٠) .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

٢ ـ ورواه أبو صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَانٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ » . أخرجه ابن حبان (١٠٧/١٥ رقم ٦٧١٢) .

٣ ـ ورواه مالك بن ظالم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ غِلْمَةٍ أُمَرَاءَ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ » ، أخرجه أحمد (٣٢٨/٢ رقم ٨٣٢٢) وابن حبان (١٠٨/١٥ رقم ٦٧١٣) والحاكم (٥٢٧/٤) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ... » . وهذا يدل على أن الحديث ثابت عن أبي هريرة إلا أن قوله : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » لم ترد إلا في حديث شعبة . ولم أقف عليها في غير هذا الحديث . و ذا يكون شعبة تفرد بإسناد هذا الحديث وتفرد بلفظة لم يروها أحد غيره .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

رد الإمام أحمد هذا الحديث . قال عبد الله : وقال أبي في مرضه الذي مات فيه : اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ (يعني قوله) : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا » [1] .

وقال المروذي : وقد كنت سمعته - يعني الإمام أحمد - يقول : « هذا حديث رديء يحتج به المعتزلة في ترك الجمعة » [2] .

وقرائن ردّه عند الإمام أحمد هي :

١ ـ أن قوله : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » يفهم منها المعتزلة المفارقة ويستدلون ا على ترك الجمعة [3] .

٢ ـ الحديث ذا المعنى مخالف للأصول الثابتة في الكتاب والسنة الآمرة بالسمع والطاعة والصبر .

وقد قبله الشيخان - البخاري ومسلم - وأخرجاه في صحيحهما .

---

(١) « مسند الإمام أحمد » (٣٠١/٢ رقم ٧٩٨٧) .

(٢) « المنتخب من علل الخلال » لابن قدامة (ص : ١٦٣) .

(٣) وقد ذكر ابن حجر هذا المعنى فقال في « الفتح » (١٢/١٣) : « والمراد باعتزالهم : أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن » .

وقرائن قبوله -فيما يظهر- هي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده . ورواية المتفرد به إمام من أئمة هذا الشأن .

٢ ـ أن أصل هذا الحديث - من غير الزيادة « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » - معروف من حديث أبي هريرة ورد عنه من عدة طرق . لذلك أتبع البخاري حديث شعبة هذا بحديث سعيد بن عمرو الأموي عن أبي هريرة (١) .

٣ ـ أن قوله : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » يحتمل معنى ترك الخروج عليهم وعدم منابذ م . فقد قال القرطبي : « لو : معناها التمني . أي : ليت الناس اعتزلوهم ، فيه دليل على إقرار أئمة الجور وترك الخروج عليهم ، والإعراض عن هنات ومفاسد تصدر عنهم وهذا ما أقاموا الصلاة ولم يصدر منهم كفر بواح عندنا من الله فيه برهان » (٢) . و ذا تكون هذه الجملة - « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » - موافقة للأحاديث الآمرة بالصبر والسمع والطاعة . وليس فيها على هذا المعنى ما خشيه الإمام أحمد .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ لم يظهر أن الإمام أحمد رد هذا الحديث للتفرد . بل رده لمخالفته للأصول الثابتة عن النبي ﷺ التي فيها الأمر بالسمع والطاعة والصبر على هنات أئمة الجور . ولأنه أشتمل على معنى يتأيد به أهل البدع . وهذا يعني أن نقد الحديث عند الإمام أحمد يشمل السند والمتن . ويفيد أيضاً أن صحة السند لا تكفي في الحكم على الحديث بالصحة .

٢ ـ ظهر أثر الاختلاف في المعنى الذي اشتمل عليه الحديث في قبول الحديث أورده . فالإمام أحمد فهم من قوله : « اعتزلوهم » أي فارقوهم ويتضمن ذلك ترك الجمعة معهم . وغيره فهم عدم الخروج عليهم . فانبنى على الاختلاف في فهم معنى الحديث الاختلاف في الحكم عليه .

٣ ـ تفرد شعبة بإسناد هذا الحديث وبجملة فيه لم ترد من غير هذا الطريق ومع ذلك قبل تفرده البخاري ومسلم . مما يدل على أن الحافظ المتقن يقبل تفرده - عندهما - إذا لم يكن في متن الحديث ما يستنكر .

❁❁❁

---

(١) « صحيح البخاري » (١٣١٩/٣ رقم ٣٤١٠) .

(٢) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٢٥٤/٧) . وقال ابن بطال نحو هذا كما في « فتح الباري » (١٣/١٣) .

الحديث الخامس

قال الترمذي (٩١/٤ رقم ١٥٣١) : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى ؛ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ » .

وقال : « حديث ابن عمر حديث حسن . وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني . وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه ... » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ... أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثون ومائة وله خمس وستون . ع »[1] ونافع : ثقة ثبت فقيه مشهور[2] .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود (٢٤٥/٢ رقم ٣٢٦١) والنسائي (٢٥/٧ رقم ٣٨٢٩) وابن ماجه (٦٨٠/١ رقم ٢١٠٦) وأحمد (١٠/٢ رقم ٤٥٨٢) كلهم عن سفيان .

وأبو داود (٢٤٥/٢ رقم ٣٢٦٢) ، وأحمد (١٥٣/٢ رقم ٦٤١٠) من طريق عبد الوارث .

والترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٦٥٥) ، وأحمد (٦/٢ رقم ٤٥١١) عن إسماعيل ابن إبراهيم . وقال إسماعيل : قال أيوب : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .

والنسائي في « الكبرى » (٤٥٧/٤ رقم ٤٧٥٣) من طريق وهيب بن خالد .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

كلهم (عبد الوارث ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة ، ووهيب وإسماعيل) عن أيوب به .

المتابعات :

تابع أيوب السختياني في رواية هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً جمع من الرواة منهم :

١ ـ كثير بن فرقد - وهو ثقة [(١)] - . أخرجه النسائي في « ا تبى » (٢٥/٧ رقم ٣٨٢٨) وفي « الكبرى » (٤٥٧/٤ رقم ٤٧٥١) والحاكم في « المستدرك » (٣٠٣/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٢ ـ وأيوب بن موسى - وهو ثقة [(٢)] - أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٨٣/١٠ رقم ٤٣٤٠) وبوب عليه بقوله : « ذكر الخبر المدحِض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني » .

٣ ـ وحسان بن عطية - وهو ثقة فقيه عابد [(٣)] - أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٦/٤ رقم ٣٠٩٩) من طريق عمرو بن هاشم قال سمعت الأوزاعي يحدث عن حسان بن عطية عن نافع - وذكره - وقال : « لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم . قلت : عمرو بن هاشم - هو البيروتي - صدوق يخطئ [(٤)] .

وأثبت الدارقطني أن أيوب السختياني قد توبع في رواية الرفع فقال في « علله » : « رواه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقد تابعه أيوب بن موسى المكي عن نافع فرفعه أيضاً . قال : ورواه الأوزاعي واختلف عنه فرواه عمر بن هاشم [(٥)] عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ... » [(٦)] .

---

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) « المرجع نفسه » .
(٤) « المرجع نفسه » .
(٥) هكذا . وقد سبق أعلاه أنه عمرو بن هاشم .
(٦) « نصب الراية » (٣٠١/٣) ولم أقف عليه في المطبوع من « العلل » .

وهذا يدل على أن أيوب السختياني لم يتفرد به بل توبع على رفعه له .

وهذا يشكل على ما ذكره الترمذي في قوله : « ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني »[(١)] ويظهر - والعلم عند الله - أن الترمذي حكى التفرد بناءً على ما فهمه من قول شيخه الإمام البخاري فقد قال : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : أصحاب نافع رووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفاً[(٢)] . إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون : إن أيوب في آخر أمره أوقفه »[(٣)] . ويظهر أن بين عبارة البخاري والترمذي فرقاً . فعبارة البخاري تحتمل أنه لا يعلم أحداً رفعه غير أيوب وتحتمل أنه أراد أنه لا يرويه من طبقة كبار أصحاب نافع إلا أيوب[(٤)] .

وكأن الترمذي فهم من البخاري الاحتمال الأول - وهو كما يظهر - أقوى في حكاية التفرد .

ولأجل الفرق بين القولين فإن من جاء بعدهما - أي بعد البخاري والترمذي - يورد قول الترمذي ويعزو إليه حكاية التفرد دون البخاري[(٥)] .

---

(١) سبق ص (٤١ ، ٢٤٨) .

(٢) وقف الحديث على ابن عمر جماعة من الكبار قال الترمذي (٩٢/٤) : « رواه عبيد الله بن عمر ـ وغيره ـ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ... » وقال البيهقي في « المعرفة » (١٧٠/١٤) : « ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ... ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفاً ... » ، وقال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٤٧٥/٢) : « رفعه أيوب ووقفه مالك وعبيد الله واختلف الحفاظ في الترجيح وأكثرهم رجح قول مالك » .

(٣) « العلل الكبير » (ص : ٦٥٥ ـ ٦٥٦) .

(٤) وأعلى طبقات الرواة عن نافع عند ابن المديني هم : « أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك ، وعمر بن نافع . وبعدهم : ابن عون ، ويحيى الأنصاري ، وابن جريج ، وبعدهم : أيوب بن موسى ، وإسماعيل ابن أمية ، وبعدهم : موسى بن عقبة ، وذكر أن أثبت أصحاب نافع ـ عنده ـ أيوب السختياني » قاله ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٤٧٤/٢) .

(٥) وقد نقل عن الترمذي القول بتفرد أيوب جمع من أهل العلم . منهم : الزيلعي في « نصب الراية » (٣٠١/٢) وتعقبه بقوله : « رفعه غيره » وابن القيم في « ذيب السنن » (٣٦٠/٤) وابن حجر في « الفتح » (٦١٣/١١) ـ ولم يشر أحد منهم إلى قول البخاري .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن الترمذي حكي تفرد أيوب السختياني برفع هذا الحديث ووجد أنه توبع . تابعه : كثير بن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية . وهذا يدل على أنه ليس كل حكاية للتفرد تقبل . فلزم التحري في قبول دعوى التفرد .

٢ ـ أن القول بتفرد راوٍ معين يعد حكماً من الناقد ، إذا ثبت تضعف بموجبه متابعات الحديث ، ولا يتأهل للقول به إلا أفراد من النقّاد ممن لديهم الإحاطة بالسنة . وقد يقع عليهم بعض التعقب (١) .

٣ ـ يمكن أن يقلد الناقد غيره في الحكم على راوٍ بالتفرد كما ظهر من صنيع الترمذي مع البخاري في هذا الحديث ويمكن أن يفهم منه غير مراده .

❁❁❁

(١) « النكت » لابن حجر (٧٠٨/٢) بنحوه .

الحديث السَّادس

قال النسائي في « سننه » (٨/ ٣١٩ رقم ٥٦٧٧) : « أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ﷺ : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا » » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب . وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين . قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده وفي لفظه » .

وقال الذهبي : « سلام بن سليم أبو الأحوص ثقة حجة وقد انفرد عن سماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة عن النبي ﷺ : « اشْرَبُوا وَلاَ تَسْكَرُوا » ... »[١] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين . ع »[٢] . وسماك بن حرب : « صدوق ... وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن »[٣] ، وبقية رجاله ثقات[٤] .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٠٥/٥ رقم ٥١٦٧) عن هناد بن السري .

وأبو داود الطيالسي (ص : ١٩٥ رقم ١٣٦٩) ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٤٨٣/٨ رقم ١٧٨٩٦) . وقال : (عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى) .

وأبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٦/٨ رقم ٢٤٢٩٢) عنه .

---

(١) « المغني في الضعفاء » (٢٧١/١) .
(٢) « التقريب » .
(٣) « المرجع نفسه » .
(٤) « المرجع نفسه » .

والدارقطني في « سننه » (٤٤٦/٥ رقم ٤٦٧٦) من طريق أبي غسان .

كلهم (هناد بن السري وأبو داود الطيالسي وأبو بكر أبي شيبة وأبو غسان) عن أبي الأحوص .

المتابعات والشَّواهد :

وقد تابع أبا الأحوص عن سماك في رواية هذا الحديث : شريك بن عبد الله ومحمد بن جابر اليمامي وأخوه أيوب بن جابر اليمامي .

١ ـ أما شريك فقد شارك أبا الأحوص في رواية هذا الحديث عن سماك إلا أنه خالفه في السند والمتن . وشريك : صدوق يخطئ كثيراً [(١)] .

وقد أخرج حديثه النسائي في « سننه » (٣١٩/٨ رقم ٥٦٧٨) فقال : « أخبرنا يزيد قال : أنبأنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ » وأخرجه في « الكبرى » ١٠٦/٠٥ رقم ٥١٦٨) - بنفس الإسناد والمتن - وزاد : « ثمّ قال : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَانْتَبِذُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » » [(٢)] .

٢ ـ وأما محمد بن جابر اليمامي فقد شارك أبا الأحوص في رواية هذا الحديث عن سماك فخالفه في إسناده واختلف النقل عنه في متنه .

فقد أخرجه الدارقطني في « سننه » (٤٦٦/٥ رقم ٤٦٧٧) من طريق محمد بن سليمان المصيصي - لوين - قال حدثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَسْكَرُوا » [(٣)] . وقال الدارقطني : « ورواه غيره - أي غير لوين - عن محمد بن جابر فقال : « وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » [(٤)] . تفرد به يحيى بن

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » (٤٦٧/٥ رقم ٤٦٧٨) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٤٦٢/٣ رقم ٢٩٩٠) وقد رواه عن سماك غير محمد : شريك وأبو الأحوص . ولعل مراده ـذا الإسناد .

(٤) قوله في الحديث : « أشربوا في الظروف ولا تسكروا » يفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر =

يحيى النيسابوري - وهو إمام - عن محمد بن جابر .

وساق الدارقطني في « سننه » (٤٦٧/٥ رقم ٤٦٧٨) بسنده إلى يحيى بن يحيى قال : حدثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ ؛ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ سِقَاءٍ شِئْتُمْ ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . وقال : هذا هو الصواب .

ورواه الطبراني أيضاً في « الأوسط » (٤٦٢/٣ رقم ٢٩٩٠) من طريق يحيى بن يحيى عن محمد بن جابر به بلفظ « وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ ، وَلا تَسْكَرُوا » - وفيه زيادات أخرى - وقال : لم يروه عن سماك إلا محمد [1] .

فمحمد بن جابر لم يوافق إسناده إسناد أبي الأحوص ولا إسناد شريك [2] ، وأما المتن فحصل فيه اختلاف . فأما ما رواه يحيى بن يحيى عنه - عند الدارقطني - فيشبه ما رواه شريك . وأما ما رواه لوين عنه وما رواه الطبراني من طريق يحيى بن يحيى فيشبه ما رواه أبو الأحوص .

ولعل هذا الاختلاف من قبل محمد بن جابر . فقد قال عنه ابن معين : ليس بشيء [3] ، وقال أبو زرعة : ساقط الحديث عند أهل العلم [4] ، وقال أبو داود : ليس بشيء [5] ، وقال النسائي : ضعيف [1] .

= فيحل ما كان قبله ، وأما قوله : « واجتنبوا كل مسكر » ففيه النهي عن شرب المسكر قليلة وكثيرة بلغ حد السكر أو لم يبلغ . حاشية السندي على « سنن النسائي » (٣١٩/٨ بتصرف) .

(١) وقد رواه عن سماك غير محمد : شريك وأبو الأحوص . ولعل مراده ذا الإسناد .

(٢) فإسناد محمد بن جابر كأنه مركب من مجموع إسنادي شريك وأبي الأحوص فقد وافق أبا الأحوص في قوله : « عن القاسم عن أبيه » إلا أنه لم يقل عن : « أبي بردة بن نيار » كما قال أبو الأحوص ، بل قال : « عن ابن بريدة عن أبيه » ـ كما قال شريك إلا أن شريكاً لم يقل : « عن القاسم عن أبيه » . المهم أنه وافق أبا الأحوص في قوله « عن القاسم عن أبيه » ـ وإن فارقه بعد ذلك ـ فقال هو : عن ابن بريدة عن أبيه » ، وقال أبو الأحوص : « عن أبي بردة » ، وهما متقاربان ويمكن أن يحصل فيهما الاشتباه .

(٣) « تأريخ الدوري » (٥٠٧/٢ رقم ٢٦٤٧) .

(٤) « ذيب التهذيب » (٨٩/٩) .

(٥) « المرجع نفسه » .

وتصحيح الدارقطني لحديثه الذي رواه عنه يحيى بن يحيى لعله لموافقته لمَا رواه شريك ، وقد قال - أي الدارقطني - هو وأخوه - أي أيوب بن جابر - يتقاربان في الضعف . قيل له يتركان ؟ فقال : لا بل يعتبر بهما [٢] .

٣ ـ وقد تابعه أخوه أيوب عن سماك - بنفس إسناده . بلفظ « اشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ ، وَلا تَسْكَرُوا » .

أخرجه العقيلي وقال : « لم يتابعه عليه أحد ولا أصل له من حديث سماك ولا يصح في هذا المتن شيء » [٣] .

وأيوب بن جابر قال عنه ابن معين : « ليس بشيء » [٤] وضعفه ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي [٥] وقال البخاري : « هو أوثق من أخيه » [٦] وقد ذكر الذهبي حديثه في ترجمته وقال : « ليس هذا بصحيح » [٧] وعلى هذا فالقاسم بن عبد الرحمن لم يذكره أحد غير أبي الأحوص إلا ما ورد عن محمد وأيوب ابني جابر وقد ضعفا . ولم يذكر أبا بردة بن نيار أحد ممن روى هذا الحديث - عدا أبي الأحوص وحده .

والصواب هو ما رواه شريك عن سماك حيث جعله عن ابن بريدة عن أبيه وليس فيه : « ولا تسكروا » التي أنكرت في حديث أبي الأحوص .

ودليل ذلك أن سماكاً تابعه - على الإسناد واللفظ الذي ذكره شريك - جمع من الرواة

---

(١) « المرجع نفسه » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « الضعفاء » (١/١١٤) وقوله : « لم يتابعه أحد عليه » لا يسلم له فإنه تابعه أخوه محمد ـ كما سبق بيانه ص (٢٥٣) .

(٤) « تأريخ الدوري » (٢/٤٩) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٢/٤٩) .

(٦) « المرجع نفسه » .

(٧) « ميزان الاعتدال » (١/٢٨٥) وقال أبو زرعة في « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢/٢٥١) : سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك ... خطأ الإسناد والكلام فأما الإسناد فإن شريكاً وأيوب ومحمداً ـ ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما روى الناس « فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » قال أبو زرعة كذا أقول : هذا خطأ أما الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه .

جمعهم أبو زرعة الرازي في قوله : « وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان بن مرة ، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » ، وفي حديث بعضهم : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » ، ولم يقل أحد منهم : « ولا تسكروا » [(١)] .

وقد أخرج مسلم في « صحيحه » حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ ؛ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » من طريق محارب بن دثار . رواه عن محارب بهذا اللفظ : ضرار بن مرة .

ورواه عن محارب : معروف بن واصل بلفظ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ؛ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

وتابع محارب عن ابن بريدة عن أبيه : علقمة بن مرثد فرواه بلفظ « يتكم عن الظروف ، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام » [(٢)] .

وتتابع من ذكرهم أبو زرعة ومسلم يشهد لمَا رواه شريك عن سماك بالصحة في إسناده ومتنه ويدل على أن حديث أبي الأحوص وقع فيه وهم في إسناده ومتنه » [(٣)] .

وقد ورد للفظ « اشْرَبُوا وَلاَ تَسْكَرُوا » شاهد من حديث عائشة موقوفاً وهو أيضاً من حديث سماك .

أخرجه النسائي من طريق أبي عوانة عن سماك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة

---

(١) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢/٢٥٠ رقم ١٥٤٩ ـ الدباسي) .
(٢) « صحيح مسلم » (٣/١٥٨٤ ـ ١٥٨٥ رقم ١٩٩٩) .
(٣) يحتمل أن يكون من أبي الأحوص ويحتمل أن يكون في شيخه سماك .

قالت : « اشـرَبُوا وَلاَ تَسـكَرُوا » وقال : وهذا أيضاً غير ثابت ، وقرصافة هذه لا ندري من هي والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة [١] - وذكر ما ورد عن عائشة مما يخالف ما روته قرصافة [٢] .

وورد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ أَنْ تَنْتَبِذُوا فِيهَا وَلا تَسْكَرُوا » قال عمر : يا رسول الله ! ما قولك : لا تسكروا ؟ قال : « يا عمر ! اشْرَبْ ، فَإِذَا خَشِيتَ فَدَعْ » .

أخرجه ابن عدي من طريق المشمعل بن ملحان عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس وقال : هذا منكر المتن يرويه المشمعل هذا عن النضر . ونقل عن البخاري أنه قال عن النضر : منكر الحديث . وعن ابن معين أنه قال عنه : ليس بشيء . وعن النسائي أنه قال عنه : متروك الحديث [٣] .

وورد كذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اجْتَنِبُوا مِنَ الأَوْعِيَةِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ» ، قال شريك - وذكر أشياء قال : فَقَالَ لَه أعرابِي : لا ظُروف لنا ؟ فَقَالَ : « اشْرَبُوا مَا حَلَّ ، وَلاَ تَسْكَرُوا » [٤] أعدته على شريك فقال : « اشْرَبُوا ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَلا تَسْكَرُوا » [٥] .

أخرجه أحمد عن أسود بن عامر حدثنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو به - واللفظ له [٦] .

وأخرجه أبو داود بإسنادين عن شريك به .

أحدهما : عن محمد بن جعفر بن زياد قال : ثنا شريك بإسناده وفيه : قال : « اشْرَبُوا

---

(١) « سنن النسائي » (٣٢٠/٨ رقم ٥٦٧٩) وقد أورده بعد حديث شريك « ى عن المزفت ... » وقال : خالفه أبو عوانة . ـ يعني خالف شريكاً ـ .

(٢) ومن ذلك قولها : « لا أحل مسكراً » و « يتم عن الدباء يتم عن الحنتم » و « كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر » .

(٣) « الكامل » (٢٠/٧) .

(٤) « مسند أحمد » (٢١١/٢ رقم ٦٩٧٧) .

(٥) « سنن أبي داود » (٣٥٧/٢ رقم ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١) .

(٦) « مسند أحمد » (٢١١/٢ رقم ٦٩٧٧) .

مَا حَلَّ » .

وثانيهما : عن يحيى بن آدم قال : ثنا شريك بإسناده ، وفيه : قال : « اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ » [١] .

وأخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن شريك بإسناده بلفظ : « اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا » [٢] .

فقوله : « اشْرَبُوا ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَلا تَسْكَرُوا » انفرد بها أسود بن عامر عن شريك . وقد شاركه في الرواية عن شريك محمد بن جعفر بن زياد ويحيى بن آدم وإسحاق ابن أبي إسرائيل وثلاثتهم ثقات ولم يقل أحد منهم : « اشربوا ... ولا تسكروا » ... ثمّ إن في قوله : « وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَلا تَسْكَرُوا » تكرار تنبوا عنه فصاحة النبي ﷺ المعهودة وكأن شريكاً رواه بالمعنى فأضطرب فيه ويدل على ذلك أنه رواه أولاً فقال : « اشْرَبُوا مَا حَلَّ ، وَلاَ تَسْكَرُوا » ، ثمّ أعاده فقال : « اشْرَبُوا ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَلا تَسْكَرُوا » ، ثمّ إن كل راوٍ من الرواة عن شريك رواه بلفظ مخالف لمَا رواه غيره . وأبعدها عن الصواب ما رواه عنه الأسود . ويظهر لي أن الحمل فيه ليس على الأسود فهو ثقة [٣] وإنما على شريك فقد قال عنه الحافظ : « صدوق يخطئ كثيراً » [٤] ولعلها من أخطائه .

والخلاصة : أن أبا الأحوص لم يتابع على حديثه عن سماك متابعة صحيحة إلا ما ورد عن ابني جابر . وهما مضعفان . وقد خالفاه في الإسناد ووافقاه في المتن - وسبق أن الدارقطني يرى حديثهما يصلح للاعتبار - ولم يرد له شاهد صحيح إلا ما ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - فيما رواه الأسود بن عامر عن شريك عن أبي عياض عنه - مع ما فيه من مخالفة يمكن أن يعل بها .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أعلّ هذا الحديث بعض أهل العلم . فالنسائي - بعد إخراجه - أنكره وحكى فيه التفرد

(١) « سنن أبي داود » (٣٥٧/٢ رقم ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١) .
(٢) « سنن الدارقطني » (٤٦٥/٥ رقم ٤٦٧٣) .
(٣) « التقريب » .
(٤) « المرجع نفسه » .

والمخالفة - كما سبق في صدر البحث - [١] .

وقال ابن أبي حاتم : وسألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ ، وَلا تَسْكَرُوا » .

قال أبو زرعة : « وهم أبو الأحوص فقال : عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعاً ، وصحف في موضع أما القلب فقوله : « عن أبي بردة » أراد : عن ابن بريدة ، ثمّ احتاج أن يقول : ابن بريدة عن أبيه ؛ فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ . وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ ، وَلا تَسْكَرُوا » .

وقد روى هذا الحديث عن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرة وزبيد اليامي ... [٢] كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : « ... وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلاَّ فِي سِقَاءٍ ؛ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » ، وفي حديث بعضهم قال : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » ولم يقل أحد منهم « ولا تسكروا » وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء [٣] على ما ذكرنا من خلافه [٤] .

وقال الدارقطني - عقيبه : « وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه » [٥] .

وسئل عن حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال رسول الله ﷺ : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا » ، فقال يرويه أبو الأحوص عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة .

واختلف عن أبي الأحوص فقال عنه سعيد بن سليمان عن سليمان عن سماك عن أبي بردة عن أبيه . ووهم فيه على أبي الأحوص . ووهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضاً .

---

(١) « سنن النسائي » (٣١٩/٨ رقم ٥٦٧٧) .
(٢) سبق ذكر بقية من ذكرهم ص (٢٥٥) .
(٣) في المطبوع هكذا « من اتفاق وهو لا المشمس على ما ذكرنا خلافه » وهذا فيه تصحيف قال المحقق الدباسي : هكذا في جميع النسخ . فصنعته بما ظننته يتوافق من مراده بدلالة ما سبق من سياقه .
(٤) « علل الحديث » (٢٥٠/٢) .
(٥) « سنن الدارقطني » (٤٦٦/٥ رقم ٤٦٧٦) .

وإنما روى هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ووهم أيضاً في متنه في قوله : « ولا تسكروا » والمحفوظ عن سماك أنه قال : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » [1] .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ انفرد أبو الأحوص برواية هذا الحديث على هذا الوجه فلم يتابعه عليه أحد من أصحاب سماك .

٢ ـ شارك أبا الأحوص عن سماك : شريك بن عبد الله إلا أنه خالفه في إسناده حيث رواه عن سماك عن ابن بريدة عن أبيه - وليس عن أبي بردة - كما قال أبو الأحوص . وخالفه في متنه حيث قال : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » ، ولم يقل : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا » . وقد تابع سماكاً في الإسناد والمتن على الوجه الذي رواه عنه شريك - جمع من أصحابه يدل اتفاقهم على أن في حديث أبي الأحوص وهماً .

٣ ـ أن قوله في الحديث : « اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا » يفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله [2] وأما قوله : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » ففيه النهي عن شرب المسكر قليله وكثيره بلغ حد السكر أو لم يبلغ وألفاظ الحديثين متقاربة . والفرق بينهما في المعنى قد يخفى إذ قد يظن أن قوله : « اشْرَبُوا وَلاَ تَسْكَرُوا » يساوي في معناه « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » فيمكن أن يقع الوهم لغير من أدرك الفرق . لأجل ذلك ذكر أبو زرعة : أن الثابت من حديث ابن بريدة عن أبيه هو « فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » ، وفي حديث بعضهم « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » ولم يقل أحد منهم « ولا تسكروا » [3] . وقال نحوه الدارقطني [4] .

---

(١) « علل الدارقطني » (٢٥/٦ رقم السؤال : ٩٥٥) وقوله : « روى هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه » يقصد أن هذا هو الطريق الصحيح . وقد رواه منه أيوب ومحمد ـ ابنا جابر ـ وقد سبق ص (٢٥٤) أ نّما مضعفان . وذكر أبو زرعة في « علل الحديث » (٢٤٩/٢) أن سماك إنما روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه وذكر جمع من الرواة الذين تابعوا على هذا الإسناد .

(٢) حاشية السندي على النسائي (٣١٩/٨) .

(٣) سبق ص (٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٤) سبق ص (٢٥٩) .

٤ ـ تتابع الرواة على رواية هذا الحديث عن ابن بريدة وانفرد أبو الأحوص بروايته عن أبي بردة والاسمان متقاربان في اللفظ ويمكن أن يقع للراوي فيهما الاشتباه . وقد وقع لأبي الأحوص على ما أشار إليه أبو زرعة [١] .

٥ ـ أشار النسائي إلى أن الوهم في هذا الحديث قد يكون من سماك بن حرب فقال : « وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين » [٢] ويمكن أن يستدل لذلك - إضافة إلى ما ذكره من حال سماك - أن سماكاً قد رواه على أوجه متعددة : فقد رواه عن ابن بريدة عن أبيه - كرواية الجماعة . ورواه عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ، فيما رواه عنه محمد وأيوب - ابنا جابر - .

ورواه عن قرصافة عن عائشة - موقوفاً - ثمّ إن ألفاظ المتن في هذه الطرق مختلفة فلا يؤمن أن يكون وهم فيه فنقل عنه وهمه أبو الأحوص [٣] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أطلق النسائي على هذا الحديث بأنه منكر مع أن المتفرد به ثقة متقن . وهذا يعني : أن المنكر لا يقصر على ما تفرد به الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه بل يطلق على تفرد الثقة إذا فحش غلطه .

٢ ـ استدل النسائي على أن حديث أبي الأحوص وقع فيه غلط بقرائن منها : التفرد والمخالفة لشريك ، وبحال شيخ الراوي المتفرد - سماك بن حرب .

٣ ـ ذكر أبو زرعة الرازي كيفية حصول خطأ أبي الأحوص - الذي نتج عنه تفرده فقال : « قلب من الإسناد موضعاً وصحف في موضع » - وذكرها [٤] واستدل على وهم

---

(١) سبق ص (٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٢) سبق ص (٢٥٢) .

(٣) وهذا هو الأقرب لأن القول بتوهيم من عرف منه الوهم أولى بتوهيم الثقة المتقن . ثمّ إن ابني جابر روياه عن سماك بلفظ : « ولا تسكروا » وهما وإن كانا مضعفين لكن يعتبر بحديثهما ـ كما قال الدارقطني ـ . ومشاركتهما لأبي الأحوص على هذا اللفظ يدل على أن الوهم فيه سماك . لاسيما وقد قال الإمام أحمد عن سماك بأنه مضطرب الحديث . وقال ابن عمار : يقولون أنه كان يغلط ويختلفون في حديثه نقلهما الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٤/٣٣ ـ ٣٤٣) .

(٤) سبق ص (٢٥٨) .

أبي الأحوص بمخالفته للأكثر في السند والمتن .

٤ ـ واستدل الدارقطني على خطأ الراوي المتفرد بأنه خالف المحفوظ عن شيخه فقال - بعد أن ذكر الوهم في سنده - : « ووهم أيضاً في متنه في قوله : « ولا تسكروا » والمحفوظ عن سماك أنه قال : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٥ ـ قد يحكم النقّاد على الحديث بأنه خطأ أو أنه منكر أو وهم فيه ثمّ يختلفون في من هو الواهم على وجه التحديد وقد يذكرون من هو الواهم على وجه الترجيح لا الجزم .

فالنسائي قال : « غلط فيه أبو الأحوص » وقال : « وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين » فهذا يدل على أنه علم أن في الحديث خطأ فرجح أن يكون من أبي الأحوص وأشار إلى أنه لا يبعد أن يكون من سماك وقال : « خالفه شريك في إسناده ولفظه » .

قلت : مخالفة شريك لأبي الأحوص لا تدل دلالة واضحة على أن أبا الأحوص غلط فيه . فشريك قال فيه الحافظ : « صدوق يخطئ كثيراً » وأبو الأحوص قال عنه : « ثقة متقن صاحب حديث » ولعل النسائي رجح ما رواه شريك عن سماك لموافقته ما رواه الجمع - وإن لم يذكر ذلك - وهذا يعني أن الراوي الصدوق عنده إذا روى ما وافق فيه الجماعة أو وافق ما هو معروف من حديث شيخه قدمت روايته على ما تفرد به غيره - وإن كان ثقة وقد ظهر في ثنايا البحث أن الأرجح أن الراوي الواهم فيه هو سماك لاضطرابه في سنده ومتنه [1] . ورواية شريك هذا الحديث عنه على الوجه الصواب لا يلزم منها تخطئة أبي الأحوص ؛ لأن الراوي المضطرب قد يروي صواباً وخطأً فينقل عنه هذا وهذا وتكون تبعة الخطأ على المضطرب لا على الناقل عنه . وحينئذٍ يكون اضطراب الراوي سبباً في حصول التفرد وقد يظهر التفرد في حديثه أو في حديث من نقل عنه .

٦ ـ ظهر أن الإمام أحمد وأبو زرعة والدارقطني حكموا على أبي الأحوص بأنه أخطأ بناء على أن التفرد والمخالفة دالة على الخطأ . إلا أن نظر النسائي كان أدق حينما جعل الخطأ من سماكٍ وارداً . وعليه فقول الناقد : بأن فلاناً أخطأ أو وهم يحتمل أنه أراد : وقع منه الخطأ . ويحتمل أنه أراد : نقل الخطأ . لاسيما مع ما عرف من توسع الأئمة في إطلاق الكلمات الدالة على المراد وإن لم تتطابق في اللفظ ويتأيد هذا بأن الإمام أحمد

(١) وقد سبق التدليل على ذلك ص (٢٦٠) .

قال فيما نقله عنه النسائي : « كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث »[1] ونقل عنه أبو زرعة أنه قال : « حديث أبي الأحوص عن سماك ... خطأ الإسناد والكلام »[2] وبين العبارتين فرق فالأولى فيها تخطئة الراوي والثانية فيها الحكم على الحديث بأنه خطأ . فلا يبعد أن يكون قال هذه مرة وقال هذه مرة أخرى ومراده في الحالين واحد . ولا يبعد أن يكون قال واحدة منهما ونقلت عنه الأخرى بالمعنى . ومراعاة هذا الأمر يوسع دائرة النظر في مراد الناقد .

٧ ـ دل هذا الحديث أن الرواية بالمعنى - مع مخالفتها للأصل - والقلب والتصحيف والاضطراب من أسباب حصول التفرد .

٨ ـ الطبراني روى حديث محمد بن جابر عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه وقال : « لم يروه عن سماك إلا محمد » . وقد ظهر من الدراسة أنه قد رواه عن سماك : أيوب بن جابر بإسناده ومتنه . وكذا رواه عن سماك : أبو الأحوص وشريك - مع الاختلاف في السند والمتن . وهذا يدل على أن الطبراني في نقله لهذا التفرد ليس دقيقاً . مما يعني أن حكاية التفرد قد تكون دعوى ولا تثبت .

❁❁❁

(١) سبق ص (٢٥٢) .
(٢) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢٥١/٢ رقم ١٥٥١) .

الحديث السَّابع

قال الترمذي في سننه (١٢٧/٥رقم ٢٨٤٧) : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ » :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ۞ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ۞ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَه عمر : يا ابن رواحةَ ! بين يدي رسول اللهِ ﷺ وفي حرمِ اللهِ تقُولُ الشعر ؟ فَقَالَ لَه النبي ﷺ : « خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضا [1] عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا ، وروى في غير هذا الحديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ؛ لأن عبد الله بن رواحه قتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك .

قال الدارقطني في « الغرائب والأفراد » (الأطراف : ٢٣/٢) : « غريب من حديث ثابت عن أنس تفرد به جعفر عنه وتفرد عنه عبد الرزاق » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون . ع » [2] وجعفر بن سليمان : صدوق زاهد لكنه كان يتشيع [1] .

---

(١) لم أقف عليه في مصنفه .

(٢) « التقريب » .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي (٢١١/٥ رقم ٢٨٩٣) وفي « الكبرى » (١٠٧/٤ رقم ٣٨٦٢) عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وفيها أيضاً (٩٩/٤ رقم ٣٨٤٢) عن خشيش بن أصرم .

وابن خزيمة في « صحيحه » (١٩٩/٤ رقم ٢٦٨٠) عن محمد بن يحيى .

كلهم (محمد بن عبد الملك وخشيش بن أصرم ومحمد بن يحيى) عن عبد الرزاق عن جعفر به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتفرد عبد الرزاق برواية هذا الحديث عن جعفر بل تابعه بإسناده ولفظه عدد من الضعفاء وهم :

١ ـ يحيى بن عبد الحميد الحماني : أخرج الطبراني حديثه في « الأوسط » - ومعه حديث آخر - . وقال : « لم يرو هذين الحديثين عن ثابت إلا جعفر بن سليمان » [٢] .

ويحيى الحماني : قال عنه الذهبي : « وثقه يحيى بن معين وغيره وأما أحمد فقال : كان يكذب جهاراً ... » [٣] ووصفه ابن عمار برواية ما ليس من حديثه فقال : « سقط حديثه قيل له فما علته ؟ قال لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب ولا لأهل المدينة ولا لأهل بلد حديث جيد غريب إلا رواه » [٤] . وبالنظر إلى أقوال الأئمة فيه يظهر لي أن ابن معين تفرد بتوثيقه والأكثرون على خلافه ولعله وثقه بالنظر إلى حفظه ومن تكلم فيه فمن جهة عدالته وأمانته حتى قال فيه أحمد : « ما زلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث أو يلتقطها أو ينقلها » [٥] والجرح المفصل الوارد فيه يقدم على التوثيق ا هـ [٦] .

---

(١) « المرجع نفسه » .
(٢) « المعجم الأوسط » (٧٤/٩ رقم ٨١٥٧) .
(٣) « الميزان » (٣٩٢/٤ رقم ٩٦٥٧) .
(٤) « ذيب التهذيب » (٢٤٦/١١) .
(٥) « المرجع نفسه » (٢٤٥/١١) .
(٦) وقد توسط فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب » فقال : « صدوق يخطئ » ويظهر لي أنه دون هذه المرتبة

٢ ـ وعبد الله بن أبي بكر المقدمي أخرج حديثه أبو يعلى [(١)] ومن طريقه أخرجه ابن حبان [(٢)] .

وعبد الله المقدمي قال عنه ابن عدي : « ضعيف ... وكان أبو يعلى لا يحدثنا عنه بحديث إلا قال فيه : وكان ضعيفاً » [(٣)] . وأورد له حديثاً عن ثابت عن أنس وأشار إلى أنه أخطأ فيه فقال : « وهذا الطريق كان أسهل عليه ؛ لأن ثابتاً أبداً يروي عن أنس ... » ثمّ قال : « ومقدار ما لعبد الله بن أبي بكر رأيته له غير محفوظة » [(٤)] .

٣ ـ وتابع عبد الرزاق عن جعفر أيضاً : قَطَن بن نسير .

أخرج حديثه ابن عدي عن أبي يعلى : ثنا قطن بن نسير : أخبرنا جعفر بن سليمان : ثنا ثابت - قال قطن : أحسبه عن أنس بن مالك - وذكره [(٥)] وقطن : قال عنه ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فرأيته يحمل عليه وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه [(٦)] . وقال عنه ابن عدي : « يسرق الحديث ويوصله وأورد في ترجمته ثلاثة أحاديث مما أنكر عليه كلها من روايته عن جعفر عن ثابت عن أنس [(٧)] فهذه ثلاث متابعات لعبد الرزاق لا يصح منها شيء . المتابعة الأولى والثالثة من طريق : يحيى الحماني وقطن بن نسير وقد ا ما بسرقة الحديث . والمتابعة الثالثة من طريق عبد الله المقدمي

= وأنه إلى قول النسائي فيه أنه : « ضعيف » أقرب . لاسيما مع وصفه بأنه يلتقط غرائب الأحاديث ويرويها وهو لم يسمعها ومن ذلك ما قال الحسن بن الربيع كما في « ذيب التهذيب » (٢٤٨/١١) : « جاءني يحيى الحماني فسألني عن حديثين من حديث ابن المبارك فأمليتهما عليه ثمّ بلغني أنه حدث ما عن ابن المبارك » ، وبالتالي لا يؤمن أن يكون سمع هذا الحديث عن عبد الرزاق عن جعفر فأسقط عبد الرزاق ورواه مباشرة عن جعفر .

(١) في « مسنده » (١٢١/٦ رقم ٣٣٩٤) .

(٢) في « صحيحه » (١٠٤/١٣ رقم ٥٧٨٨) .

(٣) « الكامل » (٢٥٩/٤) .

(٤) « المرجع نفسه » .

(٥) « المرجع نفسه » (١٤٨/٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » (١٣٨/٧ رقم ٧٧٨) .

(٧) « الكامل » (٥٢/٦) .

وهو ضعيف .

وقد ورد لهذا الحديث طريق آخر - وفيه تفرد أيضاً وعلة - .

فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ... » وذكره . أخرجه الترمذي (١٢٧/٥ - ١٢٨ رقم ٢٨٤٧) تعليقاً ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٧٣/٦ رقم ٣٥٧٩) عن أبي بكر بن زنجويه ، وفيه أيضاً (٢٦٧/٦ رقم ٣٥٧١) عن مؤمل بن إهاب ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٨٢/١٠ رقم ٢١٦٣٩) من طريق أبي الأزهر السليطي و (٣٨٢/١٠ رقم ٢١٦٤٠) من طريق إبراهيم بن أبي سويد . وأخرجه ابن حبان (٣٧٩/١٠ رقم ٤٥٢١) من طريق ابن أبي السري وعبد بن حميد - كما في « النكت الظراف » (٣٩٤/١) .

كلهم (أبو بكر بن زنجويه ومؤمل ، وأبو الأزهر ، وإبراهيم بن أبي سويد ، وابن أبي السري ، وعبد بن حميد) عن عبد الرزاق عن معمر به .

ذكره الدارقطني في « الغرائب والأفراد » في مسند أنس وقال : « حديث : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ... » الحديث ، وفيه الشعر ؛ تفرد به معمر بن راشد عن الزهري وتفرد به عنه عبد الرزاق ورواه زمعة بن صالح عن الزهري مرسلاً لم يذكر أنساً ورواه ثابت عن أنس » [١] .

ويرى الدارقطني أن هذا الحديث قد انقلب على عبد الرزاق وأصله حديثه عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس - السابق - فقال : « تفرد به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ويقال :إنه وهم فيه وأنه سمع هذا الحديث من جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس وأنه انقلب عليه إسناده وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس » [٢] .

فعاد هذا الحديث إلى حديث جعفر بن سليمان السابق إذ هو منقلب عنه .

ولم أقف على من تابع جعفر بن سليمان في روايته هذا الحديث عن ثابت عن أنس .

---

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » (٢١٥/٢ رقم ١١٨٤) .

(٢) نقله عنه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٩١/٧ رقم ٢٦٢٤) . وقوله : « محفوظ » يعني معروف من حديثه ولا يقتضي تصحيحه له .

ومما يشهد لصحة معناه ما أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمِع حسانَ بن ثَابِتٍ الأنصارِي يستشهد أَبا هريرةَ فَيقُولُ : يا أبا هريرةَ نشدتك بِاللهِ هلْ سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « يَا حَسَّانُ ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قَالَ أبو هريرةَ : نعم [1] .

وما أخرجه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « اهْجُوا قُرَيْشًا ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ » [2] - .

ويتلخَّص مما سبق : أن حديث عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ... » وردت له متابعات لم يصح شئ منها ، وليس له شاهد بلفظه - وإن كان معناه ورد ما يدل عليه - فظهر بذلك تفرد عبد الرزاق به عن جعفر تفرداً مطلقاً .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد في هذا الحديث :

هذا تفرد ليس فيه مخالفة ، والمعنى الذي اشتمل عليه وارد في غيره من الأحاديث الصحيحة ، وفي إسناده : جعفر بن سليمان الضبعي - صدوق زاهد - لم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث عن ثابت . والراوي عنه هو عبد الرزاق - ثقة حافظ - ذكر الدارقطني أنه تفرد ذا الحديث عن جعفر مع أنه تابعه بعض الضعفاء أمثال : يحيى الحماني وعبد الله بن أبي بكر المقدمي وقطن بن نسير .

وقد اختلف موقف أهل العلم من هذا الحديث :

فالترمذي أشار إلى أن غيره أصح منه في قوله : « وروي في غير هذا الحديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، وهذا أصح عند بعض أهل العلم ؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك » [3] . وقال الدارقطني : « غريب من حديث ثابت عن أنس تفرد به

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٩/٥ رقم ٥٨٠٠) ومسلم (١٩٣٣/٤ رقم ٢٤٨٥) .
(٢) صحيح مسلم (١٩٣٥/٤ رقم ٢٤٩٠) .
(٣) سبق ص (٢٦٤) وتعقبه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥٧٣/٧) وقال : « وهو ذهول شديد وغلط مردود » ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام =

جعفر عنه وتفرد به عبد الرزاق » [١] وسياق كلامه يشعر بأنه يعله بالتفرد .

وحكى البزار فيه التفرد فقال : « لم يروه عن ثابت إلا جعفر بن سليمان » [٢] . وليس في قوله إلا حكاية التفرد إلا أنه قصر التفرد على جعفر .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ لا يعرف هذا الحديث من حديث ثابت عن أنس وإليه أشار الدارقطني في قوله : « غريب من حديث ثابت عن أنس » وثابت لازم أنساً فكثر الآخذون عنه فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث أمثال : حميد الطويل وشعبة وحماد بن سلمة وجرير بن حازم ومعمر والأعمش وأمثالهم ؟ .

٢ ـ ثمّ إن جعفر بن سليمان فيه لين ومن أجله « كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه » [٣] وقال ابن أبي حاتم : « سمعت أحمد بن سنان يقول : رأيت عبد الرحمن بن مهدي لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان . قال ابن سنان : وأنا أستثقل حديثه » [٤] .

٣ ـ وفي خصوص روايته عن ثابت مقال : قال ابن المديني : « أكثر جعفر - يعني ابن سليمان - عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير » [٥] . وقال أبو الفتح الأزدي : « يؤخذ عنه - أي عن جعفر - الزهد والرقائق فأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر » [٦] . قلت : وليس هذا الحديث من جملة ما ذكر أنه

=

جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد . وكيف يخفى عليه ـ أعني الترمذي ـ مثل هذا ؟ ثمّ وجدت عند بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي ـ راوي الترمذي ـ ما تقدم والله أعلم .

(١) سبق ص (٢٦٤) .

(٢) « الفتح » لابن حجر (٥٧٣/٧) .

(٣) « ذيب التهذيب » (٩٥/٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » (٤٨١/٢ رقم ١٩٥٧) .

(٥) المرجع نفسه . والمعنى ـ فيما يظهر ـ : أنه يجعل ما أرسله ثابت عن أنس موصولاً والواسطة بين ثابت وبين النبي ﷺ غالباً هو أنس ﷺ .

(٦) « إكمال ذيب الكمال » لمغلطاي (٢١٩/٣) .

يؤخذ عنه .

٤ ـ رأى الترمذي في متن الحديث ما يخالف التاريخ وأن عبد الله بن رواحة قتل قبل عمرة القضاء - يوم مؤتة - فلا يصح ذكره في هذا الحديث .

ومن أهل العلم من قبله :

منهم الترمذي - فمع أنه ذكر أن غيره أصح منه - فقد قال عنه « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » [١] وابن خزيمة بإخراجه في « صحيحه » [٢] .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق المقدمي عن جعفر عن ثابت عن أنس [٣] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس [٤] .

ومبررات قبوله عندهم تتمثل فيما يلي :

١ ـ إسناده ظاهره القبول .

٢ ـ اعتبر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس متابعة لحديث جعفر بن سليمان وإلى ذلك أشار الترمذي حينما أورد حديث جعفر ثمّ أردفه بقوله : « وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا ... » [٥] - مع أنه منقلب عنه على ما أشار إليه الدارقطني [٦] - .

٣ ـ أنه لم يؤسس معنى جديداً بل معناه معروف من غيره من الأحاديث .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أن التفرد ليس بعلة عند الترمذي وابن خزيمة وابن

---

(١) سبق ص (٢٦٤) .
(٢) سبق في : « التخريج » .
(٣) سبق ص (٣٢١) .
(٤) سبق ص (٢٦٧) قال ابن حجر في « الفتح » (٥٧٣/٧) : « وقد صحح ابن حبان من الوجهين . وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول ـ يعني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ـ على شرطهما ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لأجل جعفر » .
(٥) سبق ص (٢٦٤) .
(٦) سبق ص (٢٦٧) .

حبان . بدلالة قبولهم لهذا الحديث الذي تفرد به جعفر بن سليمان .

٢ ـ قول الدارقطني : « تفرد به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ويقال : إنه وهم فيه وأنه سمع هذا الحديث من جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس وأنه انقلب عليه إسناده وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس »(١) مع قوله : « تفرد به معمر بن راشد عن الزهري وتفرد به عنه عبد الرزاق ... »(٢) . يؤخذ منه : أن معمراً لم يروه أصلاً وإنما وهم عبد الرزاق فنسبه إليه . وهذا يدل على أن الدارقطني يطلق التفرد على الراوي باعتبار ما نسب إليه وإن لم يصح عنه .

٣ ـ أن من أسباب التفرد القلب . فعبد الرزاق حينما أبدل معمراً بجعفر حصل له التفرد ذا . وهذه علة قادحة في إسناد الحديث . فإن قيل : لعله رواه عن جعفر وعن معمر فقد روى عنهما يقال : هذا فيما إذا عرف أن هذا الحديث قد رواه جعفر ومعمر - كلاهما - . أما ما يرويه أحدهما دون الآخر من الحديث حتى لا يعرف هذا الحديث إلا به ، فروايته عن الآخر تورث الاستغراب وربما النكارة .

٤ ـ حكى الدارقطني تفرد عبد الرزاق عن جعفر مع أن عبد الرزاق تابعه جمع من الضعفاء وهم : يحيى الحماني وعبد الله المقدمي وقطن بن نسير . فإما أن يكون الدارقطني لم يقف على متابعا م لعبد الرزاق - وهذا بعيد لما عرف عنه من سعة معرفته واطلاعه - أو أنه لم يعتبرها لضعفها عنده لاسيما واثنان منهم ا موا بسرقة الحديث . وهذا ينبني عليه أن رواية الضعفاء والسرقة لا تنفي القول بتفرد الراوي بالحديث عنده .

٥ ـ أن الحديث إذا تفرد به راوٍ معين - حتى لا يعرف عن غيره - فإنه قد يعل به ما هو أصح إسناداً منه . فحديث « خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ » عرف به جعفر بن سليمان عن ثابت ورواه عنه عبد الرزاق . فلما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم يقبل منه وعد من أوهامه على ما ذكر الدارقطني .

٦ ـ إن الحديث الفرد قد يكون مروياً عن راوٍ متكلم فيه فينقلب إسناده فيروى عن ثقة

---

(١) سبق ص (٢٦٧) .

(٢) « أطراف الغرائب والأفراد » (٢/٢١٥ رقم ١١٨٤) .

فيغتر به من لم يتبين علته فيجعل هذا متابعة لذاك فيرتقي بالحديث إلى الصحة . كصنيع الترمذي في هذا الحديث فقد أورد حديث عبد الرزاق عن معمر عقب حديث عبد الرزاق عن جعفر وكأنه يقويه به مع أن الثاني منقلب عن الأول ، وعائد إليه . وكذلك فعل ابن حبان . ويمكن أن يعد هذا من تساهلهما .

❁❁❁

الحديث الثَّامن

قال النسائي في « الكبرى » : (١٢٤/٩رقم ١٠٠٧٠) : « أخبرنا نوح بن حبيب عن عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر « أنّ النَّبيَّ ﷺ رَأى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : أجَدِيدٌ هَذَا أمْ غَسِيلٌ ؟ قَالَ : غَسِيلٌ ، قَالَ : الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا » .

وهذا حديث منكر أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق ، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله واختلف عليه فيه ، فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري ، مرسل . وهذا الحديث ليس من حديث الزهري والله أعلم » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون . ع »[١] . وبقية رجاله ثقات[٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٢٣/١١ رقم ٢٠٣٨٢) ومن طريقه أخرجه أحمد في « مسنده » (٨٨/٢رقم ٥٦١٤) وعبد بن حميد - كما في « المنتخب » (٦/٢ رقم ٧٢١) .

وأخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٩٣٧) عن يحيى بن موسى .

وابن ماجه في « سننه » (١١٧٨/٢ رقم ٣٥٥٨) عن الحسين بن مهدي .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤٠٢/٩ رقم ٥٥٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

الدبري وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٢٠/١٥ رقم ٦٨٩٧) عن ابن قتيبة عن ابن أبي السري .

كلهم (يحيى بن موسى والحسين بن مهدي وأحمد وعبد بن حميد وإسحاق الدبري وابن أبي السري) عن عبد الرزاق به .

المتابعات والشَّواهد :

ظهر من « التخريج » تفرد عبد الرزاق به عن معمر . ولم يتابع معمر عن الزهري عن سالم .

وقد ورد هذا الحديث عن عبد الرزاق من طريق آخر :

فقد رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر [1] .

إلا أنه لا يصح فعاصم : ضعيف [2] .

وعبد الرزاق شاركه في الرواية عن سفيان أبو نعيم الفضل بن دكين وخالفه فيه فجعله من حديث أبي الأشهب مرسلاً . لا من حديث عاصم عن سالم عن ابن عمر . وقد أعل البخاري كلا الطريقين عن عبد الرزاق . قال الترمذي - في « العلل الكبير » - بعد أن خرج حديث عبد الرزاق عن معمر - السابق - : « سألت محمداً عن هذا الحديث قال : قال سليمان الشاذكوني قدمت على عبد الرزاق فحدثنا ذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثمّ رأيت عبد الرزاق يحدث ذا الحديث عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر . قال محمد : وقد حدثونا ذا عن عبد الرزاق عن سفيان أيضاً [3] . قال محمد : وكلا الحديثين لا شيء [4] . وأما حديث سفيان فالصحيح ما حدثنا به أبو نعيم عن سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي الأشهب « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى عَلَى

---

(١) « العلل الكبير » (ص : ٩٣٨) و « علل الحديث » للرازي (٢١٢/٢ رقم ١٤٧٠) .

(٢) « التقريب » .

(٣) أي من غير طريق الشاذكوني .

(٤) ومراده انه لا يصح حديث : عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . ولا حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم .

عُمَرَ ثَوْبًا جَدِيدًا » . مرسل . قال محمد : واسم أبي الأشهب : زاذان ، قال ابن إدريس : أنا ذهبت بابن أبي خالد إليه » [(١)] . قلت : بل اسمه : زياد بن زاذان [(٢)] .

وذكر أبو حاتم الرازي طريق عبد الرزاق عن معمر وقال : « ورواه عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله فأنكر الناس ذلك وهو حديث باطل . فالتمس الحديث هل رواه أحد فوجدوه قد رواه ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب النخعي عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ فذكر مثله » [(٣)] .

وأخرجه الطبراني في « الدعاء » من طريق : حفص بن عمر المهرقاني وأبي مسعود الرازي وزهير بن محمد المروزي ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم عن سالم عن ابن عمر . وقال الطبراني : وهم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد أن عمي والصحيح عن معمر عن الزهري ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا إلا هؤلاء الثلاثة [(٤)] . وما أشار

---

(١) « العلل الكبير » (ص : ٩٣٨) .

(٢) ففي « التأريخ الكبير » (٣٠٢/٣) سماه : زياد بن زاذان وقال في ترجمته ـ قال ابن عرعرة : سمعت ابن إدريس يقول : ذهبت مع ابن أبي خالد إلى أبي الأشهب زياد بن زاذان فحدث بحديث عمر أن النبي ﷺ قال له : البس جديداً . وروى عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم . وعن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وروى أبو نعيم عن سفيان عن إسماعيل عن أبي الأشهب وهذا أصح بإرساله . وكذلك قال ابن أبي حاتم الرازي في « الجرح والتعديل » (٥٣٢/٣ رقم ٢٤٠٣) : « زياد بن زاذان مولى بني هلال أبو الأشهب الأعور النخعي كوفي روى عن عمر بن الخطاب مرسل . روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن إدريس سمعت أبي يقول ذلك » . وقال أبو أحمد الحاكم في « الأسامي والكنى » (٤٣٤/١) ـ في ترجمة أبي الأشهب زياد بن زاذان النخعي : « روى عنه : أبو إسماعيل بن أبي خالد البجلي وأبو محمد عبد الله بن إدريس الأودي » ، وقد اشتبه على الحافظ ابن حجر فقال في « نتائج الأفكار » (ص : ١٣٦) : « وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح ... » . وتابعه الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم الحديث : (٣٥٢) . وسبب الاشتباه أن كليهما يكنى بأبي الأشهب .

(٣) « علل الحديث » (٢١٢/٢ رقم ١٤٧٠) . وأورده في موضع آخر : (٢٠٨/٢ رقم ١٤٦٠) وقال : « هذا ليس له أصل من حديث الزهري ... ولم يرض عبد الرزاق حتى اتبع هذا شيئاً أنكر من هذا فقال حدثنا الثوري عن عاصم ... وليس لشيء من هذين أصل ... وإنما هو معمر عن الزهري مرسلاً : أن النبي ﷺ ... » .

(٤) « الدعاء » ص : ٤٠ ، ونقله عنه الحافظ في « نتائج الأفكار » (ص : ١٣٨) . وفي « تهذيب التهذيب » (٣١٥/٦) قال : قال الطبراني في « الدعاء » رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق وهو مما وهم فيه عن

إليه البخاري وأبو حاتم من حديث أبي الأشهب أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل من مزينة « أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا غَسِيْلاً » [(١)] .

وذكره الدارقطني وقال : « والصواب عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب النخعي مرسلاً عن النبي ﷺ » [(٢)] .

و ذا يكون حديث أبي الأشهب أيضاً لا يصح . فأبو الأشهب لم أقف فيه على جرح أو تعديل سوى أن ذكره ابن حبان في « ثقاته » [(٣)] . والمزني الذي روى عنه في بعض الطرق مجهول العين .

وخلاصة القول : أن حديث الباب لم ترد له متابعة صحيحة ولا شاهد صحيح . ويكون عبد الرزاق تفرد به تفرداً مطلقاً .

موقف أهل العلم من تفرّد عبد الرزّاق عن معمر بهذا الحديث :

أنكره يحيى القطان والبخاري وأبو حاتم الرازي والنسائي - وقد سبقت أقوالهم بما أغنى عن الإعادة . وقال حمزة بن محمد الكناني الحافظ : لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر وما أحسبه بالصحيح والله أعلم » [(٤)] .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يأتي :

١ ـ تفرد عبد الرزاق عن معمر وتفرد معمر عن الزهري .

٢ ـ هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً من حديث الزهري . وقد ورد عن معمر عن الزهري مرسلاً . وورد عن معقل بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً . فيمكن أن يعل به المرفوع .

٣ ـ اختلفت الرواية عن عبد الرزاق - وكأنه اضطرب فيه - فتارة يرويه عن معمر عن

=
الثوري والصواب عن معمر عن الزهري عن سالم . أهـ .

(١) « المصنف » (٣٣٢/٨ رقم ٢٥٤٧٧) .

(٢) « العلل » (٢٠٢/٢ رقم ٢٢٠) .

(٣) (١٥٢/٢ رقم : ١١٨٨) وسماه : زياد بن أبي زياد . وقال : وهو الذي يقال له : زياد بن زاذان .

(٤) « تحفة الأشراف » (٣٩٧/٥ رقم ٦٩٥٠) .

الزهري عن سالم عن أبيه . وتارة يرويه عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه . ثمّ إنه خولف في طريقه الثاني . فقد شاركه عن سفيان الثوري : أبو نعيم الفضل بن دكين فجعله عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب النخعي عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ ومنهم من جعله عن أبي الأشهب مرسلاً .

ومن أهل العلم من قبله منهم ابن حبان بإخراجه في « صحيحه » .

وأورده ابن كثير في « شمائل الرسول ﷺ » وقال : « رجال إسناده واتصاله على شرط الصحيحين وقد قبل الشيخان تفرد معمر عن الزهري في غير ما حديث ، ثمّ قد روى البزار هذا الحديث من طريق جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله مثله سواء »[1] .

ونقل الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » كلام النسائي السابق[2] ثمّ قال : « وقد وجدت له شاهداً مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن عبد الله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل ... وأبو الأشهب : اسمه جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيحين وسمع كبار التابعين وهذا يدل على أن للحديث أصلاً وأقل درجاته أن يوصف بالحسن »[3] .

وذكر الألباني قول ابن حجر هذا في « السلسلة الصحيحة » وقال : « الشاهد المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين من « مصنفه » بإسناده المذكور عن رجل من مزينة فأقول : الرجل المزني هذا يحتمل عندي أن يكون بكر بن عبد الله المزني فقد ذكروه في شيوخ أبي الأشهب وهو تابعي ثقة جليل وعليه يكون الإسناد صحيحاً مرسلاً وشاهداً قوياً لحديث عبد الرزاق ولا نرى - والحالة هذه - وجهاً لإنكاره عليه في كثرة ما روى عن معمر »[4] .

وتتلخص مبررات قبوله فيما يلي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده على ما ذكره ابن كثير . وقال ابن حجر : « وقد جرى ابن

---

(١) (ص : ٣٩٧) .
(٢) ص (٢٧٢) وهو قوله : « وهذا حديث منكر أنكره يحيى بن سعيد القطان » .
(٣) (ص : ١٣٦ ـ ١٣٨) .
(٤) (رقم الحديث : ٣٥٢) .

حبان على ظاهر الإسناد فأخرجه في « صحيحه » ... » [١] .

٢ ـ أشار ابن كثير إلى أن الشيخين قبلاً تفرد معمر عن الزهري في غير ما حديث . وهذا الحديث مثلها ، فيقبل .

٣ ـ بنى الحافظ ابن حجر قبوله لهذا الحديث على أن له شاهداً من حديث أبي الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي - وهو ثقة - [٢] . ووهم في هذا وتابعه الألباني وإنما هو أبو الأشهب : زياد بن زاذان [٣] . ولم يذكر بجرح ولا تعديل إلا أن ابن حبان ذكره في « ثقاته » [٤] وهو مشهور بتوثيق ا اهيل .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن التفرد مظنة للوهم . ويستدل به على العلّة .

٢ ـ صحة ظاهر الإسناد لا تكفي لتصحيح الحديث . فقد يكون إسناده في غاية القوة - كهذا الحديث - وهو معلول .

٣ ـ أنكر هذا الحديث يحيى القطان والبخاري وأبو حاتم الرازي وحمزة الكناني لما لاحظوه من علة سبق بيا ا . وقبله ابن حبان وابن كثير وابن حجر والألباني . بناء على قوة ظاهر إسناده وأنه ورد له شواهد يمكن أن يتقوى ا . ومعلوم أن الفريق الأول الذين ردوه هم من أئمة هذا الشأن والذين قبلوه هم ممن تأخر عنهم وعرف بعضهم بتصحيحه على ظاهر الإسناد كابن حبان . وقد كثر في كلام أهل العلم أنه ينبغي متابعة المتقدمين في أحكامهم على الأحاديث سيما إذا تتابعوا [٥] . وعلى ضوء هذا الحديث يتبين أن من قبل هذا الحديث من أهل العلم لم يمعن في متابعة أئمة هذا الشأن كما ينبغي . فصححوا ما أعلوه . وهذا يشير إلى أن الضوابط التي تحكم نظر المتقدمين ضعفت عند من جاء

---

(١) « نتائج الأفكار » (ص : ١٣٦ ـ ١٣٨) نقلاً عن حاشية ابن حبان (٣٢١/١٥) .

(٢) « التقريب » .

(٣) والدليل على ذلك سبق ص (٢٧٤) .

(٤) سبق ص (٢٧٥) .

(٥) ومن ذلك ما قاله ابن حجر في « النكت » (٧١١/٢) : « فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما تتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه » .

بعدهم ، فنتج عن هذا الاختلاف في الحكم بين الفريقين . وهذا يشبه أن يكون اختلافاً منهجياً تطرد آثاره .

٤ ـ من وسائل حكم المتقدمين على الحديث الفرد مقارنته بالمرويات الواردة في الباب ، المتصلة والمرسلة . لأنه قد يعل المتصل بالمرسل ، كهذا الحديث .

٥ ـ تغايرت ألفاظ الأئمة في الحكم على هذا الحديث الفرد . فالبخاري قال : « لا شيء » ، وأبو حاتم قال : « ليس له أصل » ، والنسائي قال : « منكر » وقال حمزة الكناني : « ليس بصحيح » . فدل على أن الأئمة ليس لديهم لفظ موحد يطلقونه على الحديث الفرد المعلول . إلا أن ألفاظهم أشارت في الحديث فالأولى أن لا يجعل لكل لفظ منها معنى مختصاً يغاير به غيره من الألفاظ الواردة في الحكم على نفس الحديث إلا أن تكون تلك المعاني متممة لبعضها حتى لا يفهم أن أولئك النقّاد مختلفون في أحكامهم .

٦ ـ قول ابن كثير : « رجال إسناده واتصاله على شرط الصحيحين وقد قبل الشيخان تفرد معمر عن الزهري في غير ما حديث ... » يفهم منه أنه إذا قبل الشيخين أحاديث تفرد ا معمر عن الزهري فإنه يحق لغيرهما إخراج أحاديث أخرى من هذا الطريق . أو بعبارة أعم : أن الشيخين إذا أخرجا ما تفرد به ثقة عن ثقة فإنه يحق لغيرهما أن يخرج من هذا الطريق كل ما ورد فيها من أحاديث ، وتصحح على شرطهما . وهذا لا يسلم إلا إذا أغفل النظر إلى العلل . فالشيخان قد عرف عنهما الانتقاء من الطرق التي يوردا ا في « صحيحيهما » وإخراجهما من طريق معين لا يعني إخراج كل ما ورد فيه من أحاديث . ودليل ذلك أن البخاري أعل هذا الحديث وقال عنه « لا شيء » وهو عن معمر عن الزهري - ولم يخرجه - فتبين بذلك أنه لا يقبل كل ما جاء من هذا الطريق .

٧ ـ يتبين أيضاً أن الحديث الفرد كلما قوي ظاهر إسناده كلما قوي احتمال قبوله ، لاسيما عند من لم يدقق النظر إلى العلل ، ويبني الحكم على حال الراوي . ويكثر هذا عند الأئمة المتأخرين عن زمن التدوين .

❁❁❁

الحديث التاسع

قال الترمذي في « العلل » (٤٣٩/١ بشرح ابن رجب) : « حدثنا عبد الله بن أبي زياد - وغيره - قالوا : نا شبابة بن سوار نا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » . وقال : هذا حديث غريب من قبل إسناده ، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة ... » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« شبابة بن سوار المدائني ... ثقة حافظ من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . ع » [1] وبقية رواته ثقات [2] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه الترمذي في « العلل الكبير » ترتيب القاضي (ص : ٧٨٧) عن عبد الله بن أبي زياد . والنسائي في « المجتبى » (٣٠٥/٨رقم ٥٦٢٨) وفي « الكبرى » (٨٧/٥ رقم ٥١١٨) عن محمد بن أبان البلخي . وابن ماجه (١١٢٧/٢ رقم ٣٤٠٤) عن أبي بكر والعباس بن عبد العظيم .

كلهم (عبد الله بن أبي زياد ومحمد بن أبان وأبو بكر والعباس) عن شبابة به .

المتابعات والشَّواهد :

ظهر من التخريج أنه لم يتابع شبابة أحد في رواية هذا الحديث عن شعبة ، ولم أقف عليه من حديث عبد الرحمن بن يعمر إلا من هذا الطريق .

أما النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت فورد عن جمع من الصحابة منهم : علي [3] ،

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « البخاري » (٢١٢٤/٥ رقم ٥٢٧٢) و « مسلم » (١٥٧٨/٣ رقم ١٩٩٤) .

وعائشة (١) ، وأنس (٢) ، وابن عباس (٣) وابن عمر (٤) وسمرة (٥) .

قال الترمذي : « وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة « أَنَّهُ نَهَى أن يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » (٦) . ذا يظهر أن متن الحديث معروف إلا أنه لم يروه عن شعبة من حديث ابن يعمر إلا شبابة .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

تتابع جمع من النقّاد على إنكار تفرد شبابة ذا الحديث .

قال ابن هانئ : قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - : « وروى - أي شبابة - عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي في الدباء فقال : وهذا إنما روى شعبة ذا الإسناد حديث الحج » (٧) .

وقال أبو حاتم الرازي : « هذا حديث منكر لم يروه غير شبابة ولا يعرف له أصل » (٨) .

وقال البخاري : « هذا حديث شبابة عن شعبة لم يعرفه إلا من حديث شبابة وقال : ولا يصح هذا الحديث عندي » (٩) .

وقال (أي البخاري) : قال عبد الرزاق : قال الثوري : كان عند بكير حديثان سمع شعبة أحدهما ولم يسمع الآخر (١٠) .

---

(١) « البخاري » (٢١٢٤/٥ رقم ٥٢٧٣) و « مسلم » (١٥٧٨/٣ رقم ١٩٩٥) .
(٢) « مسلم » (١٥٧٧/٣ رقم ١٩٩٢) .
(٣) « مسلم » (١٥٧٩/٣ رقم ١٩٩٦) .
(٤) « مسلم » (١٥٨١/٣ رقم ١٩٩٧) .
(٥) « أحمد » (١٧/٥ رقم ٢٠١٢٩) .
(٦) « العلل الصغير » للترمذي (٤٣٩/١ ـ شرح ابن رجب) .
(٧) « الضعفاء » للعقيلي (١٩٦/٢) .
(٨) « علل الحديث » لابنه (٤١٦/٢) .
(٩) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٧٨٧ ـ ٧٨٨) .
(١٠) « التأريخ الكبير » (٩٧/٢) وقال البخاري عقبه : « وروى شبابة عن شعبة عن بكير عن ابن يعمر : « ى النبي ﷺ عن الجر » ولم يصح » .

وقال يعقوب بن شيبة : « وهذا حديث لم نسمعه من أحد من أصحاب شعبة إلا من شبابة ، ولم يبلغني أن أحداً من أصحاب شعبة رواه غير شبابة » [(١)] .

وقال ابن عدي : « ولا أعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شبابة . وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر في ذكر الحج » [(٢)] .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به غير شبابة وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » ، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة . وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد » [(٣)] .

وقال ابن رجب : « وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه - أي عن النبي ﷺ - فغريبة جداً ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، تفرد بها شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عنه . وعند شعبة بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » ... فهذا المتن هو الذي يعرف بهذا الإسناد ... وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة منهم الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وابن عدي ... وقال أحمد : « إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج » يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج » [(٤)] .

وقال الذهبي : « وقد انفرد شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر بحديث في الدباء » [(٥)] .

وتتمثل قرائن ردّه من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ تفرد شبابة برواية هذا الحديث من بين سائر أصحاب شعبة عن شعبة وشعبة ممن يجمع حديثه .

---

(١) « تهذيب الكمال » (٣٤٧/١٢) .

(٢) « الكامل » (٤٦/٤)وقد ذكره مع حديثين آخرين وقال : « وهذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شبابة عن شعبة هي التي أنكرت عليه ... وحديث ابن يعمر في الدباء إنما بهذا الإسناد عند شعبة في ذكر الحج » .

(٣) « علل الترمذي » (٤٣٩ ـ ٤٤٠ بشرح ابن رجب) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٤٤٢/١ ـ ٤٤٣) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٢٦١/٢) .

٢ ـ لم يسمع من بكير إلا حديثاً واحداً هو حديث : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » . وعنه نقله أصحابه . وهم : يزيد بن هارون [١] وأبو الوليد الطيالسي [٢] وروح [٣] ، وممن رواه عن شعبة أيضاً : شبابة بن سوار [٤] . ولم يسمع شعبة من بكير حديث « الدباء » . على ما قاله البخاري [٥] .

٣ ـ هذا الإسناد الذي روى به شبابة عن شعبة حديث « الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » هو إسناد حديث « الْحَجُّ عَرَفَةُ » لا يعرف أهل الحديث هذا الإسناد إلا لهذا ، مما يشعر بأن شبابة ركب إسناد « الْحَجُّ عَرَفَةُ » على حديث « الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ » .

٤ ـ أن شعبة روى حديث النهي عن الدباء والمزفت إلا أنه ليس من حديث ابن يعمر وإنما عن حديث ابن عباس [٦] وابن عمر [٧] . فلا يستبعد حينئذ أن يهم فيه شبابة ويركب عليه إسناداً ليس له .

وقد خالف الإمام علي بن المديني وأشار إلى إمكان قبوله - مع كثرة من رده - .

فقد سئل عنه فقال : « أي شيء نقدر أن نقول في ذاك - يعني شبابة - كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء ولا ننكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب » [٨] .

قرائن قبوله - على ما يظهر هي :

١ ـ ثقة راويه المتفرد به .

٢ ـ وكثرة مروياته عن شيخه .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٧٨/٢) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه .
(٢) أخرجه الدارمي (٤٨٨/١ رقم ١٨٢٧) .
(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤ رقم ١٨٧٣٠) .
(٤) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠١/٢) .
(٥) سبق ص (٢٨٠) .
(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٠/٣ رقم ١٩٩٦) .
(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٢/٣ رقم ١٩٩٧) .
(٨) « الكامل » (٤٦/٤) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ لتفرد مظنة الوهم ، وإن كان المتفرّد ثقة . وقد أكدت دراسة هذا الحديث ذلك ، فقد انكشف تفرد شبابة ذا الحديث عن علة تمثلت في أنه ركب إسناد حديث « الْحَجُّ عَرَفَةُ » على حديث « الدباء والحنتم » على ما نص عليه جمع من النقّاد .

٢ ـ القلب من أسباب التفرد .

٣ ـ شبابة : ثقة ومع هذا أنكر عليه النقّاد هذا الحديث وعدوه مما أخطأ فيه . وهذا يدل على أن القول بقبول ما تفرد به الثقة مطلقاً لا يصح . والأعدل منه أن يقال : (من أفراد الثقات ما يقبل ومنها ما يرد بحسب القرائن) .

٤ ـ الراوي المكثر عن شيخه يحتمل له من التفرد ما لا يحتمل لم دونه ، على ما أشار إليه ابن المديني .

٥ ـ حكى الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاري والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن عدي - وغيرهم - تفرد شبابة به عن شعبة . ومنهم من أضاف إلى التفرد عبارة أخرى تدل على الإعلال وتؤكده . فأبو حاتم أضاف إليه كلمة : « منكر » والبخاري أضاف : « لا يصح » . والترمذي أضاف « يستغرب » وابن رجب وصف هذه الرواية - إضافة إلى التفرد - بأ ا « غريبة جداً » . ويؤخذ من هذا : أن حكاية التفرد تطلق في كلام الأئمة ويراد ا الإعلال ، ويعرف ذلك من السياق . أو أن الناقد يضيف إلى حكاية التفرد عبارة أخرى تدل صراحة على الإعلال .

٦ ـ كثرت حكاية الأئمة للتفرد في نقدهم لهذا الحديث . ولكن أظهرت الدراسة أ م لم يردوا الحديث للتفرد وحده ، بل لما لاحظوه من قرائن أخرى اشتركت مع التفرد - سبق ذكرها - . وبالتالي يصعب القول بأن الناقد رد الحديث المعين لأجل التفرد وحده ؛ لأن حكاية الناقد للتفرد لا تمنع أنه لاحظ معه علة أو علل أخرى بنى عليها حكمه . لا سيما وهم قلما يعللون أحكامهم .

٧ ـ قال أبو حاتم الرازي : « ولم يروه غير شبابة ولا يعرف له أصل » وقد ورد أنه رواه جمع من الصحابة فيحمل قوله : « لا يعرف له أصل » ؛ أنه لا يعرف عن عبد الرحمن ابن يعمر خاصة . فيتنبه إلى هذا الاصطلاح .

❁❁❁

الحديث العاشر

قال ابن عدي في « الكامل » (٦٢/٢) : « حدثنا أحمد بن يوسف بن الضحاك وجماعة معه قالوا : ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءً وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

وقال : وهذا الحديث يحكم الناس أن هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة ولم يروه عنه غير أبي كريب » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين . ع » [١] وبقية رواته ثقات [٢] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (١٦٣٢/٣ رقم ٢٠٦٢) وابن ماجه (١٠٨٥/٢ رقم ٣٢٥٨) وأبو يعلى الموصلي (٢١٩/٢ رقم ٩١٧) وابن حبان (٤٤/١٢ رقم ٥٢٣٩) عن الحسن ابن أحمد .

كلهم (أحمد بن يوسف ومسلم وابن ماجه وأبو يعلى والحسن بن أحمد) عن أبي كريب به .

المتابعات والشَّواهد :

تابع أبا كريب عن أبي أسامة متابعة تامة ثلاثة من الرواة ذكرهم الترمذي في « العلل الصغير » (٤٣٨/١) قال : حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي والحسين بن الأسود قالوا : نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ وذكره .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

وأخرجه في « العلل الكبير » (ص : ٧٧٢) عن أبي كريب وأبي السائب وحسين بن الأسود عن أبي أسامة به .

وأخرجه البزار (١٥٤/٨ رقم ٣١٧٦) عن أبي السائب سلم بن جنادة قال أخبرنا أبو أسامة - وذكر بقية إسناده - .

وهؤلاء الَّذين تابعوا أبا كريب بعضهم متكلم فيه وبعضهم متكلم في حديثه هذا :

١ ـ فأبو هشام الرفاعي : محمد بن يزيد العجلي أ م بسرقة الحديث . ا مه بذلك : عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير [1] وقال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه [2] .

٢ ـ والحسين بن علي بن الأسود قال عنه ابن عدي : « يسرق الحديث » [3] .

٣ ـ وأبو السائب سلم بن جنادة قال عنه في « التقريب » : « ثقة ربما خالف » وأقوى هذه المتابعات : متابعته إلا أ ا أنكرها أبو زرعه :

فقد قال البرذعي سألت أبا زرعة عن حديث بريد عن أبي بردة عن أبي موسى « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ... » فقال : حدثنا به أبو كريب حدثنا أبو أسامة . فقلت له : حدثنا به أبو السائب سلم بن جنادة السوائي عن أبي أسامة . فقال : أبو السائب روى هذا ؟ قلت : نعم حدثنا به . فقال : هذا حديث أبي كريب . وقال لي أبو زرعة : كان أبو هشام الرفاعي يرويه أيضاً . فسألت أبا هشام أن يخرج إلي كتابه ففعل . قال أبو زرعة : فرأيته في كتابه بين سطرين بخط غير الخط الذي في الكتاب [4] . ثمّ قال لي : ما ظننت أن أبا السائب يروي مثل هذا ... وأعاد علي غير مرة : هذا حديث أبي

(١) « ذيب الكمال » للمزي (٢٧/٢٧ ـ ٢٨) .
(٢) « المرجع نفسه » (٢٧/٢٧) .
(٣) « الكامل » (٣٦٨/٢) .
(٤) معاينة الأصول من وسائل النقد عند المتقدمين من الأئمة . وتعذرت عند المتأخرين وهذا أحد الأمور التي أوجبت متابعة أولئك النقّاد المتقدمين في أحكامهم لاسيما إذا تتابعوا عليها .

كريب »[١] . وقال ابن رجب : « وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب فكأنه أشار إلى أ م أخذوه منه »[٢] .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٥٢/٤ رقم ٢٠٦٧) قال : حدثنا قاسم بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة عن بريد - وذكره - . وقاسم بن أبي شيبة : ضعيف[٣] .

أما متن هذا الحديث فقد ورد عن عدة من الصحابة منهم : ابن عمر[٤] وأبو هريرة[٥] وجابر[٦] وغيرهم . قال ابن رجب : « فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ »[٧] .

موقف أهل العلم من تفرّد أبي كريب بهذا الحديث :

تتابع جمع من النقّاد على القول بأنه تفرد به أبو كريب ومنهم من أشار إلى ما انطوى عليه تفرده من علة .

قال أبو داود : « سمعت أحمد - وذكر له حديث بريد هذا - فقال أحمد : يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً : أحاديث ضعيفة ، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا . قال شيء لا ينتفعون به . أو نحو هذا الكلام »[٨] .

وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : « هذا حديث أبي

---

(١) « تأريخ بغداد » (١٤٧/٩) .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٤١/١) .

(٣) قال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » (ص : ٢٠١) : « ضعيف » . وقال الذهبي في « الميزان » (٣٧٩/٣) : « ... وعنه : أبو زرعة وأبو حاتم ثمّ تركا حديثه وآخر من حدث عنه أبو يعلى » .
قلت : ذكر ابن عدي في « الكامل » (٦٣/٢) متابعات أخرى لأبي كريب لا تخلو من ضعف ولم يتداولها أهل العلم . ويغني عنها ما ذُكر .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦١/٥ رقم ٥٠٧٨) ومسلم (١٦٣١/٣ رقم ٢٠٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦٢/٥ رقم ٥٠٨١) ومسلم (١٦٣١/٣ رقم ٢٠٦٢) .

(٦) أخرجه مسلم (١٦٣١/٣ رقم ٢٠٦١) .

(٧) « شرح علل الترمذي » (٤٤٠/١ ـ ٤٤١) .

(٨) « المرجع نفسه » (٤٤١/١) .

كريب عن أبي أسامة » لم يعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة فقلت : « حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا ... فجعل يتعجب ويقول : « ما علمت أن أحداً حدث بهذا غير أبي كريب . قال محمد : « وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة » [(١)] . وقال أبو زرعة : « هذا حديث أبي كريب » وكرر ذلك [(٢)] .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ ، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى . وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال : « هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة » [(٣)] . وأخرجه البزار عن أبي كريب عن أبي أسامة ثمّ اتبعه بحديث أبي السائب عن أبي أسامة وقال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه . وقد رواه عن أبي أسامة غير واحد والحديث يعرف بأبي كريب » [(٤)] .

وقال ابن عدي : « وهذا الحديث يحكم الناس أن هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة ولم يروه عنه غير أبي كريب » [(٥)] . وقال الدارقطني : « تفرد به أبو أسامة عن بريد [(٦)] وهو غريب عنه [(٧)] وقال ابن رجب : « وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه وذكروا أن أبا كريب تفرد به منهم البخاري وأبو زرعة . وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضاً ... » [(٨)] .

قرائن الرَّدّ المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق صحيحة ، إلا أنه لا يعرف من حديث أبي موسى الأشعري إلا من هذا الطريق . تفرد به أبو كريب عن أبي أسامة .

---

(١) « المرجع نفسه » (٤٣٩/١) .
(٢) سبق ص (٢٨٥) .
(٣) « العلل الصغير » (٤٣٨/١ ـ مع شرح ابن رجب) .
(٤) « مسند البزار » (١٥٤/٨) .
(٥) سبق ص (٢٨٤) .
(٦) في المطبوع « يزيد » وهو تصحيف .
(٧) « أطراف الغرائب والأفراد » (١٣٦/٥) .
(٨) « شرح علل الترمذي » (٤٤١/١) .

وإلى هذه القرينة أشار الترمذي في قوله : « وإنما يستغرب من حديث أبي موسى » [(١)] . وأبو كريب من طبقة شيوخ الأئمة والتفرد في هذه الطبقة يستغرب بل ربما يستنكر [(٢)] .

٢ ـ أنه لا يعرف من حديث بريد إلا من طريق أبي أسامة . وإلى ذلك أشار الدارقطني في قوله : « تفرد به أبو أسامة عن بريد وهو غريب عنه » [(٣)] . وقال ابن رجب : « وكذلك لم يروه عن بريد أحد غير أبي أسامة » [(٤)] .

٣ ـ أن بريداً لم يتابع في روايته عن أبي بردة . وبريد - مع أنه وثق [(٥)] - فإن الإمام أحمد قال : « يروي مناكير » [(٦)] وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه [(٧)] . وقال الفلاس : لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه بشيء قط [(٨)] .

وقد قبله : مسلم وابن حبان وأخرجاه في « صحيحهما » . وقرائن قبوله - فيما يظهر - هي :

١ ـ أن رواته كلهم وثقوا .

٢ ـ أن هذا الطريق بعينه - طريق أبي كريب عن أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري - من السلاسل التي أخرج البخاري ومسلم منها كثيراً من الأحاديث [(٩)] ... فلعل مسلماً أخرجه لصحة هذه الطريق عنده ، فأبو كريب قد أكثر عن أبي أسامة . وأبو أسامة قد أكثر عن بريد فلم يستنكر عليه مسلم أن ينفرد عمن أكثر عنه بحديث معين بعد أن أمعن في الموافقة . وهو على هذا يوافق قاعدته التي قال

---

(١) سبق ص (٢٨٧) .

(٢) قاله الذهبي في « الموقظة » ص (٧٧) .

(٣) سبق ص (٢٨٧) . قلت : الدارقطني لم يجعل المتفرد به أبا كريب كما قال غيره وسبقه إلى ذلك الترمذي . ولعلهما اعتبرا بالمتابعات الواردة لأبي كريب عن أبي أسامة .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٤٤٢/١) .

(٥) وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود والترمذي كما في « تهذيب التهذيب » (٤٣١/١ ـ ٤٣٢) .

(٦) « العلل ومعرفة الرجال » (١١/٢ رقم ١٣٨٠) .

(٧) « الجرح والتعديل » (٤٢٦/٢) .

(٨) « تهذيب التهذيب » (٤٣١/١) .

(٩) فقد أخرج البخاري منها (٢٩) حديثاً . وأخرج مسلم منها (٢٧) حديثاً . اتفقا على (٢٦) حديثاً منها . وانفرد البخاري بثلاثة أحاديث . وانفرد مسلم بحديث واحد هو حديث : « المؤمن يأكل في معي » ينظر « تحفة الأشراف » للمزي (٤٣٥/٦ ـ ٤٤٧) .

فيها : « والذي يعرف من مذهبهم قبول ما ينفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثمّ زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته » [(١)] .

٣ ـ أبو كريب توبع عن أبي أسامة متابعات ضعيفة . أمثلها متابعة سلم بن جنادة إلا أ ا أعلها أبو زرعة الرازي [(٢)] .

٤ ـ أن لهذا الحديث شواهد صحيحة من غير هذا الطريق .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد في الطبقات النازلة ينكر أكثر من إنكاره في طبقات الإسناد العالية .

٢ ـ الحديث الفرد إذا عرف واشتهر به راويه فإنه من وسائل النقد عند الأئمة . فقد يعلون به ما وافقه من الطرق . لا سيما إن كانت ليست قوية . على ما يؤخذ من صنيع البخاري وأبي زرعة الرازي في هذا الحديث .

٣ ـ أبرز علة رد ا هذا الحديث هي تفرد راويه به من خصوص هذا الطريق . وقد نص عليها جمع من النقّاد وهم : البخاري وأبو زرعة والترمذي والبزار وابن عدي والدارقطني . وتتابعهم على ذكر التفرد يدل على أنه قرينة عندهم للإعلال .

٤ ـ ظاهر صنيع من رده من الأئمة أ م ردوه لأ م لا يقبلون ما تفرد به الثقة ما لم يتابع . ولكن عند التدقيق يوجد مع التفرد قرائن أخرى خفية يمكن أن يراعيها الناقد تمنع القول أنه أعله برد التفرد منها : نزول طبقة الراوي المتفرد ، وأن في ثنايا إسناده من ليس بالقوي . والعلّة إذا كانت خافية ولم يذكر الناقد إلا التفرد ، فإنه قد ينقدح في الذهن أنه يعله للتفرد ذاته . لا سيما مع غياب مبررات الرد عندهم . وتفسيرهم لأحكامهم . واكتفائهم بذكر بعض القرائن عن بعض [(٣)] .

٥ ـ تبين من دراسة هذا الحديث دقة نظر الأئمة أمثال الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة

---

(١) « مقدمة صحيح مسلم » (١٩/١) .

(٢) سبق ص (٢٨٥) .

(٣) ولا استبعد أن يكون هذا هو الذي دفع ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٤٥٤/١) . إلى القول بأن « النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر وكلام أحمد قريب من ذلك » .

في نقد الحديث . فالإمام أحمد ضعفه ، والبخاري حكم عليه بأنه مما تفرد به أبو كريب فلما قال له الترمذي : « حدثنا غير واحد عن أبي أسامة » مما يعني إثبات متابعاً لأبي كريب . تعجب من ذلك . وتعجبه متضمن الاستغراب من تلك المتابعات . ولعل وجه استغرابه أنه يراه مما أخطأ فيه أبو كريب أو من فوقه فكيف يتابع على خطئه ؟ وكذلك أبو زرعة حكى تفرد أبي كريب به وحينما رأى أبا هشام الرفاعي يرويه طلب أن يخرج له أصوله فوجده مما ألحق في أصله . فاستدل بذلك على صحة حكمه بتفرد أبي كريب به . ولما ذكرت له متابعة أبي السائب أنكرها وجعل يكرر : « هذا حديث أبي كريب » ومراده : أن من رواه غيره فإنما أخذه عنه [1] .

وبدراسة متابعاته الأربع وجد أن اثنين ممن روى تلك المتابعات متهمان بسرقة الحديث . والثالث : ضعيف . ولم يصف إلا متابعة أبي السائب التي أنكرها أبو زرعة . وهذا يظهر رجحان قول البخاري وأبي زرعة - وغيرهم - ممن حكى تفرد أبي كريب به ويؤخذ من هذا ما يلي :

١ ـ أنه قد يوجد للحديث متابعات وعند التحقق من صحتها لا تثبت ، ولا تنفي عن الحديث التفرد . - كما ظهر في هذا الحديث - .

٢ ـ أن حكم الأئمة على حديث بالتفرد مع علمهم بما ورد له من متابعات ليعني رد تلك المتابعات ضمناً . وحكم هؤلاء الأئمة - الكبار - على راوٍ بأنه تفرد بحديث معين كحكمهم على الحديث صحة وضعفاً . لا ينقض إلا بدليل واضح لاسيما إذا تتابعوا .

٣ ـ أن وسائل النقد لدى أولئك الأئمة أدق من وسائل من جاء بعدهم وبعض الوسائل التي يحكمون ا على الأحاديث لم تتيسر لمن بعدهم كمعاينة الأصول وتأمل الخط الذي كتبت به كما فعل أبو زرعة في نقده لمتابعة أبي هشام .

٤ ـ اختلف الأئمة في قبول ما تفرد به أبو كريب وهو ثقة - عن أبي أسامة . فرده أحمد والبخاري وأبو زرعة والترمذي وغيرهم . وقبله مسلم وابن حبان . ولعله لأجل خفاء علته . مع سلامة ظاهر إسناده . مما يعني أن من أفراد الثقات ما هو محتمل للقبول والرد وأنه مما يمكن أن تختلف فيه أنظار النقّاد .

❁❁❁

(١) على ما ذكره ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٤٤١/١) .

الحديث الحادي عشر

قال البزار (١٥٤/٨ رقم ٣١٧٧) : أخبرنا إبراهيم بن سعيد قال : أخبرنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا ، وَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا . وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ » .

وقال : « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو موسى ـذا الإسناد » .

وذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٤٢٦/١٤) بإسناده من طريق محمد بن المسيب قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري به . وفيه : « قال ابن المسيب : كتب عني هذا الحديث ابن خزيمة . ويقال : إن إبراهيم الجوهري تفرد به » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري ، نزيل ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة مات في حدود الخمسين . م ٤ » [(١)] وبقية رواته ثقات [(٢)] .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم (١٧٩١/٤ رقم ٢٢٨٨) معلقاً فقال : « حدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري » .

وابن عدي في « الكامل » (٦٣/٢) عن أحمد بن محمد بن حماد .

وابن حبان في « صحيحه » (٢١/١٥ رقم ٦٦٤٧) عن محمد بن المسيب بن إسحاق . وأخرجه كذلك فيه » (١٩٨/١٦ رقم ٧٢١٥) عن عمر بن عبد الله الهجري وأحمد بن عمر بن يوسف ، وعمر بن سعيد بن سنان .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

كلهم (البزار ومسلم ومحمد بن المسيب وعمر الهجري وأحمد بن عمر وعمر بن سعيد) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به .

قال ابن حجر في « النكت الظراف » (٤٤٥/٦) : « قال أبو عوانة في « مستخرجه » : روى مسلم عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة ... فذكره . ولم أقف في شيء من نسخ مسلم على ما قال . بل جزم بعضهم بأنه ما سمعه من إبراهيم بن سعيد بل إنما سمعه من محمد بن المسيب ... » [١] .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع إبراهيم الجوهري أحد في روايته عن أبي أسامة . وأبو أسامة تابعه في روايته عن بريد : يحيى بن بريد . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٢٥/٧) والطبراني في « الأوسط » (١٦٤/٥ رقم ٤٣١٨) من طريق عبد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا يحيى بن بريد عن أبيه وذكره . قال ابن عدي : « وليحيى بن أبي بردة [٢] غير هذا إلا أن هذا الحديث أنكر ما وجدت له » .

ويحيى هذا : ضعفه أحمد وابن معين [٣] وقال أبو زرعة : واهي الحديث [٤] . وعليه : فمتابعته هذه لا تنفي تفرد أبي أسامة عن بريد ذا الحديث لضعفه . و ذا يصح القول : أن بريداً لم يتابع في رواية هذا الحديث عن جده أبي بردة . ولم أقف عليه من حديث أبي موسى الأشعري من غير هذا الطريق - إذا استثني طريق يحيى بن بريد - بل ولم أقف عليه من حديث غيره من الصحابة - فصح ما قاله البزار من حكايته للتفرد . وتبين أن راويه إبراهيم الجوهري تفرد به تفرداً مطلقاً .

---

(١) وفي « ذيب التهذيب » (٤٥٧/٩) : قال : « ذكر أبو عوانة عن مسلم أنه قال حدثنا إبراهيم بن سعيد وصرح بتحديثه إياه وقد جزم الحاكم أن مسلماً أخرجه عن إبراهيم بن سعيد بلا سماع ... » . وقال الجياني في « تقييد المهمل » (٨٠٣/٣ ـ ٨٠٤) : « وقد وصل لنا هذا الحديث أبو القاسم حاتم بن محمد قال : نا أبو سعيد السجزي بمكة قال : نا أبو أحمد الجلودي قال : نا أبو عبد الله محمد بن المسيب الأرغياني قال : نا إبراهيم بن سعيد قال : نا أبو أسامة ... » .

(٢) كنية بريد .

(٣) « الميزان » (٣٦٥/٤) .

(٤) « المرجع نفسه » (٣٦٥/٤) .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

حكى البزار في هذا الحديث التفرد - كما سبق - [١] .

وأورده ابن عدي في « الكامل » (٦٣/٢) في ترجمة بريد بن عبد الله وقال : « وبريد ابن عبد الله هذا قد روى عنه الأئمة والثقات من الناس ، ولم يرو عنه أحد أكثر مما رواه أبو أسامة عنه ، وأحاديثه غير مستقيمة وهو صدوق وقد أدخله أصحاب الصحاح في صحاحهم ... وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثاً أنكره ، وأنكر ما روى هذا الحديث الذي ذكرته « إذا أراد الله بأمة خيراً ... » وهذا طريق حسن ورواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم . وأرجو أن لا يكون ببريد هذا بأساً » .

وقرائن إنكاره تتمثل فيما يلي :

١ ـ هذا الحديث تفرد به راويه إبراهيم الجوهري تفرداً مطلقاً فلم يرد له متابعة صحيحة ولا شاهد .

٢ ـ نزول طبقة الراوي المتفرد فهو من طبقة شيوخ الأئمة .

٣ ـ أن بريد بن عبد الله متكلم فيه ولم يتابعه أحد في روايته هذا الحديث عن جده أبي بردة .

فقد قال عنه أحمد : « يروي أحاديث مناكير » [٢] وقال الفلاس : « لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان [٣] عن بريد بن عبد الله بشيء قط » [٤] . وقال أبو حاتم الرازي : « يكتب حديثه وليس بالمتين » [٥] أورده النسائي في « الضعفاء والمتروكين » وقال : « ليس بذاك القوي » [٦] وقال أبو الفتح الموصلي : « فيه لين يحدث

---

(١) ص (٢٩١) .
(٢) « العلل ومعرفة الرجال » (١١/٢ ـ ١٢ رقم ١٣٨٠) .
(٣) أي الثوري .
(٤) « الجرح والتعديل » (٤٢٦/٢ رقم ١٦٩٤) و « الضعفاء » للعقيلي (١٥٨/١) .
(٥) « الجرح والتعديل » (٤٢٦/٢ رقم ١٦٩٤) .
(٦) (ص : ٦١) .

عن أبيه نسخةً فيها مناكير » [١] وقال ابن حبان : « كان يخطئ » [٢] . إلا أنه وثقه ابن معين [٣] والعجلي [٤] وأبو داود [٥] والترمذي [٦] . و ذا يظهر أن من لينه أكثر ممن وثقه لاسيما وفيهم أئمة كبار أمثال : القطان وابن مهدي وأحمد وأبو حاتم والنسائي وقد جرحه بعضهم جرحاً مفسراً . وقد توسط فيه الذهبي وقال : صدوق [٧] . ومن هذا حاله يكثر القول بأنه لا يحتمل ما تفرد به .

٤ ـ ويمكن أن يضاف أنه ورد حديث قريب في معناه من هذا الحديث رواه أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً أمتي هذه أمة مرحومة » أخرجه أبو داود [٨] ، وأحمد [٩] ، والحاكم [١٠] ، والبزار [١١] . وقال البزار : « وقد روي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري من غير وجه » ... فلعل بريداً رواه عن أبي بردة بالمعنى غير المطابق فحصل له التفرد . لاسيما ومخرجهما واحد . وقد أشار ابن رجب أن الأئمة يعلون الأحاديث بمثل هذا [١٢] .

وقد قبله بعضهم :

١ ـ هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه معلقاً فقال : « حدثت عن أبي أسامة وممن

---

(١) « إكمال ذيب الكمال » لمغلطاي (٣٧١/٢ رقم ٧٠٢) .
(٢) « الثقات » (٢٤٢/٣) .
(٣) « تاريخ الدوري » (٥٦/٢ رقم ٣٠٧٨) .
(٤) « معرفة الثقات » (٢٤٤/١ رقم ١٤٥) .
(٥) « ذيب التهذيب » (٤٣٢/١) .
(٦) « المرجع نفسه » (٤٣٢/١) .
(٧) « الكاشف » (٢٦٥/١) ويظهر أن قول الذهبي هذا أقرب من قول ابن حجر في « التقريب » : « ثقة يخطئ » .
(٨) أخرجه أبو داود (٥٠٧/٢ رقم ٤٢٧٨) .
(٩) وأحمد (٤١٨/٤ رقم ١٩٧٦٧) .
(١٠) والحاكم (٤٩١/٤) .
(١١) « مسند البزار » (٩١/٨) .
(١٢) « شرح علل الترمذي » (٧١٢/٢ ـ ٧١٤) .

روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري ... » - كما سبق [١] . وتعليقه له عن إبراهيم الجوهري « - وهو شيخه [٢] - يحتمل أمرين : ١ - أنه لم يسمعه منه وإنما سمعه من محمد بن المسيب الأرغيناني - هو أصغر منه - فلم يرد أن يرويه بـ ول « فإن الأرغيناني أصغر من طبقة مسلم وإن شاركه في كثير من شيوخه » [٣] .

٢ ـ ويحتمل أنه سمعه من إبراهيم الجوهري - كما قال أبو عوانة [٤] - ولكنه لم يكن على شرطه في الصحة فعلقه . وعلى كلا الاحتمالين فلا يجزم بأن مسلماً صححه وإن كان إدخاله في « صحيحه » مشعراً بقوته عنده .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كما سبق - .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ أن رواته جميعاً وثقوا وإليه أشار ابن عدي في قوله : « هذا طريق حسن ورواته ثقات » [٥] .

٢ ـ أنه من أحاديث الفضائل التي يتسامح عادة في روايتها [٦] .

٣ ـ أن المعنى الذي تضمنه ورد بعضه في غيره من الأحاديث [٧] .

---

(١) سبق ص (٢٩١) .

(٢) ينظر : « رجال صحيح مسلم » للأصبهاني (٣٩/١ رقم ٣٠) .

(٣) « ذيب التهذيب » (٤٥٧/٩) .

(٤) سبق ص (٢٩٢) .

(٥) سبق ص (٢٩٣) .

(٦) فهو في صحيح مسلم في كتاب الفضائل . وفي « صحيح ابن حبان » في « باب فضل الأمة » . وقد نقل الحاكم بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول : « إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » . « المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل » (ص : ٥٩) .

(٧) منها : حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « أمتي هذه أمة مرحومة » ؛ رواه أبو داود (٥٠٧/٢ رقم ٤٢٧٨) وغيره؛ وحديث جندب قال : سمعت رسول الله ﷺ قول : « أنا فرطكم على الحوض » أخرجه مسلم (١٧٩٢/٤ رقم ٢٢٨٩) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ لا سيما إذا كان المتفرد نازلاً في طبقته .

٢ ـ هذا الحديث تفرد به الجوهري عن أبي أسامة ، وتفرد به أبو أسامة عن بريد . وتفرد به بريد عن أبي بردة . فجعل ابن عدي الحملَ فيه على بريد دون غيره إذ أ م جميعاً أقوى منه . فدل ذلك على أن الحمل - إذا كثر المتفردون - يكون على الأضعف منهم .

٣ ـ ظهر أثر حال الراوي غير القوي في الحكم على حديثه . وأن من كان حاله كذلك فإنه مظنة للاختلاف بين النقّاد قبولاً ورداً .

٤ ـ أطلق ابن عدي النكارة على هذا الحديث وكأن سياق كلامه يدل على أنه يريد الاستغراب الذي لا يلزم منه الرد كما يتضح من قوله : « وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثاً أنكره وأنكر ما روى هذا الحديث » ثمّ أشار إلى إمكان قبوله فقال : « وهذا طريق حسن ورواه ثقات وقد أدخلهم قوم في صحاحهم » [1] فإن صح أن هذا هو مراده فيكون ذلك قليلاً أو نادراً . إذ الأكثر أن المنكر يطلق على الخطأ لا على الغرابة . على ما ظهر لي من هذا البحث .

❁❁❁

(١) سبق ص (٢٩٣) .

الحديث الثَّاني عشر

قال الطبراني : في « الأوسط » (٢٢٤/٣ رقم ٢٤٧٣) : حدثنا أبو مسلم قال : حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ : يُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَمَا حَوْلَهَا فَيُلْقَى ، ثُمَّ يُؤْكَلُ البَقِيَّةُ » .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن سعيد إلا معمر ولا رواه عن معمر إلا يزيد وعبد الواحد بن زياد » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« معمر بن راشد الأزدي - مولاهم - أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع »[1] وبقية رجاله ثقات[2] .

تخريج الحديث :

هذا الحديث رواه عن معمر عن سعيد عن الزهري خمسة من الرواة وفي ألفاظهم بعض الاختلاف وهم :

١ ـ يزيد بن زريع . ولفظه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ : يُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَمَا حَوْلَهَا فَيُلْقَى ، ثُمَّ يُؤْكَلُ البَقِيَّةُ »[3] .

٢ ـ وعبد الأعلى بن عبد الأعلى . ولفظه : « سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) كما ذكر أعلاه .

السَّمْنِ ؟ فَأمَرَ بِهَا أنْ تُؤْخَذَ ومَا حوْلَها فيُطْرَح » [(١)] .

٣ ـ وعبد الرزاق ولفظه : « سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوه » [(٢)] .

٤ ـ ومحمد بن جعفر . ولفظه : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا ومَا حوْلَهَا ، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَأْكُلُوهُ » [(٣)] .

٥ ـ وعبد الواحد بن زياد . ولفظه : « إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَتْ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْمَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ » [(٤)] .

وهذا يشبه أن يكون من الاضطراب .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع معمراً في رواية هذا الحديث عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

وقد رواه معمر من طريق آخر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونةَ عنِ النبي ﷺ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ » . أخرجه أبو داود (٣٩٢/٢ رقم ٣٨٤٣) والنسائي في « المجتبى » (١٧٨/٧

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٠٤/٨ رقم ٢٤٧٥٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٨٤/١ رقم ٢٧٨) وقال : وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك أخبرناه ابن عيينة . قلت : قوله « وكذلك أخبرناه ابن عيينة » أي : وكذلك رويناه عن ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله . وكأنه يشير إلى أن معمراً رواه من أكثر من طريق . وسيأتي بيان ذلك . وقال أبو داود في « سننه » (٣٩٢/٢) رقم (٣٨٤٢) : « قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ » .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٣/٢ رقم ٧١٧٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٥٨٥/٩ رقم ٢٠١٧٦) .

رقم ٤٢٦٠) وفي « الكبرى » (٣٨٨/٤رقم ٤٥٧٢) كلاهما (أبو داود والنسائي) من طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر به . ولفظ هذا الحديث كلفظ حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب الذي فرق فيه بين الجامد والمائع .

وعبد الرحمن بن بوذويه قال الأثرم : ذكّر أبو عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل عبد الرحمن بن بوذويه وأثنى عليه خيراً » [1] .

وهذا الطريق الذي رواه عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله هو الطريق المشهور لحديث الفارة .

وقد رواه جمع من الحفاظ من هذا الطريق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا » .

منهم : **١** - مالك بن أنس [2] . **٢** - وسفيان بن عيينة [3] . **٣** - والأوزاعي [1] .

---

(١) « الجرح والتعديل » (٢١٧/٥) . وزاد في « ذيب التهذيب » (١٤٩/٦) : « وكان من متثبتيهم » قلت : هذه العبارة لم أقف عليها لأحمد وإنما قالها محمد بن يحيى النيسابوري في عبد الرحمن هذا على ما ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (١٩٣/١٦) .

(٢) أخرجه في « الموطأ » ـ رواية يحيى بن يحيى ـ ص : (٩٧١) . والبخاري (٩٣/١ رقم ٢٣٣) عن إسماعيل عنه بلفظ : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » . وفي البخاري أيضاً (٩٣/١ رقم ٢٣٤) : « عن علي بن عبد الله المديني عن معن بن عيسى عنه » . وليس فيه « وكلوا سمنكم » وقال : قال معن : حدثنا مالك مالا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة وفي البخاري أيضاً (٢١٠٠/٥ رقم ٥٢٢٠) عن عبد العزيز بن عبد الله عنه به . والدارمي (٥٤٣/١ رقم ٢٠١١) عن خالد بن مخلد عنه . و النسائي في « ا تبى » (١٧٨/٧ رقم ٤٢٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه وفيه : « في سمن جامد » وأخرجه في الكبرى (٣٨٨/٤ رقم ٤٥٧١) من نفس الطريق وليس فيه « جامد » : ولفظة « جامد » غريبة إذ أنه لم يروها عن مالك إلا ابن مهدي مع كثرة من روى عن مالك هذا الحديث ، قال نحوه ابن حجر في « الفتح » (٤١٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٠/٥ رقم ٥٢١٨) عن الحميدي وهو في « مسنده » (١٤٩٠/١) بلفظ « ألقوها وما حولها وكلوه » . والترمذي (٢٢٥/٤ رقم ١٧٩٨) عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وأبي عمار عن ابن عيينة . وأبو داود (٣٩٢/٢ رقم ٣٨٤١) عن مسدد عنه به وأحمد (٣٢٩/٦ رقم ٢٦٧٨٩) وأبو داود الطيالسي (ص : ٣٥٥ رقم ٢٧١٦) عنه . وليس فيه عن ميمونة وفيه : « في سمن جامد » . قال ابن حجر في « الفتح » (٤١٠/١) ـ عن هذه اللفظة ـ « كذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدو ا وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن =

وليس في حديث أحد من هؤلاء الثلاثة التفريق بين الجامد والمائع الذي ورد في حديث معمر (سواء حديثه الذي رواه عبد الرحمن بن بوذويه عنه عن الزهري عن عبيد الله . أو حديثه عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة) . مما يشير بتفرد معمر ذا اللفظ .

إلا أنه رواه إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ » . أخرجه ابن حبان [٢] . فوافق سفيان ابن عيينة معمراً في التفريق . إلا أنه حديث معلول بالتفرد والمخالفة .

فقد انفرد ابن راهويه بذكر التفريق بين المائع والجامد عن كل أصحاب ابن عيينة . وهم كثر ومعلوم أن ما رواه الجمع مقدم على ما انفرد به الواحد . وقد استغرب لفظ حديث ابن راهويه هذا ووهم فيه .

قال الذهبي : « ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعة علمه سوى حديث واحد وهو حديثه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة في الفأرة التي وقعت في سمن فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة « وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ » ، ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين أو من راويه عن إسحاق [٣] .

وذكرها ابن حجر وقال : « وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة » [٤] وذكرها ابن القيم وقال : « إن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة فإن الناس إنما

=

عباس وميمونة وهو الصحيح » ، وقول ابن حجر يشير إلى وهن لفظة « جامد » فقد أضافها إلى الحديث ونقص من إسناده ميمونة فدل على أنه لم يضبطه كما ضبطه غيره من أصحاب ابن عيينة .

(١) أخرجه أحمد (٣٣٠/٦ رقم ٢٦٨٤٦) عن محمد بن مصعب قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أ ا استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » .

(٢) (٢٣٤/٤ رقم ١٣٩٢) .

(٣) « سير أعلام النبلاء » (٣٧٨/١١) .

(٤) « الفتح » (٥٨٥/٩) .

رووه عن سفيان عن ، الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه كمالك وغيره من غير تفصيل ... » [1] .

وعلى هذا تكون رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة التي فيها التفريق بين المائع والجامد من السمن الذي وقعت فيه الفأرة مخالفة لما هو معروف من حديث الزهري . ولم يتابع عليها متابعة صحيحة [2] .

ويمكن تلخيص ما سبق : أن معمراً تفرد برواية حديث الفأرة عن الزهري . وورد عنه هذا الحديث على أوجه :

الأوَّل : ورد عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من غير تفريق بين المائع والجامد . رواه عنه - أي عن معمر - يزيد بن زريع وعبد الأعلى .

الثَّاني : ورد عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالتفريق بين المائع والجامد . رواه عنه : عبد الرزاق ومحمد بن جعفر وعبد الواحد بن زياد .

الثَّالث : ورد عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفريق بين المائع والجامد . رواه عنه عبد الرحمن بن بوذويه .

فالوجه الأول : خالف فيه أصحاب الزهري في إسناده دون متنه .

والوجه الثاني : خالف فيه أصحاب الزهري في إسناده ومتنه .

والوجه الثالث : خالف فيه أصحاب الزهري في متنه دون إسناده .

وأشدها نكارةً الوجه الثاني .

قال ابن القيم : « حديث « الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ » قد اختلف فيه إسناداً ومتناً والحديث من حديث الزهري عن عبيد بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ولفظه : « أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » ؛ رواه الناس عن الزهري كذا

---

(١) « ذيب السنن » (٣٣٨/٥) .

(٢) وقد ورد لهذا الحديث عن الزهري من حديث ابن عمر طرق ضعيفة تنظر في « الكامل » (٣٢٤/٥) و « سنن الدارقطني » (٥٢٥/٥) و « التمهيد » : (١٩١/١٦) . « السنن الكبرى » للبيهقي (٥٨٦/٩) .

المتن والإسناد . ومتنه خرجه البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي ، وأصحاب الزهري كا معين على ذلك وخالفهم معمر في إسناده ومتنه فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال فيه : « إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ » ، ولما كان ظاهر الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث جماعة وقالوا : هو على شرط الشيخين وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحاً بل رأوه خطأ محضاً » [١] . ولعل سبب الاختلاف في هذا الحديث ناتج عن وجود احتمال أن الزهري رواه عن سعيد وعن عبيد الله . والزهري مكثر من الشيوخ فاحتمل أنه رواه من طريقين فنقل عنه معمر كلا الطريقين فلا يوهم حينئذٍ معمر . ويحتمل أنه أخطأ فيه بدلالة التفرد والمخالفة [٢] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

طعن في هذا الحديث جمع من أهل العلم : منهم : البخاري والترمذي أبو حاتم الرازي وغيرهم .

قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي - : « وحديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهم فيه معمر ليس له أصل » [٣] .

وقال الترمذي : « وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه [٤] وهو حديث غير محفوظ . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه [٥] فقال : « إذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ » : هذا خطأ أخطأ فيه معمر . قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن

---

(١) « ذيب السنن » (٣٣٦/٥ ـ ٣٣٧) .
(٢) ينظر « شرح علل الترمذي » (٧٢٢/٢) .
(٣) « العلل الكبير » (ص : ٧٥٩) .
(٤) أي نحو حديث ميمونة وقد أورده قبله . وكأنه يشير إلى حديث معمر عن الزهري عن سعيد الذي ليس فيه التفريق بين المائع والجامد . فهو الذي يصح أن يقال عنه : « نحوه » .
(٥) أي عن السمن الذي وقعت فيه فأرة .

ابن عباس عن ميمونة » [(١)] .

وقال ابن أبي حاتم : « وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن ، قال : « إِنْ كَانَ جَامِدًا ... » الحديث .

قال أبو محمد : ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال أبي : كلاهما وهم .

والصحيح : الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ » [(٢)] .

وأشار الدارقطني إلى أن معمراً خولف في هذا الحديث . فقد ورد في « علله » : « وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا ... » الحديث .

فقال : « يرويه الزهري واختلف عنه فرواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وخالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس ومنهم من أسنده عن ميمونة » . وقال عبد الرزاق : « أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً يذكره أيضاً عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس . وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ... » » [(٣)] .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث عند هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ تفرد معمر به عن بقية أصحاب الزهري قال ابن رجب : « ومنهم من حكم بغلط

---

(١) « سنن الترمذي » (٢٢٦/٤) قال ابن تيمية في « الفتاوى » (٤٩٢/٢١) وحديث معمر الذي خطأه البخاري وقال الترمذي : إنه محفوظ هو الذي قال فيه : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . قلت : قصد أشد الأوجه الواردة عن معمر إنكاراً إذ أنه أنكر عليه هذا الوجه سنداً ومتناً . ولا يقصد أن غيره من الأوجه الواردة عن معمر صحيحة . بل كلام البخاري والترمذي وغيرهما يشملها ـ كما سيأتي ـ .

(٢) « علل الحديث » (٢٣٠/٢ رقم ١٥٠٧ ـ الدباسي) .

(٣) (٢٨٥/٧ س : ١٣٥٧) وسياق كلامه يشير إلى أنه يعله بالمخالفة والاضطراب . وعد ابن تيمية الدارقطني من طعن فيه فقال : في « الفتاوى » (٤٩٠/٢١) : « وطعن البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم فيه » .

معمر لانفراده بهذا الإسناد منهم البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم » [(١)] .

٢ ـ رواه معمر على أوجه مختلفة تشعر باضطرابه فيه قال ابن تيمية : « والاضطراب في المتن ظاهر . فإن هذا يقول : « إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل » وهذا يقول : « وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به واستصبحوا به » وهذا يقول : « فلا تقربوه » وهذا يقول : « فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح » فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل ، وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وإنمَا رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط » [(٢)] .

٣ ـ بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث فقال في « صحيحه » : « (باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) . حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان : حدثنا الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة « أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » .

قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً .

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس عن الزهري عن الدابة [(٣)] تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها قال : بلغنا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ ؛ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ، ثُمَّ أُكِلَ » عن حديث عبيد الله بن عبد الله [(٤)] .

قال ابن حجر : « الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب ... لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٧٢٢/٢) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٤٩٥/٢١) .

(٣) أي أن الزهري سئل عن حكم الدابة . ينظر : « الفتح » (٥٨٦/٩)، و « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٤٩٣/٢١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب : الذبائح والصيد (٢١٠٠/٥ رقم ٥٢١٨، ٥٢١٩) .

الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد » [١] . وقال نحوه ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣] .

٤ ـ أن معمراً عهد عليه الغلط في حديث الزهري قال ابن تيمية : « وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري » [٤] وهو أيضاً يغلط في حديثه بالبصرة على وجه الخصوص : قال يعقوب بن شيبة : « سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب ؛ لأن كتبه لم تكن معه » [٥] وقال أحمد : « وكان يحدثهم بخطأ في البصرة » [٦] وقال أبو حاتم : « معمر بن راشد ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث » [٧] قال ابن تيمية : « وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي » [٨] . قلت : ورواه عن معمر يزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وهما أيضاً من البصرة - كما يتبين من تراجمهما - [٩] .

٥ ـ قال ابن تيمية : « إن قول معمر في الحديث الضعيف « فلا تقربوه » متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوزون بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله : « فلا تقربوه » [١٠] .

ومن أهل العلم من قبله : منهم : محمد بن يحيى الذهلي والإمام أحمد وابن حبان والطحاوي .

نقل ابن عبد البر أن محمد بن يحيى النيسابوري - وهو الذهلي - قال : « وحديث معمر

---

(١) « الفتح » (٩/٥٨٦) .
(٢) « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٩٤) .
(٣) « ذيب السنن » (٥/٣٣٧) .
(٤) « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٩٥) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٢/٦٠٢) .
(٦) « المرجع نفسه » (٢/٦٠٢) .
(٧) « الجرح والتعديل » (٨/٢٥٧) .
(٨) « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٩٥) .
(٩) « التقريب » .
(١٠) « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٩٨) .

أيضاً عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ محفوظ . قال : والحديثان عندنا محفوظان [١] قال : لكن المشهور حديث ابن شهاب عن عبيد الله وصوابه : عن ابن عباس عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة » [٢] .

وقال ابن تيمية : « وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به . وممن يثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري . وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثمّ يتبين له بعد ذلك أ ا معلولة ... ولظنه صحته عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة » [٣] وقال ابن رجب : « فمن الحفاظ من صحح كلا القولين ومنهم الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما » [٤] .

وقال ابن عبد البر : « واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته هل يستصبح به ؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل ؟ فقالت طائفة من العلماء : لا يستصبح به ولا يباع ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك منهم : الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل . ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة : « خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ » [٥] .

وأخرج ابن حبان كلا الحديثين في « صحيحه » ثمّ أعقبهما بقوله : « ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان » .

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - قال أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد عن المسيب عن أبي هريرة قال : « سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَتَمُوتُ ؟ ... » ، قال

---

(١) أي : حديث الزهري عن ابن المسيب وحديثه عن عبيد الله .

(٢) « التمهيد » (١٩٠/١٦) وعزاه في « الفتح » (٤١٠/١) فقال : « وقال الذهلي في « الزهريات » وذكره » .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢١ ـ ٤٩٣ ، ٤٩٧) ويظهر لي : أن هذا لا يعد تصحيحاً صريحاً من الإمام أحمد لهذا الحديث لأنه يستدل بالأحاديث الضعيفة ـ غير شديدة الضعف ـ إذا لم يجد أمثل منها . ينظر : « إعلام الموقّعين » (٥٥/٢ ـ تحقيق : مشهور حسن) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٧٢٢/٢) .

(٥) « التمهيد » (١٩٤/١٦) .

عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ مثله »[١] فاستدل ابن حبان على أن رواية معمر للحديثين هذين مؤذن بصحة كلا منهما .

وأخرج الطحاوي كلا الحديثين وأشار إلى مخالفة معمر لغيره من أصحاب الزهري في إسناده ومتنه وجمع بينهما بقوله : « يحتمل أن يكون كان عند الزهري في هذا الباب عن سعيد بن المسيب ما رواه عنه معمر . وعن عبيد الله ما رواه عنه ابن عيينة ومالك فلا نجعل إحدى الروايتين دافعة للأخرى ولكن نصححهما جميعاً ونعمل بما فيهما »[٢] .

مبررات قبول هذا الحديث عند هؤلاء الأئمَّة :

١ ـ صحة ظاهر إسناده قال ابن القيم : « ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث جماعة ... »[٣] .

٢ ـ أن له أصلاً عن سعيد بن المسيب قال محمد بن يحيى الذهلي - وهو أحد من صحح هذا الحديث - : « ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبد الله بن صالح حدثني قال : حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي شهاب قال : قال ابن المسيب : بلغنا « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ... » . قال محمد بن يحيى فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر فالحديثان محفوظان »[٤] .

وقال ابن حجر : وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « بلغنا : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ » الحديث . وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٣٨/٤ رقم ١٣٩٤) .
(٢) « تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار » (٢٧٧/١) .
(٣) « ذيب السنن » (٣٣٧/٥) .
(٤) « التمهيد » (١٩٣/١٦) .

آخر ... » (١) .

٣ ـ قال ابن رجب : « ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما » (٢) وقال في موضع آخر : « والزهري واسع الحديث يمكن أن يروي الحديث من طرق عديدة » (٣) .

٤ ـ أن معمراً مع مخالفته لغيره من أصحاب الزهري فقد توبع في التفريق بين الجامد والمائع .

قال ابن رجب : « وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري بالإسنادين معاً وتابعه الأوزاعي عن الزهري فرواه عن عبيد الله عن ابن عباس (٤) .

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري لكنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر » (٥) .

٥ ـ أفتى بالتفريق بين الجامد والمائع - على النحو المذكور في الحديث - طائفة من الصحابة والتابعين منهم : علي (٦) ، وابن عمر (٧) ، وأنس (٨) ، وعائشة (٩) ، وعطاء بن أبي رباح (١٠) ، وابن المسيب (١١) ، ومكحول (١٢) ، وغيرهم .

٦ ـ أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر

---

(١) « الفتح » (٥٨٦/٩) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٧٢٣/٢) .
(٣) « المرجع نفسه » (٧١٩/٢) . ـ المعنى ـ .
(٤) لم أقف على رواية الأوزاعي عن الزهري في التفريق بين الجامد والمائع . والذي وقفت عليه أن الأوزاعي رواه عن الزهري بلا تفريق كرواية الجماعة وقد أخرجها أحمد في « مسنده » (٣٣٠/٦ رقم ٢٦٨٤٦) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٧٢٣/٢) وقد سبق ما في رواية إسحاق بن راهويه في علة ص (٣٠٠) .
(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٠٤/٨ رقم ٢٤٧٦٠) .
(٧) « السنن الكبرى » للبيهقي (٥٨٥/٩ رقم ٢٠١٧٧) .
(٨) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٠٥/٨ رقم ٢٤٧٦٦) .
(٩) « المرجع نفسه » (٢٠٥/٨ رقم ٢٤٧٦٧) .
(١٠) « مصنف عبد الرزاق » (٨٥/١ رقم ٢٨٤) .
(١١) « المرجع نفسه » (٨٥/١ رقم ٢٨٤) .
(١٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٠٦/٨ رقم ٢٤٧٧٢) .

الاتفاق على ذلك فقال : « فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله - يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أ ا تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه . وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله ... » [1] .

٧ ـ يمكن أن يقال في الاحتجاج لمن يصححه : أن حديث ميمونة ورد في السمن الجامد وحديث أبي هريرة أعم منه وفرق فيه بين الجامد والمائع . والجمع بين الحديثين ممكن لاسيما وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث كلمة « جامد » فيحمل الحديث الذي لم يذكر فيه التفريق عليه .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة التَّفرّد :

١ ـ الاضطراب من أسباب التفرد .

٢ ـ هذا الحديث رده جمع من النقّاد ومنهم من حكى تفرد راويه به . وقد صاحب التفرد قرائن أخرى للرد كالمخالفة والاضطراب تمنع القول بأنه رد للتفرد وحده .

٣ ـ التفرد مظنة الوهم حتى لو كان من الثقة . فمعمر وهمه بعض النقّاد في هذا الحديث وهو من أوثق أصحاب الزهري ومن المعدودين في الطبقة الأولى من أصحابه [2] . قال ابن معين : « أثبت أصحاب الزهري : مالك ومعمر ويونس كانوا عالمين به » [3] .

٤ ـ ظهر أثر قوة الإسناد على موقف الأئمة من هذا الحديث أوضحه ابن القيم في قوله : « ولما كان ظاهر الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث جماعة وقالوا : هو على شرط الشيخين » [4] .

٥ ـ المتابعة التي تنفي التفرد هي المتابعة المقبولة . والحديث المعلول لا يقوى بحديث معلول . قال ابن القيم : « الخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول فكلاهما

---

(١) « التمهيد » (١٩٤/١٦) وذكر قوله ابن حجر بمعناه في « الفتح » (٤١٠/١) .
(٢) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٣٩٩/١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٤٨٠/٢) .
(٤) « ذيب السنن » (٣٣٦/٥ ـ ٣٣٧) .

وهم »[١] . فقد تابع إسحاق ابن راهويه معمراً في التفريق بين الجامد والمائع ، فأعلت روايته بمخالفته للجماعة الذين رووه عن ابن عيينة عن الزهري .

٦ ـ ظهر من هذا الحديث أن الحافظ المتقن له أحوال يراعيها الأئمة في نقد ما تفرد به مراعاة حاله في شيخه ، وفي روايته في البلد المعين . ولا يحكمون على حديثه بما عرف من مجمل حاله من ضبط وإتقان . وهذا من الأدلة على أن الأئمة يحكمون القرائن في القبول والرد . ولا يكتفون بثقة الراوي المتفرد .

٧ ـ أن الراوي الثقة إذا انفرد بالحديث عن شيخه وخالف بقية أصحابه ثمّ رواه من وجه آخر وافقهم فيه . فقد اختلف النقّاد في الحكم عليه منهم من عد ذلك اضطراباً من الراوي ومنهم من عده من قرائن قبوله . ويظهر أ ا قرينة مرتبطة بغيرها من القرائن الأخرى . فقبول حديث معمر هذا أو رده لم يكن معتمداً على هذه القرينة فقط ، بل له قرائن غيره في القبول والرد . وقول ابن رجب : « مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة »[٢] ليس على إطلاقه بل قد يستدل به على اضطرابه ...

٨ ـ اختلف نقد محمد بن يحيى الذهلي عن نقد ابن حبان والطحاوي مع اشتراكهم في قبول الحديث وتصححه قال الذهلي في تصحيحه لحديث معمر المرفوع من حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أنه ورد عن سعيد مرسلاً وهذا يدل على أن له عن سعيد أصلاً فصحح كلا الحديثين : حديث أبي هريرة وحديث ميمونة . وابن حبان والطحاوي عدا - فيما ظهر من صنيعهما وسياق قولهما - وروده عن معمر من الطريق التي وافق فيها غيره مقوياً له . واعتمد الطحاوي على التجويز العقلي في القبول إذ قال : « ويحتمل أن يكون كان عند الزهري في هذا الباب عن سعيد بن المسيب ما رواه عنه معمر وعن عبيد الله ما رواه عنه ابن عيينة ومالك ... »[٣] - وتبعه في إيراد هذا الاحتمال الحافظ ابن حجر[٤] - ولم يراعيا ما أورده البخاري من إبطال هذا الاحتمال -

---

(١) « ذيب السنن » (٣٣٨/٥) .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٧٢٠/٢ ـ ٧٢١) .

(٣) سبق ص (٣٠٦) .

(٤) « الفتح » (٥٨٦/٩) .

أو إضعافه - حينما أورد فتوى الزهري التي لم يفرق فيها بين المائع والجامد - مع أ ما ضمنا في السؤال - ولو كان عنده الحديث الذي يذكر فيه الفرق بين المائع والجامد لما عدل عنه .

٩ ـ ظهر أن الإمام أحمد يقبل بعض ما يتفرد به الثقة خلافاً لما ذكر عنه أنه لا يقبل ما تفرد به الثقة ما لم يتابع . وهذا مبني على ما ذكره ابن رجب من تصحيح الإمام أحمد له .

❁❁❁

الحديث الثَّالث عشر

قال الطبراني في « الأوسط » (١٧/٤رقم ٣٠٢٠) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقطْعِ يَدِهَا » . وقال : « لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا معمر » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« معمر بن راشد الأزدي : ثقة ثبت فاضل ... » [1] .

تخريج الحديث :

أخرجه إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - في مسنده (٩٩٩/٣رقم ١٧٣٠) ومن طريقه أخرجه النسائي في « المجتبى » (٧٠/٨ رقم ٤٨٨٨) - وهو في « الكبرى » (١٢/٧ رقم ٧٣٣٤) بلفظ : « كَانَتِ الْمَخْزُومِيَّةُ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ ... » .

وأحمد (١٥١/٢ رقم ٦٣٧٨) ومن طريقه أبو عوانة في « مسنده » (١١٩/٤ رقم ٦٢٤٣) وأبو داود (٥٤٣/٢ رقم ٤٣٩٥) عن الحسن بن علي ومخلد بن خالد . والنسائي في « المجتبى » (٧٠/٨ رقم ٤٨٨٧) عن محمود بن غيلان وهو في « الكبرى » (١٢/٧ رقم ٧٣٣٣) .

كلهم (إسحاق بن راهويه وأحمد والحسن بن علي ومخلد بن خالد ومحمود بن غيلان) عن عبد الرزاق عن معمر به . ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق ولم أقف على من تابع عبد الرزاق عن معمر ولا من تابع معمراً عن أيوب . فظهر بهذا أن عبد الرزاق تفرد به كذلك .

---

(١) التقريب ، وقد سبق ص (٢٩٧) .

المتابعات والشَّواهد :

وقد وردت متابعة لأيوب عن تابع . تابعه عبيد الله بن عمر . إلا أن في طريقه مقال فقد رواه عن عبيد الله بن عمر : عمرو بن هاشم الجنبي .

أخرجه النسائي في « ا تبى » (٧١/٨رقم ٤٨٨٩) وفي « الكبرى » (١٣/٧ رقم ٧٣٣٥) . من طريقه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ يَا بِلالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا » . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٦٧/٥ رقم ٤٣٢٥) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أبو مالك الجنبي تفرد به الحسن بن حماد » .

وأبو مالك الجنبي قال عنه ابن حجر : « لين الحديث »[١] والحسن بن حماد : « صدوق »[٢] .

ومع تفرده فقد خالفه من هو أوثق منه . فقد رواه شعيب بن إسحاق - وشعيب : « ثقة »[٣] . فجعله عن نافع مرسلاً بنحوه . أخرجه النسائي في « ا تبى » (٧١/٨ رقم ٤٨٩٠) وفي « الكبرى » (١٣/٧ رقم ٧٣٣٦) وصدره في « الكبرى » بقوله : « خالفه شعيب فأرسل الحديث » . وبه يترجح أن الحديث مرسل وأن رواية الجنبي منكرة لاسيما وقد قال عنه ابن حبان : « كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره »[٤] .

ومما يؤكد الوهم في حديث الباب المرفوع : أن نافعاً لم يروه عن ابن عمر - مولاه - وإنّما رواه عن زوجة ابن عمر : صفية بنت أبي عبيد - أي مرسلاً - .

---

(١) « التقريب » وقد ضعفه جماعة فقال البخاري : « فيه نظر » وقال أبو حاتم : « لين الحديث يكتب حديثه » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » . ينظر : « ذيب التهذيب » (١١١/٨ ـ ١١٢) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) « ا روحين » (٧٧/٢) .

أخرجه أبو عوانة في « مسنده » (١١٩/٤ رقم ٦٢٤٥) من طريق جويرية عن نافع عن صفية أ ا أخبرته : « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ وَتُمْسِكُهُ وَلاَ تَرُدُّهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا » . وجويرية بن أسماء : « صدوق » [١] . وتابع جويرية : محمد بن عبد الرحمن بن غنج - وهو مقبول [٢] - قال ابن أبي حاتم : « سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « كَانَتِ الْمَخْزُومِيَّةُ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ... » - وذكره - قال أبي : روى هذا الحديث : الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ثمَّ تَجْحَدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا » - في قصة طويلة - مرسلاً وهذا أشبه ولم يروه عن أيوب إلا معمر » [٣] . وقد أشار أبو داود إلى أن جويرية تردد فيه هل هو عن ابن عمر أو عن صفية [٤] وجزم ابن غنج بأنه عن صفية فقال : « رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد ، زاد فيه : « وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ؟ » ثلاثَ مراتٍ ، وتلْك شاهِدةٌ ، فَلَم تقُم ولَم تتكلّم ، « ورواه ابن غَنجٍ عن نافِعٍ عن صفِيةَ بِنتِ أَبِي عبيدٍ . قَالَ فِيه : فَشهِد عليْها » [٥] .

وعلى هذا فأيوب لم يتابع في روايته عن نافع عن ابن عمر - متابعة صحيحه وخالفه غيره ممن شاركه في الرواية عن نافع وهما : جويرية وابن غنج - وهما ليسا في قوة أيوب - وجعلاه عن نافع عن صفية ورجح هذا أبو حاتم الرازي كما مر آنفاً . ولم أقف عليه من حديث ابن عمر من غير هذا الطريق .

وقد ورد هذا الحديث ذا اللفظ من طريق آخر - عن عبد الرزاق عن معمر - وحكي فيها التفرد أيضاً - فقد روى عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن

---

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) « علل الحديث » (١٥٧/٢ ـ ١٥٨ رقم ١٣٦١ ـ الدباسي) .
(٤) وقد سبق أن أبا عوانة أخرجه من طريق جويرية عن نافع عن صفية ـ بلا تردد ولم أقف على الرواية التي تردد فيها .
(٥) « سنن أبي داود » (٥٤٤/٢) .

عائشة قالت : « كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ... »[(١)] .

وعن عبد الرزاق رواه جمع من أصحابه منهم : أحمد[(٢)] ، وعبد بن حميد[(٣)] ، والدبري[(٤)] ، وعباس بن عبد العظيم[(٥)] ، ومحمد بن يحيى[(٦)] . وفي حديثهم كلهم : « امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده » .

ولم يتابع عبد الرزاق أحد في روايته هذا الحديث عن معمر فيما وقفت عليه . أما معمر عن الزهري فأعل البيهقي روايته « تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ » بالتفرد . وأ ا مخالفة لقول النبي ﷺ « لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ »[(٧)] . وقال : « وأما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد أولى بالحفظ من الواحد »[(٨)] .

فهل انفرد معمر عن الزهري بقوله : « تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ » ؟ .

الجواب :

شارك معمراً عن الزهري في رواية هذا الحديث جمع من أصحاب الزهري : وهم : الليث ويونس بن يزيد وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد . وليس في حديث هؤلاء ذكر العارية وإنما فيه « سرقت »[(٩)] وحديث الليث ويونس في الصحيحين[(١٠)] .

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٢٠١/١٠ رقم ١٨٨٣٠) .
(٢) « المسند » (١٦٢/٦ رقم ٢٥٢٨٤) .
(٣) « صحيح مسلم » (١٣١٦/٣ رقم ١٦٨٨) .
(٤) « مسند أبي عوانة » (١١٨/٤ رقم ٦٢٣٨) .
(٥) « سنن أبي داود » (٥٤٤/٢ رقم ٤٣٩٧) .
(٦) « المرجع نفسه » و « المنتقى » لابن الجارود (ص : ٢٠٤ رقم ٨٠٤) .
(٧) أخرجه أبو داود (٥٤٢/٢ رقم ٤٣٩٢) .
(٨) « السنن الكبرى » (٤٥٥/٨) .
(٩) قاله ابن حجر في « الفتح » (٩٢/١٢) بتصرف يسير .
(١٠) أخرج حديث الليث : البخاري (٢٤٩١/٦ رقم ٦٤٠٥) ومسلم (١٣١٥/٣ رقم ١٦٨٨) ، وحديث يونس أخرجه البخاري (١٥٦٦/٤ رقم ٤٠٥٣) ، ومسلم (١٣١٥/٣ رقم ١٦٨٨) .

إلا أنه وجد من وافق معمراً على ذكر العارية في هذا الحديث منهم :

١ - عبد الله بن صالح - كاتب الليث :

أخرج حديثه أبو داود من طريقه عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - تَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلا تُعْرَفُ هِيَ ، فَبَاعَتْهُ ، فَأُخِذَتْ ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ » [١] .

وأورد البيهقي هذه الرواية وأعلها بالتفرد والمخالفة لما هو معروف من حديث الليث ويونس فقال : « وخالفه - أي خالف الليث فيما رواه عنه كاتبه - عبد الله بن وهب عن يونس فقال : عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ... » ، وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري - .

ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ... » .

ثمّ قال : « فأما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فإنمّا رواها أبو صالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتهما أولى بالصحة من رواية أبي صالح » [٢] .

قلت : قال البخاري - معلقاً بصيغة الجزم - وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير « أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا ... » [٣] .

وهذا الذي جزم به البخاري عن الليث عن يونس يخالف في لفظه ما ورد عن أبي صالح [٤] وعليه : فلا يصح ذكر العارية في حديث الليث لتفرد أبي صالح ا ومخالفته المعروف

---

(١) « سنن أبي داود » (٥٤٤/٢ رقم ٤٣٩٦) .
(٢) « سنن البيهقي الكبرى » (٤٥٣/٨ ـ ٤٥٥) .
(٣) « صحيح البخاري » (٩٣٧/٢ رقم ٢٥٠٥) .
(٤) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣٠٥/٥) : « وصله أبو داود من طريقه ـ أي من طريق الليث ـ
=

من حديث الليث ويونس لا سيما وأبو صالح وصف بأنه « صدوق كثير الغلط » [١] .

٢ - أيوب بن موسى : ورد عنه كذلك ذكر العارية - وفي ثبو ا عنه نظر .

فقد أخرج النسائي عن إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - قال : « كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ ... » وذكره . قيل لسفيان من ذكره ؟ قال أيوب ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة إن شاء الله [٢] .

قلت وقوله : « إن شاء الله » كأنه يفيد عدم الجزم .

وقد اختلف النقلة في هذا الحديث إسناداً ومتناً على سفيان مما يشعر بعدم ضبط سفيان له .

فقد رواه محمد بن منصور عنه عن أيوب بن موسى بلفظ : سرقت [٣] .

ورواه رزق الله بن موسى عنه عن أيوب بن موسى بلفظ : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ ... » [٤] .

ورواه علي بن سعيد بن مسروق عنه عن الزهري - ولم يذكر أيوب - بلفظ : « سرقت » [٥] .

و ذا يظهر أن الاضطراب فيه من سفيان .

فالنقلة عنه منهم من يقول : « سرقت » ومنهم من يقول « سارق » ومنهم من يقول : « تستعير المتاع » . وأحياناً عن أيوب عن الزهري وأحياناً عن الزهري . بل قد ورد أن سفيان إنما أخذه من كتاب أيوب بن موسى عن الزهري ولم يروه عنه ولا عن الزهري .

فقد قال البخاري : « وحدثنا علي - أي ابن المديني - : حدثنا سفيان قال : ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية ، فصاح بي . قلت لسفيان فلم تحتمله عن أحد ؟ قال :

=

بغير هذا اللفظ ... » .

(١) « التقريب » .

(٢) « السنن الكبرى » للنسائي (١٤/٧ رقم ٧٣٤٠) .

(٣) « المرجع نفسه » (١٥/٧ رقم ٧٣٤١) .

(٤) « المرجع نفسه » (١٥/٧ رقم ٧٣٤٣) .

(٥) « المرجع نفسه » (١٥/٧ رقم ٧٣٤٢) .

وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا ﷺ ؟ ... » (١) .

وهذه الرواية تدل على أ ا عند سفيان بلفظ « سرقت » وهي تدفع كل ما ورد عن سفيان بلفظ العارية .

٣ - وورد من حديث شعيب بن أبي حمزة أيضاً وفيه ذكر العارية كذلك :

أخرجه النسائي قال : أخبرنا عمران بن بكار قال : حدثنا بشر بن شعيب قال أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لا تُعْرَفُ حُلِيًّا ؛ فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ... ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ » (٢) .

وأخرجه أبو عوانة بلفظه من الطريق نفسه (٣) .

قلت : وهذا الطريق غير مدفوع عن الصحة بناء على ظاهر إسناده وفيه متابعة لحديث معمر .

ويترتب على ما سبق : أن معمراً توبع في ذكره العارية . وأقوى متابعة له : متابعة شعيب بن أبي حمزة . وبقة المتابعات لا تسلم من مقال .

وورد في آثار مرسلة ذكر العارية في خبر هذه المرأة التي قطعت . منها ما ورد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (٤) وعن سعيد بن المسيب (٥) .

وهذه الآثار تدعم ما ورد في الحديث المرفوع من أن القطع كان بسبب جحد العارية

---

(١) « صحيح البخاري » (١٣٦٦/٣ رقم ٣٥٢٦) وينظر ما قاله الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩٢/١٢) إذ أنه ذكر الاختلاف على سفيان في هذا الحديث في سنده ومتنه .

(٢) « الكبرى » (١٦/٧ رقم ٧٣٤٤) .

(٣) « مسند أبي عوانة » (١١٨/٤ رقم ٦٢٣٩) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٢٠٣/١٠ رقم ١٨٨٣٢) .

(٥) « المرجع نفسه » (٢٠٣/١٠ رقم ١٨٨٣٣) والنسائي في « الكبرى » (١٤/٧ رقم ٧٣٣٨) .

الذي لم يتفرد معمر بروايته عن الزهري .

قال ابن حجر : « وجزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهري بقوله : « استعارت وجحدت » وليس كذلك بل تابعه شعيب « والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا » [١] قلت : وهذا جمع حسن . ويظهر أن الزهري قد لا يرى الفرق بين « سرقت » و « تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ » فلعلهما عنده بمعنى واحد . ولربما كان كذلك عند الليث فتارة يرويه أحدهم بهذا اللفظ وتارة يرويه باللفظ الآخر فنقل عنهما على الوجهين . قال ابن القيم : « ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فإن ذلك داخل في اسـم السرقة » [٢] . قلت : وبهذا يزول الإشكال والله أعلم .

والخلاصة : أن معمراً روى حديث المرأة التي تستعير المتاع وتجحده من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يتابع عليه [٣] . ورواه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . وأكثر أصحاب الزهري خالفوه في لفظه فقالوا : « سرقت » إلا أنه توبع على هذه اللفظة تابعه شعيب بن أبي حمزة . ووردت متابعات أخرى فيها مقال .

فانتفى تفرده الذي سبق أن ذكره البيهقي وأعل به حديث العارية [٤] وبهذا يكون حديث العارية الذي رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ورد له شاهد من حديث عائشة يدل على ثبوت متنه فبقى النظر في تفرد معمر بسنده .

موقف أهل العلم من تفرّد معمر عن أيوب بحديث « جحد العارية » .

أعل أبو حاتم الرازي حديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بالتفرد ورجح أنه

---

(١) « الفتح » (١٢/٩٢) .
(٢) « تهذيب السنن » (٦/ ٢١١) .
(٣) والأقرب أن هذا الطريق مع قوة ظاهر إسناده معلول كما قال أبو حاتم الرازي ، ولا يبعد أنه اشتبه على أحد رواته (إما عبد الرزاق أو معمر) بالطريق الآخر : طريق الزهري عن عروة عن عائشة . ويستدل على إعلاله بأمرين : التفرد ، والمخالفة في كونه روي مرسلاً لا مرفوعاً . لا سيما وطريق نافع عن ابن عمر جادة تسبق إليها الألسنة .
(٤) سبق ص (٣١٥) .

مرسل [١] . ولم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة .

قرائن ردّه هي :

١ ـ تفرد معمر به عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يتابع على هذا الطريق متابعة صحيحة . ثمّ أنه مختلف فيه على نافع منهم من رفعه عنه ومنهم من جعله عنه مرسلاً قال البيهقي : « فالحديث مختلف على نافع في إسناده » [٢] .

٢ ـ أن هذا الإسناد إسناد جليل ورجاله أئمة حفاظ وقد اعتنى الناس بحديثهم فكيف لا يرويه عن ابن عمر إلا نافع ولا يرويه عن نافع إلا أيوب ولا يرويه عن أيوب إلا معمر فمثل هذا التفرد يستغرب [٣] ...

٣ ـ أن طريق نافع عن ابن عمر جادة مسلوكة تسبق إليها الألسن فلا يؤمن فيها حصول الوهم . فالحديث معروف من حديث نافع عن صفية بنت أبي عبيد - زوجة ابن عمر - مرسلاً - كما سبق بيانه - فلا يبعد أن يهم فيه أيوب أو معمر أو عبد الرزاق فيسلك الجادة في قوله : « عن نافع عن ابن عمر » ، ويحصل التفرد .

ومن أهل العلم من قبله وصححه :

فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه [٤] ، وأورده ابن حجر شاهداً لحديث المخزومية التي تستعير المتاع وتجحده الذي رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال : « أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في « صحيحه » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا » ، وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « استعارت حلياً » [٥] . ويفهم من سياقه أنه يقويه . وذكره الألباني وقال :

---

(١) « علل الحديث » (١٥٨/٢ رقم ١٣٦١ ـ الدباسي) .

(٢) « السنن الكبرى » (٤٥٥/٨ رقم ١٧٧٩٣) .

(٣) ينظر « الإرشاد » للخليلي (٤٥٩/١) والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥٠٤/١٤) في ترجمة : ابن صاعد .

(٤) مضى في « التخريج » .

(٥) « الفتح » (٩٢/١٢) .

« وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وله شاهد من حديث عائشة به ... وقد تابعه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ... » [1] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده إذ أن رجاله من رجال الشيخين .

٢ ـ أن أيوب توبع في روايته عن نافع عن ابن عمر متابعة تامة . ثمّ إنه ورد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مرسلاً مما يدل على أن له عن نافع أصلاً . ولا يمتنع عقلاً أن يحدث به نافع تارة عن ابن عمر وتارة عن زوجة ابن عمر : صفية بنت أبي عبيد الثقفي .

٣ ـ أن له شاهداً بلفظه من حديث عائشة رضي الله عنها .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة التَّفرّد :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ .

٢ ـ وصحة ظاهر الإسناد - لاسيما إن كان رجال الإسناد من رجال الشيخين - مدعاة لتصحيح الحديث وقبوله حتى وإن كان معلولاً - إذا راعى الناقد ظاهر الإسناد وضعف عنده مراعاة العلل .

٣ ـ أورد أبو حاتم الرازي الحديث المرسل وقال عنه : « وهذا أشبه » مما يعني أنه يرجحه ثمّ حكى التفرد في الحديث المرفوع فقال : « لم يرو عن أيوب إلا معمر » وهذا يعني أن حكايته للتفرد ذا اللفظ لم تكن رد الوصف وإنما مضمنة الإعلال على ما يدل عليه سياق كلامه .

٤ ـ قول أبي حاتم الرازي بعد ترجيح المرسل : « لم يرو عن أيوب إلا معمر » يدل على أنه استدل على ترجيح المرسل على المرفوع بالتفرد . وهذا يدل على أن التفرد عنده من قرائن العلّة .

٥ ـ التحري في قبول دعوى التفرد فقد لا يثبت ومن ذلك أن البيهقي في حديث المخزومية الذي رواه معمر عن الزهري أعله بأن معمراً تفرد به عن أصحاب الزهري . وأظهرت الدراسة أنه لم ينفرد به بل توبع . ولعل البيهقي لم يطلع عليها ، أو أ ا لم

(١) « إرواء الغليل » (٦٦/٨) .

تصح عنده . وهذه إحدى الركائز التي تتسبب في اختلاف الحكم بين الأئمة على الحديث الفرد قبولاً ورداً .

٦ ـ سلوك الجادة من أسباب التفرد .



الحديث الرَّابع عشر

قال عبد الرزاق في « مصنفه » (١٥٥/٦ رقم ١٠٣٣٣) : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : « خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا . فَقَالَ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذًا ، قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لاهَا اللَّهُ إِذًا مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ جُلَيْبِيبًا ، مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلانٍ وَفُلانٍ ؟ وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ !؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ ... قَالَ : فَتَزَوَّجَها ، ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَوَجَدُوا حَوْلَهُ نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لأَنْفَق بِنْتٍ فِي الْمَدِينَةِ » .

هذا الحديث تفرد به معمر بن راشد عن ثابت عن أنس [١] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ... » [٢] وثابت البناني : ثقة عابد [٣] .

تخريج الحديث :

الحديث رواه عن عبد الرزاق الإمام أحمد في « مسنده » (١٣٦/٣ رقم ١٢٣٧٨) وإسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - ومن طريقه أخرجه ابن حبان في « صحيحه »

---

(١) على ما تضمنه قول ابن رجب الآتي في « شرح علل الترمذي » (٦٥٧/٢) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٣٦٥/٩ رقم ٤٠٥٩) ورواه أيضاً عن عبد الرزاق : عبد بن حميد كما في « المنتخب » (٢٥٤/٢ رقم ١٢٤٣) .

وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦١٥/٩ رقم ١٥٩٧٨) وقال : رواه أحمد والبزار (١) ... ورجال أحمد رجال الصحيح .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع عبد الرزاق في روايته عن معمر . ولا من تابع معمراً في روايته عن ثابت .

وقد شارك معمراً في الرواية عن ثابت : حماد بن سلمة - وهو من أثبت الناس في ثابت . وخالفه في إسناده فجعله عن ثابت كنانة بن نعيم عن أبي برزة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فُلانًا وَفُلانًا وَفُلانًا ... قَالَ : لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ ، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ ؛ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً » . أخرجه مسلم (١٩١٨/٤ رقم ٢٤٧٢) - واللفظ له - ، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٧/٧ رقم ٨١٨٩) ، وأحمد (٤٢١/٤ رقم ١٩٧٢٩) مطولاً وقال عبد الله بن أحمد عقبه : ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ؛ ما أحسنه من حديث . والبزار في « مسنده » (٣٦٢/١٠ رقم ٤٤٩١) وقال : « وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو برزة ، ولا نعلم له طريقاً عن أبي برزة إلا هذا الطريق . وكذا أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٤٣/٩ رقم ٤٠٣٥) .

موقف أهل العلم من تفرّد معمر عن ثابت عن أنس بهذا الحديث :

ضعف هذا الحديث بعض أهل العلم فقد قال ابن أبي حاتم : « وسئل أبو زرعة عن حديث اختلف على ثابت البناني فروى معمر عن ثابت عن أنس ... وروى حماد بن سلمة

---

(١) ولم أقف عليه فيه فلعله في الجزء الذي لم يطبع .

عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة ... فقال أبو زرعة عن أبي برزة أصح من حديث ثابت » [١] .

وقال ابن رجب : « وما أنكر عليه - أي على معمر - أنه حدث عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بحديث جليبيب ، وأخطأ في إسناده إنمَا رواه ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة عن النبي ﷺ وكذا رواه حماد بن سلمة عن ثابت » [٢] . ثمّ أن قول البزار : « وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو برزة . » يقتضي إعلاله من حديث أنس الذي رواه معمر .

قرائن رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ أن معمراً ضعف حديثه عن ثابت خاصة [٣] .

٢ ـ أنه انقلب عليه إسناده [٤] وسلك فيه الجادة فقال : « ثابت عن أنس » . بدلاً من قوله : « ثابت عن كنانة ... » ودليل ذلك : أن حماد بن سلمة - رواه عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة . قال ابن معين : « من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد » [٥] .

وقد قبله بعضهم ، فقد صححه : ابن حبان - كما سبق [٦] والضياء المقدسي في « المختارة » قال : إسناده صحيح [٧] ولعل مبنى ذلك على :

١ ـ صحة ظاهر إسناده .

٢ ـ أنه من أحاديث الفضائل التي يتسامحون عادة في روايتها [٨] .

---

(١) « علل الحديث » (٦٩٤/١ رقم ١٠١٢) .

(٢) « شرح علل الترمذي » (٦٥٧/٢) .

(٣) « المرجع نفسه » (٦٥٧/٢) .

(٤) أو على عبد الرزاق . إذ أنه لم يتابع عن معمر .

(٥) « ذيب التهذيب » (١٢/٣) .

(٦) ص (٣٢١) .

(٧) « المختارة » (١٧٧/٥ رقم ١٨٠٠) .

(٨) « الكفاية » (ص : ٢١٣) و « الجامع » (٩١/٢) للخطيب . قال المعلمي : في « الأنوار الكاشفة » (ص : ٨٨) : « ومنهم ـ أي من الأئمة ـ من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته ، فهذا =

٣ ـ أنه ثبت من حديث أبي برزة ، وكأن المقدسي عده شاهداً له - مع أنه على الأرجح منقلب عنه - فقد قال الضياء بعد أن رواه من حديث معمر عن ثابت - : « روى مسلم في صحيحه قصة جليبيب ذا السياق عن إسحاق بن عمر بن سليط عن حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة الأسلمي فيكون ثابت البناني حفظه عن أنس بلفظ وحفظه عن كنانة عن أبي برزة بلفظ والله أعلم » [١] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ تفرد الثقة عن شيخ ضعف فيه مظنة أنه أخطأ في حديثه هذا . فمعمر متكلم في خصوص روايته عن ثابت [٢] . ورد أبي زرعة الرازي لهذا الحديث يدل على أنه قد يرد بعض ما تفرد به الثقة . والأقرب أنه رده لأن راويه المتفرد قد خالفه من هو أوثق منه . وبالتالي لا يتوجه القول بأنه رده للتفرد وحده .

٢ ـ معرفة الحديث من طريق معين حتى يشتهر به مما يعل به حديث من تفرد به من غير هذا الطريق المشهورة . ويؤخذ هذا من قول البزار : « وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو برزة ولا نعلم له طريقاً عن أبي برزة إلا هذا الطريق » [٣] . فقوله هذا يقتضي إنكاره من حديث أنس .

٣ ـ مما يعرف به خطأ الراوي المتفرد أن يخالف من هو أوثق منه في شيخه . كمخالفة معمر لحماد بن سلمة .

٤ ـ من أسباب التفرد : أن يبدل بعض رجال الإسناد بغيرهم . ومما يستدل به على ذلك : أن رجال الإسناد المنقلب هو مما تسبق إليه الألسنة . وهو ما يسمى بسلوك الجادة (كثابت عن أنس في هذا الحديث) .

=

هو المراد في عبارا م . غير أن بعض من جاء بعدهم فهم منها التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه في الجملة . كقيام ليلة معينة . فإ ا داخلة في جملة ما ثبت من شرع قيام الليل . فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف . وقد بين الشاطبي في الاعتصام خطأ هذا الفهم » .

(١) « المختارة » (١٧٧/٥ رقم ١٨٠٠) .

(٢) سبق ص (٣٢١) .

(٣) « مسند البزار » (٣٦٢/١٠ رقم ٤٤٩١) .

٥ ـ ظهر من هذا الحديث أن الأئمة يردون بعض ما تفرد به الثقة ، و ذا يظهر ضعف من قال : تفرد الثقة مقبول مطلقاً .

***

الحديث الخامس عشر

قال الطبراني في « الأوسط » (٢٠/٤ رقم ٣٠٢٤) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ » . وقال : لم يرو هذا الحديث عن ابن طاووس إلا معمر .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« معمر بن راشد : ثقة ثبت فاضل » سبقت ترجمته [١] وعبد الرزاق : ثقة حافظ [٢] . وبقية رواته ثقات [٣] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥١٧/٨ رقم ١٦١١٨) عن معمر به .

وأخرجه كذلك فيه (٣٩٠/٦ رقم ١١٣٣٣) مرسلاً من طريق آخر عن معمر عن طاووس عن أبيه : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَلَهُ ثُنْيَاهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ » .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣٠٩/٢ رقم ٨٠٦٩) عن عبد الرزاق .

وأخرجه الترمذي (٩٢/٤ رقم ١٥٣٢) عن يحي بن موسى - وأعله كما يأتي .

و كذلك في « العلل الكبير » (ص : ٦٥٦) عن محمود بن غيلان - .

وأخرجه النسائي في « ا تبى » (٣٠/٧ رقم ٣٨٥٥) وابن حبان في « صحيحه » (١٨٣/١٠ رقم ٤٣٤١) من طريق نوح بن حبيب .

وأخرجه ابن ماجه (٦٨٠/١ رقم ٢١٠٤) عن العباس بن عبد العظيم العنبري .

---

(١) سبق ص (٢٩٧) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « التقريب » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٢٠/١١ رقم ٦٢٤٦) من طريق أبي بكر ابن زنجويه .

وأبو عوانة في « مسنده » (٥٢/٤ رقم ٥٩٩٧) عن السلمي وأبي الأزهر .

كلهم (إسحاق بن إبراهيم ويحيى بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، ونوح بن حبيب ، والعباس بن عبد العظيم ، والإمام أحمد ، وأبو بكر بن زنجويه ، والسلمي ، وأبو الأزهر) عن عبد الرزاق عن معمر به .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع عبد الرزاق في رواية هذا الحديث عن معمر . كما لم أقف على من تابع معمراً عن ابن طاووس ولا من تابع ابن طاووس عن أبيه . ولم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الطريق .

وورد ذا الإسناد حديث آخر قريب من معنى حديث الباب . أخرجه البخاري (٢٠٠٧/٥ رقم ٤٩٤٤) ومسلم (١٢٧٥/٣ رقم ١٦٥٤) من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ؛ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ ؛ نِصْفَ إِنْسَانٍ » قَالَ النبي ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

وورد متن حديث الباب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً - بلفظه .

أخرجه أبو داود (٢٤٥/٢ رقم ٣٢٦٢) والترمذي (٩١/٤رقم ١٥٣١) وقال : « حديث حسن ... » وأشار إلى إعلاله بالوقف ، والنسائي في « ا تبى » (١٢/٧ ٣٧٩٣) ، وابن ماجه (٦٨٠/١ رقم ٢١٠٦) ، وأحمد (١٥٣/٢ رقم ٦٤١٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٨٤/١٠ رقم ٤٣٤٢) من طرق عن أيوب به . إلا أنه أعل بالوقف على ابن عمر قال ابن رجب : « ومما اختلف فيه أصحاب نافع حديث : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ

: إنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ » ؛ رفعه أيوب ووقفه مالك وعبيد الله ، واختلف الحفاظ في الترجيح وأكثرهم رجح قول مالك » [١] .

وقال الترمذي : « وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر ﷺ موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني . وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه ... » [٢] .

وهنا نلاحظ ما يلي :

١ ـ أن حديث الباب : « من حلف » ورد من نفس الطريق الذي ورد منه حديث : « لأطوفن ... » رواهما : عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة وكلاهما اشتملا على معنى واحد وهو أن من حلف وقال : إن شاء الله لم يحنث . ألا أن ألفاظ الحديثين مختلفة . والثاني أطول من الأول . وهنا يرد احتمال أن الأول مختصر من الثاني .

٢ ـ يضعف هذا الاحتمال أن حديث : « من حلف » ورد شاهد له بلفظه من حديث ابن عمر رواه أيوب عن نافع مما يعني : أنه حديث مستقل غير حديث « لأطوفن » . إلا أن هذا الشاهد مختلف في رفعه ووقفه .

٣ ـ أن ترجيح الوقف أو الرفع في هذا الشاهد يتأثر به النظر في حديث أبي هريرة . فمن يرجح وقفه على ابن عمر يمكن أن يقوى عنده احتمال وقوع الاختصار في حديث أبي هريرة « من حلف » . إذ لا شاهد له حينئذ مرفوعاً . ومن رجح رفعه أمكن أن يقال وجد له شاهد مرفوع . وقد ظهر أثر هذا الاختلاف في موقف الأئمة من هذا الحديث قبولاً ورداً كما سيأتي .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

لم يخرج البخاري ولا مسلم حديث أبي هريرة « من حلف » وإنما أخرجا حديثه « لأطوفن » . كما لم يخرجا حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف » مع

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٧٥/٢) وكذا ذكره في (٤٢٣/١) بنحوه .

(٢) « سنن الترمذي » (٩٢/٤) .

قوة ظاهر إسناده . أما مسلم فعدم إخراجه له مشعر بأنه يرجح وقفه . وأما البخاري فظهر ذلك من قوله صريحاً فقد سأله الترمذي عنه فقال : « أصحاب نافع رووا هذا عن ابن عمر موقوفاً إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون : إن أيوب في آخر أمره أوقفه »[١] .

وصرح البخاري بإعلال حديث أبي هريرة « مَنْ حَلَفَ » وعده مختصراً من حديثه « لأَطُوفَنَّ » .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث - أي حديث أبي هريرة : « مَنْ حَلَفَ » - فقال : هذا حديث خطأ . أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنَّ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ... »[٢] .

وتابع البخاري على قوله هذا ؛ أبو عوانة فقال بعد ذكره : « يقال غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه ... »[٣] قلت : والذي يليه هو حديث « لأَطُوفَنَّ » . وذكره كذلك ابن القيم وقال : « وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول »[٤] . وذكر كلام البخاري .

و ذا يظهر أن البخاري ومن تبعه لم يقبلوا حديث أبي هريرة « مَنْ حَلَفَ » لأنه لم يرد مرفوعاً من غير هذا الطريق وأعلوه بأنه مختصر من حديث : « لأَطُوفَنَّ » . وحكموا عليه بأنه خطأ . أما من يقع عليه تبعة هذا الخطأ فقد اختلفوا فيه .

فالبخاري - وتبعه غيره - قال : « أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس ... »[٥] .

والطبراني أشار إلى أن تبعة الخطأ تقع على معمر في قوله : « لم يرو هذا الحديث عن ابن

---

(١) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٦٥٦) .
(٢) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٦٥٦) « سنن الترمذي » (٩٢/٤) .
(٣) كما في « مسنده » (٥٢/٤) .
(٤) « ذيب السنن » (٣٦٠/٤) .
(٥) « سنن الترمذي » (٩٢/٤) .

طاووس إلا معمر » [١] . وهذا على القول أن حكايته التفرد متضمنة للإعلال . وما أشار إليه الطبراني متوجه فإن معمراً لم يتابع على ما تفرد به . كما لم يتابع عبد الرزاق . فاحتمال الخطأ غير مختص بأحدهما وكلاهما من الكبار .

والذي يظهر أنه يترجح قول الطبراني وأن الذي اختصره هو معمر لا عبد الرزاق بدلالة أن عبد الرزاق نفسه قال - على ما رواه الإمام أحمد عنه - بعد أن روى هذا الحديث : (وهو اختصره) يعني : معمراً [٢] ولعل هذا هو الذي دعا الطبراني إلى القول بأن المتفرد به هو معمر .

ويستخلص من كلام البخاري -ومن تبعه -أن قرائن ردّه تتمثل فيما يلي :

١ ـ تفرد عبد الرزاق به عن معمر . وتفرد معمر به عن ابن طاووس .

٢ ـ أنه لا يعرف عن أبي هريرة من غير هذا الطريق . ولا يصح مرفوعاً عن غيره من الصحابة .

٣ ـ أن معناه يقارب معنى حديث صح عن أبي هريرة ورد من نفس هذا الطريق وهو حديث « لأطُوفَنَّ ... » نص البخاري أن هذا الحديث مختصر منه .

وقد صححه من أهل العلم : ابن حبان فقد أخرجه في صحيحه [٣] ولعل ذلك بناء على :

١ ـ قوة ظاهر إسناده .

٢ ـ ورود ما يشهد له من حديث ابن عمر الذي رواه أيوب عن نافع - منفرداً برفعه - وقد صحح ابن حبان هذا الشاهد ، وخالفه غيره [٤] .

قال ابن حجر : « جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ... » [٥] .

---

(١) « سنن الترمذي » (٩٢/٤) .
(٢) « مسند أحمد » (٣٠٩٠/٢ رقم ٨٠٦٩) .
(٣) سبق ص (٣٢٥) .
(٤) سبق ص (٣٢٦) .
(٥) « الفتح » (٦١٣/١١ ـ ٦١٤) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد - ولو من الثقة - مظنة الخطأ والوهم .

٢ ـ اتضح أن منهج البخاري في نقد الحديث الفرد يعتمد على تلمس القرائن . فقد نظر إلى مخرجه ، وقارن هذا الحديث بالأحاديث الواردة عن صحابية في هذا المعنى فرأى بين هذا الحديث « من حلف » وبين « لأطوفن ... » تقارباً جعله يقول إن الأول مختصر من الثاني ، بدلالة اتحاد إسناديهما . إذ أن اتحاد المخرج الأصل فيه عدم التعدد - كما يقول ابن حجر [(١)] - . وبان من منهج البخاري كذلك أن قوة ظاهر الإسناد لا تكفي في تصحيح الحديث ، حتى لو كان إسناده متفق على الاحتجاج به . ومن هنا نعلم أن الإسناد قد يكون مسلسلاً برجال الشيخين ومع ذلك لا يصح ما ورد منه من حديث .

٣ ـ إن من أسباب التفرد اختصار الحديث أو روايته بالمعنى بحيث يقع التخالف بين الحديثين ... فيبدو كل واحدٍ منهما كأنه حديث آخر .

٤ ـ ذكر البخاري أن الراوي الذي اختصره وأخطأ فيه هو عبد الرزاق وهذا يتضمن القول بأنه تفرد به . وخالفه الطبراني وذكر أن المتفرد به معمر . وهذا يدل على أن حكاية التفرد مشعرة بإعلال الحديث بمن حكي تفرده به ، وأن ذلك أمر اجتهادي تختلف فيه أنظار النقّاد .

٥ ـ ظهر من منهج ابن حبان أنه لا يراعي ما يمكن أن ينطوي عليه التفرد من علة وأنه يصحح على ظاهر الإسناد .

❁❁❁

---

(١) « الفتح » (٦١٣/١١ ـ ٦١٤) .

الحديث السَّادس عشر

قال أبو داود في « سننه » (٤٢٣/٢ رقم ٣٩٦٢) : حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ » . قال ابن القيم في « ذيب السنن » (٤٢٠/٥) : « وهذا الحديث يعد في أفراد عبيد الله هذا وقد أنكره عليه الأئمة » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه ... ثقة . وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيهاً عابداً قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب [1] من الخامسة مات سنة اثنتين - وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست - وثلاثين . ع » [2] وبقية رجاله ثقات [3] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه (٨٤٥/٢ رقم ٢٥٢٩) من طريق ابن لهيعة والليث بن سعد جميعاً عن عبيد الله .

والطبراني في « الأوسط » (٣٣٢/٩ رقم ٨٧٢٥) من طريق الليث وحده عن عبيد الله بن جعفر . وقال بعد أن ذكر هذا الحديث مع جملة أحاديث - : « لم يرو هذه الأحاديث عن عبيد الله بن جعفر إلا الليث » .

المتابعات والشَّواهد :

الحديث أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٧/٥ رقم ٤٩٦٢) والدارقطني في « سننه » (٢٣٥/٥ رقم ٤٢٤٤) من طريق ابن وهب عن الليث وابن لهيعة . (إلا أن النسائي

---

(١) قال ابن حجر عن يزيد في « التقريب » : ثقة فقيه .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

قال : عن الليث - وذكر آخر -) عن عبيد الله به .

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٥/٢ رقم ٢٥٢٩) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وحده عنه .

ورواه ابن لهيعة عن بكير وأسقط عبيد الله بن جعفر ذكر هذا أبو حاتم الرازي [(١)] وقال : هذا خطأ ، إنما هو : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ » . وإنمَا رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير ...

وابن لهيعة ضعفه ابن القطان وابن مهدي وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم [(٢)] . وكونه يرويه تارة عن عبيد الله وتارة عن الأشج مما يؤكد أنه مضطرب فيه . فلا يعول على روايته له . ويبقى المعول عليه رواية الليث عن ابن أبي جعفر - كما قال الطبراني [(٣)] .

ولم أقف على من تابع عبيد الله بن أبي جعفر على رواية هذا الحديث عن بكير بن الأشج ولا من تابعه في روايته عن نافع ولم أقف عليه من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر .

وأقرب شيء إلى هذا الحديث الذي يمكن أن يشتبه به : الحديثُ المشهور الذي اختلف فيه سالم ونافع رفعاً ووقفاً فيما روياه عن ابن عمر .

فرواه سالم عن أبيه ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » [(٤)] .

ورواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » [(٥)] .

وطرق هذا الحديث كثيرة وفي ألفاظه اختلاف إلا أنه ليس في شيء منها « مَنْ أَعْتَقَ

---

(١) « علل الحديث » (٦٨/٢ ـ ٦٩ رقم ١١٨٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » (١٤٥/٥ ـ ١٤٧) ولا أرى قول ابن حجر في « التقريب » بأنه (صدوق) مناسباً لحاله إذا عدل بتضعيف من ضعفه ممن ذكرت .

(٣) سبق ص (٣٣١) . فقد حكى تفرد الليث به ولم يعتد برواية ابن لهيعة له .

(٤) « البخاري » (٨٣٨/٢ رقم ٢٢٥٠) و « مسلم » (١١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣) .

(٥) « مسلم » (١١٧٢/٣ رقم ١٥٤٣) .

عَبْدًا ... » ؛ هذا الذي ذكره عن نافع : عبيد الله بن أبي جعفر .

موقف أهل العلم من تفرّد عبيد اللَّه بن أبي جعفر بهذا الحديث :

رد هذا الحديث جمع من أهل العلم مع أن راويه قد وثق :

قال الإمام أحمد - وقد سئل عنه - يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف في الحديث ، كان صاحب فقه وأما في الحديث : فليس هو فيه بالقوي [(١)] .

وقال أبو حاتم الرازي : « وليس هذا الحديث عند ليث أيضاً إنمَا رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ... » [(٢)] .

وذكر البيهقي هذا الحديث وقال : « وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع » [(٣)] وقال ابن القيم : « وأما قصة العتق فإ ا وهم من ابن أبي جعفر خالف فيها الناس » [(٤)] .

قرائن رد هذا الحديث المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ أن راويه - عند أحمد - ليس بالقوي - وعنايته بالفقه أكثر من عنايته بالحديث وبالتالي فإنه لا يحتمل التفرد بمثل هذا الأصل . ثمّ إن الأمام أحمد يرى المال للسيد لا للعبد [(٥)] .

٢ ـ أنه خلاف رواية الجماعة عن نافع . فالناس رووا عن نافع « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ... » وتفرد عبيد الله بقوله : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ... » .

٣ ـ أن سياق الحديثين متقاربان ومخرجهما واحد مما يرجح إعلال رواية المتفرد المخالف .

٤ ـ أنه ورد ما يدل على خلافه ومن ذلك ما ورد عن نافع عن ابن عمر من قوله : « العبد وماله لسيده ، فليس على سيِّده جناح فيما أصاب من

---

(١) « ذيب السنن » لابن القيم (٥/٤٢٠) .

(٢) « علل الحديث » (٢/٦٩ رقم ١١٨٣) . ويشير إلى أنه عند عبيد الله بلفظ (من باع عبداً) كما رواه الناس عن نافع . وكأن ظاهر قوله يدل على أنه ليس عند الليث بلفظ (من أعتق عبداً) . فإن كان هذا مراده فلا يصح ؛ لأنه رواه عن الليث جمع من ﺬ : (من أعتق عبداً) رواه عنه أشهب وابن وهب كما عند النسائي في الكبرى (٥ /٣٧) وكاتبه عبد الله بن صالح كما في الأوسط للطبراني (٩/ ٣٣٢) .

(٣) « السنن الكبرى » (٥/٥٣٠) .

(٤) « ذيب السنن » (٥/٤٢٠) .

(٥) « ذيب السنن » لابن القيم (٥/٨٠) .

ماله »[١] . ورد عن عبد الله بن مسعود أنه قال لعمير : « ما مالك يا عمير ؟ فإني أريد أن أعتقك ، إني سمعت رسول اللهِ ﷺ يقول » : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالَه لِلَّذِي أَعْتَقَ »[٢] .

وقد صححه الألباني رحمه الله . وقال : « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق الليث وأما ابن لهيعة فإنه سيئ الحفظ ولكنه مقرون . وأما تضعيف أحمد لعبيد الله بن أبي جعفر فهو رواية عنه . وقد ذكر الذهبي في « الميزان » نحوها وقال : « وروى عبد الله ابن أحمد عن أبيه : ليس به بأس » قلت (الألباني) : « وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين فقد قال النسائي وابن سعد : « ثقة » واحتج به الشيخان »[٣] . وهذا ظاهر أنه صححه بناء على حال راويه وأنه ثقة على الراجح عنده .

ويمكن أن يضاف إلى هذا قرينة أخرى وهي : أن المعنى الوارد في الحديث معمول به عند أهل المدينة قال ابن القيم : واحتج ا - أي ذه الرواية - أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده كقول مالك ولكن علة الحديث أنه ضعيف »[٤] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قول الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر إلا الليث » يتضمن عدم الاعتداد بالمتابعة الضعيفة الواردة عن ابن لهيعة ويبعد أنه لم يعلم ا لكثرة من رواها . وهذا يعني أن الطبراني قد يحكي التفرد مع علمه بمتابعة له ضعيفة فلا ينقض عليه ا .

٢ ـ أن تفرد الراوي يؤثر سلباً على حاله فالإمام أحمد ضعف عبيد الله بن أبي جعفر لما سئل عن هذا الحديث . ولما سئل عنه غير مقرون بحديثه هذا قال : « كان يتفقه ليس ذا بأس »[٥] مما يعني أن الراوي له حال في مجمل مروياته وله حال في الحديث الخاص الذي يتفرد به .

---

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٥٣٣/٥ رقم ١٠٩٢١) .

(٢) « المرجع نفسه » (٥٣٢/٥ رقم ١٠٩١٨) .

(٣) « إرواء الغليل » (١٧٢/٦) .

(٤) « ذيب السنن » (٨٠/٥) .

(٥) « العلل ومعرفة الرجال » (٤٨٢/٢ رقم ٣١٦٥) .

٣ ـ في هذا الحديث برزت العلاقة بين الراوي المتفرد وما روى . فإنه إن لم يكن قوياً رد ما تفرد به وربما ضعف من أجله . وإن لم يكن مضعفاً بإطلاق عند ذلك الناقد .

٤ ـ ظهر أن من منهج الأئمة في نقد الأحاديث الأفراد أ م يتتبعون مخرج ذلك الحديث ويقارنون بينه وبين ما قاربه من الأحاديث عند من روي عنه وربما أعلوه بمخالفته لما هو مشهور في بابه لاسيما إن كان مخرجهما واحداً فهذا الحديث : « من أعتق عبداً وله مال ... » يقارب في معناه : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ... » ، فلا يستبعد أن تبدل كلمة « أعتق » ب « باع » لاسيما إن كان المتفرد ا ليس قوياً في الحديث . ثمّ إن كليهما مروي عن نافع عن ابن عمر . فيقوى احتمال الوهم عند الناقد حينئذٍ ولا يمنع منه كون الراوي ثقة فليس من حد الثقة ألا يهم .

٥ ـ التفرد بأصل لم يتابع عليه مع توفر الدواعي على نقله مظنة الإنكار لاسيما إن كان طريقُه مشهوراً ونقلته أثبات يعتنى بجمع حديثهم .

٦ ـ التفرد مع المخالفة من أقوى العلامات الدالة على وهم الراوي المتفرد . ولكن باب المخالفة واسع ويمكن أن يقع فيها الا اع . فهذا الحديث فيه تفرد . ثمّ اختلف : هل فيه مخالفة أم لا ؟ .

فقد رأى البيهقي أن فيه مخالفة بالنظر إلى وحدة مخرجه فقال : « هذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع » [١] . إلا أن ابن القيم تعقبه بقوله : « وليس هذا بخلاف روايتهم وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده واحتج ا أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده كقول مالك ولكن علة الحديث أنه ضعيف » [٢] قلت : يظهر أن ما قاله البيهقي صحيح وأن قول « من أعتق » فيها نوع مخالفة لرواية الجماعة الذين نقلوها بلفظ « من باع » . إذ أن المترجح أن الحديث واحد ولا يظهر أ ا زيادة مستقلة ؛ لأ ا حلت محل أصل الحديث وغيرت معناه ولو ذكر أصل الحديث « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ... » ثمّ أضيف إليه « ومن أعتق عبداً » لكانت حينئذٍ زيادة مستقلة . وقد سبق أن ابن القيم نفسه

---

(١) سبق ص (٣٣٣) .

(٢) « ذيب السنن » (٥/٨٠) .

أثبت المخالفة في هذا الحديث في قوله : « وأما قصة العتق فإ ا وهم من ابن أبي جعفر خالف فيها الناس » فكيف يعترض على البيهقي في قوله : « هذا بخلاف رواية الجماعة » [1] ؟ .

ويظهر لي أن الجمع بين قوليهما ممكن فمن قال بالمخالفة عنى مخالفة هذا الحديث لما هو معروف عن نافع . ومن نفى المخالفة عنى أنه يمكن الجمع بين الحديثين .

وذلك : أن حديث عبيد الله بن أبي جعفر وإن ظهر أنه حديث مستقل بحكم مستقل إلا أن المخالفة تمثلت في كون النقلة رووا عن نافع حديثاً آخر مشا اً له ، والمشا ة بين الحديثين ووحدة المخرج هي التي أورثت القول بالمخالفة . أما لو لم توجد هذه المشا ة ولا وحدة المخرج فإن المخالفة تضعف أو تنعدم فيوصف بالتفرد بلا مخالفة . ومن هنا يصعب القول بأن الناقد رد حديثاً معيناً للتفرد وحده إذ من الممكن أنه راعى مخالفته لما عرف من أحاديث ذلك الراوي . أو مخالفته لأحاديث الباب . و ذا يتبن أن باب المخالفة أوسع من مخالفة الراوي في شيخه .

وبالتالي لا يمكن القول بأن التفرد وحده في هذا الحديث هو علة الرد - عند من رده - لأنه قد اجتمع معه قرائن أخرى وهذا شأن غالب الأحاديث الأفراد .

❁❁❁

(١) « ذيب السنن » (٥/٤٢٠) .

الحديث السَّابع عشر

قال ابن عدي في « الكامل » (٤١٧/١) : حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منصور وابن زنجويه ومحمد بن علي الوراق قالوا حدثنا خالد بن يزيد أبو الهيثم القرني قال - وقال ابن صاعد : حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن علي بن أبي خداش قال حدثنا رجاء بن الجارود أبو المنذر حدثنا هشام بن بهرام . قالوا : حدثنا معافى بن عمران عن أفلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ ، وَلأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَلأهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » . قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له : يروى عنه غير المعافى ؟ [1] فقال : المعافى بن عمران ثقة [2] .

قال ابن عدي : « وأفلح بن حميد أشهر من ذلك ، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعنبي ، وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه » .

وقال أيضاً : « وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : « وَلأهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » ، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً » [3] .

الرَّاوي المتفرِّد على قول ابن عدي هو :

« المعافى بن عمران الفهمي أبو مسعود الموصلي ؛ ثقة عابد فقيه ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وثمانين خ د س » [4] . وشيخه : أفلح بن حميد : ثقة [5] . والقاسم بن

---

(١) في « المطبوع » : « تروى عنه غير المعافى ؟ » والمعنى غير مفهوم ـ كما قال محققه . وقد وردت في : « موسوعة أقوال الإمام أحمد » (١٢٦/١) : « يروي عنه غير المعافى » . فأثبت هذا اللفظ بدل ذلك المبهم .

(٢) ولعل مراده : أن المعافى ضبط ما رواه عن أفلح . فلم يبق ما يحتمل أنه أخطئ عليه فيه .

(٣) أقول غير مستبعد أن يكون الإمام أحمد ينكره من حديث القاسم عن عائشة لأنه لم يروه من هذا الطريق إلا أفلح إضافة إلى إنكاره هذه اللفظة بعينها .

(٤) « التقريب » .

(٥) « المرجع نفسه » .

محمد : ثقة جليل [1] .

تخريج الحديث :

أخرج هذا الحديث : أبو داود (٥٤٢/١ رقم ١٧٣٩) مختصراً والنسائي في « ا تبى » (١٢٣/٥ رقم ٢٦٥٣) و « الكبرى » (١٧/٤ رقم ٣٦١٩) من طريق هشام بن رام .

وأخرجه النسائي في « ا تبى » (١٢٥/٥ رقم ٢٦٥٦) وفي « الكبرى » (١٨/٤ رقم ٣٦٢٢) والدارقطني في « سننه » (٢٥٤/٣ رقم ٢٥٠١) من طريق أبي هاشم محمد ابن علي .

كلهم (خالد بن يزيد القرني وهشام بن رام ومحمد بن علي) عن المعافى به .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع المعافى في رواية هذا الحديث عن أفلح . ولا من تابع أفلح في روايته عن القاسم . ولم يرد من حديث عائشة إلا من هذا الطريق .

واللفظة التي أنكرها أحمد في هذا الحديث - على ما ذكره ابن عدي : « وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » مرفوعةً إلى النبي ﷺ . قد وردت عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ منهم :

١ - جابر :

أخرج حديثه مسلم (٨٤١/٢ رقم ١١٨٣) من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ... وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ... » .

إلا أن مسلماً أعل هذا الحديث في كتابه « التمييز » فقال : « فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ « وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » ، فليس منها واحد يثبت . وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر » [2] .

---

(١) « المرجع نفسه » .

(٢) قال المحقق محمد الأعظمي : (كأنه يشير إلى تدليس أبي الزبير) . قلت : أبو الزبير في هذا الحديث صرح بالسماع من جابر ـ كما في صحيح مسلم ـ على ما ذكر أعلاه . فإما أن يكون ما ورد في صحيح مسلم =

وقد تابع ابن جريج في روايته عن أبي الزبير : ابن لهيعة .

أخرجه أحمد (٣٣٦/٣ رقم ١٤٥٩٩) قال حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير قَالَ : سألت جابِرا عن الْمهل ؟ قَالَ : سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « مُهَلُّ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ... وَمُهَلُّ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ... » ، ولم يتردد ابن لهيعة في رفعه كما تردد ابن جريج . وابن لهيعة : ضعيف [١] .

وتابعة كذلك عن أبي الزبير : إبراهيم بن يزيد .

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢/٢ رقم ٢٩١٥) وإبراهيم هذا هو الخوزي : متروك [٢] .

وتابع أبا الزبير عن جابر : عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه أحمد (١٨١/٢ رقم ٦٦٩٤) والدارقطني في « سننه » (٢٥٣/٣ رقم ٢٤٩٧) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر قال : « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » ، وذكره الزيلعي وقال : « وحجاج أيضاً لا يحتج به » [٣] .

=

من قوله : (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ...) من تصرف النقلة في ألفاظ الصحيح فذكروا السماع بدل العنعنة . أو أن مسلماً ذهل عما في صحيحه حين ذكر عبارته هذه في « التمييز » . أو أن في كلامه في التمييز سقطاً . يتمم على هذا النحو : (وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر : (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فلم يجزم برفعه) . ويظهر لي أن هذا هو الأقرب . ويرجحه ما قاله ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٢٩/٢) : « وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه » . ففهم من قوله : « أحسبه رفع إلى النبي ﷺ » ما يدل على عدم الرفع . وهذا يوافق قول مسلم . ويترتب على هذا صحة قول من قال : إن مسلماً يخرج في « صحيحه » أحاديث معلولة عنده بدلالة أنه أخرج حديث جابر هذا في صحيحه وأعله بالانقطاع في « التمييز » . ووصف الأحاديث المرفوعة في ذات عرق بقوله : (فليس منها واحد يثبت) وبعضها في صحيحه .

(١) « المغني في الضعفاء » (٣٥٢/١) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « نصب الراية » (١٢/٣) وقد رواه حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد (١٨١/٢ رقم ٦٦٩٤) والدارقطني في « سننه » (٢٥٣/٣ رقم ٢٤٩٩) قال ابن حجر في « الدراية » (٦/٢) عن حجاج « أنه اضطرب فيه » قلت تارة يرويه عن عطاء وتارة عن أبي الزبير وتارة عن عمرو بن شعيب .

و ذا لا يسلم شيء من طرق حديث جابر - مع أنه أقوى شواهد هذا الحديث .

٢ - وورد له شاهد من حديث الحارث بن عمرو السهمي .

أخرجه أبو داود (٥٤٣/١ رقم ١٧٤٢) قال عنه ابن حجر : « وفي إسناده من لا يعرف حاله » [١] .

وعليه فما ورد أن النبي ﷺ « وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » من حديث عائشة الذي أنكره أحمد لم يثبت من شواهده شيء .

موقف أهل العلم من تفرّد المعافى عن أفلح برواية هذا الحديث .

قال الشافعي : « لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق وإنما أجمع الناس عليه وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً » [٢] .

وأنكر الإمام أحمد على أفلح رواية هذا الحديث وخاصةً قوله : « ولأهل العراق ذات عرق » [٣] .

وقال أبو داود قلت لأحمد : أفلح بن حميد ؟ قال : هذا شيخ احتملوه وجعل كأنه يستضعفه . قال : يكثر من الرأي . قلت : رأي القاسم ؟ قال : نعم [٤] . قال : روى حديثاً منكراً حديث المواقيت . قلت : صح ذلك عندك رواه غير المعافى ؟ قال المعافى : ثقة [٥] .

وقال مسلم : « فأما راوية المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى إنما روى هشام بن بهرام وهو شيخ من الشيوخ ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد » [٦] .

---

(١) « الدراية » (٦/٢) . ينظر شواهد أخرى لم تذكر لا تخلو من مقال في « التمييز » (٢١٥) و « نصب الراية » (١٢/٣ ـ ١٤) وإنما اكتفينا بذكر أشهرها .

(٢) « الفتح » (٣ /٤٥٦) .

(٣) على ما سبق من كلام ابن عدي .

(٤) وحديث افلح هذا هو عن القاسم .

(٥) « مسائل أبي داود للإمام أحمد » (ص : ٣٠٤) .

(٦) « كتاب التمييز » (ص : ٢١٥ مع كتاب : منهج النقد عند المحدثين لمحمد الأعظمي) .

وقال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شئ منها عند أهل الحديث [١] .
وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً » [٢] .

وتتمثل قرائن ردّه فيما يلي :

١ ـ أن راويه لم يتابع عليه . وقد اختلف نظرهم فيمن يكون راويه المتفرد الذي يصلح أن يكون الحمل عليه . فرآه أحمد أفلح بن حميد ، ورآه ابن عدي : المعافى بن عمران ، ورآه مسلم الراوي عن المعافى : هشام بن رام .

٢ ـ حال الراوي المتفرد لا يحتمل مثل هذا التفرد . وظهر هذا في كلام أحمد ومسلم فأما أحمد فقال عن أفلح : صالح [٣] وقال مرة أخرى : صالح يحتمل [٤] وهذه المرتبة فيها استضعاف له - كما فهم ذلك أبو داود [٥] . وأضاف أحمد أن الراوي المتفرد - أفلح بن حميد - لا يبعد أن يكون اختلط عليه رأي القاسم بما رواه . لا سيما وقد عرف بالإكثار من الراي عنه .

وأما مسلم فقال عن هشام بن رام : « شيخ من الشيوخ ولا يقر الحديث بمثله إذا انفرد » [٦] .

٣ ـ ويمكن أن يضاف : أنه تفرد بأصل لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ بل قد ورد أن النبي ﷺ لم يوقت لأهل العراق ذات عرق وإنما وقتها عمر رضي الله عنه . روى ذلك نافع عن ابن عمر [٧] . وروى حديث المواقيت ابن عباس [٨] وابن عمر [٩] ، وليس في حديثيهما ذكر لذات عرق .

---

(١) « الفتح » (٤٥٦/٣) .
(٢) « المرجع نفسه » (٤٥٦/٣) .
(٣) « العلل ومعرفة الرجال » (٤٢٠/١ رقم ٩١٤) .
(٤) « سؤالات الميموني » (ص : ١٨٠) .
(٥) وقد مر قوله آنفاً .
(٦) مع أن هشاماً لم يتفرد به عن المعافى فقد تابعه محمد بن علي وخالد بن يزيد . كما في « التخريج » .
(٧) أخرجه البخاري (٥٥٦/٢ رقم ١٤٥٨) .
(٨) أخرجه البخاري (٥٤٤/٢ رقم ١٤٥٢) ومسلم (٨٣٨/٢ رقم ١١٨١) .
(٩) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٥ رقم ١٤٥٦) ومسلم (٢/ ٨٣٩ رقم ١١٨٢) .

ومن أهل العلم من قبل حديث أفلح هذا .

فالذهبي قال عنه : « هو صحيح غريب » [١] وقواه ابن حجر في ظاهر قوله : « وهو أقوى ما ورد في هذا الباب » [٢] . ويظهر أن ذلك بناء على قوة ظاهر إسناده . فقد ذكره الذهبي في ترجمة أفلح وقال عنه : « وثقه ابن معين وأبو حاتم ... وقال ابن عدي - في الكامل - : هو عندي صالح » [٣] . وهذا يشير إلى أنه بنى حكمه في تصحيحه على ما ذكره من حال راويه المتفرد به . يضاف إلى ذلك أن له طرقاً ورد فيها رفعه يمكن أن يتقوى ا عند من يتسامح في تقوية الأحاديث بمجموع طرقها [٤] .

وقد ذكر ابن حجر ميقات ذات عرق وهل هو منصوص عن النبي ﷺ أم لا ؟ ثمّ قال « ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً . فلعل من قال : إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا ... » [٥] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث : « ... وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة مرفوعاً . ولا يعرف عن النبي ﷺ من غير هذا الطريق . وقد روى حديث المواقيت ابن عباس وابن عمر وليس فيه ذكر لذات عرق وإنما وقتها عمر رضي الله عنه كما سبق [٦] . فرده الإمام الشافعي وأحمد ومسلم وابن خزيمة وابن المنذر . ويظهر أن سب ردهم له ليس لأن راويه تفرد به فحسب - لكنه مع التفرد - مخالف لما صح عن النبي ﷺ . وهي قرينة مع التفرد أقوى في الدلالة على العلّة من مجرد التفرد .

٢ ـ حكم الإمام أحمد على هذا الحديث بأنه « منكر » . أي : خطأ . بدلالة أنه

---

(١) « الميزان » (٢٧٤/١) .
(٢) « الدراية » (٦/٢) .
(٣) « الميزان » (٢٧٤/١) .
(٤) كما سبق في المتابعات والشواهد .
(٥) « الفتح » (٤٥٦/٣) .
(٦) سبق ص (٣٤١) .

استضعف راويه - أفلح - وذكر أنه ربما اختلط عليه رأي القاسم بروايته . ويؤخذ منه أن الإمام أحمد لم يطلق النكارة لمجرد حكاية التفرد [١] . ولم يعله أيضاً بالتفرد وحده بمعنى : أنه أنكره لأنه لا يقبل ما تفرد به الثقة عن الثقة ما لم يتابع فقط [٢] . بل أطلق عليه النكارة وضمنها الإعلال لأن راويه تفرد بهذا الحديث المشتمل على حكم تتوافر الهمم على نقله المعارض بأصح منه . وحال هذا المتفرد لا يحتمل مثل هذا التفرد . إضافة إلى أن هذا الراوي ربما اختلط عليه رأي شيخه بروايته . وعليه يكون أحمد أنكره لا لمجرد التفرد بل لعدة قرائن ، لا يعدو التفرد أن يكون إحداها ، إلا أنه من أكثرها دلالة على العلّة . وكثيراً ما يكتفي النقّاد بالنص عليه [٣] .

٣ ـ تفرد الإمام أحمد بوصف هذا الحديث بالنكارة يشير إلى قوة نفسه في رد أمثال هذه الأفراد .

٤ ـ الإمام مسلم لا يقبل تفرد الراوي الذي بدرجة « شيخ » كما يفهم من قوله : « إنما روى هشام بن حسام وهو شيخ من الشيوخ ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد » [٤] . وهذا ظاهر أنه يراعى في التفرد حال الراوي المتفرد .

٥ ـ الحديث إن كان في سلسلة إسناده أكثر من راوٍ متفرد وظهر للناقد عدم صحته فإن الحمل يكون فيه على المتفرد الأضعف . فالإمام أحمد حينما أنكر على أفلح هذا الحديث ذكر له أن المعافى بن عمران تفرد به عنه فقال أحمد : « المعافى بن عمران ثقة » والمعنى : أن المعافى بن عمران وإن تفرد عنه فإنه يحتمل هذا التفرد وأفلح ليس كذلك . ويمكن أن يؤخذ منه أن الإمام أحمد يقبل تفرد الثقة .

---

(١) خلافاً لما أشار إليه الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (ص : ٤١٢) في قوله : « أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة » . فقوله (منكر) في هذا الحديث ظاهر أنه لا يقصد به مجرد الوصف بالتفرد . بل يريد إعلاله .

(٢) خلافاً لما ذكره ابن رجب في قوله في : « شرح علل الترمذي » (٤٥١/١) : « وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وعن هبته » . وقال أيضاً في « شرح علل الترمذي » (٤٥٤/١) : « النكارة عنده ـ أي عند أحمد ـ لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر » .

(٣) ولعل كثرة النص على التفرد توهم أن الناقد أعل الحديث به وحده .

(٤) سبق ص (٣٤٠) .

٦ ـ ظهر أثر الشواهد وكثر ا في تقوية الحديث الفرد عند الذهبي وابن حجر .

٧ ـ ظهر أن من أسباب التفرد : أن يختلط رأي الشيخ بروايته عند الراوي فيحصل له التفرد [1] .

❁❁❁

---

(١) على ما أشار إليه أحمد كما سبق .

الحديث الثَّامن عشر

قال الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٦٠٠) حدثنا أبو كريب ويحيى بن آدم [(١)] قالا : نا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَربَ وغَرَّبَ » .

وقال : روى أصحاب عبيد الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ... ولم يرفعوه .

وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع موقوفاً . ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس . وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله موقوفاً .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون . ع » [(٢)] وبقية رواته ثقات [(٣)] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه الترمذي في « سننه » (٣٥/٤ رقم ١٤٣٨) عن أبي كريب ويحيى بن أكثم .

والنسائي في « الكبرى » (٤٨٦/٦ رقم ٧٣٠٢) والحاكم (٣٦٩/٤) من طريق أبي كريب وحده .

---

(١) لم يذكر المزي يحيى بن آدم في شيوخ الترمذي . وقد روى الترمذي هذا الحديث في « سننه » (٣٥/٤) عن أبي كريب ويحيى بن أكثم . وكونه يحيى بن أكثم أقرب . ليوافق قول الدارقطني في « أطراف الغرائب والأفراد » (٤٧٨/٣) : « ولم يسنده عنه ـ أي عن عبد الله بن إدريس ـ أحد من الثقات غير أبي كريب » . إذ أن يحيى بن آدم قال عنه في « التقريب » : « ثقة حافظ فاضل » أما ابن أكثم فقد قال عنه صالح بن محمد البغدادي : « يحدث عن عبد الله بن إدريس بأحاديث لم يسمعها منه » كما في « تهذيب الكمال » (٢١١/٣١) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي في « سننه » : « حديث ابن عمر حديث غريب [١] رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه » [٢] .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٧٧/١) من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة أبو ميسرة عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال : وهذا الحديث يعرف بأبي كريب عن ابن إدريس . وقد حدث به مسروق بن المرزبان ويحيى بن أكثم ، وسرقه منهم جماعة من الضعفاء مثل جحدر الكفرتوثي ... والسري بن عاصم وأبو ميسرة الهمداني وغيرهم .

وقال الدارقطني - كما في « أطراف الغرائب والأفراد » (٤٧٨/٣) : « تفرد به عبد الله بن إدريس عنه [٣] ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب » .

وساق الخطيب بإسناده في « تأريخ بغداد » (١٩٢/١٤) إلى أبي بكر الميانجي حدثنا أبو عيسى ابن عراد ببغداد حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا عبد الله بن إدريس - وذكره - وقال : قال القاضي أبو بكر الميانجي هكذا حدثناه ابن عراد عن يحيى بن أكثم ، وهذا الحديث إنما هو معروف عن أبي كريب وأنه المنفرد به . قال الخطيب : الأمر على ما ذكر إلا أن جماعة قد رووه عن عبد الله بن إدريس مرفوعاً متصلاً ولم يكن فيهم ثبت سوى أبي كريب » . قلت : وهذا يفسر معنى التفرد الذي ذكره الدارقطني . وأن مراده : لم يسنده من الثقات إلا أبو كريب .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع عبد الله بن إدريس على رفعه .

وقد روى أبو سعيد الأشج موقوفاً فقال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن أبا بكرٍ ضرب وغَرّب ، وأن عمر ضرب وغَرّب » .

أخرجه الترمذي في « سننه » (٣٥/٤) والبيهقي في « الكبرى » (٣٦٥/٨

---

(١) في « تحفة الأشراف » (١٤٢/٦) : حسن غريب .
(٢) (٣٥/٤) .
(٣) أي . عن عبيد الله .

رقم ١٧٤٥١) .

وقال الترمذي : « وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا . وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « أن أبا بكرٍ ضرب وغَرب ، وأن عمر ضرب وغَرب » ، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ ، وقد صح عن النبي ﷺ النفي ؛ رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند أهل العلم ... » [١] .

وقد ورد الجمع بين الجلد والتغريب فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وفيه قال رسول الله ﷺ : « وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ... » [٢] .

و ذا يكون لحديث عبد الله بن إدريس - « ضَرَبَ وَغَرَّبَ » - المرفوع أصل عن النبي ﷺ وإن لم يرد عن ابن عمر مرفوعاً إلا من هذا الطريق .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أعل أبو حاتم الرازي هذا الحديث بالإرسال فقال : هذا حديث خطأ ، رواه قوم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع : أن النبي ﷺ ... مرسلاً . وقال : ابن إدريس وهم في هذا الحديث ، مرة حدث مرسلاً ، ومرة حدث متصلاً ، وحديث ابن إدريس حجة يحتج ا ، وهو إمام من أئمة المسلمين [٣] . قال ابن حجر : « ورجح النسائي والدارقطني وقفه » [٤] .

وقرائن ردّه هي :

١ ـ تفرد عبد الله بن إدريس برفعه دون سائر أصحاب عبيد الله بن عمر . وعبيد الله ممن يعتني بحديثه .

٢ ـ ورد عن ابن إدريس مرسلاً وموقوفاً . مما يدل على أنه يضطرب فيه .

---

(١) « سنن الترمذي » (٤/ ٣٥ ـ ٣٦) .
(٢) « البخاري » (٩٠٩/٢ رقم ٢٥٤٩) ومسلم (١٣٢٥/٣ رقم ١٦٩٧) .
(٣) « علل الحديث » (١٦٦/٢ رقم ١٣٨٢) .
(٤) « الدراية » (١٠٠/٢) . وينظر : « نصب الراية » (٣٣١/٣) .

٣ ـ أن من شارك ابن إدريس في الرواية عن عبيد الله وقفه على ابن عمر .

ومن أهل العلم من قبله : فقد صححه ابن خزيمة : [١] وقال الحاكم عنه : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي [٢] وقال ابن القطان : « رجاله ليس فيهم من يسأل عنه لثقته وشهرته وقد رواه هكذا عن عبد الله بن عمر كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني منهم : مسروق بن المرزبان ، ويحي بن أكثم ، وجحدر بن الحارث ... وعندي أن الحديث صحيح ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر » [٣] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده ، وثقة رواته .

٢ ـ إن روايته مرسلاً أو موقوفاً لا تنافي روايته مرفوعاً . ويمكن أن يكون عند ابن إدريس على أوجه متعددة - على ما أشار إليه ابن القطان .

٣ ـ أن أصله معروف عن النبي ﷺ .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ حتى ولو كان المتفرد من الثقات الكبار .

٢ ـ ليس كل ما تفرد به الثقة يقبل بل منه ما يرد . وقد رد أبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني تفرد عبد الله بن إدريس ذا الحديث .

٣ ـ حكم أبو حاتم الرازي على هذا الحديث بأنه خطأ بناء على ما ظهر له من القرائن التي أشار إليها في قوله : « مرة حدث مرسلاً ومرة حدث متصلاً » مع أنه أثنى على

---

(١) « فتح الباري » لابن حجر (١٦٤/١٢) .

(٢) سبق ص (٣٤٤) .

(٣) « نصب الراية » (٣٣١/٣) ومراده : أنه لا يمتنع أن يكون عند عبيد الله مرفوعاً ومرسلاً وموقوفاً . وابن القطان الفاسي لا يرى إعلال المرفوع بالمرسل والموقوف والمنقطع فقد قال ـ كما في « نصب الراية » (٢٧٩/٣) : « ولو نظرنا الأحاديث لم نجد ما روي متصلاً ولم يرو من وجه آخر منقطعاً أو مرسلاً أو موقوفاً إلا القليل ، وذلك لاشتهار الحديث ، وانتقاله على ألسنة الناس ، فجعل ذلك علة في الإخبار لا معنى له » .

رواية المتفرد بقوله : « وهو إمام من أئمة المسلمين » . فدل ذلك على أنه لا يحكم على الحديث بناء على ثقة رواية فحسب ، وإنما يراعى القرائن التي يحتف ا الحديث .

٤ ـ ظهر تسامح ابن خزيمة والحاكم وابن القطان في قبول « أفراد الثقات » بناء على قوة ظاهر أسانيدها ، فصححوا ذا ما لم يصححه غيرهم على ما أشار إليه هذا الحديث وغيره .

٥ ـ اختلف النقد بين أبي حاتم الرازي وابن القطان . فأبو حاتم رأى أن رواية الحديث على عدة أوجه دالة على خطأ الراوي في حين أن ابن القطان الفاسي جوز تعدد الروايات في ذلك . وقول ابن القطان هذا لا يخلو من نظر فمن شارك عبد الله بن إدريس الرواية عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر مما يعني أن ابن إدريس خولف - مع تفرده - في رفعه . ثمّ إن أبا كريب خولف في روايته عن ابن إدريس فرواه غيره عن ابن إدريس مرسلاً عن نافع « وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد » [1] .

٦ ـ متابعة الضعفاء والسرقة لا تنفي التفرد عند الدارقطني خلافاً لابن القطان الفاسي .

٧ ـ الحديث الفرد إذا عرف مخرجه واشتهر يعد من وسائل نقد الطرق الضعيفة عند المتقدمين . على ما أشار إليه قول ابن عدي السابق .

❁❁❁

(١) قاله ابن حجر في « الفتح » (٦١٣/١١ ـ ٦١٤) .

الحديث التاسع عشر

قال أبو داود في « سننه » (٣٨٩/١ رقم ١٢٢٠) : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ » .

وقال : ولَم يروِ هذَا الْحدِيثَ إلا قُتيبةُ وحده .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة . ع »[١] وشيخه هو « الليث بن سعد : ثقة ثبت فقيه إمام مشهور » . وبقية رجاله ثقات »[٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في « سننه » (٤٣٨/٢ رقم ٥٥٣) ، (٤٣٩/٢ رقم ٥٥٤) .

و « أحمد » (٢٤١/٥ رقم ٢٢٠٩٠) .

وابن حبان في « صحيحه » (٣١٣/٤ رقم ١٤٥٨) عن الحسن بن سفيان . وفيه أيضاً (٤٦٥/٤ - ٤٤٦ رقم ١٥٩٣) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » - ط : الرسالة - (٢٤٢/٢ رقم ١٤٦٤) و (٢٤٢/٢ رقم ١٤٦٤) . و (٢٤٣/٢ رقم ١٤٦٥) من طريق : عبد الله بن محمد البلخي وأبي داود وأحمد بن حنبل .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

والطبراني في « الأوسط » (٢٦٩/٥ رقم ٤٥٣٠) وفي « الصغير » (ص : ٢٧٩ رقم ٦٥٧) عن عبدان بن محمد المروزي .

والبيهقي في « الكبرى » (١٦٣/٣ رقم ٥٣١٧) من طريق موسى بن هارون .

كلهم (الترمذي وأحمد والحسن بن سفيان ومحمد بن إسحاق وعبد الله البلخي وأبو داود وعبدان وموسى بن هارون) عن قتيبة به .

المتابعات والشَّواهد :

ظهر من التخريج أن هذا الحديث ذا الإسناد لا يعرف إلا من حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ، ولم يتابع الليثَ أحدٌ عليه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ .

وقد شارك قتيبة في رواية هذا الحديث يزيد بن خالد الرملي - وهو ثقة - فرواه عن الليث والمفضل بن فضالة عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ [(١)] ورواه : عبد الله بن صالح - كاتب الليث - عن الليث - مفرداً - عن هشام بن سعد بإسناده [(٢)] .

و ذا يكون قتيبة قد خالف يزيد الرملي وأبا صالح فجعله عن الليث عن يزيد . وهما جعلاه عن الليث عن هشام . والليث تابعه المفضل عن هشام عن أبي الزبير .

فيتضح أن هذا الحديث إنما هو حديث الليث عن هشام عن أبي الزبير . لا حديثه عن

---

(١) أخرجه « أبو داود » (٣٨٦/١ رقم ١٢٠٨) ومن طريقه الدارقطني في « سننه » (٢٤١/٢ رقم ١٤٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (١٦٣/٣ رقم ٥٣١٦) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠٦/١٢) .

وعند الدارقطني في سننه وفي « العلل » (٤٢/٦) ، والبيهقي في « الكبرى » وفي « التمهيد » « المفضل بن فضالة عن الليث ... » . وكلهم رووه من طريق أبي داود . والذي في « سنن أبي داود » (١٥٣/٢) والذي حققه : محمد عوامة على سبعة أصول ـ كما قال ـ « حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد » ويدلّ على أنه عن الليث والمفضل : أن المزي في « التهذيب » لم يورد المفضل من تلامذة الليث ولا عد الليث من شيوخه بل عدهما ممن روى عن هشام بن سعد . و ذا نعلم أن النسخة التي اعتمدها المزي فيها « المفضل والليث » لا « المفضل عن الليث » . ثمّ إن البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢٩٠/٤) رواه من طريق : « المفضل بن فضالة والليث بن سعد » .

(٢) « علل الحديث » (٢٣٤/٢ رقم ١٤٥٠) .

يزيد عن أبي الطفيل . إلا أن رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير - هذه التي ورد فيها جمع التقديم - وقع فيها تفرد ومخالفة تقتضيان تضعيفها . فقد شارك هشاماً في الرواية عن أبي الزبير جمع من الحفاظ وهم : مالك [١] والثوري [٢] وقرة بن خالد السدوسي [٣] .

وزهير بن معاوية [٤] وليس في حديث أحد منهم جمع التقديم الذي رواه هشام بن سعد - وهو صدوق له أوهام [٥] - وهم أحفظ منه وأتقن وأكثر عدداً . وحاله لا يحتمل ما تفرد به [٦] .

ثمّ إنه قد ورد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير به بلفظ وافق فيه بقية الرواة عن أبي الزبير رواه عنه : حماد بن خالد [٧] - وهو ثقة - . وما وافق فيه غيره يقدم على ما خالفهم فيه . ثمّ إن ما ذكره هشام بن سعد لا يعرف عن أبي الزبير قال ابن حجر : « والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم » [٨] .

وورد جمع التقديم من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس

---

(١) « موطأ مالك » (١٤٣/١) ، و « صحيح مسلم » (١٧٨٤/٤ رقم ٢٢٨١) ، « أبو داود » (٣٨٦/١ رقم ١٢٠٦) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٤٥/٢ رقم ٤٣٩٩) . قال القرطبي في « المفهم » (٥٤/٦ ـ ٥٥) : « وظاهره أنه آخر الصلاتين إلى آخر وقتهما المشترك » . وليس هذا عند غير مالك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٥/٢ رقم ٤٣٩٨) وعنه أحمد في « مسنده » (٢٣٠/٥ رقم ٢٢٠٠٧) و « سنن ابن ماجه » (٣٤٠/١ رقم ١٠٧٠) والبيهقي في « الكبرى » (١٦٢/٣ رقم ٥٣١٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (٤٩٠/١ رقم ٧٠٦) .

(٤) « صحيح مسلم » (٤٩٠/١ رقم ٧٠٦) .

(٥) « التقريب » .

(٦) في « التلخيص الحبير » (٤٨/٢) ذكر حديث هشام وقال : « وله طريق عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ... » وقال : « وهشام لين الحديث وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير وهو الليث ابن سعد » . قلت : ما وقفت عليه أن الليث رواه عن هشام لا معه وهشام خالف مالكاً والثوري وغيرهما لا الليث . وقال في « الفتح » (٦٧٩/٢) : « وهشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم » .

(٧) « مسند أحمد »(٢٣٣/٥ رقم ٢٢٠٣١) .

(٨) في « التلخيص الحبير » (٤٩/٢) و « الفتح » (٦٧٩/٢) .

قال : « أَلاَ أُخبِرُكُم عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ... » الحديث [١] . وله طرق مدارها على حسين بن عبد الله وهو : ضعيف وقد ذكر ابن حجر هذا الطريق وقال : « علته ضعف حسين » [٢] .

والبيهقي - بعد أن اخرج حديث الحسين من عدة طرق عنه - قال : « هذا حديث رواه الأكابر : هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس .

ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال : « ولا أعلمه إلا مرفوعاً فذكر معنى ما رواه حسين بن عبد الله » [٣] . قال ابن حجر : « أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس » [٤] وأبو قلابة مختلف في سماعه من ابن عباس [٥] .

وكذلك ورد من حديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ » [٦] وهذا ظاهر إسناده الصحة [٧] . قال ابن حجر : « وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثمّ تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان » [٨] .

قال ابن القيم : « وهذا إسناد كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٣٦٧/١ رقم ٣٤٧٩) ، والدارقطني في « سننه » (٢٣٤/٢ رقم ١٤٥٠) ، وصححه .
(٢) « التلخيص » (٤٨/٢) .
(٣) « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٢٩٣/٤) و « مسند أحمد » (٢٤٤/١ رقم ٢١٩٠) .
(٤) « الفتح » (٦٧٩/٢) .
(٥) « جامع التحصيل » للعلائي (ص : ٢١١) و « تهذيب الكمال » (٥٤٣/١٤) .
(٦) « المرجع نفسه » (٢٩٢/٤) .
(٧) في « التلخيص الحبير » (٤٩/٢) : « وإسناده صحيح قاله النووي » .
(٨) « الفتح » (٦٧٩/٢) .

الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في « صحيحه » وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ [(١)] وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم » [(٢)] .

وقال ابن حجر : « وله طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في « مسنده » عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس » [(٣)] .

وهذا طريق لا يصح فإن فيه : يحي الحماني قال عنه أحمد : « ما زلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث أو يلتقطها أو ينقلها » [(٤)] والحجاج بن أرطأة قال عنه أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء [(٥)] . وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث - وعدها يحي القطان وليس هذا منها - وما عدا ذلك كتاب [(٦)] .

قال ابن القيم : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه باا ول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى » [(٧)] .

وخلاصة القول في حديث قتيبة عن الليث - في جمع التقديم - أن لفظه ورد من طرق كلها منتقدة وأمثلها حديث الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وترك الشيخين لإخراجه مع صحة ظاهر إسناده وعدم وجود ما يغني عنه في بابه مشعر بإعلاله .

---

(١) يقصد حديث معاذ في جمع التقديم الوارد من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد . ومن طريق يزيد بن خالد الرملي عن المفضل والليث عن هشام . ووهم في قوله : « عن المفضل عن الليث » ؛ وبنى عليه : أن المفضل تابع قتيبة عن الليث فقال : « فهذا المفضل قد تابع قتيبة » ، والمفضل إنما تابع الليث كما سبق . وأهم من ذلك أنه نفى ذه المتابعة التفرد عن قتيبة في قوله : « وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به » مع أن كلا الطريقين معلول فحديث المفضل والليث أبان جانباً من علة حديث قتيبة تمثلت في أنه ثابت عن الليث لكن ليس من طريق يزيد وإنما من طريق هشام عن أبي الزبير . وطريق هشام معلول بالمخالفة والتفرد .

(٢) « زاد المعاد » (٤٧٩/١) .

(٣) « التلخيص الحبير » (٤٨/٢ ـ ٥٠) .

(٤) « ذيب التهذيب » (٢٤٥/١١) .

(٥) « المرجع نفسه » (١٩٧/٢) .

(٦) « جامع التحصيل » (ص : ١٦٧) .

(٧) « زاد المعاد » (٤٨٠/١ ـ ٤٨١) .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

تتابع أهل العلم على رواية هذا الحديث وسماعه من قتيبة استغراباً قال الحاكم : « فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه » [(١)] وقال ابن حبان : سمعت محمد بن إسماعيل الثقفي يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول عليه علامة سبعة من الحفاظ كتبوا عني هذا الحديث : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة حتى عد سبعة » [(٢)] .

وقال الدارقطني في « العلل » - بعد أن ساقه بإسناده ومتنه . « كذلك حدث به جماعة من الرفعاء عن قتيبة » [(٣)] وقال الذهبي « وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر » [(٤)] .

فهذا الحديث كشف موقف الأئمة وأحكامهم - قبولاً ورداً - من الحديث الذي يتفرد به الثقة الثبت المعدود في طبقة شيوخ الأئمة وظاهر إسناد ه الصحة .

فأئمة هذا الشأن تتابعوا على إعلاله ورده وقد اختلفت ألفاظهم المتضمنة لأحكامهم وكذلك اختلفوا في تحديد علته - مع اتفاقهم على أنه معلول .

فمنهم من أعله بالتفرد ومنهم من ذكر مع التفرد علة أخرى ومنهم من ذكر علته ولم يذكر التفرد . وسنعرض أقوالهم أولاً ثمّ نستخرج القرائن التي بنوا حكمهم بالرد عليها لنقف على منهجهم العملي في التعامل مع هذه « الأفراد » في القبول والرد .

فممَّن أعله بالتفرّد :

١ ـ الطبراني في « الأوسط » في قوله : لا يروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا

---

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٧٨) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٤/٤٦٦) . وقد ذكر الحاكم نحو هذا في « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٧٨) ويضاف إلى ما ذكر من سمعه من قتيبة : « البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وعبدان بن محمد المروزي وعبد الله بن محمد البلخي والحسن بن سفيان وموسى بن هارون » على ما تبين من التخريج .

(٣) (٦/٤٢) .

(٤) « سير أعلام النبلاء » (١١/٢٠) .

الإسناد تفرد به الليث بن سعد [(١)] . وفي « الصغير » : « لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد تفرد به قتيبة » [(٢)] .

٢ ـ وقال البيهقي : « تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد » [(٣)] .

٣ ـ وقال الذهبي : « ما رواه عن الليث سوى قتيبة وقد أخرجه عنه أبو داود والترمذي وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته » [(٤)] .

وممن أعله بالتفرّد مع علّة -أو علل- أخرى :

١ ـ الترمذي في قوله : « حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحمد وإسحاق يقولان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما » [(٥)] .

٢ ـ الحاكم في قوله : « هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها فلو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلّلْنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به . فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً .

---

(١) (٢٦٩/٥ رقم ٤٥٣٠) ولعله يقصد : بهذا اللفظ ؛ لأنه قد ورد عن معاذ أصل الحديث بإسناده المشهور الذي منه رواه الأئمة والحفاظ وهو طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . بل وورد عن معاذ بهذا اللفظ من طريق الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ إلا أنه معلول . وقوله : « تفرد به الليث » صحيح باعتبار ما نسب إليه وإن لم يصح عنه . فإن الليث لم يتابع عن يزيد في حديث قتيبة . ولا ينفي هذا القول بتفرد قتيبة عن الليث . فقد يكون في الإسناد أكثر من متفرد .

(٢) (ص : ٢٧٩ رقم ٦٥٧) والجمع بين قوليه في « الأوسط » و « الصغير » في حكاية التفرد أن قتيبة تفرد به عن الليث والليث تفرد به عن يزيد ، فمرة حكى تفرد هذا ومرة حكى تفرد الآخر .

(٣) في « الكبرى » (١٦٣/٣ رقم ٥٣١٧) .

(٤) « سير أعلام النبلاء » (٢١/١١) .

(٥) « سنن الترمذي » (٤٤٠/٢) .

ثمّ نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياقة عند أحدٍ من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحدٍ ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ ... إلى قوله : فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون »[(١)] .

٣ ـ و أبو سعيد بن يونس[(٢)] في قوله : « لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال : إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير »[(٣)] .

٤ ـ و أبو محمد بن حزم في قوله : « لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ، ولا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيل »[(٤)] .

٥ ـ و أبو بكر الخطيب في قوله : « لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل أحد عن الليث غير قتيبة وهو منكرٌ جداً من حديثه ويرون أن خالد المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه فالله أعلم »[(٥)] .

وممن ذكر علته ولم يذكر التَّفَرّد :

١ ـ أبو داود في قوله : « هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم »[(٦)] .

٢ ـ وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن من قوله : « كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث ابن سعد - لم أصبه بمصر عن الليث - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ » . قال أبي : لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث »[(٧)] .

---

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي ؛ المحدث المؤرخ صاحب « تأريخ علماء مصر » ، ولد سنة (٢٨١) ومات سنة (٣٤٧) ـ « وفيات الأعيان » (١٣٧/٣) و « السير » (٥٧٨/١٥) .

(٣) « التلخيص الحبير » (٤٩/٢) ، و « السير » (٢٣/١١) ، « تهذيب الكمال » (٥٣٥/٢٣) .

(٤) « المحلى » (١٧٤/٣) .

(٥) « تأريخ بغداد » (٤٦٧/١٢) .

(٦) « التلخيص الحبير » (٤٩/٢) قال أحمد شاكر في حاشيته على « سنن الترمذي » (٤٤٢/١) : « ولم أجد هذا في السنن بل الذي فيها (٣٨٩/١ ـ ٣٩٠) : « لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده » » .

(٧) « علل الحديث » (٢٤١/١ رقم ٢٤٥) .

٣ ـ والبخاري في قوله : « قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبته مع خالد المدائني ، قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ » [(١)] .

ويتلخَّص من كلام هؤلاء النقاد : أ م اعتمدوا في ردهم لهذا الحديث على القرائن التالية :

١ ـ تفرد قتيبة بن سعيد عن الليث ذا الأصل الذي تمس الحاجة إلى العلم به من وجه صحيح ليستغنى به عن الأحاديث الضعيفة الواردة في « جمع التقديم » . ولو كان هذا الحديث عند الليث لاشتهر وعرف ونقل لمكانة الليث وللحاجة إلى هذا الحديث . فلما كان ذه المثابة وتفرد قتيبة بنقله عن الليث أنكر عليه وروي عنه استغراباً لذلك قال أبو داود : « هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم » .

٢ ـ أن أحاديث الليث قد كتبت وعرفت وتناقلها الرواة وليس منها هذا الحديث وهذا معنى قول أبي حاتم الرازي : « كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث » .

٣ ـ بالنظر إلى مخرج الحديث فإنه لا يعرف عن يزيد لا ذا اللفظ ولا بغيره .

كما في قول أبي حاتم : « لا أعرفه من حديث يزيد » ، ولا يعرف ذا اللفظ من حديث أبي الطفيل ولا من حديث معاذ كما أشار إليه الحاكم في قوله : « ولا وجدنا هذا المتن ذه السياقة عند أحدٍ من أصحاب الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ غير أبي الطفيل » .

٤ ـ أعله الترمذي بمخالفته للمعروف من حديث معاذ في سند وفي متنه . فقال : « والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي » ، وقد أشار إلى انه خالف المعروف في سنده - فالمعروف إنما هو عن أبي الزبير عن أبي الطفيل - لا عن يزيد عن أبي الطفيل - وفي متنه إذ ليس في حديث من ذكر

(١) « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص : ٣٧٩) .

أ م رووه عن أبي الزبير جمع التقديم ، ووصفه بالمعروف لا ينفي عنه الضعف . وكلامه يتضمن تضعيف رواية جمع التقديم الواردة أيضاً عن هشام بن سعد عن أبي الزبير .

٥ ـ أن هذا الحديث فيه أمر آخر مستغرب - انفرد به هذا الحديث - وهو أن يزيد بن أبي حبيب لا تعرف له رواية عن أبي الطفيل إلا من هذا الطريق قال الحاكم : « نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية » . وقال ابن حزم : « لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيل » .

وقد أورد ابن حجر قوله هذا في « التلخيص » [(١)] ولم يتعقبه - وابن حجر من أهل الاستقراء فلو أن أحداً ذكر سماعاً ليزيد من أبي الطفيل وعلمه ابن حجر لبينه . فلما لم يتعقبه دل على أنه لا ينفي قوله وسكوته حينئذٍ يشبه أن يكون إقراراً له [(٢)] - وهو وإن كان من رواية الثقة عن الثقة - قتيبة عن الليث - إلا أنه لا يستشهد به على صحة سماعه منه إلا بعد ثبوته ولابد له من دليل خارجي . ولو استشهد به للزم منه الدور ولكان بمثابة الاستدلال على أمر لم يثبت بدليل لم يثبت بعد . وقد أشار إلى ذلك المزي حينما بنى صحة سماع يزيد من أبي الطفيل على صحة هذا الحديث . فقال : - في ترجمة يزيد بن أبي حبيب - : روى عن ... أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي (د ت) - إن كان محفوظاً ... » [(٣)] وهذا يدل على أنه لا يعلمه من غير هذا الطريق .

٦ ـ ومن الأئمة من أراد تحديد وجه العلّة وكيف حصل التفرد - المستنكر - لقتيبة في هذا الحديث فأبو حاتم قال : « والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث » [(٤)] ولم يبين ما

---

(١) (٤٩/٢) .

(٢) في « تحفة التحصيل » لأبي زرعة (ص : ٥٧٩) أورد كلام ابن حزم في نفي سماع يزيد من أبي الطفيل وقال : « وتعقبه الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي بأن يزيد ثقة وقد روى عنه مع انتفاء التدليس عنه فهو محمول على الاتصال » ، يقال : هذا يرد لو ثبت أن يزيد روى عن أبي الطفيل فعلاً وعليه فهو تعقب لا يخلو من نظر .

(٣) « تهذيب الكمال » (٣٢/ ١٠٤) . وأقول : تظهر أهمية البحث عن أولئك الرواة الذين أثبت السماع بينهم بأحاديث أفراد معلولة . فيزيد بن أبي حبيب لم يثبت سماعه من أبي الطفيل ـ على ما ذكروا ـ إلا في هذا الحديث الفرد المعلول ذكر فيه على وجه الغلط . ولابد أن يكون له نظائر خاصة في الأحاديث مقلوبة الإسناد .

(٤) « علل الحديث » (٢٤١/١ رقم ٢٤٥) . يظهر لي أنه أراد قتيبة بدلالة قوله : لم أصبه بمصر عن الليث .

الحديث الذي دخل في الآخر .

ورأى أبو سعيد بن يونس أن قتيبة أبدل راوياً بآخر فقال : « لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال : إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير » [١] .

وأما البخاري فلم يوهم قتيبة بل بحث عما يمكن أن يفسر به هذا التفرد فقال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبته مع خالد المدائني ، قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ « ولم يحدد على من أدخل على الليث أم على قتيبة ؟ .

إلا أن الخطيب حدد مراده فقال : « ويرون أن خالد المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه فالله أعلم » .

ولم يرتض الذهبي هذا التفسير فقال : « هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين ويروي ما لم يسمع وما كان كذلك بل كان حجة متثبتاً وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة . وكان شيخ صدق قد روى نحواً من مئة ألف فيغتفر له الخطأ في حديث واحد » [٢] .

والذهبي - على هذا - يرى أن الغلط فيه من قتيبة وأكد هذا في قوله عن قتيبة : « غلط في الإسناد وأتى بلفظ منكر جداً » [٣] ، وتبعه ابن حجر فقال « وإذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن ... » [٤] .

قلت : قتيبة بن سعيد ثقة ثبت ولا يستبعد أن يهم في إسناد الحديث أو متنه لكن أن يخطئ في المتن والإسناد لحديث واحد في آن واحد فمستبعد في العادة . والقول بأن خالد المدائني أدخله ليس بمستبعد . وسواء هذا أو ذاك فإنهم أدركوا أن في هذا الحديث خطأ - وإن اختلفوا في كيفية حصوله - .

ومن أهل العلم من قبله : فالترمذي ورد عنه أنه قال : « وحديث الليث عن يزيد بن

---

(١) « التلخيص الحبير » (٤٩/٢) ، و « السير » (٢٣/١١) ، « تهذيب الكمال » (٥٣٥/٢٣) . وأقرب الأقوال فيما ظهر لي هو هذا القول . والعلم عند الله تعالى .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (٢٤/١١) .

(٣) « سير أعلام النبلاء » (٢٤/١١) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٣٦١/٨) .

أبي حبيب حديث حسن صحيح »[١] .

وأخرجه الطوسي في « مستخرجه » على الترمذي وقال : قال أبو إسماعيل[٢] : وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا فقال : أخبرنا به قتيبة بن سعيد وإن عمل ـذا أجزاه[٣] .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه »[٤] .

وقال ابن القيم عنه : « إسناده صحيح وعلته واهية »[٥] . وفي موضع آخر :

ذكر هذا الحديث وقال : « اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم وإسناده على شرط الصحيح لكن رمي بعلة عجيبة - وذكر ما سبق من قول الحاكم - ثمّ قال : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ... فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ... »[٦] .

وصححه الألباني وقال : « وغاية ما أعل به علتان : الأولى ؛ تفرد قتيبة به أو وهمه فيه والأخرى ؛ عنعنة يزيد بن أبي حبيب والجواب عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده كما هو مقرر في علم الحديث وأما الوهم فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن ... ولا يرد به حديث الثقة ، ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث . والجواب عن العلّة الأخرى فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتماً فإنه ولد سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها وعمر يزيد حينئذٍ (٤٧) سنة »[٧] . وقال أحمد شاكر : « والحديث حديث صحيح ليست له

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٤١/٢) وورد عنه في موضع آخر (٤٤٠/٢) أنه قال : « وحديث الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب » ، قال أحمد شاكر : « والذين حكوا كلام الترمذي لم يذكروا أنه صححه ، والذي يظهر لي أن الترمذي تأمل فيه فصححه بعد ذلك » .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل الترمذي شيخ الطوسي .

(٣) « مستخرج الطوسي » (٩٧/٣) وقال محققه : « إسناد الطوسي صحيح ، والحديث صحيح ، وقد أعل الحاكم الحديث بعلة غير قادحة » . قلت : وكلام الإمام أحمد لا يقتضي تصحيحه ، بل قد يكون عنى معناه الذي دل عليه هذا الحديث وغيره قال الترمذي (٤٤١/٢) : « وأحمد وإسحاق يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما » .

(٤) (٣١٤/٤ رقم ١٤٥٨) .

(٥) « إعلام الموقّعين » (٣٣١/٤) .

(٦) « زار المعاد » (٤٧٩/١) .

(٧) « إرواء الغليل » (٢٩/٣ ـ ٣٠) .

علة وقد صححه أيضاً ابن حبان » [١] .

ومن قرائن قبوله عند هؤلاء العلماء :

١ ـ صحة ظاهر إسناده وجلالة من تفرد به .

٢ ـ أنه لم تظهر له علة قادحة - عندهم - .

٣ ـ أن قتيبة توبع في روايته لهذا الحديث كما قال ابن القيم [٢] ...

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرُّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ .

٢ ـ اختلاف درجات التفرد . فالتفرد عن الإمام الذي يجمع حديثه ويعتنى به وأكثر عنه النقلة - كالليث - أشد من التفرد عن راو لم يكثر الرواة من الأخذ عنه ولم يشتهر حديثه بين النقلة . والتفرد بأصل تمس الحاجة إليه - كجمع التقديم - يستغرب ما لا يستغرب في أحاديث الفضائل ونحوها ؛ لأن الحديث كلما كانت الهمم أوفر على نقله كلما كان التفرد به أبعد . فتكون النكارة والاستغراب عليه أشد . ويستنكر تفرد الراوي في الطبقة النازلة - كطبقة شيوخ الأئمة والذين منهم قتيبة - ما لا يستنكر في الطبقات العالية .

٣ ـ التفرد له أسباب ورد في كلام أهل العلم منها في هذا الحديث : « دخول حديث في حديث » ، « إبدال راو بآخر » ، « الإدخال في حديث الشيخ ما ليس منه » .

٤ ـ أطلق أبو داود على هذا الحديث بأنه « منكر » مع أن المتفرد به : قتيبة وهو ثقة ثبت ولم يخالفه في الليث من هو أوثق منه فدل على أن المنكر يطلق على ما تفرد به الثقة إذا جزم بخطئه أو غلب على الظن - وإن لم يخالف - .

٥ ـ أطلق الحاكم على هذا الحديث بأنه شاذ لأنه - كما قال - لا تعلم له علة إذ لو علمت علته لكان معلولاً وقال عنه أيضاً أنه موضوع . قلت : ولم اقف على من أطلق عليه الشذوذ غيره . ويناسب أن يكون تفريقه بين المعلول الذي علمت علته والشاذ الذي لم تعلم له علة اصطلاحاً له لم يوافقه الأئمة قبله عليه . وأقرب منه إطلاق

---

(١) حاشيته على « سنن الترمذي » (٤٤٢/٢) .

(٢) سبق ص (٣٦٠) .

« المنكر » الذي قاله أبو داود وتبعه الخطيب فقال : « منكراً جداً » .

٦ ـ ابن القيم نفى التفرد عن حديث قتيبة عن الليث بحديث المفضل بن فضالة وجعله متابعة له - كما سبق - مع أن حديث المفضل استدل به على علة حديث قتيبة . ثمّ إن الأئمة الذين حكوا تفرد قتيبة لا يخفاهم طريق المفضل بدلالة أن أبا داود أخرج حديث المفضل وحديث قتيبة وقال عن حديث قتيبة : « منكر ليس في جمع التقديم حديث قائم » ولم يجعل أحدهما متابعا للآخر . وهذا يقتضي تدقيق النظر فيما يصلح للحديث من متابعات ينفى ا تفرده لاسيما إذا تتابع الأئمة على حكاية التفرد .

٧ ـ أن من أهم الوسائل التي أعانت الأئمة - المتقدمين - على دقة النقد للأحاديث الأفراد - وغيرها - وميزوا بين المقبول والمردود منها أ م استوعبوا الأحاديث وعرفوا ألفاظها وطرقها وحصروا مرويات الرواة بحيث إذا ند راوٍ بإسناد أو بمتن لا يعرفونه وقفوا منه موقف الحذر وأطلقوا عليه من العبارات ما يناسبه مثل : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فلان ، لا يتابع عليه ، منكر أخطأ فيه دخل له حديث في حديث ونحوها . ولو اكتفوا بالنظر إلى ظاهر الإسناد لم يتتابعوا على نكارته واستغرابه . وبناء عليه فإذا تتابعوا على استغراب حديث معين أو نكارته فالقول قولهم وفي الحديث شيء . حتى وإن كان ظاهر إسناد ذلك الحديث الصحة . فهم لا يحكمون على ظاهر الإسناد فحسب بل يحكمون عليه مع المتن .

٨ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث الاختلاف في منهج القبول والرد لأحاديث « أفراد الثقات » . فالأئمة الذين عاصروا قتيبة - كما قال الذهبي - « نقموا عليه هذا الحديث »[(١)] وإن لم تكن علته معلومة لدى بعضهم على وجه التحديد فتمثل موقفهم في الرد . ثمّ وجد من خالفهم بحجة أن راويه ثقة وظاهر إسناده السلامة ووجد له متابعات وشواهد فترجح لديهم القبول . وهذا يدل على أن مقاييس القبول والرد قد حصل فيها شيء من الاختلاف نتج عنه هذا التباين .

❁❁❁

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (٢٠/١١) .

الحديث العشرون

قال ابن أبي شيبة (٣/ ١٢قم ١١٦٢٠) : « حدثنا محمد بن بشر العبدي عن إسماعيل ابن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : قال رسول ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ » .

الرَّاوِي المتفرِّد هو [(١)] **:**

« إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة مات سنة ست وأربعين . ع » [(٢)] . وبقية رجاله ثقات [(٣)] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري من هذا الطريق في « التأريخ الكبير » (١٠٧/٤ رقم ٥٠٢٩) .

وأخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (ص/٤١٦) وأحمد في « المسند » (٣١/٢ رقم ٤٨٦٨) من طريق يزيد بن هارون عنه . وفيه : « فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : مِثْلُ أُحُدٍ » .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١٤٣/٢ رقم ٦٣٠٠) عن يعلى بن عبيد بنحوه .

كما أخرجه أيضاً في « المسند » (١٦/٢ رقم ٤٦٥١) عن يحيى القطان [(٤)] بنحوه أيضاً .

---

(١) لم أقف على من حكى فيه التفرد إلا أنه ظهر من التخريج كما سيأتي أنه تفرد به إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) ورد في طريق يعلى ويحيى القطان : سالم بن عبد الله . والصواب : سالم البراد كما في طريق يزيد ، وقد حققه أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » (١٠٦/٩) وقال : « ولم يذكر في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد أنه يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وقد أشار البخاري في « الكبير » (١٠٧/٤ رقم ٥٠٢٩) إلى هذا الحديث في ترجمة سالم البراد » أ.هـ . يضاف : أن البخاري في « الكبير » ذكر أن إسماعيل بن أبي خالد ممن روى عن سالم البراد . ويمكن أن يشتبه سالم البراد بسالم بن عبدالله إذ أن الأول هو سالم أبو عبد الله البراد فيظن أنه سالم بن عبد الله لكثرة ما يروي هذا عن أبيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٢٧/٤ رقم ١١٧٢٨) عن وكيع .

خمستهم (يزيد ويعلى ويحيى ومحمد بن بشر ووكيع) عن إسماعيل بن أبي خالد به .

المتابعات والشَّواهد :

ولم يتابع إسماعيل بن أبي خالد أحد في روايته هذا الحديث عن سالم البراد .

إلا أن الطبراني أخرج هذا الحديث من طريق : أمية بن بسطام قال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا إسماعيل بن أمية تفرد به يحيى بن سليم »[(١)] .

ويحيى بن سليم قال عنه أحمد : « رأيته يخلط في الأحاديث فتركته »[(٢)] .

واختلف قول ابن معين فيه فقال عنه : ثقة وقال عنه : ليس به بأس يكتب حديثه[(٣)] .

فهذه المتابعة - القاصرة لسالم البراد مما توجب الاختلاف في الحكم على الحديث بالتفرد لحال راويها إذ هو مختلف فيه . ولو صحت لأثبتت للحديث أصلاً عن ابن عمر .

والذي يظهر أ ا لا تقبل ؛ لأن نافعاً مشهور بكثرة من أخذ عنه وبعض من أخذ عنه من الكبار أمثال : عبيد الله بن عمر العمري ومالك وأيوب فأين هم عن هذا الحديث الذي لا يعرف إلا من حديث يحيى بن سليم ؟ وهو الذي قال عنه النسائي « ليس بالقوي »[(٤)] ، وقال عنه أبو حاتم : « لم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به »[(٥)] إضافة إلى كونه لا يصح من حديث ابن عمر - كما سيأتي بيانه - .

أما شواهده فكثيرة من أصحها ما ورد عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ

---

(١) « المعجم الأوسط » (٢٢١/٩ رقم ٨٤٨٢) ، وفي « المطبوع » : يحيى بن مسلم وهو تصحيف . والتصحيف في هذا المطبوع كثير ، وليته يعاد تحقيقه .

(٢) « الضعفاء » للعقيلي (٤٠٦/٤) .

(٣) « سؤالات الدارمي » ص (٢٢٦) ، و « الكامل » (٢٢٠/٧) .

(٤) « الكامل » (٢٢٠/٧) .

(٥) « الجرح والتعديل » (١٥٦/٩) .

الْعَظِيمَيْنِ » [١] .

وقال الترمذي - بعد إخراجه من حديث أبي هريرة - : « وفي الباب عن البراء وعبد الله ابن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان . قال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه » [٢] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أعل هذا الحديث بعض الأئمة منهم : ابن المديني حيث قال : « رواه سنان [٣] عن عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة ورواه ابن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر والحديث عندي حديث أبي هريرة وحديث ابن أبي خالد وهم - يعني حديث : « من صلى على جنازة » [٤] .

والبخاري فيما نقله عنه الترمذي في قوله : سألت محمداً عن حديث سالم البراد عن ابن عمر فقال : رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة وهو الصحيح . وحديث ابن عمر ليس بشيء . ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه [٥] » [٦] .

وبين في « التأريخ الكبير » سبب تصحيحه لحديث أبي هريرة - إضافة إلى ما ذكر - فقال : « قال حجاج بن محمد : نا شعبة عن عبد الملك بن عمير والقاسم بن أبي بزة سمعا سالماً البراد أبا عبد الله سمع أبا هريرة سمع النبي ﷺ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً » وتابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال أبو عوانة ، نا عبد الملك عن سالم البراد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وحدثني ابن نمير نا محمد

---

(١) أخرجه « البخاري » (٢٦/١ رقم ٤٧) و « مسلم » (٦٢٥/٢ رقم ٩٤٥) . واللفظ له .
(٢) « سنن الترمذي » (٣٥٨/٣ رقم ١٠٤٠) .
(٣) قال المحقق : « كذا في الأصل وقال الشيخ الأعظمي : لعل الصواب : سفيان والله أعلم » .
(٤) « العلل » لابن المديني ـ (ص : ١٦٧ تحقيق : حسام بوقريص) .
(٥) يشير البخاري إلى ما أخرجه في صحيحه (٤٤٥/١ رقم ١٢٦٠) « أن ابن عمر حدث أن أبا هريرة ﷺ يقول : من تبع جنازة فله قيراط فقال أكثر أبو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله يقوله فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لقد فرطنا في قراريط كثيرة » .
وأخرجه : « مسلم » (٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥) وفيه : « وكان ابن عمر يصلي عليها ثمّ ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد ضيعنا قراريط كثيرة » .
(٦) « العلل الكبير » (ص : ٤١٧) .

بن بشر عن إسماعيل : سمعت سالماً البراد : سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه »[(١)] فأشار إلى إعلال حديث ابن عمر بحديث أبي هريرة .

وتتلخص مبررات ردّه من كلام هؤلاء النقّاد فيما يأتي :

١ ـ أن إسماعيل بن أبي خالد وهم فيه بدلالة مخالفته لعبد الملك بن عمير والقاسم بن أبي بزة - وهما ثقتان[(٢)] - . إذ أ نهما شاركا إسماعيل في الرواية عن سالم البراد وجعلاه عن أبي هريرة لا عن ابن عمر .

٢ ـ أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنكر هذا الحديث على أبي هريرة حتى صدقته عائشة[(٣)] فكيف يروى عنه ؟ فدل ذلك على أنه ليس من حديثه[(٤)] .

٣ ـ يضاف إلى ذلك : أنه معروف من حديث أبي هريرة - وصح عنه فإذا تردد بين أن يكون من حديث أبي هريرة أو من حديث ابن عمر فالأقرب أن يكون من حديث أبي هريرة ؛ لأنه ورد عنه من عدة أوجه كما قال الترمذي[(٥)] . ولم يرد عن ابن عمر من وجه يصح .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ الراوي المتفرد ثقة وصحب تفرده مخالفه لمن شاركه الرواية عن شيخه . والرد لأجل المخالفة أوضح من الرد لأجل التفرد . وإن كانا يشتركان في الدلالة على العلّة .

٢ ـ أن البخاري نظر إلى أصل مخرج الحديث أي : الصحابي الذي روي عنه الحديث

---

(١) « التأريخ الكبير » (١٠٧/٤ رقم ٥٠٢٩) .

(٢) « التقريب » .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٥) .

(٤) وقد بنى ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٧٩٦/٢) « قاعدة : في تضعيف الراوي إذا روى ما يخالف رأيه » وقال : « قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا فمنها : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في فضل الصلاة على الجنازة ... » .

ويرد احتمال أن ابن عمر رضي الله عنهما حدث به بعدما أخبر به عن أبي هريرة وصدقته عائشة والصحابة يروون عن بعضهم ، ولم يلتفت البخاري لهذا الاحتمال . ولعله لأنه قد ترجح لديه رد الحديث . إذ أنه إذا تقرر عند الناقد عدم قبول الحديث فإنه قد يعله أحياناً بعلل ولو لم تكن قادحة كما أشار المعلمي في مقدمته « للفوائد ا موعة » للشوكاني ص : ١١ .

(٥) كما سبق ص (٣٦٥) .

فاستدل على عدم صحة نسبته إليه بكون الوارد عنه خلافه . وهذا مما يستدل به على سعة نظر الأئمة ودقته في حكمهم على الحديث .

٣ ـ أن كون إسماعيل بن أبي خالد ثقة ثبت لا يمنع أن يطلق عليه الوهم في روايته لهذا الحديث . فالثقة قد يخطئ . وهذا يضعف قول من يرى قبول ما رواه الثقة مطلقاً .

٤ ـ انكشف تفرد إسماعيل بن أبي خالد عن وهمه فيه فبدلاً من أن يرويه عن سالم البراد عن أبي هريرة - كما رواه عبد الملك بن عمير والقاسم بن أبي أبزة - جعله عن سالم البراد عن ابن عمر . وهذه العلّة تقوي بطلان المتابعة السابقة الواردة عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع . وينبني عليه : إذا أعل الأئمة حديثاً بالتفرد أو غيره فإنه يلزم التدقيق في قبول المتابعات التي يلزم من قبولها رد كلام الأئمة النقّاد .

٥ ـ من أسباب التفرد : أن يهم الراوي فيبدل راوياً في الإسناد بآخر . فيبدو وكأنه طريق آخر للحديث ، وربما قوي به ، وإنما هو منقلب عنه [1] . ويدق الأمر ويصعب لو توبع هذا المخطئ في وهمه كأن يسرق منه أو يرويه عنه مدلس فيسقطه ، أو يرويه ضعيف فيخطئ فيه فيجبر ضعف هذا الحديث ذه المتابعات الموهومة . فخالد بن إسماعيل أخطأ في هذا الحديث - وثبت خطأه عند ابن المديني والبخاري وهما من كبار أئمة النقد فأبطلا صحته من حديث ابن عمر - ومع هذا فقد وجد له متابعة قاصرة تفرد ا يحي ابن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به .

وهي متابعة منكرة أشد نكارة من رواية إسماعيل عن سالم البراد . ولا ترتفع نكار ا إلا بمتابعة قوية ليحي بن سليم في شيخه عن نافع . فالنكارة أتت من تفرده - مع ما فيه من ضعف - عن نافع مع كثرة أصحابه وقو م . ثمّ إن ما أعل به حديث إسماعيل عن سالم البراد يصح علة لحديث يحي بن سليم هذا فقول البخاري : « ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه » يشمله . وإسماعيل بن أبي خالد الذي رد عليه حديثه عن سالم البراد أقوى من يحي ابن سليم .

---

(١) من المهم أن تجمع الأحاديث التي قويت ا أحاديث أخرى على أ ا متابعات لها وإنما هي منقلبة عنها لا سيما التي ظاهرها الصحة حتى لا يغتر ا مغتر .



الحديث الحادي والعشرون

قال ابن حبان في « صحيحه » (٤٤٣/١٣رقم ٦٠٨٠) : أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا عمران بن ميسرة قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا معمر عن الزهري عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » [1] . وقال : تفرد بهذا الحديث يزيد بن زريع .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

يزيد بن زريع أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين . ع » [2] . وبقية رجاله ثقات [3] .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي (٣٤١/٤ رقم ٢٠٥٠) عن حميد بن مسعد وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأبو يعلى في « مسنده » (٢٧٤/٦ - ٢٧٥ رقم ٣٥٨٢) عن محمد بن المنهال ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٩٣/٧ رقم ٢٦٢٧) وقال : رجاله ثقات إلا أن فيه علة .

والحاكم في « مستدركه » [4] (١٨٧/٣) من طريق مسدد . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . و « البيهقي في « الكبرى » (٣٤٢/٩) من طريق يحيى بن يحيى .

كلهم (عمران بن ميسرة وحميد بن مسعدة ومحمد بن المنهال ، ومسدد ويحيى بن يحيى) عن يزيد بن زريع به .

---

(١) الشوكة : هي حمرة تعلو الوجه والجسد . « النهاية » (٥١٠/٢) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) وقد أخرجه في « المستدرك » (٤١٧/٤) قال : حدثنا يزيد بن زريع وذكره . وفي هذا الإسناد سقط . فيزيد توفي سنة (١٨٢) ـ كما في « التقريب » فلم يدركه الحاكم . ولم يتعقبه الذهبي .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع يزيد عن معمر ، ولم يتابع معمر عن الزهري - فيما وقفت عليه - . ولم أقف عليه من حديث أنس إلا من هذا الطريق .

وورد هذا الحديث عن معمر بإسناد آخر مرسلاً :

فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ [١] قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَبِهِ وَجَعٌ يُقَالُ لَهُ الشَّوْكَةُ ، فَكَوَاهُ حوران [٢] عَلَى عُنُقِهِ فَمَاتَ ... » [٣] .

وتابع معمراً عن الزهري عن أبي أمامة : صالح بن كيسان [٤] - وهو ثقة ثبت فقيه [٥] - وزمعة بن صالح [٦] - قال عنه ابن حجر : « ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون » [٧] .

ثلاثتهم (معمر وصالح بن كيسان وزمعة) يقولون : عن الزهري عن أبي أمامة مخالفين بذلك ما رواه معمر - في طريقه الآخر الذي انفرد به - والذي فيه : الزهري عن أنس .

وورد أن أبا أمامة روى هذا الحديث عن أبيه سهل بن حنيف إلا أنه لا يصح فقد أخرجه الطبراني من طريق أبي قرة عن زمعة بن صالح عن يعقوب بن عطاء عن الزهري عن

---

(١) في « تهذيب التهذيب » (٢٦٤/١) قال : « أبو أمامة هو : أسعد بن سهل بن حنيف ، ولد في حياة النبي ﷺ وسمي باسم جده لأمه اسعد بن زرارة وكني بكنيته ... يعد في الصحابة الذين روى عنهم الزهري ... قال أبو منصور الباوردي : مختلف في صحبته و قال البخاري : أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه ...» .

(٢) وفي « النهاية » (٤٥٩/١) : « وفيه : « أنه كوى أسعد بن زرارة على عاتقه حوراء » ، وفي رواية : « أنه وجد وجعاً في رقبته فحوره رسول الله ﷺ بحديدة » . الحوراء : كية مدورة ...» .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » (٤٠٧/١٠ رقم ١٩٥١٥) .

(٤) « الطبقات » (٦١٠/٣) .

(٥) كما في « التقريب » .

(٦) « المسند » (١٣٨/٤ رقم ١٧٢٠٧) .

(٧) كما في « التقريب » . وقد روى عنه جمع من الكبار كابن جريج والثوري وابن عيينة وابن وهب وابن مهدي . قال عنه الفلاس : وهو جائز الحديث مع الضعف الذي فيه وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري وقال ابن عدي : ربما يهم في بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به . « تهذيب التهذيب » (٣٣٩/٣) . وعليه : فضعفه ليس بشديد ويستشهد بحديث مثله وإن لم يحتج به قال أبو زرعة : « إنما يحتج بحديث الثقات » كما في « تهذيب الكمال » (٤٠٩/٢٦) .

أبي أمامة بن سهل عن أبيه وذكره [(١)] . ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح : ضعيف [(٢)] . قال ابن عدي : « وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب وزمعة بن صالح وعن زمعة أبو قرة » [(٣)] . قلت : وهذا الحديث من رواية أبي قرة عن زمعة عنه . وقال ابن حبان عنه : « يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه » [(٤)] و ذا يظهر أن لفظة : « عن أبيه » جمعت بين التفرد والمخالفة وضعف المتفرد ا فكانت منكرة [(٥)] .

وله شاهد عند أحمد من طريق أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبْحَةِ ، وَقَالَ : لا أَدَعُ فِي نَفْسِي حَرَجًا مِنْ سَعْدٍ أَوْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ » ، [(٦)] قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات [(٧)] وأخرجه من هذا الطريق ابن سعد في « الطبقات » [(٨)] .

وله شاهد آخر رواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه يحيى بن أسعد بن زرارة حدث « أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ [(٩)] أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ » ، وذكره [(١٠)] .

---

(١) « المعجم الكبير » (٨٣/٦ رقم ٥٥٨٣) .
(٢) « التقريب » .
(٣) « الكامل » (١٤٤/٧) .
(٤) « الثقات » (٤٠٩/٤ رقم ٥٣٨٩) .
(٥) وقد ذكره الهيثمي في « ا مع » (١٦٧/٥) وجعله من حديث : سهل بن حنيف . وقال : رواه الطبراني وفيه : زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى . قلت : لم أقف على توثيق ابن معين له وإنما قال عنه مرة : ضعيف ومرة : صويلح الحديث كما في « ذيب الكمال » (٣٨٨/٩) .
(٦) « المسند » (٧٣٨/٥ رقم ٢٣١٩٩) .
(٧) « مجمع الزوائد » (١٦٦/٥ رقم ٨٣٦٧) .
(٨) (٦١٠/٣) .
(٩) هكذا « سعد » في « سنن ابن ماجه » (١١٥٥/٢) وذكره الذهبي في « السير » (٣٠١/١) . وقال « أسعد » ولعله كان مختلفاً في اسمه ففي « مسند أحمد » (٣٧٨/٥) : « كوى رسول الله ﷺ سعداً أو أسعد بن زرارة » .
(١٠) « سنن ابن ماجه » (١١٥٥/٢ رقم ٣٤٩٢) .

ويحيى بن أسعد بن زرارة : قال العلائي : « مختلف في صحبته أخرج له ابن ماجه عن النبي ﷺ حديثاً في الطب . قال ابن عساكر : الأصح أنه لا صحبة له - يعني والحديث مرسل » [١] .

وقال ابن حبان : « له صحبه » [٢] وقال الذهبي : « لا يعرف . مختلف في صحبته تفرد عنه ابن أخيه محمد بن عبد الرحمن » [٣] وقال ابن حجر : « صحابي صغير » [٤] وعليه فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل . وقد تابع شعبة في روايته عن محمد بن عبد الرحمن : منصور بن المعتمر إلا أنه لم يذكر يحيى بن أسعد [٥] ومع القول بأنه مرسل - على ما يترجح - فإنه مرسل قوي ؛ لأن الرجل أعلم بحديث أهل بيته . وقد ورد العلاج بالكي عن النبي ﷺ في أحاديث صحيحة .

منها : حديث جابر عن النبي ﷺ « إِنْ كَانَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِـفَاءٌ ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ ، بِنَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » [٦] .

وعنه ﷺ قال : « رُمِيَ أُبَيٌّ (أي : ابن كعب) يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » [٧] .

وورد كذلك النهي عنه . ومن ذلك : حديث عمران بن حصين ﷺ قال : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ ، فَاكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا » [٨] .

---

(١) « جامع التحصيل » (ص : ٢٩٧) .
(٢) « الثقات » (٤٧١/١ رقم ١٤٧٦) .
(٣) « الميزان » (٣٦١/٤ رقم ٩٤٥٤) .
(٤) « التقريب » وقال في « التهذيب » (١٧٨/١١) : « وذكره في الصحابة البغوي وابن أبي عاصم والباوردي وآخرون » .
(٥) « الطبقات » (٦١٠/٣) .
(٦) « البخاري » (٢١٥٧/٥ رقم ٥٣٧٧) ، و « مسلم » (١٧٣٠/٤ رقم ٢٢٠٥) .
(٧) « مسلم » (١٧٣٠/٤ رقم ٢٢٠٧) .
(٨) أخرجه « أبو داود » (٣٩٨/٢ رقم ٣٨٦٥) و « الترمذي » (٣٤١/٤ رقم ٢٠٤٩) وقال : حديث حسن صحيح . وقال : وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس . وأحمد (٤٢٧/٤ رقم ١٩٧٧٤) و « صحيح ابن حبان » (٤٤٥/١٣ رقم ٦٠٨١) .

وجمع بينهما ابن حبان فقال : « الزجر عن الكي في خبر عمران بن حصين إنما هو الابتداء به من غير علة توجبه كما كانت العرب تفعله تريد به الوسم ، وخبر جابر فيه إباحة استعماله لعلّة تحدثُ من غير الاتكال عليه في برئها ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد » [١] .

ونخلص من دراسة حديث يزيد بن زريع عن معمر إلى أنه لم يتابع عليه وله شواهد ليست بالقوية . وأن هذا الحديث تابع النقلة على روايته عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ، لا عن أنس .

موقف أهل العلم من تفرّد يزيد بن زريع عن معمر بهذا الحديث :

لم يخرج الشيخان حديث يزيد بن زريع مع أن إسناده مسلسل بالحفاظ . واستغربه الترمذي بقوله : « حسن غريب » [٢] .

وأما الدارقطني فأعله بالتفرد والمخالفة في قوله : « تفرد به يزيد بن زريع عن معمر عنه - أي عن الزهري - وخالفه عبد الرزاق فقال : عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف » [٣] . ونص على علته في قوله : « يرويه معمر عن الزهري ووهم فيه . حدثهم بالبصرة . والصحيح عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ » [٤] .

وأخرجه ابن السكن في كتاب « الصحابة » من رواية يزيد هذا وقال : هكذا حدث به معمر بالبصرة وهو خطأ - والصواب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل » [٥] وقال ابن عبد البر : « وهو عند أهل الحديث خطأ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة » [٦] .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٤٧/١٣) . وقد فصل القول في ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » (٦٣/٤ ـ ٦٦) وجمع بين الأحاديث الواردة في الباب .

(٢) سبق ص (٣٦٨) .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » (٢١٧/٢ رقم ١١٩٠) .

(٤) « الأحاديث المختارة » للمقدسي (١٩٤/٧ رقم ٢٦٢٨) ولم أقف عليه في كتب الدارقطني .

(٥) « النكت الظراف » (٣٩٤/١) .

(٦) « التمهيد » (٦٠/٢٤ رقم ٤٦٧) .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ تفرد يزيد بن زريع بهذا الحديث عن معمر ، وتفرد معمر عن الزهري بقوله : « عن أنس » .

٢ ـ روى عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر إلا أنه جعله عن الزهري عن أبي أمامة وتوبع على ذلك قال أحمد : « إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق » [(١)] .

٣ ـ أن هذا الحديث هو مما حدث به معمر عن الزهري بالبصرة وحديثه بالبصرة فيه اضطراب فيقدم عليه ما حدث به في اليمن . ويزيد بن زريع الراوي عنه هذا الحديث من أهل البصرة . قال أحمد - في رواية الأثرم : « حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين . كان يتعاهد كتبه وينظر - يعني باليمن - وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة » وقال يعقوب بن شيبة : « سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه » .

قال ابن رجب : بعد أن نقل الكلام السابق : « ومما اختلف فيه باليمن والبصرة : حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » رواه باليمن عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس والصواب المرسل » [(٢)] .

٤ ـ يضاف : أن هذا الحديث لا يعرف عن الزهري عن أنس . ولو ورد من هذا الطريق لاشتهر ؛ لأن الزهري ممن يعتنى بجمع حديثه . بل ولا يعرف من حديث أنس ثمّ أن طريق الزهري عن أنس جادة مسلوكة قد يسبق إليها الذهن فيقع القلب [(٣)] . ولأجل كونه لا يعرف من حديث أنس لم يقل أحد من الأئمة النقّاد ممن أعله : أنه يحتمل أن يكون عند معمر عن الزهري على وجهين - كما يقال عادة إذا اختلف على راوٍ مكثر من الشيوخ كالزهري [(٤)] .

---

(١) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٥١٦/٢) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٦٠٣/٢) .
(٣) في « تحفة الأشراف » (٣٧/١) بلغت مرويات الزهري عن أنس (٩٩) حديثاً ، وسلوك الجادة مما يعلل به . ينظر « تدريب الراوي » (٣٣٠/١) تحقيق : عزت عطية) و « شرح علل الترمذي » (٧٢٥/٢) .
(٤) قال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٧١٩/٢) ـ : « إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد =

أما من صححه كابن حبان والحاكم فنظروا إلى ثقة رجاله إذ أنه مسلسل بالحفاظ لذلك قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » [(١)] .

قال ابن حجر : « جرى ابن حبان على ظاهر السند فصححه » [(٢)] . وكأنه لا يرتضي صنيعه .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ لاسيما مع المخالفة .

٢ ـ إذا كان في الإسناد أكثر من راوٍ متفرد ويغلب على الظن - أو يجزم - بوقوع الغلط فيه فإنه ينظر إلى تفاوتهم في الضبط والإتقان وتجعل العهدة على من عرف عنه الغلط . فيزيد بن زريع قال عنه أحمد : « إليه المنتهى في التثبت بالبصرة » [(٣)] . ومعمر قال عنه ابن معين : « أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ثمّ عد جماعة » [(٤)] . ومع هذا قال عنه أبو حاتم « ما حدث معمر بالبصرة فيه أغالط وهو صالح الحديث » [(٥)] . فلما كان الراوي عنه بصرياً وهو يزيد بن زريع لم يطعن في يزيد لتفرده به وإنما طعن في رواية معمر لما عرف عنه من الغلط في البصرة . وتتابعوا على ذلك .

٣ ـ الدارقطني - ومن معه - لم يقبلوا هذا الحديث مع أن إسناده مسلسل بالحفاظ لما رأوا من قرائن رده وهذا يدل على أنهم لم يكتفوا بالنظر إلى ظاهر الإسناد . وابن حبان والحاكم غلبوا النظر إلى ظاهر الإسناد فصححاه . وهذا اختلاف جوهري في منهج قبول أفراد الثقات وردها . إذ أن التصحيح على ظاهر الإسناد بدون النظر إلى ما فيه من علل ينتج عنه قبول أحاديث درج الأئمة الكبار على ردها .

= وانفرد واحد منهم بإسناد آخر ... وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا ، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقته وحفظه؟ ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري والثوري وشعبة والأعمش » .

(١) سبق ص (٣٦٨) .

(٢) « النكت الظراف » (٣٩٤/١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٢٦/١١) .

(٤) المرجع السابق (٢٤٤/١٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » (٢٥٧/٨ رقم ١١٦٥) .

٤ ـ إبدال راو براو من أسباب التفرد .

❁❁❁

الحديث الثَّاني والعشرون

قال البخاري في « صحيحه » (٢٧٣٧/٦ رقم ٧٠٨٩) حدثنا إسحاق : حدثنا أبو عاصم : أخبرنا ابن جريج : أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، قال الذهبي في « تذكرة الحفّاظ » (٨٨٤/٣) : « غريب تفرد به أبو عاصم رواه البخاري عن إسحاق [1] عنه » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . ع » [2] . وبقية رجاله ثقات [3] .

تخريج الحديث :

ومن هذا الطريق أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٤٨٥/٤) وقال : « حديث صحيح » . وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٢٩/١٠) من طريق يحيى بن المنذر .

والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٢٩/٢) عن إبراهيم بن مرزوق .

وذكره الدارقطني في « العلل » (٢٤٠/٩) والذهبي في « الميزان » (٤٤٧/٣) من طريق أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرطوسي .

وفي « تذكرة الحفاظ » (٨٨٤/٣) من طريق محمد بن يحيى القزاز .

كلهم (إسحاق ويحي بن المنذر وإبراهيم بن مرزوق ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن يحي القزاز) عن أبي عاصم به .

---

(١) قال ابن حجر في « هدي الساري » (ص : ٢٤٠) : « جوز أبو علي الجياني أنه إسحاق بن منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً أخرج في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن أبي عاصم . قلت : وجزم أبو عبد الله الحاكم بأن إسحاق الذي حدث البخاري عنه عن أبي عاصم هو إسحاق بن نصر ... » . ينظر أيضاً : « الفتح » (٥١١/١٣) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع أبا عاصم أحد عن ابن جريج في رواية هذا الحديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » . ولا يعرف عن ابن جريج ـذا الإسناد - إلا من هذا الطريق - . ولا يعرف من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - من غير هذا الطريق - .

وإنما يعرف ـذا الإسناد حديث آخر هو قوله ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَـيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » [(١)] .

رواه عن الزهري جمع من أصحابه منهم : سفيان بن عيينة ، والزبيدي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومعمر ويونس ، وعقيل ، وابن جريج ، وإسحاق بن راشد ، وإسحاق بن يحيى ، وعبيد الله بن أبي زياد ، ومعاوية بن أبي يحيى الصدفي ، والوليد بن محمد الموقري ، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَـيْءٍ ... » [(٢)] .

وتابع الزهري على هذا اللفظ جمع من الرواة عن أبي سلمة منهم : يحيى بن أبي كثير وعمرو بن دينار ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو وغيرهم [(٣)] .

قال الدارقطني : « والمحفوظ عن الزهري ـذا الإسناد « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَـيْءٍ ... » [(٤)] .

وقد ورد حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » من حديث ابن جريج - لكنه بغير الإسناد السابق - وإنما هو من طريقه عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي ـيك عن سعد ابن أبي وقاص مرفوعاً [(٥)] وقد تابع ابن جريج عن ابن أبي مليكة جمع من الرواة .

---

(١) أخرجه « البخاري » (١٩١٨/٤ رقم ٤٧٣٥ ، ٤٧٣٦) و « مسلم » (٥٤٥/١ رقم ٧٩٢) ومعنى « يتغنى بالقرآن » : هو تحسين الصوت وتحزينه . وقيل : هو الاستغناء . « النهاية » (٣٩١/٣) .

(٢) « العلل » للدارقطني : (٢٣٩/٩) .

(٣) « المرجع السابق » (٢٣٨/٩) و« التتبع » للدارقطني (ص : ١٢٧) .

(٤) « العلل » للدارقطني (٢٤٠/٩) . والمعنى أن قوله (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) ليس بمحفوظ ، بدلالة مفهوم المخالفة .

(٥) أخرجه الحاكم في : « المستدرك » (٥٦٩/١) . و « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٨٨٠) ونقل عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث وسيأتي .

منهم :

عمرو بن دينار [١] ، والليث بن سعد [٢] وسعيد بن حسان [٣] ، وأبو النضر [٤] . وخالفهم أبو عاصم فجعله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة - كما سبق - .

وعليه : فابن جريج يروي حديث « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ... » عن ابن شهاب من حديث أبي هريرة مرفوعاً . ويروي حديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » عن ابن أبي مليكة من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً . ولا إشكال في هذين الحديثين من هذين الطريقين فقد توبع ابن جريج على كل منهما .

ولكن الإشكال في رواية أبي عاصم التي انفرد ا وفيها : أن ابن جريج يروي « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ ... » عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة - وليس عن ابن أبي مليكة - كما هو الحال في بقية الروايات . وكأنه انقلب عليه إسناده .

وحديث : « لَيْسَ مِنَّا ... » له شاهدان من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس وعن عائشة .

أخرجهما الحاكم وحكم عليها بالشذوذ [٥] . وأخرج الترمذي في « العلل الكبير » حديث ابن عباسٍ وقال : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، وحديث ابن أبي مليكة عن عائشة فيه خطأ . والصحيح ما رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي يك عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ - وذكره - [٦] . وعلى هذا فشاهدا حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ

---

(١) أخرجه « أبو داود » (٤٦٤/١ رقم ١٤٧٠) وأحمد في : « مسنده » (١٧٩/١ رقم ١٥٤٨) والدارمي (٣٧٢/١ رقم ١٤٦١) وعبد الرزاق في : « مصنفه » (٤٨٣/٢ رقم ٤١٧١) والحاكم في « المستدرك » (٥٦٩/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤/١ رقم ١٤٦٩) وابن حبان في « صحيحه » (٣٢٧/١ رقم ١٢٠) والدارمي (٩٢٧/٢ رقم ٣٣٦١) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٢/١ رقم ١٤٧٥) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٥/١ رقم ١٥١١) ـ مقروناً بالليث ـ .

(٥) « المستدرك » (٥٧٠/١) .

(٦) ص (٨٨٠) وحكم الإمام أحمد على حديث عائشة هذا بالخطأ . كما في « العلل » برواية المروذي ص (١٠٦) .

بِالْقُرْآنِ » لم يصح منهما شيء .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

حكم الدارقطني على هذا الحديث بأنه وهم فيه أبو عاصم فقال في « التتبع » : « وأخرج البخاري عن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » وهذا يقال : إن أبا عاصم وهم فيه والصواب ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ إِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » وقولُ أبي عاصم وهم . وقد رواه عقيل ويونس وعمرو ابن الحارث وعمرو بن دينار وعمرو بن عطية وإسحاق بن راشد ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره - يعني : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ... » .

وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي يك عن سعيد[1] قاله ابن عيينة عنه »[2] ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة - ما عدا البخاري - وكذا لم يخرجه من اشترط الصحة كابن حبان والحاكم وكأ م رأوا فيه ما يوجب الترك .

قرائن ردّه هي :

١ ـ تفرد أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب بما لا يعرف من حديث ابن شهاب - من غير هذا الطّريق - وأن الجماعة رووا عن ابن شهاب ذا الإسناد غير هذا المتن وفيهم من هو أتقن من أبي عاصم ولو ورد حديث « ليس منا » عن ابن شهاب لاشتهر لأنه مكثر .

---

(١) هكذا في المطبوع . وقد سبق أنه عن : ابن أبي يك عن سعد بن أبي وقاص . كما في « المستدرك » (٥٦٩/١) و « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٨٨٠) ولعله تصحف « سعد » إلى « سعيد » ويؤكده أنه أورد حديث أبي عاصم في « العلل » (٢٤٤/٩) وقال : يرويه ابن أبي مليكة عن ابن أبي يك عن سعد .

(٢) « التتبع » (ص : ١٢٦ ـ ١٢٨) ، وتابعه على قوله الخطيب البغدادي في « تأريخه » (٢٩٥/١) . ونقل الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤٤٧/٣) عن ابن زياد قوله : « وهم أبو عاصم في متنه » قال الذهبي : « يعني : إنما متنه : « ما أذن الله لشيء » » .

٢ ـ إن حديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » لا يعرف من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ولا من حديث أبي هريرة .

٣ ـ إن ابن جريج يعرف عنه ذا الإسناد - أعني عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً - حديث : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ... » وقد تابع ابن جريج عليه أصحاب الزهري .

ويعرف عن ابن جريج أيضاً حديث : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » لكن ليس عن الزهري عن أبي سلمة وإنما عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي يك عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً . وقد تابع ابن جريج عليه جمع من أصحاب أبي مليكة .

فابن جريج راوٍ لكلا الحديثين - ولكن بإسنادين مختلفين - فلا يبعد أن يقع الاشتباه لأبي عاصم فيجعل متن هذا مكان متن الآخر سيما ومعناهما متقاربان إذ كلاهما في التغني بالقرآن .

والخطأ الذي وقع في هذا الحديث يحتمل أن يكون في إسناده ويحتمل أن يكون في متنه . إذ يحتمل أن أبا عاصم أراد حديث : « ليس منا » الذي يرويه ابن جريج عن أبي مليكة من حديث سعد بن أبي وقاص . فوهم فجعله عن ابن جريج عن ابن شهاب من حديث أبي هريرة . فيكون الخطأ وقع في الإسناد وإليه أشار الدارقطني بقوله : « وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي يك ... »[1] .

ويحتمل أنه أراد حديث « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ... » الذي يرويه أيضاً ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : فساق إسناده على الوجه الصحيح ووهم في متنه فقال : « ليس منا » والصواب أن يقول : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ... » فيكون الخطأ قد وقع في المتن . وإليه أشار ابن زياد في قوله : « ووهم » أبو عاصم في متنه قال الذهبي : « يعني إنما متنه « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ... »[2] . وعلى كلا الاحتمالين فالدارقطني - ومن تبعه - يرى أن الحديث وقع فيه قلب إذ ركب متنه على

---

(١) سبق ص (٣٧٨) .
(٢) سبق ص (٣٧٨) في الحاشية رقم (٢) .

غير إسناده .

٤ ـ أن أبا عاصم ليس من أقوياء أصحاب ابن جريج . فقد ضعف الإمام أحمد روايته عنه [(١)] .

وقال أبو داود : سمعت أحمد قيل له : روح أحب إليك أو أبو عاصم ؟ قال : كان روح يخرج الكتاب وأبو عاصم يثبج الحديث » [(٢)] . وفيه إشارة إلى أن أبا عاصم يحدث من حفظه لا من الكتاب وهو يؤكد ما قاله فيه ابن خراش : « لم ير في يده كتاب قط » [(٣)] . لذلك لا يؤمن عليه الوهم .

٥ ـ أن ابن جريج تكلم ابن معين في روايته عن الزهري فقال : « وابن جريج ليس بشيء في الزهري » [(٤)] وقال قريش بن أنس عن ابن جريج « لم أسمع من الزهري شيئاً إنما أعطاني جزءاً فكتبته وأجازه لي » [(٥)] . وتكلم يحيى بن سعيد القطان في حفظه فقال : « كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة وإن لم يحدثك ا ابن جريج من كتابه لم ينتفع به » [(٦)] . ثمّ أشار إلى أنه يكثر من التحديث حفظاً فقال : « وما كنا نحن نسمع من ابن جريج إلا من حفظه » [(٧)] لذلك يمكن أن يكون هو الواهم في الحديث ونقل عنه وهمه أبو عاصم [(٨)] .

وقد قبل البخاري حديث أبي عاصم هذا وأخرجه في « صحيحه » .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٩٢/٢) .

(٢) « سؤالات أبي داود » (ص : ٣٤٧) والثبج : اضطراب الكلام وتفننه ـ التقلب فيه وعدم الثبات ـ والتثبيج : التخليط . انظر : « تهذيب اللّغة » (٢٥/١١) . و « لسان العرب » (٢٢٠/٢)) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤٥١/٤) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٤٨٥/٢) .

(٥) « الجرح والتعديل » (٣٥٧/٥) .

(٦) « تهذيب التهذيب » (٤٠٤/٦) .

(٧) « شرح علل الترمذي » (٤٩٢/٢) .

(٨) وعليه فلا يجزم بأن الواهم هو أبو عاصم إذ يحتمل أن يكون وهم فيه ابن جريج . فأبو عاصم لم يتابع على روايته عن ابن جريج ولو توبع متابعة صحيحة لجزم بأنه من ابن جريج فتردد احتمال الوهم بينهما . أشار إلى هذا مقبل الوادعي في « التتبع » (ص : ١٢٧) .

ويمكن أن يلتمس لقبوله القرائن التالية :

١ ـ أن البخاري قد خبر حديث أبي عاصم وأكثر عنه قال ابن حجر : « وهو - يعني أبا عاصم - من شيوخ البخاري وقد أكثر عنه بلا واسطة » (١) .

٢ ـ يظهر أن البخاري يرجح أ ما حديث واحد وإن اختلف ألفاظه .

فقد قال : باب : « من لم يتغنى بالقرآن » حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ : « لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » وقَالَ صَاحِبٌ لَه : يريد يجهر بِهِ (٢) .

قال ابن حجر : « قوله : « باب من لم يتغن بالقرآن » هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ : « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا » ، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره » (٣) .

وتبويبه بحديث أبي عاصم « لَيْسَ مِنَّا » على حديث « لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ ... » ؛ فيه إشارة إلى أ ما حديث واحد . وقد صرح ذا ابن حجر في قوله : « والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ « ما أذن الله » وبعضهم رواه بلفظ : « ليس منا » (٤) . ويظهر لي - والعلم عند الله - أ ما ليسا متحدين بل كل منهما حديث مستقل عن الآخر سنداً ومتناً وأدلة ذلك وردت في « قرائن الرد » .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن تفرد الراوي - وإن كان ثقة - فإنه مظنة وقوعه في الخطأ .

٢ ـ انكشف تفرد أبي عاصم عن ابن جريج بحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ

---

(١) « الفتح » (١٣/٥١١) .
(٢) صحيح البخاري ـ فضائل القرآن ـ (٤/١٩١٨ رقم ٤٧٣٥ ، ٤٧٣٦) .
(٣) « الفتح » (٨/٦٨٦) ولم أقف عليه في كتاب الأحكام وإنما هو في كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٦/٢٧٣٧ رقم ٧٠٨٩) ولفظه : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .
(٤) « الفتح » (١٣/٥١١) .

بِالْقُرْآنِ » أنه وقع فيه وهم - على ما يترجح - يتمثل في تركيب هذا المتن - المعروف من حديث سعد ابن أبي وقاص - على إسناد حديث « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ... » المعروف من حديث أبي هريرة ، ونتج عن هذا الخطأ تفرد الراوي بهذا الحديث وبين التفرد والخطأ علاقة تتمثل في أن التفرد يدل على الخطأ والخطأ ينتج عنه التفرد .

٣ ـ أن مثل هذا الخطأ ليس بمستفحش ولا يستبعد وقوعه من الثقة فالحديثان يرويهما ابن جريج أحدهما عن ابن مليكة من حديث سعد . والآخر عن ابن شهاب من حديث أبي هريرة . ومعناهما متقارب إذ كلاهما في التغني بالقرآن فيمكن أن يقع فيهما الاشتباه .

٤ ـ إن تقارب الحديثين في المعنى وهل هما حديثان أو حديث واحد - اختلفت ألفاظه - من المسائل التي تختلف فيها أنظار الأئمة النقّاد وينبني حكم الناقد على ما يظهر له من القرائن قبولاً أو رداً .

٥ ـ يظهر من قول الذهبي : « غريب تفرد به أبو عاصم ... » أن إطلاق الغرابة عنده لا تنافي الصحة إلا أنها تفيد أنه وقع في نفسه من هذا الحديث شئ ولم يصل إلى حد النكارة والوهم التي نص عليها الدارقطني . وقد أشار ابن القيم أن إطلاق الغرابة فيها نوع رد للحديث [1] .

٦ ـ القلب من أسباب التفرد .

❁❁❁

(١) فقد ذكر استغراب الترمذي وتصحيحه لحديث وضع الخاتم عند دخول الخلاء ، ورد أبي داود له فقال في « تهذيب السنن » (٢٨/١ ـ ٣١) : « والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلّة حكم بغرابته لأجلها فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلّة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول » .

الحديث الثَّالث والعشرون

قال مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠/٣ رقم ١٨٥٣) : حدثني وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا » . ونقل الخلال (كما في « المنتخب » لابن قدامة المقدسي ص : (١٦٦) عن الإمام أحمد أنه ذكر هذا الحديث وقال : « وهذا إنما أسندوه عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد من حديث خالد لا يرويه غيره » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة . ع » [(١)] .

والجُريري هو : سعيد بن إياس : ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [(٢)] .

وبقية رجاله ثقات [(٣)] .

تخريج الحديث :

أخرجه من هذا الطريق أبو عوانة في « مسنده » (٤١١/٤ رقم ٧١٣٣) والبيهقي في « الكبرى » (١٤٤/٨) . من طريق عمرو بن عون الواسطي .

كلاهما (وهب بن بقية وعمرو بن عون) عن خالد به .

المتابعات والشَّواهد :

تفرد خالد بن عبد الله ذا الحديث عن الجُريري . ولم يتابع الجُريري في روايته عن أبي نضرة أحد . ولا يعرف حديث أبي سعيد الخدري هذا من غير هذا الطريق - فيما وقفت

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « المرجع نفسه » .

عليه - . وقد ورد لهذا الحديث شواهد عن عدد من الصحابة وهم : معاوية وأنس وعبد الله ابن مسعود وأبو هريرة - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ . وكلها ضعيفة .

أما حديث معاوية :

فقد رواه أبو هشام بن العلاء عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن الزبير عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا بُويِعَ لأَمِيرَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا » .

أورده من هذا الطريق الدارقطني في « العلل » وقال : ووهم - أي : أبو هشام بن العلاء - في ذكر قتادة وخالفه جماعة من أصحاب الوليد فرووه عن الوليد عن سعيد بن بشير عن أبي بشر لم يذكروا فيه قتادة وهو الصواب [(١)] .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » [(٢)] و « الأوسط » [(٣)] من طريق زيد بن يحيى بن عبيد قال حدثنا سعيد بن بشير عن أبي بشر به . وقال في « الأوسط » : « لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا سعيد بن جبير [(٤)] ولا عن سعيد إلا أبو بشر ولا عن أبي بشر إلا سعيد بن بشير تفرد به زيد بن يحيى بن عبيد » .

وفيه : سعيد بن بشير ولم يتابع في روايته عن أبي بشر وهو ضعيف [(٥)] ولا يحتمل حاله تفرده .

وحديث أنس : رواه فضالة بن دينار عن ثابت عنه .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » من طريقه وقال عن فضالة بن دينار : « منكر الحديث » وقال أيضاً : « والرواية في هذا الباب غير ثابتة » [(٦)] .

---

(١) (٥٢/٧ رقم السؤال : ١٢٠٤) .

(٢) (٣١٤/١٩ رقم ٧١٠) .

(٣) (٥٢٨/٤ رقم ٣٨٩٧) .

(٤) في « المطبوع » : سعيد بن يحيى . وهو خطأ بدلالة أن سند الطبراني الذي أورده إنما هو سعيد بن جبير عن ابن الزبير كما ذكره الدارقطني ـ أعلاه ـ .

(٥) « التقريب » . وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في « المجمع » (٣٩٥/٥) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات .

(٦) « الضعفاء » (٤٥٧/٣) .

وحديث عبد الله بن مسعود :

رواه الحكم بن ظهير عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش [١] عنه .

ذكره العقيلي في « الضعفاء » في ترجمة : الحكم بن ظهير وقال : « حدثني آدم قال : سمعت البخاري يقول : الحكم بن ظهير الفزاري عن السدي وعاصم بن بهدلة منكر الحديث » وزاد : « ولا تصح من هذه المتون عن النبي ﷺ شيء من وجه ثابت » [٢] .

وحديث أبي هريرة :

رواه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه أخرجه ابن عدي [٣] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث والطبراني في « الأوسط » [٤] من طريق عمار بن هارون .

كلاهما (عبد الصمد وعمار) عن أبي هلال به . وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبو هلال » [٥] .

وقال الدارقطني - بعد أن ذكره - : « تفرد به أبو هلال عن قتادة عنه » [٦] - أي عن سعيد - وأبو هلال : صدوق فيه لين [٧] وفي حديثه عن قتادة مقالٌ . قال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي هلال - يعني الراسبي - قال : قد احتمل حديثه إلا أنه يخالف في حديث قتادة وهو مضطرب الحديث عن قتادة » [٨] وقال ابن معين - في روايته عن قتادة : « فيه ضعف صويلح » [٩] .

---

(١) في « الضعفاء » للعقيلي (٢٥٩/١) : « روى عاصم عن ذر » وهو خطأ فالذي يروي عنه عاصم ويروى عن ابن مسعود ﷺ إنما هو زر بن حبيش . ينظر : « تهذيب الكمال » (٣٣٥/٩ ـ ٣٣٦) .

(٢) « المرجع نفسه » . وقال جمع من النقّاد عن الحكم بأنه « متروك الحديث » منهم : أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والترمذي . ينظر : « تهذيب التهذيب » (٤٢٨/٢) .

(٣) « الكامل » (٢١٣/٦) .

(٤) (٣٥٨/٣ رقم ٢٧٦٤) .

(٥) يعني : موصولاً وإلا فقد رواه غيره عن قتادة عن سعيد مرسلاً كما سيأتي .

(٦) « أطراف الغرائب والأفراد » : لابن طاهر (١٨٢/٥ رقم ٥٠٨١) .

(٧) « التقريب » .

(٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٢٧٣/٧) .

(٩) « المرجع نفسه » .

وقد خالفه همام بن يحيى - وهو من أثبت أصحاب قتادة [(١)] - فرواه عن قتادة عن سعيد مرسلاً .

أخرجه ابن عدي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي الوليد الطيالسي عنه ثمّ قال : قال أبو موسى : قلت لأبي الوليد فإن أبا هلال حدث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لي أبو الوليد : يا أبا موسى إن أبا هلال لا يحتمل هذا [(٢)] .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : أيحفظ عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْن ... » ؟ قال : هذا مرسل عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وأبو هلال مضطرب الحديث عن قتادة وهذا إنما أسندوه عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد من حديث خالد لا يرويه غيره [(٣)] .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث - حديث ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً - فقال : « يرويه قتادة واختلف عنه فرواه أبو هلال عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله عبد الصمد وعمار بن هارون عنه - أي عن أبي هلال . وغيرهما يقول فيه عن ابن المسيب مرسلاً والمرسل أشبه » [(٤)] .

وعلى هذا يكون قد رجح المرسل على الموصول كل من أبي الوليد الطيالسي والإمام أحمد والدارقطني مما يعني وقوع الخطأ من أبي هلال الراسبي في ذكره لأبي هريرة في هذا الحديث لاسيما وقد خالفه همام بن يحيى وهو أحفظ منه .

فنخلص إلى أن جميع هذه الشواهد لم يصح منها شئ كما قاله العقيلي [(٥)] . ولا ينتفع ا حديث الباب ، إلا أن كثر ا تدل على أن هذا الحديث مما أكثر تداوله الضعفاء [(٦)] .

وقد ورد أحاديث بمعناه - وليست بلفظه - منها : حديث عرفجة ﵁ قال : سمعت

---

(١) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٥٠٤/٢) .
(٢) « الكامل » (٢١٣/٦) وفيه : أن من كان حاله كحال أبي هلال لا يقبل تفرده عند أبي الوليد الطيالسي وكذلك هو صنيع غيره من أهل العلم .
(٣) « المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة (ص : ١٦٦) .
(٤) « علل الدارقطني » (٢٠٤/٩ رقم السؤال : ١٧٢١) .
(٥) سبق ص (٣٨٥) .
(٦) وتكلفت إيرادها مع دراستها ليتبين مقدار ضعفها .

رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ؛ فَاقْتُلُوهُ » ، أخرجه مسلم [(١)] وغيره [(٢)] .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ؛ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ ؛ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ » أخرجه مسلم [(٣)] أيضاً وغيره [(٤)] . وقد رأى الحاكم أن هذا الحديث - حديث عبد الله بن عمرو - يصلح أن يكون مفسرا لحديث أبي سعيد الخدري « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ... » فقد قال بعد أن أخرج حديث عرفجة : « وقد أخرج مسلم حديث أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا » . وشرحه حديث عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو وقد أخرجه مسلم » [(٥)] .

وعلى هذا فحديث عرفجة وعبد الله بن عمرو يشهدان لصحة معنى حديث أبي سعيد الخدري الذي تفرد به خالد الواسطي عن الجريري .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

عد الإمام أحمد حديث أبي سعيد الخدري « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ... » من غرائب حديث الجريري [(٦)] . وقال العقيلي : « ولا تصح من هذا المتون عن النبي ﷺ شئ من وجه ثابت » [(٧)] وقال في ترجمة فضالة بن دينار - : وقد روى هذا الحديث عن ثابت عن أنس

---

(١) (١٤٧٩/٣ رقم ١٨٥٢) .

(٢) وكذا أخرجه أبو داود (٦٥٦/٢ رقم ٤٧٦٢) في : باب الخوارج . والنسائي (٩٢/٧ ـ ٩٣ رقم : ٤٠٢٠ ـ ٤٠٢٣) في : قتل من فارق الجماعة . وأحمد في « مسنده » (٣٤١/٤ رقم ١٨٩٥١) وأبو عوانة في « مسنده » (٤١١/٤ رقم ٧١٣٤) في : بيان نصرة الخليفة إذا بويع لغيره وإباحة قتل الآخر منهما ومحاربته ودفعه . وابن حبان في « صحيحه » (٤٣٨/١٠ رقم ٤٥٧٧) والحاكم في « مستدركه » (١٥٦/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت : بل أخرجه مسلم .

(٣) (١٤٧٢/٣ رقم ١٨٤٤) .

(٤) أخرجه النسائي (١٥٢/٧ رقم ٤١٨٧) ، وأحمد (١٦١/٢ رقم ٦٤٩٨، ١٩١/٢ رقم ٦٧٩٠) .

(٥) « المستدرك » (١٥٦/٢) .

(٦) « سير أعلام النبلاء » للذهبي (١٥٥/٦) .

(٧) « الضعفاء » للعقيلي (٢٥٩/١) .

مرفوعاً - « والرواية في هذا الباب غير ثابتة »[١] ونقل الذهبي كلامه هذا في « الميزان » بمعناه وقال : قال العقيلي : ولم يصح في هذا حديث »[٢] ولم يتعقب العقيلي . وكأنه أقره على قوله . فتعقب ابن حجر الذهبي وقال : « وهذا هو العجب العجاب كيف يقول المؤلف[٣] هذا ويقر عليه والحديث في صحيح مسلم . وإن كان من غير هذا الوجه ؟ وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه »[٤] .

يقال : لعل العقيلي يراه معلولاً - وإن كان في صحيح مسلم . فقد انتقد الدارقطني وغيره بعض أحاديث صحيح مسلم . ولم يتعقبه الذهبي لأجل ذلك - فيما يظهر - .

والحافظ ابن حجر قال في « مقدمة الفتح » - عن خالد بن عبد الله الواسطي راوي هذا الحديث عن الجريري - : « ولم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه - أي من الجريري - قبل الاختلاط أو بعده »[٥] وعلى هذا القول يلزمه أن يكون متوقفاً في أمر هذا الحديث لأنه لم يروه أحد عن الجريري إلا خالد الواسطي .

وأما قوله : « راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه » يقال : هو فيه في ترجمة فضالة بن دينار الشحام بلفظ « والرواية في هذا الباب غير ثابتة » : ولا يخفى على ابن حجر أ ا بمعنى ما نقله عنه الذهبي : « ولم يصح في هذا حديث » ولعلها سقطت من النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر .

وقد أورد ابن رجب إنكار العقيلي لأحاديث هذا الباب ولم يتعقبه فقد قال روي عنه ﷺ أنه قال : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا » خرجه مسلم من حديث أبي سعيد وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها »[٦] .

ولم يخرج البخاري ولا أحد من أصحاب السنن الأربع هذا الحديث ولا أخرجه من اشترط الصحة أمثال ابن خزيمة وابن حبان ولعلهم رأوا فيه ما يوجب الإعراض عنه .

(١) « المرجع نفسه » (٤٥٧/٣) .
(٢) « الميزان » (٣٤٨/٣) .
(٣) أي : العقيلي .
(٤) « اللسان » : (٤٣٥/٤) .
(٥) ص : (٤٢٥) .
(٦) « جامع العلوم والحكم » ص : (١٢٧) .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ هذا الحديث لا يعرف عن أبي سعيد إلا من هذا الطريق ولا يعرف عن غيره بإسناد صحيح .

٢ ـ تفرد به خالد الواسطي عن سعيد بن إياس الجريري . والجريري تفرد به عن أبي نضرة . وقد اختلط الجريري قبل موته بثلاث سنين ولا يدرى هل رواه خالد عنه بعد الاختلاط أو قبله قال الأثرم للإمام أحمد : فإ م يقولون : سماع خالد بعد الاختلاط . قال : لا أدري [(١)] وقال ابن حجر : نحوه [(٢)] .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث في « صحيحه » إلا أنه أورده بعد أن أورد طرق حديث عرفجة عن النبي ﷺ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ... » [(٣)] فيكون حديث أبي سعيد « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ... » قد أورده مسلم في آخر الباب . وقد أشار مسلم في مقدمة « صحيحه » أن أمثال هذه الأحاديث التي يوردها في آخر الباب هي أقل قوةً مما سبقها من الأحاديث ، فقال : « فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى ... فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أ م - وإن كانوا فيما وصفنا دو م - فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم ... » [(٤)] .

بل إنه أشار في « مقدمته » أنه يورد في كتابه أحاديث معللة . فقد ذكر علامة الحديث المنكر ، ومن يقبل تفرده ومن لا يقبل ثمّ قال : « وس يد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً

---

(١) « المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة ص : (١٦٦) ويظهر أن الخلال ينقل عن النقّاد الذين عاصرهم في قوله : « يقولون : سماع خالد بعد الاختلاط » ، ولم أقف على من قال ذلك إلا ما قاله بشار عواد في تعليقه على « ذيب الكمال » (٣٤٢/١٠) : « والعجب من البخاري أنه أخرج له من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو ممن سمع من الجُريري بعد اختلاطه » وقوة كلامه تشعر بأن له مستند .

(٢) سبق ص (٣٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠/٣)حديث عرفجة الذي رواه عنه زياد بن علاقة . وعن زياد رواه جمع من الرواة وهم : شعبة ـ وصدر بحديثه الباب ـ وأبو عوانة ، وشيبان ، وإسرائيل ، وعبد الله بن المختار ، كلهم عن زياد ابن علاقة . وذكره لهذه الطرق الكثيرة تدل على أنه أصل يعتمد عليه عنده ثمّ أعقبه بحديث أبي سعيد الخدري « إذا بويع لخليفتين » ولم يذكر له إلا طريقاً واحداً .

(٤) « مقدمة صحيح مسلم » (٥/١) .

في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق ا الشرح والإيضاح ... » (١) .

فكلامه صريح في كونه يخرج في كتابه عمن ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان إلا أ م يشملهم اسم الستر والصدق وتعاطي العلم وأنه يؤخر أحاديثهم عن أحاديث من هو أقوى منهم . وأن في كتابه أحاديثَ معللة لبيان علتها - وفي الباب أحاديث تغني عنها - .

وقد ذكر ابن الصلاح قول الحاكم والبيهقي : « أن المنية اخترمته - أي مسلم - قبل إخراج القسم الثاني ، ونقل عن القاضي عياض قوله : أن ذلك مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه وأن الأمر ليس على ذلك فإنه ذكر في كتابه هذا أحاديث الطبقة الأولى وجعلها أصولاً ثمّ أتبعها بأحاديث الطبقة الثانية على سبيل المتابعة والاستشهاد ، وليس مراد مسلم بذلك إيراد الطبقة الثانية مفردة . وكذلك ما أشار إليه مسلم من أنه يذكر علل الأحاديث قد وفى به في هذا الكتاب في ضمن ما أتى به فيه من جمع الطرق والأسانيد والاختلاف » (٢) .

وإخراج مسلم لهذا الحديث الذي تحاماه أهل العلم فأعرض عنه البخاري وأصحاب السنن ومن اشترط الصحة يؤكد ما قاله القاضي عياض من أن مسلماً لم يخرج أمثال هذه الأحاديث في الأصول وإنما أخرجها في المتابعات والشواهد . أو أخرجها ليبين ما فيها من اختلاف مقارنة بما أورده قبلها من أحاديث الباب . إلا أن إخراجها في صحيحه مشعر بأ ا وإن كانت معلولة فعلتها ليست بقادحة ، وأنه قد ورد في با ا ما يغني عنها (٣) .

---

(١) « مقدمة صحيح مسلم » (٨/١) .

(٢) « صيانة صحيح مسلم » لابن الصلاح (ص : ٩١ : ٩٢) . هذا النوع من الأحاديث في صحيح مسلم التي يخرجها في أواخر الأبواب تحتاج إلى جمع ودراسة عميقة . تبين هل أوفى مسلم بما التزم من إخراج هذه الأحاديث المعللة كما قال القاضي عياض وابن الصلاح ؟ أم اخترمته المنية قبل أن يفي بذلك كما قال الحاكم والبيهقي .

(٣) قال ابن حجر في « النكت » (٤٣٤/١) : « وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه ، لكن فرض المسألة هل احتج م كما احتج بأهل القسم الأول أم لا والحق : أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا ؟ ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول ، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه قد يخرج ذلك . وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان يخرج =

وقرائن قبوله [١] **هي :**

١ ـ أن خالد الواسطي ثقة وقد رواه عن الجريري - وهو ثقة أيضاً وإن وصف بالاختلاط في آخر حياته - ورواية الثقة عن الثقة مقبولة قال مسلم : « خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل » [٢] .

٢ ـ أنه قد ورد بمعناه أحاديث صحيحة كحديث عرفجة وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وقد أشار إلى ذلك الحاكم [٣] وعليه : فلا يكون المعنى الذي تضمنه مستنكراً ، ولا يترتب على قبوله إثبات أصل لا يدل عليه إلا هذا الحديث .

٣ ـ أنه ورد بلفظه أحاديث مرفوعة - ضعيفة - وأخرى مرسلة ومنها : عن سعيد بن المسيب - ومراسيله قوية عند أهل العلم [٤] - مما يشير إلى أن له أصلاً .

٤ ـ أن الراوي عن أبي سعيد الخدري هو أبو نضرة - وهو ثقة [٥] - ولم يرو ما ينكر عليه قال ابن عدي عنه : « وله حديث صالح عن أبي سعيد الخدري وعن جابر بن عبد الله وغيرهما وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث ولم أر له شيئاً من الأحاديث المنكرة فلذلك لم أذكر له شيئاً » [٦] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قول الإمام أحمد : « لا يرويه غيره » [٧] . يفيد بظاهره أنه أعله بالتفرد وأنه لا يقبل تفرد الراوي ما لم يتابع . والذي يظهر أنه لا يجزم بأنه أعله بالتفرد وحده ، لاحتمال أن

= جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول ـ بل وفي المتابعات ـ لكان كتابه أضعاف ما هو عليه » . قلت : وحديث الباب له طرق كثيرة وأورد قبله ما يعضد معناه . وهذا يؤكد مقاله ابن حجر .

(١) على القول بأن إخراجه له في صحيحه يعني قبوله له .

(٢) « مقدمة صحيح مسلم » (٣٠/١) .

(٣) سبق ص (٣٨٧) .

(٤) « جامع التحصيل » للعلائي (ص : ١٨٤) قال : سعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم . وينظر : « تحفة التحصيل » لأبي زرعة العراقي (ص : ١٥٧) .

(٥) « التقريب » .

(٦) « الكامل » (٣٦٧/٦) .

(٧) سبق ص (٣٨٣) .

يكون أعله بسماع خالد من الجريري قال الأثرم للإمام أحمد : فإ م يقولون : سماع خالد بعد الاختلاط . قال : لا أدري [1] .

٢ ـ لم يخرج هذا الحديث من الأئمة النقّاد إلا مسلم . وقد أخرجه في آخر الباب ، وقد سبق قوله أنه يؤخر الأحاديث غير القوية إلى آخر الباب . وبناء عليه فإن هذا الحديث منها .

وإن إلزام مسلم بأنه على شرطه في الصحة يفتح على مسلم باب التتبع . ويمكن أن يضعف شرطه في الصحة لأجل هذه الأحاديث ، في حين أ ا فيما يحتمل ليست على شرطه بعد أن نص في مقدمة صحيحه أنه يورد فيه أحاديث لبيان علتها بعد استيفاء الأحاديث التي تصلح أن تكون على شرطه . فلا يلزم بما لم يلتزمه .

❁❁❁

(١) « المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة ص : (١٦٦) ويظهر أن الخلال ينقل عن النقّاد الذين عاصرهم في قوله « يقولون : سماع خالد بعد الاختلاط » ولم أقف على من قال ذلك إلا ما قاله بشار عواد في تعليقه على « ـذيب الكمال » (٣٤٢/١٠) : « والعجب من البخاري أنه أخرج له من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو ممن سمع من الجُريري بعد اختلاطه » ، وقوة كلامه تشعر بأن له مستند .

الحديث الرَّابع والعشرون

قال البخاري « في صحيحه » (٢٢٤١/٥ رقم ٥٦٧٥) حدثَنا عِلي بن عياشٍ : حدثَنا أبو غَسان قَالَ : حدثِني محمد بن الْمنكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عبدِاللهِ ـ رضي الله عنهما - عنِ النبي ﷺ قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

قال الدارقطني : (كما في « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر (٣٨٩/٢ رقم ١٧٠٨ » : « تفرد به علي بن عياش عن أبي غسان عنه (أي : عن ابن المنكدر) .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« علي بن عياش الألهاني الحمصي : ثقة ثبت من التاسعة مات سنة تسع عشرة خ ٤) [(١)] .

وبقية رجاله ثقات [(٢)] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « صحيحه » - كما ذكر أعلاه - وفي « الأدب المفرد » (٣١٦/١ رقم ٢٢٤) ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٤٢/٦ رقم ١٦٤٢) وأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص : ٢٨٦ رقم ٦٧٤) عن علي بن عياش .

المتابعات والشَّواهد :

تابع علي بن عياش - متابعة تامة - عن أبي غسان عن محمد بن مطرف عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً : عثمانُ بن سعيد .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » [(٣)] عن محمد بن عبيدالله بن الفضل الكلاعي قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن أبيه عثمان عن محمد بن مطرف به .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) (١٧٢/٨ رقم ٣٣٧٩) .

وعثمانُ : وثقه أحمد وابن معين [١] . وابنه عمرو : قال عنه أبو حاتم : صدوق ووثقه النسائي وأبو داود [٢] . وعلى هذا : فعلي بن عياش لم يتفرد به عن محمد بن مطرف .

ثمّ إن محمد بن مطرف قد توبع عليه عن محمد بن المنكدر تابعه : المنكدر بن محمد بن المنكدر ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي ، ومسور بن الصلت متابعة تامة أيضاً .

١ - فأما طريق المنكدر عن أبيه :

فقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » [٣] والترمذي في « سننه » وقال : « حديث حسن » [٤] وأحمد في « مسنده » [٥] . والطبراني في « الأوسط » [٦] من طرق عنه به .

إلا أن المنكدر متكلم في روايته عن أبيه . قال أبو حاتم : « كان رجلاً صالحاً لا يفهم الحديث وكان كثير الخطأ لم يكن بالحافظ لحديث أبيه » [٧] وقد أورد ابن عدي - في ترجمته - مما أنكر عليه - حديثه هذا « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » عن أبيه عن جابر مرفوعاً وقال : « ولمنكدر عن أبيه عن جابر أحاديث » - وذكرها - وقال : « وعامتها غير محفوظة » [٨] .

وقال الحافظ ابن حجر عنه - أي عن المنكدر - بأنه « لين الحديث » [٩] وعليه : فحديثه ضعيف . إلا أنه يمكن أن يعتبر بمثله .

٢ - وطريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر :

أخرجه الدارقطني في « سننه » [١٠] . وابن عدي في « الكامل » [١١] . وعبد بن

---

(١) « ذيب التهذيب » (١١٨/٧) .
(٢) « المرجع نفسه » (٧٦/٨) .
(٣) (٤٠٤/١ رقم ٣٠٤) .
(٤) (٣٠٦/٤ رقم ١٩٧٠) .
(٥) (٣٦٠/٣ رقم ١٤٨٦١) .
(٦) (١٩/١٠ رقم ٩٠٤٠) .
(٧) « الجرح والتعديل » (٤٠٦/٨) .
(٨) « الكامل » (٤٥٤/٦ ـ ٤٥٥) .
(٩) « التقريب » .
(١٠) (٤٢٨/٣ رقم ٢٨٩٥) .
(١١) (٣٢٢/٥) وقد نقله الذهبي في « سِير أعلام النبلاء » (٤١٩/١١) ـ وقال : « غريب جدا » .

حميد [١] . والحاكم في « مستدركه » [٢] وقال : « حديث صحيح ولم يخرجاه » والبيهقي في « الكبرى » [٣] . من عدة طرق عنه به .

وعبد الحميد بن الحسن : مختلف فيه . ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني والساجي [٤] .

وانفرد ابن معين بتوثيقه [٥] . قال ابن حبان : كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد [٦] . وتكلم العقيلي في خصوص روايته عن ابن المنكدر - والتي منها هذا الحديث - فقال : « لا يتابع على حديثه عن ابن المنكدر » [٧] .

وذكر ابن عدي - في ترجمته - مما أنكر عليه - حديثه هذا عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » وقال : « ولا أعلم روى عن ابن المنكدر غير عبد الحميد ابن الحسن ومسور بن الصلت [٨] . ولعبد الحميد عن ابن المنكدر عن جابر أحاديث بعضها مشاهير وبعضها لا يتابع عليه » [٩] .

٣ - وطريق مسور بن الصلت عن ابن المنكدر :

أخرجه أبو يعلى [١٠] والبيهقي [١١] والخطيب البغدادي في « تاريخه » [١٢] .

---

(١) « المنتخب » (١٦٦/٢ رقم ١٠٨١) .

(٢) (٥٠/٢) .

(٣) (١٠/ ٢٤٢) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١١٤/٦) .

(٥) « تاريخ الدارمي » (ص : ١٦٢ رقم ٥٧٧) وله قول آخر فيه هو « ليس به بأس » كما في « تهذيب التهذيب » .

(٦) « المجروحين » (١٤٢/٢) .

(٧) « الضعفاء » (٤٥/٣) وقد نقل ابن حجر عبارته هذه في « التهذيب » (١١٤/٦) وقال : « قال العقيلي : لا يتابع » . وبين « لا يتابع » و « لا يتابع على حديثه عن ابن المنكدر » فرق ؛ إذ الأولى أعم . وهذه من العبارات التي يختلف معناها إذا نقلت على هذه الصفة .

(٨) رواه عن ابن المنكدر غيرهما .

(٩) « الكامل » (٣٢٢/٥) .

(١٠) « المسند » (٣٦/٤ رقم ٢٠٤٠) من طريق بشر بن الوليد .

(١١) « الكبرى » (٢٤٢/١٠) من طريق : سعيد بن سليمان .

(١٢) « تاريخ بغداد » (٢٤٥/١٣) وذكر له علة تتمثل في أن المسور رواه عن : يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه ـ ويوسف هذا : ضعيف كما في « التقريب » .

ومسور بن الصلت قال عنه البخاري والنسائي : متروك الحديث [١] وقال ابن عدي بعد أن أخرج له حديثه هذا عن ابن المنكدر عن جابر وحديث آخر : « وهذان الحديثان عن المسور غير محفوظين رواهما مع المسور : عبد الحميد بن الحسن الهلالي مثل ما روى المسور » [٢] .

وقال الدارقطني : ضعيف [٣] وقال ابن حبان : « يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به ... » وقال : « وهو الذي روى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » [٤] - فعده من منكراته .

فهؤلاء الثلاثة الذين تابعوا محمد بن مطرف (وهم : المنكدر بن محمد بن المنكدر ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي ومسور بن الصلت) كلهم متكلم فيهم وأُنكر على ثلاثتهم روايتهم لهذا الحديث - حديث ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . فلا يصح أن تكون متابعا م معتبرة عند من يقول بنكار ا إلا أنه يمكن أن يقال : أن تتابعهم على روايته على صفة واحدة - وأ م إنما ضعفوا من قبل ضبطهم - فإن ذلك يجبر شيئاً من ضعفهم . ولا يبعد أن تختلف وجهات نظر الأئمة في الاعتداد ا قبولاً ورداً .

أما شواهده فكثيرة وردت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ وهي متفاوتة في الصحة . فقد رواه : حذيفة [٥] - وهو من أصحها - وعبد الله بن يزيد [٦] وابن عباس [٧]

---

(١) « الكامل » (٤٣١/٦) .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « تأريخ بغداد » (٢٤٥/١٣) .

(٤) « ا روحين » (٣١/٣ ـ ٣٢) .

(٥) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩١/١ رقم ٢٣٣) ومسلم (٦٩٧/٢ رقم ١٠٠٥) ، وأبو داود (٧٠٥/٢ رقم ٤٩٤٧) وأحمد (٣٩٧/٥ رقم ٢٣٦٢، ٣٩٨/٥ رقم ٢٣٣٧١) وابن حبان في « صحيحه » (١٧٢/٨ رقم ٣٣٧٨) والطبراني في « الكبير » (٣٢٠/٨ رقم ٨٢٠٠) والبيهقي في « الكبرى » (١٨٨/٤ رقم ٧٦١٤) .

(٦) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٠/١ رقم ٢٣١) وأحمد (٣٠٧/٤ رقم ١٨٦٩٦) .

(٧) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١١٦/٦ رقم ٧٦٥٧) .

وأبي مسعود الأنصاري [(١)] ، ونبيط بن شريط [(٢)] . وعائشة [(٣)] وأم سلمة [(٤)] . وورد عن ابن مسعود موقوفاً عليه [(٥)] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

انفرد أبو حاتم الرازي بإنكار حديث : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » فقد قال ابنه عبد الرحمن : وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن أبيه قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا ... » ، وعن جابر بن عبد الله - أي بالإسناد نفسه [(٦)] - قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » قال أبي : وهذان الحديثان منكران » [(٧)] .

وهو وإن أنكر حديث عثمان بن سعيد عن محمد بن مطرف عن ابن المنكدر فحكمه هذا يجري على حديث علي بن عياش عن ابن المطرف عن ابن المنكدر ؛ لأن حديث علي ابن عياش وعثمان بن سعيد واحد تتابعا فيه عن ابن مطرف .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ لم يبين أبو حاتم سبب إنكاره إلا أنه يمكن التماسه فقد قال عن حديث ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً - « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا ... » - والذي قرنه ذا الحديث في الحكم - « رواه بعض الثقات عن محمد بن المنكدر قال : « بلغني أن النبي ﷺ قال : ولم يذكر جابراً » [(٨)] . فأعل الموصول بالمرسل . فلعله رأى أن علة « كُلُّ مَعْرُوفٍ

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣٠/١٧ رقم ٦٣٩) وابن عدي في « الكامل » (٢٠/٤) .
(٢) أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص : ٤٣ رقم ٦٤) .
(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١١٧/٩ رقم ٨٢٤٤) .
(٤) « المرجع نفسه » (٥٠/٧ رقم ٦٠٨٢) .
(٥) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٤٥/١٠ رقم ١١٦٣٧) والطبراني في « الكبير » (١٨٨/١٠ رقم ١٠٤١٢) والبيهقي في « الكبرى » (٨٨/٦ رقم ١١٢٤٧) وابن عدي في « الكامل » (٧٦/٤) .
(٦) أخرجه من هذا الطريق : ابن حبان (١٧٢/٨ رقم ٣٣٧٩) .
(٧) « علل الحديث » (٢٢٩/٢ رقم ١١٤٦) .
(٨) « المرجع نفسه » .

صَدَقَةٌ » هي علة « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا » إذ كلاهما عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر .

٢ ـ أن طريق محمد بن المنكدر عن جابر جادة مسلوكة يخشى أن ت لق فيها الألسن فيوصل فيها المرسل [١] .

وقد قبله : البخاري فأخرجه في « صحيحه » [٢] عن علي بن عياش عن ابن مطرف كما سبق .

ويظهر أن قرائن قبوله تتمثل فيما يلي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده إذ رجاله كلهم ثقات وسمع بعضهم من بعض .

٢ ـ ظهر بتتبع طرقه أن علي بن عياش لم ينفرد به بل تابعه عن ابن مطرف : عثمان بن سعيد - وهو ثقة [٣] أما محمد بن مطرف عن ابن المنكدر فإنما تابعه : المنكدر بن محمد وعبدالحميد بن الحسن الهلالي ومسور بن الصلت . وأنكر على ثلاثتهم رواية هذا الحديث . فصار الأرجح أن الراوي المتفرد - إن كان فيه تفرد - هو : محمد بن مطرف - وهو ثقة [٤] ـ لا علي بن عياش .

ودرجة تفرد ابن مطرف أخف من درجة تفرد ابن عياش . إذ أن تفرد الراوي النازل ينكر منه ما لا ينكر على من تفرد في الطبقة الأعلى منه . ثمّ إن متابعة أولئك الثلاثة لابن مطرف - مع ضعفهم - يخفف من حدة تفرده . والبخاري لا يرى أن محمد ابن مطرف تفرد به عن ابن المنكدر بل يرى أنه توبع . تابعه المنكدر وقد أخرج البخاري حديثه في « الأدب المفرد » [٥] عن قتيبة بن سعيد عن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً . ثمّ إنه لم يضعفه بل قال عنه : « مدني عن أبيه قال ابن عيينة : ولم يكن بالحافظ روى عنه ابن المبارك » [٦] . وهذا يشعر بتقويته له وبقبوله متابعاً . وكذلك

---

(١) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٥٠٢/٢) بنحوه .
(٢) سبق ص (٣٩٣) .
(٣) « التقريب » .
(٤) المرجع نفسه .
(٥) (٤٠٤/١ رقم ٣٠٤) .
(٦) « التاريخ الكبير » (٣٤٦/٧ رقم ١١٤٠٢) .

أخرج (البخاري) له شاهدا في « الأدب المفرد » [١] من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة مرفوعاً - ومن هذا الطريق أخرجه مسلم وغيره [٢] .

٣ ـ لم يتابع ابن المنكدر عن جابر - فيما وقفت عليه - إلا أن مثله يحتمل التفرد فقد قال عنه يعقوب بن شيبة : صحيح الحديث جداً [٣] وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر - يعني لتحريه - [٤] .

٤ ـ كثرة ما ورد له من الشواهد عن جمع من الصحابة .

٥ ـ وليس في معناه ما ينكر بل تشهد له عمومات الأدلة .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظهر أهمية المتابعة في إثبات التفرد أو نفيه . وأ ا من مسببات الاختلاف بين الأئمة في الحكم على الحديث بالتفرد . فالدارقطني حكى تفرد علي بن عياش ذا الحديث ، مع أنه تابعه عثمان بن سعيد متابعة تامة عن ابن مطرف . فيرد أنه لم يعلم ذه المتابعة . ويرد أنه علم ا ولم يعتد ا لضعفها عنده . فإن لم يعلم ا فيقال : قد يحكى التفرد ولا يثبت . وإن علم ا ولم يعتد ا فيقال : المتابعة الضعيفة لا تنفي عنده التفرد .

٢ ـ ظهر أن البخاري يقبل ما تفرد به الثقة ويحكم القرائن في نقدها . ومن جملة القرائن التي يحتمل أنه راعاها في نقد هذا الحديث : أن معناه غير مستنكر ، وورد له شواهد تدل على أن له أصلاً ، وأن المتفرد به - وهو ابن المنكدر - يحتمل حاله التفرد . كما تبين دقة نظره من اختياره أسلم الطرق وأنقاها من جملة طرق كثيرة وردت لهذا الحديث متفاوتة في الصحة . فقد أعرض في « صحيحه » عن طريق مسور بن الصلت وعبدالحميد بن الحسن والمنكدر بن محمد . وأخرج طريق محمد بن مطرف - الثقة - من رواية علي بن عياش عنه - وعلي أيضاً ثقة .

❁❁❁

(١) (٩١/١ رقم ٢٣٣) .
(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٦) حاشية (٥) .
(٣) « ذيب التهذيب » (٤٧٥/٩) .
(٤) « المرجع نفسه » .

الحديث الخامس والعشرون

قال الطبراني في « الأوسط » (٣٣١/٥ رقم ٤٦٥١) حدثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة قال : حدثنا علي بن عياش الحمصي قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة تفرد به علي ابن عياش ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد » .

الرَّاوِي المتفرِّد هو :

« علي بن عياش الألهاني الحمصي ثقة ثبت من التاسعة مات سنة تسع عشرة . خ ٤ »[1] . وشيخه الذي تفرد عنه هو : « شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي : ثقة عابد ... »[2] . وبقية رجاله ثقات »[3] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢٢/١ رقم ٥٨٩ ، ١٧٤٩/٤ رقم : ٤٤٤٢) .

وأبو داود (٢٠١/١ رقم ٥٢٩) عن أحمد بن حنبل ، وهو في « المسند » (٣٥٤/٣ رقم ١٤٨٠١) .

والترمذي في « سننه » (٤١٣/١ رقم ٢١١) عن محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبراهيم بن يعقوب - وقال : « حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد

---

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) « المرجع نفسه » .

ابن المنكدر لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ... » .

والنسائي في « المجتبى » (٢٦/٢ رقم ٦٨٠) وفي « الكبرى » (٢٥٣/٢ رقم ١٦٥٦ ، ٢٥/٩ رقم ٩٧٩١) عن عمرو بن منصور - .

وابن خزيمة (٢٢٠/١ رقم ٤٢٠) عن موسى بن سهل الرملي .

وابن حبان (٥٨٦/٤ رقم ١٦٨٩) من طريق محمد بن يحيى - .

والبيهقي في « الكبرى » (٥٤٥/١ رقم ١٩٧٢) من طريق محمد بن عوف - . وزاد : « إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » [١] .

كلهم (أبو زرعة الدمشقي ، البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن سهل ، وإبراهيم ابن يعقوب ، وعمرو بن منصور ، ومحمد بن يحيى ، والعباس بن الوليد ، ومحمد بن أبي الحسين ، وموسى بن سهل ، ومحمد بن عوف) عن علي بن عياش به .

المتابعات :

لم يتابع علي بن عياش في روايته لهذا الحديث عن شعيب وكذا لم يتابع شعيب بن أبي حمزة في روايته له عن ابن المنكدر على ما ظهر من التخريج . إلا أن الحافظ ابن حجر أشار إلى أن ابن المنكدر قد توبع فقال : « وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ووقع في زوائد الإسماعيلي : أخبرني ابن المنكدر » [٢] .

والظاهر أنه يعني ما أخرجه أحمد [٣] والطبراني في « الأوسط » [٤] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارضَ عَنْهُ

---

(١) ذكر الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٢٧/٣) : « أن هذه الزيادة شاذة ؛ لأنها لم ترد في سائر الطرق عن علي بن عياش إلا عن محمد بن عوف ـ وهو وإن كان ثقة حافظاً إلا أنه خالف الناس في روايتها » اهـ . بتصرف .

(٢) « فتح الباري » (١١٢/٢) وقد أورد ما ذكره الإسماعيلي لينفي تدليس أبي الزبير عن جابر .

(٣) في « مسنده » (٣٣٧/٣ رقم ١٤٦٠٣) .

(٤) (١٥٧/١ رقم ١٩٦) .

رِضًا لاَ تَسْخَطُ بَعْدَهُ ؛ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ » .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة ولا يروى عن جابر إلا ذا الإسناد »[١] . وابن لهيعة قال فيه الذهبي : « والعمل على تضعيف حديثه »[٢] . لاسيما ولم يتابع في روايته عن أبي الزبير . قال ابن خزيمة في « صحيحه » : « وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد »[٣] . وسبق أن الطبراني قال : - بعد أن ذكر حديث ابن المنكدر عن جابر - : « ولا يروى عن جابر إلا ذا الإسناد »[٤] ، وظاهره : رد حديث ابن لهيعة هذا إن كان قد علم به . ومن جملة ما يرد به : مخالفةُ سياقه لحديث ابن المنكدر عن جابر . قال الألباني - بعد أن ذكر حديث ابن لهيعة - : « وهذا السياق مخالف لحديث الباب والظاهر أن ذلك من ابن لهيعة فقد كان سيئ الحفظ »[٥] .

فالذي يظهر أن متابعة ابن لهيعة - هذه - متابعة ضعيفة ولربما تختلف في اعتبارها وجهات نظر الأئمة . وقد مر آنفاً أن ابن حجر عدها متابعة لابن المنكدر .

ومن شواهده :

ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن سليمان بن أبي كريمة عن أبي قرة عطاء بن أبي قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال سمعت أبا الدرداء يقول : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ ... » .

وقال : « لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا ذا الإسناد تفرد به عمرو بن أبي سلمة »[٦] وفيه : صدقة بن عبد الله السمين : وهو ضعيف[١] . وسليمان بن أبي كريمة :

---

(١) أي لا يروى ذا السياق عن جابر إلا ذا الإسناد . وذلك لأن ابن لهيعة لم يتابع عليه عن أبي الزبير وهو لا يعرف من حديث جابر ذا السياق ـ المخالف لحديث ابن المنكدر ـ إلا من هذا الطريق ففيه تفرد في السند واختلاف في المتن .

(٢) « الكاشف » (٥٩٠/١ رقم ٢٩٣٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٧٥/١) .

(٤) سبق ص (٤٠١) .

(٥) « صحيح سنن أبي داود » (٢٦/٣) وتتمة كلامه : « فحديثه هذا يصلح شاهداً ومتابعة في الجملة » .

(٦) « المعجم الأوسط » (٣٩٧/٤ رقم ٣٦٧٥) .

أيضاً ضعيف [٢] .

وعليه فهو حديث لا يصح . وبالتالي لم يثبت لحديث علي بن عياش - عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ... » - متابعة صحيحة ولا شاهد ، ويكون تفرده به تفرداً مطلقاً .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

طعن أبو حاتم الرازي في صحة هذا الحديث وقال : « وأما حديث جابر : فرواه شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وقد طعن فيها . وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتاباً فعرف بعضاً وأنكر بعضاً ، وقال لابنه أو ابن أخيه : اكتب هذه الأحاديث فروى شعيب ذلك الكتاب . ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس [٣] . وعرض علي بعض تلك الأحاديث فرأيتها مشا ة لحديث إسحاق بن أبي فروة . وهذا الحديث من تلك الأحاديث » [٤] .

وقد صدق قوله ابن رجب ودلل على أن من الأحاديث التي يرويها شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر أحاديث إنما هي عن إسحاق بن أبي فروة - وليست لابن المنكدر - ومنها حديث الاستفتاح هذا - الذي يرويه شعيب عن ابن المنكدر عن جابر - وقال : « رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر ، فمنهم من ترك إسحاق وذكر ابن المنكدر ، ومنهم من كنى عنه فقال : « عن ابن المنكدر وآخر - وكذا وقع في سنن النسائي - هذا مما لا يجوز فعله . وهو أن يروي الرجل حديثاً عن اثنين أحدهما مطعون فيه والآخر ثقة ، فيترك ذكر المطعون ويذكر الثقة وقد نص الإمام أحمد على ذلك وعلله بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة وهو كما قال فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف

---

(١) « التقريب » .

(٢) « الجرح والتعديل » (١٣٨/٤ رقم ٦٠٥) . وقال ابن عدي في « الكامل » (٢٦٢/٣) عن سليمان هذا : « وعامة أحاديثه مناكير » .

(٣) هذه الجملة فيها تفكك أثر على ظهور معناها ـ وقد نقلها ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٧٦٠/٢) بلفظ : « ولم تثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس » ـ وهي أوضح قليلاً والمعنى على ما ظهر لي : « ولم تثبت رواية شعيب لتلك الأحاديث عند الناس » والله أعلم .

(٤) « علل الحديث » (٢٠٣/٣ رقم ٢٠١١) .

وحديث الآخر محمولاً عليه » (١) .

واستغربه الدارقطني من حديث ابن المنكدر عن جابر فقال : « غريب من حديث محمد عنه ، - أي عن جابر - تفرد به أبو بشر شعيب بن أبي حمزة عنه ولا نعلم رواه عنه غير علي ابن عياش الحمصي » (٢) .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ لم يروه عن ابن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة مع كثرة النقلة عن ابن المنكدر .

٢ ـ رأى أبو حاتم أن هذا الحديث - حديث جابر مرفوعاً : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ... » - يشبه أحاديث إسحاق أبي فروة - وهو متروك (٣) - ولا يشبه أحاديث ابن المنكدر .

ومن أهل العلم من قبله فقد تداوله أهل العلم في مؤلفا م - كما ظهر في التخريج - مع تفرد علي بن عياش به عن شعيب ، ومنهم من اشترط الصحة كالبخاري والترمذي - حيث صححه - وابن خزيمة وابن حبان ، ولعله لا يخفى عليهم حين صححوه - كلام أبي حاتم الرازي فيه .

وقرائن قبوله :

١ ـ صحة ظاهر إسناده .

٢ ـ وردت له متابعة من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر فيها بعض معناه ولا يستغرب من ابن المنكدر تفرده عن جابر بما لم يشاركه فيه أحد إذ هو من المكثرين عنه (٤) .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٧٦٠/٢) .

(٢) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر (٣٨٤/٢ رقم ١٦٨٩) وقد أخرجه المزي بإسناده في « ذيب الكمال » (٨٦/٢١) من طريق أبي زرعة الدمشقي قال حدثنا علي بن عياش به وقال : « وهو حديث جليل لا نعرفه إلا ذا الإسناد » .

(٣) « التقريب » .

(٤) في « تحفة الأشراف » (٣٤/٢) أشار إلى أن محمد بن المنكدر روى عن جابر ـ في الكتب الستة ـ =

٣ ـ أشار البخاري بعد تخريجه إلى أن له شاهداً ذكره بعده - معلقاً - فقال : « رواه حمزة ابن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ »[١] وكأنه ذكر ذلك لحاجة هذا الحديث - عنده - إلى ما يجبره .

والحديث الذي أشار إليه هو ما أخرجه - في موضع آخر من صحيحه[٢] - وفيه : « فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذٍ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهلُ الجمع كلهم » وهو ذا السياق ليس فيه - مما يشهد لحديث الباب - إلا ذكر الشفاعة والمقام المحمود[٣] .

٤ ـ أنه يمكن اعتباره من أحاديث الفضائل التي يتسامح في روايتها علماء الحديث[٤] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ تفرد علي بن عياش برواية هذا الحديث عن شعيب بن أبي حمزة - وكلاهما ثقة - وعلي بن عياش من طبقة شيوخ الأئمة - وإن لم يلقه من الأئمة الستة غير البخاري[٥] -

---

=

(٩٠) حديثاً من مجموع حديث جابر البالغ (٩٦٠) حديثاً . ولم يرو أكثر منه إلا عطاء بن أبي رباح فقد روى (٩٩) حديثاً وأبا الزبير المكي روى عنه (٣٦٠) حديثاً . وهذا يدل على أن ابن المنكدر من المكثرين عنه فلا ينكر تفرده عنه بأحاديث لم يشاركه فيها غيره وهذا يضعف من دلالة قرينة التفرد على العلّة .

(١) « صحيح البخاري » (١٧٤٩/٤) .

(٢) في كتاب « الزكاة » باب : من سأل الناس تكثراً (٥٣٦/٢ رقم ١٤٠٥) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به . وذكر ابن حجر في « الفتح » (٣٩٨/٣) من وصله .

(٣) وحديث الباب تضمن دعاءً على صفة معينة وبألفاظ مخصوصة وليس في هذا الشاهد إلا بعض المعنى .

(٤) نقل الخطيب البغدادي في « الجامع » (٩١/٢) بسنده عن سفيان الثوري قوله : « خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص » ، وبسنده أيضاً في « المرجع نفسه » عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول : « إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال » ، وقال ابن حجر في « القول المسدد » ص(٣٢) : « وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون الأحكام » ، ونقل العجلوني في « كشف الخفاء » (٣٧٧/١) عن النووي قوله : « وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب » ، ونقل عنه المناوي في« فيض القدير » (٢٩/٦) نحو ذلك .

(٥) « فتح الباري » (١١٢/٢) .

ومثل هذا التفرد إلى هذه الطبقة النازلة مما يستنكر على ما ذكره الذهبي [١] . وذلك لأن الأحاديث قد جمعت [٢] .

٢ ـ لم يستنكر جمهور الأئمة هذا الحديث على علي بن عياش « بل حدث عنه القدماء ذا الحديث فأخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني - شيخ البخاري - عنه . أخرجه الإسماعيلي من طريقه » [٣] وأخرجه البخاري في « صحيحه » وكذا من اشترط الصحة غيره كابن خزيمة وابن حبان . إلاّ أن الترمذي [٤] والدارقطني [٥] استغرباه مع تصحيح الترمذي له ولعل إطلاق الدارقطني للغرابة في قوله : « غريب من حديث محمد عن جابر » لا تعني مجرد التفرد بل فيها ما يشير إلى أن في تفرده ما ينبغي معه الاحتياط في قبول ما روى [٦] .

٣ ـ لعل عدم إنكارهم لهذا الحديث الذي تفرد به هذا الثقة تفرداً مطلقاً لما حف به من قرائن القبول والتي سبق ذكرها .

٤ ـ ويستفاد من ذلك أن الحديث قد يتفرد به من هو في طبقة شيوخ الأئمة ثمّ يقبل ولا يستنكر وإن كان قد يستغرب .

٥ ـ ظهر احتياط البخاري في قبوله لهذا الحديث الفرد . فقد أورد عقبه - معلقاً - حديث حمزة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ والذي تضمن بعض معانيه . وكأنه أراد القول بأن معناه ورد من غير هذا الطريق وفي هذا دليل على عنايته بالشواهد .

---

(١) « الموقظة » (ص : ٧٧ أبو غدة) .

(٢) من تعليقات شيخنا : إبراهيم اللاحم في شرحه على الموقظة .

(٣) « فتح الباري » (١١٢/٢) .

(٤) سبق ص (٤٠٠) .

(٥) سبق ص (٤٠٣) .

(٦) أشار الذهبي إلى أن الغرابة ليست مرادفة للتفرد بل يراعى فيهما طبقة المتفرد وحاله فقال : « فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد ويندر تفردهم فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ؟ ما علمته وقد يوجد » ذكره في « الموقظة » (ص : ٧٧) فظاهر قوله : « غريب فرد » يدل على أن بينهما فرق كما يفهم من السياق .

٦ ـ يؤخذ من تفرد أبي حاتم الرازي بإعلاله لهذا الحديث مع مخالفة غيره له أن الأحاديث الأفراد - وإن قبلها بعضهم أو غالبهم فإ ا لا تسلم غالباً ممن يلتمس لها علة يطعنها ا وهذا يؤكد ما قاله أبو داود في « رسالته إلى أهل مكة » : « ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه » [1] .

٧ ـ ظهر في هذا الحديث أثر المتابعة الضعيفة في اختلاف العلماء في الحكم على الحديث بالتفرد من عدمه . فالطبراني والدارقطني حكما على الحديث بالتفرد من حديث ابن المنكدر عن جابر . وابن حجر ذكر أن أبا الزبير تابع ابن المنكدر . وقد رواه عن ابن الزبير ابن لهيعة - وهو مضعف في حديثه - .

وقبول أمثال هذه المتابعات أو ردها له علاقة بنفس الناقد في الحكم على الأحاديث ومعرفته بأحوال نقلتها وطرقها وعللها . والنقاد يختلفون في ذلك وبالتالي تختلف أحكامهم فيما يصلح أن يكون متابعة ينتفي ا التفرد وما لا يصلح . والمتقدمون أحوط من المتأخرين في هذا الباب .

❁❁❁

(١) ص : (٤٧) وهي ضمن : « ثلاث رسائل في علم المصطلح » جمع : عبد الفتاح أبو غدة .

الحديث السَّادس والعشرون

قال أبو نعيم في « الحلية » (١٧١/٣) : حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد عن انس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا ، وَإِذَا عَاهَدُوا أوفوا ، وَإِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ ؛ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً » .

وقال : « هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس لم يروه عن سعد إلا ابنه إبراهيم » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين . ع »[١] .

وأبوه : سعد بن إبراهيم : ثقة فاضل عابد[٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (ص : ٢٨٤ رقم ٢١٣٣) - ومن طريقه البزار (١٥٧٨ - كشف الأستار) .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٣٢١/٦ رقم ٣٦٤٤) - ومن طريقه الضياء المقدسي في « المختارة » (١٤٣/٦ رقم ٢١٣٨) - عن الحسن بن إسماعيل أبو سعيد .

والبيهقي في « الكبرى » (٢٢٦/٨ رقم ١٧٠٠٩) من طريق : عمرو بن مرزوق[٣] .

كلهم (أبو داود الطيالسي والحسن ابن إسماعيل وعمرو بن مرزوق) عن إبراهيم بن

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) ذكره البخاري في « التأريخ الكبير » (٩٨/٢ رقم ١٨٧٥) .

سعد به .

المتابعات :

لم اقف على من تابع إبراهيم بن سعد في رواية هذا الحديث عن أبيه عن أنس .

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن أنس مرفوعاً .

رواه عنه : بكير بن وهب ، ومحمد بن سوقة ، وعلي بن الحكم البناني .

الأول : طريق بكير بن وهب الجزري قال : قال لي أنس بن مالك : قَالَ لِي أَنَسُ بن مالِكٍ أُحدثُك حدِيثًا ما أُحدثُه كُل أَحدٍ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ : ... » وذكره [١] .

وبكير بن وهب قال عنه الذهبي : « يجهل ... قال فيه الأزدي ليس بالقوي » [٢] . وذكره ابن حبان في « ثقاته » [٣] .

الثاني طريق محمد بن سوقة عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم من طريق أبي القاسم حماد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزي قال : وجدت في كتاب جدي حماد أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقه عن أنس وذكره . وقال : « غريب من حديث محمد تفرد به حماد موجود في كتاب جده » [٤] ولم أقف على حال الحمادين .

الثالث : طريق علي بن الحكم البناني عن أنس مرفوعاً بلفظ : « الأمراء من قريش » أخرجه الحاكم [٥] والبيهقي [٦] من طريق الصعق بن حزن حدثنا علي بن الحكم به وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . والصعق بن حزن : صدوق يهم

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٣ رقم ١٢٨٤٤) ، وابن أبي شيبة (١١/ ١١٢ رقم ٣٢٩٢٨) .

(٢) « الميزان » (٣٥١/١) .

(٣) (٤٤/٢ رقم ٣٠٤) ـ على طريقته في توثيق بعض اهيل ا ـ .

(٤) « الحلية » (٨/٥) .

(٥) « المستدرك » (٥٠١/٤) .

(٦) في « الكبرى » (٢٢٦/٨ رقم ١٧٠١١ ، ١٧٠١٢) .

وكان زاهداً [١] . وهذا أمثل الطرق الثلاثة .

وأما شواهده :

فأشهرها - بلفظه - ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ... » رواه أبو صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي به [٢] .

وقد سئل عنه الدارقطني فقال : « يرويه مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي عن النبي ﷺ وخالفه داود بن عبد الجبار فرواه عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق ورفعه أيضاً وغيرهما يرويه عن مسعر موقوفاً وكذلك رواه أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة موقوفاً والموقوف أشبه بالصواب [٣] . وورد بلفظه أيضاً عن أبي برزة [٤] .

أما معناه فقد صح عن جمع من الصحابة منهم : ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لاَ يَزَالُ هَذَا الأمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا كَانَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ » [٥] . وأبو هريرة فيما رواه عن النبي ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ... » [٦] . وورد كذلك عن جابر بن عبد الله [٧] ومعاوية [٨] - بنحو ما سبق - وغيرهم .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ... » وقال : « وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً » [٩] .

وعليه فالحديث له طرق عن أنس يشد بعضها بعضاً وشواهده الكثيرة تثبت أن له أصلاً عنه . إلا أنه لا يعرف عن سعد عن أنس إلا من هذا الطريق بل قال البزار : « لا نعلم أسند

---

(١) « التقريب » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢١٤/١١ رقم ٣٢٩٣٧) والحاكم في « مستدركه » (٧٥/٤) والطبراني في « الأوسط » (٣١٣/٤ رقم ٣٥٤٥) والبيهقي في « الكبرى » (٢٢٥/٨ رقم ١٧٠٠٧) .
(٣) « علل الدارقطني » (١٩٨/٣ ـ ١٩٩) .
(٤) أخرجه أحمد (٤٢١/٤ رقم ١٩٧٢٢) .
(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٠/٣ رقم ٣٣١٠) ومسلم (١٤٥٢/٣ رقم ١٨٢٠) .
(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٨/٣ رقم ٣٣٠٥) ومسلم (١٤٥١/٣ رقم ١٨١٨) .
(٧) أخرجه مسلم (١٤٥١/٣ رقم ١٨١٩) .
(٨) أخرجه البخاري (١٢٨٩/٣ رقم ٣٣٠٩) .
(٩) « التلخيص الحبير » (٤٢/٤) .

سعد عن أنس إلا هذا »[١] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أنكر الإمام أحمد هذا الحديث فقال : « ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل »[٢] .

وذكر ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن سعد هذا الحديث وعده مما أنكر عليه[٣] .

وقال ابن رجب : « إبراهيم بن سعد الزهري أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم . قال أحمد : « كان يحدث من حفظه فيخطئ وفي كتابه الصواب » قد تكلم فيه يحيى القطان . روى من حفظه أحاديث أنكرت عليه منها : روى عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ... »[٤] .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث فيما يلي :

١ ـ هذا الحديث أعله الإمام أحمد بأنه ليس في كتب إبراهيم بن سعد ، وهذا يقتضي أن الإمام أحمد قرأ كتب إبراهيم وعلم ما فيها فلما لم يكن هذا الحديث منها أنكره وقال « لا ينبغي أن يكون له أصل »[٥] .

٢ ـ الراوي المتفرد وصف بأنه يخطئ إذا حدث من حفظه ، وقد أشار ابن رجب إلى أن هذا الحديث هو مما حدث به من حفظه فأنكر عليه .

٣ ـ هذا الحديث أعل بالمخالفة والانقطاع قال ابن المديني : لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً

---

(١) « كشف الأستار » (١٥٧٨) .

(٢) « المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة (ص : ١٥٩) و « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (ص : ٢٨٩) .

(٣) « الكامل » (٢٤٦/١) . وينظر : « السير » للذهبي : (٣٠/٨) .

(٤) « شرح العلل للترمذي » (٥٩٦/٢) .

(٥) هذا يبين جانباً من منهج النقد عند الإمام أحمد في نقده للأحاديث الأفراد . ويظهر والعلم عند الله أن هذا الحكم لا يطلق إلا بعد العلم بأن جميع مرويات إبراهيم قد دونت في كتبه . وهذا أمر يختص به الأئمة المتقدمون الذين عاينوا الأصول . وعلموا ما كتب من تلك الأصول مما لم يكتب . فكان نقدهم أدق من نقد من جاء بعدهم ممن لم تتوفر لهم الوسائل التي توفرت لأولئك .

من أصحاب النبي ﷺ [١] وقد أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا زكريا - هو ابن أبي زائدة - قال حدثنا سعد بن إبراهيم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ بَرُّهُمْ لَبَرِّهِم ، وَفَاجِرُهُمْ لِفَاجِرِهِمْ » [٢] ورجاله ثقات . وهو في معنى حديث « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ... » وقد خالف فيه زكريا ما رواه إبراهيم عن أبيه فلا يبعد أن يعل حديث إبراهيم بن سعد المسند بحديث زكريا ولعل كلمة ابن المديني المذكورة آنفاً يستدل بها على ترجيح ما رواه زكريا . فيتمثل وهم إبراهيم بن سعد أنه عين من رواه عنه أبوه وهو أنس في حين أن أباه رواه بلاغاً . فإن صح ذلك فيكون الوهم قد وقع في سنده - بوصله له - وفي متنه - بروايته له بالمعنى المقارب .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس مرفوعاً فأنكره أحمد وابن عدي . مع أنه ورد عن أنس من غير هذا الطريق . وله شواهد تدل على ثبوت أصله . فدل على أنه أنكر من خصوص هذا الطريق . مما يعني أن النكارة قد تطلق على بعض طرق الحديث دون بعض .

٢ ـ الإمام أحمد لم ينكره للتفرد وحده بدلالة أنه أعله بقوله : « ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل » [٣] فلعله أنه راعى هذه العلّة . وربما راعى أيضاً حال الراوي المتفرد فقد قال عنه : « كان يحدث من حفظه فيخطئ وفي كتابه الصواب » [٤] .

٣ ـ قال الإمام أحمد في راويه المتفرد بأنه ثقة [٥] . وأنكر عليه حديثه هذا . وهذا يدل على أن المنكر عند أحمد لا يختص بحديث الراوي الضعيف بل قد يطلق على حديث الثقة . وأن المنكر لا يقصد به التفرد المطلق ، بل يقصد به إعلاله ورده . ولا تنافي بين

---

(١) « تهذيب الكمال » (٢٤٤/١٠) .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢١٤/١١ رقم ٣٢٩٤٠) .
(٣) « المنتخب من : العلل للخلال » لابن قدامة (ص : ١٥٩) و « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (ص : ٢٨٩) .
(٤) « شرح العلل للترمذي » (٥٩٦/٢) .
(٥) « تهذيب التهذيب » (١٢١/١) .

توثيقه ورد حديثه هذا ، فالراوي له حال في مجمل أحاديثه . وقد يكون له حال أخرى في الحديث المعين من أحاديثه .

❁❁❁

الحديث السَّابع والعشرون

قال الترمذي في « سننه » (٢٦٥/٤ رقم ١٨٨٠) حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي : حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب [1] من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمر وأبو البزري اسمه : يزيد بن عطارد .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« حفص بن غياث النخعي أبو عمرو الكوفي ، القاضي ، ثقة ، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين . ع » [2] .

وبقية رجاله ثقات [3] .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق في « العلل الكبير » ص : (٧٩١) وكذا ابن ماجه (١٠٩٨/٢ رقم ٣٣٠١) وابن حبان في « صحيحه » (١٤٣/١٢ رقم ٥٣٢٥) .

و أخرجه ابن حبان (١٤١/١٢ رقم ٥٣٢٢) من طريق هشام بن يونس وسلم بن جنادة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٠٢/٥ رقم ٢٤١١٨) عن حفص . ومن طريقه أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٨/٢ رقم ٥٨٦٩) والدارمي في « سننه »

---

(١) في « تحفة الأشراف » (١٢٥/٦ رقم ٧٨٢١) قال الترمذي : (حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله ...) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٥٥٦/١ رقم ٢٠٥٠ البغا) .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٧٣/٤) من طريق يوسف بن عدي .

كلهم (سلم بن جنادة وهشام بن يونس وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة يوسف بن عدي) عن حفص بن غياث به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع حفص بن غياث في روايته هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، فصح تفرده به عنه .

وهذا الحديث إنما يعرف من حديث : عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر - على ما قاله ابن المديني وابن معين والترمذي كما سيأتي .

وقد أخرج حديث ابن حدير الإمام أحمد في « مسنده » عن معاذ [١] ووكيع [٢] . والدارمي في « سننه » عن عثمان بن عمر [٣] . وابن الجارود في « المنتقى » من طريق يزيد بن هارون [٤] . وابن حبان في « صحيحه » من طريق بشر بن المفضل [٥] والطحاوي في « شرح معاني الآثار » عن ابن مرزوق عن عثمان بن عمر وأبي عاصم .

كلهم (معاذ بن معاذ ووكيع وعثمان بن عمر ويزيد بن هارون وبشر بن المفضل وأبو عاصم) عن عمران بن حدير عن أبي البزري به وذكره الترمذي في « سننه » تعليقاً [٦] وأبو البزري هو يزيد بن عطارد قال أبو حاتم [٧] والنسائي [٨] - عن أبي البزري - « لا نعلم أحداً روى عنه غير عمران بن حدير » وزاد أبو حاتم : « وليس ممن يحتج بحديثه » . لذلك قال

---

(١) (٢/ ٢٩ رقم ٤٨٣٣) .
(٢) (٢٤/٢ رقم ٤٧٦٥) .
(٣) (٥٥٦/١ رقم ٢٠٥٠) .
(٤) (٢٢٠/١ رقم ٨٦٧) .
(٥) (٤٩/١٢ رقم ٥٢٤٣) .
(٦) (٢٦٥/٤) .
(٧) « الجرح والتعديل » (٢٨١/٩ ـ ٢٨٢) .
(٨) « تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد » للنسائي ضمن « مجموعة رسائل في علوم الحديث » ص : (٧٠) .

عنه الذهبي : مجهول [١] وعليه فهو حديث ضعيف وليس له متابعة ولا شاهد . ولا يشهد له حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر ؛ لأن حديث حفص إنما هو منقلب عنه .

موقف أهل العلم من تفرّد حفص بن غياث بهذا الحديث :

تتابع الأئمة على عدم قبول هذا الحديث مع أن راويه ثقة .

قال أبو زرعة : « رواه حفص وحده » [٢] .

وقال ابن المديني : « نعس حفص نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر - وإنما هو حديث أبي البزري » [٣] . وقال أيضاً : « انفرد حفص نفسه بروايته وإنما هو حديث أبي البزري » [٤] .

وقال أبو بكر الأثرم : « قلت له - يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - : الحديث الذي يرويه حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » . فقال : ما أدري ما ذاك كالمنكر له ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة عن حفص ... ثمّ قال : إنما هو حديث يزيد بن عطارد » [٥] .

وقال ابن معين : « لم يحدث به إلا حفص كأنه وهم فيه سمع حديث عمران بن حدير فغلط ذا » [٦] .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث : رواه محمد بن آدم بن سليمان المصيصي عن حفص بن غياث - وذكره بإسناده ومتنه . قال أبي : قد تابعه على روايته ابن أبي شيبة عن حفص ، وإنما هو حفص عن محمد بن عبيد الله العرزمي . هذا حديث لا أصل

---

(١) « الكاشف » ص : (٤٠٧) ، رقم ٦٥١٠ .
(٢) « ذيب التهذيب » (٤١٧/٢) .
(٣) « سؤالات أبي عبيد الآجري » (٣٣٧/١) .
(٤) « ذيب التهذيب » (٤١٧/٢) .
(٥) « تأريخ بغداد » (١٩٥/٨) و « موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله » للنوري ورفاقه (٢٨١/١ رقم الترجمة : ٥٨٤) .
(٦) « سير أعلام النبلاء » (٣١/٩) ، و « ذيب التهذيب » (٤١٧/٢) بلفظ : « قال ابن معين : تفرد وما أراه إلا وهم فيه » .

له » [١] .

قلت : والعرزمي هذا قال عنه ابن حجر : « متروك » [٢] .

وقال الترمذي في « العلل » : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : « هذا حديث فيه نظر » . قال أبو عيسى : « لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر » [٣] .

والبخاري ذكر حديث أبي البزري ثمّ أ عقبه بحديث حفص وقال : والأول أصح [٤] .

قال ابن حجر : « ومما أنكر على حفص حديثه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي ... » » [٥] .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ تفرد حفص بروايته عن عبيد الله بن عمر ، وعبيد الله من الحفاظ الذين يعتنى بجمع حديثهم لاسيما حديثه عن نافع .

٢ ـ حفص بن غياث عهد عليه بعض الخطأ . قال داود بن رشيد : حفص كثير الغلط [٦] ، وقال أبو داود : كان حفص بآخره دخله نسيان وكان يحفظ [٧] وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعدما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا [٨] . وعن علي بن المديني قال : « كان يحيى يقول : حفص ثبت فقلت : إنه يهم فقال كتابه

---

(١) « علل الحديث » (٣٩٠/٢ رقم ١٥٠٠ نشأت) . ويظهر أن مراده : أن ابن أبي شيبه تابع المصيصي عن حفص . فدل على أن الواهم فيه حفص لا المصيصي . ووجه الوهم أنه جعله من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . والصواب أنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي .

(٢) « التقريب » .

(٣) « العلل الكبير » ص : (٧٩١) .

(٤) « التأريخ الكبير » (١٦٥/١ رقم ٤٩١) .

(٥) « ذيب التهذيب » (٤١٧/٢) .

(٦) « ذيب التهذيب » (٤١٦/٢) .

(٧) « سؤالات الآجري » (٣٣٨/١) .

(٨) « الجرح والتعديل » (١٨٦/٣) وقد تحرف في « ملحق الكواكب النيرات » (ص : ٤٥٩) إلى « كذاب » وهذا شنيع .

صحيح ... » [١] . و ذا يتبين أنه صحيح الكتاب أما إذا حدث من حفظه فيقع منه بعض الوهم كما قال يعقوب بن شيبة : « ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه » [٢] .

وقد أشار ابن معين إلى الأماكن التي حدث فيها من حفظه فقال : « جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه ولم يخرج كتاباً كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه » [٣] . وكل الرواة الذين رووا عنه حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِـي ... » هم من الكوفة وهم : « يوسف بن عدي وسلم بن جنادة وهشام بن يونس وعبد الله بن أبي شيبة [٤] . وهذا يقوي الاحتمال أنه حدث به من حفظه فأخطأ فيه .

٣ ـ إن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر - كما أشار إليه جمع من الأئمة منهم ابن المديني وأحمد وابن معين والترمذي - وهو طريق ضعيف - لحال أبي البزري - . وروايته من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع - ذا الطريق القوي - أمر يستغرب إذ لو كان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع لكان أولى بالحفظ والعناية من طريق أبي البزري .

٤ ـ أشار أبو حاتم إلى السبب الذي أوقع حفصاً في الوهم ألا وهو الاشتباه في الاسم فذكر أن حفصاً إنما أخذه عن محمد بن عبيد الله العرزمي - المتروك - فوهم فجعله عن عبيد الله ابن عمر - الثقة الثبت [٥] - . ولا يبعد أن يسبق الذهن إلى عبيد الله عن نافع - وهي طريق مشهورة تسبق إليها الألسن - بدلاً من محمد بن عبيد الله العرزمي [٦] .

ومن أهل العلم من قبل هذا الحديث الذي تفرد به حفص .

---

(١) « ذيب الكمال » (٦٢/٧) .
(٢) « ذيب الكمال » (٦٠/٧) .
(٣) « المرجع نفسه » (٦٢/٧) .
(٤) على ما ذكره ابن حجر في « التقريب » في تراجمهم .
(٥) « التقريب » .
(٦) وهذا يفيدنا أن الأئمة النقّاد يبحثون عن الأسباب المحتملة لوقوع الراوي في الخطأ ليبرهنوا به على وقوع الخطأ منه إذا ما ظهر لهم ـ وإن لم يكن هذا مشتهراً في أقوالهم ـ إلا أنه موجود لديهم وهذا أحد أمثلته .

منهم : الترمذي حيث أنه قال : صحيح غريب ... » [١] وابن حبان بإخراجه في « صحيحه » [٢] .

وقرائن قبوله :

١ ـ صحة ظاهر إسناده إذ رجاله كلهم ثقات .

٢ ـ جعل حديث أبي البزري طريقاً آخر عاضداً لحديث حفص [٣] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به حفص بن غياث وهو ثقة . وانكشف تفرده عن علة ، مما يؤكد أن التفرد مظنة الخطأ من الثقة ومن غيره .

٢ ـ تمثلت علة هذا الحديث في حصول قلب في سند هذا الحديث فجعل (عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) - وهو إسناد رواته ثقات - بدلاً من (عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر) وهو إسناد ضعيف لضعف أبي البزري .

---

(١) سبق ص (٤١٣) .

(٢) سبق ص (٤١٣) .

(٣) فقد قال محقق كتاب : منتقى ابن الجارود في كتابه « غوث المكدود » (١٥٧/٣) ـ عن حديث أبي البزري : « وهذا سند ضعيف لأجل يزيد بن عطارد ، انفرد بتوثيقه ابن حبان على عادته ... ولكن للحديث طريق آخر أخرجه الترمذي (١٨٨٠) وابن ماجه (٣٣٠١) ... وذكر بقية من خرجه ـ من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به » وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » . وخلص إلى أن حديث أبي البزري : « إسناده ضعيف وهو حديث صحيح » لما ظنه من أن حديث حفص يعتبر متابعة لحديث أبي البزري وهو ليس كذلك وإنما هو منقلب عنه فعاد الحديث إلى أبي البزري . وقد حكم بانقلابه على حفص أئمة الشأن كأحمد وابن المديني وابن معين . فكان المتعين أن ينظر في أقوالهم وحكمهم على الحديث قبل الإقدام على تصحيحه ، فهؤلاء الأئمة يعلمون صحة ظاهر إسناده ولا يكتفون بذلك بل يقرنون في حكمهم عليه ما علموه من علته . وقد انتشر هذا المسلك ـ أعني تصحيح الأحاديث بناء على صحة ظاهر إسنادها . حتى خيف على السنة منه . وفعل قريباً من فعل صاحب « الغوث » محقق كتاب « علل الترمذي الكبير » (ص : ٧٩١) فقد ذكر حديث حفص بن غياث عن عبيد الله وقال : « قلت : تفرد حفص بن غياث بهذا الطريق لا يضر فهو ثقة فقيه ولا يمنع أن يكون الحديث محفوظاً عن ابن عمر من كلا الطريقين » ا.هـ . وهذا الكلام متوجه لو لم ينص أئمة الشأن ويتتابعون على أن حفصاً وهم فيه . والقول بتصحيحه فيه رد لأقوالهم التي هي أولى بالقبول من غيرها .

٣ ـ تتابع على إعلاله جمع من النقّاد وهم : ابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . وهم أئمة هذا الشأن . واختلفت ألفاظهم في رده كما سبق [(١)] .

وخالفهم الترمذي وأبو حاتم فصححاه ولعله بناء على صحة ظاهر إسناده . وتصحيحهما له مع تتابع أئمة هذا الشأن على رده ووضوح علته يدل على تساهلهما في مراعاة العلّة .

٤ ـ قول ابن معين : « لم يحدث به إلا حفص كأنه وهم فيه سمع حديث عمران بن حدير فغلط ذا » [(٢)] وقول أبي زرعة : « رواه حفص وحده » [(٣)] . يؤخذ منهما أن التفرد يحكى ويراد به الإعلال لا مجرد الوصف بالتفرد . كما يدل على أن النقّاد يستدلون بالتفرد على العلّة .

٥ ـ الحديث إذا عرف مخرجه واشتهر حتى لا يعرف إلا من طريق معين يصبح وسيلة للحكم به على غيره من الأحاديث الواردة من طرق أخرى بحيث إذا انفرد أحد الرواة ورواه من طريق آخر غير ذلك الطريق المشهور حكم بوهمه واستغرب وربما أنكر ولا يجعلونه حينئذٍ متابعة لذلك الطريق المشهور . وهذا صنيع أئمة النقد المتقدمين .

❁❁❁

---

(١) كما سبق في « موقف أهل العلم من تفرد حفص » ص (٤١٥) .

(٢) « سِير أعلام النبلاء » (٣١/٩) ، و « تهذيب التهذيب » (٤١٧/٢) بلفظ : « قال ابن معين : تفرد وما أراه إلا وهم فيه » .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤١٧/٢) .

الحديث الثَّامن والعشرون

قال الترمذي (١٩/٥ رقم ٢٦٢٩) : حدثنا أبو كريب ، أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » . وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود ، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش ... تفرد به حفص » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« حفص بن غياث النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين وقد قارب الثمانين ع »[1] وبقية رواته ثقات[2] .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٨٥٤) عن أبي كريب .

وابن ماجه (١٣٢٠/٢ رقم ٣٩٨٨) عن سفيان بن وكيع .

وأحمد (٣٩٨/١ رقم ٣٧٨٣) عن ابن أبي شيبة .

والدارمي (٧٦٧/٢ رقم ٢٦٥٣) عن زكريا بن عدي .

والبزار (٤٣٣/٥ رقم ٢٠٩٦) عن أبي كريب وإبراهيم بن يوسف .

والطوسي (١٤٣/٧ رقم ١٦٩٠) من طريق عمرو بن عون الوساطي .

كلهم (أبو كريب ، وسفيان بن وكيع ، وابن أبي شيبة ، وزكريا بن عدي وإبراهيم ابن يوسف ، وعمرو الواسطي) عن حفص بن غياث به . وكلهم ورد في حديثهم زيادة : « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : ال اع من القبائل » ما عدا أبي كريب فإنه لم يذكرها .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

المتابعات :

تابع حفص بن غياث عن الأعمش : سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٨٢/٣) فقال : حدثناه الخضر بن أمية - وغيره - عن مخلد بن مالك عن أبي خالد عن الأعمش - وذكره - وقال : « لا يعرف هذا الحديث إلا بحفص بن غياث عن الأعمش وبه يعرف وحكم الناس بأنه حديثه » . وقول ابن عدي هذا متضمن إنكاره من حديث أبي خالد الأحمر . وأكد ذلك بقوله : « وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين : صدوق وليس بحجة [(١)] .

أما الشواهد :

فقد ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم : أبو هريرة وابن عمر [(٢)] .

وقال الترمذي : « وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو » [(٣)] .

وعليه : فالغرابة نسبية وقد وقعت في خصوص هذا الطريق : « حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله » إذ لا يعرف عن عبد الله بن مسعود إلا من هذا الطريق . بخلاف متنه فإنه قد رواه جمع من الصحابة [(٤)] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

الحديث لم يخرجه الشيخان في « صحيحهما » . وسئل الأمام أحمد عنه فقال : « هذا حديث منكر » [(٥)] . وقال ابن عدي : « لا يعرف هذا الحديث إلا بحفص بن غياث عن الأعمش وبه يعرف ، وحكم الناس بأنه حديثه عن الأعمش ... » [(٦)] .

---

(١) « الكامل » (٢٨٣/٢) .

(٢) وحديثهما في « مسلم » (١٣٠/٢ رقم ١٤٥) ، (١٣١/٢ رقم ١٤٦) وليس فيهما تفسير للغرباء .

(٣) « سنن الترمذي » (١٩/٥) .

(٤) وقد استقصاهم الشيخ : سلمان العودة في رسالته « الغرباء الأولون » (٢٧ ـ ٤٦) وقال : « فالحديث ورد من طرق كثيرة ـ موصولاً ومرسلاً ـ تجعله عند عدد من العلماء في عداد المشهور أو المتواتر ، وإن كان ثمت ألفاظ في بعض رواياته لم تثبت » .

(٥) « المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة (ص : ٥٧) .

(٦) كما مر آنفًا .

وقرائن ردّه تتخلص فيما يلي :

١ ـ التفرد : فحفص لم يتابع عن الأعمش . والأعمش لم يتابع عن أبي إسحاق . وأبو إسحاق لم يتابع عن أبي الأحوص . ثمّ إنه تفرد نازل في طبقته فحفص من طبقة شيوخ الأئمة . فقد روى عنه أحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين وإسحاق بن راهويه [١] .
قال الذهبي : « وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي يتفرد به هشيم وحفص بن غياث منكراً » [٢] .

٢ ـ قال الإمام أحمد : « حديث منكر » ، ولم يبين سبب إنكاره له . إلا أنه لا يبعد أنه راعى - إضافة إلى التفرد - حال الراوي المتفرد حفص بن غياث . قال ابن هانئ : قيل له (يعني للإمام أحمد) : « فعبدة وحفص بن غياث ؟ قال : عبدة أحب إلي من حفص . حفص كان مخلطاً وضعف أمره » [٣] . وقال ابن رجب : « وقد تكلم في حفظه غير واحد منهم الإمام أحمد » [٤] . وعليه : فلا يقال : رده للتفرد وحده .

٣ ـ الأعمش له أصحاب كبار أمثال : أبي معاوية والثوري وشعبة [٥] . فأين هم عن هذا الحديث ؟ وكيف ينفرد به حفص بن غياث عن سائرهم ؟ فتفرده عنهم مع ما ذكر من حاله يظهر أنه لا يحتمل عند الإمام أحمد [٦] .

---

(١) « ذيب الكمال » (٥٧/٧) .

(٢) « الموقظة » (ص : ٧٧) وقد انطبق هذا القول على الإمام أحمد فقد أنكر هذا الحديث .

(٣) « موسوعة أقوال الإمام أحمد ... » (٢٨١/١) و « سؤالات المروذي » (٤) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٥٩٤/٢) .

(٥) نقل ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٥٣٠/٢) عن ابن مهدي أنه قال : « ما رأيت سفيان لشيء من حديثه أحفظ منه لحديث الأعمش » . ونقل عن يعقوب بن شيبة أنه قال : « سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش » .

(٦) قال طارق بن عوض الله في حاشيته على « المنتخب من العلل للخلال » (٥٨ ـ ٥٩) : « على أنه لو سلم من تلك العلة ، وظهر حفظ حفص بن غياث له لما احتمل ـ أيضاً ـ تفرد الأعمش به عن أبي إسحاق فقد قال ابن المديني : « الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق » ثمّ إنه مدلس معروف مشهور بالتدليس . ولو سلم من هذه العلّة ، لما سلم من عنعنة أبي إسحاق واختلاطه ... إلا أن العلّة على التحقيق من تفرد حفص كما يشير إلى ذلك كلام من سبق من الأئمة ، فلم يصح هذا من حديث الأعمش ، ولا من حديث من فوقه » .

=

ومن أهل العلم من صححه :

منهم البخاري قال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير حفص بن غياث وهو حديث حسن »[(١)] . وقوله هذا يحتمل أنه أراد قبوله وتحسينه ، ويحتمل أنه أراد به « الغريب »[(٢)] .

و الترمذي في قوله : « حديث حسن صحيح غريب »[(٣)] . والبغوي في قوله : « هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود ... »[(٤)] . وقال ابن العربي المالكي : « هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى »[(٥)] .

وقرائن قبوله :

١ - سلامة ظاهر إسناده . **٢** - كثرة شواهده .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ لم يظهر لهذا الحديث علة إلا أن الراوي المتفرد متكلم في حفظه . ومن تكلم فيه الإمام أحمد . ثمّ أنكر حديثه هذا . فلا يجزم بأن أحمد رد حديثه لأنه لا يقبل ما تفرد به

=

(١) « العلل الكبير » (ص : ٨٥٤) .

(٢) نقل الرامهرمزي بإسناده في « المحدث الفاصل » (ص : ٥٦٤) عن سفيان الثوري أنه إذا كان الحديث حسناً لم يكد يحدث به . وبإسناده عن إبراهيم قال : « كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده » ، وقد ذكر ابن تيمية في « الفتاوى » (٢٣/١٨) ـ الحديث الحسن ـ وقال : « إنما هذا اصطلاح الترمذي ، وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف » . وقال الذهبي في « الموقظة » (ص : ٢٧) : « وأما الترمذي فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن » . ويؤخذ من هذا : أن الحسن يطلق ويراد به الغريب . وأن الحسن الاصطلاحي إنما ورد في كلام الترمذي دون غيره ممن سبقه . ويحتمل أن في إطلاق « الحسن » نوع قبول . يدل عليه ظاهر اللفظ وإن لم يطابق مراد الترمذي الذي بينه في « العلل الصغير » فقد قال الحافظ ابن حجر في « مقدمة الفتح » (ص : ٤١٨) : « اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه » قلت : وهذا يدل على أنه له رأياً حسناً في حفص ولعله لأجل ذلك قال عن حديثه « حسن » .

(٣) سبق ص (٤٢٠) .

(٤) « شرح السنة » (١١٨/١) .

(٥) « عارضة الأحوذي » (٩٦/١٠) .

الثقة ما لم يتابع [١] ... بل يرد أنه أنكر حديثه لأن حاله لا تحتمل مثل هذا التفرد .

٢ ـ ظهر أن من قبل هذا الحديث وهم : البخاري - من غير جزم - والترمذي والبغوي وابن العربي يقبلون ما تفرد به الثقة ، ولا يشترطون في قبولهم المتابعة .

٣ ـ أن ثبوت التفرد لراوٍ معين - حتى لا يعرف الحديث إلا به - يعل به ما يرد للحديث من متابعات على ما ظهر من صنيع ابن عدي . فأبو خالد الأحمر حينما روى هذا الحديث عن الأعمش رد ابن عدي حديثه بقوله : « لا يعرف هذا الحديث إلا بحفص بن غياث وبه يعرف وحكم الناس بأنه حديثه عن الأعمش » [٢] . وقد يستدل به على أخطاء النقلة في السند والمتن . ومن ذلك ما رواه أبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » [٣] . عن محمد بن آدم المصيصي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً وذكر هذا الحديث وفيه : « الذين يصلحون إذا فسد الناس » . ومحمد بن آدم : قال عنه أبو حاتم الرازي : « صدوق » [٤] إلا أنه أخطأ في هذا الحديث فجعل مكان « أبي إسحاق » « أبا صالح » وفسر الغرباء بغير ما فسرها بقية النقلة . وعلم هذا الوهم من حكم الأئمة على هذا الحديث أنه لا يعرف إلا من طريق حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص .

❁❁❁

---

(١) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٤٥٤/١) .

(٢) ومكن أن يضاف : أن العلم بتفرد حفص به سبق ورود الحديث عن أبي خالد الأحمر . وهذا من أدوات النقد عند الأئمة المتقدمين التي قد لا تتيسر لمن جاء بعدهم . فلزم متابعتهم في ذلك وعدم نقض أقوالهم في التفرد بالمتابعات الضعيفة والشاذة . لا سيما إذا علم أ م علموا ا ولم يعتدوا ا .

(٣) « السلسلة الصحيحة » للألباني (١٢٧٣) .

(٤) « الجرح والتعديل » (٢٠٤/٧) .

الحديث التاسع والعشرون

قال ابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ٨٤٧) حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ... » .

قال أبو داود (٣٢٠/١) : « وقوله : « فأنصتوا » ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي هذا الحديث » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر ، البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين . ع » [1] . وبقية رواته ثقات [2] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (٣٠٤/١ رقم ٤٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد .

وأبو داود (٣٢٠/١ رقم ٩٧٣) عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان .

والدارقطني في « سننه » (٣٣٠/١) من طريق جرير والمعتمر . كلاهما (جرير والمعتمر) عن سليمان التيمي به . وقال الدارقطني : « وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي » [3] . و ذا يكون قد تابع ثلاثة من الثقات على روايته عن سليمان التيمي مما يدل على ثبوته عنه .

المتابعات :

تابع سليمان التيمي عن قتادة : عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة . إلا أ ا متابعة لا تثبت عند بعض أهل العلم . فقد رواه عنهما سالم بن نوح - وهو صدوق له أوهام [4] .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) أي ذه الزيادة .

(٤) « التقريب » .

أخرجه بن عدي في « الكامل » (٣/ ٣٤٧) والدارقطني في « سننه » (٣٣٠/١) وفي « العلل » (٢٥٢/٧ - ٢٥٤) من طريقه عنهما عن قتادة به . وقال ابن عدي : « وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة : سليمان التيمي وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر وابن أبي عروبة » .

وقال الدارقطني في « السنن » - عقبة - : « سالم بن نوح ليس بالقوي » .

ونقل البيهقي عن أبي علي النيسابوري الحافظ أنه قال : « وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر ، كما أخطأ على ابن أبي عروبة ؛ لأن حديث سعيد - أي ابن أبي عروبة - رواه : يحيى بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، وإسماعيل بن علية وابن أبي عدي ، وغيرهم . فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دو م »[1] .

وهذا يعني أنه أعل طريق سالم بن نوح بمخالفة أصحاب ابن أبي عروبة الحفاظ ، وحاله لا تحتمل قبول ما انفرد به عنهم[2] ... ولا يدفع حديثه هذا تفرد سليمان التيمي الذي تتابع الأئمة على النص عليه . وقد جاء ذلك جلياً في قول البزار : « لا نعلم أحداً قال فيه : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » إلا سليمان التيمي . لكن حدثنا القطيعي عن سالم بن نوح عن عمر ابن عامر عن قتادة مثله »[3] . فالبزار حكى تفرد سليمان به مع علمه بمتابعة سالم بن نوح له ، فدل على أنه لم يعتد ا .

وقد شارك سليمان التيمي في رواية أصل هذا الحديث عن قتادة : جمع من أصحاب قتادة الحفاظ وهم : « هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو عوانة ، ومعمر ، فلم يذكروا في حديثهم : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . وقد أخرجه مسلم في « صحيحه » (١/ ٣٠٤ رقم ٤٠٤) من حديث هؤلاء وقال : « وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

---

(١) « القراءة خلف الإمام » ص : ١٣١ وبنحوه في « السنن الكبرى » (٢٠٠/٢ رقم ٢٩٦٣) .

(٢) فسالم مختلف فيه . قال عنه أحمد : « ما بحديثه بأس » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » وقال أبو زرعة : « لا بأس به صدوق ثقة » وقال أبو حاتم الرازي : « يكتب حديثه ولا يحتج به » وقال النسائي : « ليس بالقوي » ينظر : « ذيب التهذيب » (٤٤٣/٣) .

(٣) « نصب الراية » للزيلعي (١٥/٢) و « الدراية » لابن حجر (١٦٤/١) .

الشواهد :

وقد ورد لهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . وهو مختلف فيه .

فقد رواه محمد بن عجلان على أوجه :

الأوَّل : رواه عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه أبو داود (٢٢١/١ رقم ٦٠٤) ، والنسائي - في الكبرى - (٤٧٥/١ رقم ٩٩٥) ، وابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ٨٤٦) . من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان به . وأبو خالد : « صدوق يخطئ » [(١)] . وقد صحح هذا الطريق مسلم - وإن لم يخرجه في « صحيحه » [(٢)] .

وخالفه البخاري ، وأبو داود .

فقد قال البخاري : « ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد » [(٣)] .

وقال أبو داود : « هذه الزيادة « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد » [(٤)] .

ولا يظهر أن أبا خالد وهم فيه بدلالة أنه تابعه عن ابن عجلان : محمد بن سعد

---

(١) « التقريب » .

(٢) فقد سأل أبو بكر بن أخت أبي النضر مسلماً عن هذا الحديث فقال : « هو عندي صحيح » فقال : « لِمَ لَمْ تضعه هاهنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا . إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه » . قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٢٧٦/١) : « هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه » . قلت : لا يقضى بين الأئمة ذه الطريقة فمسلم خالفه في هذا الحديث ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي . فلا ينبغي أن تدفعنا الرغبة في التصحيح إلى عدم اعتبار قول هؤلاء ، وترجيح قول مسلم عليهم وفيهم من كان مثله ومنهم من يقدم عليه .

(٣) « نصب الراية » (٢١/١) وقال ابن معين عن هذا الحديث : « ليس بشيء ولم يثبته ووهنه » ينظر : « تاريخ ابن معين » للدوري (٤٥٥/٣ رقم ٢٢٣٦) .

(٤) « سنن أبي داود » (٢٢١/١) .

الأشهلي - وهو صدوق [١] . أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤٧٦/١ رقم ٩٩٦) وقال : « لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

الثَّاني : ورد عن ابن عجلان من طريق آخر . أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦ رقم ٨٨٦٤) من طريقه (أي : ابن عجلان) عن أبيه عن أبي هريرة به . وعلى هذا يتوجه أن الذي لم يتابع على هذه اللفظة « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » هو ابن عجلان - على ما أشار إليه النسائي - لأنه يبدو أنه مضطرب فيه فتارة يرويه عن زيد وتارة يرويه عن أبيه [٢] . وقد عده أبو حاتم الرازي من أخطائه فقد قال : « ليس هذه الكلمة بالمحفوظ وهو من تخاليط ابن عجلان » [٣] . وعليه فهذا الشاهد قد أعل كما أعلت قبله المتابعة . وعليه فلم يسلم لهذا الحديث متابعة ولا شاهد .

موقف أهل العلم من تفرّد سليمان التيمي بهذه اللفظة :

تفرد سليمان التيمي عن بقية أصحاب قتادة بقوله : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » وهو ثقة وهي زيادة غير منافية لما رووه . وقد اختلف فيها أهل العلم .

منهم من ردها وأعلها . فأبو داود قال عن هذا الحديث : « ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث » [٤] . وقال أبو الفضل بن عمار : « هو عندنا وهم من التيمي ، ليس بمحفوظ ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل سعيد ومعمر والناس » [٥] . وقال نحوه ابن معين وأبو حاتم الرازي [٦] ...

وقال أبو علي النيسابوري : « خالف جريراً عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث . والمحفوظ عن قتادة : رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد ، وأبي عوانة ، والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم » يعني دون هذه اللفظة [٧] .

---

(١) « التقريب » .
(٢) ينظر مزيداً من الأوجه في : « نصب الراية » (٢١/١) .
(٣) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٣٣٨/١ رقم ٤٦٥) .
(٤) سبق ص (٤٢٥) .
(٥) « علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج » (ص : ٧٣) .
(٦) « المنهاج » للنووي (٣٤٤/٤) .
(٧) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٠٠/٢) .

وقال الدارقطني : « والصواب من ذلك ما رواه سعيد وهشام ومن تابعهما عن قتادة . وسليمان التيمي من الثقات وقد زاد عليهم قوله : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات »[١] .

وقد اكتفى بعضهم بحكاية تفرد سليمان به . فمنهم البزار في قوله : « لا نعلم أحداً قال فيه : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » إلا سليمان التيمي ... »[٢] .

والمزي في قوله : « وفي حديث التيمي من الزيادة « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » ولم يذكر هذا الفظ غيره »[٣] وقال ابن رجب : « ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ »[٤] .

وقرائن ردّه هي :

١ ـ تفرد سليمان التيمي بروايته عن قتادة . ولم يصح له متابعة ولا شاهد .

٢ ـ أن أصحاب قتادة وفيهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة - وهما من أحفظ أصحابه - رووا هذا الحديث ولم يرد في حديثهم هذه اللفظة . فأين هؤلاء الحفاظ عن هذه اللفظة ؟ .

٣ ـ وأن سليمان التيمي يهم في حديث قتادة خاصة . قال أبو بكر الأثرم : « كان التيمي من الثقات ولكن لا يقوم بحديث قتادة »[٥] . وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة منها هذا الحديث[٦] .

ومن أهل العلم من قبله :

فمسلم أخرجه في « صحيحه » ونص على صحته في قوله : « تريد أحفظ من

---

(١) « العلل » (٢٥٤/٧) .
(٢) سبق ص (٤٢٦) .
(٣) « تحفة الأشراف » (٤١٠/٦) .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٦٣٢/٢) .
(٥) « شرح علل الترمذي » (٦٣١/٢) .
(٦) « المرجع نفسه » ص (٦٣١/٢) .

سليمان » [١] . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح : « إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » ؟ فقال : « حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد والحديث الذي رواه جرير عن التيمي » [٢] .

وصححه ابن حزم [٣] وابن عبد البر في قوله : « فإن قال قائل : إن قوله « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي . قيل : لم يخالفهما من هو أحفظ منهما ، فوجب قبول زياد ما . وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل ، وحسبك به إمامة وعلماً ذا الشأن ... فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ وظاهر كتاب الله عز وجل . وعمل أهل المدينة . ألا ترى إلى قول ابن شهاب : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا منه : « مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ » وقال مالك : « الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة . فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة » [٤] . وقبله المنذري في قوله : « وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة ... ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان التيمي لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة » [٥] .

وصححه ابن حجر فقال : « وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه [٦] لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة . أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد » [٧] . وكذلك صححه ابن تيمية [١] .

---

(١) « صحيح مسلم » (٣٠٤/١ رقم ٤٠٤) .
(٢) « التمهيد » لابن عبد البر (١٨١/٣ ـ ١٨٢) .
(٣) « المحلى » (٢٤٠/٣) .
(٤) « التمهيد » (١٨١/٣ ـ ١٨٢) .
(٥) « مختصر السنن » (٣١٣/١) .
(٦) أي لا دلالة فيه على إسقاط قراءة الفاتحة عن المأموم في الجهرية .
(٧) « الفتح » (٢٨٣/٢) .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ ثقة راويه المتفرد به . وإليه أشار مسلم في قوله لمن اعترض على تصحيحه له : « تريد أحفظ من سليمان » [٢] .

٢ ـ أنه ورد ما يشهد له من حديث أبي هريرة . فالإمام أحمد قرن بين الحديثين في الذكر [٣] ومسلم أخرج حديث التيمي ونص على صحة حديث أبي هريرة في نفس الموضع .

٣ ـ أن التيمي لم يخالف غيره من الحفاظ الذين شاركوه الرواية في شيخه قتادة بل زاد زيادة ، سكت غيره عنها وهو ثقة فوجب قبول زيادته - على ما أشار إليه ابن عبد البر [٤] .

٤ ـ أنه موافق لظاهر القرآن لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٥] .

٥ ـ أن تصحيحه وقبوله لا يتنافى مع قراءة المأموم للفاتحة في الجهرية بل يمكن الجمع بين الأمرين . على ما ذكره ابن حجر [٦] .

٦ ـ أنه صحح الإمام أحمد ومسلم وتبعهما غيرهما ممن جاء بعدهما إحساناً للظن بما ، وقد ظهر ذلك في كلام ابن عبد البر ، والمنذري وابن حجر [٧] . مما يعني أن تصحيح بعض الأئمة المتقدمين من قرائن القبول عند من يميل إلى تصحيحه من المتأخرين .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٢٩٥) .
(٢) « صحيح مسلم » (١/٣٠٤) .
(٣) سبق ص (٤٣٠) .
(٤) سبق ص (٤٣٠) . وقد قال : « ولم يخالفهما ـ أي ابن عجلان والتيمي ـ من هو أحفظ منهما فوجب قبول زياد ما » . ولعله يقصد بالمخالفة : المنافاة . وإلا فقد سبق أ ما خولفا . وتمثلت مخالفتهما أن غيرهما لم يذكر هذه اللفظة .
(٥) [الأعراف : ٢٠٤] .
(٦) سبق ص (٤٣٠) .
(٧) لا شك أن الثقة كبيرة بتصحيح الإمام أحمد ومسلم إلا أ ما إذا خولفا ـ أو أحدهما ـ لزم النظر والموازنة ما أمكن .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذه اللفظة تفرد ا سليمان التيمي وهو ثقة عن قتادة ولم يروها أصحاب قتادة مع أ م رووا أصل الحديث وفيهم من هو أحفظ من التيمي . وهي لا تنافي أصل الحديث . فأنقسم أهل العلم تجاهها إلى قسمين منهم من ردها ومنهم من قبلها .

فقد ردها : ابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو داود السجستاني ، والدارقطني وأبو الفضل بن عمار . واكتفى بعضهم بحكاية تفرده ا كالبزار والمزي وابن رجب وكأ م يشيرون إلى إعلالها بالتفرد .

وقبلها : الإمام أحمد - في ظاهر قوله - ، ومسلم ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، والمنذري ، وابن تيمية ، وابن حجر .

وهذا التنازع في هذا الحديث له ما يبرره . إذ أن قرائن القبول والرد يشبه أن تكون متكافئة . مما يعني أن من أفراد الثقات ما يصعب الجزم فيها قبولاً ورداً . وأ ا خاضعة لاجتهاد الناقد بحسب ما يظهر له من القرائن [(١)] .

٢ ـ أبرز ما رد به هذا الحديث التفرد . وأن فيه نوع مخالفة تمثلت في كون الراوي المتفرد شاركه أصحابه في أصل الحديث وزاد عليهم هذه اللفظة . وعليه : فلا يجزم بأن التفرد وحده هو سبب الرد . وعليه يمكن القول : أن التفرد في هذا الحديث إنما هو قرينة على العلّة .

٣ ـ ظهر أن أبا داود يحتاط في قبول ما تفرد به الثقة ما لم يتابع . على ما يفهم من قوله : « ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي ... » [(٢)] . وأنه لم يحك التفرد ر الوصف بل ضمنه الإعلال .

(١) يظهر لي والعلم عند الله أن القول برد هذا الحديث أقوى ويتمشى مع قول الأئمة المتقدمين . فالتيمي شاركه في الرواية : هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو عوانة ، وهم أثبت أصحاب قتادة . ولم يذكروا هذه الزيادة . قال أبو زرعة ـ كما في « ذيب التهذيب » (١١/٤٤) : « أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد » . فيقدمان عند الاختلاف على التيمي وعلى غيره . ثمّ إن التيمي متكلم في خصوص روايته عن قتادة ـ كما مر ـ .

(٢) سبق ص (٤٢٥) .

٤ ـ قول مسلم : « تريد أحفظ من سليمان » فيه مراعاة حال الراوي المتفرد . وأنه يحتمل التفرد - عنده - بهذه الزيادة . ومنه يؤخذ أن حال الراوي مؤثرة في الحكم على الحديث قبولاً أو رداً عند مسلم .

٥ ـ قول البزار : « لا نعلم أحداً قال فيه : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » إلا سليمان التيمي لكن حدثنا القطيعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله »[(١)] . يؤخذ منه : أن المتابعة الضعيفة لا تنفي القول بالتفرد عند البزار . وبالتالي لا يستدرك عليه بها .

٦ ـ حديث التيمي هذا ورد له شاهد من حديث ابن عجلان من حديث أبي هريرة . فالإمام أحمد ومسلم - ومن تبعهما - يظهر من صنيعهما أنهما قبلا حديث التيمي لهذا الشاهد . وغيرهما ممن لم يقبل حديث التيمي لم يقبل شاهده . فظهر بهذا أن للشواهد أثراً في قبول أو رد ما تفرد به الثقة .

٧ ـ ظاهر صنيع الإمام أحمد ومسلم في هذا الحديث يدل على أنهما يقبلان زيادة الثقة على غيره إذا لم تكن منافية . وهذا يرد قول من قال : إن أحمد لا يقبل ما تفرد به الثقة ما لم يتابع[(٢)] . بل يقال : إنه يقبل بعض ما تفرد به الثقات . لأنه إذا قبل زيادة الثقة مع ما فيها من مخالفة فحري أن يقبل ما تفرد به الثقة . ثمّ إن زيادة الثقة نوع من التفرد . وقياس قول الإمام أحمد أن يرد هذا الحديث لما عرف عنه من موقفه القوي تجاه أمثال هذا الحديث . قال ابن رجب : « فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده »[(٣)] . قلت : ولعله قبلها لما لها من شاهد من حديث أبي هريرة . وهذا يدل بوضوح أنه يراعي القرائن . مع كونه يغلب جانب الرد .

---

(١) سبق ص (٤٢٦) .
(٢) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٤٥٤/١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٤٢٣/١) .

❁❁❁

الحديث الثلاثون

قال الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣٤٣/٦رقم ٥٧٣٣) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا عبد الله بن عون الخراز قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن مسعر عن قتادة عن أنس إلا عبد الله بن عون عن محمد بن بشر . ورواه غيره عن محمد بن بشر عن مسعر عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ... » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخراز أبو محمد البغدادي ثقة عابد من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح » [١] . وبقية رجاله ثقات [٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢٨٠/٥ رقم ٢٩٠٠) ومن طريقه : الضياء المقدسي في « المختارة » (١٠١/٧ رقم ٢٥١٦) . والدارقطني في « العلل » (١٢٥/٧) . وابن عدي في « الكامل » (٣٦٩/٢) .

كلهم من طريق عبد الله بن عون .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع عبد الله بن عون في روايته عن محمد بن بشر عن مسعر عن قتادة عن أنس . إلا أن حسين بن علي بن الأسود سرقه منه فظهر كأنه متابعاً له . أخرج حديثه ابن عدي

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

وقال : « والحسين بن علي سرق هذا الحديث من عبد الله بن عون على أن غير الحسين من الضعفاء قد سرق منه أيضاً ... وللحسين بن علي بن الأسود أحاديث غير هذا مما سرقه من الثقات وأحاديثه لا يتابع عليها » [1] .

وتابع عبد الله بن عون : الحسن بن محمد الأموي عن محمد بن بشر بإسناده .

أخرجه البزار وقال ابن حجر : « هو معلول والمشهور عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه » [2] .

ولم أقف على حال الحسن الأموي . ومثل هذه المتابعة لا يعتد ا سيما وقد أعلها ابن حجر إضافة إلى قول ابن عدي « ولم يروه من الثقات غيره - أي ابن عون - عن محمد بن بشر » [3] .

و ذا يتأكد أن حديث أنس « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ... » لا يعرف عنه إلا من طريق ابن عون عن محمد بن بشر عن مسعر عن قتادة عنه .

وهذا الحديث إنما يعرف عن مسعر عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة [4] .

وقد تابع مسعر عليه ذا الإسناد : أبو عوانة [5] وابن عيينة [6] وغيرهم [7] .

وسئل الدارقطني عن حديث زياد بن علاقة عن المغيرة : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى يَرِمَ قَدَمَاهُ » فقال : رواه الثوري وشعبة وأبو عوانة والوليد بن أبي ثور وشيبان وشريك وابن عيينة وورقاء وقيس بن الربيع عن زياد بن علاقة أنه سمعه من المغيرة . ورواه مسعر بن كدام واختلف عنه في إسناده فرواه أبو نعيم وخلاد بن يحيى ومحمد بن بشر وأبو أحمد الزبيري وشعيب بن إسحاق عن مسعر عن زياد بن علاقة أنه سمعه من المغيرة .

واختلف عن مسعر أيضاً فقال عبد الله بن عون الخراز عن محمد بن بشر عن مسعر عن

---

(١) « الكامل » (٣٩٦/٢) .
(٢) « المطالب العالية » (٤١٤/٤) .
(٣) « الكامل » (٣٩٦/٢) .
(٤) أخرجه « البخاري » (٣٨٠/١ رقم ١٠٧٨) ، (٢٣٧٥/٥ رقم ٦١٠٦) .
(٥) أخرجه « مسلم » (١٢٧١/٤ رقم ٢٨١٩) و « الترمذي » (٢٦٨/٢ رقم ٤١٢) وقال : حسن صحيح .
(٦) أخرجه « البخاري » (١٨٣٠/٤ رقم ٤٥٥٦) و « مسلم » (١٢٧١/٤ رقم ٢٨١٩) .
(٧) كما سيأتي من كلام الدارقطني .

قتادة عن أنس ... والصحيح حديث مسعر ومن تابعه عن زياد عن المغيرة » [١] .

وكلامه رحمه الله يدل على أن محمد بن بشر ورد عنه على وجهين : وجه وافق فيه بقية أصحاب مسعر عن زياد . ووجه رواه عنه عبد الله بن عون - منفرداً به - خالف فيه بقية النقلة عن مسعر إذ جعله عن مسعر عن قتادة .

وقد ورد هذا الحديث عن عائشة [٢] وأبي هريرة [٣] رضي الله عنهما وقد أشار إلى ذلك الترمذي في قوله : « وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة » - عقيب إخراجه حديث المغيرة [٤] . ولم يقل : « وعن أنس » مما يعني أنه لا يعرفه عن أنس .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

تتابع أهل العلم على القول بأن هذا الحديث الذي تفرد به عبد الله بن عون عن محمد بن بشر : لا يصح - وإن كان ظاهر إسناده الصحة - .

وقال ابن عدي : « وهذا يعرف بعبد الله بن عون الخراز عن محمد بن بشر ولم يروه من الثقات غيره عن [٥] محمد بن بشر فقال : عن مسعر عن قتادة عن أنس وهو خطأ وقد اختلفوا على مسعر في هذا الحديث على ألوان » [٦] . وقال الدارقطني : « والصحيح حديث مسعر ومن تابعه عن زياد عن المغيرة » [٧] مما يعني الحكم عليه بالخطأ من طريق ابن عون عن محمد بن بشر عن مسعر عن قتادة عن أنس . وقال الذهبي نحوه [٨] . وقال ابن كثير - عن

---

(١) « العلل » (١٢٦/٧) .

(٢) أخرجه « البخاري » (١٨٣٠/٤ رقم ٤٥٥٧) و « مسلم » (٢١٧٢/٤ رقم ٢٨٢٠) .

(٣) أخرجه « ابن ماجه » (٤٥٦/١ رقم ١٤٢٠) وقال البوصيري : « هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته ... » و « ابن أبي شيبة » (٢٢٢/٢ رقم ٨٣٤٧) .

(٤) « الترمذي » (٢٦٩/٢) .

(٥) في المطبوع : « وعن » فاثبت ما يستقيم به المعنى .

(٦) « الكامل » (٣٦٩/٢) .

(٧) سبق ص (٤٣٥) .

(٨) « سير أعلام النبلاء » (١٧٢/٧) وقد ذكر روايات هذا الحديث بما فيها رواية عبد الله بن عون عن محمد ابن بشر وقال : « وقد رواه خلاد بن يحيى وجماعة عن مسعر فقال : عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة وهذا أصح الأقوال » .

هذا الحديث - : « غريب من هذا الوجه » [١] .

وقال ابن حجر : - معلقاً على إخراج البخاري لهذا الحديث من طريق مسعر عن زياد عن المغيرة - : « هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس ، أخرجه البزار وقال : والصواب : عن مسعر عن زياد وأخرجه الطبراني في « الكبير » من رواية أبي قتادة الحراني عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً والصواب : مسعر عن زياد بن علاقة » [٢] .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ تفرد عبد الله بن عون عن محمد بن بشر بما لم يتابع عليه .

٢ ـ أن هذا الحديث رواه مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة عن المغيرة ونقله عن مسعر بهذا الإسناد جمع من أصحابه . منهم : أبو نعيم الفضل بن دكين وخلاد بن يحيى وأبو أحمد الزبيري ومحمد بن بشر فدل تتابعهم على روايته بهذا الإسناد أنه هو الصحيح عن مسعر ويؤكد ذلك أن مسعراً توبع على روايته عن زياد بن علاقة تابعه : السفيانان وشعبة وأبو عوانة وغيرهم - كما سبق - . وشذ ابن عون فرواه عن محمد بن بشر عن مسعر بما لا يعرف من حديث مسعر فقال : عن قتادة عن أنس . فدل تفرده ومخالفته للأكثر والأحفظ أنه وهم فيه .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن التفرد مظنة الخطأ كما حصل في هذا الحديث مع أن راويه المتفرد به من الثقات .

٢ ـ أن ظاهر إسناد هذا الحديث الصحة إذ أن رواته كلهم ثقات ويروي بعضهم عن بعض ومع ذلك تكشف تفرد راويه به عن علة . مما يعني أن الحكم على الحديث بظاهر إسناده لا يكفي إذ لابد - إضافة إلى ذلك - من انتفاء العلّة .

٣ ـ إن العلّة التي دل عليها التفرد مع المخالفة هي : وهم الراوي حيث أدخل حديثاً في حديث .

---

(١) « تفسيره » (١٨٤/٤) .

(٢) « الفتح » (١٩/٣) .

٤ ـ لاحظ الأئمة أن في هذا الحديث الذي تفرد به راويه شيئاً فعبروا عن ذلك بألفاظ مختلفة وهي : « غريب » ، « خطأ » ، « معلول » ، « الصحيح غيره » ، « المشهور غيره » ، « لم يروه إلا فلان » ، « يعرف بفلان » . وهذا يدل على أن هذه العبارات - وإن اختلفت في اللفظ - فإن معناها متقارب - وإن كان بعضها أدل على وقوع الخطأ من بعضها الآخر .

فالأولى أن لا يفصل بين هذه الألفاظ فصلاً يجعلُ كل لفظ منها يستقل بمعنى لا يشترك معه فيه غيره ، بل الأولى أن يجعل بينها معنى عاماً مشتركاً تلتقي فيه ولا يمنع - بعد ذلك - من أن يخص كل لفظ منها بما يحتمله من معنى إضافي زائد على المعنى المشترك .

يقال هذا لأننا نعلم أن الأئمة النقّاد حينما أطلقوا هذه الألفاظ إنما أطلقوها على حديث واحد بعدما لاحظوا أن في صحته نظراً فيلزم أن تكون تلك الألفاظ - التي عبروا ا - تواردت على شيء اشتركوا في ملاحظته وإن اختلفت درجة معرفتهم به على وجه التحديد .

٥ ـ هذا الحديث سرقه الحسين بن علي بن الأسود فظهر وكأنه متابعة تامة لعبد الله بن عون . قد ينفى به تفرده الذي نص عليه أهل العلم . وهذا يستلزم التأكد من صحة المتابعات أو الشواهد لاسيما إذا حكى الأئمة النقّاد التفرد في الحديث أو قالوا : إنه لا يعرف إلا من حديث فلان ونحوه .

٦ ـ الحديث الذي يتفرد به الثقة إذا كانت علته ظاهرة لا يكاد يختلف الأئمة في رده كهذا الحديث . فقد رده ابن عدي ، والدارقطني ، والذهبي ، واستغربه ابن كثير ، وخطأه فيه ابن حجر . ولم أقف على من قبله مع صحة ظاهر إسناده ولعله لظهور علته .

❁❁❁

الحديث الحادي والثلاثون

قال أبو داود في « سننه » (٢٠١/١ رقم ٥٣٢) حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب - المعنى - قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ . زاد موسى : فَرَجَعَ فَنَادَى : أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ » . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

الرَّاوِي المتفرِّد هو :

« حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كتاب الثامنة مات سنة سبع وستين خت م ٤ »[1] . وبقية رجاله ثقات[2] .

تخريج الحديث :

الحديث ذكره الترمذي (٣٩٤/١) وابن أبي حاتم الرازي في « علله » (١١٤/١ رقم ٣٠٨) وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٤٥٦/١ رقم ٩٥٤) من طريق عبد الواحد ابن غياث .

وعبد بن حميد « كما في المنتخب » (٢٩/١ رقم ٧٨٠) عن محمد بن الفضل .

والبيهقي في « الكبرى » (٥٠٨/١ رقم ١٨٣٨ ، ١٨٣٩) من طريق أبي عمر الضرير وموسى بن إسماعيل وهدبة بن خالد وطالوت .

كلهم (موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب وعبد الواحد بن غياث ومحمد بن الفضل وأبو عمر الضرير وهدبة بن خالد وطالوت) عن حماد بن سلمة به . مما يدل على ثبوته عنه .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « التقريب » .

المتابعات والشَّواهد :

تابع حماد بن سلمة عن أيوب : سعيد بن زربي . أخرجه الدارقطني [١] ، والبيهقي [٢] ، وقال الدارقطني : « تابعه سعيد بن زربي - وكان ضعيفاً - عن أيوب » .

وتابع أيوب عن نافع : عبد العزيز بن أبي رواد - وهو : صدوق عابد ربما وهم - [٣] .

ورواه عنه راويان :

١ ـ عامر بن مدرك - وهو لين الحديث [٤] - . أخرج حديثه الدارقطني وقال : « وهم فيه عامر بن مدرك » [٥] .

٢ ـ وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة - وقد ضعفه ابن معين [٦] - أخرجه البيهقي وقال : « وهو ضعيف لا يصح » [٧] . و ذا يتبين ضعف هذه المتابعة لأيوب .

ويؤكد ضعفها : أنه رواه جمع من الرواة عن عبد العزيز بن أبي رواد (وهم : شعيب ابن حرب [٨] ووكيع بن الجراح [٩]) وجعلوه عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بذلك . وصحح الدارقطني هذا الطريق (طريق نافع عن مؤذن عمر) فقال : « والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله » [١٠] .

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع . واختلف فيه على عبيد الله .

---

(١) في « سننه » (٤٥٧/١ رقم ٩٥٤) .
(٢) في « الكبرى » (٥٠٨/١ رقم ١٨٣٨) .
(٣) « التقريب » .
(٤) « التقريب » .
(٥) « سنن الدارقطني » (٤٥٨/١ رقم ٩٥٨) .
(٦) « ذيب التهذيب » (١٤١/١) .
(٧) « السنن الكبرى » (٥٠٨/١ رقم ١٨٤٠) .
(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٢/١ رقم ٥٣٣) والدارقطني في « سننه » (٤٥٧/١ رقم ٩٥٥) .
(٩) أخرجه ابن أبي شيبه في « مصنفه » (٣٩/٢ رقم ٢٣١٩) .
(١٠) « سنن الدارقطني » (٤٥٨/١ رقم ٩٥٨) .

فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح أو غيره [١] .

ورواه حماد بن زيد والدراوردي عنه عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن ... وذكره .

قال ابن عبدالبر : « الدراوردي وحماد بن زيد قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله : إلا أن الدراوردي قال : يقال له مسعود هذا هو الصحيح أن عمر قال ذلك لمؤذنه لا ما ذكر أيوب أن رسول الله ﷺ قاله لبلال » [٢] . قال أبو حاتم الرازي : « والصحيح : عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحاً أذن قبل الفجر وأمره أن يرجع » [٣] . وصحح أبو داود ذكر ابن عمر فيه [٤] .

وسواء صح عن نافع عن ابن عمر - كما قال أبو حاتم وأبو داود - ، أو صح عن نافع عن مؤذن عمر - كما قال الدارقطني - ، فإنه مخالف لمَا رواه حماد بن سلمه في قوله : « عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً » .

وقد ورد حديث الباب عن أيوب مرسلاً وعنه نقله أصحابه قال ابن عبد البر : « سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال : أذن بلال بليل . فذكره مقطوعاً وهكذا ذكره عبد الرزاق [٥] عن معمر عن أيوب بنحوه » [٦] . فبانت ذا مخالفة حماد بن سلمة . والمخالفة مع التفرد من أقوى دلائل العلّة .

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٠٢/١ رقم ٥٣٣) وقوله : « عن نافع أن مؤذناً ... » مفيد للانقطاع وقد ذكر الترمذي في « سننه » (٣٩٤/١) نحوه فقال : « وقد روى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن مؤذناً لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيده الأذان . وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع » .

(٢) « التمهيد » (٦٨/٣) .

(٣) « علل الحديث » (٣٥٤/١ رقم ٣٠٨ ـ الدباسي) .

(٤) في « سننه » (٢٠٢/١ رقم ٥٣٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٩١/١ رقم ١٨٨٨) ون طريقه الدارقطني في « سننه » (٤٥٧/١ رقم ٩٥٦) وقال : هذا مرسل .

(٦) « التمهيد » (٦٨/٣) وقال ابن حجر في « الفتح » (١٢٢/٢) : « أعضله ـ أي أيوب ـ ولم يذكر نافعاً ولا ابن عمر » .

موقف أهل العلم من تفرّد حماد بن سلمة بهذا الحديث :

تتابع الأئمة على إعلال هذا الحديث والحكم على حماد بن سلمة بأنه وهم فيه مع كونه ثقة .

قال علي بن المديني : « حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة » (١) .

وقال أبو حاتم : « ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أن بلالاً أذن قبل الصبح فقال له النبي ﷺ : « اِرْجِعْ فَنَادِ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » إلا حماد ابن سلمة ... والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحاً أذن قبل الفجر وأمره أن يرجع وفي بعض الأحاديث : أن بلالاً أذن قبل الفجر . فلو صح هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » (٢) فقد جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ » (٣) .

وقال الترمذي : « هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قال : وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان وهذا لا يصح أيضاً لأنه عن نافع عن عمر منقطع . ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

وقال : ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى (٤) إذ قال

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٩٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧/٢ رقم ١٨١٩) ومسلم (٧٦٨/٢ رقم ١٠٩٢) وورد هذا الحديث عن عائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب . ينظر : « صحيح مسلم » (٧٦٨/٢ ـ ٧٧٠) .

(٣) « علل الحديث » (٣٥٤/١ ـ الدباسي) .

(٤) أي حديث : « إن بلالاً يؤذن بليل » .

رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ »[١] . وقال الأثرم : « وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه . وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود أذن بليل فأمره عمر أن يرجع فينادي : إن العبد نام »[٢] .

وقال محمد بن يحيى الذهلي : « حديث حماد بن سلمة - وذكره - شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر »[٣] .

ونقل البيهقي بإسناده عن الإمام أحمد أنه قال : ثنا شعيب بن حرب قال : قلت لمالك ابن أنس : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان فقال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... » قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان ؟ قال : لا ، لم يزل الأذان عندنا بليل »[٤] .

وقال البيهقي : « هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب »[٥] .

وقال ابن عبد البر : « وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب وأنكروه عليه وخطؤوه فيه »[٦] . ونقل ابن حجر اتفاق أئمة الحديث : « أن حماداً انفرد برفعه »[٧] .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ تفرد حماد بن سلمة برفع ووصل هذا الحديث مخالفاً بقية أصحاب أيوب الذين

---

(١) « سنن الترمذي » (١/٣٩٤ ـ ٣٩٥) .
(٢) « نصب الراية » (١/٢٨٦) .
(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي (١/٥٠٨ رقم ١٨٣٩) .
(٤) « المرجع نفسه » (١/٥١٠ رقم ١٨٤٥) وقال في « السنن الصغرى » له (١/٣٨٦ ـ المنة الكبرى) : « وأنكره مالك بن أنس وقال : لم يزل الأذان عنده بليل » قال المحقق الأعظمي : وقول مالك يؤكد أن بلالاً لم يؤمر أبداً بأن ينادي : « ألا إن العبد قد نام » بل استمر هو إلى أداء الأذان قبل طلوع الفجر وهي من سنة أهل الحرمين إلى يومنا هذا .
(٥) « الكبرى » (١/٥٠٨ رقم ١٨٣٨، ١٨٣٩) .
(٦) « التمهيد » (٣/٦٨) .
(٧) « الفتح » (٢/١٢٢) .

جعلوه عن أيوب مرسلاً . والتفرد مع المخالفة من أقوى دلائل العلّة .

٢ ـ مع القول بتوثيق حماد بن سلمة فإن في حديثه شيئاً قال البيهقي : « هو أحد أئمة المسلمين ... إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك لم يحتج به البخاري . وأما مسلم فاجتهد فيه وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيره وأما عن غير ثابت فأخرج نحو اثني عشر حديثاً في الشواهد دون الاحتجاج فالاحتياط أن لا يحتج به فيما يخالف الثقات وهذا الحديث - أي : « العبد نام » - من جملتها » [١] .

٣ ـ يضاف إلى ذلك : أن في روايته عن أيوب خاصة شيئاً فقد قال الإمام أحمد : « أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه » [٢] .

٤ ـ أنه مخالف في معناه للحديث الصحيح الذي رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قال الترمذي : « ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » [٣] .

٥ ـ أنه مخالف لما عليه العمل المستمر على ما ذكره مالك بن أنس في قوله : « لم يزل الأذان عندنا بليل » [٤] .

ومنهم من قبله :

فمع تتابع الأئمة على أن حماد بن سلمة وهم فيه بما يشبه الاتفاق على ذلك . فقد صححه جمع من المتأخرين وهم : الذهبي ، وابن حجر ، وأحمد شاكر ، والألباني .

فالذهبي قال عنه « صحيح » [٥] . وأشار ابن حجر إلى تقويته فقال : « وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث : علي ابن المديني وأحمد بن حنبل

---

(١) « الخلافيات » نقلاً عن « سِير أعلام النبلاء » (٤٥٢/٧) .
(٢) « ذيب التهذيب » (١٢/٣) .
(٣) سبق ص (٤٤٣) .
(٤) سبق ص (٤٤٣) .
(٥) « تنقيح التحقيق » (٢٩٧/٢) .

والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه . ومع ذلك فقد وجد له متابعة - (وذكر ما له من متابعات غالبها مرسلة والمرفوع منها ضعيف) - وقال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة ... »[١] .

وقال أحمد شاكر : « أما أن يكون حماد أخطأ في هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبي ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول : ووقوع حادثةً لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال والجمع بين الروايات ممكن ظاهر » - وذكر بعض أوجه الجمع وقال : « وأما كلامهم في حماد بن سلمة فليس فيه شيء من النصفة بل هو ثقة حجة ويكفي أن يقول عبد الرحمن بن مهدي : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن اللقي ... »[٢] .

وقال الألباني : « وقد علمت أن الحديث صحيح الإسناد لكن أعله الأئمة بعلتين :

الأولى : تفرد حماد . والأخرى : مخالفة الحديث للحديث الصحيح الوارد من طرق عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » أخرجه مسلم وغيره .

وقال : وهاتان العلتان غير قادحتين عندنا في صحة الحديث وإليك البيان :

أما الأولى : فذلك لأن حماد بن سلمة لم يتفرد بالحديث بل تابعه عن أيوب : سعيد بن زربي كما قال الدارقطني والبيهقي ، وهو وإن قالا فيه : إنه ضعيف فقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال : أذن بلال مرة بليل فذكره مرسلاً ... وذكر ما سبق أن ذكرناه من المتابعات ثمّ قال - وبالجملة فالحديث لا شك في صحته بعد هذه المتابعات والشواهد وهي ترد دعوى وهم حماد بن سلمة فيه مهما كان شأن قائلها ، وذلك من الأدلة على أنه ليس من السهل رد رواية الثقة بمجرد مخالفته لرواية غيره من الثقات لأنه قد تكون المخالفة مخالفة تعدد لا تعارض كما هو الحال في هذا الحديث .

وأما الجواب عن العلّة الأخرى فإنه لا تعارض ولا مخالفة بين حديث الباب والحديث

---

(١) « الفتح » (١٢٢/٢) .

(٢) في حاشيته على « سنن الترمذي » (٣٩٦/١) .

الآخر : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... » إلا على افتراض أن بلالاً بقي طيلة حياته يؤذن بليل قبل انشقاق الفجر ودون إثبات ذلك خرطُ القتاد بل قد ثبت خلافه وهو أن بلالاً - رضي الله تعالى عنه - كان يؤذن برهة من الزمن عند طلوع الفجر وذلك في عهد النبي ﷺ والدليل على ما ذهبنا إليه أحاديث - وذكرها [1] - وختم البحث بقوله : « فتبين مما تقدم أن حديث الباب حديث صحيح وأن ما أعلوه به - من التفرد والمخالفة - غير صحيح فلا يغتر بذلك أحد ... » [2] .

ومبررات قبوله عند هؤلاء الأئمَّة :

١ ـ صحة ظاهر إسناده ويفهم ذلك من قول ابن حجر : « ورجاله ثقات حفاظ » ومن قول أحمد شاكر في حماد بن سلمة بأنه « ثقة حجة » ومن قول الألباني : « صحيح الإسناد » .

٢ ـ أنه ورد له متابعات وشواهد - وإن كانت ضعيفة - فإ ا يقوي بعضها بعضاً عند من قبلوه .

٣ ـ إمكان الجمع بينه وبين حديث : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ليس كل ما تفرد به الثقة يكون مقبولاً عند الأئمة المتقدمين .

٢ ـ التفرد مع المخالفة من أقوى القرائن الدالة على العلّة عندهم .

٣ ـ المتابعات غير القوية في قبول الحديث الفرد المعلول عند المتأخرين .

٤ ـ وصل المرسل ورفع الموقوف من أسباب التفرد .

٥ ـ ظهر من مجموع كلام الأئمة المتقدمين أ م يحكمون القرائن في نقد الحديث الفرد . وقد ورد منها في هذا الحديث : التفرد ، والمخالفة ، عدم قوة راويه المتفرد ، وأنه مخالف

---

(١) وذكرها مع المناقشة يخرج البحث عن مقصوده . وخلاصة القول فيها : أ ا أحاديث تدل على أن بلالاً كان يؤذن برهة عند طلوع الفجر . إلا أ ا لا تسلم من مقال ولم أجد فيها ما يصلح لمعارضة الحديث الثابت : « إن بلالاً يؤذن بليل » .

(٢) « صحيح سنن أبي داود » (٣/٣١ ـ ٤٣) .

لما عليه العمل ، وأنه مخالف لما هو أصح منه . وقد خالفهم في النظر بعض المتأخرين فغلبوا حال الراوي المتفرد - حماد بن سلمة - وما ورد له من متابعات رأوا أن الحديث يعتضد ا ، وأنه يمكن الجمع بينه وبين ما خالفه ، فقبلوه لأجلها وغفلوا عن أمرين مهمين :

الأوَّل : تتابع الأئمة النقّاد على إعلال هذا الحديث بما يشبه الاتفاق (وهم : مالك ، وابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، ومحمد بن يحي الذهلي ، وأبو حاتم الرازي ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر) ، وتتابعهم وهم أئمة هذا الشأن يدل دلالة واضحة على صحة ما ذهبوا إليه . يقول ابن حجر : ((فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه)) [1] . قال هذا في حكم الإمام الواحد ، فكيف إذا اتفقوا على ذلك [2] .

الثَّاني : أن أصحاب أيوب تتابعوا على روايته عن أيوب مرسلاً وخالفهم حماد بن سلمة فرفعه ، والعدد أولى بالحفظ من المنفرد لا سيما وفيهم من هو أحفظ منه ، ومخالفته لأصحاب أيوب من أقوى ما يستدل ا على وهمه في رفعه . والحديث الذي تبين خطأ راويه فيه لا تنفعه المتابعات . وثقة الراوي لا يعدو أن يكون إحدى قرائن القبول قد تعارض بما هو أقوى منها .

ومن هنا يلمح أن تحكيم القرائن التي كانت من معالم نقد الأئمة المتقدمين قد ضعف التركيز عليها عند من قبل هذا الحديث وأبرز ما بقي منها النظر إلى حال الراوي ، فاختلف مقياس النقد ، واختلفت النتيجة .

❁❁❁

(١) ((النكت)) (٢/٧١١) .
(٢) في ((الفتح)) (٢/١٢٢) نقل ابن حجر اتفاق أئمة الحديث على ((أن حماداً انفرد برفعه)) .

الحديث الثَّاني والثلاثون

قال البزار في « مسنده » (٣٢٧/١٠ رقم ٤٤٥٥) : حدثنا عبد الله بن أحمد المروزي قال : نا آدم بن أبي إياس قال : نا يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال رسول الله ﷺ : « إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ فَاقْرِنُوا ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ فِي الخَيْرِ » .

وقال : « وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن بريدة إلا هذا الطريق ولا نعلم رواه إلا آدم عن يزيد بن زريع » .

الرَّاوي المتفرِّد به هو :

« آدم بن أبي إياس : عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني ثقة عابد من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين خ خد ت س ق »[1] وشيخه الذي رواه عنه هو : يزيد بن زريع : ثقة ثبت[2] وشيخ يزيد : عطاء بن أبي مسلم : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس »[3] .

تخريج الحديث :

حصل اشتباه في شيخ الراوي المتفرد . منهم من قال : يزيد بن زريع ويكنى بأبي معاوية . ومنهم من قال : يزيد بن بزيع ويكنى بأبي خالد . وهو اشتباه مؤثر في الحديث إذ الأول ثقة والثاني ضعيف .

فقد أورده ابن أبي حاتم في « علله » (٧٥/٣ رقم ٢٣٢٦ الدباسي) وقال : « وسألت أبي عن حديث رواه آدم عن يزيد بن زريع - وساق بقية إسناده ومتنه - وقال : قال أبي : هذا حديث منكر »[4] . وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » (ص : ٣٥٧) من طريق

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) وقال محققه : « هكذا في جميع النسخ ـ يعني أنه فيها يزيد بن زريع ـ وقد رواه الطبراني من طريق محبوب العطار عن يزيد بن بزيع وكذا رواه الروياني في مسنده ولعله الصواب » .

محبوب العطار عن يزيد بن زريع أبي خالد [١] .

وورد في مصادر أخرى : يزيد بن بزيع :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٢/٨ رقم ٧٠٦٤) من طريق محبوب العطار عن يزيد بن بزيع أبي خالد عن عطاء الخراساني به وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا يزيد بن بزيع .

وأخرجه أيضاً ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص : ٢٦٢) من طريق محبوب العطار وفيه « ثنا محبوب القواريري عن يزيد بزيع الشامي ... » وكذا رواه من هذا الطريق الروياني في « مسنده » (٩٣/١ رقم ٦٤) . وأسماه : يزيد بن بزيع .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٤/٥ رقم ٨٠٢٠) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » والبزار وفي إسنادهما : يزيد بن بزيع وهو ضعيف [٢] .

و ذكره أيضاً ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣٠٩/١٠) وقال : « روى الطبراني في « المعجم » من حديث يزيد بن زريع عن أبي خالد [٣] عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه ... وقال : ولا يثبت مثله » .

وكذا ذكره ابن حجر في « الفتح » (٤٨٤/٩) وقال : « في إسناده ضعف » ولم ينسبه إلى يزيد بن زريع ولا إلى يزيد بن بزيع .

والمشهور أن الذي يروي عن عطاء الخراساني هو يزيد بن بزيع . فقد ترجم ابن عدي ليزيد هذا وذكر له حديثاً واحداً وقال : « لم يحضرني له إلا هذا الحديث وعطاء الذي يروي عنه هو عطاء الخراساني » [٤] . وقال الذهبي : « يزيد بن بزيع عن عطاء ضعفه الدارقطني

---

(١) قلت : ويزيد بن زريع يكنى بأبي معاوية . والذي يكنى بأبي خالد هو يزيد بن بزيع ـ كما في ترجمتيهما ـ فأضاف إلى الأول كنية الثاني .

(٢) الذي في البزار : يزيد بن زريع كما سبق ص (٤٤٨) .

(٣) الذي في الطبراني : يزيد بن بزيع أبو خالد كما مر آنفاً و ذا يكون قوله : « عن أبي خالد » تصحيفاً وقد يكون خطأ . وكذا قوله : « عن يزيد بن زريع » فإن الطبراني ومن نقل عنه سماه « بزيع » .

(٤) « الكامل » (٢٨٣/٧) .

وابن معين وهو من الرملة » (١) . ويبعد أن يكون هذا المعني ـذا هو يزيد بن زريع فإن هذا مشهور بالتثبت . قال أحمد عنه « إليه المنتهى في التثبت بالبصرة » (٢) وأثنى على صحة حديثه . قال محمد بن المثنى السمسار سمعت بشر بن الحكم وذكر يزيد بن زريع فقال : كان متقناً حافظاً ما أعلم أني رأيت مثله ومثل صحة حديثه » (٣) .

ومن كان كذلك فإن لازم صحة حديثه وتثبته يمنعه من الرواية عن عطاء الخراساني الذي قد ضعفه البخاري (٤) .

وعلى هذا فالمترجح أن الراوي لهذا الحديث هو يزيد بن بزيع الذي عرف بالرواية عن عطاء الخراساني . ولعله حصل له تصحيف فجعل يزيد بن زريع للتشابه بين الاسمين كما هو ظاهر . ولم يتابع ابن بزيع على روايته لهذا الحديث .

وقد ورد إباحة القران مقيداً باستئذان الأصحاب من حديث ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ » أخرجاه في الصحيحين (٥) . ومن هنا يكون هذا الحديث مخالفاً لحديث الباب الذي أجاز القران ولم يقيده باستئذان الأصحاب .

وقد اختلف في تقييده باستئذان الأصحاب هل هو من قول ابن عمر أو من قول النبي ﷺ قولين : القول الأول : أنه من قول ابن عمر . وقد ذهب إليه البخاري في قوله - بعد روايته هذا الحديث - : « قال شعبة الإذن من قول ابن عمر » (٦) .

القول الثاني : أنه من قول النبي ﷺ ورجحه ابن حجر (٧) . ومن جملة ما استدل به وأنه لا إدراج في الحديث : ما أخرجه ابن حبان في « صحيحه » من حديث إسحاق بن إبراهيم

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٤٢٠/٤) وذكر قوله هذا ابن حجر في « اللسان » (٢٨٤/٦) وزاد : « وهو من الدجاجلة » .
(٢) « ـذيب التهذيب » (٣٢٦/١١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٣٢٧/١١) .
(٤) « المرجع نفسه » (٣٢٧/١١) .
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٧/٥ رقم ٥١٣١) ومسلم (١٦١٧/٣ رقم ٢٠٤٥) .
(٦) قاله البخاري عقيب الحديث (٢٠٥٧/٥ رقم ٥١٣١) .
(٧) « الفتح » (٤٨٣/٩) .

قال أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن أبي هريرة قال : « كنت في أصحاب الصفة ، فبعث إلينا رسول الله ﷺ بتمر عجوة فكبت بيننا ، فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع ، وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه : إني قد قرنت فأقرنوا »[(١)] وقال (ابن حجر) : « وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعاً لهم معروفاً . وقول الصحابي : (كنا نفعل في زمن النبي ﷺ) له حكم الرفع عند الجمهور[(٢)] . وعلى كل فحديث ابن عمر رضي الله عنه مخالف لحديث الباب إن كان التقييد من ابن عمر . وإن كان التقييد من النبي ﷺ ففيه نوع مخالفة بين الإطلاق والتقييد تستوجب لو صح - حديث الباب - النسخ أو الترجيح .

موقف الأئمَّة من حديث الباب :

سبق القول أن أبا حاتم الرازي سئل عنه من حديث يزيد بن زريع فقال عنه منكر[(٣)] . ولم يفسر سبب إنكاره له .

وقال البزار : « لا نعلم له طريقاً عن بريدة إلا هذا الطريق ولا نعلم رواه إلا آدم عن يزيد بن زريع »[(٤)] والطبراني قال في « الأوسط » : لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا يزيد بن بزيع[(٥)] .

وقرائن ردّه فيما يظهر هي :

١ ـ ضعف راويه المتفرد به وهو يزيد بن بزيع .

٢ ـ وضعف شيخه عطاء بن أبي مسلم .

٣ ـ ومخالفته لما هو أصح منه .

وقد قبله : الحازمي .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٣٧/١٢ رقم ٥٢٣٣) .
(٢) « الفتح » (٤٨٣/٩) .
(٣) ص (٤٤٨) .
(٤) ص (٤٤٨) . وقد اختلف النقل عن البزار هل أسماه ابن بزيع أو ابن زريع . وبالتالي لا يعلم على وجه التحديد الراوي الذي بسببه أعل البزار هذا الحديث بالتفرد .
(٥) سبق ص (٤٤٩) . والطبراني كذلك اختلف النقل عنه كما اختلف عن البزار .

فقد ذكر حديث ابن عمر ثمّ قال : ذكر ما يدل على النسخ . ثمّ أورد حديث الباب وقال : « الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني غير أن الخطب في هذا الباب يسير لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثمّ يشيده إجماع الأمة على خلاف [(١)] ذلك » [(٢)] . ورد ابن القيم على من قبل الحديث - ومنهم الحازمي - فقال : « فذهبت طائفة - منهم الحازمي - في ذلك إلى النسخ ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر ... وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولا يثبت مثله ... » [(٣)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ ، وقد تبين أن هذا التفرد منطو على علة قادحة فقد ترجح أنه ليس من حديث يزيد بن زريع - الثقة الثبت - وإنما هو من حديث يزيد بن بزيع - الضعيف - وأنه قد حصل فيه قلب بسبب التشابه بين الاسمين فوضع الراوي الثقة بدلاً من الضعيف [(٤)] .

٢ ـ أن من أسباب التفرد إبدال راو بآخر كما حصل في هذا الحديث . بسبب التشابه بين اسميهما .

٣ ـ ظهر أن الحازمي يتساهل في الأحاديث التي ليست من باب العبادات والتكاليف .

٤ ـ تبين أن أبا حاتم يقصد بالمنكر الخطأ على ما يدل عليه سياق كلامه .

❁❁❁

(١) في الفتح (٩/ ٤٨٤) نقل الحفظ ابن حجر قوله هذا وفيه (إجماع الأمة على جواز ذلك) وتعقبه بقوله : (كذا قال ...) مشيراً ذا إلى ضعف قوله . ثمّ قال : « مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو بطريق الأذن له فيه كما قرره النووي . وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه » .

(٢) الاعتبار (ص : ٣٥٧) .

(٣) « ذيب السنن » (٥/٣٣٢) .

(٤) سبق ص (٤٥٠) .

الحديث الثَّالث والثلاثون

قال الطبراني في « الأوسط » (٣٧٣/٧ رقم ٦٧٢٤) حدثنا محمد بن أبي زرعة قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا يوسف بن أبي إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر : « أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ؟ فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن يوسف إلا عيسى بن يونس » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . كوفي نزل الشأم مرابطاً ثقة مأمون من الثامنة مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وتسعين . ع »[1] وشيخه في هذا الحديث هو ابن عمه : يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وهو ثقة[2] .

تخريج الحديث :

أخرجه من طريق هشام بن عمار : ابن ماجه (٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩١) . وابن عدي في « الكامل » (١٦٥/٧) . وهشام : صدوق[3] . ولم أقف على من تابعه في روايته عن عيسى . إلا أنه أخرجه في « الأوسط » (٣٢٢/٤ رقم ٣٥٥٨) عن حبوش بن رزق الله المصري عن عبد الله بن يوسف عن عيسى بن يونس . وحبوش : لم أقف عليه . ومثله لا ينفي تفرد هشام به . و ذا يتبين أن المتفرد به هو هشام بن عمار عن عيسى .

المتابعات :

لم أقف على من تابع عيسى بن يونس في رواية هذا الحديث عن ابن عمه يوسف بن أبي إسحاق .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « المرجع نفسه » . وسيأتي مزيد بيان لحاله .

كما لم أقف عليه من حديث يوسف بن أبي إسحاق من غير هذا الطريق . وقد عده ابن عدي من منكراته فقد أورده في ترجمته [١] . ويظهر - والعلم عند الله - أنه لا يتوجه أن يعد من منكراته حتى يثبت عنه . والأقرب أن يعد من منكرات هشام بن عمار لأنه لم يتابع عليه متابعة ترفع عنه تبعته . لا سيما وقد رواه عن عيسى بن يونس ، وعيسى ممن يعتنى بحديثه .

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً جماعة لا تخلو روايا م من ضعف منهم :

١ - المنكدر بن محمد عن أبيه .

أخرجه الطبراني في « الصغير » [٢] من طريق عبيد بن خلصة عن عبد الله بن نافع المدني عنه به - وفيه قصة وشعر - وقال : « لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ذا التمام والشعر إلا ذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة » . وعبيد بن خلصة : لم أقف على حاله فلا يقبل تفرد من هذا حاله . يضاف إلى ذلك : أن المنكدر قال عنه ابن حجر : لين الحديث [٣] . وعليه فتفرد من كان هذا حاله لا يبعد أن يكون منكراً على رسم المتقدمين من أهل العلم .

٢ - وأبان بن تغلب .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » [٤] من طريق عمار بن مطر العنبري ثنا زهير بن معاوية عن أبان بن تغلب به وقال : « وهذا الحديث رواه عن ابن المنكدر جماعة . ومن حديث أبان بن تغلب غريب [٥] لم يروه غير زهير وعن زهير عمار بن مطر » . وقال عن عمار بن مطر : متروك الحديث . وقال عنه أبو حاتم : « وكان يكذب » [٦] .

---

(١) « الكامل » (١٦٥/٧) .

(٢) (ص : ٣٩٢ رقم ٩٤٨) .

(٣) « التقريب » .

(٤) (٧٢/٥) .

(٥) هذا مما يستدل به على أن الغريب يتقاربان في مدلوليهما وذلك أن راويه المتفرد به قال عنه (متروك الحديث) فلا يقال أنه أراد بقوله غريب مجرد الوصف بالتفرد .

(٦) « الجرح والتعديل » (٣٩٤/٦) .

٣ - وعمرو بن أبي قيس .

أخرجه الخطيب في « الموضح »[(١)] والسهمي في « تأريخ جرجان »[(٢)] من طريق السندي بن عبدويه عنه به . والسندي ذكره ابن حبان في « الثقات »[(٣)] وقال : « يغرب » . وقد صحح هذا الطريق بعض المتأخرين من أهل العلم[(٤)] . ولم يتفطنوا إلى ما فيه من علة وسيأتي ذكرها .

٤ - وهشام بن عروة .

(ولم أقف على إسناده) . أخرجه البزار - فيما ذكره عنه ابن حجر -[(٥)] . وذكره ابن عدي في « الكامل »[(٦)] .

الشواهد :

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة أقواها ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة .

١ - أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فرواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم » .

أخرجه أبو داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)] وأحمد[(٩)] والبيهقي[(١٠)] وفي الاحتجاج بحديث عمرو

---

(١) (١٤٠/٢) .
(٢) ص : (٣٨٥) وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٤٤/٢ رقم ١٣٩٩) .
(٣) (٢١٣/٥ رقم ١٥٦٣) .
(٤) في « خلاصة البدر المنير » عن البزار أنه صحيح وقال المنذري : إسناده ثقات . وصححه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » قاله الألباني في « إرواء الغليل » (٣٢٣/٣) .
(٥) « تلخيص الحبير » (١٨٩/٣) .
(٦) (١٦٥/٧) و قال : بعدما روى حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر ـ : « وهذا يروى أيضاً عن هشام بن عروة والمنكدر بن محمد بن المنكدر جميعاً عن محمد بن المنكدر » .
(٧) (٣١١/٢ رقم ٣٥٣٠) .
(٨) (٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩١) .
(٩) (٢١٤/٢ رقم ٦٩٩٩ ، ١٧٩/٢ رقم ٦٦٧٥ ـ بنحوه) .
(١٠) في « الكبرى » (٧٥٦/٧ رقم ١٦١٧٦ ، ١٦١٧٨) .

ابن شعيب خلاف مشهور . قال أبو داود عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاءوا تركوه » (١) .

٢ - وأما حديث عائشة : فله عنها ثلاثة طرق :

الأولى : من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها ؛ أن رجلاً أتى رسول الله يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢) وفيه عبد الله بن كيسان قال عنه أبو حاتم : « ضعيف الحديث » (٣) . وقال النسائي : « ليس بالقوي » (٤) .

الثانية : عن عمارة بن عمير عن عمته عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » .

أخرجه أبو داود (٥) ، والترمذي (٦) ، والنسائي (٧) ، وابن ماجه (٨) ، وأحمد (٩) ،

---

(١) « ذيب التهذيب » (٤٩/٨) ولعل مراده أنه متردد بين القبول والرد ، وقد أشار الإمام أحمد إلى ذلك في قوله : « أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء » ـ كما في « المرجع نفسه » وهذا الأمر يرد في بعض الأحاديث كما قال الذهبي في « الموقظة » (ص : ٢٨) : « فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد فيوماً يصفه بالصحة ويوماً يصفه بالحسن ولربما استضعفه » . لذلك توسط فيه الألباني وقال : « وهذا سند حسن » ـ كما في « الإرواء » (٣٢٥/٣) .

(٢) (١٤٢/٢ رقم ٤١٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » (١٤٣/٥ رقم ٦٦٩) .

(٤) « الضعفاء والمتروكين » (ص : ١٤٨ رقم ٣٤٥) . فائدة : قال البخاري عن ابنه إسحاق : منكر ليس من أهل الحديث كما في « التأريخ الكبير » (٧٨/٥) فجعلها ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » (١٣٦/٢) مقولة في عبد الله بن كيسان وتابعه الذهبي على هذا الوهم في « ميزان الاعتدال » (٤٧٥/٢) .

(٥) (٣١١/٢ في ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) في الأول : « عن عمته » وفي الثاني : « عن أمه » وقال عقب الثاني : « حماد بن أبي سليمان زاد فيه « إذا احتجتم » وهو منكر . قلت : يعني ذه الزيادة .

(٦) في « سننه » (٦٣٩/٣ رقم ١٣٥٨) وقال : حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة . وأكثرهم قالوا عن عمته ... » .

(٧) في « ا تبى » (٢٤٠/٧ رقم ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠) .

(٨) (٧٦٨/٢ رقم ٢٢٩٠) .

(٩) في « مسنده » (/٦ رقم ٢٤١٢٨ ، ٢٤٩٤٨ ، ٢٥٢٨٣ ، ٢٥٣٨٧ ، ٢٥٥٩٩ ، ٢٥٦٤٢ ، ٢٥٦٥٦ بألفاظ متقاربة) .

والبخاري في « التأريخ الكبير » (١) . والحاكم (٢) . قال العقيلي : - بعد إيراد حديث : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » من طريق سمرة بن جندب - : « وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه وفيها لين وبعضها أحسن من بعض ومن أحسنها حديث الأعمش عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أَوْلادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ » (٣) .

الثالثة : عن الأسود عنها مرفوعاً بلفظ « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » .

أخرجه النسائي (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) وابن حبان في « صحيحه » (٧) .

وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأسود عن عائشة وحديث عمارة عن عمته عنها عن النبي ﷺ فقال : « عن عمارة أشبه وأرجو أن يكون صحيحين » (٨) .

وبتأمل طرق حديث عائشة نجد أن الأسود قد تابعه في روايته عن عائشة : عمارة بن عمير عن عمته عنها بلفظ : « إن أطيب ما أكلتم ... » وتابعهما على هذا اللفظ سويد بن غفلة عن عائشة - وصحح أبو حاتم هذا الطريق (٩) فيمكن ذا أن توهن رواية عبد الله بن

---

(١) (٣٧٨/١ رقم ١٣٠١ ـ وذكر له ثلاث طرقٍ عن عمارة ـ وكأنه يشير إلى تقويته) .

(٢) في « مستدركه » (٤٦/٢) ـ وفيه : عن أبيه ـ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأورده من طريق آخر فقال : « وعن سفيان الثوري فيه إسناد آخر بلفظ آخر وليس يعلل أحد الإسنادين الآخر » وذكره وفيه : « عن عمته » قلت : رواية الحاكم « عن أبيه » شاذة لمخالفتها بقية الروايات التي ترددت بين أمه أو عمته . والله أعلم .

(٣) « الضعفاء » (٢٣٤/٢) .

(٤) في « ا تبى » (٢٤١/٧ رقم ٤٤٥١ ، ٤٤٥٢) .

(٥) (٧٢٣/٢ رقم ٢١٣٧) .

(٦) في « مسنده » (٤٢/٦ رقم ٢٤١٤١) .

(٧) (٧٣/١٠ رقم ٤٢٦٠ ، ٤٢٦١) .

(٨) « علل الحديث » (٣٤٣/٢ رقم ١٣٩٦) وفيه أيضاً : « قال أبو زرعة : وروي أيضاً عن إبراهيم عن عائشة عن النبي ﷺ قال أبو زرعة : وهذا الصحيح » .

(٩) « المرجع نفسه » (٣٥٣/٢ رقم ١٤١٨) .

كيسان عن عطاء عن عائشة الواردة بلفظ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » لمخالفتها بقية الروايات الواردة عنها لاسيما وعبد الله بن كيسان قد ضعف - كما سبق - [1] .

وعليه فحديث عائشة يشهد لصحة معنى حديث الباب - حديث جابر - .

وله شواهد أخرى عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ بلفظ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » لا تخلو من مقال : عن عمر [2] ، وابن عمر [3] ، سمرة بن جندب [4] ، ابن مسعود [5] .

والخلاصة : أن هذا الحديث « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » ورد له ما يشهد له عن جمع من الصحابة لا تخلوا جميعها من مقال . وأقواها بلفظه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ليس بالقوي لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي مختلف في تصحيحها . وحديث عائشة وهو أصح إلا أن المترجح أنه بلفظ « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » . وهو بمعناه .

موقف أهل العلم من هذا الحديث :

أعل أبو حاتم هذا الحديث بالإرسال فقال - وقد سئل عنه - : « هذا خطأ وليس هذا محفوظاً عن جابر رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك » . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قال أبي : « وهذا أشبه » [6] يعني المرسل .

وما أشار إليه أبو حاتم مما ورد عن ابن المنكدر مرسلاً قد أخرجه ابن أبي شيبة عن

---

(١) سبق ص (٤٥٦) .

(٢) أخرجه « مسند البزار » (٤١٩/١ رقم ٢٩٥) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٩٩/١٠ رقم ٥٧٣١) .

(٤) « الضعفاء » للعقيلي (٢٣٤/٢) . والطبراني في « الأوسط » (٤٢/٨ رقم ٧٠٨٤) .

(٥) « الكامل » (٤٠٢/٦ ـ ٤٠٣) . والطبراني في « الأوسط » (٦٧/١ رقم ٥٧) .

(٦) « علل الحديث » (٣٤٤/٢ رقم ١٣٩٩) وما أشار إليه أبو حاتم مما ورد عن ابن المنكدر مرسلاً فقد أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٥٩/٧ رقم ٢٣٠١٨) عن هشام بن عروة عنه . وفيه (١٢٢/١٣ رقم ٣٧٢١) عن وكيع عن سفيان الثوري عنه . والبيهقي في « الكبرى » (٧٥٦/٧ رقم ١٦١٧٩) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عنه ، ولا شك أن الثوري وابن عيينة في روايتهما الإرسال عن ابن المنكدر يقدمان على غيرهما لاسيما وقد وافقهما هشام بن عروة في إحدى الروايتين عنه .

هشام بن عروة عنه مرسلاً [(١)] . وأخرجه أيضاً عن وكيع عن سفيان الثوري عنه مرسـلاً [(٢)] . وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عنه مرسلاً [(٣)] ، وذكر ابن حجر هذا الطريق ونقل عن الشافعي قوله : « ابن المنكدر غاية في الفضل والثقة ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هذا » [(٤)] .

ولا شك أن الثوري وابن عيينة في روايتهما الإرسال عن ابن المنكدر يقدمان على غيرهما لاسيما وقد وافقهما هشام بن عروة في إحدى الروايتين عنه . ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر وقال : إنما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلاً [(٥)] .

مما يعني أن هذا الحديث لا يصح عن ابن المنكدر عن جابر موصولاً وإنما هو عن ابن المنكدر مرسلاً وقد أكد ذلك البيهقي بقوله : « هذا منقطع وقد روي موصولاً من أوجه أخر ولا يثبت مثلها » [(٦)] .

واستغربه الدارقطني فقال : « غريب من حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر تفرد به عيسى بن يونس عنه » [(٧)] . وقد ذكر ابن حجر أن البخاري أشار إلى تضعيفه أو تأويله [(٨)] .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ تفرد هشام بن عمار بروايته عن عيسى بن يونس . وهشام ليس بالقوي لا سيما

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٦٥٩/٧ رقم ٢٣٠١٨) .
(٢) « المرجع نفسه » (١٢٢/١٣ رقم ٣٧٢١) .
(٣) « السنن الكبرى » (٧٥٦/٧ رقم ١٦١٧٩) .
(٤) « التلخيص الحبير » (٨٩/٣) .
(٥) « المرجع نفسه » (٨٩/٣) .
(٦) « السنن الكبرى » (٧٥٦/٧ رقم ١٦١٨٠) وقد نقله عنه ابن حجر في « التلخيص » (١٨٩/٣) بنحوه ، وزاد : « وأخطأ من وصله عن جابر » .
(٧) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر (٣٩٤/٢ رقم ١٧٣٠) .
(٨) « الفتح » (٢٥٠/٥) ـ كتاب الهبة ـ باب الإشهاد في الهبة . قال البخاري : « وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ؟ » قال ابن حجر : « إنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور « أنت ومالك لأبيك » ... ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله » .

بعدما كبر قال أبو حاتم عنه : « لما كبر هشام تغير فكلما دفع إليه قرأه ، وكلما لقن تلقن وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه »[١] . وقال أبو داود : « حدث هشام بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل ، كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيرها يلقنها هشاماً فيحدث ا ، وكنت أخشى أن تفتق في الإسلام فتقاً »[٢] . فلا يؤمن أن يكون مما تلقنه فتفرد برفعه عن عيسى .

٢ ـ أنه لا يعرف من حديث عيسى بن يونس عن يوسف ، ولا من حديث يوسف بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر إلا من هذا الطريق . ولو رواه عيسى بن يونس لنقل عنه إذ أنه ممن يعتنى بحديثه .

٣ ـ هذا الحديث لم يرفعه عن ابن المنكدر إلا جمع من الرواة الضعفاء (وهم : ابنه المنكدر ، وأبان بن تغلب ، وعمرو بن أبي قيس) . وخالفهم : الثوري ، وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة فرووه عن ابن المنكدر مرسلاً . مما يجزم بأن من رواه مرفوعاً عن ابن المنكدر قد أخطأ في رفعه .

ومع هذا فقد قبله بعض المتأخرين من أهل العلم .

قال ابن حجر : « قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : رجاله ثقات . وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في « الصغير » والبيهقي في « الدلائل » فيها قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في « صحيح ابن حبان » وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به ... »[٣] .

وقال ابن عبد الهادي - بعد أن ذكر حديث جابر هذا - : « لم يروه من أصحاب السنن غير ابن ماجه وفيه : يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي من الثقات المخرج له في الصحيحين . وقال الدارقطني في سننه : هذا الحديث تفرد به عيسى بن يونس . قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة ... وهذا عن جابر

---

(١) « ذيب التهذيب » (١١/١١) .
(٢) « المرجع نفسه » (١١/ ١٢) .
(٣) « الفتح » (٥/٢٥٠) .

فهو صحيح عنه » [١] .

قرائن قبوله :

١ ـ قوة ظاهر إسناده .

٢ ـ ورد له متابعات وشواهد يتقوى ا كما أشار بعض من قبله .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قد يحكي الناقد تفرد الراوي ، والمتفرد به الذي يلحقه تبعة التفرد غيره .

فالدارقطني قال : « غريب من حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر تفرد به عيسى بن يونس عنه » [٢] . وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن يوسف إلا عيسى ابن يونس » [٣] .

وقد أظهرت الدراسة أن المتفرد به الذي يترجح أن عليه تبعته هو : هشام بن عمار .

٢ ـ إذا كان في الإسناد عدة متفردين فإنه قد ينكر على أحدهم ، والنكارة إنما حصلت من غيره . فابن عدي عده من مناكير يوسف بن أبي إسحاق ، وكان الأولى أن يورده في مناكير هشام بن عمار .

٣ ـ ظهر أن التصحيح على ظاهر الإسناد ينتج عنه قبول أحاديث كانت معلولة . وأن هذا المسلك يكثر عند المتأخرين مقارنة بما كان عليه المتقدمون . فقد قبل هذا الحديث المعلول بناء على قوة ظاهره : ابن القطان الفاسي ، والمنذري ، وابن عبد الهادي ، والبوصيري . مخالفين ما ورد من إعلاله عن الشافعي ، وأبي حاتم الرازي ، والبخاري ، والدارقطني ، والبيهقي . ولا شك أن هؤلاء الذين ردوه أعلم بصناعة الحديث من قبلوه .

٤ ـ من أسباب التفرد : أن يوصل المرسل .

---

(١) « تنقيح التحقيق » (٣٥/٧ ـ بحاشية : التحقيق لابن الجوزي) .

(٢) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر (٣٩٤/٢ رقم ١٧٣٠) .

(٣) سبق ص (٤٥٣) .

❁❁❁

الحديث الرَّابع والثلاثون

قال الترمذي في « العلل الكبير » - بترتيب القاضي - (ص : ٥٦٨) حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

وقال : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح حديث الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً . ثقة مأمون من الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين . ع »[١] . وبقية رجاله ثقات[٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٥٨٥/١١ رقم ٥١٨٢) ومن طريقه أخرجه المقدسي في « المختارة » (١٢٣/٧ رقم ٢٥٥٢) وقال : رجاله ثقات وفيه علة .

والطبراني في « الأوسط » (١١٨/٨ رقم ٨١٤٦) من طريق : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - ابن راهويه - . وقال : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا سعيد بن أبي عروبة تفرد به عيسى بن يونس وعند عيسى أيضاً حديث قتادة عن الحسن عن سمرة »[٣] ...

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٢/٤) من طريق علي بن بحر القطان وأحمد

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) المعنى أن عيسى رواه على وجهين : ١ ـ عن قتادة عن الحسن عن سمرة . ٢ ـ وعن قتادة عن أنس .

ابن جناب . وابن أبي خيثمة في « تأريخه » (٢٥٦/٣ رقم ٤٧٢٢) من طريق أحمد بن جناب وعبد الرحيم بن مطرف السروجي . وقال : قال ابن جناب : وهذا خطأ من عيسى .

كلهم (علي بن خشرم ، وإسحاق بن راهويه وعلي بن حجر وأحمد بن جناب وابن مطرف) عن عيسى بن يونس به . مما يدل على ثبوته عنه .

المتابعات :

الحديث تفرد بروايته عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

وقد شارك عيسى في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة جمع من الرواة (منهم : إسماعيل ابن علية [(١)] وعبده بن سليمان [(٢)] وعبد الوهاب الخفاف [(٣)] والمحاربي) [(٤)] . فخالفوا عيسى فيه وجعلوه عن قتادة عن ، عن الحسن عن سمرة بن جندب .

وتابع سعيد على هذا الطريق - طريق قتادة عن الحسن عن سمرة - : شعبة [(٥)] وهمام بن يحيى [(٦)] وهشام الدستوائي [(٧)] .

وتابع قتادة عن الحسن : يحيى بن أبي كثير [(٨)] ويونس بن عبيد [(٩)] .

وبتأمل هذه المتابعات يظهر جلياً أن سعيد بن أبي عروبة عند سعيد بن أبي عروبة هو : عن قتادة عن الحسن عن سمرة . وليس عن قتادة عن أنس - كما قال عيسى بن يونس - .

يضاف إلى هذا : أن الرواية عن عيسى قد اختلفت على أوجه متعددة :

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٠/٣ رقم ١٣٦٨) وأحمد (١٣/٥ رقم ٢٠٠٩٠) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٦٦٤/٧ رقم ٢٣٠٤٤) .

(٣) « مسند أحمد » (١٢/٥ رقم ٢٠٠٧١) .

(٤) « مسند الروياني » (٥٥/٢ رقم ٨٢٣) .

(٥) « سنن أبي داود » (٣٠٨/٢ رقم ٣٥١٧) وابن عدي في « الكامل » (٣١٦/٢) .

(٦) « مسند أحمد » (٨/٥ رقم ٢٠٠٣٢) والبيهقي في « الكبرى » (١٦٩/٦ رقم ١١٧٨١) .

(٧) « مسند أحمد » (١٨/٥ رقم ٢٠١٤٣) و « مسند الطيالسي » (ص : ١٢٢ رقم ٩٠٤) .

(٨) « المعجم الكبير » للطبراني (٢٢١/٧ رقم ٦٩٢٠) .

(٩) « المعجم الكبير » للطبراني (٢٢٢/٧ رقم ٦٩٢٣) و « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١٢٣/٤) .

١ ـ فقد رواه عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً - وهو إسناد حديث الباب [(١)] .
٢ ـ ورواه عن سعيد عن قتادة عن أنس عن سمرة مرفوعاً [(٢)] .
٣ ـ ورواه عن شعبة عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً - [(٣)] .
٤ ـ ورواه عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة مرفوعاً [(٤)] .
٥ ـ ورواه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً - [(٥)] كرواية الجماعة .

وتعدد هذه الأوجه يشبه أن يكون اضطراباً من عيسى بن يونس .

وللحديث شواهد منها :

١ ـ حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ ... » [(٦)] .

---

(١) سبق ص (٤٦٢) .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٣/٤) قال : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي ـ يعني ابن بحر ـ وأحمد ـ يعني ابن جناب المصيصي ـ قالا : حدثنا عيسى وذكره . وفيه « أحق بشفعة الدار » .

(٣) أخرجه المقدسي في « المختارة » (١٢٢/٧) من طريق : عبد الرحمن بن يونس الرقي عنه به وعبد الرحمن هذا : قال عنه في « التقريب » : لا بأس به .

(٤) أخرجه الطبراني في : « الكبير » (٢٢٢/٧ رقم ٦٩٢٣) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أحمد بن جناب المصيصي عنه به والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٣/٤) عن أحمد بن جناب وعلي بن بحر عنه به . وابن أبي خيثمة في « تأريخه » (٢٥٦/٣ رقم ٤٧٢٤) عن ابن جناب وقال : قال ابن جناب : أخطأ ليس هو عن سمرة إنما هو موقوف على الحسن .

(٥) أخرجه ابن أبي خيثمة في « تأريخه » (٢٥٦/٣ رقم ٤٧٢٥) رواه عنه عبد الرحيم بن مطرف قال عنه في « التقريب » : ثقة .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٨/٢ رقم ٣٥١٨) والترمذي (٦٥١/٣ رقم ١٣٦٩) والنسائي في « الكبرى » (٩٥/٦ رقم ٦٢٦٤) وأحمد (٣٠٣/٣ رقم ١٤٢٣٦) وغيرهم وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ... » وقال : « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » . ونقل عن البخاري في « العلل الكبير » (ص : ٥٧٠) أنه حكى تفرد عبد الملك به وقال : « ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا » . وله عن جابر غير هذا الطريق بلفظ آخر أخرجه البخاري (٧٨٧/٢ رقم ٢١٣٨) ومسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨) .

٢ ـ وحديث أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » [(١)] .

٣ ـ وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه : الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ » [(٢)] .

٤ ـ وحديث الحسن عن سمرة بن جندب . وقد سبق ذكره [(٣)] .

والخلاصة : أن عيسى بن يونس لم يتابعه أحد على قوله : « قتادة عن أنس » ومن شارك عيسى عن سعيد جعله عن قتادة عن الحسن عن سمرة [(٤)] . وتابع قتادة بعض أصحاب الحسن كيحيى بن أبي كثير ويونس بن عبيد فرووه عن الحسن عن سمرة . وهذا يؤكد وهم عيسى بن يونس فيه . وورد له عدة شواهد تثبت أصله ولا يلزم منها صحته .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

هذا الحديث أعله جماعة من أهل العلم .

ـ فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « سئل أبي عن حديث قتادة عن أنس في الجوار قال : أخطأ فيه عيسى بن يونس » [(٥)] .

ـ وقال البخاري : « الصحيح حديث الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس » [(٦)] .

ـ وتابعه الترمذي فقال : « والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا

=

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٠/٦ رقم ٦٥٧٩، ٦٥٨٠) والنسائي (٣٢٠/٧ رقم ٤٧٠٢) وابن ماجه (٨٣٤/٢ رقم ٢٤٩٨) وغيرهم .

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٠/٧ رقم ٤٧٠٤) بنحوه . وابن ماجه (٨٣٤/٢ رقم ٢٤٩٦) وأحمد (٣٨٨/٤ رقم ١٩٤٠٥) والدارقطني (٤٠٢/٥ رقم ٤٥٣٣) .

(٣) ص (٤٦٤) . على اعتبار أنه ليس منقلباً عنه .

(٤) وفي سماع الحسن من سمرة كلام يطول . ينظر « ذيب التهذيب » (٢٦٩/٢) و « تحفة التحصيل » لأبي زرعة العراقي (٨٦ ، ٨٩) .

(٥) « العلل ومعرفة الرجال » (٣٨/٢ رقم ١٤٨١) .

(٦) « العلل الكبير » للترمذي ص : (٥٦٨) .

نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس » [١] .

ـ وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وذكره . قالا : هذا خطأ . روى هذا الحديث همام وحماد بن سلمة فقال حماد عن قتادة عن الشريد وقال همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وقالا : نظن أن عيسى وهم فيه فشبه « الشريد » بـ « أنس » . قال أبي : أشبه أن يكون قتادة عن الشريد ؛ لأن ابن أبي عروبة فيما قال : « عن أنس » . لو كان بينهما عمرو كان يقول . فلما قال : « أنس » دل على أنه عن الشريد وأنس يشبه شريد . وقال أبو زرعة : والصحيح عندنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد ووهم فيه عيسى » [٢] .

ـ وقال الدارقطني : « رواه عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة وهو الصواب » [٣] .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ تفرد عيسى بن يونس برواية هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس . مع مخالفته لبقية أصحاب سعيد بن أبي عروبة فقد قالوا : عن قتادة عن الحسن عن سمرة . وقد تابع سعيداً على هذا الطريق جمع من أصحاب قتادة ، وتابع قتادة جمع من أصحاب الحسن . وليس في حديث أحد منهم : (قتادة عن أنس) .

٢ ـ أن قتادة عن أنس جادة مسلوكة قد تسبق إليها الألسن ولا يؤمن فيها الوهم [٤] .

٣ ـ أن هذا الحديث ورد عن عيسى بن يونس على أوجه تشعر بالاضطراب وعدم الضبط كما ورد في المتابعات .

وقد قبله : ابن حبان . فأخرجه في صحيحه [١] ولعله صححه بناءً على صحة ظاهر

---

(١) « السنن » (٣/٦٥٠) .
(٢) « علل الحديث » (٢/٣٥٩ رقم ١٤٣٠) .
(٣) نقله عنه المقدسي في « المختارة » (٧/١٢٤) .
(٤) وقتادة من أكثر من روى عن أنس كما في « تحفة الأشراف » (١/٣٦) .

إسناده . وأن عيسى قد رواه كما رواه الجماعة إضافة إلى الطريق الذي انفرد به [٢] . وليس في متنه ما يستنكر إذ إنه ورد من غير هذا الحديث .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ حكى بعض الأئمة تفرد عيسى بن يونس برواية هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة . فالبخاري قال : ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس » [٣] . - وقال الترمذي : « والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس » [٤] . وأضاف الدارقطني قرينة المخالفة فقال : « رواه عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة وهو الصواب » [٥] . وهذا يدل على أن التفرد والمخالفة من القرائن الدالة على العلّة .

٢ ـ أن ألفاظ الأئمة التي يطلقو ا على الحديث الفرد الذي يترجح لديهم - أو يجزمون - بأنه معلول مختلفة . فمنهم من يكتفي بحكاية التفرد كما فعل الطبراني في هذا الحديث ، ومنهم من يحكي التفرد ويضيف إليه لفظاً يدل على العلّة ، كما فعل البخاري والترمذي ، ومنهم من يحكم عليه بلفظ دال على العلّة ولا يحكي التفرد كما فعل أحمد . وبما أن منهجهم في النقد متقارب - إن لم يكن واحداً - .

فإن ذلك يدل على أن كل هذه الألفاظ مفيدة للرد .

١ ـ متن هذا الحديث معروف من طرق متعددة ، وقد أنكره الأئمة على عيسى بن يونس لمّا رواه من حديث (قتادة عن أنس) والناس غيره يروونه من حديث (قتادة عن

=

(١) سبق ص (٤٦٢) .

(٢) قال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٧٢٠/٢) : « مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة » .

(٣) « العلل الكبير » للترمذي ص : (٥٦٨) .

(٤) « السنن » (٦٥٠/٣) .

(٥) نقله عنه المقدسي في « المختارة » (١٢٤/٧) .

الحسن عن سمرة) فدل على أن نقدهم للحديث الفرد يشمل النظر في سنده ومتنه . وأن نسبة الحديث لغير قائلة علة توجب النكارة .

٢ ـ خالف ابن حبان الأئمة الذين تتابعوا على إعلاله فصححه على ظاهر إسناده . وهذا يدل على أن الاكتفاء بالتصحيح على ظاهر الإسناد وعدم التدقيق في العلّة يؤدي إلى مخالفة منهج الأئمة المتقدمين الذين جعلوا انتفاء الشذوذ والعلة من شروط الصحيح . فنتج عن التسامح في هذين الشرطين تصحيح أحاديث معلولة [(١)] .

٣ ـ أن من أسباب حصول التفرد : الاضطراب والقلب في الإسناد بإبدال بعض رواته بآخر .

٤ ـ أن الثقة الثبت قد يخطئ فيرد ما أخطأ فيه ، وهذا يدل على أن القول بقبول ما تفرد الثقة يلزم أن يقيد بما لم يخطئ فيه .

❁❁❁

---

(١) وقد توبع ابن حبان على مسلكه فقد قال ـ على سبيل المثال ـ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على « صحيح ابن حبان » (٥٨٥/١١) ـ عن هذا الحديث : « حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين » . ومثله لا يظن به أنه لم يطلع على تعليل أحمد والبخاري والترمذي وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني لهذا الحديث وحكمهم عليه بأنه « وهم » و « غير محفوظ » و « خطأ » ولا شك أ م أئمة هذا الشأن ومن المعلوم من حالهم أ م لا يتفقون على هذا الأمر إلا وقد ظهر لهم ما لعله يخفى على غيرهم من علة توجب ما ذكروه فيه . وينبغي أن لا نتجاوز أقوالهم ونقول بخلاف قولهم إلا بدليل بين يمكن معه التجاسر على مخالفتهم . وقد أبانت الدراسة رجحان حكمهم بدلالة أن عيسى تفرد به وخولف ممن هو أوثق منه وأكثر عدداً . قال الشافعي : « العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد » كما في « النكت » لابن حجر (٦٨٨/٢) . وللشيخ شعيب جهود مشكورة في خدمة السنة . إلا أن المقصد هو أن نتعاون على إحكام النظر عند دراسة الأحاديث بمراعاة أقوال أئمة هذا الشأن والنظر في أحكامهم ، وعلى ماذا بنوها حتى تتقارب أقوال من يتصدون للتصحيح والتضعيف مع أقوال أئمة هذا الشأن . إذ أن الحكم كلما اتفق عليه النقّاد قبولاً ورداً كلما كان أدعى لقبوله . ثمّ إن قواعد القبول والرد أخذت عن أولئك الأئمة فلزم مراعاة أحكامهم ، والنظر إليها قبل الحكم على الحديث .

الحديث الخامس والثلاثون

قال الترمذي في « سننه » (٢٩٨/٤ رقم ١٩٥٣) : حدثنا يحي بن أكثم وعلي بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ « كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » .

وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عيسى ابن يونس عن هشام » [١] .

الرّاوي المتفرِّد هو :

« عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون » [٢] . وبقية رجاله ثقات [٣] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (٩١٣/٢ رقم ٢٤٤٥) عن مسدد .

وأبو داود (٣١٣/٢رقم ٣٥٣٦) عن علي بن بحر وعبد الرحمن بن مطرف الرؤاسي .

وعبد بن حميد (٣٧١/٢ رقم ١٥٠١) عن شداد بن حكيم .

والطبراني في « الأوسط » (١٦/٩رقم ٨٠٢٧) من طريق يحيى بن معين .

والبيهقي في « الكبرى » (٢٩٤/٦ رقم ١٢٢٥١) من طريق إبراهيم بن موسى .

كلهم (مسدد وعلي بن بحر وعبد الرحمن بن مطرف ويحيى بن أكثم وعلي بن خشرم وشداد بن حكيم ويحيى بن معين وإبراهيم بن موسى) رووه عن عيسى بن يونس .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع عيسى بن يونس في رواية هذا الحديث أحد عن هشام عن أبيه عن عائشة

---

(١) « السنن » (٢٩٨/٤ رقم ١٩٥٣) وفي « تحفة الأشراف » (١٨٧/١٢ رقم ١٧١٣٣) : « حسن صحيح غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى » . قلت : يظهر لي أن هذا الذي في « التحفة » أنسب في سياقه مما في « السنن » . إذ يناسب أن تلي كلمة (غريب) قوله (لا نعرفه ...) ولعلها من تصرف النساخ .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

مرفوعاً بلفظه . إلا أنه نسب عن النضر بن إسماعيل أنه رواه عن هشام بن عروة كرواية عيسى بن يونس سواء .

أخرجه ابن عدي في ترجمة حميد بن الربيع قال : حدثنا أحمد بن حفص السعدي ثنا حميد بن الربيع ثنا النضر بن إسماعيل عن هشام وذكره .

وقال : « هذا حديث عيسى بن يونس - ويعرف به - عن هشام بن عروة فألزقه حميد ابن الربيع على النضر بن إسماعيل » وكان قد قال في حميد - في أول ترجمته - « كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث موقوفة وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم » [(١)] .

وقد خولف عيسى بن يونس في وصل هذا الحديث . فقد شاركه في الرواية عن هشام : وكيع بن الجراح ومحاضر بن المورع فروياه عن هشام عن أبيه مرسلاً . وإلى هذا أشار البخاري بعد إخراج حديث عيسى بن يونس فقال : « لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة » [(٢)] . وعلق ابن حجر على ذلك فقال : وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام » [(٣)] .

وقد ورد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث آخر في « الهدية » يمكن أن يشتبه ذا ولفظه : « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ؛ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

رواه عن هشام ثلاثة هم : عبدة [(٤)] - وهذا لفظه - وحماد بن زيد [(٥)] وسليمان بن بلال [(٦)] .

وبعد أن أخرج البخاري حديث حماد بن زيد وحديث سليمان بن بلال عن هشام

---

(١) « الكامل » (٢٨١/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٩١٣/٢ رقم ٢٤٤٥) . قال ابن حجر في « النكت » (٣٦٢/١ ـ ٣٦٣) : « من عادة البخاري إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج ا خلاف على بعض روا ا ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الخلاف يضر » .

(٣) « فتح الباري » (٢٤٩/٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٩١٠/٢ رقم ٢٤٣٥) ومسلم (١٨٩١/٤ رقم ٢٤٤١) .

(٥) أخرجه البخاري (٩١١/٢ رقم ٢٤٤٢) .

(٦) أخرجه البخاري (٩١١/٢ رقم ٢٤٤١) .

الآنف الذكر .

أشار إلى أن هشام رواه عن أبيه مرسلاً فقال [١] : « وقال أبو مروان عن هشام عن عروة : « كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ... » [٢] وكأنه يشير إلى أن هشاماً يصل هذا الحديث أحياناً ويرسله أخرى . أي : ينشط فيصل ويكسل فيرسل [٣] . فلم يعل البخاري الموصول بالمرسل . ولا يبعد أن يكون هذا هو الذي رجحه في حديث الباب « يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ » .

وحديث « يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ » لم أره بلفظه عن عروة عن عائشة من غير طريق هشام ولا ورد عن عائشة - من غير طريق عروة - فيما وقفت عليه - إلا أنه قد ورد عنها من غير هذا الطريق ما يدل على شطره الأول : وهو - قبول الهدية - .

فعنها - رضي الله عنها - قالت : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » [٤] . ووردت أحاديث صحيحة في قبوله ﷺ الهدية عن غيرها من الصحابة منهم : أنس [٥] ، وأبي هريرة [٦] ، وابن عباس [٧] ، وغيرهم [٨] .

أما الثواب على الهدية والمكافأة عليها فقد ورد فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) معلقاً هذا الخبر بصيغة الجزم .

(٢) « صحيح البخاري » (٩١٢/٢) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٨٨/٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٥/٢ رقم ١٠٧٥) عن الأسود عنها . وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بنحوه . ومن طريق القاسم عنها أخرجه البخاري (٩١٠/٢ رقم ٢٤٣٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٩١٠/٢ رقم ٢٤٣٨) ومسلم (٧٥٥/٢ رقم ١٠٧٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٩١٠/٢ رقم ٢٤٣٧) ومسلم (٧٥٦/٢ رقم ١٠٧٧) .

(٧) أخرجه البخاري (٩١٠/٢ رقم ٢٤٣٦) ومسلم (١٥٤٣/٣ رقم ١٩٤٦) .

(٨) منهم : سلمان الفارسي وحديثه عند أحمد (٤٣٧/٥ رقم ٢٣٦٩٩) وعبد الله بن بسر وحديثه عند أحمد كذلك (١٨٩/٤ رقم ١٧٦٥٦) . وينظر : ما رواه ابن سعد في « الطبقات » (٣٨٨/١ ـ ٣٩١) .

إنَّ فُلاَنًا أهْدَى إلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَظَلَّ سَاخِطًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أقْبَلَ هَدِيَّةً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أوْ أنْصَارِيٍّ أوْ ثَقَفِيٍّ أوْ دَوْسِيٍّ » . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » [١] وأبو داود [٢] والترمذي [٣] وقال : حديث حسن . والنسائي [٤] . والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » [٥] .

الخلاصة : تفرد عيسى بن يونس بوصل حديث الباب ولم يرد لهذا الحديث متابعات صحيحة بلفظه ولا شواهد ، وأما معناه فقد ورد ما يشهد له .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أعل جماعة من أهل العلم حديث « الهدية » هذا ومنهم من حكوا فيه التفرد .

ـ قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه [٦] . - وقال ابن معين : « حديث هشام عن أبيه عن عائشة : « كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ... » إنما هو عن هشام عن أبيه فقط » [٧] . وقال أبو داود « تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل » [٨] .

ـ وأشار الدارقطني إلى ترجيح رواية الإرسال فقال : « وأخرج البخاري حديث عيسى ابن يونس عن هشام « يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » . قال : ورواه وكيع

(١) « صحيح الأدب المفرد » للألباني (ص : ٢٢٢ رقم ٤٦٤) وقال عنه : صحيح .
(٢) في « سننه » (٣١٣/٢ رقم ٣٥٣٧) .
(٣) في « سننه » (٦٨٧/٥ رقم ٣٩٤٦) .
(٤) في « المجتبى » (٢٨٠/٦ رقم ٣٧٥٩) وفي « الكبرى » (٢٠١/٦ رقم ٦٥٥٨) .
(٥) « المستدرك » (٦٢/٢) وقد ذكر الألباني في « الصحيحة » (٢٥٣/٤) هذا الحديث وقال : سنده صحيح .
(٦) « بحر الدم » لابن عبد الهادي ص : (٣٣٤) .
(٧) « تأريخ ابن معين » ـ رواية الدوري ـ (٢٨/٤ رقم ٢٩٧٣) .
(٨) « فتح الباري » (٢٤٩/٥) وفيه : قال الآجري : « سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل » قلت : لم أقف عليه في « سؤالات الآجري » المطبوع .

ومحاضر ولم يذكرا عن عائشة »[١] .

ـ وحكى تفرده به الترمذي[٢] ، والبزار[٣] ، والطبراني[٤] ، والدراقطني[٥] .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ تفرد عيسى بن يونس عن بقية أصحاب هشام بن عروة فوصله وخالفه وكيع ومحاضر بن مورع فأرسلاه .

٢ ـ هذا الحديث لا يعرف عن عروة عن عائشة . ولا يعرف من حديث عائشة من غير هذا الطريق .

وقد ورد عن عائشة ذا الإسناد حديث : « كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ... » . وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه عنه ثلاثة من الثقات موصولاً هم : عبدة بن سليمان وحماد بن زيد وسليمان بن بلال . أما الثاني فلم يروه عنه موصولاً إلا عيسى بن يونس . وخولف في وصله . فلا يبعد أن يكون هشام روى حديث : « يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ » من حفظه . فانتقل ذهنه إلى إسناد حديث « كان الناس يتحرون » فوصله بذكر عائشة : « لا سيما وكلاهما من مروياته عن أبيه إلا أن الأول منهما مرسلاً والثاني موصولاً . وكلاهما في قبول الهدية .

٣ ـ أن هشام بن عروة - مع جلالته - قد لوحظ عليه بعض الاختلاف ، أثر في اختلاف الرواية عنه . قال الأثرم : « قلت له : أي لأحمد : هذا الاختلاف عن هشام منهم من يرسل ومنهم من يسند عنه من قبله كان ؟ فقال : نعم »[٦] - وذكر ابن رجب هذا

---

(١) « التتبع » بتحقيق : الوادعي (ص : ٣٤٣) وقال المحقق : « فالظاهر أن أبا داود وأحمد وابن معين يوافقون الدارقطني في ترجيح الإرسال » .

(٢) سبق ص (٤٦٩) .

(٣) « فتح الباري » (٢٤٩/٥) .

(٤) « المعجم الأوسط » (١٦/٩ رقم ٨٠٢٧) .

(٥) « أطراف الغرائب والأفراد » للمقدسي (٤٩٩/٥ رقم ٦١٩٧) .

(٦) « شرح علل الترمذي » (٤٨٧/٢) .

ومثّل له بحديث الهدية هذا [١] .

وعليه : يرد احتمال أن هشاماً قد وهم في وصله ونقل عنه ذلك عيسى بن يونس . وقد تكلم مالك في خصوص روايته لأهل العراق - وعيسى بن يونس منهم - .

قال ابن خراش في « تأريخه » : « هشام بن عروة كان مالك لا يرضاه وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحاح بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق قدم الكوفة ثلاث قدمات . قدمة كان يقول : حدثني أبي قال : سمعت عائشة . وقدم الثانية فكان يقول : حدثني أبي عن عائشة وقدم الثالثة فكان يقول : أبي عن عائشة . يعني لا يذكر السماع قال : وسمع منه بأخرة وكيع وابن نمير ومحاضر » [٢] .

قال ابن رجب - بعد أن نقل الكلام السابق - : « وهذا مما يؤيد ما ذكره الإمام أحمد أن حديث أهل المدينة كمالك وغيره عنه أصح من حديث أهل العراق عنه » [٣] وينبني عليه : أن الحمل على هشام في هذا الحديث أكثر من الحمل على عيسى بن يونس . كما يفهم من قول الإمام أحمد إضافة إلى حال هشام في مروياته بالعراق وما فيها من اضطراب [٤] .

ومن أهل العلم من قبله :

منهم : البخاري حيث أخرجه في « صحيحه » والترمذي في قوله : « حديث حسن صحيح غريب ... » .

قرائن قبوله :

١ ـ قوة حفظ راويه المتفرد . قال ابن حجر : « رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ روا ا » [٥] .

---

(١) « المرجع نفسه » (٤٨٧/٢) .

(٢) « المرجع نفسه » (٤٨٩/٢) . وقد أشار البخاري إلى أ ما (وكيع ومحاضر) روياه مرسلاً فلم يعل الموصول بالمرسل وقدم عليهما ما رواه عيسى بن يونس . ولعله لأ ما سمعا منه في قدمته الثالثة التي لم يرتضيها مالك . وتابعه على قوله البخاري فرجح رواية عيسى على روايتهما .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) وقد نسبه للاضطراب علي بن المديني حيث قال : « يحيى القطان كان يضعف أشياء حدث ا هشام بن عروة في آخر عمره لاضطراب حفظه بعدما أسن » كما في « شرح علل الترمذي » (٩١/٢) .

(٥) « هدي الساري » (ص : ٣٨٠) .

٢ ـ أن وكيعاً ومحاضراً سمعا من هشام بآخره ، وهما كوفيان . وسماع أهل العراق عن هشام في آخر قدماته إليهم فيها كلام [١] .

وكأن البخاري بإخراج الحديث المتصل في « صحيحه » لا يراه يعل بالمرسل . وإنما يرسله أو يصله بحسب النشاط وهذا يوافق رأي الإمام أحمد في هشام حيث قال : « ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام عن عروة أسندوا عنه أشياء » قال : « وما أرى ذلك إلا على النشاط - يعني أن هشاماً ينشط تارة فيسنده ثمّ يرسله مرة أخرى » [٢] . ولاشك أن عيسى بن يونس من أثبت يستحقون أن يدخلوا في ثناء الإمام أحمد على روايتهم عنه .

٣ ـ هذا الحديث لا يؤسس معنى جديداً بل المعنى الذي تضمنه معروف من غير هذا الطريق . وورد له أصلٌ ببعض معناه من هذا الطريق .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن الحكم على الراوي المتفرد بالقبول أو الرد أمر يخضع لاجتهاد الناقد بحسب ما يظهر له من القرائن . وقد يحتاج إلى الترجيح بينها .

فقد رأى الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني أن الأكثر على إرساله ولم يصله إلا عيسى بن يونس عن هشام . فأثار عندهم هذا التفرد الاستغراب ومظنة الخطأ . وخالفهم البخاري والترمذي فصححاه بناء على قرائن قبول معتبرة سبق ذكرها .

٢ ـ لا يلزم من تعيين المتفرد بالحديث أن يكون الحمل عليه فيه في حال الخطأ بل قد يكون ذلك بسبب خطأ شيخه فيه . فالأظهر أن هشاماً لم يسلم من تبعة هذا الحديث على ما أشار إليه الإمام أحمد [٣] وإن نسب التفرد فيه لعيسى بن يونس .

٣ ـ المخالفة عند البخاري ليست ملازمة للرد فقد يعارضها ما هو أقوى منها كحال الراوي المتفرد مقارنة بمن خالفه .

٤ ـ تفرد الراوي بالحديث حتى يعرف به يعين على معرفة الرواة السرقة ويكشف به

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٨٩/٢) ـ المعنى ـ .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٤٨٨/٢) .
(٣) « شرح علل الترمذي » (٤٨٧/٢) .

أوهام الضعفاء وهذا يؤخذ من صنيع ابن عدي في قوله : « هذا حديث عيسى بن يونس - ويعرف به - عن هشام بن عروة فألزقه حميد بن الربيع على النضر بن إسماعيل » [١] .
وهذا من أبرز فوائد الحكم بالتفرد .

❁❁❁

(١) سبق ص (٤٧٠) .

الحديث السَّادس والثلاثون

قال الترمذي في « سننه » (٩٨/٣ رقم ٧٢٠) : حدثنا علي بن حجر : حدثنا عِيسى بن يونس ، عن هِشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سِيرين ، عن أَبي هريرةَ ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » . وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - أي البخاري - : لا أراه محفوظاً . قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة مأمون » [1] وشيخه : هشام بن حسان : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين [2] ومحمد بن سيرين : ثقة ثبت عابد [3] .

تخريج الحديث :

وأخرجه من هذا الطريق أبو داود (٧٢٤/١رقم٢٣٨٠) والترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٣٤٢) وابن الجارود في « المنتقى » (ص : ١٠٤) وابن خزيمة (٢٢٦/٣ رقم ١٩٦٠) والحاكم في « المستدرك » (٤٢٧/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وافقه الذهبي . عن مسدد .

وأحمد في « مسنده » (٤٩٨/٢ رقم ١٠٤٤١) عن الحكم بن موسى .

والدارمي في « سننه » (٤٣٩/١ رقم ١٦٨٠) والنسائي في « الكبرى » (٣١٧/٣ رقم ٣١١٧) ، عن إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - .

---

(١) « التقريب » . وقد سبقت ترجمته ص(٤٦٩) .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « المرجع نفسه » .

والدارقطني في « سننه » (١٥٣/٣ رقم ٢٢٧٣ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط) عن عبد الله بن وهب ومحمد بن المبارك الصوري - وقال : رواته كلهم ثقات .

وابن حبان في « صحيحه » (٢٨٤/٨ رقم ٣٥١٨) من طريق الوليد بن عبدالملك .

وابن حزم في « المحلى » (١٧٥/٦) من طريق معلى بن منصور الرازي .

كلهم (علي بن حجر ، ومسدد ، والحكم بن موسى ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعبد الله بن وهب ومحمد بن المبارك ، والوليد بن عبد الملك ، ومعلى بن منصور) عن عيسى بن يونس به .

المتابعات :

تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان - متابعة تامة - : حفص بن غياث - وهو ثقة .

أخرجه أبو داود في « سننه » (٧٢٥/١ رقم ٢٣٨٠) وابن ماجه في « سننه » (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) .

و ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٦/٣ رقم ١٩٦١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٢٦/١) .

أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٦/٣ رقم ١٩٦١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٢٦/١) ، البيهقي في « الكبرى » (٢٦٩/٤ رقم ٨١١٩) .

وقد ورد هذا الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة إلا أنه ضعيف فقد رواه : عبد الله ابن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيءْ فَلا فِطْرَ عَلَيْهِ وَلاَ قَضاءَ ، وَإِذَا تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤٨٢/١١ رقم ٦٦٠٤) من طريق حفص بن غياث عنه به .

وأبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » (٦١/٤ رقم ٩٢٧٣) عن أبي بكر بن عياش عنه بلفظ : « إذا استقاء الصائم أعاد » .

والدارقطني في « سننه » (١٥٤/٣ رقم ٢٢٧٥ ، ١٥٥/٣ رقم ٢٢٧٦) من طريق محمد بن فضيل ومِندل . وقال : « عبد الله بن سعيد ليس بالقوي » ، كلهم (حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش ومحمد بن فضيل ، ومندل) عن عبد الله بن سعيد . وقد قال ابن حجر عن عبد الله هذا بأنه : « متروك » [١] .

وقد وقفه عطاء على أبي هريرة .

أخرجه النسائي - عقيب حديث عيسى بن يونس - وقال : أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله عن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : من قاء وهو صائم فليفطر » [٢] .

وقد أشار البخاري إلى أن الراوية عن أبي هريرة قد اختلفت فقال في - « صحيحه » في : باب الحجامة والقيء للصائم - : « وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة ﷺ : إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أ صح [٣] .

الشواهد :

١ ـ حديث أبي الدرداء « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ » ، قَالَ ثَوبانُ : صدق ، أنا صببت لَه الْوضوءَ .

أخرجه أبو داود [٤] ، والترمذي [٥] ، والنسائي [٦] ، وأحمد [٧] ، والدارمي [٨] ،

---

(١) « التقريب » .
(٢) في « الكبرى » (٣١٥/٣ رقم ٣١١٨) .
(٣) « صحيح البخاري » (٦٨٥/٢) وينظر : « الفتح » لابن حجر (٢٠٧/٤) في الجمع بين قولي أبي هريرة .
(٤) في « سننه » (٧٢٥/١ رقم ٢٣٨١) .
(٥) في « سننه » (١٤٢/١ رقم ٨٧) .
(٦) في « الكبرى » (٣١٤/٣ رقم ٣١٠٨ ، ٣١٠٩) .
(٧) في « المسند » (١٩٥/٥ رقم ٢١٦٩٥) .
(٨) في « سننه » (٤٣٩/١ رقم ١٦٧٩) . وقال : « إذا استقاء » .

والدارقطني [(١)] ، والحاكم [(٢)] ، وابن حبان [(٣)] ، والبيهقي [(٤)] . من طريق يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عنه به - وفي بعض ألفاظه : « قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ » .

قال الترمذي في « العلل الكبير » - بعد أن أخرجه من حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : جود حسين المعلم هذا الحديث [(٥)] وقال في « سننه » أنه : « أصح شيء في هذا الباب » .

قلت : وقوله : « قَاءَ فَأَفْطَرَ » : يدخل فيه من ذرعه القيء ومن استقاء عامداً . إلا أن الترمذي حمله على من تقيأ وأضعفه القيء عن صوم التطوع وإلا فالقيء لا يفطر فقال : « وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ » . وإنما معنى هذا : أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك [(٦)] . هكذا روي في بعض الحديث مفسراً . والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائِمَ إِذَا ذَرعه الْقَيْءُ فَلَا قَضاءَ عَلَيهِ ، وَإِذَا استقَاءَ عمدا فَلْيقْضِ ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق » [(٧)] . وحمله البيهقي على من تقيا عامداً فقال : « فهذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامداً وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه » [(٨)] ، ورجح قوله الحافظ ابن حجر فقال : « « قَاءَ فَأَفْطَرَ » : أي استقاء عمدا ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم . حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم » [(٩)] .

---

(١) في « سننه » (١٤٧/٣ رقم ٢٢٥٨) وقال : قيل : معدان ابن أبي طلحة . وقيل : معدان بن طلحة .

(٢) في « المستدرك » (٤٢٦/١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه . قال بعضهم : عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان ، وهذا وهم عن قائله . فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة » . قلت : ومراده أنه ليس فيه ذكر « أبيه » بدلالة ما ساق بعده من أسانيد ، وإنما هو عن يعيش عن معدان .

(٣) في « صحيحه » (٣٧٧/٣ رقم ١٠٩٧) .

(٤) في « الكبرى » (٢٠٧/١ رقم ٦٧٨) ، (٣٧٠/٤ رقم ٨١٢١) .

(٥) (ص : ١٦٨) .

(٦) أي فأفطر للضعف لا للقيء .

(٧) « السنن » (٩٩/٣) .

(٨) « السنن الكبرى » (٣٧٠/٤ رقم ٨١٢١) .

(٩) « الفتح » (٢٠٧/٤) وتتمة كلامه : « وقال الطحاوي : ليس في الحديث أن القيء فطره وإنما فيه أنه قاء

وحديث فضالة بن عبيد الذي ذكره الترمذي . أخرجه ابن ماجه [(١)] ، والدارقطني [(٢)] ، والبيهقي [(٣)] ، من طريق أبي مرزوق [(٤)] عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال : « أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي قِئْتُ » ، ورجاله ثقات [(٥)] .

وقد روى الإمام مالك حديث الباب موقوفاً على ابن عمر فقال : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « من استقَاءَ وهو صائِم فَعلَيهِ الْقَضاءُ ومن ذَرعه الْقَيءُ فَلَيس علَيهِ الْقَضاءُ » [(٦)] ، وقد أفتى به عطاء [(٧)] ، والقاسم بن محمد [(٨)] .

وخلاصة القول : أن حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ... » تابع عيسى بن يونس على روايته عن هشام - متابعة تامة : حفص بن غياث - وقد ورد عن أبي هريرة أن القيء لا يفطر . وورد عنه كذلك أنه يفطر ورجح البخاري الأول . وللحديث شواهد تدل على أن له أصلاً وأفتى به بعض الصحابة والتابعين .

موقف أهل العلم من تفرّد عيسى بن يونس بهذا الحديث :

تتابع جمع من الأئمة على إعلال حديث عيسى بن يونس هذا .

= فأفطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلّة كقولهم سها فسجد » .

(١) في « سننه » (٥٣٥/١ رقم ١٦٧٥) بنحوه . إلا أن إسناده : عن أبي مرزوق قال : سمعت فضالة بن عبيد - وذكره - ولم يذكر حنشاً .

(٢) في « سننه » (١٤٩/٣ رقم ٢٢٥٩) .

(٣) في « السنن الكبرى » (٣٧٠/٤ رقم ٨١٢٣) وقال : وهو أيضاً محمول على العمد .

(٤) أبو مرزوق التجيبي المصري . قال الذهبي في « الميزان » (٥٧٢/٤) : عن حنش الصنعاني عن فضالة . وقيل : عن فضالة نفسه . وثقه العجلي وابن حبان . وينظر أيضاً : « تحفة التحصيل » لأبي زرعة العراقي (ص : ٦٢٦) . ذكرته لاشتباهه بآخر ضعيف .

(٥) كما في « التقريب » .

(٦) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ص : (٣٠٤) .

(٧) « السنن الكبرى » للنسائي (٢١٥/٢ رقم ٢١٣٢) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/٢ رقم ٩١٩٣) .

ـ فقال مهنا عن أحمد : « حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه » [(١)] .

ـ وقال البخاري : قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس - وذكره وقال : « ولم يصح ، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه وخالفه يحيى بن صالح قال : ثنا معاوية قال : ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان : سمع أبا هريرة قال : « إِذَا قَاءَ أحدكُم فَلا يفْطِر ، فَإِنما يخرِج ولاَ يولِج » » [(٢)] .

ـ وأخرجه الترمذي في « العلل الكبير » وقال : « سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال : ما أراه محفوظاً . قال : وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطّر الصائم » [(٣)] .

ـ وقال الترمذي في « سننه » : « روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده » [(٤)] .

ـ وقال أبو داود : « نخاف أن لا يكون محفوظاً » [(٥)] .

ـ وقال الدارمي : - بعد إخراجه - : قال عيسى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه ... » [(٦)] - وقال النسائي : وقفه عطاء - أي عن أبي هريرة [(٧)] .

ـ وقال البيهقي : « تفرد به هشام بن حسان القردوسي وقد أخرجه أبو داود في « السنن » وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً » وقال : وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي

---

(١) « التلخيص الحبير » (١٨٩/٢) .

(٢) « التأريخ الكبير » (٩٥/١) وقد رواه غيره عن عبد الله بن سعيد عن جده كما سبق ص (٤٧٧) .

(٣) (ص : ٣٤٣) .

(٤) سبق ص (٤٧٦) .

(٥) « سنن أبي داود » (٧٢٤/١ ـ ٧٢٥) والنسخة التي حققها : محمد عوامة ـ وذكر أ ا مقابلة بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى ـ : ليس فيها من قوله « نخاف ... إلى ... عن ابن عمر » وأشار في الحاشية إلى أن مقولة الإمام أحمد التي نقلها عنه أبو داود وردت في بعض النسخ .

(٦) « سنن الدارمي » (٤٤٠/١) .

(٧) « السنن الكبرى » (٣١٧/٣ رقم ٣١١٨) .

هريرة مرفوعاً . وروي عن أبي هريرة أنه قال في القيء : لا يفطّر ، وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه من قوله »[١] .

وقال ابن القيم : « هذا الحديث له علة ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبي هريرة وقفه عطاء وغيره ، وأما علة هذه العلّة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال : « إِذَا قَاءَ فَلاَ يفْطِر ؛ إنما يخرِج ولاَ يولج » ، قال : ويذكر عن أبي هريرة : « أنه يفطر » والأول أصح »[٢] .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ أعله الإمام أحمد بأنه ليس في كتاب عيسى وليس هو من حديثه .

٢ ـ أشار البخاري إلى أن المرفوع عن أبي هريرة في هذا الباب إنما هو حديث عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة - وهو حديث لا يصح . لضعف راويه ، ولمخالفته غيره .

٣ ـ أن هذا الحديث ورد عن أبي هريرة من قوله . وقد اختلف النقل عنه في ذلك فقد ورد عنه : (إذا قاء فلا يفطر) ، وورد عنه : (إنه يفطر) . وأشار البخاري أن الأول أصح . وهذا يخالف التفصيل الوارد في حديث الباب .

٤ ـ يمكن أن يضاف : أنه لو رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين لكثرت نقلته ؛ لأن هشام بن حسان من أثبت الناس في محمد بن سيرين .

وخالف من سبق جمع من أهل العلم فصححوه وهم : ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني - على ما يفهم من قوله : « رواته كلهم ثقات » - ولم يذكر له علة - والحاكم في قوله : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن حزم في قوله - عقيب إخراجه - : « عيسى بن يونس : ثقة » .

وأشار ابن تيمية إلى تصحيحه في قوله : « والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى بن يونس[٣] وقد ثبت أنه لم ينفرد

---

(١) « السنن الكبرى » (٣٦٩/٤ رقم ٨١١٩) .
(٢) « ذيب السنن » (٢٦٠/٣) .
(٣) أعل بعدة علل أحدها التفرد كما سبق أعلاه .

به بل وافقه عليه حفص بن غياث » [١] . وصححه الألباني ورد على من أعله فقال : « وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي ، وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتج ما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن . على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت وقال الحافظ في « التقريب » : « ثقة مأمون » ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا ، بل قد روي الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة كما يأتي [٢] ، وقد وقفت على إعلال آخر للحديث يشبه ما سبق . فقد قال الدارمي - عقب الحديث - وقد رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس : « قال عيسى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه » ونعرف الجواب عن هذا مما سبق وهو أن هشاماً ثقة احتج به الشيخان ، لاسيما وقد قال فيه الحافظ : « ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين » فلا يقبل فيه الزعم المذكور » [٣] .

وتتلخص مبررات قبوله فيما يلي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده .

٢ ـ أن عيسى بن يونس لم يتفرد بروايته عن هشام بن حسان بل تابعه حفص بن غياث (وسيأتي بيان ما في هذه المتابعة) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسالة تفرّد الثِّقة :

حديث عيسى بن يونس هذا أعله جمع من الحفاظ وهم : أحمد ، والبخاري ، والدارمي ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن القيم . وهو وإن كان ظاهر إسناده القوة إلا أنه حفت به قرائن يترجح معها رده وتضعيفه . تمثلت فيما يلي :

١ ـ أن الصحابي المنسوب إليه يفتي بخلافه .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢٢/٢٥) .

(٢) يقصد حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده ـ على ما ذكره فيما بعد ـ ونقل قول الدارقطني فيه : « عبد الله بن سعيد ليس بقوي » فقال الألباني : بل هو متروك متهم .

(٣) « إرواء الغليل » (٥١/٤ ـ ٥٣) .

٢ ـ وأنه إنما يعرف مرفوعاً من طريق عبد الله بن سعيد وقد تتابع النقلة على روايته عنه كما سيأتي ، وهو متروك .

وهذه القرائن - وغيرها مما سبق ذكره - لم يقاومها قوة ظاهر الإسناد . ولا تنفعه المتابعة فيما ظهر من صنيعهم .

وخالفهم غيرهم - وغالبهم ممن جاء بعدهم - فصححوه وهم : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني - في ظاهر قوله - والحاكم ، وابن تيمية ، والألباني .

وذلك بناء على أمرين : الأول : قوة ظاهر إسناده . والثاني : أن له متابعة ظاهرها الصحة فقد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان : حفص بن غياث متابعة تامة .

وقد أظهرت الدِّراسة أن الراجح هو قول من هذا الحديث وتبين ذلك بما يلي :

١ ـ قوة ما استدل به المضعفون ، وقد مر ذكر القرائن التي اعتمدوا عليها .

٢ ـ أن من المصححين جمع عرفوا بالتصحيح على ظاهر الإسناد فلا يستنكر منهم تصحيحهم له أمثال : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم [(١)] .

٣ ـ ظهر من كلام ابن تيمية ما يدل على أنه صححه بناء على ماله من متابعة وكأنه اعتمد عليها أكثر من غيرها في تصحيحه .

والذي يظهر أن هذه المتابعة معلولة هي الأخرى وأن رد الأئمة المتقدمين لها مع علمهم ا يدل على إمامتهم في هذا الشأن وتتبين علتها بما يلي :

---

(١) قال ابن حجر في « النكت » (١/٢٩٠ ـ ٢٩١) : « لم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ـ يعني ابن الصلاح ـ ... فلم يشترط ـ أي ابن حبان ـ على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة ... »

وسمى ابن خزيمة كتابه : « المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة » ، وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله ، و الحاكم صرح بشرطه في المستدرك (١/٤١٣) أنه يقبل رواية الثقة فقال : « ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون » ويفهم من قوله أنه يأخذ بظاهر الإسناد . وأما ابن حزم فيؤخذ من قوله ـ عقيب إخراجه هذا الحديث ـ : « عيسى بن يونس : ثقة » . ولهذا نظائر عنده .

الأوَّل : أن حفص بن غياث - وهو ثقة فقيه تغير حفظه في الآخر [١] - روى هذا الحديث من طريقين عن أبي هريرة :

الطريق الأول : رواه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - مرفوعاً - وهو الذي وافق فيه عيسى بن يونس وعد متابعة له .

الطريق الثاني : رواه عن عبد الله بن سعيد عن جده أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وتابعه على هذا الطريق : أبو بكر بن عياش ومحمد بن الفضيل ومندل . وما توبع عليه أصح مما لم يتابع عليه . وعليه فهذا الحديث عند حفص بن غياث إنما هو من حديث عبد الله بن سعيد لا من حديث هشام بن حسان وإلى هذا أشار البخاري في قوله : « وإنما يروى هذا - أي الحديث - عن عبد الله بن سعيد ... » [٢] .

الثَّاني : أن القول بأن من أعله بتفرد عيسى بن يونس لم تبلغه متابعة حفص بن غياث لا يسلم . فأبو داود والترمذي علما ذه المتابعة - كما مر - ولم يعتدا ا .

الثَّالث : أن هذه المتابعة - متابعة حفص لعيسى - وقف منها الأئمة موقف الحذر فلم يخرجها إلا ابن ماجه [٣] والحاكم [٤] - وفيهما تساهل معروف - وإعراض بقية الأئمة عنها مشعر بعدم قبولهم لها .

الرَّابع : أن هذا الحديث هو مما حدث به حفص بن غياث بالكوفة بدلالة أنه رواه عنه علي بن الحسن بن سليمان [٥] ويحيى بن سليمان الجعفي [٦] وكلاهما من الكوفة [٧] وحفص يخطئ إذا حدث من حفظه . قال يعقوب بن شيبة عنه : « ثقة إذا حدث من كتابه ويتقي بعض حفظه » [٨] . وقال عبد الله بن محمد بن عمار الموصلي : « كان لا يحفظ

---

(١) « التقريب » .
(٢) سبق ص (٤٨١) .
(٣) في « سننه » (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) .
(٤) في « المستدرك » (٤٢٦/١) .
(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) ـ وعلي بن الحسن : ثقة .
(٦) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤٢٦/١) . ويحيى بن سليمان : صدوق يخطئ .
(٧) « التقريب » .
(٨) « ذيب الكمال » (٦٠/٧) .

حسناً » [١] .

وحديثه بالكوفة إنما هو من حفظه لا من كتابه . قال يحيى بن معين : « جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه ولم يخرج كتاباً كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه » [٢] فلا يؤمن أن يكون هذا منها .

ويؤخذ من هذا ما يلي :

١ ـ دقة نظر الأئمة المتقدمين مقارنة بمن جاء بعدهم .

٢ ـ أن المتابعة إذا كان ظاهرها الصحة فإ ا من موارد اختلاف الأئمة في إثبات التفرد من عدمه .

٣ ـ ظهر أثر قوة الراوي المتفرد في قبول حديثه أو رده . فكلما قوي حال الراوي كان أحرى بقبول حديثه ولو كان معلولاً ، وأكثر من يتصدى لرد حديثه هم النقّاد الأوائل الذين لديهم أدوات الكشف عن العلّة أكثر من غيرهم .

٤ ـ العلّة المؤثرة أكثر ما تكون في أحاديث الثقات فإ ا قد لا يتفطن لها فيصحح الحديث وهي فيه ثقة براويها وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في قوله : « والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشرع » [٣] . وهذا الحديث مثال على ذلك .

٥ ـ من أسباب التفرد أن ينقلب إسناد الحديث عن راويه الضعيف فينسب إلى راو ثقة فيغتر بظاهر إسناده ويصحح . أو يصحح به غيره . كما حصل في هذا الحديث .

٦ ـ أهمية التدقيق في المتابعات قبل القول بنفيها للتفرد الذي نص عليه الأئمة ، لا سيما إذا علمها الأئمة المتقدمون ولم يقبلوها .

❁❁❁

---

(١) « المرجع نفسه » (٦٣/٧) .

(٢) « المرجع نفسه » (٦٢/٧) .

(٣) « الفتح » (٢٠٢/١) .

الحديث السَّابع والثلاثون

قال الطبراني في « الأوسط » (٣١٢/١ رقم ٥١٣) : حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور قال : حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال : أملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ وَلا خَائِنٍ قَطْعٌ » وقال : « لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهلالي أبو معمر القطيعي ، ثقة مأمون من العاشرة مات سنة ست وثلاثين خ م د س »[1] .

وشيخه هو : « عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم - أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد »[2] وبقية رجاله ثقات[3] .

تخريج الحديث :

أخرجه الذهبي بإسناده من طريق الطبراني في « السير » (٤٨٨/١٥) وذكره ابن حجر في « الدراية » (١١٠/٢ رقم ٦٨١) وقال : « وللطبراني في « الأوسط » عن أنس كحديث جابر ورجاله ثقات . وذكره في « التلخيص » (٦٦/٤) وسكت عنه . وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٣٦٥/٣) وعزاه الطبراني وأورد ما حكى فيه من تفرد .

وقال عنه الألباني في « إرواء الغليل » (٦٥/٨) : « وهو - أي أبو معمر - ثقة من رجال الشيخين وكذلك من فوقه . وابن المساور ثقة - أي شيخ الطبراني - فالسند صحيح وسكت الحافظ عنه » أي في التلخيص .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « المرجع نفسه » .

المتابعات والشَّواهد :

هذا الحديث مع صحة ظاهر إسناده - فرواته كلهم ثقات وفيهم حفاظ - ومع اشتماله على حكم شرعي يتعلق بالحدود وتمس الحاجة إلى العلم به وتتوافر الدواعي على نقله لم يروه عن عبد الله بن وهب إلا أبو معمر . ولم تتداوله المصادر . وليس هو في « جامع ابن وهب » .

وهو إنما يعرف من حديث جابر - وليس من حديث أنس - (وحديث جابر هذا متكلم فيه) .

رواه ابن جريج عن أبي الزبير عنه مرفوعاً . ورواه عن ابن جريج جمع من أصحابه منهم :

عبد الله بن وهب [(١)] - الذي ورد عنه حديث الباب . وعبد الرزاق [(٢)] ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد [(٣)] ، وعيسى بن يونس [(٤)] ، ومحمد بن بكر [(٥)] ، وعبد الله بن المبارك [(٦)] ، وحجاج بن محمد [(٧)] ، وسفيان الثوري [(٨)] . وقد أعل هذا الحديث بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير .

ونظراً لأن هذا الإعلال يؤثر على حديث الباب قبولاً وردا ، ويمكن أن يعد هذا الحديث شاهداً له - على ما أشار إليه ابن حجر - فسأفصل القول في دراسته .

---

(١) أخرجه من طريقه الدارقطني في « سننه » (٢٥٠/٤ رقم ٣٤١١ ـ الأرنؤوط) .

(٢) في « مصنفه » (٢٠٦/١٠ رقم ١٨٨٤٤) وفيه : عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير .

(٣) أخرجه الدارمي في « سننه » (٦١٦/٢ رقم ٢٢٢٤) وفيه : أن ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير قال جابر . وابن ماجه (٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩١) .

(٤) أخرجه الترمذي في « سننه » (٤٢١٤ رقم ١٤٤٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد رواه مغيرة بن مسلم ... عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج .

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٢/٣ رقم ٤٣٩٢) ، وأبو داود (٥٤٢/٢ رقم ٤٣٩١، ٤٣٩٢) .

(٦) أخرج النسائي في « الكبرى » (٣٩/٧ رقم ٧٤٢١) .

(٧) أخرجه النسائي في « ا تبى » (٨٩/٨ رقم ٤٩٧٣، ٤٩٧٤) وفي « الكبرى » (٣٩/٧ رقم ٧٤٢٢، ٧٤٢٣، ٧٤٢٤) مفرقاً .

(٨) أخرجه النسائي في « ا تبى » (٨٨/٨ رقم ٤٩٧١) عن محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود ـ وهو الحفري ـ عن سفيان به .

فقد أعله جمع من النقّاد . منهم أبو داود في قوله - وقد فرق هذا الحديث إلى حديثين - : « هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعها ابن جريج من ياسين الزيات » [(١)] .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلا خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ » فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير . يقال : إنه سمعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير .

وقالا : قال زيد بن الحباب عن ياسين : أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير . فقلت لهما : ما حال ياسين فقالا : ليس بقوي » [(٢)] .

وياسين الزيات : قال عنه ابن معين : ليس حديثه بشيء [(٣)] وقال البخاري : منكر الحديث [(٤)] . وقال النسائي : متروك الحديث [(٥)] . وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال وكل ما وقع في نسخة ابن جريج عن أبي الزبير من المناكير كان ذلك مما سمعه ابن جريج عن ياسين الزيات عن أبي الزبير فدلس عنه » [(٦)] .

وعبد الرزاق لما أورد الحديث عن ابن جريج الذي فيه تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير أتبعه بقوله : « وعن ياسين أنه سمع أبا الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله » [(٧)] .

قلت : وهذا يحتمل أن عبد الرزاق أشار إلى أن ابن جريج سمعه من أبي الزبير كما سمعه ياسين الزيات . ويحتمل أيضاً أنه أراد إعلال حديث ابن جريج بحديث ياسين . ويظهر لي - والعلم عند الله - أنه أراد الثاني فوافق قوله قول من أعله بعدم السماع بدلالة أنه قال :

---

(١) « سنن أبي داود » (٥٤٣/٢) .
(٢) « علل الحديث » (١٥٤/٢ رقم ١٣٥٤ ـ الدباسي) .
(٣) « تأريخ الدوري » (٦٣٩/٢ رقم ١٦١١) .
(٤) « التأريخ الكبير » (٣٠٢/٨ رقم ١٢٩٣٣) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » (ص : ٢٥٦ رقم ٦٨٣) .
(٦) « المجروحين » (٣ / ١٤٢) .
(٧) « مصنف عبد الرزاق » (٢٠٦/١٠ رقم ١٨٨٤٤) .

« أهل مكة يقولون أن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إنما سمع من ياسين » [(١)] ولا يشكل على هذا تصريح ابن جريج بالسماع . فصيغ السماع يقع في نقلها الوهم كما يقع في الإسناد والمتن وقد يطعن الناقد في صحتها . ومن ذلك أن النسائي لما روى حديث ابن جريج هذا من طريق عبد الله بن المبارك وفيه قول ابن جريج : « أخبرني أبو الزبير » قال النسائي : « ما عمل شيئاً ابن جريج لم يسمعه من ابن الزبير عندنا » [(٢)] .

واستدل النسائي على عدم سماعه منه بقوله : « وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج : عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد فيه : « حدثني أبو الزبير » ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم » [(٣)] .

قلت : قد ورد تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير من ثلاث طرق :

الأولى : عند عبد الرزاق في « مصنفه » وفيه قول ابن جريج : « قال لي أبو الزبير ... » [(٤)] .

الثانية : عند الدارمي قال : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أنا أبو الزبير ... [(٥)] .

الثالثة : عند النسائي في « الكبرى » - كما مر آنفاً .

و ذا يتوجه القول بأنه من المحتمل أن ابن جريج سمعه من الزيات ثمّ سمعه من أبي الزبير إلا إذا ثبت انتفاء سماع ابن جريج من أبي الزبير كلياً ، فلا يبقى إلا أن حكاية السماع مما وهم فيه النقلة عن ابن جريج أو وهم فيه ابن جريج . وبما أن الأئمة الذين نفوا سماع ابن جريج من أبي الزبير قد علموا - أو بعضهم - بتصريحه بالسماع في بعض طرق هذا الحديث - كالنسائي مثلاً - ثمّ لم يأخذوا به فإن ذلك يدل على انتفاء السماع عندهم إضافة إلى أن

---

(١) « الكامل » لابن عدي (١٨٤/٧) ونقله الذهبي في « الميزان » (٣٥٨/٤ رقم ٩٤٤٣) .
(٢) « السنن الكبرى » (٣٩/٧ رقم ٧٤٢١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٣٩/٧) .
(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٢٠٦/١٠ رقم ١٨٤٤) .
(٥) « السنن » (٦١٦/٢ رقم ٢٢٢٤) .

أكثر أصحاب ابن جريج لم يذكروا عنه السماع ، والعدد الأكثر أولى بالقبول ممن دو م .

وأولئك الأئمة الذين تتابعوا على نفي سماع ابن جريج من أبي الزبير لهذا الحديث - أو بإطلاق - هم : الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة والنسائي . وهم أئمة هذا الشأن . وتقليدهم فيما قالوه أولى . وبالتالي : لا يعول كثيراً على تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير لنفي الأئمة له . وقد رجح الذهبي أنه لم يسمع من أبي الزبير فذكره وقال : « رواه ابن جريج عن أبي الزبير فقيل : لم يسمعه منه إنما هو عن ياسين الزيات عنه دلسه » [(١)] .

وقد تابع ابن جريج في الرواية عن أبي الزبير ثلاثة - إلا أ ا متابعات ليست بالقوية - وهم :

١ - سفيان الثوري . **٢** - والمغيرة بن مسلم . **٣** - وأشعث بن سوار .

فأما طريق سفيان عن أبي الزبير : فرواه عنه :

١ - مؤمل بن إسماعيل ، وهو صدوق سيئ الحفظ [(٢)] .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » فقال : أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا محمد بن بشار حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ وَلا عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ » [(٣)] .

٢ - ومخلد بن يزيد - وهو صدوق له أوهام [(٤)] - .

أخرجه النسائي في « الكبرى » فقال : أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي بن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير المكي .

قال النسائي : لم يسمعه سفيان من أبي الزبير [(٥)] .

ثمّ ساقه من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير . ليشير إلى

---

(١) « تلخيص العلل المتناهية » (ص : ٢٨٤) .

(٢) « التقريب » .

(٣) (٣١١/٧ رقم ٤٩١٧) .

(٤) « التقريب » .

(٥) (٣٨/٧ رقم ٧٤١٩) .

أن مخلد خالفه أبو داود الحفري في الرواية عن سفيان وأنه إنما هو عن ابن جريج لا عن أبي الزبير .

٣ - يزيد بن خالد - كذبه ابن معين وأبو حاتم الرازي [(١)] .

أخرجه الخطيب في « تأريخ بغداد » من طريق أحمد بن سلمة عنه عن سفيان عن أبي الزبير بنحوه [(٢)] .

قال الذهبي : « سلمة بن أحمد السمرقندي صاحب مناكير والآفة من خالد ... » [(٣)] .

وقول النسائي : « لم يسمعه سفيان من أبي الزبير » يعل به كل الطرق الواردة عن سفيان .

وأما طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير :

فقد ذكره أبو داود [(٤)] والترمذي معلقاً [(٥)] ووصله النسائي [(٦)] والبيهقي [(٧)] من طريق شبابة بن سوار قال : ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر . قال النسائي : « والمغيرة ابن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر » .

وقال الترمذي : سألت محمداً - أي البخاري - قلت له : هل روى هذا الحديث عن أبي الزبير غير ابن جريج ؟ فقال : رواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر بمثل حديث ابن جريج » [(٨)] وكأن البخاري يشير إلى ثبوت هذا الطريق .

وأما طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير فقد رواه النسائي في « الكبرى » بنحوه وقال : « أشعث بن سوار ضعيف لا يحتج بحديثه » [(٩)] .

ويظهر أن أقوى هذه المتابعات متابعة المغيرة بن مسلم .

---

(١) « الجرح والتعديل » (٣/٣٦٠) .

(٢) « تأريخ بغداد » (٩/١٣٥) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٢/١٨٨) .

(٤) في « سننه » (٢/٥٤٣) .

(٥) في « سننه » : (٤/٤٢) .

(٦) في « الكبرى » (٧/٤٠ رقم ٧٤٢٥) .

(٧) في « السنن الكبرى » (٨/٤٥٢ رقم ١٧٧٨٣) .

(٨) « العلل الكبير » (ص : ٦١١) .

(٩) (٧/٤٠ رقم ٧٤٧٢) .

وأبو الزبير مدلس مشهور ولم يصرح بالسماع عن جابر فيخشى من تدليسه . وقد تابعه في روايته عن جابر : عمرو بن دينار .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي وعبد الله ابن أحمد بن موسى كلاهما يقول : حدثنا مؤمل بن إهاب قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر أن النبي ﷺ وذكره [(١)] .

قلت : ومتابعة عمرو لأبي الزبير هذه غريبة . فلم يذكر عمراً أحد من الأئمة ولم يورد هذه المتابعة إلا ابن حبان ولو علم ا الأئمة لتناقلوها ليتقوى ا حديث أبي الزبير . ثمّ أن هذا الحديث عند عبد الرزاق في « مصنفه » [(٢)] . بغير عمرو . ومؤمل بن إهاب : صدوق له أوهام [(٣)] .

وأخرج ابن ماجه شاهداً له من حديث المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » [(٤)] ، قال ابن حجر : « إسناده صحيح » [(٥)] .

وملخص القول : أن حديث جابر تعددت طرقه . ولم يسلم شئ منها من ضعف . وأن حديث أنس - حديث الباب - إنما يعرف متنه من حديث جابر . وأن عبد الله بن وهب روى هذا الحديث من طريقين :

الطريق الأول : رواه عن يونس عن الزهري عن أنس مرفوعاً وهو الذي وقع فيه التفرد ولم يتابع عبد الله بن وهب عليه أحد .

والطريق الثاني : رواه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وتابعه عليه الجماعة .

وهنا يرد احتمال أن الطريق الأول الذي وقع في التفرد منقلب عن الطريق الثاني . ويحتمل أن كلاً منهما حديث قائم بذاته .

---

(١) (١٠/٣١٠ رقم ٤٤٥٧) .
(٢) (١٠/٢٠٦ رقم ١٨٨٤٤) .
(٣) « التقريب » .
(٤) « سنن ابن ماجه » (٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩٢) .
(٥) « التلخيص الحبير » (٤/٦٦) .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أعرض أهل العلم عن هذا الحديث مع صحة ظاهر إسناده ولم يخرجه إلا الطبراني وهو متأخر عن الأئمة في الزمن وهذا يشير إلى إنكارهم له - وإن لم يصرحوا بذلك - . وقد ذكره الذهبي وقال : « غريب جداً مع عدالة رواته ، فلا تنبغي الرواية إلا من كتاب فإني أرى ابن وهب وهم فيه ، وللمتن إسناد غير هذا »[١] . قلت : كأنه يشير إلى إسناده من حديث جابر .

ومن قرائن ردّه :

١ ـ تفرد أبي معمر عن ابن وهب ذا الإسناد الجليل وهذا المتن المشتمل على حكم شرعي يتعلق بالحدود . فهذا التفرد يستغرب إذ لو رواه يونس عن الزهري عن أنس لاعتنى الرواة بنقله .

٢ ـ أن أبا معمر قال : « أملى علي ابن وهب من حفظه عن يونس ... » والمعنى أنه لم يمله من كتاب فوهم فيه . على ما أشار إليه الذهبي آنفاً .

٣ ـ لا يبعد أنه انقلب إسناده على ابن وهب فبدلاً من أن يقول (عن ابن جريج) قال : (عن يونس عن الزهري) بسبب روايته له من حفظه .

ومنهم من قبله : فابن حجر ذكره في « الدراية » - عقيب حديث أبي الزبير عن جابر - وقال : « وللطبراني في « الأوسط » عن أنس كحديث جابر ورجاله ثقات »[٢] . وتبعه الألباني فقال : « فالسند صحيح »[٣] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده .

٢ ـ أن متنه معروف من حديث جابر ، وعليه العمل . قال الترمذي - عن حديث جابر الذي وافق متنه متن هذا الحديث - : « والعمل على هذا عند أهل العلم »[٤] .

---

(١) « السير » (٤٨٨/١٥ ـ ٤٨٩) .
(٢) « الدراية » (١١٠/٢ رقم ٦٨١) .
(٣) سبق ص (٤٨٧) .
(٤) « سنن الترمذي » (٤٢/٤) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة التَّفرّد :

١ ـ أن صحة الإسناد لا تكفي لتصحيح المتن ، والتفرد مظنة الوهم ولو رواته كلهم ثقات .

٢ ـ أن تفرد الراوي بحديث عن شيخ مشهور يجمع حديثه أمر مستغرب ويزداد الأمر غرابة إذا تضمن ذلك الحديث حكماً تمس الحاجة إلى معرفته وتتوافر الدواعي على نقله . فإن ذلك مما يستدل به على خطئه ورد تفرده به .

٣ ـ أن من أسباب التفرد : انقلاب السند على الراوي ، ولربما عد متابعة أو شاهداً لأصله وهو منقلب عنه ، وعائد إليه . ومن هنا وجب الاعتناء بالمتابعات وتمحيصها قبل الحكم بموجبها .

٤ ـ لم يتداول الأئمة حديث ابن وهب هذا ولعله لوضوح خطئه فيه . ولعل أبا معمر يشير إلى احتمال وهمه فيه حينما قال : « أملى علي ابن وهب من حفظه عن يونس ... » فدل بذلك على علته . ثمّ ازدادت وضوحاً بتفرد ابن وهب به عن يونس وهو ممن يجمع حديثه .

٥ ـ قول الذهبي : « غريب جداً مع عدالة رواته ، فلا تنبغي الرواية إلا من كتاب فإني أرى ابن وهب وهم فيه »[1] يدل سياق كلامه على أنه أطلق الغرابة مضمنها الإعلال والرد لا مجرد الوصف على ما يدل عليه قوله : « وهم فيه » .

٦ ـ قد ينسب التفرد لراو معين والحمل فيه على شيخه - كحال هذا الحديث - .

٧ ـ أشار قبول ابن حجر وتصحيح الألباني لهذا الحديث أ نه ما يتسامحان في القبول ولم يستدلا بالتفرد وإعراض الأئمة عنه على ما فيه من علة .

❁❁❁

(١) « سِير أعلام النبلاء » (٤٨٨/١٥ ـ ٤٨٩) .

الحديث الثَّامن والثلاثون

قال الترمذي في « سننه » (٧٧/٣ - ٧٨ رقم ٦٩٤) حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي : حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

وقال : حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر . وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس . وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر . وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ولم يذكروا فيه شعبة عن الرباب . والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر . وابن عون يقول : عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر . والرباب هي أم الرائح .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري ثقة صالح وقال أبو حاتم ربما وهم من التاسعة مات سنة ثمان ومئتين وله ست وثمانون . ع » [١] . وبقية رجاله ثقات [٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه من هذا الطريق الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٣٣٥) .

والنسائي في « الكبرى » (٣٧١/٣ رقم ٣٣٠٣) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤٣١/١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ومن طريقه : البيهقي في « الكبرى » (٢٣٩/٤ رقم ٧٩١٩) . وأخرجه

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

الطبراني في « الصغير » (ص : ٤٢٦ رقم ١٠٣٢) من طريق : محمد بن إسحاق الصاغاني . وقال : « لم يروه عن شعبة إلا سعيد بن عامر » .

كلاهما : (المقدمي والصاغاني) عن سعيد بن عامر به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع سعيد بن عامر أحد في رواية هذا الحديث عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس - كما قال الترمذي وغيره - .

وقد روى سعيد بن عامر هذا الحديث بلفظه من طريق آخر فقد رواه عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ .

رواه عن سعيد بن عامر ذا الإسناد : محمد بن يحيى الذهلي [(١)] وإبراهيم بن يعقوب [(٢)] و ذا يكون سعيد بن عامر رواه عن شعبة على وجهين : مرة قال : عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ... ومرة قال : عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة عن سلمان بن عامر ...

ولم أقف على من تابع سعيد بن عامر في روايته عن شعبة عن خالد عن حفصة .

فيكون سعيد قد تفرد عن شعبة في الطريقين .

وهنا يرد احتمال أنه عند شعبة على الوجهين ؛ لأن شعبة من المكثرين من الشيوخ . ويرد احتمال آخر أنه عنده على وجه واحد وأن سعيد بن عامر وهم فيه . فأي الاحتمالين هو الصحيح ؟ وعادة ما يستدل على الوجه الصحيح في ذلك بالنظر للحديث عند أصحاب شعبة الذين شاركوا سعيداً الرواية عنه . ثمّ النظر للحديث عند شيخ شعبة ومن فوقه ليعرف مخرج الحديث . وقد وجد أن شعبة روى هذا الحديث أيضاً عن : هشام بن حسان [(٣)] وعاصم الأحول [(٤)] كلاهما عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ به .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٨١/٨ رقم ٣٥١٤) .

(٢) النسائي في « الكبرى » (٣٧١/٣ رقم ٣٣٠٢) .

(٣) النسائي في « الكبرى » (٣٧٠/٣ رقم ٣٣٠٠) .

(٤) أحمد في « مسنده » (٢١٥/٤ رقم ١٧٨٤٥) والنسائي في « الكبرى » (٣٧٠/٣ رقم ٣٣٠١) والطبراني في « الكبير » (٢٧٣/٦ رقم ٦١٩٧) .

وعلى هذا : يكون قد ورد لشعبة في هذا الحديث أربعة شيوخ هم : عبد العزيز بن صهيب وخالد الحذاء - ذكرهما سعيد بن عامر - وهشام بن حسان وعاصم الأحول . تتابع ثلاثة منهم - وهم : خالد وهشام وعاصم [1] - على روايته عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ .

إلا أني لم أقف على من تابع شعبة في قوله : « حفصة عن سلمان بن عامر ... » علماً بأ ا وردت عنه من عدة من أصحابه مما يدل على ثبو ا عنه .

أما الطريق التي توبع عليها شعبة في رواية هذا الحديث :

فروايته - أي شعبه - عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي ﷺ [2] فزاد في هذا الإسناد : الرباب .

وقد تابع شعبة عن عاصم ذا الإسناد - بذكر الرباب بين حفصة وسلمان - جمع من أصحاب عاصم منهم : سفيان الثوري [3] وسفيان بن عيينة [4] وأبو معاوية : محمد بن خازم وعبد الواحد بن زياد [5] وحماد بن زيد [6] وعبد العزيز بن المختار [7] .

و بناء عليه : فرواية شعبة عن عاصم التي وافق فيها الجماعة - وذكر فيها الرباب -

---

(١) رواه عن شعبة عن عاصم ـ ذا الإسناد : محمد بن جعفر ـ غندر ـ أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٧٠/٣ رقم ٣٣٠١) وهو من اثبت الناس في شعبة قال ابن المبارك : « إذا اختلفت الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكيم بينهم » ، وقال ابن المديني : « هو أحب إليّ من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة » (ذيب التهذيب : ٩٦/٩) وتابع غندر عن شعبة : مسلم بن إبراهيم ـ كما عند الطبراني في « الكبير » (٢٧٣/٦ رقم ١٧٨٥٤) وقال : ولم يذكر شعبة الرباب .

(٢) « أبو داود الطيالسي » (ص : ١٦٣ رقم ١١٨١) ومن طريقه : البيهقي في « الكبرى » (٢٣٩/٤ رقم ٧٩١٨) وقال : « هكذ وجدته في المسند قد أقام إسناده أبو داود وقد رواه محمد بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروي عن روح بن عبادة عن شعبة موصولاً ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في إسناده » .

(٣) « الترمذي » (٧٨/٣ ـ ٧٩ رقم ٦٩٥) .

(٤) « الترمذي » (٧٨/٣ ـ ٧٩ رقم ٦٩٥) و « النسائي » في (الكبرى) : (٣٧٢/٣ رقم ٣٠٦) .

(٥) « الترمذي » (٧٨/٣ ـ ٧٩ رقم ٦٩٥) و « أحمد » (١٨/٤ رقم ١٦٢٢٣) .

(٦) الحاكم في « المستدرك » (٤٣١/١) والبيهقي في « الكبرى » (٢٣٩/٤ رقم ٧٩١٧) .

(٧) النسائي في « الكبرى » (٣٧٢/٣ رقم ٣٣٠٥) .

ترجح على روايته التي انفرد ا - وليس فيها ذكر الرباب - لا سيما وفيمن خالفه فيها الثوري قال أحمد : « سفيان - يعني الثوري - أحفظ للإسناد وأسماء الرجال من شعبة » [(١)] .
وقال أبو حاتم : « وهو (أي سفيان) أحفظ من شعبة وإذا اختلف شعبة والثوري فالثوري » [(٢)] .

وتابع عاصماً عن حفصة - بذكر الرباب - : هشام بن حسان . ورواه عن هشام جمع من أصحابه منهم : عبد الرزاق [(٣)] وابن علية [(٤)] وقران بن تمام [(٥)] وحماد بن مسعدة [(٦)] وخالد بن الحارث [(٧)] ويوسف بن يعقوب السدوسي [(٨)] . و ذا يكون هشام بن حسان قد اختلف عليه فيه . فقد رواه عنه شعبة - كما سبق - فاسقط الرباب ورواه عنه جمع من أصحابه - كما مر آنفاً - فأثبتوها .

ورواية الجماعة تقدم على ما انفرد به شعبة . فظهرت مخالفة شعبة فيما انفرد به عن عاصم وفيما انفرد به عن هشام بن حسان إذ لم يذكر الرباب .

ويعلم ذا أن رواية سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة عن سلمان لا تصح ؛ إذ أ ا لم يذكر فيها الرباب . ولا أدري من الواهم فيها سعيد أم شعبة .

وأشار الترمذي إلى أن شعبة لم يضبط هذا الحديث وأنه اخطأ في عدم ذكره الرباب واستدل على ذلك بمخالفة غيره له . فقال : « رووا - أي أصحاب شعبة - عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ولم يذكر فيه شعبة : عن الرباب . والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد : عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن

---

(١) « شرح علل الترمذي » (١٧٩/١) .
(٢) « الجرح والتعديل » (٦٦/١) .
(٣) الطبراني في « الكبير » (٢٧٣/٦ رقم ٦١٩٥) .
(٤) وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٤/٤ رقم ٧٥٨٦) ومن طريقه : أحمد (١٨/٤ رقم ١٦٢٢٣) وابن ماجه في « صحيحه » (٢٨١/٨ رقم ٣٥١٥) .
(٥) النسائي في « الكبرى » (٣٧٢/٣ رقم ٣٣١٠) .
(٦) النسائي في « الكبرى » (٣٧٣/٣ رقم ٣٣٠٩) .
(٧) النسائي في « الكبرى » ٣٧٣/٣ رقم ٣٣١٠ .
(٨) النسائي في « الكبرى » (٣٧٣/٣ رقم ٣٣١٢) .

الرباب عن سلمان بن عامر » [١] [٢] .

وبالتالي : فحديث « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ... » هو حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر . ولم أقف عليه من حديث أنس . وكأن هذا منقلب عن ذاك .

إلا أنه قد ورد عن أنس ﷺ حديثٌ مشابه له وهو قوله : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رواه عن أنس : ثابت [٣] وقتادة [٤] . وهذا الحديث فعل وحديث سعيد بن عامر عن ابن صهيب قول وبينهما تشابه في الألفاظ قد يحصل بسببه الاشتباه .

---

(١) « سنن الترمذي » (٧٨/٣ رقم ٦٩٤) وصحح هذا الطريق أبو حاتم الرازي كما في « العلل » (٥٣٧/١ رقم ٦٨٧) .

(٢) فإذا لم يثبت حديث حفصة عن سلمان فإن ذلك يستتبع نفي سماعها منه . وقد أشار المزي في « ذيب الكمال » (١٥٢/٣٥) إلى احتمال عدم سماعها منه بقوله : « روى عن سلمان بن عامر (س) إن كان محفوظاً » وكذلك ابن حجر في « ذيب التهذيب » (٤٠٩/١٢) في قوله : « قيل : إ ا روت عن سلمان ... » ـ بصيغة التمريض . ولم أجد لها عنه غير هذا الحديث الذي لم يثبت . والسماع الذي رتب على حديث لا يصح ينبغي أن يقال عنه : لا يصح؛ لأن الراوي الذي نسب له سماع ما لم يسمع إذا أدخل في تلامذة ذلك الشيخ ولم ينبه إلى عدم صحة سماعه منه قد يوهم ذكره أن روايته عنه متصلة . ولهذا يقال : حديث حفصة عن سلمان إضافة إلى كونه قد تفرد به شعبة وخالف غيره بإسقاط الرباب فإنه منقطع لعدم ثبوت سماع حفصة من سلمان من غير هذا الطريق . فعلة التفرد مع المخالفة هي التي دلّت على الخطأ في قوله « حفصة عن سلمان » لا علة الانقطاع . وإنما نتجت علة الانقطاع بعد القول بإثبات الوهم . ولهذه نظائر في الأحاديث التي تقلب أسانيدها ولا تحرر علتها .

(٣) « أبو داود » (٧١٩/١ رقم ٢٣٥٦) و « الترمذي » (٧٩/٣ رقم ٦٩٦) وقال : حسن غريب و « أحمد » (١٦٤/٣ رقم ١٢٦٥٩) والحاكم في « المستدرك » (٤٣٢/١) والبيهقي في « الكبرى » (٢٣٩/٤ رقم ٧٩٢٠) من طريق : عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس به . وحديث جعفر عن ثابت متكلم فيه قال ابن المديني ـ كما في « ذيب التهذيب » (٩٦/٢) : « أكثر عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ » .

(٤) البيهقي في « الكبرى » (٢٣٩/٤ رقم ٧٩٢١) بلفظ : « لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء » من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه . قال ابن أبي خيثمة ـ كما في « ذيب التهذيب » (٦٣/٤) : « أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة » .

موقف أهل العلم من تفرّد سعيد بن عامر بهذا الحديث :

لم يخرجه الشيخان ولا أحدهما . وأخرجه الترمذي في « سننه » وأعله بقوله : « حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس . وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر ... » (١) .

وقال في « العلل الكبير » : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح حديث شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ (٢) . وحديث سعيد بن عامر وهم » (٣) .

وقال النسائي : « حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب خطأ والصواب الذي قبله » (٤) والذي قبله هو : حديث سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ » (٥) .

قرائن الردّ :

١ ـ تفرد سعيد بن عامر عن بقية أصحاب شعبة ذا الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

---

(١) « سنن الترمذي » (٧٧/٣ ـ ٧٨ رقم ٦٩٤) .

(٢) ظاهره أنه يصحح رواية شعبة التي لم يذكر فيها : الرباب والتي خالف فيها من هو مثله في الحفظ مع كثر م . وهذا مستبعد منه . ويحتمل أنه قصد حديث عاصم عن حفصة بقطع النظر عما فيه من اختلاف وهذا هو الأقرب بدلالة أنه أورده في مقابلة حديث سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب المعلول . وهذا هو الذي فهمه البيهقي في « الكبرى » (٢٣٩/٤ رقم ٧٩١٩) حيث قال : « قال البخاري : فيما روى عنه أبو عيسى : حديث سعيد بن عامر وهم يهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين » ، والبيهقي يرى أن حفصة تروي عن الرباب بدلالة أنه قال عن رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ـ والتي ذكر فيها الرباب ـ : « هكذا وجدته في المسند وقد أقام إسناده أبو داود » ـ كما في « سننه الكبرى » (٢٣٩/٤ رقم ٧٩١٨) ولو فهم خلاف ذلك من البخاري مما نقله عنه الترمذي لبينه .

(٣) (ص : ٣٣٦) .

(٤) « السنن الكبرى » (٣٧١/٣ رقم ٣٠٣) .

(٥) يقال في كلام النسائي نحو ما قيل في كلام البخاري السابق .

٢ ـ أن أصحاب شعبة تابعوا على رواية هذا الحديث بلفظه عن شعبة من غير هذا الطريق . وإنما رووه عنه عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ ومنهم من رواه عنه عن عاصم وهشام بن حسان وخالد الحذاء عن حفصة عن سلمان بن عامر - بإسقاط الرباب - والصحيح إثبا ا - والحديث بإثبات الرباب أو بإسقاطها هو حديث شعبة الذي قصده سعيد بن عامر فأخطأ فيه .

٣ ـ أن شعبة تابعه على روايته حديث حفصة جمع من الحفاظ مما يدل على أن الحديث حديثُها عن الرباب عن سلمان وليس حديث أنس - كما قال سعيد بن عامر .

٤ ـ فإن قيل : إن شعبة كثير الشيوخ فلا يستغرب أن يرويه من عدة طرق قيل . إنه لا يعرف من حديث عبد العزيز بن صهيب وهذا معنى قول الترمذي : « ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس »[١] .

٥ ـ أن أنساً ورد عنه أنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى تَمَرَاتٍ ... » وهذا من فعله ﷺ . وما رواه سعيد بن عامر إنما هو من قوله ﷺ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ » وبينهما تقارب في المعنى يمكن أن يحصل بسببه الاشتباه والوهم .

٦ ـ أن سعيد بن عامر - المتفرد - مع كونه ثقة - إلا أن أبا حاتم قال عنه : « وكان في حديثه بعض الغلط »[٢] ، ثمّ إن سعيداً قد رواه على وجهين : وجه قال فيه : عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين فوافق الجماعة في روايته له من طريق حفصة . ووجه قال فيه عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس فخالفهم . وحاله مع القول بأنه يهم لا تحتمل هذا التنوع في الرواية فيعد ذلك من اضطرابه ويجعل الصواب ما وافق فيه الجماعة لاسيما مع مخالفته للأكثر والأحفظ عن شعبة وفيهم محمد بن جعفر - غندر - والذي « لازم شعبة عشرين عاماً »[٣] .

وقد اخرج الحاكم هذا الحديث وصححه في المستدرك فقال : صحيح على شرط

---

(١) سبق ص (٤٩٦) .
(٢) « الجرح والتعديل » (٤/٤٩) .
(٣) « ذيل الكمال » (٢٥/ ٥ ـ ٨ المغنى) .

الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي [١] .

وقرائن قبوله -فيما يظهر- هي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده إذ كل رواته ثقات وروى بعضهم عن بعض .

٢ ـ الحاكم كما صححه فقد صحح ما رواه ثابت عن أنس : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ ... » ، وأتبعه بحديث قتادة عن أنس : « كَانَ لاَ يُصَلِّي المَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاء » [٢] وكأنه أوردهما ليبين أن للحديث عن أنسٍ أصلاً . وأن عبد العزيز بن صهيب قد تابعه قتادة وثابت عن أنس . وكذلك أخرج حديث حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر وصححه . فيكون شاهداً لصحة حديث أنس . ولعله لأجل ذلك حكم بصحته . ويظهر أنه لم يراعِ ما ذكره أهل العلم من أن حديث أنس الذي رواه سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز قد وهم فيه سعيد مع كونه ثقة - على ما سبق بيانه - . لأجل ذلك نص على تساهله رحمه الله [٣] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن قلب الإسناد من أسباب التفرد . فسعيد بن عامر قلب إسناد حديث حفصة عن الرباب عن سلمان وجعله عن عبد العزيز عن أنس فحصل تفرده به عن بقية أصحاب شعبة . فإن لم يتفطن لهذه العلّة الخفية التي لا يعلم مثلها غالباً إلا بالنص عليها من الأئمة النقّاد - فقد يجعل حديث أنسٍ هذا - المعلول - شاهداً لحديث سلمان بن عامر . كما فعل الحاكم .

٢ ـ أكدت دراسة هذا الحديث أن التفرد مظنة الخطأ - حتى وإن كان المتفرد ثقة .

٣ ـ إن حصر مرويات الراوي ومعرفتها لمن أهم الوسائل التي تدرك ا العلّة . ويؤخذ هذا من قول الترمذي : « ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس » إذ ظاهر هذا أن مرويات عبد العزيز عن أنس محصورة وليس منها هذا الحديث .

---

(١) « المستدرك » (٤٣١/١) .
(٢) « المرجع نفسه » (٤٣١/١) .
(٣) ينظر : « النكت » لابن حجر : (٣١٢/١) .

وهذا مما تفوق به منهج النقد عند أئمة هذا الشأن وفارقوا به من جاء بعدهم ممن لم يحصروا مرويات الراوي عن شيخه .

٤ ـ التفرد مع المخالفة من أهم القرائن الدالة على العلّة في الحديث الفرد .

٥ ـ استقرار الأحاديث وشهر ا عن روا ا بأسانيد معينة تجعل الناقد يستغرب أو ينكر ما عداها لاسيما إن كانت من الأحاديث الأفراد التي لم يتابع عليها رواتها ويؤخذ هذا من قول البخاري : « الصحيح حديث شعبة عن عاصم عن حفصة ... » ونحوه قولُ النسائي .

٦ ـ أن الحديث الفرد الذي أخطأ فيه راويه لا يتقوى بالمتابعات والشواهد كهذا الحديث فقد وجدت له متابعات قاصرة بمعناه فلم ينتفع ا . وحقيقة الأمر أن ما يبدو أنه شاهد له ، ما هو إلا نفسه ركب له راويه إسناداً ليس له فأصبح كأنه حديث آخر . ومن هنا يظهر أهمية علم العلل والنظر فيها قبل الحكم على الحديث بناء على ظاهر إسناده وأن له متابعات وشواهد .

❁❁❁

الحديث التاسع والثلاثون

قال أبو داود (١٠٨/١ رقم ٢٢٨) : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً » .

وقال : ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق .

قلت : لم يروه ذا اللفظ غير أبي إسحاق السبيعي [1] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة . ع » [2] ، والأسود بن يزيد : ثقة مكثر فقيه [3] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه الترمذي (٢٠٢/١ رقم ١١٨) والنسائي في « الكبرى » (٢١٢/٨ رقم ٩٠٠٣) من طريق الأعمش .

وأخرجه الترمذي (٢٠٢/١ رقم ١١٩) ، وأبو داود الطيالسي (ص : ١٩٩ رقم ١٣٩٧) ، وإسحاق بن راهويه (٨٥١/٣ رقم ١٥١٢) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه أحمد (١٤٦/٦ رقم ٢٥١٢٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

كلهم (الأعمش وسـفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد) عن أبي إسحاق السبيعي به .

---

(١) وقد أشار الحاكم إلى ذلك في « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٨٧) فقد ذكر هذا الحديث والأحاديث المخالفة له وقال : « وأخبار المدينين والكوفيين متفقة على الوضوء وأخبار أبي إسحاق السبيعي معارضة لها » .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

وقد رواه عن أبي إسحاق أيضاً آخرين - بألفاظ مقاربة منهم :

١ ـ شعبة : وفي حديثه : « ثمّ يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج » .

أخرجه البخاري (٣٨٥/١ رقم ١٠٩٥) - واللفظ له - . والنسائي (٢٣٠/٣ رقم ١٦٨٠) وزاد : « فإذا كان له حاجة ألم بأهله فإذا سمع الآذان وثب ... » .

٢ ـ وزهير بن معاوية : وفي حديثه : « ثمّ إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب » « ولا والله ما قالت قام » فأفاض عليه الماء « ولا والله ما قالت : اغتسل ... » .

أخرجه مسلم (٥١٠/١ رقم ٧٣٩) - واللفظ له . وأحمد (١٠٢/٦ رقم ٢٤٦٩٩) وزاد : « ثمّ ينام قبل أن يمس ماء » .

٣ ـ ومطرف وحديثه : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ ، يُفِيْضُ عَلَيْهِ المَاءَ » .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢١٣/٨ رقم ٩٠٠٤) .

وهذه الروايات عن أبي إسحاق يلاحظ عليها ما يلي :

١ ـ اتفق الأعمش وسفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد [(١)] على روايته عن أبي إسحاق بلفظ : « يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ مَاءً » .

٢ ـ لم يرد في حديث شعبة : أنه ينام قبل الاغتسال .

٣ ـ وحديث زهير فيه : « قضى حاجته ثمّ ينام » . وكذلك ورد في حديث مطرف . ولا ينفي ذلك أنه يتوضأ . إلا أنه ورد في رواية زهير عند أحمد : « ثمّ ينام قبل أن يمس ماء » ولم يوردها مسلم وكأنه حذفها عمداً .

٤ ـ أن هذا الاختلاف يشير إلى أن أبا إسحاق لم يضبط هذا الحديث عن الأسود ابن يزيد .

---

(١) ورد عند النسائي في « الكبرى » (٢١٣/٨ رقم ٩٠٠٥) رواية لإسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق بلفظ : « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب » .

المتابعات والشَّواهد :

شارك أبا إسحاق في الرواية عن الأسود عن عائشة :

١ ـ إبراهيم النخعي : ولفظ حديثه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ [١] أَوْ يَنَامَ ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ » . رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم به .

أخرجه مسلم (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥) وابن خزيمة (١٠٧/١ رقم ٢١٥) .

٢ ـ وعبد الرحمن بن الأسود . ولفظ حديثه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ » .

أخرجه مسلم في « التمييز » (ص : ١٨٢) .

فكلاهما (إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود) رويا عن الأسود الوضوء قبل النوم .

وتابع الأسود على ذكر الوضوء قبل النوم :

١ ـ عروة بن الزبير . أخرجه البخاري (١١٠/١ رقم ٢٨٤) .

٢ ـ وأبو سلمة بن عبد الرحمن . أخرجه مسلم (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥) .

وورد ذلك في حديث عمر رضي الله عنه قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » .

أخرجه البخاري (١١٠/١رقم ٢٨٥) ومسلم (٢٤٨/١ رقم ٣٠٦) و ذا تكون لفظة « من غير أن يمس ماء » لا تعرف من حديث الأسود ولا من حديث عائشة ولم ترد عن غيرها من الصحابة . ولا تعرف إلا من حديث أبي إسحاق السبيعي - في بعض ألفاظ حديثه - .

---

(١) أعلت لفظه « الأكل » في هذا الحديث لتفرد الحكم ا وأ ا لا تعرف من حديث عائشة . فقد نقل ابن حجر في « التخليص » (١٤٠/١) عن ابن أبي خيثمة عن القطان قال : « ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل » وقال : (ابن حجر) : « فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد ... » .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

تتابع الأئمة المتقدمون على رد هذا الحديث والحكم على أبي إسحاق - مع كونه ثقة - بأنه أخطأ فيه . فقد قال عنه سفيان الثوري : « هو وهم » [(١)] . وقال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنباً ولكني أتقيه [(٢)] . وقال يزيد بن هارون : « هذا الحديث وهم » [(٣)] . وقال أحمد بن حنبل : « إنه ليس بصحيح » [(٤)] . وقال أحمد بن صالح : « لا يحل أن يروى هذا الحديث » [(٥)] .

وقال الأثرم في « علله » : « لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود . وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة » [(٦)] .

وقال أبو داود : « ليس بصحيح » [(٧)] . وقال مسلم : « فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاء بخلاف ما روى أبو إسحاق » [(٨)] .

وقال الترمذي : « وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه « كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » ، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود . وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق » [(٩)] . وقال ابن حجر : « وهو معلول » [(١٠)] .

وقرائن الرَّدّ المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد هي :

١ ـ تفرد أبي إسحاق به عن الأسود .

---

(١) « الأوسط » لابن المنذر (٢/٩١) .
(٢) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١ / ٢٥٨ رقم ١١٥) .
(٣) « سنن أبي داود » (١/١٠٨) .
(٤) « التلخيص الحبير » (١ / ١٤٠) .
(٥) « المرجع نفسه » (١ / ١٤٠) .
(٦) « المرجع نفسه » (١/١٤١) .
(٧) « فتح الباري » لابن حجر (٣٩١٣) وفيه : « وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه : ليس بصحيح » .
(٨) « التمييز » (ص : ١٨١) .
(٩) « سنن الترمذي » (١ / ٢٠٣) .
(١٠) « بلوغ المرام » (ص : ٤٣ رقم ١٢٧) .

٢ ـ مخالفته لمن شاركه الرواية في الأسود .

٣ ـ مخالفته لما ورد عن عائشة وغيرها في هذا الباب .

٤ ـ أن ما تفرد به أبو إسحاق هو أصل .

ومن أهل العلم من قبله :

منهم : الحاكم فقد قال في « معرفة علوم الحديث » - بعد أن ذكره : « فهذه الأسانيد صحيحة كلها » [(١)] . والبيهقي في قوله : « وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل . وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج فأحسن الجمع فقال : الحكم ما جميعاً . أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ » [(٢)] .

وقال ابن قتيبة : « ونحن نقول إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثمّ ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام من غير أن يمس ماءً غير أن الوضوء أفضل » [(٣)] . وكذا صححه ابن حزم [(٤)] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

---

(١) ص : (٣٨٧ ـ السلوم) .

(٢) « السنن الكبرى » (١ / ٢٨٤) .

(٣) « تأويل مختلف الحديث » (ص : ٢٢٤) قلت : القول بأنه كله جائز لا ينبغي ، لأن الجواز حكم شرعي لا يثبت بحديث معلول ، والحديث المعلول لا ينازع به الأحاديث الصحيحة .

(٤) « المحلى » (٨٧/١) إلا أنه بنى ذلك على أن الحديث أعل بخطأ سفيان بدليل مخالفته لزهير بن معاوية فرد ذلك قائلاً : « فإن قيل : إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان لأن زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا : بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان أحفظ من زهير بلا شك » وقال في موضع آخر (٢٢١/٢) : « سفيان أحفظ من زهير ، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة دليل على خطأ أحدهم بل الثقة مصدق في كل ما يروى » . والحق أن الحديث أعله الأئمة بأن أبا إسحاق أخطأ فيه ولم يعل بسفيان فيما وقفت عليه . وقوله : « الثقة مصدق في كل ما يروى » يبين أن منهجه هو قبول ما رواه الثقة بإطلاق ـ على ما يفهم من ظاهر العبارة ـ وهذا ليس عليه عمل الأئمة المتقدمين .

٢ ـ أنه يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث المخالفة له .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به أبو إسحاق السبيعي وخالف من شاركه الرواية في شيخه . والحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث عائشة ولا من حديث غيرها . فتتابع أئمة هذا الشأن على القول بأنه أخطأ فيه . وعليه : فالحديث لم يرد لأجل التفرد وحده بل أضيف إليه قرائن أخرى أبرزها : المخالفة . وإعلال الحديث بالمخالفة أقوى من إعلاله بالتفرد . فالذي صحح هذا الحديث ولم يراع ما فيه من مخالفة حري أن لا يراعي ما فيه من تفرد .

٢ ـ تتابع الأئمة على رد حديث أبي إسحاق هذا - وهو ثقة - يدل على أنه ليس كل ما رواه الثقة يقبل بل منه ما يقبل ومنه ما يكون مردوداً . ويدل على أن قول ابن حزم : « الثقة مصدق في كل ما يروى »[(١)] ليس على إطلاقه .

٣ ـ ظهر أن هذه العبارة « الثقة مصدق في كل ما روى » إذا قبلت على إطلاقها فإنها تضعف علم العلل ، وتضعف نظر الناقد إليه ؛ لأن كثيراً من العلل مجالها أحاديث الثقات . إضافة إلى أنها مصادمة لاشتراط انتفاء العلّة في حد الحديث الصحيح . ولو كان قول الثقة لا يتطرق إليه الخطأ والسهو النسيان ما كان لاشتراط هذا القيد معنى في الصحة .

٤ ـ أن من أسباب التفرد : اختصار الحديث اختصاراً مخلاً يتغير به المعنى قال ابن حجر : « وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير ... فمن ثمّ غلطوه في ذلك »[(٢)] .

٥ ـ رد هذا الحديث جمع من الأئمة وهم : سفيان الثوري وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد ابن حنبل وأحمد بن صالح ، والأثرم وأبو داود ومسلم والترمذي وغيرهم[(٣)] وقبله الحاكم والبيهقي وابن قتيبة وابن حزم . ومن رده هم أئمة هذا الشأن وتتابعهم يدل على صحة قولهم وخطأ من خالفهم ممن ليسوا في منزلتهم[(٤)] . ويظهر أن من صححه - مع وضوح علته - لا يعنى كثيراً بالنظر إلى العلل وإنما يركز على ظاهر الإسناد وهذه مخالفة

---

(١) سبق ص (٥٠٩) ، الحاشية (٤) .

(٢) « الفتح » (٣/٣٩) وقد سبق حديث شعبة وزهير ص (٥٠٦) .

(٣) وسيأتي ذكرهم في قول ابن رجب .

(٤) يستثنى البيهقي .

منهجية في النقد لمنهج المتقدمين .

يقول ابن مفوز : « أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمن أبي إسحاق إلى اليوم وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون : لا يمس ماء للغسل ولا يصح » [١] .

وقال ابن رجب : « وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق منهم : إسماعيل بن أبي خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والدارقطني وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال : هو خطأ ... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ : « لا يحل أن يروى هذا الحديث » يعني : أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته من دون بيان علته .

وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته . وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي . ثمّ اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث النخعي عن الأسود عن عائشة في الوضوء ولهم في ذلك مسالك ... » [٢] .

ويظهر من قول ابن مفوز وابن رجب ما يلي :

أ - أ نما لم يعتدا بمخالفة من خالف الأئمة المتقدمين في تصحيح هذا الحديث ويؤخذ هذا من قول ابن مفوز : « فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ ... » ومن قول ابن رجب : « وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره ... » .

ب - أ نما أشارا إلى أن سبب مخالفة من خالف وصححه هو نظره إلى ظاهر الإسناد ومحاولة الجمع بينه وبين ما خالفه من الأحاديث . ولم يرتضيا هذا المسلك .

ج - أشارا إلى أن هذا المسلك قد سار عليه كثير من الفقهاء ووافقهم عليه طائفة من المحدثين المتأخرين . مما يعني أن أئمة الحديث المتقدمين ليسوا على هذا المنهج . وأن هذا الذي سار عليه الفقهاء من وافقهم قد خالفوا به أئمة هذا الشأن .

---

(١) « ذيب السنن » لابن القيم (١٥٤/١) .

(٢) « فتح الباري » لابن رجب (٣٦٢/١) .

❁❁❁

الحديث الأربعون

قال الترمذي (٦٢/٤ رقم ١٤٨١) : حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قال : حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة . وقال أحمد بن منيع : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أَبِي الْعشراءِ عن أَبِيهِ قَالَ : قُلْت : يا رسولَ اللهِ ! أَما تكُونُ الذكَاةُ إلا فِي الحلْقِ واللبةِ ؟ قَالَ : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأجْزَأَ عَنْكَ » ، قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه في آخره من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين خت م ٤ » [(١)] .

وشيخه هو : أبو العشراء الدرامي : أعرابي مجهول [(٢)] إلا أنه أورده ابن حبان في « الثقات » [(٣)] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٨/٢ رقم ١٥٥٧) وقال : قال لنا آدم .

وأبو داود (١١٣/٢ رقم ٢٨٢٥) عن أحمد بن يونس . وقال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش .

والنسائي في « المجتبى » (٢٢٨/٧ رقم ٤٤٠٨) وفي « الكبرى » (٣٥٣/٤ رقم ٤٤٨٢) وابن الجارود في « المنتقى » (ص : ٢٢٧ رقم ٩٠١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وقال ابن مهدي : « هذا في ما لا يقدر عليه يشبه التردي » .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) (٣٧٨/٢) .

وأحمد (٣٣٤/٤ رقم١٨٩٠٠) وابن ماجه (١٠٦٣/٢ رقم ٣١٨٤) من طريق وكيع .

وأحمد (٣٤٤/٤ رقم ١٨٩٠١ ، ١٨٩٠٢ ، ١٨٩٠٣) عن عفان وهدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج وحوثرة بن أشرس .

والدارمي (٥١٢/١ رقم ١٩٠٦) عن أبي الوليد وعثمان بن عمر وعفان .

قال حماد : حملناه على المتردي .

وعبد بن حميد (كما في المنتخب ٣٨٠/١ رقم ٤٧٣) عن حبان بن هلال .

والبيهقي في « الكبرى » (٤٠٨/٩ رقم ١٩٤٥٤) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي . وقال البيهقي : « وهذا في المتردي وأشباهه » .

كلهم (وكيع ويزيد بن هارون وآدم وأحمد بن يونس وابن مهدي وعفان وهدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج وحوثرة بن أشرس وأبو الوليد وعثمان بن عمر وحبان بن هلال ويعقوب بن إسحاق الحضرمي) عن حماد بن سلمة به .

و ذا يظهر أنه رواه عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الجمع الغفير ومنهم أئمة . وأودع دواوين الإسلام المشهورة مع ما ذكر في أبي العشراء وأبيه .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع حماد بن سلمة في رواية هذا الحديث عن أبي العشراء عن أبيه أحد - فيما وقفت عليه - .

وقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٤٦/٥ رقم ٤٨٦٤) من حديث ثابت عن أنس إلا أن فيه بكر بن الشرود - ولم يتابع - . قال عنه ابن معين : كذاب ليس بشيء [١] .
و ذا يظهر أن هذا الطريق ليس بشيء . وأن حماد بن سلمة تفرد به تفرداً مطلقاً .

وقد قال الترمذي - بعد تخريج حديث أبي العشراء هذا - « وفي الباب عن رافع بن خديج » [٢] وحديث رافع بن خديج ورد : « وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٣٤٦/١) .
(٢) « سنن الترمذي » (٦٣/٤) .

بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ » ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » أخرجاه في الصحيحين [(١)] . وفيه ما يشهد لبعض معنى حديث أبي العشراء .

و قد بوب عليه البخاري بقوله : « باب ما ند مِن الْبهائِمِ فَهو بِمنزِلَةِ الْوحشِ ، وأجازه ابن مسعودٍ ، وقَالَ ابن عباسٍ : ما أعجزك مِن الْبهائِمِ مِما فِي يديك فَهو كَالصيدِ ، وفِي بعِيرٍ تردى فِي بِئْرٍ مِن حيثُ قَدرت علَيهِ فَذَكِّه ، ورأى ذَلِك علِي وابن عمر وعائِشةُ » [(٢)] .

قلت : حديث رافع موافق لحديث أبي العشراء من وجه ومخالف له من وجه . موافق له في كون الذكاة تكون في غير الحلق واللبة . ومخالف له من حيث أن حديث رافع بن خديج ورد في الضرورة وحديث أبي العشراء في الضرورة وفي غيرها . فظهر بذلك الفرق [(٣)] .

موقف أهل العلم من تفرّد حماد بن سلمة عن أبي العشراء بهذا الحديث :

رد هذا الحديث جمع من النقّاد . فقد قال الإمام أحمد عن أبي العشراء : ما أعرف له غير حديث الذكاة . وقال الميموني : سألت أبا عبد الله عن حديث أبي العشراء فقال : هو عندي غلط ، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة [(٤)] .

وقال البخاري - عن أبي العشراء - : « في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر » [(٥)] .

وقال الترمذي : « حديث غريب ... ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث » [(٦)] .

وقال في « العلل الكبير » : « وسألت محمداً عن حديث أبي العشراء عن أبيه فقلت :

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١/٢ رقم ٢٣٥٦) ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨) واللفظ له .

(٢) « صحيح البخاري » (٢٠٩٨/٥) وقد أورد البيهقي في « الكبرى » (٤٠٧/٩ ـ ٤٠٩) جملة أحاديث تدلّ على ذلك .

(٣) ينبغي أن يتنبه إلى الفروق بين الأحاديث التي يستشهد ا لبعضها . فقد يظهر مقاربة حديث لآخر وعند التمعن والتدقيق يظهر الفرق بينهما .

(٤) « بحر الدم » (ص : ٤٩٢ ـ ٤٩٣) .

(٥) « التأريخ الكبير » (١٨/٢) .

(٦) سبق ص (٥١٢) . وقوله : « غريب » يعني : ضعيف . ينظر : « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين » نور الدين عتر ص (١٦٦) .

أعلمت أحداً روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة ؟ قال : لا . قلت له : تعرف لأبي العشراء أشياء غير هذا ؟ قال : لا ... » (١) .

وقال الخطابي : « وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول . وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة » (٢) .

وقال ابن حجر : « وأبو العشراء لا يعرف حاله » (٣) .

ويستخلص من أقوال هؤلاء النقّاد قرائن الرّدّ التالية :

١ ـ تفرد حماد بن سلمة به عن أبي العشراء عن أبيه . وأبو العشراء لا يعرف له عن أبيه غير هذا الحديث (٤) . وأبوه لا يعرف .

٢ ـ هذا الحديث مشتمل على حكم عن النبي ﷺ متعلق بالحلال والحرام لا يعرف إلا من هذا الحديث .

٣ ـ يدل هذا الحديث على جواز الذكاة في غير الحلق واللبة ، ولم يقيدها بالضرورة . وهذا خلاف ما عليه أهل العلم . يقول الخطابي - تعقيباً على هذا الحديث : « هذا في ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ... واختلفوا فيما توحش من الأوانس فقال أكثر العلماء : إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه . وقال مالك : لا يكون هذا ذكاةً حتى تقطع المذابح . قال وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش » (٥) .

وقد قبله بعض أهل العلم :

فالذهبي قال عنه : « هذا حديث صالح الإسناد غريبه أخرجوه في السنن الأربع من طريق حماد » (٦) .

---

(١) (ص : ٦٣٤ ـ ٦٣٥) .

(٢) « معالم السنن » (٣/٢٥١) .

(٣) « التلخيص الحبير » (٤/١٣٤) .

(٤) قال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (١/٤١٥) : « بعضهم ذكر لحماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه نحو عشرة أحاديث لكن كل أسانيدها إلى حماد ضعيفة لا يكاد يصح منها شيء » .

(٥) « معالم السنن » (٣/٢٥١) وقول الجمهور أرجح من قول مالك لصحة حديث رافع بن خديج السابق .

(٦) « سير أعلام النبلاء » (١١/١١١) .

وقال ابن كثير : « وهو حديث صحيح ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة » [١] .

وقال القرطبي : « قال يزيد بن هارون : وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داود ، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه » [٢] .

وقرائن قبوله تتمثل فيما يلي :

١ ـ كثرة من رواه من النقلة وفيهم أئمة نقاد [٣] . مع سكوت بعضهم عن الطعن فيه .

٢ ـ تتابع طائفة منهم على حمله على حال الضرورة :

فقد قال حماد بن سلمة : « حملناه على حال المتردي » .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « هذا في ما لا يقدر عليه » .

وقال أحمد بن حنبل : « ... ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة » .

وقال أبو داود : « وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش » [٤] . وحمل هؤلاء الأئمة هذا الحديث على هذا المعنى - المقيد - يفيد أن له معنى صحيحاً يمكن حمله عليه . قال ابن حجر : « من قواه حمله على الوحش والمتوحش » [٥] .

٣ ـ يمكن أن يضاف : أن أبا العشراء - وهو أحد المتفردين به - تفرد به عن أبيه . والراوي يحتمل له أن يتفرد عن أهل بيته بما لا يشركه فيه أحد . ثمّ هو من طبقة التابعين . وهي طبقة يمكن التفرد فيها بما لا يستغرب .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثّقة :

١ ـ التفرد في طبقات الإسناد العليا أكثر قبولاً وتحملاً منها في طبقات الإسناد السفلى ، فكثرة من روى هذا الحديث - وإن لم يصححه كبير أحد - تدل على ذلك .

---

(١) « تفسير ابن كثير » (١٢/٢) .
(٢) « تفسير القرطبي » (٣٨/٦) .
(٣) سبق ذكرهم في « التخريج » .
(٤) سبق ذكر هذه الأقوال قريباً .
(٥) « الفتح » (٥٥٧/٩) .

٢ ـ ظهر أثر حال الراوي غير القوي في الحكم على ما تفرد به .

٣ ـ أبو العشراء مقل فلا يستغرب أن ينفرد عنه حما بن سلمة بحديث معين . ولا يقال : أين عنه بقية النقلة ؟ لأجل ذلك تتابع من رده على إعلاله بأبي العشراء لا بحماد .

٤ ـ تصحيح ابن كثير له يدل على أنه قد يتسامح في قبول ما رده غيره من الأئمة . وقول الذهبي : « صالح الإسناد غريبه » أدق وأقرب إلى حال الحديث من . فقد راعى الذهبي - فيما يظهر من صنيعه - كون المتفرد به من طبقة التابعين ، وراعى كثرة من تدوله من النقلة ، ومن ذلك أنه مخرج في السنن الأربع فقال : « صالح الإسناد » وأشار إلى أن في نفسه منه شيئاً بقوله : « غريبه » .

٥ ـ قول القرطبي : « قال يزيد بن هارون : وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ... إلخ »[(١)] لا يخلو من نظر :

فأولاً : لم يذكر له القرطبي إسناداً حتى ينظر ويتحقق من صحة نسبته إلى يزيد .

ثانياً : لو قال يزيد بن هارون هذا القول لكان حرياً أن ينقل ويتداول في كتب العلل والرجال ، إذ هو توثيق ضمني لأبي العشراء وأبيه .

ثالثاً : أن تصحيحه لا يتناسب مع ما وصف به أبو العشراء وأبوه من الجهالة .

رابعاً : أنه معارض لما ورد عن الإمام أحمد من قوله : « هو عندي غلط » .

خامساً : أنه مخالف لما عرف عن الإمام أحمد من قوة نفسه في تضعيف أمثال هذه الأفراد .

سادساً : أنه علل تصحيحه له بأمر لا يلزم منه التصحيح إذ قال : « أعجب أحمد بن حنبل » . وهي تشبه ما قاله أبو داود : « سمعه مني أحمد فاستحسنه جداً »[(٢)] . فلا يظهر أنه أراد الحسن الاصطلاحي بل لعل مراده : أنه استغربه جداً . إذ أن بعض المحدثين يطلقون الاستحسان على الغريب المستنكر ويتعجبون منه لغرابته وقد نقل الخطيب البغدادي بإسناده عن إبراهيم النخعي أنه قال : « كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه أو أحسن ما عنده » .

---

(١) سبق ص (٥١٦) .

(٢) « ذيب التهذيب » (١٦٨/١٢) .

قال الخطيب : عنى إبراهيم بالأحسن : الغريب ؛ لأن الغريب غير المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف » [(١)] وهذا المعنى هو الذي يستقيم مع قول أحمد : « هو غلط ولا يعجبني ... » [(٢)] ولا تنافي حينئذ بين هذا وقول أبي داود : « فاستحسنه جداً » [(٣)] . وعلى هذا فلا يلزم من كون أحمد استحسنه أو أعجبه أو أنه أشار بكتبه أن يكون صحيحاً .

❁❁❁

---

(١) « الجامع لأخلاق الراوي » (١٠١/٢) .

(٢) سبق ص (٥١٤) .

(٣) في « ميزان الاعتدال » للذهبي (١) ٤٥٧) قال ابن المبارك في حديث رواه حبيب المالكي : « عافاه الله في كل شيء إلا في هذا الحديث . كنا نستحسنه من حديث سيفان ... » ومراده نستغربه كما هو ظاهر من السياق .

الحديث الحادي والأربعون

قال الطبراني في « الأوسط » (٤٤٣/٦ رقم ٥٩٥١) : حدثنا محمد بن محمد التمار قال : حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن بريد [1] إلا سفيان تفرد به الرمادي .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري ، حافظ له أوهام من العاشرة مات في حدود الثلاثين ومئتين د . ت » [2] . وبقية رجاله ثقات [3] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « التأريخ الكبير » (١٢٣/٢ رقم ١٩٧٦) وقال : قال لي إبراهيم الرمادي وذكره .

ومن طريق البخاري أخرجه الترمذي في « سننه » (١٨١/٤ رقم ١٧٠٥) وابن عدي في « الكامل » (٢٦٦/١) . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤٩/١) قال : حدثنا محمد بن أيوب .

كلهم (محمد التمار ، والبخاري ، ومحمد بن أيوب) عن إبراهيم الرمادي به .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع إبراهيم بن بشار في رفعه هذا الحديث عن سفيان بن عيينة . ولا يعرف من حديث أبي موسى الأشعري - فيما وقفت عليه - إلا من هذا الطريق .

---

(١) في المطبوع : « يزيد » وهو تصحيف بين .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة مرسلاً على ما أشار إليه البخاري في قوله : « وروى غير واحد عن سفيان عن بريد عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصح » [(١)] . وقد ورد هذا الحديث - « كُلُّكُمْ رَاعٍ » - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] ، وورد عن أنس [(٤)] وعائشة [(٥)] ولم يصح حديثهما .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

حكم البخاري على ابن بشار بأنه وهم في رفعه فقال - بعد أن رواه عنه موصولاً - : « وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلاً » [(٦)] .

وروى الترمذي عن البخاري أنه قال : « وروى غير واحد عن سفيان عن بريد عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصح » [(٧)] . وقال الترمذي : - بعد أخرجه من أن حديث ابن عمر - : « وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى وحديث أبي موسى غير محفوظ » [(٨)] .

---

(١) « سنن الترمذي » (١٨١/٤) . ولم أقف على أحد ممن أشار إليهم البخاري أ م رووه عن ابن عيينة مرسلاً .

(٢) (٣٠٤/١ رقم ٨٥٣) .

(٣) (١٤٥٩/٣ رقم ١٨٢٩) .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣١٢/١) والطبراني في « الصغير » (ص/١٩٣) .
من طريق : إسماعيل بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً به . وفيه : إسماعيل بن عباد . قال عنه الدارقطني في « الضعفاء والمتروكون » (ص : ٥٨) : « إسماعيل بن عباد عن ابن أبي عروبة عن قتادة متروك » . وأشار الترمذي إلى ضعف هذا الطريق بقوله في « سننه » (١٨١/٤) : « وحديث أنس غير محفوظ » .

(٥) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٦٧/٣) وابن عدي في « الكامل » (٣٣٠/٥) ـ وحكم عليه بالنكارة ـ من طريق : عبد السلام بن عبد القدوس قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به وعبد السلام : ضعفه أبو حاتم وقال عنه أبو داود : ليس بشيء كما في « الميزان » (٦١٧/٢) . وتابع عبد السلام ـ بنفس الإسناد ـ أرطأة بن أشعث . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٢١/٢ رقم ١٥٥٦) وأرطأة : قال عنه الذهبي في « الميزان » (١٧٠/١) : هالك فلا ينتفع أحدهما بمتابعة الآخر له .

(٦) « التأريخ الكبير » (١٢٣/٢ رقم ١٩٧٦) .

(٧) وقد مر آنفًا .

(٨) سنن « الترمذي » : (١٨١/٤ رقم ١٧٠٥) .

وقال العقيلي : « ليس له أصل ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة » [(١)] .

وقال ابن عدي : « لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث - يعني - « كُلُّكُمْ رَاعٍ » - الذي ذكره البخاري وباقي حديثه عن ابن عيينة وأبي معاوية وغيرهما من الثقات مستقيم » [(٢)] .

وتتلخص مبررات ردّه من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ لم يتابع أحد الرمادي على وصله .

٢ ـ رواه غير واحد عن ابن عيينة مرسلاً .

٣ ـ انه لا يعرف من حديث أبي موسى ﷺ وهذا ما أشار إليه العقيلي بقوله : « ليس له أصل » [(٣)] .

٤ ـ يضاف : أن أحاديث سفيان عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ محصورة وليس منها هذا الحديث قال العقيلي : « ليس لسفيان بهذا الإسناد غير أربعة أحاديث : « مثل الجليس الصالح » ، و « المؤمن للمؤمن كالبنيان » و « اشفعوا تؤجروا » و « الخازن الأمين » ليس عنده غيرها » [(٤)] .

٥ ـ أن الرمادي متكلم في خصوص روايته عن ابن عيينة قال ابن معين : « رأيت الرمادي ينظر في كتاب وابن عيينة يقرأ ، ولا يغير شيئاً ليس معه ألواح ولا دواة » [(٥)] وقال عنه أيضاً : « ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلماً قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان » [(٦)] .

وقال أحمد : « كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن

---

(١) « الضعفاء » (٤٩/١) .

(٢) « الكامل » (٢٦٧/١) وقد أنكر عليه غيره على ما ذكره العقيلي في « الضعفاء » (٤٧/١ ـ ٤٩) .

(٣) « الضعفاء » (٦٧/٣) . ولا يعني أنه لا أصل له مطلقاً بل لا أصل له من حديث أبي موسى بدلالة أنه أثبت له أصلاً من غير هذا الطريق فقال : « وأما كلكم راع فقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح » .

(٤) « الضعفاء » (٤٩/١ ـ ٥٠) و « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٧٤٧/٢ ـ ٧٤٨) .

(٥) « تأريخ ابن معين » ـ لدوري ـ (٨٦/٣) .

(٦) « الضعفاء » للعقيلي (٤٧/١ ـ ٤٨) .

عيينة » [(١)] قال الذهبي : يعني : مما يغرب عنه [(٢)] . وقال : « كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة فكان يملي على الناس ما يسمعون من سفيان فكان ربما أملى عليهم ما لم يسمعوا » قال عبد الله بن أحمد : كأنه يغير الألفاظ فتكون زيادة ليس في الحديث ... ولم يحمده أبي وذمه ذماً شديداً » [(٣)] .

وأطلق البخاري القول بوهمه ولم يقيده بسفيان فقال : « يهم في الشيء بعد الشيء ... » [(٤)] ، وتابعه على ذلك الذهبي فقال : « ليس بالمتقن وله مناكير » [(٥)] قلت : فلا يبعد أن يكون هذا من مناكيره بل قد عده ابن عدي منها [(٦)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ لا سيما مع المخالفة .

٢ ـ إبراهيم الرمادي - مع كونه وثق - إلا أنه لم يقبل تفرده عن شيخه سفيان بن عيينة . وهذا يعني أنه ليس كل ما تفرد به الثقة يكون مقبولاً .

٣ ـ تغايرت ألفاظ الأئمة في الحكم على هذا الحديث - بعد اتفاقهم على أن فيه خللاً - فمنهم من قال : « وهم » ومن قال : « غير محفوظ » ومن قال : « لا أصل له » ومنهم من عده منكراً ومنهم من اكتفى بحكاية التفرد - المتضمنة للاستغراب - وهذه الألفاظ في المعنى غير مختلفة وتشير إلى وقوع خطأ في الرواية - مع أ ا تفيد بوضعها اللغوي أن بعضها أقوى من بعض في الدلالة على المراد ، ولعل ذلك يعزى إلى درجة وضوح الخطأ للناقد وفحشه ، ونفس الناقد في الحكم عليه .

٤ ـ من أسباب التفرد وصل المرسل .

❁❁❁

---

(١) « الضعفاء » للعقيلي (٤٧/١) .
(٢) « سير أعلام النبلاء » (٥١١/١٠) .
(٣) « العلل ومعرفة الرجال » (٤٣٨/٣ رقم ٥٨٦٥) و « الجرح والتعديل » (٨٩/٢) .
(٤) « التأريخ الكبير » (٢٧١/١ ـ ٢٧٢) .
(٥) « الميزان » (٢٣/١) .
(٦) سبق ص (٥٢١) .

الحديث الثَّاني والأربعون

قال الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٣٠٤) حدثنا محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس « أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي صَلاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ » . وقال : « ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين . ع » [(١)] وعبد الله بن سعيد « صدوق ربما وهم » [(٢)] وبقية رجاله ثقات [(٣)] .

تخريج الحديث :

أخرجه من هذا الطريق - أي من طريق محمود بن غيلان : الترمذي في « سننه » (٤٨٢/٢ رقم ٥٨٧) وقال : حديث غريب [(٤)] وقال : وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته .

والبيهقي في « الكبرى » (٢١/٢ رقم ٢٢٩٧) وقال : « هكذا رواه الفضل بن موسى وخالفه غيره ورواه منقطعاً » .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » . قلت : وثقه ابن المديني وأحمد وقال عنه (ثقة ثقة) وابن معين وقال مرة : يعرف وينكر . ووثقه أبو داود وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في « ثقاته » وقال : يخطئ . ينظر « ذيب التهذيب » (٥/ ٢٣٩) وعليه يمكن القول بأن أبا حاتم انفرد بتضعيفه وأن الأكثر على توثيقه وأنه أعلى مما قاله ابن حجر .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) وقد وقع فيه « ويلوي عنقه » وهو تصحيف وصوابه « ولا يلوي » .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٨٧/١ رقم ٥٣٤) ، وأحمد (٣٠٦/١ رقم ٢٧٩١) عن إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - .

وأخرجه النسائي في « ا تبى » (٩/٣ رقم ١٢٠١) ، وفي « الكبرى » (٣٨/٢ رقم ١١٢٥) ، وابن خزيمة (٤٢/٢ رقم ٣١٥) ، ومن طريقه ابن حبان (٦٦/٦ رقم ٢٢٨٨) من طريق الحسين بن حريث . ولفظه : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي صَلاتِهِ ... » .

وأحمد (٢٧٥/١ رقم ٢٤٨٤) عن الحسن بن يحيى وعبد الله بن بشر الطالقاني .

والدارقطني (٤٥٤/٢ رقم ١٨٦٤) من طريق محمود بن آدم وقال : « تفرد به الفضل ابن موسى عن عبيد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره » .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢٣٦/١) من طريق أبي عمار ويوسف بن عيسى وقال : « صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » .

كلهم (محمود بن غيلان وإسحاق بن راهويه والحسين بن حريث والحسن بن يحيى والطالقاني ومحمود بن آدم وأبو عمار ويوسف بن عيسى) عن الفضل بن موسى به [١] .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع الفضل بن موسى أحد في رواية هذا الحديث موصولاً - على ما ظهر من التخريج - . إلا أنه شاركه في الرواية عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند : وكيع بن الجراح فرواه عن عبد الله عن رجل من أصحاب عكرمة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ » . أي أن وكيعاً خالف الفضل فرواه مرسلاً . أخرجه الترمذي (٤٨٣/٢ رقم ٥٨٨) ، وأحمد (٢٧٥/١ رقم ٢٤٨٥) والدارقطني في « سننه » (٤٥٥/٢ رقم ١٨٦٥) والبيهقي في « الكبرى » (٢٢/٢ رقم ٢٢٩٨) .

---

(١) قال محمد بن موسى الحازمي في « الاعتبار » (ص : ١٠٩) : « هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا » وقال : « لا بأس من الالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة » .

وورد لمعناه شاهد - فيه تفرد - من حديث أبي توبة ربيع بن نافع قال : حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلاّم أنه سمع أبا سلاّم - ممطور الحبشي - قال حدثني السلولي - هو أبو كبشة - أنه حدثه سهل بن الحنظلية أ م ساروا مع رسول الله ﷺ وفيه : « فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْشِرُوا ... » .

أخرجه أبو داود (٣٠٤/١ رقم ٩١٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١٣٩/٨ رقم ٨٨١٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٥٨/١ رقم ٤٠٩) وقال : لا يروى إلا ذا الإسناد تفرد به معاوية بن سلام . وصححه ابن خزيمة (٢٤٥/١ رقم ٤٨٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٣٧/١) وقال : « إسناده صحيح » ووافقه الذهبي . وحسنه الحازمي [١] .

موقف أهل العلم من تفرّد الفضل بن موسى بهذا الحديث :

أشار الترمذي إلى ضعف هذا الحديث فقال عقبة : « هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته - ثمّ أعقبه بحديث وكيع المرسل [٢] . قلت : ومما أعل به الترمذي هذا الحديث أنه أورد بعده حديثين فيهما النهي عن الالتفات [٣] . وسبق أنه قال عنه في « العلل الكبير » : « ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى » [٤] والدارقطني حكى تفرد الفضل بن موسى به فقال : « تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ثور عنه - أي عن عكرمة -

---

(١) « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » (ص : ١١٠) .

(٢) سبق ص (٥٢٣) . قال أحمد شاكر معلقاً على تصرف الترمذي : « يريد الترمذي ذه الرواية تعليل الرواية المتصلة » .

(٣) أحدهما في البخاري (٢٦٢/١ رقم ٧١٨) « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ، والآخر حديث أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة ... » وقال عنه الترمذي : حسن غريب . وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٨٩/٢) وذكر أن الترمذي قال عنه : « حسن صحيح » .

(٤) سبق ص (٥٢٣) .

متصلاً »[(١)] .

وفي أسئلة البرقاني قال : « قلت له - أي للدارقطني - : حديث الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلاَتِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً » ؟ . قال : ليس بصحيح . قلت : إسناده حسن حدث به عن الفضل جماعة ؟ قال : أي والله حسن إلا أن له علة . حدث به وكيع عن عبد الله بن سعيد عن ثور عن رجل[(٢)] عن النبي ﷺ قلت : لم يسنده إلا الفضل ؟ قال : بتة »[(٣)] .

وقال ابن القيم : « لا يثبت بل هو باطل سنداً ومتناً . ولو ثبت لكان حكاية فعل لمصلحة تتعلق بالصلاة »[(٤)] .

يستخلص من كلام هؤلاء النقّاد قرائن الرَّدّ التالية :

١ ـ أن الفضل بن موسى تفرد بوصله عن عبد الله بن سعيد . والفضل مع تتابع الأئمة على توثيقه[(٥)] قال عنه ابن المديني : « روى الفضل مناكير »[(٦)] .

٢ ـ أن وكيعاً شارك الفضل في الرواية عن عبد الله بن سعيد عن أبي هند وجعله مرسلاً .

٣ ـ وردت أحاديث بخلاف معناه بعضها في الصحيحين - سبق ذكرها .

٤ ـ تضمن هذا الحديث معنى ينافي الخشوع في الصلاة .

ومن أهل العلم من صححه :

فقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » والحاكم في « مستدركه » - وأقره

---

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » (٢٢٥/٣ رقم ٢٤٩٥) .

(٢) هكذا ـ والذي سبق أنه : عن عبد الله عن رجل من أصحاب عكرمة وقد قال الحسيني في « الإكمال » (ص : ٥٩٤) : « عن رجل من أصحاب عكرمة . هذا الرجل هو ثور بن يزيد » . قلت : بل هو ابن زيد على ما تتابعت عليه المراجع .

(٣) « أسئلة البرقاني » (٤٨) . فائدة : يؤخذ من كلام الدارقطني هذا أنه يطلق (الحسن) على الحديث المنقطع الذي لا يصح .

(٤) « فيض القدير » للمناوي (٢٤٧/٥) .

(٥) قد وثقه ابن المبارك و ابن معين والبخاري وابن سعد وغيرهم كما في« ذيب التهذيب » (٨/ ٢٨٧) .

(٦) « المرجع نفسه » .

الذهبي - كما سبق في التخريج - .

وقال ابن القطان : « هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق ، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخاري ؛ فالحديث صحيح »[١] . وكذا صححه النووي[٢] .

وقال أحمد شاكر : « إسناد الحديث صحيح والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة والفضل بن موسى ثقة ثبت »[٣] .

وقرائن قبوله تتمثل في الآتي :

١ ـ ثقة رواية المتفرد به .

٢ ـ تداوله بعض النقّاد ولم يعلوه .

٣ ـ أن اللحظ في الصلاة ليس من الالتفات المنهي عنه ولا يتنافى مع الأمر بأن يكون نظر المصلي جهة قبلته . وقد ورد لفظ « يلحظ » و « يلتفت » ولفظ (يلحظ » أقرب إلى حال النبي ﷺ من لفظ « يلتفت » فهي المناسبة لقوله : « وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ ... » ولعل (يلتفت » رويت بالمعنى . إذ اللحظ هو : « النظر بشق العين الذي يلي الصدغ »[٤] .

وعد ابن خزيمة اللحظ في الصلاة رخصة فبوب على هذا الحديث بقوله : « باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره »[٥] . وكذا بوب عليه ابن حبان بقوله : « ما لا يضر من الالتفات في الصلاة »[٦] . وقال ابن تيمية : « وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه فلهذا كان ينقص الصلاة ... وأما لحاجة فلا بأس به كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ - يَعْنِي صَلاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) « نصب الراية » (٩٠/٢) .

(٢) « فيض القدير » للمناوي (٢٤٧/٥) .

(٣) « حاشية سنن الترمذي » (٤٨٣/٣) .

(٤) « النهاية » (٢٣٧/٤) مادة : لحظ .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » (٤٢/٢ رقم ٣١٥) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٦٦/٦) .

وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ » ... وذكر نظائر لذلك ... » [(١)] .

٤ ـ أنه قد ورد له شاهد بمعناه يدل على جواز الالتفات اليسير لحاجة - مر ذكره آنفاً - .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد الفضل بن موسى بوصله - وهو ثقة ثبت من طبقة أتباع التابعين [(٢)] - وهي طبقة نازلة - وهو تفرد مستغرب في مثل هذه الطبقة ، حكى الترمذي تفرده به وضمنه الإعلال . ولم يرده بمجرد التفرد وحده بل أشار إلى أنه معلول بعلة أخرى وهي المخالفة كما في قوله : « وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته ... » [(٣)] . وكذلك تحمل حكاية الدارقطني للتفرد على إرادة الإعلال لا على مجرد الوصف فإنه حكى التفرد في موضع وقال في موضع آخر عنه « ليس بصحيح » [(٤)] . وخالفهما ابن القطان الفاسي فلم يعتبر التفرد دالاً على العلّة فقال : « هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق ، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخاري فالحديث صحيح » [(٥)] . والاختلاف في دلالة التفرد اختلاف في منهج النقد .

٢ ـ أن تفرد الثقة منه ما يقبل ومنه ما يرد وهذا يضعف قول من قال : « تفرد الثقة مقبول مطلقًا » .

٣ ـ الحديث الذي يتفرد به الثقة إذا كانت علته غير ظاهرة فإنه مما تختلف فيه أنظار النقّاد وتتنازعه قرائن القبول والرد . ويكثر قبوله لدى من يصححون على ظاهر الإسناد . كحال هذا الحديث فقد قبله : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان الفاسي والنووي وأحمد شاكر .

---

(١) « الفتاوى » (٢٢/٥٥٩) .
(٢) « الثقات » لابن حبان (٤/١٩٧) .
(٣) « سنن الترمذي » (٢/٤٨٣ رقم ٥٨٨) .
(٤) « أسئلة البرقاني » (٤٨) .
(٥) « نصب الراية » (٢/٩٠) .

❁❁❁

الحديث الثَّالث والأربعون

قال الطبراني في « الأوسط » (٨/٩ رقم ٨٠٠٩) : حدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا إسحاق بن راهويه قال : حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ » [1] . وقال : « لم يذكر في هذا الحديث أحد ممن رواه عن معمر ابن الزبير [2] إلا الفضل بن موسى . ورواه عبد الرزاق وغيره مقطوعاً » [3] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« الفضل بن موسى السيناني ثقة ثبت ربما أغرب » [4] . وبقية رجاله ثقات [5] .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في « المجتبى » (١١٧/٧ رقم ٤٠٩٧) وفي « الكبرى » (٤٥٥/٣ رقم ٣٥٤٦) عن إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - . ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢١/٤) وقال : تفرد به الفضل عن معمر .

وأخرجه الترمذي في « العلل الكبير - ترتيب القاضي » (ص : ٦٢٣) عن الحسين بن حريث .

وأخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٣٠٣/٩) من طريق أبي بكر بن أبي داود قال حدثنا محمد بن آدم المروزي .

---

(١) قال السندي في حاشيته على « النسائي » (١٧/٧) : قوله (من شهر سيفه) أي سل سيفه (ثمّ وضعه) أي في الناس أي ضرب به (فدمه هدر) أي لا دية ولا قصاص بقتله .

(٢) في المطبوع (عن معمر بن الزبير إلا ...) وهو تصحيف . يظهر لي أن أصله : (لم يذكر في هذا الحديث أحد ممن رواه عن معمر (عن ابن الزبير مرفوعاً) إلا الفضل ...) . بدلالة ما سيأتي .

(٣) أي : موقوفاً كما سيأتي .

(٤) « التقريب » .

(٥) « المرجع نفسه » .

كلهم (إسحاق بن راهويه والحسين بن حريث ومحمد بن آدم) عن الفضل بن موسى عن معمر به .

المتابعات والشَّواهد :

تابع الفضل بن موسى على رفعه بذكر (ابن الزبير) : وهيب بن خالد .

أخرجه الحاكم في « مستدركه » (١٥٩/٢) قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير مرفوعاً - وذكره - وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ولم يذكر هذه المتابعة - فيما وقفت عليه - إلا الزيلعي في « نصب الراية » (٣٤٧/٤) . وهي متابعة مستغربة تلوح عليها أمارات عدم الصحة لأمور :

١ ـ أنها من رواية محمد بن صالح بن هانئ - شيخ الحاكم - ولم أقف فيه على جرح أو تعديل .

٢ ـ أنها عن وهيب بن خالد وهو الذي قال عنه ابن معين أنه أثبت شيوخ البصريين [1] فلو رواها لتوافرت الدواعي على روايتها عنه ولاشتهرت عنه أكثر من شهرتها عن الفضل بن موسى .

٣ ـ أنها لم ترد في شيء من المصنفات إلا عند الحاكم ، ويقع الحاكم في الطبقة الرابعة بالنسبة لوهيب مما يعني أنه تفرد نازل في طبقته ومثله يستنكر .

٤ ـ أنها تتنافى مع ما حكاه الطبراني وأبو نعيم من تفرد الفضل بالرفع . وكذا تتنافى مع صنيع البخاري والنسائي ، فإن النسائي رواه من طريق الفضل مرفوعاً . وأعقبه بطريقي عبد الرزاق وابن جريج الموقوفتين للإشارة إلى ترجيح رواية الوقف ولو علم طريق وهيب هذه التي تابع فيها الفضل لذكرها . وسبقه إلى ترجيح الوقف على الرفع البخاري - صريحاً - فقد قال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث - أي حديث

---

(١) « ذيب التهذيب » (١٦٩/١١) .

الفضل بن موسى - فقال : إنما يرويه [١] عن ابن الزبير موقوفاً [٢] . وكذا تتنافى مع إنكار ابن المديني لحديث الفضل - على ما سيأتي ذكره - ولو تابعه وهيب لما توجه إلى الفضل الإنكار .

وبالتالي يظهر أن هذا الطريق - طريق وهيب - وقع فيه خطأ [٣] وأنه لا يصلح لنفي تفرد الفضل بن موسى برواية الرفع الذي تتابع أهل العلم على النص عليه أو تضمنه كلامهم .

وقد خولف الفضل في هذا الحديث . فقد شاركه في الرواية عن معمر : عبد الرزاق . إلا أنه جعله عن أبي الزبير موقوفاً . أخرجه النسائي في « ا تبى » (١١٧/٧ رقم ٤٠٩٨) عقيب حديث الفضل فقال : « أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق ذا الإسناد مثله ولم يرفعه » .

وتابع معمراً عن عبد الله بن طاووس عن أبيه : ابن جريج ووقفه على ابن الزبير ولم يرفعه كذلك بلفظ : « من رفع السلاح ثمّ وضعه فدمه هدر » . أخرجه النسائي في « ا تبى » (١١٧/٧ رقم ٤٠٩٩) .

وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٣/٩ رقم ٢٩٤٠٥) .

و ذا يكون عبد الرزاق روى هذا الحديث عن معمر موقوفاً مخالفاً في ذلك الفضل بن موسى الذي رفعه . وعبد الرزاق مقدم في معمر على الفضل بن موسى . ومما يدل على ترجيح الوقف أن ابن جريج تابع معمراً في وقفه فدل ذلك على أنه عند عبد الله بن طاووس موقوفاً .

وقد ورد لحديث الفضل ما يشهد لمعناه عند أحمد في « مسنده » (٢٦٦/٦ رقم ٢٦٢٨٤) ، والحاكم في « مستدركه » (١٥٨/٢) من حديث سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أشَارَ بِحَدِيدَةٍ

---

(١) أي طاووس .

(٢) « علل الترمذي الكبير ـ بترتيب القاضي » (ص : ٦٢٣) .

(٣) لم أستطع أن أجزم بتحديد وجه الخطأ في هذا الحديث إلا أن القرائن التي احتف ا تشير إلى ترجيح رده ـ فيما ظهر لي ـ ولا يبعد أن يكون ذلك من قبل الحاكم أو من شيخه محمد بن صالح بن هانئ والعلم عند الله .

إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ » ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفيه أم علقمة وهي مرجانة قال ابن حجر : « علّق لها البخاري في الحيض عن عائشة ، وعنها ابنها علقمة . وثقها ابن حبان »[1] وأشار إلى تليينها في « التقريب » فقال : « مقبولة »[2] وعليه فهذا شاهد ليس بقوي .

موقف أهل العلم من تفرّد الفضل بن موسى بهذا الحديث :

سبق القول أن الطبراني وأبا نعيم حكيا تفرده به عن معمر مرفوعاً[3] ورجح البخاري وقفه على ابن الزبير[4] وأشار النسائي إلى ترجيح وقفه أيضاً[5] وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث فقال : ما أدري ما هذا[6] وكأنه ينكره . وقال عبد الله بن علي بن المديني سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ فقال : « منكر ضعيف » وقال عبد الله[7] أيضاً سألت أبي عن الفضل وأبي تميلة فقدم أبا تميلة وقال : روى الفضل مناكير[8] .

قرائن الرَّدّ المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد الفضل بن موسى به مرفوعاً عن معمر وخالفه عبد الرزاق عن معمر فجعله موقوفاً وعبد الرزاق أثبت من الفضل في معمر فقد قال الإمام أحمد : « إذا اختلف

---

(١) « لسان الميزان » (٥٣٠/٧ رقم ٥٩٤٠) وقد ذكرها ابن حبان في « ثقاته » (٨٣/٣ رقم ٤١٥٨) .

(٢) وقد قال في « التقريب » (ص : ٧٤ ـ محمد عوامة) : « من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث » . ومرجانة لم تتابع على روايتها هذه عن عائشة فتكون لينة الحديث ـ عند ابن حجر .

(٣) سبق ص (٥٢٩) .

(٤) سبق ص (٥٣٠ ، ٥٣١) .

(٥) سبق ص (٥٣١) .

(٦) « جامع العلوم والحكم » (ص : ١٢٨) .

(٧) هو ابن علي بن المديني .

(٨) « ذيب التهذيب » (٢٨٧/٨) وأبو تميلة هو يحيى بن واضح : « ثقة » ـ كما في « التقريب » .

أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق » [١] .

٢ ـ أن في معناه ما ينكر . أشار إلى ذلك الإمام أحمد حينما سئل عن معناه فقال : « ما أدري ما هذا » [٢] . ولعل وجه النكارة فيه أنه اشتمل على أصل كبير وهو إهدار دم من شهر سيفه في وجه من كان معصوم الدم . على ما يدل عليه ظاهر الحديث .

٣ ـ أنه عهد على الفضل رواية بعض المناكير - على ما ذكره ابن المديني .

٤ ـ فيه مخالفته بينة لما صح من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » [٣] .

ومن أهل العلم من قبله :

ذكره ابن حجر وقال : « والذي وصله ثقة » وقال : وفي الباب : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه من حديث ابن عمر ... ولأحمد والحاكم من حديث عائشة : « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » [٤] . وكأنه يقويه لثقة راويه المتفرد به مع ماله من شواهده تشير إلى بعض معناه . وصححه السيوطي كذلك [٥] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ لاسيما إذا خالفه من هو أوثق منه .

٢ ـ المتابعة التي تنفي التفرد هي المتابعة الصحيحة التي ليس فيها ما يستنكر . ومثال المتابعة المستنكرة متابعة وهيب بن خالد للفضل بن موسى في رواية الرفع وقد سبق بيان ما فيها .

٣ ـ ظهر معنى المنكر عند ابن المديني . فإنه أطلقه هنا على ما تفرد به الراوي غير القوي - عنده - إذا خولف . وأراد بقوله : « منكر » أي خطأ على ما يفهم من سياق كلامه

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٥١٦/٢) .
(٢) وهذه تشبه أن تكون صيغة إنكار . لا أن الإمام أحمد لا يعرف معناه .
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢١/٦ رقم ٦٤٨٤) ومسلم (١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٦) .
(٤) « الدراية » (٢٦٨/٢) .
(٥) « الجامع الصغير » (١٦٠/٦ رقم ٨٧٧٤) .

بدلالة أنه قر ا بقوله : ((ضعيف)) .

٤ ـ أن الأئمة في نقدهم للحديث الذي يتفرد به الثقة لا يقتصرون على ظاهر إسناده وثقة راويه وإنما يضيفون إلى ذلك النظر إلى المعنى الذي تضمنه متنه . وعناية الأئمة المتقدمين أتم من عناية من تأخر عنهم . فقد ظهر من دراسة هذا الحديث أن جمعاً من الأئمة المتقدمين أعلوا ما تفرد به الفضل منهم ابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي - وهم أئمة هذا الشأن . فخالفهم ابن حجر والسيوطي وقبلاه بناء على ثقة راويه . ولم يخف على من رده من الأئمة حالَ راويه المتفرد به ولكن لاحظوا فيه ما يوجب رده من القرائن التي احتفت به . و ذا يتبين أن ثمت خلافاً منهجياً بين المتقدمين والمتأخرين في موقفهم تجاه ما تفرد به الثقة قبولاً ورداً وهو ناتج عن أن المتقدمين يطبقون منهجاً دقيقاً في القبول والرد يشمل النظر إلى السند والمتن . في حين أن المتأخرين يغلبون جانب النظر إلى سند الحديث مع عدم التدقيق أحياناً في ما انطوى عليه تفرده من علة . ونتج عن ذلك اختلاف الحكم بين الفريقين في القبول والرد .

٥ ـ من أسباب التفرد : رفع الموقوف .

❁❁❁

الحديث الرَّابع والأربعون

قال الطبراني في « الأوسط » (٣٦٤/٤ رقم ٣٦٢٠) : حدثنا زكريا بن حمدويه البغدادي قال : حدثنا عفّان بن مسلم قال : حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ثَلاَثًا ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » . وقال : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام بن يحيى تفرد به عفان .

الرَّاوِي المتفرِّد هو :

« عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة . ع »[١] . وشيخه همام : « ثقة ربما وهم »[٢] وقتادة : « ثقة ثبت »[٣] مشهور بالتدليس[٤] ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع من أنس وهو ممن سمع منه[٥] .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني من نفس الطريق في « الصغير » (ص : ١٩٨ رقم ٤٥٩) . ولم أجده عند غيره .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع عفان في رواية هذا الحديث عن همام . ولم أقف عليه من رواية همام عن قتادة إلا من هذا الطريق .

---

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) « المرجع نفسه » .
(٤) « تعريف أهل التقديس » لابن حجر (ص : ١٤٧) .
(٥) « جامع التحصيل » للعلائي (ص : ٢٥٥) .

وقد ورد عن أنس حديث قريب منه في معناه . رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ » ، قَالَ : وقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » ، « وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ » قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » . أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٠٧/٣ رقم ٢٠٣٤) والترمذي (٢٢٨/٤ رقم ١٨٠٣) وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

وبالمقارنة بين حديث الباب وهذا الحديث نجد الآتي :

١ ـ حديث الباب ورد فيه اللعق من أمره ﷺ وفي هذا الحديث ورد اللعق من فعله .
٢ ـ حديث الباب فيه الأمر باللعق ثلاثاً وفي هذا الحديث « يلعق أصابعه الثلاث » .
٣ ـ في هذا الحديث زيادات ليست في حديث الباب .
٤ ـ اتفق الحديثان على ذكر البركة مع اختلاف المعنى .

و ذا يظهر جلياً الاختلاف بين الحديثين .

وقد ورد ما يشهد لبعض معنى حديث الباب من غير طريق أنس . فقد أخرج مسلم في « صحيحه » (١٦٠٧/٣ رقم ٢٠٣٥) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

وكذا أخرج في « صحيحه » (١٦٠٦/٣ رقم ٢٠٣٣) من حديث أبي الزبير عن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » .

وليس في هذين الشاهدين - ولا في غيرهما - فيما وقفت عليه - الأمر باللعق ثلاثاً وإنما ورد أنه يلعق الثلاث الأصابع التي كان يأكل ا . و ذا يتبين التفرد في حديث الباب في إسناده وفي بعض ألفاظ متنه ويخالف ما صح عن أنس من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عنه والذي ليس فيه إلا مجرد الفعل .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

مع أن رواة هذا الحديث ثقات وفيهم أثبات فقد أنكره ابن معين . قال الطبراني : قال

زكريا بن حمدويه - بعدما روى هذا الحديث - : « أنكره يحيى بن معين على عفّان فقام عفّان فدخل بيته فأخرجه من كتابه كما أملاه علينا » [(١)] ، ولم أقف على من قبله .

قرائن ردّه هي :

١ ـ تفرد عفان بن مسلم بروايته عن همّام بن يحيى ، وتفرد همام بروايته عن قتادة ولم يتابع قتادة في روايته عن أنس .

٢ ـ أنه مخالف لما صح عن أنس من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحماد اثبت الناس في ثابت [(٢)] .

٣ ـ ثمّ إن الحديثين مرويان عن أنس بن مالك أحدهمَا رواه عنه قتادة والآخر رواه عنه ثابت وعن ثابت رواه حماد بن سلمة . واتحاد مخرجهما مع تقارب معنييهما يشعر بأن أصلهما واحد مما يقوي الاحتمال أن حديث الباب روي بالمعنى غير المطابق فاختلف عن أصله .

٤ ـ أن قتادة مدلس مشهور وقد روى هذا الحديث عن أنس بالعنعنة فلا يؤمن أن يكون قد رواه عن أحد الضعفاء ودلسه .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ الثقة قد يخطئ ويستدل على خطئه بتفرده على ما أشار إليه صنيع ابن معين في إنكاره على عفان هذا الحديث الذي تفرد به . ولا يجزم أنه أنكره لمجرد التفرد ، بل يحتمل أنه رآه مخالفاً للمعروف عن أنس .

٢ ـ كون ابن معين خص هذا الحديث بالإنكار يدل على أنه استنكر نكارته من متنه لا من حال راويه . وهذا يدل على أنّ الحديث المنكر عنده لا يشترط فيه ضعف الراوي .

٣ ـ الإنكار على الراوي المتفرد لا يلزم منه أن يكون هو المخطئ في الحديث بل يحتمل أن يكون هو المخطئ ويحتمل أن يكون المخطئ من فوقه . فعفان بن مسلم أنكر عليه تفرده بهذا الحديث فخرج من عهدته بعدما أخرج لهم أصوله وكانت مطابقةً لما أملاه وبالتالي كان الحملُ فيه على من فوقه .

---

(١) « المعجم الصغير » (ص : ١٩٨) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١٢/٣) .

٤ ـ ثقة الراوي المتفرد لا تكفي في الحكم على الحديث بالصحة عند ابن معين .

٥ ـ من أسباب التفرد رواية الحديث بالمعنى غير الدقيق .

❁❁❁

الحديث الخامس والأربعون

قال الترمذي في « سننه » (٥٣٧/٣ رقم ١٢٣٦) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وقد روى يحي بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو وهم ؛ وهم فيه يحي بن سليم » [1] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الله بن دينار العدوي مولاهم وأبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة مات سنة سبع وعشرين . ع [2] . وبقية رجاله ثقات [3] .

تخريج الحديث :

وأخرجه البخاري (٨٩٦/٢ رقم ٢٣٩٨) ، وأبو داود (١٤٢/٢ رقم ٢٩١٩) ، وابن ماجه (٩١٨/٢ رقم ٢٧٤٧) ، وأحمد (٧٩/٢ رقم ٥٤٩٦) من طرق عن شعبة عن ابن دينار به .

وأخرجه مسلم (١١٤٥/٢ رقم ١٥٠٦) من طريق سليمان بن بلال ، وابن عيينة ،

---

(١) (٥٣٨/٣ رقم ١٢٣٦) . وفي (٣٨١/٤ رقم ٢١٢٦) قال : وتفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث . وقد حكى تفرد عبد الله به جمع من أهل العلم منهم : ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص : ٧٨ ـ عتر) والعراقي في « التقييد والإيضاح » (ص : ١٠٠) وقال : « لا يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار » . والذهبي في « السير » (٢٥٤/٥) ، و « الميزان » (٩٤/٤) وابن القيم في « تهذيب السنن » (٢٦/١) ، والسخاوي في « فتح المغيث » (٢/٤) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

وإسماعيل بن جعفر وسفيان بن سعيد ، وشعبة وعبيد الله - يعني ابن عمر - والضحاك - يعني ابن عثمان .

وأخرجه النسائي (٣٠٦/٧ رقم ٤٦٥٨) من طريق مالك عنه ، وفي موضع آخر (٣٠٦/٧ رقم ٤٦٥٧) من طريق عبيد الله بن عمر عنه (١) . كلهم عن عبد الله بن دينار به . وقال مسلم : « الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث » .

المتابعات :

هذا الحديث بلفظ : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » ؛ لم يروه أحد عن عبد الله بن عمر إلا عبد الله بن دينار .

وقد شابه في معناه أحاديث أخرى وردت في الولاء فاشتبهت على بعض النقلة ذا الحديث أو جعلت بدله منها : حديث « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، و « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » ، و « الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » - وستأتي . ثمّ إنه وقع فيه اشتباه آخر في رواته . وهو أن نافع مولى ابن عمر روى عن ابن عمر موقوفاً « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » فاشتبه على بعضهم المرفوع من حديث عبد الله بن دينار بالموقوف من حديث نافع . فتارة يجعل حديث : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » لنافع وعبد الله . وتارة يجعل لنافع دون عبد الله . بل إن عبد الله بن دينار اشتبه على بعضهم بعمرو بن دينار فجعل هذا الحديث عنه . ومنهم من جمع بينهما في رواية هذا الحديث . فربما جعلت هذه الروايات متابعات وشواهد لحديث النهي الذي تفرد به عبد الله بن دينار . ولأهمية ذلك في إثبات التفرد أو نفيه فسأفصل فيها القول وذلك فيما يلي :

١ - الجمع بين نافع وعبد الله بن دينار في رواية هذا الحديث عن ابن عمر - وذكر نافع لا يصح :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » . قال أبي : نافع أخذ عن عبد الله

---

(١) قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢١٣/٤) : « وقد جمع أبو نعيم طرق حديث « النهي عن بيع الولاء وهبته » في مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه » .

بن دينار هذا الحديث ولكن هكذا قال [١] ويعني أن ذكر نافع في هذا الحديث متابعاً لابن دينار عن ابن عمر من الغلط . وأصرح من ذلك ما قاله ابن أبي حاتم أيضاً : وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أنس ابن عياض - أبو ضمرة - عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » . فقالا : هذا خطأ ؛ وهم فيه أبو ضمرة الناس يقولون عبيد الله عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر عن النبي ﷺ . ويروون عن نافع - موقوفاً - [٢] : « الْوَلَاءُ لُحمَةٌ » وهذا هو الصحيح [٣] . وفي هذا فك للاشتباه الذي كثر عند النقلة ، فقد فرقا بين المرفوع والموقوف . وأن المرفوع عن ابن دينار بلفظ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » والموقوف عن نافع بلفظ « الْوَلَاءُ لُحمَةٌ » . فنافع لم يروه عن ابن عمر . كما يدل عليه كلام الأئمة الذين حكوا تفرد ابن دينار به [٤] .

٢ - رواية حديث « النهي » عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً - وذكر عمرو من الوهم - :

ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي - في ترجمة أحمد بن أوفى [٥] - من حديثه عن شعبة عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » - وذكر بهذا الإسناد حديثاً آخر - . وقال : « وهذان الحديثان رواهما أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولا يذكرون فيها عمراً وقد جمع أحمد بن أوفى بينهما يعني : عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار [٦] وقال عنه :

---

(١) « علل الحديث » (٢/٢١٥ رقم ١١٠٧) . وقوله : « كذا قال » يظهر لي أنه يقصد سعيداً أو أباه . وبهذا الإسناد أخرجه أبو عوانة في « مسنده » (٣/٢٣٨ رقم ٤٨٠٧) .

(٢) في المطبوع « موقوف » .

(٣) « علل الحديث » (٢/٢٢٣ رقم ١١٣٠) .

(٤) وحصول الوهم في الجمع بين نافع وعبد الله بن دينار ممكن . فكلاهما روى عن ابن عمر ، وما رواه كل منهما في باب الولاء مع تقارب المعنى بين الحديثين . فحديث ابن دينار « نهى عن بيع الولاء وهبته » وحديث نافع : « الولاء لحمة كلحمة النسب » فقد يجمع بينهما من لم يدقق في اللفظ ولم يلاحظ الفرق ، فيجعلهما في سياق واحد « عن نافع وابن دينار » مع أن الأول مرفوع والثاني موقوف .

(٥) سماه في الميزان (١/٨٤) : أحمد بن أبي أوفى .

(٦) « الكامل » (١/١٧٠) .

يخالف الثقات في روايته عن شعبة [(١)] .

وأخرج ابن حبان بسنده هذا الحديث - وقال : عمرو بن دينار غريب في هذا الحديث [(٢)] .

ويظهر أنه خطأ لعدم وروده في غير هذا من الطرق الصحيحة الواردة عن شعبة وغيره من الحفاظ إذ لا يذكرون إلا عبد الله بن دينار بن سيما وأحمد بن أبي أوفى لم أقف على من وثقه إلا أن ابن حبان أورده في « ثقاته » قال ابن عبد الهادي : « توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب - يعني : « الثقات » - من أدنى درجات التوثيق » [(٣)] وعلق عليها الألباني بقوله : « ولهذا نجد المحققين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان » [(٤)] .

٣ - إضافة « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » إلى حديث « النَّهيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً - ولفظ « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » لا يصح :

فقد أخرجه أبو عوانة من حديث محمد بن عبيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ، وَالوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وأعلّ لفظة « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » في هذا الحديث بالتفرد والمخالفة فقال : « لم يرو في هذا الحديث « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » إلا محمد بن عبيد ولم يتابعه عليه أحد . ورواه جماعة عن الثوري فلم يذكروا فيه هذه الكلمة « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » منهم زائدة ، وزهير وابن مهدي والفريابي وأبو نعيم وأبو داود الحفري وغيرهم . ورواه مالك وشعبة وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وابن جريج وغيرهم عن عبد الله بن دينار فلم يذكروه [(٥)] وقد أبان أن هذه اللفظة - أعني :

---

(١) « المرجع نفسه » .

(٢) « الثقات » (٥/٥ رقم ٦) ويظهر أن الوهم في ذلك ممكن فلعل أحد أو من دونه وجده هكذا : « ابن دينار » غير منسوب فاحتمل عنده أن يكون عبد الله أو عمرو إذ هما قرينان مكيان ثقتان يرويان عن ابن عمر ويروي عنهما شعبة . فروى على الشك نحو « عبد الله بن دينار » أو « عمرو بن دينار » ثمّ جمع بينهما بعد ذلك خطأ .

(٣) « الصارم المنكي » (ص/٩٢ ـ ٩٣) ـ على ما ذكره الألباني عنه في « الروض الداني » (ص : ٢٠) .

(٤) « المرجع السابق » .

(٥) « مسند أبي عوانة » (٢٣٨/٣ رقم ٤٨٠٩ ـ تحقيق : أيمن الدمشقي) . وطريقة أبي عوانة لبيان علة =

« الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » - ليست من حديث ابن دينار عن ابن عمر . وأن محمد بن عبيد قد أخطأ في إضافتها للحديث بدلالة تفرده عن الثوري وهو ممن يعتنى بحديثه ، وأن هذا الحديث قد نقله عنه كبار أصحابه ولم يذكروا فيه هذه اللفظة .

٤ - أن ينسب لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً متن يشبهه وهو : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » ولا يصح عنه ذا اللفظ .

ومن ذلك : ما أخرجه الشافعي [(١)] ومن طريقه الحاكم [(٢)] ثمّ البيهقي [(٣)] عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقد أورده الدارقطني في « الغرائب والأفراد » من طريق المزني عن الشافعي عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار وقال : وهو الصواب [(٤)] وقال : ولم يسمع أبو يوسف من عبد الله بن دينار شيئاً وروى هذا الحديث بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار [(٥)] .

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي وقال : « وكأنه رواه محمد بن الحسن من حفظه ف ل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب « الولاء » عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه - أي : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ ... » وهذا اللفظ ذا الإسناد غير

=

الحديث هي طريقة أئمة هذا الشأن . ولا يعني أن إعلال هذه اللفظة أ ا لا تصح عن النبي ﷺ بل هي صحيحة من حديث ابن عمر مرفوعاً « البخاري » (٧٦٠/٢ رقم ٢٦٠١) و « مسلم » (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤) ولكن المراد بأ ا لا تصح من هذا الطريق .

(١) « مسند الشافعي » (٧٢/٢ رقم ٢٣٧) .

(٢) « المستدرك » (٣٤١/٤) .

(٣) « السنن الكبرى » (٢٩٣/١٠) .

(٤) أي أن الصواب عن الشافعي أنه رواه من طريق أبي يوسف عن ابن دينار .

(٥) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر (٣٨٧/٣ رقم ٣٠٠١) ، « صحيح ابن حبان » (٣٢٥/١١ رقم ٤٩٥٠) .

محفوظ [١] ، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ » ...

ورواه أبو عمر النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الذي رواه أبو يوسف وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه » [٢] .

قلت : فالحديث عن ابن دينار عن ابن عمر بلفظ : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » ورد من ثلاث طرق : من طريق أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار . وأبو يوسف قال عنه البخاري : تركوه [٣] وقال أبو حاتم : يكتب حديثه [٤] .

وقال ابن معين : لم يكن يعرف الحديث [٥] فلعل أبا يوسف رواه عن عبيد الله بن عمر بالمعنى ولم يدقق في اللفظ لاسيما والمعنيان متقاربان وهو فقيه أشهر من كونه محدثاً [٦] قال ابن رجب : « الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ولا يقيمون أسانيده ولا متونه ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً ويروون المتون بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة

---

(١) وقد ذكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٣/١٠) نوعاً آخر من الوهم في هذا الحديث في المتن والإسناد فقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » فقال : هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه ى عن بيع الولاء وعن هبته » . وقال في « معرفة السنن والآثار » (٤١٠/١٤) : ـ بعد أن ذكر حديث يحيى بن سليم هذا ـ « وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وهذا مرسل » . وقال ابن حجر في « الفتح » (٤٥/١٢) ـ بعد أن أورده بلفظ : « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته » : « والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه : « الولاء لحمة كلحمة النسب » . ولا يمنع أن يكون محفوظاً عنهما ، ويفهم من ذلك أنه لا يصح رفعه وليس هو حديث ابن دينار » .

(٢) « معرفة السنن والآثار » (٤٠٩/١٤) .

(٣) « التأريخ الكبير » (٢٧١/٨) .

(٤) « الجرح والتعديل » (٢٠٢/٩) .

(٥) « الضعفاء » للعقيلي (٤٣٩/٤) .

(٦) قال عنه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢٩٢/١) : « ففيه العراقيين ... صاحب أبي حنيفة » .

بينهم » (١) ومما يؤكد وهمه فيه عن عبيد الله بن عمر أن خالد بن الحارث وعبد الوهاب الثقفي - وكلاهما ثقة - روياه عن عبيد الله بن عمر بلفظ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ » وزاد خالد : « وَعَنْ هِبَتِهِ » (٢) و ذا يكون المروي عن عبيد الله بن عمر موافقاً لَمَا رواه غيره من الحفاظ عن ابن دينار وأن لفظ « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ ... » لا تثبت عنه .

أما الطريق الثاني الذي ورد منه « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ ... » عن عبد الله بن دينار فمن رواية ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن ابن دينار به . وقد أعله البيهقي بالمخالفة فقال : « وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه » (٣) أي : رووه عن الثوري بلفظ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » ومنهم : أبو نعيم وعبد الله بن نمير وابن مهدي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع (٤) وكلهم ثقات وأما ضمرة بن ربيعة فصدوق يهم قليلاً (٥) ومخالفته لأولئك الثقات تدل على أنه من وهمه .

أما الطريق الثالث : فقد أخرجه ابن عدي من طريق غسان بن عبيد عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ ... » وقال : « وهذا أيضاً متنه : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » فغير غسان لفظه » (٦) . وقال : الضعف على حديثه بين (٧) . ومما يؤكد وقوع الخطأ فيه أن ثقات أصحاب شعبة ومنهم أبو الوليد ومحمد بن جعفر وحفص بن عمر ويزيد بن زريع رووه عن شعبة بلفظ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » (٨) .

٥ - نسبة هذا الحديث « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » لنافع عن ابن عمر مرفوعاً -

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٧١١/٢) .

(٢) رواية خالد بن الحارث عند النسائي في « ا تبى » (٣٠٦/٧ رقم ٤٦٥٧) . ورواية عبد الوهاب الثقفي عند « مسلم » (١١٤٥/٢ رقم ١٥٠٦) .

(٣) « معرفة السنن والآثار » (٤٠٩/١٤) .

(٤) « تحفة الأشراف » (٤٤٩/٥) .

(٥) كما في التقريب .

(٦) « الكامل » (٩/٦) .

(٧) « الكامل » (٩/٦) .

(٨) « تحفة الأشراف » (٤٥٥/٥) .

من غير ذكر لابن دينار .

وهذا كثير ومن ذلك : ما رواه الترمذي بسنده في « العلل الكبير » من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » . وقال : والصحيح عن عبد الله بن دينار . وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر . ويحيى بن سليم أخطأ في هذا الحديث [1] . وفي « السنن » قال : « وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم والصحيح عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ . هكذا رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر [2] . فأعله بالتفرد والمخالفة وتفرد به يحيى بن سليم أيضاً عن إسماعيل بن أمية .

فقد أخرجه الطبراني من طريقه عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » . وقال : لم يروه عن إسماعيل إلى يحيى [3] وهذا وهم أيضاً كما يدل عليه كلام الترمذي السابق . ويحيى بن سليم - صدوق سيئ الحفظ - ومثله لا يحتمل تفرده .

٦ - نسبة هذا الحديث - حديث « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ » لعمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً - ولم يذكر معه عبد الله بن دينار وذكر عمرو من الوهم .

ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي من طريق غسان بن عبيد عن أشعث بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » . وقال : وهذا أيضاً قال فيه : عمرو بن دينار وإنما هو عبد الله بن دينار [4] وأشعث بن سعيد : متروك [5] .

وبعد عرض هذه المتابعات ونقدها وبيان ما فيها من وهم سواء ما ورد عن نافع مولى

---

(١) (ص : ٤٧٨) .
(٢) « سنن الترمذي » (٣٨١/٤ رقم ٢١٢٦) .
(٣) « المعجم الأوسط » (١٨٩/٢ رقم ١٣٤١ ـ المعنى) .
(٤) « الكامل » (٨/٦) .
(٥) كما في التقريب .

ابن عمر أو ما ورد عن عمرو بن دينار يتبين أ ا لا يصح منها شيء كما يتبين صحة ما حكاه الأئمة من تفرد عبد الله بن دينار برواية هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً .

أما الشواهد :

فلم أقف على هذا الحديث « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » مرفوعاً ؛ إلا ما أخرجه ابن عدي من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » - وذكر معه بإسناده حديثاً آخر وقال : هذان الحديثان عن ابن لهيعة غير محفوظين [1] .

قال عثمان الدارمي : قلت : - أي لابن معين - : كيف رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : ابن لهيعة ضعيف الحديث [2] يضاف إلى ذلك أنه من رواية الوليد بن مسلم وهو موصوف بكثرة التدليس والتسوية [3] وبناء عليه فالحديث لا يصح . وقد ورد بألفاظ مختلفة عن بعض الصحابة والتابعين .

قال عمر رضي الله عنه : « الْولَاْءُ كَالنسبِ ؛ لَا يباع ولَا يوهب » [4] وقال نحو هذا : علي [5] ، وابن عباس [6] ، وابن مسعود [7] ، وسعيد بن المسيب [8] ، والحسن [9] ، وطاووس [10] ، وغيرهم [11] ، وكثر ا تشعر بوجود أصلٍ له عن النبي ﷺ قال الترمذي : بعد رواية حديث

---

(١) « الكامل » (١٤٦/٤) . وقد ورد عن ابن عباس رفعه « الولاء ليس بمنتقل ولا متحول » عزاه ابن حجر في « الفتح » (٤٥/١٢) إلى البزار والطبراني ، وهو في « المعجم الكبير » (٢٨٨/١٠ رقم ١٠٦٨٤) وقال أبو حاتم في « علل الحديث » (٣٤/٣ رقم ١٦٣٨) : حديث منكر .

(٢) « تأريخ عثمان الدارمي » (ص : ١٥٣) وفيه : « قلت : كيف رواية ابن لهيعة » .

(٣) كما في « التقريب » .

(٤) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٩١/١٠) .

(٥) « المرجع نفسه » .

(٦) « مصنف عبد الرزاق » (٥/٩) .

(٧) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٩١/١٠) .

(٨) « سنن سعيد بن منصور » (٩٦/١) .

(٩) « مصنف عبد الرزاق » (٥/٩) .

(١٠) « المرجع نفسه » (٥/٩) .

(١١) ينظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٠٨/٤) ، و « الفتح » (٤٦/١٢) .

ابن دينار « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » : « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » [(١)] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

تكلم الإمام أحمد في هذا الحديث . قال الميموني : سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقال لي ثقة ، إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر قال : « الْوَلاَءُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ » ، ونافع قال في قصة بريرة : « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » [(٢)] .

قال ابن رجب : « وهو معدود من غرائب الصحيح فإن الشيخين خرجاه ومع هذا تكلم فيه الإمام أحمد وقال : « لم يتابع عبد الله بن دينار عليه » وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » [(٣)] لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته [(٤)] .

وأشار بن رجب أيضاً أن الإمام أحمد أنكره - وذلك في سياق حديثه على حد المنكر فذكر تعريف أبي بكر البرديجي له وقال : « وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » [(٥)] .

وقرائن ردّه عند الإمام أحمد :

١ ـ نص الإمام أحمد على أن ابن دينار لم يتابع عليه .

٢ ـ أنه خالف حديثاً آخر في الولاء ثبتت صحته عنده وهو حديث « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٣٧/٣ رقم ١٢٣٦) .

(٢) رواية الميموني ص (١٨٥ رقم الترجمة ١١٣) (٢٣٩/٢ رقم ١٣٤٦) و « بحر الدم » : (ص : ٢٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٤/٢ رقم ٢٤٢٣) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٤١٥/١ ـ ٤١٦) .

(٥) « المرجع نفسه » (٤٥١/١) .

٣ ـ أن حديث « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » رواه نافع عن ابن عمر . وروى ابن دينار عن ابن عمر « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » وبين الحديثين فرق في المعنى وهما مختلفان غير متباينين ويجتمعان في كو ما في الولاء . وكلاهما عن ابن عمر فربما وقع الاحتمال عند أحمد أ ما حديث واحد فقدم الأثبت والأتقن منهما . قال الساجي : سئل عنه أحمد - أي عن عبد الله بن دينار - فقال : نافع أكبر منه وهو ثبت في نفسه ولكن نافع أقوى منه »[١] . وهذا يعني أنه أعل حديث « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ » بحديث « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ترجيحاً لحال الراوي ، إضافة إلى قرينة التفرد[٢] .

٤ ـ قرينة أخرى ذكرها ابن رجب في قوله : « وروى نافع عن ابن عمر من قوله « النهي عن بيع الْولاءِ وعن هِبتِهِ » - غير مرفوع - وهذا مما يمكن أن يعلل به حديث ابن دينار »[٣] .

أما بقية الأئمة فقبلوه وتناقلوه ، وأخرجه من يشترط الصحة ومنهم البخاري ومسلم

---

(١) « ذيب التهذيب » (٥/٢٠٢) .

(٢) وقد أورد ابن العربي جملة قرائن لرد هذا الحديث فقال في « شرح الترمذي » كما في « فتح الباري » لابن حجر (١٢/٤٥) : « تفرد ذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ ـ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق » » . قال ابن حجر : « ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريرة ـ كما مضى في العتق ـ » ثمّ أجابه على بعض قوله . فذكر من القرائن في هذا النص : التفرد وحال الراوي وصيغة الأداء (أي أن ابن عمر لم يصرح بالسماع من النبي ﷺ) . واحتمال رواية هذا الحديث بالمعنى . لاسيما والصحابي المروي عنه يعرف بروايته لحديث مقارب لهذا .

(٣) « شرح علل الترمذي » (١/٤١٦) لم أقف على حديث نافع عن ابن عمر الموقوف في النهي عن بيع الولاء وهبته . وقد ورد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من طريق عبيد الله بن عمر عنه . ورواه عن عبيد الله : يحيى بن سليم وأبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي . وكل طريق من هذه الطرق معلول كما سبق بيانه إلا أن الحافظ ابن حجر اعتبر متابعتهم لبعضهم فقال في « الفتح » (١٢/٤٥) ـ بعد أن ذكر حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « ى عن بيع الولاء وهبته » وقول الترمذي : « وهم فيه يحيى ابن سليم » ، قال : « ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة في صحيحه » . « قلت هو فيه برقم : (٣/٢٣٨) لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار ... » . والقول بصحة هذه المتابعات يعني صحة الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وهذا ينافي القول بتفرد ابن دينار به الذي تتابع الأئمة على القول به . ومنهم ابن حجر نفسه كما في « نزهة النظر » (ص : ٧٨ ـ بتعلق : علي حسن) .

وغيرهما .

وقد اعتمدوا في قبوله على ما يلي :

١ ـ ثقة راويه وجلالته قال عنه الذهبي « أحد الأئمة الأثبات » [١] .

٢ ـ علو طبقة راويه المتفرد به ، فهو يروي عن الصحابي مباشرة .

٣ ـ أنه قد ورد عن الصحابة والتابعين آثار بمعناه مما يشير إلى أن له أصلاً . ثمّ إن عليه العمل كما قال الترمذي [٢] ، والأحاديث التي أُعل ا لا تدفع معناه .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظاهر قول الإمام أحمد : « لم يتابع عبد الله بن دينار عليه » [٣] أنه رده لأجل التفرد . وقد ظهر من الدراسة أنه لم ينكره للتفرد وحده . بل لما اقترن مع التفرد من علة تمثلت في مخالفة ابن دينار لنافع وهو أوثق منه . أشار إليها أحمد في قوله : « ونافع قال في قصة بريرة : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » » [٤] . وقد بنى الحافظ ابن رجب على موقف الإمام أحمد من هذا الحديث : أن المنكر عنده : هو ما تفرد به الثقة عن الثقة . يقول ابن رجب : « وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في « النَّهيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » [٥] . وقال في موضع آخر : « النكارة عنده - أي عند أحمد - لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر » [٦] . وهذا لا يسلم لأنه قد تبين أن الإمام أحمد لم ينكره للتفرد وحده بل أنكره للتفرد

---

(١) « الميزان » (٢/٤١٧) .

(٢) « السنن » (٣/٥٣٨) .

(٣) سبق ص (٥٤٧) .

(٤) رواية الميموني ص (١٨٥ رقم الترجمة ١١٣) (٢/٢٣٩ رقم ١٣٤٦) و « بحر الدم » : (ص : ٢٣٣) .

(٥) « المرجع نفسه » (١/٤٥١) .

(٦) « شرح علل الترمذي » (١/٤٥٤) المعنى .

والمخالفة . ثمّ إنه قد ورد عنه أنه قبل بعض ما تفرد به الثقة [1] . وعليه فالقول بأن أحمد يعد ما تفرد به الثقة منكراً لا يستدل عليه ذا الحديث . وإنكار الإمام أحمد له بالتفرد والمخالفة موافق لمنهج غيره في الإعلال . ولا يعد حينئذ مخالفاً لغيره من الأئمة .

٢ ـ أن الإمام أحمد يطلق النكارة على الحديث الفرد وإن كان راويه ثقة ولا يقصد مجرد التفرد المطلق بل يقصد التضعيف والرد . كما يفهم من قوله : « ثقة إلا في حديث واحد » فهو عنده مما أخطأ فيه .

٣ ـ قبل الأئمة ومنهم الشيخان - ما عدا أحمد - ما تفرد به الثقة عبد الله بن دينار تفرداً مطلقاً . مما يعني أن التفرد بذاته ليس علة عندهم يرد ا الحديث . وإنما يعل به الحديث إذا لاح للناقد أنه لم يضبط ما تفرد به ويستدل على هذا بقرائن يحتف ا الخبر .

٤ ـ أن التفرد في الطبقات العليا يقبل منه ما لا يقبل في الطبقات السفلى . وهذا يؤكد صحة قول الذهبي : « فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب وإن كان من أصحاب الأتباع قيل غريب فرد ، ويندر تفردهم ... » [2] .

٥ ـ أن التفرد في الطبقات العليا مع القول بقبوله فإنه يبقى في نفس الناقد الحاذق منه شئ مما يدل على أن التفرد مظنة الوهم . يؤخذ هذا من قول شعبة : « استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعته من ابن عمر ؟ فحلف لي » [3] وبين أبو حاتم سبب استحلافه له فقال : « كان شعبة بصيراً بالحديث فهماً فيه كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث . حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، لم يرو عن ابن عمر أحدٌ سواه

---

(١) ينظر الحديث رقم : (١٩) ، (٢٩) ، (٨٠) .

(٢) « الموقظة » (ص : ٥٧) وهذا الذي ذكره يؤكده أن الترمذي لم يقل عنه غريب بل قال : « حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار » ولكن لا تستغني هذه القاعدة عن استقراء فإن الإمام أحمد أنكره . كما سبق ، وكذا شعبة . كما في « الجرح والتعديل » (١/١٧٠) ولم يراعوا كونه مروياً عن ثقات التابعين . ويمكن أن تكون قاعدة أغلبية إذا دل الاستقراء على أن غالب الأئمة يراعو ا .

(٣) « الجرح والتعديل » (١/١٧٠) .

علمناه »[١] .

٦ ـ وقع الاشتباه في هذا الحديث لبعض الرواة فغلط بعضهم في سنده وغلط بعضهم في متنه وغلط بعضهم في سنده ومتنه بسبب وجود أحاديث اقتربت من معناه فروي عن عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر مرفوعاً . وروي عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وروي عن نافع - وحده - عن ابن عمر مرفوعاً . وروي عن عمرو بن دينار - وحده - عن ابن عمر مرفوعاً - كما سبق - . فنتج عن ذلك طرق تبدو لمن لم يدقق النظر في عللها وكأ ا متابعات تنفي عن حديث ابن دينار التفرد . وقد تبين من الدراسة أ ا لم يصح منها شئ وبعضها منقلبة عن هذا الحديث . فظهر أهمية نقد وتمحيص المتابعات والشواهد التي قد تبدو أ ا تنفي القول بالتفرد .

٧ ـ أئمة هذا الشأن إذا حكموا على حديث بالتفرد من طريق معين كانت هذه علة تعلل ا بقية الطرق التي يرد منها هذا الحديث . ومن ذلك ما ورد عن أبي زرعة فقد سأله ابن أبي حاتم عن الحديث من رواية أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار ... قال : هذا خطأ وهم فيه أبو ضمرة الناس يقولون : عبيد الله عن عبد الله بن دينار ... »[٢] فأعله بالطريق المشهور .

٨ ـ دقة نظر أئمة هذا الشأن في نقدهم للأحاديث من خلال حكمهم على حديث ابن دينار بالتفرد مع كثرة ما له من متابعات وما فيه من اختلاف في المتن والإسناد توهم من لم يدقق النظر أ ا تنفي عن هذا الحديث التفرد . مما يقوي الثقة في قبول أحكامهم على الأحاديث بالتفرد وبغيره .

❁❁❁

(١) « المرجع نفسه » (١٧٠/١) ويظهر لي أن قوله : « ينكر هذا الحديث » أي يستغربه بدلالة أن شعبة قبل هذا الحديث وكان يقول : « لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث ذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه » كما نقله عنه الترمذي في « سننه » (٣٨١/٤) . فإن صح ذلك فالنكارة والاستغراب متقاربان عند أبي حاتم .

(٢) « علل الحديث » (٢٢٣/٢ رقم ١١٣٠) .

الحديث السَّادس والأربعون

قال النسائي في « سننه » - الكبرى - (٣٤٣/٣ رقم ٣٢١٨) أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن عبد الله - هو الأنصاري - قال : حدثني حبيب بن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا منكر . لا نعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ، ولعله أراد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري القاضي ثقة ، من التاسعة مات سنة خمس عشرة . ع » [1] . وبقية رجاله ثقات [2] .

تخريج الحديث :

أخرجه من هذا الطريق الترمذي (١٤٧/٣ رقم ٧٧٦) وليس فيه « محرم » وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

والطبراني في الأوسط (٢١٧/٣ رقم ٢٤٥٥) عن أبي مسلم عنه به . ولفظه : « وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ » .

كلاهما (محمد بن المثنى وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله) عن الأنصاري به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع الأنصاري أحد في رواية هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد ، ولم أقف عليه من حديث ميمون بن مهران .

وقد روى الأنصاري حديثاً آخر مقارباً لهذا الحديث فيه ذكر احتجام النبي ﷺ من حديث ابن عباس ذكره البخاري في « صحيحه » فقال : « وقال الأنصاري : أخبرنا هشام

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

ابن حسان : حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ »[(١)] .

وتابع الأنصاري عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : عبد الله بن رجاء ورواه بلفظ : « احْتَجَمَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ : لَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ صَائِمٌ »[(٢)] وعبد الله بن رجاء : ثقة تغير حفظه قليلاً[(٣)] .

وتابع هشام بن حسان عن عكرمة : أيوب السختياني ، والحسن بن يزيد .

أما أيوب : فرواه عنه جمع من أصحابه وهم : حماد بن زيد ، ووهيب بن خالد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وإسماعيل بن علية . (واختلفت ألفاظهم على النحو التالي) :

أولاً - طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ». رواه عن حماد بهذا اللفظ : الحسين بن الوليد[(٤)] وهو : ثقة[(٥)] .

ورواه عن حماد بن زيد : عبيد الله بن عمر القواريري - وهو ثقة ثبت[(٦)] - بلفظ : « احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »[(٧)] مرسلاً .

ثانياً - طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : بلفظ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » - كلفظ حماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه - وقد أخرجه البخاري عن معلى بن أسد عن وهيب به[(٨)] . ورواه محمد بن معمر عن حبان عن وهيب به بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »[(٩)] - وهو جزء مما رواه معلى بن أسد عن وهيب .

---

(١) « البخاري » (٢١٥٦/٥ رقم ٥٣٧٣) .
(٢) « النسائي » في الكبرى (٣٤٠/٣ رقم ٣٢٠٣) .
(٣) كما في « التقريب » .
(٤) « النسائي » ـ في الكبرى ـ (٣٤١/٣ رقم ٣٢٠٦) .
(٥) « التقريب » .
(٦) « المرجع نفسه » .
(٧) « النسائي » ـ في الكبرى ـ (٣٤١/٣ رقم ٣٢٠٧) .
(٨) « البخاري » (٦٨٥/٢ رقم ١٦٣٨) .
(٩) « النسائي » ـ في الكبرى ـ (٣٤١/٣ رقم ٣٢٠٥) .

ثالثًا - طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ » . وقد أخرجه البخاري عن أبي معمر عنه [(١)] .

رابعًا - طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة مرسلاً : بلفظ « احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » [(٢)] . وأثبت هؤلاء في أيوب : حماد بن زيد . قال ابن معين : « ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد » [(٣)] .

وقال : « إذا اختلف إسماعيل بن علية وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد » [(٤)] .

وحماد بن زيد رواه عن أيوب بلفظ : « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » مرفوعاً ووافقه على ذلك وهيب بن خالد ، ووافقهما ابن علية على لفظه لكنه رواه مرسلاً ووافقهما عبد الوارث بن سعيد على رفعه إلا إنه روى بعضه وهو : « احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » وليس فيه مخالفة لما روياه .

وعليه يترجح أن : « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » هو الثابت عن أيوب عن عكرمة .

ـ وأما طريق الحسن بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فورد بلفظ : « احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » [(٥)] . والحسن بن زيد ضعفه ابن معين [(٦)] وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وعده من منكراته وقال : « يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة وأحاديثه عن أبيه أنكر مما رواه عن عكرمة » [(٧)] .

---

(١) « البخاري » (٦٨٥/٢ رقم ١٨٣٧) و « أبو داود » (٧٢٣/١ رقم ٢٣٧٢) . وقال : رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثل . وجعفر بن ربيعة وهشام ـ يعني ابن حسان ـ عن عكرمة عن عباس مثله . قلت : رواية وهيب فيها « وهو محرم » .

(٢) « النسائي » ـ في الكبرى ـ (٣٤١/٣ رقم ٣٢٠٩) .

(٣) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٥١٠/١) .

(٤) « المرجع نفسه » .

(٥) « النسائي » ـ في الكبرى ـ (٣٤٠/٣ رقم ٣٢٠٢) .

(٦) « الكامل » (٣٢٦/٢) ، و « ميزان الاعتدال » (٤٩٢/١) .

(٧) « الكامل » (٣٢٦/٢) .

وتابع عكرمة عن ابن عباس : مقسم ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس .

أولاً : طريق مقسم عن ابن عباس : (ومقسم « صدوق وكان يرسل » [(١)]) .

رواه عنه ثلاثة وهم : - خصيف الجزري - ويزيد بن أبي زياد - والحكم بن عتيبة .

١ ـ أما خصيف الجزري فرواه عن مقسم عن ابن عباس بلفظ « احْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ » [(٢)] . وهذا كلفظ الأنصاري . وخصيف : « صدوق سيئ الحفظ » [(٣)] . ورواه عن خصيف : شريك بن عبد الله وهو كذلك : « صدوق يخطئ كثيراً » [(٤)] وقد رواه شريك أيضاً عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ » [(٥)] ، قال أبو حاتم الرازي : « هذا خطأ ، أخطأ فيه شريك . وروى جماعة هذا الحديث ولم يذكروا : « صائماً محرماً » إنما قالوا : « احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ » . فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بآخرة وقد ساء حفظه فغلط فيه [(٦)] .

٢ ـ وأما يزيد بن أبي زياد فرواه عن مقسم عن ابن عباس أيضاً بلفظ : « احْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ » - كما رواه خصيف - ويزيد بن أبي زياد : ضعيف [(٧)] . نقله عن يزيد جمع من أصحابه منهم : عبد الله بن إدريس [(٨)] ، وشعبة [(٩)] ،

---

(١) كما في « التقريب » .

(٢) « النسائي » ـ في الكبرى ـ (٣٤٣/٣ رقم ٣٢١٥) .

(٣) « التقريب » .

(٤) « التقريب » .

(٥) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٥٢٦/١ رقم ٦٦٨ الدباسي) ، وأخرج هذا الطريق الطبراني في « الأوسط » (٢٦٩/٦ رقم ٥٥٧٤) بلفظ : « احتجم وهو صائم » وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا شريك تفرد به منجاب » .

(٦) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٥٢٦/١ رقم ٦٦٨ الدباسي) .

(٧) كما في « التقريب » .

(٨) أخرجه « الترمذي » (١٤٧/٣ رقم ٧٧٧) بلفظ : « احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم » . وقال عقبه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . قلت : لعل الترمذي قصد تصحيحه عن ابن عباس ولم يقصد تصحيحه من طريق يزيد بن أبي زياد .

(٩) أخرجه « أبو داود » (٧٢٣/١ رقم ٢٣٧٣) .

وسفيان بن عيينة [١] ، وهشيم [٢] .

٣ ـ وأما الحكم بن عتيبة فرواه عن مقسم بلفظ : « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ » . رواه عنه شعبة [٣] وقال : « لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام من مقسم » [٤] .

وقال النسائي : - بعد إخراجه الحديث من طريق يزيد بن أبي زياد ومن طريق الحكم بن عتيبة - : « يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه والحكم لم يسمعه من مقسم » [٥] .

ثانياً : طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » وقد أخرجه النسائي من طريق قبيصة عن الثوري عن حماد - يعني ابن أبي سليمان عن سعيد به .

وقال : « هذا خطأ لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة ، وقبيصة كثير الخطأ . وقد رواه أبو هشام عن حماد مرسلاً » [٦] .

ثالثاً - ورواه عطاء وطاووس عن ابن عباس « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ، رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنهما به .

وقد رواه عن ابن عيينة جمع كثير من أصحابه . ولم يذكر أحد منهم الصوم - منهم : مسدد [٧] وابن المديني [٨] وأبو بكر بن أبي شيبة [٩] وزهير بن حرب [١٠] ، وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل [١١] وعبد الجبار بن العلاء [١٢] وابن المقرئ [١] . وقد أخرجه البزار

---

(١) أخرجه « ابن ماجه » (١٠٢٩/٢ رقم ٣٠٨١) .
(٢) أخرجه « أبو يعلى » (٣٥٥/٤ رقم ٢٤٧١) .
(٣) « النسائي » ـ في الكبرى ـ (٣٤٢/٣ رقم ٣٢١١) .
(٤) « التأريخ الأوسط » للبخاري (٤٣٧/١) .
(٥) « النسائي » في الكبرى (٣٤٢/٣ رقم ٣٢١١) .
(٦) « النسائي » في الكبرى (٣٤٣/٣ رقم ٣٢١٦) .
(٧) « البخاري » (٢١٥٥/٥ رقم ٥٣٧٠) .
(٨) « البخاري » (٦٥٢/٢ رقم ١٧٣٨) .
(٩) « مسلم » (٨٦٢/٢ رقم ١٢٠٢) .
(١٠) « مسلم » (٨٦٢/٢ رقم ١٢٠٢) .
(١١) مسند أحمد (٢٢١/١ رقم ١٩٢٢) .
(١٢) صحيح ابن خزيمة (١٨٤/٤ رقم ٢٦٥١) .

وقال : « وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن عمرو عن طاووس إلا ابن عيينة وقد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس أيضاً »(٢) . قلت : قد تابع ابن عيينة زكريا ابن إسحاق عن عمرو بن دينار(٣) . وزكريا : ثقة(٤) تنفي متابعته القول بتفرد ابن عيينة به . وطريق ابن عيينة طريق صحيح اتفق على صحته الشيخان البخاري ومسلم .

وعلى هذا فيصح عن ابن عباس قوله : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ، ويشهد له ما رواه ابن بحينة رضي الله عنه قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ(٥) فِي وَسَطِ رَأْسِهِ » - هذا لفظ البخاري(٦) ولمسلم نحوه(٧) .

والخلاصة : أن هذا الحديث له أصل عن ابن عباس . وقد اختلفت ألفاظ النقلة عنه .

فورد عنه : « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » عن عطاء وطاووس . أخرجه من هذا الطريق البخاري ومسلم .

وورد عنه : « احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » عن عكرمة . أخرجه من طريقه البخاري .

وورد عنه : « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » عن عكرمة . أخرجه من طريقه البخاري .

وورد عنه : « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » عن مقسم . ورواها عن مقسم : خصيف الجزري وعن خصيف رواه شريك بن عبد الله . وقال أبو حاتم الرازي : « هذا خطأ » . ورواها عن مقسم يزيد بن أبي زياد - وهو ضعيف - . ورد النسائي حديثه وقال : « يزيد ابن أبي زياد لا يحتج بحديثه » .

وهذه اللفظة هي التي رواها الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن

=

(١) « منتقى ابن الجارود » (١/١١٦ رقم ٤٤٢) .
(٢) « مسند البزار » (١١/٢٨ ـ ٢٩ رقم ٤٧٠٦) .
(٣) كما في « مسند أحمد » (١/٤٧٢ رقم ٣٥٢٣) .
(٤) « التقريب » .
(٥) لحي جمل : موضع بين مكة والمدينة . « مراصد الاطلاع » (٣/١٢٠١) وقيل : ماء مذكور محدد في رسم العقيق . « معجم ما استعجم » (٤/١١٥٣) .
(٦) « البخاري » (٥/٢١٥٦ رقم ٥٣٧٣) .
(٧) « مسلم » (٢/٨٦٢ رقم ١٢٠٣) .

ابن عباس وأنكرها النسائي عليه - كما سبق في صدر الباب .

وظهر ذا أ ا لا تصح من حديث ابن عباس . وأن الأنصاري زادها نكارة بروايتها ذا الإسناد الذي تفرد به .

موقف أهل العلم من تفرّد الأنصاري بهذا الحديث :

هذا الحديث - حديث الأنصاري أن رسول الله ﷺ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » - انفرد بمعنى مستغرب عبر عنه الحافظ ابن حجر في قوله : « واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذٍ محرماً ... »[(١)] لذلك لم يخرجه الشيخان وضعفه أحمد[(٢)] وقال عنه ابن المديني « ليس من ذلك شيء »[(٣)] وحكم عليه النسائي بأنه « منكر »[(٤)] وقال الإمام أحمد : أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري - يعني : محمد بن عبد الله عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ »[(٥)] . واكتفى الطبراني بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا الأنصاري »[(٦)] . وكذا الخطيب في قوله : « لم يروه عن حبيب هكذا غير الأنصاري ويقال : إنه وهم فيه »[(٧)] .

قرائن ردّه :

١ ـ لم يروه عن حبيب بن الشهيد إلا الأنصاري . فأين عنه كبار أصحابه أمثال : الثوري وشعبة ومعاذ بن معاذ وإسماعيل بن علية ، ويحيى القطان ويزيد بن زريع ؟ .

٢ ـ الأنصاري - مع القول بتوثيقه - ليس بالقوي . قال الساجي عنه : « رجلٌ جليل عالم

---

(١) « التلخيص الحبير » (١٩١/٢) .
(٢) « ذيب الكمال » (٥٤٤/٢٥) .
(٣) « المعرفة والتأريخ » ليعقوب بن سفيان (٧/٣) .
(٤) « النسائي » ـ الكبرى ـ (٣٤٤/٣ رقم ٣٢١٨) .
(٥) « العلل ومعرفة الرجال » (٣٢٠/١ رقم ٥٥٦) .
(٦) « الأوسط » (٢١٧/٣ رقم ٢٤٥٥) .
(٧) « ذيب الكمال » (٥٤٣/٢٥ ـ ٥٤٤) .

لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي » [(١)] . وقال عنه النسائي : « ليس به بأس » [(٢)] . وقال أحمد : « كانت كتب الأنصاري ذهبت في فتنة . أظنه قال : المصيبة فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم فكان هذا من ذاك » [(٣)] . وقال الخطيب : « يقال : إن غلاماً للأنصاري أدخل عليه حديث ابن عباس » [(٤)] .

٣ ـ أشار النسائي إلى أن الأنصاري ركب إسناد حديث ميمونة على هذا الحديث فقال : « لا نعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ » . وساق حديث ميمونة عقيب حديث الأنصاري فقال : أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحِلٌّ » [(٥)] . و « سئل علي بن المديني عن حديث الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » . قال : ليس من ذاك شيء إنما أراد حديث حبيب عن ميمون عن يزيد بن الأصم : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ مُحْرِمًا » » [(٦)] .

٤ ـ خطأ الأنصاري في ذلك ممكن فكلا الحديثين متعلقة بالمحرم . وميمون بن مهران

---

(١) « تهذيب الكمال » (٥٤٣/٢٥) .
(٢) « تهذيب الكمال » (٥٤٢/٢٥) .
(٣) « الضعفاء » للعقيلي (٩١/٤) وفي « تهذيب الكمال » (٥٤٥/٢٥) : « أراه قال : وكان هذا من ذلك » .
(٤) « ميزان الاعتدال » (٦٠١/٣) .
(٥) « النسائي » ـ الكبرى ـ (٣٤٤/٣ رقم ٣٢١٩) .
(٦) « المعرفة والتأريخ » ليعقوب بن سفيان (٧/٣ ـ ٨) وقد نقلها بهذا اللفظ المزي في « تهذيب الكمال » (٥٤٥/٢٥) ، والذهبي في « الميزان » (٦٠١/٣) وابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٢٧٥/٩) وهي مخالفة لما في الأصول فيزيد بن الأصم قال : « حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال » هذا لفظ « مسلم » (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١) . ونحوه عند « أبي داود » ـ من طريق ميمون ـ (٥٧١/١ رقم ١٨٤٣) و « النسائي » (١٨٣/٥ رقم ٥٣٨٤) بلفظ : « ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم » و « ابن ماجه » (٦٣٢/١ رقم ١٩٦٤) ـ كلفظ مسلم ـ مما يدل على أن هذا القول المنسوب ليزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة محرماً . لا تصح نسبته إليه وأنه وقع في نقله خطأ وصوابه عنه « تزوج ميمونة وهو محل » . أو « ما تزوج ميمونة وهو محرم » كما عند النسائي ويكون قد سقط من أول النص « ما » .

روى عن ابن عباس وعن يزيد بن الأصم [١] ، فلا يبعد أن ينساق ذهن الأنصاري إلى حديث ابن عباس « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » .

٥ ـ ولعل الإمام أحمد يضعف هذا الحديث لأنه لا يثْبت عن ابن عباس ذكر الصوم . فقد ذكر ابن حجر حديث ابن عباس من طريق ميمون بن مهران عنه وقال : « وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما . قال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس فيه صائم إنما هو محرم قلت : من ذكره ؟ قال : ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاووس . وروح عن زكريا عن عمرو عن طاووس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً » [٢] .

٦ ـ ومما يرد به هذا الحديث أنه مخالف لما كان عليه النبي ﷺ إذ أنه لم يجمع بين الصوم والإحرام [٣] .

٧ ـ لا يبعد أن بعض الرواة اختصر هذا اللفظ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » من قول ابن عباس : « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » وإلى هذا أشار ابن حجر في قوله : « ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر فأوهم أ نما وقعا معاً والأصوب رواية البخاري : « احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه » [٤] .

٨ ـ أن من جملة ما يرد به هذا الحديث « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » أنه يعارض حديث « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » [٥] . عند من يصححه إذا لم

---

(١) « ذيب الكمال » (٢١١/٢٩) .

(٢) « التخليص الحبير » (١٩٢/٢) .

(٣) « التخليص الحبير » (١٩٢/٢) .

(٤) « التلخيص الحبير » (١٩١/٢) وقد أشار النسائي في « الكبرى » (٣٤٠/٣ ـ ٣٤٣) إلى علة الجمع بين الأمرين من خلال صنيعه فأورد الروايات الواردة بلفظ « احتجم النبي ﷺ وهو صائم » والواردة بلفظ « احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم » ثمّ أعقبها بقوله : جمع الحديثين محمد بن جعفر وذكر الروايات الواردة بلفظ : « احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً » .

(٥) ذكره « البخاري » بلفظ : « يروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً » (٦٨٥/٢) و « أبو داود » (٧٢١/١ ـ ٧٢٢ رقم ٢٣٦٧ ـ ٢٣٧١) و « الترمذي » (١٤٤/٣ رقم ٧٧٤) وقال : حديث حسن
=

يجمع بينهما [١] .

قال الحاكم : « سمعت أبا علي الحافظ يقول : قلت لعبدان الأهوازي : صح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ؟ ، فقال : سمعت عباس العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

وقال : سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنبري يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : قد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد » [٢] .

وذكر ابن القيم حديث : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » وأفاض فيه ورد على من أعله بقوله : « أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها - أي بعض طرقه - كما تقدم ، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده وإما ضعيف فهو يصلح للشواهد والمتابعات [٣] وليس العمدة عليه ومن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة » [٤] .

= صحيح . و « النسائي » ـ في الكبرى ـ (٣١٧/٣ ـ ٣٣٥) وابن ماجه (٥٣٧/١ رقم ١٦٦٩) وقد أفاض في تخريج طرقه ـ وصحح بعضها ـ الألباني في « إرواء الغليل » (٦٥/٤ رقم ٩٣١) .

(١) ومن جمع بينهما ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٧/٣ رقم ١٩٦٥) وقال : « ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : إن الحجامة لا تفطر الصائم . واحتج بأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم . وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم ؛ لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم في سفر ... » .

(٢) « المستدرك » (٤٣٠/١) .

(٣) قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٢٤٥/٣) قال الإمام أحمد رحمه الله : « أحاديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها » . وهذا يعني أن الأحاديث تتقوى بكثرة شواهدها ومتابعاتها وأن تلك الطرق تعضد ما في الحديث من ضعف .

(٤) « تهذيب السنن » (٢٤٨/٣) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ دل هذا الحديث أن الأئمة النقّاد يحكمون القرائن المصاحبة للسند والمتن في الحكم على الحديث الفرد قبولاً ورداً . ومن جملة القرائن التي حكموها في رد هذا الحديث : (التفرد ، وحال المتفرد ، ومقاربة إسناده لإسناد حديث آخر ، ومخالفته لما عرف من حال النبي ﷺ ، ومخالفته لأحاديث الباب ...) . لأجل هذا وهم جمع من الأئمة محمد بن عبد الله الأنصاري في تفرده ذا الحديث منهم : أحمد وابن المديني والنسائي - وهم من كبار أئمة هذا الشأن - لما بان لهم غلطه فيه . ولم يمنعهم من ذلك أنه ثقة .

٢ ـ إن الحديث الفرد قد يكون له متابعات وشواهد لا يتقوى ا إذا ثبت عند الناقد أو غلب على ظنه خطأ راويه فيه . فحديث الأنصاري هذا الذي رواه من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس له متابعات قاصرة وردت عن ابن عباس بعضها بلفظه وبعضها بنحوه إلا أنه لم يتقوى ا لثبوت خطأ الأنصاري فيه .

٣ ـ التفرد من قرائن العلّة عند النسائي على ما يفهم من قوله : « هذا منكر ؛ لا نعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ... » وكأنه قال : منكر لأنه تفرد به .

٤ ـ أن الثقة المكثر لا يغمز بتفرده بالحديث والحديثين عند الذهبي ويؤخذ ذلك من قوله : « ما ينبغي أن يتكلم في مثل الأنصاري لأجل حديث تفرد به فإنه صاحب حديث » [1] .

٥ ـ من أسباب التفرد تركيب إسناد على غير متنه ، واختصار الحديث اختصاراً يخل بمعناه .

٦ ـ المنكر عند يحي بن سعيد القطان وأحمد والنسائي هو : الخطأ .

❁❁❁

(١) « ميزان الاعتدال » (٦٠١/٣) .

الحديث السَّابع والأربعون

قال الترمذي (٦٤٧/٥ رقم ٣٨٥٠) : حدثنا محمد بن مرزوق البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري . حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال : « كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ » . قَالَ الأنصارِي : يعِني مِما يلِي مِن أمورِه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن عبد الله بن المثنى : ثقة » [(١)] ، وسبقت ترجمته . وأبوه : عبد الله بن المثنى : صدوق كثير الغلط [(٢)] وثمامة بن عبد الله : صدوق [(٣)] . وسيأتي مزيد بيان لحاليهما .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (٢٦١٦/٦ رقم ٣٧٣٦) والترمذي (٦٤٨/٥ رقم ٣٨٥٠) عن محمد بن يحيى الذهلي [(٤)] قال الترمذي : « حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري نحوه ولم يذكر فيه قول الأنصاري » .

والعقيلي في « الضعفاء » (٣٠٤/٢) والحاكم في « معرفة علوم الحديث ... » (ص : ٣٨١) من طريق محمد بن خزيمة بن راشد .

وابن عدي في « الكامل » (١٠٨/٢) من طريق ابن المثنى وإبراهيم بن محمد التيمي .

وابن حبان في « صحيحه » (٣٦٦/١٠ رقم ٤٥٠٨) من طريق بشر بن آدم .

كلهم (محمد بن مرزوق ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن خزيمة بن راشد ، وابن المثنى ،

---

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) « المرجع نفسه » .
(٤) البخاري نسبه إلى جده الأعلى فقال « محمد بن خالد » ينظر : « الفتح » (١٤٣/١٣) .

وإبراهيم بن محمد التيمي ، وبشر بن آدم) عن محمد بن عبد الله الأنصاري به [(١)] .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف لهذا الحديث على متابعة ولا شاهد فدل على تفرد الأنصاري به تفرداً مطلقاً .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

طعن بعضهم في هذا الحديث منهم من جعله مما أنكر على عبد الله بن المثنى ومنهم من جعل الحمل فيه على شيخه ثمامة .

قال العقيلي في ترجمة عبد الله بن المثنى : « عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة وغيره ولا يتابع على أكثر حديثه ... وذكر هذا الحديث [(٢)] . وساق بسنده إلى أبي سلمة أنه قال : « حدثنا عبد الله بن المثنى ولم يكن في القريتين بعظيم [(٣)] وكان ضعيفاً منكر الحديث » [(٤)] .

وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة عبد الله بن المثنى : « قال زكريا الساجي : فيه ضعف لم يكن صاحب حديث . وقال الأزدي : روى مناكير . ثمّ رويا له حديث : : « كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ ... » [(٥)] أي : وجعلاه من مناكيره .

وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة ثمامة بن عبد الله بن أنس وعده من الأحاديث التي أنكرت عليه [(٦)] . وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة ثمامة بن عبد الله (وذكر حديث

---

(١) وكذا أخرجه الإسماعيلي ـ كما في « الفتح » (١٤٤/١٣ ـ ١٤٥) من طريق محمد بن المثنى عن الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة . قال الأنصاري : ولا أعلمه إلا عن أنس ـ وذكره وزاد « فكلّم سعد النبي ﷺ في قيس أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك » . وذكر ابن حجر من تابعه على هذه الزيادة وقال : « فكأن القدر المحقق وصله من الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري وأكثر من أخرج الحديث . وأما الزيادة فكان الأنصاري يتردد في وصلها ... » .

(٢) « الضعفاء » (٣٠٤/٢) .

(٣) هذه من ألفاظ الجرح النادرة . ينظر : « شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال » لسعدي الهاشمي (ص : ٢٥٨) .

(٤) « الضعفاء » (٣٠٤/٢) .

(٥) (٤٩٩/٢) .

(٦) « الكامل » (١٠٨/٢) قال ابن حجر في « هدى الساري » (ص : ٤٥١) : « ومن عادته ـ يعني ابن عدي فيه ـ أي في الكامل ـ أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة » .

كتاب الصدقات [١] لابن معين فقال : « لا يصح . هذا الحديث يرويه ثمامة عن أنس » [٢] .
قال الذهبي : « وكذا انفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » [٣] .

وقال الحاكم : « وهذا الحديث شاذ بمرة فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر » [٤] .

ويستخلص من كلام هؤلاء النقّاد أن قرائن ردّه تتمثل فيما يلي :

١ ـ أن عبد الله بن المثنى وشيخه ثمامة متكلم فيهما .

٢ ـ أنهما ما رويا أصل لم يتابعهما أحد عليه . وحالهما لا يحتمل التفرد بمثله .

٣ ـ أن ابن معين تكلم في خصوص رواية ثمامة عن أنس . وهذا الحديث ورد من هذا الطريق .

٤ ـ أنه ليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة - على ما ذكره الحاكم .

وقبله البخاري فأخرجه في صحيحه وكذا ابن حبان . ولعل ذلك لما يلي :

١ ـ أن عبد الله بن المثنى وثمامة بن عبد الله لا يعدوان أن يكونا من الرواة المختلف فيهما [٥] .

٢ ـ أن البخاري انتقى من حديث عبد الله بن المثنى ما علم صحته قال ابن حجر : لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة ... » [٦] . وأما ثمامة فاحتج به الجماعة [٧] .

٣ ـ أنه من رواية الأنصاري عن أبيه عن عمه . قال ابن حجر : « ولا شك أن آل الرجل

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٢٥/٢ رقم ١٣٨٠) .
(٢) وهذا يعني أن هذا الطريق عند ابن معين لا يصح . وحديث الباب من هذا الطريق .
(٣) (٣٧٢/١) . وقوله (وكذا انفرد ... إلخ) من كلام الذهبي .
(٤) « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص : ٣٨١) .
(٥) وقد دافع عنهما ابن حجر في « مقدمة فتح الباري » ص : ٤١٣ ، ٤٣٦ .
(٦) « المرجع نفسه » (ص : ٤٣٦) .
(٧) « المرجع نفسه » (ص : ٤١٤) .

أخص به من غيرهم » [١] .

٤ ـ أنه من أحاديث المناقب التي يتسامح في روايتها عادة .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به راويه محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن عمه ثمامة عن جده أنس تفرداً مطلقاً ، وفي إسناده عدة رواه تفرد بعضهم عن بعض وبعضهم ليسوا بأقوياء فرده : العقيلي ، والساجي ، والأزدي ، وابن عدي ، والحاكم . وكأ م راعوا مع التفرد حال شيخ الراوي المتفرد به وحال شيخ شيخه إلا الحاكم فقد قال : « وهذا الحديث شاذ بمرة فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر » [٢] . وظاهر قوله أنه يعله بالتفرد وحده وأنه لا يقبل ما تفرد به الثقة ما لم يرو من طريق آخر . وهذا الظاهر لا يتفق مع منهجه الذي ذكره في قوله : « ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون » [٣] . وكأن منهجه لم يطرد .

٢ ـ ظهر أن البخاري وابن حبان لا يعلان بالتفرد لذاته . بدليل قبولهما هذا الحديث الفرد . وأن البخاري ينتقي من حديث الراوي وإن كان فيه ضعف ، ويحكم بموجب القرائن والتي منها : رواية الراوي عمن له به اختصاص . كأن يكون من أهل بيته - كما في هذا الحديث .

٣ ـ ظهر أثر حال الراوي غير القوي في الحكم على ما تفرد به ، لا سيما إذا لم تظهر لما تفرد به علة سوى حاله .

٤ ـ نسب الترمذي التفرد في هذا الحديث لمحمد بن عبد الله الأنصاري في قوله : « لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري » وقد أظهرت الدراسة أن الحمل فيه كان على من فوقه . وعليه ؛ فلا يلزم من نسب إليه التفرد أن يكون الحمل عليه دائماً إذا كان من

---

(١) « النكت » (٦٠٦/٢) قلت : وهذا يؤكد أن البخاري ينتقي من أحاديث الراوي وإن كان فيه ضعف ما يعلم أنه حفظه وينظر إلى حال الراوي في شيخه . ولا يكتفي بحاله العام . وأنه يعمل القرائن . والتي منها : رواية الراوي عن من له به اختصاص .

(٢) « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص : ٣٨١) .

(٣) « المستدرك » (٤١٣/١) .

فوقه متفرداً ، وأضعف منه حالاً . كما في هذا الحديث .

٥ ـ قول العقيلي عن عبد الله بن المثنى : « لا يتابع على أكثر حديثه » يظهر من سياقه أنه أراد تضمين حكاية التفرد الإعلال بدلالة قوله - بعد ذلك عن هذا الراوي - : « وكان ضعيفاً منكر الحديث » .

❁❁❁

الحديث الثَّامن والأربعون

قال الطبراني في « الأوسط » (٣٥٦/٥ رقم ٤٧٠٥) : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا علي بن عياش ، قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا قَضَى ، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى » .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا أبو غسان محمد بن مطرف .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني نزيل عسقلان ثقة من السابعة مات بعد الستين . ع » [(١)] . وبقية رجاله ثقات [(٢)] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري (٧٣٠/٢ رقم ١٩٧٠) وابن حبان (٢٦٧/١١ رقم ٤٩٠٣) والبيهقي في « الكبرى » (٣٥٧/٥ رقم ١٠٧٦٠) والطبراني في « الصغير » (ص : ٢٨٥ - سمارة) من طريق علي بن عياش .

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٢/٢ رقم ٢٢٠٣) وابن أبي حاتم في « العلل » (٢٢٩/٢ رقم ١١٤٦) عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبيه .

كلاهما : (علي بن عياش وعثمان بن سعيد الحمصي - وهما ثقتان [(٣)]) عن علي بن مطرف به .

المتابعات والشَّواهد :

تابع محمد بن مطرف متابعة تامة : زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً . بلفظ : « غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ سَهْلاً إِذَا بَاعَ ، سَهْلاً

---

(١) « التقريب » .
(٢) « التقريب » .
(٣) « التقريب » .

إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى » هذا لفظ الترمذي وزاد أحمد « سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى » . أخرجه أحمد [(١)] ، والترمذي في « سننه » [(٢)] ، وفي « العلل الكبير » [(٣)] ، والبيهقي في « الكبرى » [(٤)] من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء عن إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء عنه به .

وقال عنه الترمذي في « سننه » : حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه . وقال في « العلل الكبير » : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن » .

إلا أن أبا حاتم أنكره مرفوعاً ورجح أنه من مراسيل ابن المنكدر فقد قال : « هو عندي منكر رواه بعض الثقات عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن النبي ﷺ ، قال ، ولم يذكر جابر » [(٥)] .

وفيه : زيد بن عطاء بن السائب قال عنه أبو حاتم « هو شيخ وليس بالمعروف » [(٦)] . وحديثه قليل عند الأئمة قال المزي « روى له الترمذي حديثاً والنسائي آخر » [(٧)] لأجل ذلك قال عنه ابن حجر « مقبول » [(٨)] . وشاركهما في الرواية عن ابن مطرف يحي بن سعيد الأنصاري إلا أنه جعله عن ابن المنكدر مرسلاً ولم يذكر جابراً . أخرجه مالك في

---

(١) في « مسنده » (٣٤٠/٣ رقم ١٤٦٤١) .
(٢) (٦١٠/٣ رقم ١٣٢٠) .
(٣) (٥٣١/١) .
(٤) (٣٥٧/٥ رقم ١٠٧٦١) .
(٥) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢٢٩/٢ رقم ١١٤٦) .
(٦) « الجرح والتعديل » (٥٧٠/٣) و « تهذيب التهذيب » (٤١٨/٣) وفيه : « شيخ ليس بالمعروف » وذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٦٠/٣ رقم ١٤٢٧) وذكر في ترجمته حديث الباب . وقد تكلم ابن حجر في توثيق ابن حبان للراوي إذا انتفت جهالة عينه فقال في « لسان الميزان » (١٤/١) : « وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه ، وهذا مسلك ابن حبان في كتابه الثقات الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقاً من نص عليهم أبو حاتم وغيره على أ م مجهولون ، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره » .
(٧) « تهذيب الكمال » (٨٩/١٠) .
(٨) « التقريب » . وقد فسرها ص (٧٤) بقوله : « ومن ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث » . قلت : قد توبع هنا .

الموطأ [١] . ولعل أبا حاتم عنى بقوله السابق هذا الطريق فيحيى بن سعيد الأنصاري قال عنه ابن المديني : « لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد ... » [٢] وقال عنه أبو حاتم : يحي بن سعيد يوازي الزهري » [٣] .

يضاف إلى هذا ما ذكر ابن عبد البر في قوله : « لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر » [٤] .

و ذا يكون هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله .

وللحديث شواهد عن عثمان بن عفان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو - مرفوعاً .

١ - أما حديث عثمان :

فقد رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يحدث عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال : « كَانَ رَجُلٌ سَمْحًا بَائِعًا وَمُبْتَاعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا ؛ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ » .

أخرجه أحمد [٥] وأبو داود الطيالسي [٦] وأبو القاسم البغوي [٧] وهذا حديث ضعيف إذ أن فيه راوياً مجهولاً .

ورواه إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ عن عثمان مرفوعاً بلفظ : « أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً » .

أخرجه النسائي في « ا تبى » [٨] وفي « الكبرى » [٩] - واللفظ له - وابن ماجه [١] -

---

(١) (٦٨٥/٢ رقم ١٠٠) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٢٢٢/١١) .
(٣) « المرجع نفسه » .
(٤) (١١٥/٢٤) .
(٥) في « المسند » (٥٨/١ رقم ٤١٤) .
(٦) « المسند » (ص : ١٤) .
(٧) « الجعديات » (٤٧٦/١ رقم ١٦٥١) .
(٨) (٣١٨/٧ رقم ٤٦٩٦) .
(٩) (٩١/٦ رقم ٦٢٤٩) .

واقتصر على قوله : « سَهْلاً بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا » ، وأحمد [٢] - بلفظه - وأخرجه في موضع آخر [٣] - وفي أوله سبب ورود الحديث . وتابع إسماعيل بن عليه عن يونس : حماد بن سلمة - متابعة تامة - أخرجه أحمد [٤] وعبد بن حميد [٥] . وفيه عطاء بن فروخ . قال ابن حجر : روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً عن عثمان : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَهْلاً مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا ... » الحديث قلت - والقائل ابن حجر - ذكر علي بن المديني في العلل أنه لم يلق عثمان ﷺ [٦] وكذا قاله البزار [٧] .

وأشار البخاري إلى أن عطاء لم يسمعه من عثمان فقال : « عطاء بن فروخ عن عثمان مولى قريش روى عنه يونس بن عبيد وعلي بن زيد . قال ابن طهمان عن يونس : عن عطاء بن فروخ عن رجل عن النبي ﷺ : « أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً سَهْلاً مُشْتَرِيًا » ، وعن يونس عمن حدثه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ . وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث عن يونس عن عطاء بن عثمان عن عطاء حدثت عن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ نحوه [٨] .

وفيه أن يونس بن عبيد قال مرةً عن عطاء بن فروخ عن رجل - ولم يذكر عثمان - ومرةً قال : عن عثمان بن عطاء : حدثت عن عثمان بن عفان . وعثمان بن عطاء : ضعيف [٩] ومرة رواه عمن حدثه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

فدل على أن يونساً - مع كونه ثقة ثبتاً [١٠] - لم يضبطه ولم يرد عنه - فيما قاله البخاري

---

(١) (٧٤٢/٢ رقم ٢٢٠٢) .
(٢) (٧٠/١ رقم ٥٠٨) .
(٣) (٥٨/١ رقم ٤١٠) .
(٤) (٦٧/١ رقم ٤٨٥) .
(٥) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (١٠١/١ رقم ٤٧) .
(٦) « ذيب التهذيب » (٢١٠/٧) .
(٧) « مسند البزار » (٤٨/٢ رقم ٣٩٢) .
(٨) « التأريخ الكبير » (٦/ ٢٥٤ رقم ٩٠٧٩) .
(٩) « التقريب » . وفي « الكامل » (١٧٠/٥) قال : عمرو بن علي : منكر الحديث .
(١٠) « التقريب » .

- أن عطاء بن فروخ رواه عن عثمان بل الذي رواه عن عثمان هو عثمان بن عطاء بواسطة فلا يبعد وقوع الاشتباه لتقارب الأسماء [١] وقول البخاري هذا يفسر قول شيخه ابن المديني - ويؤكده . إلا أنه أخص منه إذ أن معناه : أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من عثمان بن عفان . في حين أن قول ابن المديني : أنه لم يسمع منه شيئاً .

فيكون الحديث قد عاد إلى عثمان بن عطاء عمن حدثه عن عثمان . وهو ذا يوافق الحديث السابق الذي رواه شعبة عن عمرو بن دينار عن رجلٍ عن عثمان بن عفان به . فيعل طريق يونس عن عطاء عن عثمان بطريق شعبة ومن وافقه ويقوى كونه مروياً عن رجل عن عثمان .

٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فقد رواه إسحاق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن مسلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ ، سَمْحَ الْقَضَاءِ » .

أخرجه الترمذي في « سننه » [٢] وقال : « هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . وفي « العلل الكبير » [٣] وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث خطأ روى هذا الحديث إسماعيل بن علية عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . يضاف إلى هذا : علة الانقطاع . فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ولم يره . قاله ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة ويونس بن عبيد - الراوي عنه هذا الحديث - وغيرهم [٤] .

---

(١) وهي علة دقيقة . فالتقارب بين عطاء بن فروخ وعثمان بن عطاء لا يخفى . وكلاهما روى عنه يونس بن عبيد هذا الحديث . إلا أن عطاء رواه عن رجل لم يسم عن النبي ﷺ وابن عطاء حدث عن عثمان بن عفان فيمكن أن يقع الوهم من يونس فيجعله عن عطاء عن عثمان عن النبي ﷺ على ما نقله عنه ابن علية وحماد بن سلمة . وقد أشار الدارقطني في « علله » (٤٣/٣ رقم ٢٧٥) إلى تعدد الروايات عن يونس وقال : وكلها محفوظ عن يونس .

(٢) (٦٠٩/٣ ـ ٦١٠ رقم ١٣١٩) .

(٣) ص : (٥٣٠) .

(٤) « تحفة التحصيل » ص (٨٢) .

وأخرجه الحاكم في « مستدركه »[(١)] من طريق المغيرة بن مسلم عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . إلا أن البخاري أشار إلى أن هذا الطريق معلول فقد قال : « وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن من حدث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة »[(٢)] فعلم بهذا أن سعيد المقبري لم يسمعه من أبي هريرة . وعليه فهذا الحديث لا يصح من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ[(٣)] .

٣ - وأما حديث أبي سعيد الخدري :

فقد رواه محمد بن إبراهيم قال حدثنا الشاذكوني قال حدثنا مسلم بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن عبد الله الهدادي - وكان ثقة - عن أبي العلاء قال سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ رَجُلٌ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ ، سَمْحَ الاقْتِضَاءِ » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط »[(٤)] وقال : « لم يرو هذا الحديث عن أبي العلاء - وهو يزيد بن عبد الله الشخير - إلا عبد الله بن عبد الله الهدادي تفرد به الشاذكوني » .

فيه : عبد الله الهدادي : لم أقف له على ذكر . والشاذكوني هو : سليمان بن داود قال عنه ابن معين : كذاب[(٥)] وكذبه أحمد كذلك[(٦)] وقال البخاري : فيه نظر[(٧)] . قلت : فلا يلتفت إلى حديث من كان هذا حاله ، فكيف بما تفرد به ؟ .

---

(١) (٦٤/٢) .

(٢) « العلل الكبير » للترمذي ـ ترتيب القاضي ص : (٥٣١) .

(٣) وقد ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث يقرب من هذا المعنى « أن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا ... وفيه : قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك » أخرجه النسائي في « المجتبى » (٣١٨/٧ رقم ٤٦٩٤، ٤٦٩٥) وفي « الكبرى » (٩١/٦ ـ ٩٢ رقم ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨) .

(٤) (٢٦٧/٨ رقم ٧٥٤٠) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (١١٥/٤ رقم ٤٩٨) .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) « التأريخ الأوسط » (٢٥٦/٢) .

٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فقد أخرجه أحمد [١] من طريق حبيب (المعلم) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمر وقال : قال رسول الله ﷺ : « دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا » . والحكم على هذا الحديث ينبني على الخلاف في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو والكلام فيها يطول . قال الإمام أحمد : « أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٢] وإذا شاءوا تركوه » [٣] وأقل أحوالها أ ا يعتبر ا كما قال أحمد : « له أشياء مناكير ، وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا » [٤] . فعلى هذا يمكن أن يقبل هذا الحديث في الشواهد لحديث الباب .

ومحصلة القول في حديث الباب :

أنه رواه أبو غسان - وهو ثقة يغرب - عن ابن المنكدر وتابعه عليه : زيد بن عطاء بن السائب . قال عنه أبو حاتم : ليس بالمعروف [٥] - وخالفهما يحي بن سعيد الأنصاري فأرسله ولم يذكر جابراً . وأوقفه مالك على ابن المنكدر . وقد وردت له شواهد - بمعناه - عن جمع من الصحابة لم تسلم من الضعف وأقواها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - مع ما فيه .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

الحديث أنكره أبو حاتم الرازي فقد قال ابنه عبد الرحمن سألت أبي عن حديث : رواه عمرو بن عثمان بن سعيد عن أبيه قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا إِذَا بَاعَ

---

(١) في « مسنده » (٢١٠/٢ رقم ٦٩٦٠) .

(٢) قال العلائي في « جامع التحصيل » ص (١٩٦) : « والضمير المتصل بجده في قولهم : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو » .

(٣) « ذيب التهذيب » (٤٩/٨) .

(٤) « المرجع نفسه » .

(٥) سبق ص (٥٦٨) .

سَمْحًا ... » - وذكره ومعه حديث آخر - قال أبي : « هذان الحديثان منكران »[(١)] .
وكذا أنكر متابعة زيد بن عطاء بن السائب لأبي غسان عن ابن المنكدر عن جابر فقال : « هو عندي منكر رواه بعض الثقات عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن النبي ﷺ قال ولم يذكر جابراً »[(٢)] .

وأما الدارقطني فقال : « تفرد به أبو غسان محمد بن مطرف عنه »[(٣)] أي عن ابن المنكدر . ولم يذكر فيه سوى التفرد .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ أشار أبو حاتم أن الحديث رواه بعض الثقات عن ابن المنكدر مرسلاً . لذا أنكر ذكر جابر فيه ، فأعل الموصول بالمرسل .

٢ ـ أن من رواه مرسلاً أكثر وأوثق ممن رواه موصولاً - كما يفهم من قول أبي حاتم : « رواه بعض الثقات عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن النبي ﷺ ... » .

٣ ـ يمكن أن يضاف : أن طريق ابن المنكدر عن جابر جادة مسلوكة تسبق إليها الألسنة فيجعل بسببها ما كان مرسلاً عن ابن المنكدر موصولاً عن جابر وقد ذكر ذلك الإمام أحمد فقال : « أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون : ابن المنكدر عن جابر ... »[(٤)] .

قال ابن رجب - شارحاً - : « ولما اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابر ... صار كل ضعيف وسيئ الحفظ إذا روى حديثاً عن ابن المنكدر يجعله عن جابر عن النبي ﷺ »[(٥)] .

وقد قبل هذا الحديث بعض أهل العلم منهم : البخاري وابن حبان حيث أخرجاه في

---

(١) « علل الحديث » (٢٢٩/٢ رقم ١١٤٦) .
(٢) سبق ص (٥٦٨) .
(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر (٣٨٩/٢ رقم ١٧٠٧) و « نصب الراية » للزيلعي (٣٣٧/٣) ونقل عن ابن عبد الهادي قوله : « فإن غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة » يقال : بل الغالب أن الغرابة والتفرد مظنة الخطأ والوهم وكثيراً ما تتكشف عن علة كما تبين من ثنايا هذا البحث .
(٤) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٥٠٢/٢) .
(٥) « المرجع نفسه » .

« صحيحهما » (١) .

وقرائن قبوله فيما يظهر هي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده إذ أن رواته سمع بعضهم من بعض وكلهم ثقات .

٢ ـ البخاري - رحمه الله - قال عن حديث : زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً بأنه : حديث حسن (٢) . وقد تابع فيه زيد ابن مطرف متابعة تامة مما يعني : أن محمد بن مطرف لم يتفرد - عنده - عن ابن المنكدر بالوصل .

٣ ـ ويمكن أن يضاف : وكونه عند جابر موقوفاً لا ينفي أن يكون عنده مرفوعاً (٣) .

٤ ـ الحديث له شواهد كثيرة بمعناه تدل على أن له أصلاً - - فقد ورد - مرفوعاً - عن عثمان بن عفان ، وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو - وهو أقواها - مع ما فيها كما سبق بيانه .

٥ ـ أن المعنى الذي تضمنه الحديث قد دلت عليه عمومات الأدلة ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٤) ، وقوله ﷺ : « وَمَن يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٥) وقوله ﷺ : « مَن أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » (٦) ، وغيره (٧) اهـ .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ حكم الدارقطني والطبراني على هذا الحديث بأنه تفرد به محمد بن مطرف مع أنه قد

---

(١) سبق في « التخريج » ص (٥٦٧) .

(٢) سبق ص (٥٦٨) . وتابعه الترمذي في سننه (٣/٦١٠ رقم ١٣٢٠) وقال عنه : حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه . ولا يبعد أن يكون قول البخاري : « حديث حسن » متضمنة معنى القبول عنده . بدلالة ما فهمه تلميذه الترمذي منها فصححه وحسنه .

(٣) إلا أنه يرد عليه : أن الأكثر رووه عن جابر موقوفاً وفيهم أثبات فأين هم عن رواية الرفع ؟ . و ذا يمكن أن يحصل فيه التنازع قبولاً ورداً .

(٤) [البقرة : ٢٨٠] .

(٥) « صحيح مسلم » (٤/٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩) .

(٦) « صحيح مسلم » (٤/٢٣٠٢ رقم ٣٠٠٦) .

(٧) يظهر لي والعلم عند الله رجحان قول من قبله لما له من قرائن القبول .

تابعه زيد بن عطاء بن السائب . فيحتمل أ ما لم يعتدا ذه المتابعة - مع العلم ا - لحال زيد إذ أنه قال عنه أبو حاتم : شيخ وليس بالمعروف . ويحتمل أ ا لم تبلغهما . وينبني على الأول أن المتابعة الضعيفة لا تنفي التفرد وعلى الثاني : الاحتياط في قبول دعوى التفرد .

٢ ـ الحديث إذا ترجح خطؤه لا تنفعه المتابعة غير القوية على ما ظهر من صنيع أبي حاتم الرازي . فقد أنكر حديث محمد بن مطرف عن ابن المنكدر لأن غيره ممن هو أثبت منه رواه مرسلاً . فلما ذكرت له متابعة زيد بن عطاء بن السائب لمحمد بن مطرف أنكرها أيضاً . لأنه قد ترجحت لديه رواية الإرسال ولأن زيداً عنده ليس بالقوي فقد قال عنه : « هو شيخ وليس بالمعروف » [1] .

٣ ـ حكم أبو حاتم الرازي على هذا الحديث بأنه منكر مع أنه قال عن الراوي المتفرد به - وهو محمد بن مطرف - بأنه ثقة [2] مما يعني أن المنكر عنده لا يقتصر على مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه بل يشمل ما أخطأ فيه الثقة - أو ترجح فيه خطأه .

٤ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث دقة منهج البخاري في اختياره لأحاديث كتابه « الصحيح » فقد أخرج هذا الحديث - مع طعن أبي حاتم فيه - لكثرة قرائن قبوله . فقد توبع راويه محمد بن مطرف تابعه زيد بن أسلم - وإن لم تخلو هذه المتابعة من ضعف - إلا أن البخاري قال عن حديثه - فيما حكاه عنه الترمذي في « العلل الكبير » - بأنه حسن [3] يضاف إلى ذلك كثرة شواهد الحديث الواردة بمعناه - وإن لم تخل من ضعف وبعضها يمكن أن يعتبر ا - مع شهادة عمومات الأدلة له . وصحة ظاهر إسناده . فذلك يجبر ما يخشى من وهم الراوي المتفرد به .

❁❁❁

---

(١) « الجرح والتعديل » (٥٧٠/٣) .
(٢) « الجرح والتعديل » (١٠٠/٨) .
(٣) سبق ص (٥٦٨) .

الحديث التاسع والأربعون

قال البزار في « مسنده » (٢١٧/٥ رقم ١٨٢١) حدثنا محمد بن بشار قال : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه إلى النبي ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُور بَرَكَةً » .

« وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبد الرحمن عن أبي بكر بهذا الإسناد موقوفاً ولا نعلم أحداً أسنده عن عبد الرحمن عن أبي بكر إلا محمد بن بشار وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي بكر مرفوعاً » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر ، بندار ، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين . وله بضع وثمانون سنة . ع » [(١)] . وأبو بكر بن عياش : ثقة عابد إلا أنه كلما كبر ساء حفظه [(٢)] . وعاصم بن بهدلة : صدوق له أوهام [(٣)] وزر بن حبيش : ثقة جليل [(٤)] .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في « المجتبى » (١٤٠/٤ رقم ٢١٤٤) وفي « الكبرى » (١٠٨/٣ رقم ٢٤٦٥) وأبو يعلى في « مسنده » (٧/٩ رقم ٥٧٠٤) وابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٣/٣ رقم ١٩٣٦) عن محمد بن بشار .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٨/٤) عن جمع من الرواة وهم : القاسم بن الليث الرسعني وأبو يعلى وأحمد بن يوسف بن الضحاك أحمد بن المثنى . كلهم عن محمد بن بشار به .

---

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع السابق » .
(٣) « المرجع السابق » .
(٤) « المرجع السابق » .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع محمد بن بشار في روايته هذا الحديث عن ابن مهدي عن أبي بكر ابن عياش مرفوعاً . بل قد شاركه في الرواية عن ابن مهدي : عبيد الله بن سعيد - وهو ثقة مأمون [(١)] فجعله موقوفاً . أخرجه النسائي في « سننه » (١٤١/٤ رقم ٢١٤٥) . وتابع عبيد الله على وقفه عن عبد الرحمن بن مهدي : أبو داود الحفري . فقد سئل ابن المديني عن حديث محمد بن بشار - المرفوع - فأنكره وقال : حدثني أبو داود موقوفاً » [(٢)] يعني : عن ابن مهدي . وعلى هذا فيكون محمد بن بشار قد تفرد برواية الرفع عن ابن مهدي وخالفه ثقتان . والتفرد مع المخالفة من أقوى قرائن العلّة .

وعلى ضؤ ما سبق : يكون المحفوظ عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي بكر بن عياش : رواية الوقف .

ولكن عبد الرحمن تابعه : أحمد بن يونس - وهو ثقة حافظ [(٣)] - فرواه عن ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً . (أي كرواية محمد بن بشار التي تفرد ا وخولف فيها) .

وقد روى حديث أحمد بن يونس - المرفوع - جمع من أصحابه مما يؤكد روايته له على هذه الصفة وهم : محمد بن عبد الرحيم البزار [(٤)] ومحمد بن عثمان بن سعيد [(٥)] . والفضل ابن العباس [(٦)] وقال : « كتبت هذا الحديث من أصل الشيخ » قلت : ليؤكد أنه مرفوع .

و ذا يتبين أن الحديث متنازع فيه بين الرفع والوقف . فأحمد بن يونس رواه مرفوعاً وابن مهدي ورد عنه موقوفاً - في رواية الأكثر عنه . وكلاهما حافظ فأيهما الراجح ؟ . وهل يرد أن ابن مهدي رواه على وجهين مرفوعاً وموقوفاً ؟ فنقل عنه الرفع : محمد بن بشار ؟ ونقل عنه الوقف : أبو داود الحفري وعبيد الله بن سعيد ؟ .

---

(١) « التقريب » .
(٢) « ذيب التهذيب » (٧١/٩) .
(٣) « التقريب » .
(٤) « صحيح ابن خزيمة » (٢١٣/٣ رقم ١٩٣٦) .
(٥) « المعجم الكبير » للطبراني (١٣٨/١٠ رقم ١٠٢٣٥) .
(٦) « معجم شيوخ الإسماعيلي » (٧٥١/٣ ـ ٧٥٢ رقم ٣٦٩) .

وعادة ما تكون المرجحات بالنظر إلى من شاركهما في الرواية عن شيخهما أبي بكر بن عياش . إلا أني لم أقف على من شاركهما في الرواية عنه إلا ما أشار إليه الدارقطني أن أصحاب أبي بكر رووه عنه موقوفاً - ولم يذكرهم - فقال : « يرويه عاصم واختلف عنه . فرواه بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم ... مرفوعاً وغيره يرويه عن ابن مهدي موقوفاً . ورواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش فرفعه ، ورواه غيره من أصحاب أبي بكر عن أبي بكر فوقفوه والموقوف الصحيح »[(١)] . ويظهر من قول الدارقطني أنه يراه عند أبي بكر موقوفاً . وأنه هو الصحيح عنه . وهذا يعني خطأ رواية الرفع التي رواها محمد بن بشار عن ابن مهدي . وخطأ رواية الرفع التي رواها أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش .

ويبدو لي أنه خلاف في القف والرفع يشبه أن يكون متكافئاً بين أحمد بن يونس وعبد الرحمن بن مهدي . فابن مهدي أحد الأئمة وهو « ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث »[(٢)] . وأحمد بن يونس قال عنه أبو حاتم الرازي : « كان ثقة متقناً »[(٣)] . وقال أحمد بن حنبل لرجل : « أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام »[(٤)] . فلا يتوجه توهيم أحدهما بلا دليل . والقول بترجيح رواية الوقف كما قال الدارقطني يلزم منه توهيم أحمد بن يونس وبندار بلا حجة وهما ثقتان .

والأقرب من هذا : أن يكون الحمل فيه على أبي بكر بن عياش لا سيما وقد قال عنه الإمام أحمد : « كثير الخطأ جداً ... إذا حدث من حفظه »[(٥)] . ومن هذا حاله فالحمل عليه أولى . إذ يحتمل أنه اضطرب فيه فرواه مرفوعاً فنقله عنه أحمد بن يونس . ورواه موقوفاً فنقله عنه عبد الرحمن بن مهدي ومن تابعه .

يبقى النظر فيما تفرد به محمد بن بشار عن ابن مهدي من رواية الرفع . مخالفاً في ذلك بقية الرواة الذين رووه عن ابن مهدي موقوفاً . فيحتمل أن ابن مهدي رواه عن أبي بكر بن

---

(١) « علل الدارقطني » (٦٧/٥) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « الجرح والتعديل » (٥٧/٢) . وأبو حاتم عرف عنه تشدده في الرجال .

(٤) « ذيب الكمال » (٣٧٧/١) .

(٥) « ذيب التهذيب » (٣٧/١٢) .

عياش على الوجهين - على القول - بأن ابن عياش اضطرب فيه . فنقل محمد بن بشار عن ابن مهدي هذا الوجه دون غيره من الرواة . ويكون هذا التفرد سببه اضطراب الراوي الأعلى . ويحتمل أن ابن بشار وهم فيه فوافق ما رواه أحمد بن يونس عن ابن عياش في رواية الرفع [١] . ولا يبعد وهمه فيه فهو ليس بالقوي استضعفه ابن معين والقواريري [٢] .

وللحديث شواهد صحيحة تدل على صحة رواية الرفع التي رواها محمد بن بشار وغيره من أصحها حديث أنس ﷺ قال : قَالَ النبي ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » متفق عليه [٣] . قال الترمذي - بعد إخراج حديث أنس هذا - : « وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد الله وأبي الدرداء ... » [٤] .

وخلاصة القول : أن حديث بندار الذي رواه عن ابن مهدي عن ابن عياش مرفوعاً إنما يعرف عن ابن مهدي موقوفاً على ابن مسعود رواه عن ابن مهدي فيما وقفت عليه : عبيد الله بن سعيد وأبو داود الحفري وكلاهما ثقة . وخالف ابن مهدي أحمد بن يونس عن ابن عياش فرواه مرفوعاً . ولم أقف على من تابع أبا بكر عن عاصم في هذا الحديث ولا من تابع عاصماً عن زر ، ولم أقف عليه من حديث عبد الله بن مسعود من غير هذا الطريق . وله شواهد صحيحة من غير هذا الحديث تثبت أن له أصلاً .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

لم يخرج حديث محمد بن بشار هذا أحد من أصحاب الأصول الستة ما عدا النسائي ومع إخراجه له فقد أشار إلى إعلاله بالوقف . وشدد ابن المديني في إنكاره فقد قال عبد الله

---

(١) ويرد احتمال أنه أخذه عن أحمد بن يونس فاشتبه عليه بحديث ابن مهدي إلا أنه احتمال ضعيف فأحمد بن يونس من الكوفة . ومحمد بن بشار بصري لم يرحل من البصرة قال الذهبي : « لم يرحل من البصرة ففاته كبار وأقتنع بعلماء البصرة أرجو أنه لا بأس به » كما في « ذيب التهذيب » (٧٣/٩) والمسوغ لهذا الاحتمال أن أحمد بن يونس دخل البصرة ـ كما في « ذيب التهذيب » (٥١/١) ولم أقف على ما يدل على أنه سمع منه .

(٢) « ذيب التهذيب » (٧٢/٩) .

(٣) أخرجه « البخاري » (٦٧٨/٢ رقم ١٨٢٣) و « مسلم » (٧٧٩/٢ رقم ١٠٩٥) .

(٤) « سنن الترمذي » (٨٨/٣ رقم ٧٠٨) .

ابن علي ابن المديني : سمعت أبي وسألته عن حديثٍ رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر عن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » فقال : « هذا كذب ، حدثني أبو داود موقوفاً . وأنكره أشد الإنكار »[١] . وأشار الدارقطني إلى أنه لا يصح مرفوعاً بقوله « والموقوف الصحيح »[٢] .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ تفرد بندار بالرفع عن ابن مهدي مخالفاً غيره ممن تتابعوا على روايته عنه موقوفاً .

٢ ـ أن فيمن خالفه : عبيد الله بن سعيد أبو قدامة الذي قال عنه النسائي : « ثقة مأمون قل من كتبنا عن مثله »[٣] في حين أنه قال عن ابن بشار : « صالح لا بأس به »[٤] فلا يستغرب أن يرجح النسائي ما وقفه عبيد الله بن سعيد على ما رفعه بندار . لاسيما وعبيد الله قد توبع ولم يتابع ابن بشار .

٣ ـ أن بندار روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي وهو إمام حافظ مشهور روى عنه الناس واعتنوا بحديثه فمن انفرد عنه بحديث لا يعرف عنه أنكر عليه لاسيما وابن مهدي ممن يعتني بالدقة في ألفاظه قال عنه أحمد بن حنبل : « كان عبد الرحمن يجيء ا على ألفاظها »[٥] . وقال محمد بن أبي بكر المقدمي : « ما رأيت أحداً أتقن لما سمع ولما يسمع من عبد الرحمن بن مهدي »[٦] وهذا الذي يدعو إلى القول بأن هذا الاختلاف من النقلة عنه لا منه ، ولعل هذا يفسر شدة إنكار ابن المديني لهذا الحديث .

ومن الأئمَّة من قبل هذا الحديث منهم ابن خزيمة فقد أخرجه في صحيحه - كما سبق في التخريج .

---

(١) « ذيب الكمال » (٢٤ / ٥١٥) و « ذيب التهذيب » (٩/٧١) .

(٢) « علل الدارقطني » (٥/٦٧) .

(٣) « ذيب التهذيب » (٧/١٧) .

(٤) « المرجع نفسه » (٩/٧٢) .

(٥) « شرح علل الترمذي » (١/١٩٧) .

(٦) « المرجع نفسه » (١/١٩٧) .

ومبررات قبوله -فيما يظهر- هي :

١ ـ ثقة الراوي المتفرد به وجلالته عند ابن خزيمة فقد قال في كتاب « التوحيد » : « حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار - بندار - وذكر حديثاً » (١) .

٢ ـ أنه توبع متابعة قاصرة تابعة أحمد بن يونس - وهو ثقة حافظ - (٢) عن ابن أبي بكر بن عياش به مرفوعاً . لذلك أورد ابن خزيمة حديث أحمد بن يونس عن أبي بكر عن عياش عقب حديث محمد بن بشار عن ابن مهدي ولعله يشير ذا إلى تقويته ذه المتابعة .

٣ ـ أن الحديث ورد مرفوعاً من حديث أنس . وقد أورده ابن خزيمة بعدهما (٣) ليستشهد به على أن لحديث ابن مسعود المرفوع أصلاً .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ إن تفرد الثقة بما لا يعرف عن شيخه يثير استغراب النقّاد لا سيما إذا خولف وربما أنكروه . ومن مظاهر الاستغراب : تتابعهم على الراوي المتفرد وسؤاله عن ذلك الحديث وهو متضمن عدم الاطمئنان لصحته . ويفهم هذا من قول ابن عدي : « وكان هذا مما يسأل بندار » (٤) . وتتفاوت أحكامهم وألفاظهم في التعبير عن ما لاحظوه . فابن المديني قال عنه : « كذب » وأنكره أشد الإنكار (٥) . والدارقطني اكتفى بقوله : « الموقوف الصحيح » (٦) ، والنسائي أورده وأتبعه بالموقوف وكأنه يشير إلى إعلاله به (٧) . وابن خزيمة أخرجه في صحيحه وأتبعه بمتابعة وشاهد (٨) .

٢ ـ أن التفرد مع المخالفة من أقوى القرائن التي تدل على العلّة في الحديث . على ما ظهر

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٤٩١/٣) .
(٢) « التقريب » .
(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٢١٣/٣ رقم ١٩٣٦) .
(٤) « الكامل » (٢٨/٤) .
(٥) سبق ص (٥٨٠ ـ ٥٨١) .
(٦) سبق ص (٥٨١) .
(٧) سبق ص (٥٧٨) .
(٨) سبق ص (٥٧٧) .

من صنيع ابن المديني والنسائي والدارقطني في هذا الحديث .

٣ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث اثر حال الراوي في قبول أو رد ما تفرد به . فالنسائي رجح رواية عبيد الله بن سعيد على رواية محمد بن بشار . ولعل ذلك بناء على حاليهما عنده . فقد قال عن الأول : « ثقة مأمون قل من كتبنا عن مثله » [١] ، وقال عن الثاني : « صالح لا بأس به » [٢] .

٤ ـ التفرد عن الإمام المتقن المدقق في ألفاظه المعروف بحفظه لمروياته الذي نقل الناس عنه حديثه وعرفوه كحال عبد الرحمن بن مهدي يختلف عن التفرد عمن دونه ، وخطأ من خالف في حديث مثل هذا الإمام أوضح من خطأه في غيره . ولربما كانت ألفاظ النقّاد في بيان خطئه أشد . على ما أشار إليه قول ابن المديني في رده لرواية الرفع الواردة عن ابن بشار عن ابن مهدي : « هذا كذب » [٣] وعليه يمكن القول : أن ألفاظ النقّاد في حكمهم على الحديث بالرد تتناسب مع درجة وضوح الخطأ فيه على ما يظهر لأحدهم . وبما أ م متفاوتون في الإمامة في هذا الشان فلا يستغرب تفاو م في ألفاظهم المتضمنة لأحكامهم عل تلك الأحاديث .

٥ ـ قد لا يعتد الناقد بالمتابعة وإن كان ظاهرها الصحة إذا ترجح لديه غلط الراوي المتفرد كما ظهر من صنيع الدارقطني إذ لم يعتد برواية الرفع التي رواها أحمد بن يونس وهي بمثابة المتابعة القاصرة لرواية الرفع التي رواها محمد بن بشار عن ابن مهدي .

٦ ـ لم يشأ الأئمة - ابن المديني ، والنسائي ، والدارقطني - وهم من أئمة هذا الشأن - أن يفتحوا باب التجويز العقلي في قبول كلا القولين - الرفع والوقف - عن ابن مهدي ولعله لظهور خطأ الراوي المتفرد عندهم .

٧ ـ إذا صح أن الحمل فيه على أبي بكر بن عياش فإنه يؤخذ منه : أن الاضطراب سبب في حصول التفرد للراوي أو من روى عنه .

٨ ـ ظهر من صنيع ابن خزيمة في هذا الحديث أنه يرى تقوية الحديث الفرد بالمتابعات والشواهد ويعول على صحة ظاهر الإسناد ولو خالف غيره من الأئمة . ولا يراعي ما

---

(١) سبق ص (٥٨١) .
(٢) سبق ص (٥٨١) .
(٣) سبق ص (٥٨١) .

يدل عليه التفرد والمخالفة من علة . وهذا خلاف منهج من سبقه من أئمة هذا الشأن .
فكثرت مخالفته في أحكامه على الأحاديث التي يشارك الأئمة في نقدها .

❁❁❁

الحديث الخمسون

قال الطبراني في « الأوسط » (٣٥٠/٣ رقم ٢٧٤٦) :

حدثنا إبراهيم قال حدثنا أمية حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت حميداً الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ » .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا معتمر .

الرَّاوِي المتفرِّد هو :

« معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، ثقة ، من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين . ع »[(١)] وبقية رجاله ثقات[(٢)] .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٤٥/٣ رقم ٣٢٢٤) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - بلفظ » : « رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ » .

وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣١/٣ رقم ١٩٦٧ ، ١٩٦٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني وبشر بن معاذ بلفظ : « أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ » قال أبو بكر : « ... قلت للصنعاني : والحجامة ؟ فغضب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة » .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (١٣٨/٢ - تحقيق : عبد الله هاشم) قال : حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد بن المحاملي قالا حدثنا يعقوب الدورقي . بلفظ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ » ، وقال : كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفاً .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

كلهم (أمية وإسحاق بن إبراهيم ويعقوب الدورقي وبشر بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى) عن المعتمر بن سليمان به .

المتابعات :

لم يتابع معتمراً أحد في رواية هذا الحديث عن حميد الطويل مرفوعاً . فتأكد ما ذكره الطبراني من تفرده به عن حميد . وقد شاركه في الرواية عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد جماعة إلا أ م رووه عنه موقوفاً منهم :

١ ـ بشر بن المفضل بلفظ : « أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم فقال : لا بأس به وعن القبلة للصائم فقال : لا بأس به »[(١)] .

٢ ـ وإسماعيل بن علية بلفظ : « أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم فقال : « لا بأس به »[(٢)] .

٣ ـ ومحمد بن أبي عدي بلفظ « عن أبي سعيد أنه كان لا يرى بالقبلة وبالحجامة للصائم بأساً »[(٣)] .

وقد انفرد المعتمر برواية الرفع عنهم فظهر أن معنى قول الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا معتمر » أي : مرفوعاً بدلالة أنه رواه غيره موقوفاً .

وقد تابع حميد الطويل عن أبي المتوكل : خالد الحذاء وقتادة .

١ - أما طريق خالد الحذاء فقد اختلف عليه فيه فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً .

أما الطريق المرفوع فقد رواه : إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد . أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٤٦/٣ رقم ٣٢٢٨) والدارقطني في « سننه » (١٨٢/٢) والطبراني في « الأوسط » (٣٩١/٨ رقم ٧٧٩٣) بلفظ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ » وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا إسحاق الأزرق »[(٤)] .

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٤٥/٣ رقم ٣٢٢٥) .
(٢) « المرجع نفسه » (٣٤٦/٣ رقم ٣٢٢٧) .
(٣) « المرجع نفسه » (٣٤٦/٣ رقم ٣٢٢٦) .
(٤) أي لم يروه عن سفيان إلا إسحاق الأزرق مرفوعاً بدلالة أنه رواه عن سفيان : ابن أبي القاسم الأشجعي ـ =

إلا أن البخاري أعل رواية الرفع هذه عن إسحاق قال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ » [١] .

وقد خالف إسحاق الأزرق عن سفيان : عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي وهو ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري [٢] فرواه عن الثوري موقوفاً فقال : « عن أبي سعيد قال : رخص للصائم في الحجامة والقبلة » . أخرجه ابن خزيمة (٢٣١/٣ رقم ١٩٦٩) والدارقطني في « سننه » (١٨٢/٢) وقال ابن خزيمة : « فهذا الخبر ... دال على أنه ليس فيه ذكر النبي ﷺ » .

وبهذا يترجح أن سفيان رواه عن خالد الحذاء موقوفاً - كما قال الأشجعي - لا كما رواه إسحاق الأزرق عنه مرفوعاً . ومما يؤكد خطأ إسحاق الأزرق في رواية الرفع عن سفيان وأنه عند سفيان موقوفاً أن سفيان توبع على وقفه عن خالد الحذاء ، تابعه عبد الله بن المبارك فرواه عن خالد موقوفاً بلفظ « عن أبي سعيد الخدري قال : لا بأس بالحجامة للصائم » [٣] .

٢ - أما طريق قتادة عن أبي المتوكل فقد رواه عنه شعبة موقوفاً على أبي سعيد .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٤٧/٣ رقم ٣٢٣١) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٤٥/٢) من طريق عبد الله بن خيران عن شعبة بلفظ : « لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ضَعْفًا » . وقال العقيلي : « وحديث أبي المتوكل ليس من حديث قتادة إنمَا رواه عن حميد الطويل عن أبي المتوكل » .

ويؤكد ما قاله العقيلي أن قتادة إنمَا رواه عن حميد الطويل - لا عن أبي المتوكل - ما ذكره أبو حاتم وأبو زرعة في قولهما : « رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله » [٤] .

= كما هو مبين أعلاه . وعلى هذا فإنه يلزم التدقيق في معرفة مراد الطبراني في حكايته للتفرد فإنه قد يقول تفرد به فلان ويقصد أنه تفرد به على صفة معينة كأن يكون تفرد به موقوفاً أو مرفوعاً ولا يقصد أنه لا يرويه عنه غيره كما هو المتبادر .

(١) « العلل الكبير » (ص : ٣٦٦ ـ ٣٦٧) .

(٢) « تقريب التهذيب » .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٤٦/٣ رقم ٣٢٢٩) .

(٤) « علل الحديث » (١٨/٢ رقم ٦٧٦ نشأت) .

قلت : وقتادة مدلس . ورواه عن أبي المتوكل بالعنعنة فاحتمل أنه أسقط حميداً فظهر كأنه متابع له في روايته عن أبي المتوكل . ولكن يرد على هذا أنه من رواية شعبة عنه (قتادة) فأمن فيه تدليسه فيبقى الحملُ فيه على عبد الله بن خيران فإن العقيلي قال عنه : « لا يتابع على حديثه » [(١)] .

و ذا لا يكون طريق قتادة متابعة لحميد الطويل عن أبي المتوكل بل يكون - على فرض صحته - متابعة للرواة الذين خالفوا المعتمر بن سليمان ورووه عن حميد الطويل موقوفاً [(٢)] .

وقد تابع أبا المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أبو نضرة فرواه عنه موقوفاً أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٤٦/٣ رقم ٤٢٣٠) .

وخلاصة القول : أن معتمر بن سليمان تفرد برواية هذا الحديث عن حميد الطويل مرفوعاً وخالفه إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل ومحمد بن أبي عدي وقتادة فرووه عنه موقوفاً .

وتابع حميد الطويل عن أبي المتوكل خالد الحذاء فاختلف عليه والراجح أنه عنده موقوفاً كذلك . ولم تصح عنه رواية الرفع التي لو صحت كانت متابعة للمعتمر بن سليمان . وتابع أبا المتوكل عن أبي سعيد : أبو نضرة : المنذر بن مالك فرواه كما رواه الجماعة موقوفاً .

و ذا يتبين أنه لم يروه مرفوعاً إلا المعتمر بن سليمان عن حميد الطويل . فصح ما حكاه الطبراني من تفرده به عنه .

أما شواهده :

فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ » [(٣)] . وكذلك ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ » [(٤)] . ولم اقف له على شاهد مرفوع ذكر فيه الجمع بين القبلة والحجامة للصائم .

---

(١) « الضعفاء » (٢٤٥/٢) .

(٢) سبق ذكرهم ص (٥٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠/٢ رقم ١٨٢٦) ومسلم (٧٧٦/٢ رقم ١١٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥/٢ رقم ١٨٣٧) .

موقف أهل العلم من تفرّد المعتمر بن سليمان عن حميد الطويل بهذا الحديث :

أنكر تفرد المعتمر ذا الحديث مرفوعاً جمع من النقّاد .

قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الحِجَامَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ » فقالا : هذا خطأ إنما هو عن أبي سعيد قوله . رواه جماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله قلت : إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قالا : وهم إسحاق في الحديث . قلت : قد تابعه معتمر فقالا : وهم فيه أيضاً معتمر [1] .

وقال البخاري : « وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوف أصح هذا [2] . روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل [3] عن أبي سعيد قوله . حدثنا إبراهيم بن سعيد نا ابن علية عن حميد - وهو الطويل - عن أبي المتوكل عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه ... » [4] .

قرائن الرَّدّ المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد المعتمر بروايته مرفوعاً عن حميد الطويل مع مخالفته لجمع من أصحاب حميد الطويل الذين رووه عنه موقوفاً ورواية الجمع أولى بالصواب من رواية المنفرد .

٢ ـ ورد لحميد الطويل متابعات تامة وقاصرة كلها موقوفة . تؤكد وهم المعتمر في رفعه .

وقد قبل هذا الحديث طائفة من العلماء .

منهم : الدارقطني فقد أورد طرقه والخلاف فيه وقال : « والذين رفعوه ثقات وقد زادوا [5]

---

(١) « علل الحديث » (١٨/٢ ـ ١٩ رقم ٦٧٦ ـ نشأت) .

(٢) قلت كأن السياق يقتضي أن يكون : « أصح من هذا » .

(٣) يظهر من قول البخاري هذا أنه خالف العقيلي وأبا حاتم وأبا زرعة الذين يرون أنه إنما هو عن قتادة عن حميد . والبخاري يراه عن قتادة عن أبي المتوكل فيكون بذلك قتادة متابعاً لحميد لا راوياً عنه . وقد سبق القول أن الأقرب أنه رواه عن حميد . وللمزيد ينظر « علل الدارقطني » (٣٤٦/١١ ـ ٣٤٧ رقم السؤال ٢٣٣٠) .

(٤) « العلل الكبير » للترمذي ـ بترتيب القاضي (ص : ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

(٥) أي : الرفع .

وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم » [١] . وصححه ابن حزم [٢] وقال ابن حجر : « إسناده صحيح » [٣] وصححه الألباني [٤] .

وقرائن قبوله فيما يبدو هي :

١ ـ أنه روي مرفوعاً عن غير معتمر بن سليمان - كما سبق - فيمكن أن تعد هذه متابعة له عند من يصححه . (في حين أ ا لم يصح منها شئ) .

٢ ـ أن معتمراً ومن تابعه هم من الرواة الثقات وزياد م في هذا لمواطن زيادة مقبولة ثمّ هي زيادة لا تنافي أصل الحديث - على ما أشار إليه الدارقطني .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الوهم وهو من علاماته الدالة عليه لاسيما مع المخالفة .

٢ ـ إذا ثبت خطأ الراوي المتفرد بالحديث فإنه لا تنفعه المتابعات على ما دل عليه صنيع أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين [٥] .

٣ ـ ظهر اثر المتابعات في الحكم على الحديث قبولاً أورداً . فهذا الراوي المتفرد توبع على رفعه متابعة قاصرة يمكن أن يعتضد ا قول من قبله . ولعل الدارقطني أشار إلى ذلك في قوله : « والذين رفعوه ثقات وقد زادوا [٦] وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم » [٧] .

٤ ـ من أسباب التفرد : رفع الموقوف .

❁❁❁

---

(١) « علل الدارقطني » (٣٤٦/١١ رقم السؤال : ٢٣٣٠) .
(٢) « المحلى » (٢٠٩/٦) .
(٣) « الفتح » (١٧٨/٤) .
(٤) « الإرواء » (٧٤/٤ ـ ٧٥) .
(٥) ينظر : موقف أهل العلم من تفرد المعتمر .
(٦) أي : الرفع .
(٧) « علل الدارقطني » (٣٤٦/١١ رقم السؤال : ٢٣٣٠) .

الحديث الحادي والخمسون

قال الطبراني في « الأوسط » (٤٦٢/٨ رقم ٧٩٥٧) : « حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن حرب الأبرش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا محمد بن حرب » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش ثقة من التاسعة مات سنة أربع وتسعين . ع »[(١)] وبقية رجاله ثقات[(٢)] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١ رقم ١٦٦٤) عن محمد بن المصفى الحمصي والطبراني في « الأوسط » (١٥٩/٧ رقم ٦٢٨٩) من طريق خالد بن عمرو السلفي كلهم (عيسى بن المنذر ومحمد بن المصفى وخالد بن عمرو) عن محمد بن حرب به .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع محمد بن حرب في روايته هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر . كما لم أقف عليه من حديث ابن عمر من غير هذا الطريق . فتأكد ما قاله الطبراني من تفرد محمد بن حرب به .

والحديث معروف من غير هذا الطريق .

فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »[(٣)] .

---

(١) « تقريب التهذيب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) البخاري (٦٨٢/٢ رقم ١٨٤٤) ومسلم (٧٨٦/٢ رقم ١١١٤) .

موقف أهل العلم من تفرّد محمَّد بن حرب عن عبيد اللّه بن عمر بهذا الحديث :

حكى أبو حاتم الرازي تفرد محمد بن حرب ذا الحديث فقد قال ابنه عبد الرحمن سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » فسمعت أبي يقول : هذا حديث لم يروه غير محمد بن حرب »[١] .

وفي موضع آخر قال : سألت أبي عن حديث محمد بن حرب الأبرش عن عبيد الله - وذكره بقية إسناده ومتنه - قال أبي : هذا حديث منكر[٢] .

قرائن ردّه هي :

١ ـ تفرد محمد بن حرب بروايته عن عبيد الله بن عمر . وعبيد الله ممن اعتنى الناس بحديثهم . فمثل هذا التفرد يستغرب .

٢ ـ هذا الحديث إنما يعرف من حديث جابر لا من حديث ابن عمر .

٣ ـ يضاف إلى هذا : أنه ورد عن محمد بن حرب من ثلاثة طرق لم يصح منها شئ .

الطريق الأول : رواه خالد بن عمرو السلفي وقد كذبه جعفر الفريابي ووهاه ابن عدي وغيره[٣] .

الطريق الثاني : طريق موسى بن عيسى عن أبيه . وموسى بن عيسى هذا قال عنه النسائي : لا أحدث عنه شيئاً . ليس هو شيئاً[٤] وأبوه عيسى بن المنذر قال عنه ابن حجر : مقبول[٥] .

الطريق الثالث : طريق محمد بن المصفى الحمصي - ومحمد هذا : صدوق له أوهام وكان يدلس[٦] وطريقه هذا أمثل الطرق عن محمد بن حرب إلا أن حديثه هذا متكلم فيه

---

(١) « علل الحديث » (٥٧٥/١ رقم ٧٧٤ ـ الدباسي) .
(٢) « المرجع نفسه » (٥٥٢/١ رقم ٧٢٦) .
(٣) « ميزان الاعتدال » (٦٣٦/١) .
(٤) « لسان الميزان » (١٢٦/٦) .
(٥) « التقريب » .
(٦) « المرجع نفسه » .

بخصوصه . فقد قرأه أصحاب الحديث عليه في مرض موته وهو لا يعقل - كما قاله ابن حبان [1] . وعليه فلا يصح هذا الحديث عن محمد بن حرب والحملُ فيه على من رواه عنه .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ حكى أبو حاتم الرازي تفرد محمد بن حرب في قوله : « لم يروه غير محمد بن حرب » وضمنه الإعلال لا مجرد الإخبار بالتفرد بدلالة أنه ذكره في موضع آخر وقال عنه : « منكر » .

٢ ـ الراوي المتفرد قال عنه أبو حاتم : « صالح الحديث » [2] . وأنكر ما تفرد به ، ولعله حينما أنكر تفرده راعى حاله ، وأنه لا يحتمل التفرد بمثل هذا الحديث .

٣ ـ تفرد الراوي عن إمام يعتنى بحديثه مظنة الاستغراب والنكارة على ما ظهر من صنيع أبي حاتم .

٤ ـ قد ينكر على الراوي المتفرد ، والحمل فيه على غيره كهذا الحديث .

❁❁❁

(١) « المجروحين » لابن حبان (١٦٤/١) و « الميزان » للذهبي (١٣١/١) .
(٢) « الجرح والتعديل » (٢٣٧/٧) .

الحديث الثَّاني والخمسون

قال الترمذي (١٣٧/٤ رقم ١٦١٤) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان - هو الثوري - عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود - قال : قال رسول الله ﷺ : « الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ ، وَمَا مِنَّا [(١)] إلاَّ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » .

وقال : « وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل ... » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة . ع » [(٢)] ، وبقية رواته ثقات [(٣)] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٥٥/٢ رقم ٩٠٩) وأبو داود (٤٠٩/٢ رقم ٣٩١٠) وابن ماجه (١١٧٠/٢ رقم ٣٥٣٨) وأحمد (٤٤٠/١ رقم ٤١٩٤) والبزار في « مسنده » (٢٣٠/٥ رقم ١٨٤٠) وأبو يعلى (١٤٠/٩ رقم ٥٢١٩) وابن حبان في « صحيحه » (٤٩١/١٣ رقم ٦١٢٢) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه أحمد (٤٣٨/١ رقم ٤١٧٢) والشاشي في « مسنده » (١٢٠/٢ رقم ٦٥١) وأبو داود الطيالسي (ص : ٤٧ رقم ٣٥٦) والحاكم في « مستدركه » (١٧/١ - ١٨) من طريق شعبة بن الحجاج .

وقال الحاكم : حديث صحيح سنده ثقات رواته ولم يخرجاه .

---

(١) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣٧٤/٥) : « قوله : « وما منا إلا » معناه : إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه . فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع » .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢٦/٩ رقم ٥٠٩٢) من طريق منصور بن المعتمر .

كلهم (سفيان وشعبة ومنصور) عن سلمة بن كهيل به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع سلمة بن كهيل أحد في رواية هذا الحديث عن عيسى بن عاصم - فيما وقفت عليه - ولا توبع عيسى عن زر . وورد أن زراً تابعه مسروق عن عبد الله - إلا أنها متابعة لا تثبت .

فقد سئل الدارقطني عن حديث مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ : « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَلَيْسَ مِنَّا إِلاَّ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » . فقال : يرويه منصور واختلف عنه . حدث به عمرو بن أبي قيس عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله ووهم وهماً قبيحاً . والصواب : عن منصور عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله . قاله جرير عن منصور وكذلك قال الثوري عن سلمة بن كهيل [(١)] .

وعليه فهذا حديث فرد مطلق لا يعرف عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد . ولم يروه غيره من الصحابة إلا ما ورد من قول سعد بن أبي وقاص : « إِنَّ الطِّيَرَةَ لَشُعْبَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » [(٢)] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

لم يخرج الشيخان - البخاري ومسلم - هذا الحديث في « صحيحيهما » وحكى الترمذي تفرد سلمة بن كهيل به عن عيسى بن عاصم [(٣)] . وكذا البزار في قوله : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » [(٤)] .

وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : عيسى بن عاصم سكن أرمينية سمع منه سلمة بن كهيل قديماً وجرير بن حازم وقع لها فسمع منه شيئاً ولا أعلم أحداً روى

---

(١) « علل الدارقطني » (٢٤٤/٥ ـ ٢٤٥ س : ٨٥٥) .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٧١/٨ رقم ٢٦٨٠٦) .
(٣) سبق ص (٥٩٣) .
(٤) « مسند البزار » (٢٣٠/٥) .

عنه غيرهما . وروى معاوية عنه شيئاً - فكأنه لم يعده سماعاً منه .

قال محمد : وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف « مَا مِنَّا ... » وكان يقول : هذا كأنه عند عبد الله بن مسعود قوله [(١)] .

قرائن رد هذا الحديث :

١ ـ نص الترمذي والبزار على تفرد راويه به . فقد رواه سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم ولم يتابع عليه . وكذا لم يتابع عيسى في روايته عن زر بن حبيش . ولا يعرف عن ابن مسعود من وجه يصح إلا من هذا الطريق .

٢ ـ شيخ الراوي المتفرد - عيسى بن عاصم - ليس مشهوراً بالعلم وإلى هذا يشير كلام البخاري في قوله : « عيسى بن عاصم ... سمع منه سلمة بن كهيل قديماً وجرير بن حازم ... ولا أعلم أحداً روى عنه غيرهما ... » وكأنه يشير إلى أنه لا يحتمل مثل هذا التفرد .

٣ ـ أن فيه شائبة الإدراج من كلام الصحابي فقوله : « وَمَا مِنَّا ... » تتنافى مع حال النبي ﷺ ؛ لما علم من تحقيقه كمال التوحيد الذي لا تشوبه شائبة . لذلك أنكر هذا الحرف سليمان بن حرب وقال : هذا كأنه عند عبد الله بن مسعود قوله [(٢)] . ونقل البخاري عنه ذلك مستحسناً له . وكذا الخطابي [(٣)] وقال المنذري : « والصواب ما قاله البخاري وغيره أن قوله : « وما منا ... » الخ من كلام ابن مسعود » [(٤)] .

ومن أهل العلم من صححه منهم :

الترمذي فقد حكى فيه التفرد ومع هذا قال عنه « حسن صحيح ... » وابن حبان بإخراجه له في « صحيحه » والحاكم وقال فيه « صحيح سنده . ثقات رواته ... » ويظهر أ م صححوه بناء على ظاهر إسناده .

---

(١) « العلل الكبير » للترمذي ـ بترتيب القاضي (ص : ٦٩٠ ـ ٦٩١) .

(٢) « المرجع نفسه » (ص : ٦٩٠ ـ ٦٩١) .

(٣) كما في « معالم السنن » (٢٣٠/٤) وتابعهما كذلك ابن حجر في « الفتح » (٢٢٤/١٠) .

(٤) « نيل الأوطار » للشوكاني (٢٠٧/٧) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به راويه تفرداً مطلقاً . وشيخ راويه المتفرد به ليس بالقوي ، وليس مشهوراً بالعلم . وقد أنكره سليمان بن حرب وتابعه البخاري والخطابي والمنذري ، وابن حجر على قوله . ولا يمكن القول أ م ردوه للتفرد وحده ، لاحتمال أن من رده راعى مع التفرد حال المتفرد . وكذا منافاة المعنى لحال النبي ﷺ .

٢ ـ قبل هذا الحديث الترمذي وابن حبان والحاكم وأبرز قرينة للقبول هي سلامة ظاهر إسناده . فظهر ذا أ م لا يعلون الحديث بالتفرد ، ولم يظهر من صنيعهم ما يدل على أن التفرد قرينة على العلّة (باستثناء الترمذي) [١] .

٣ ـ حكى الترمذي التفرد ، ولم يعل به الحديث بدلالة أنه قال عنه : صحيح . وهذا يعني أنه ليس كل حكاية تفرد عنده يعل ا الحديث .

٤ ـ ظهر أثر حال الراوي غير القوي في الحكم على ما تفرد به .

٥ ـ ظهر أن خفاء العلّة ، وتغليب النظر إلى ظاهر الإسناد ، من أسباب الخلاف بين الأئمة .

٦ ـ من أسباب التفرد : رفع الموقوف [٢] .

❁❁❁

(١) فإنه حكى فيه التفرد ولم يعله ا . ويحتمل أنه عارضها من حال الراوي عنده ما هو أقوى منها .

(٢) على قول سليمان بن حرب ومن تابعه .

الحديث الثَّالث والخمسون

قال البخاري في « صحيحه » (١٢/١ رقم ٩) : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر العقدي : حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » .

وقد أعله العقيلي بالتفرد فقال : « وروى سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عجلان ويزيد ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ... » ، ولم يتابعهم أحد ممن سمينا [(١)] من الأثبات عليه . ولا تابع عبد الله ابن دينار عن أبي صالح عليه أحد ... » [(٢)] وقال ابن حجر : « تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح » [(٣)] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الله بن دينار : ثقة » سبقت ترجمته [(٤)] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (٦٣/١ رقم ٣٥) ، والنسائي في « ا تبى » (١١٠/٨ رقم ٥٠٠٤) من طريق سليمان بن بلال .

و أخرجه مسلم (٦٣/١ رقم ٣٥) ، وأبو داود (٦٣٠/٢ رقم ٤٦٧٦) ، والترمذي (١٢/٥رقم ٢٦١٤) ، والنسائي - في ا تبى - (١١٠/٨ رقم ٥٠٠٥) ، وابن ماجة (٢٢٢/١ رقم ٥٧) ، وأحمد (٤١٤/٢ رقم ٩٣٣٤) ، (٤٤٥/٢ رقم ٩٧٢٨) ، وابن

---

(١) يشير إلى قول له كتابه « الضعفاء » (٢٤٧/٢) : « وهو قد روى عن عبد الله بن دينار : شعبة . وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة أحاديث متقاربة ... وأما رواية المشايخ عنه ففيها اضطراب » .

(٢) « الضعفاء » للعقيلي (٢٤٩/٢) .

(٣) « نزهة النظر » (ص : ٢٤) .

(٤) ص (٥٣٨) .

حبان (٤٢٠/١ رقم ١٩١) عن سهيل بن أبي صالح .

وأخرجه النسائي في « ا تبى » (١١٠/٨ رقم ٥٠٠٦) بنحوه من طريق محمد بن عجلان .

كلهم (سليمان بن بلال ، وسهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن عجلان) عن عبد الله بن دينار به .

المتابعات والشَّواهد :

ورد لعبد الله بن دينار عن أبي صالح متابعتان تامتان إلا أن في ثبو ما نظر .

تابعه :

١ ـ سهيل بن أبي صالح - وهو صدوق تغير حفظه بآخره [(١)] - بلفظ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ؛ أَفْضَلُهَا قَوْلُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » ؛ أخرجه أبو داود الطيالسي (ص : ٣١٦ رقم ٢٤٠٢) قال حدثنا وهيب عنه به .

٢ ـ وعمارة بن غزية - وهو لا بأس به [(٢)] - بلفظ « الإيمان أربعة وستون باباً » أخرجه الترمذي (١٢/٥ رقم ٢٦١٤) عن قتيبة عن بكر بن مضر عنه به .

وذكر الدارقطني هاتين المتابعتين - وغيرهما - وأشار إلى ضعفهما فقال : « وكذلك رواه عمارة بن غزية ومعمر بن راشد ووهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ... والصحيح قول من قال : عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ... واختلف عن عمارة بن غزية فقيل عنه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . وقيل عن عمارة عن أبي صالح عن أبي هريرة لم يذكر سهيلاً ... » [(٣)] . وبالتالي لا تصح هاتان المتابعتان ويبقى عبد الله بن دينار منفرداً برواية هذا الحديث عن أبي صالح .

وورد لعبد الله بن دينار متابعتان قاصرتان . فقد تابع أبا صالح في روايته عن أبي هريرة :

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « علل الدارقطني » (١٩٦/٨ ـ ١٩٧) .

١ - يزيد الأصم - وهو ثقة [(١)] - .

أخرجه أحمد (٤٤٥/٢ رقم ٩٧٢٩) قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ... » .

وفيه جعفر بن برقان قال عنه في « التقريب » : « صدوق يهم في حديث الزهري » إلا أن الإمام أحمد قال فيه « يخطئ في حديث الزهري وهو ثقة ضابط لحديث ميمون ويزيد بن الأصم » [(٢)] . وحديثه هذا عن يزيد .

٢ - وسعيد المقبري :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٦٢/٩ رقم ٨٩٩٩) بلفظ : « بضع وسبعون شعبة » وفيه مقدام بن داود الرعيني قال عنه النسائي : ليس بثقة [(٣)] .

وبالتالي يكون المعولُ عليه متابعةَ يزيد بن الأصم . فلا يكون أبو صالح منفرداً برواية هذا الحديث عن أبي هريرة . ويصبح تفرد عبد الله بن دينار الذي ذكره العقيلي تفرداً نسبياً .

وورد له شاهد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٨٤/٧ رقم ٦٩٥٨) بلفظ : « بضع وسبعون شعبة » قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨٩/١ رقم ١٠٣) : ورجال إسناده مستورون .

موقف أهل العلم من تفرّد عبد الله بن دينار عن أبي صالح بهذا الحديث :

سبق القول أن العقيلي أعل هذا الحديث بالتفرد [(٤)] .

وتتمثل قرائن ردّه لهذا الحديث فيما يلي [(٥)] :

---

(١) « التقريب » .

(٢) « ميزان الاعتدال » (٤٠٣/١) .

(٣) « لسان الميزان » (٨٤/٦) .

(٤) ص (٥٩٧) .

(٥) وقد أفدته من : « منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها » أبو بكر كافي (ص : ٢٤٦) بتصرف يسير .

١ ـ « تفرد عبد الله بن دينار برواية هذا الحديث إذ لم يتابعه في روايته عن أبي صالح أحد ممن يعتد بمتابعته عند العقيلي .

٢ ـ إن هذا الحديث إنما يرويه الشيوخ من أصحاب عبد الله بن دينار ولم يتابعهم عليه الحفاظ أمثال : شعبة والثوري ومالك وابن عيينة . فلو كان عند عبد الله بن دينار لنقله عنه كبار أصحابه .

٣ ـ وجود الاختلاف والاضطراب في رواية هؤلاء الشيوخ عن عبد الله بن دينار » .

وقد قبل أهل العلم هذا الحديث وتتابعوا على روايته وتصحيحه . قال الذهبي : « هذا حديث صحيح من العوالي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث سهيل بن أبي صالح وابن عجلان ، وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار نحوه » [١] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

٢ ـ أن راويه المتفرد به عبد الله بن دينار تتابع الأئمة على توثيقه فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي والعجلي [٢] .

٣ ـ أن راويه المتفرد به من الطبقة المتقدمة فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه [٣] والتفرد في مثل هذه الطبقة لا يستنكر عادةً [٤] .

٤ ـ ورد له متابعة قاصرة عن يزيد بن الأصم تابع فيها أبا صالح - شيخ ابن دينار - عن أبي هريرة [٥] .

٥ ـ أنه موافق لما دل عليه القرآن لذلك أورد البخاري قبل هذا الحديث آيتين في نفس معناه وهما قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ الآية [٦] . وقوله تعالى

---

(١) « السير » (٥/٤٦١ ـ ٤٦٢) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٥/٢٠٢) .
(٣) « ذيب التهذيب » (٥/٢٠٢) .
(٤) ينظر « الموقظة » ص (٧٧) المعنى .
(٥) سبقت ص (٥٩٨ ، ٥٩٩) .
(٦) [البقرة : ١٧٧] .

: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [١] . قال ابن حجر : « وكأن المؤلف (أي البخاري) أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما » [٢] .

أما ذكره العقيلي فيمكن الإجابة عليه . فتفرد عبد الله بن دينار عن أبي صالح لا يضره لكونه ثقة وفي طبقة متقدمة يحتمل في مثلها التفرد ثمّ إنه ورد عن أبي هريرة من غير طريق شيخ عبد الله بن دينار أبي صالح . وأما القول بأنه لم يروه عنه إلا الشيوخ من أصحاب عبد الله بن دينار فيقال : تتابع على الرواية عنه ثقتان وهما : سليمان بن بلال ويزيد بن عبد الله بن الهاد . وبقية من روى عنه فيهم الضعيف والصدوق ، وتتقوى روايتهم بموافقتهم لمن ذكرنا من الثقات .

أما ألفاظه فحصل فيها اختلاف نحو « بضع وستون » و « بضع وسبعون » وعلى الشك ، وفي بعضها « باباً » وبعضها « شعبة » فهذا لا يقدح في صحة أصل الحديث وإن كان يقدح في ثبوت العدد [٣] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قبل أهل العلم تفرد الثقة إذا كان في الطبقات العليا . ولم يخالف في ذلك إلا العقيلي .

٢ ـ قال ابن رجب : « وقول العقيلي : « لم يتابع عليه » يشبه كلام القطان وأحمد والبرديجي ... في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه فإنه يتوقف فيه أو يكون منكراً » [٤] .

وما قاله ابن رجب لا يمكن اعتباره منهجاً مطرداً ليحي القطان والإمام أحمد والبرديجي . لأنه قد ظهر في ثنايا هذا البحث أن التفرد لا يخلو من علة مصاحبة تظهر

---

(١) [المؤمنون : ١ ـ ١١] .
(٢) « الفتح » (٦٦/١) .
(٣) وله نظائر كاختلافهم في ثمن بعير جابر . قال الإسماعيلي كما في « الفتح » (٣٧٩/٥) : « لا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث » .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٤٧٧/١) .

أحياناً وتختفي أحياناً أخرى . مما لا يجزم معه بأن الناقد رد الحديث للتفرد ذاته . ومما يدل على ذلك أن أحمد ورد عنه أنه يقبل ما تفرد به الثقة أحياناً قليلة . أما ابن القطان فلم يكثر نقده في ثنايا هذا البحث ليتبين موقفه . ولعل كثرة رد الإمام أحمد للأحاديث الأفراد تسببت في نسبة هذا القول إليه ، مع عدم الاستقراء التام لأحكامه .

أما العقيلي فهذا الحديث من الشواهد أنه لا يرده لمجرد التفرد بل رده لأن كبار الحفاظ من أصحاب عبد الله بن دينار لم ينقلوه عنه . على ما يظهر من قوله : « ولم يتابعهم - يعنى من ذكرهم من الشيوخ - أحد ممن سمينا من الأثبات ، ولا تابع عبد الله ابن دينار عليه أحد » . وهذا الإعلال موافق لمنهج غيره من الأئمة فقد قال ابن معين في حديث : « هذا وهم لو كان هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان »[1] . وقال أبو حاتم الرازي في حديث إسماعيل بن رجاء : « أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث »[2] . وقال أحمد في حديث : « أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم »[3] .

٣ ـ ظهر أن الأئمة يحكمون القرائن في نقد الحديث الفرد ، وأنهم يختلفون في إدراكها والإطلاع عليها ، كما يختلفون في الموازنة بينها . فقد تكون القرينة المعينة عند ناقد معين أقوى من غيرها من القرائن . وهذا يفسر اختلافهم في النتيجة مع وحدة منهجهم النقدي . فالعقيلي في هذا الحديث رأى أن عدم رواية الكبار من أصحاب عبد الله بن دينار علة مؤثرة في قبول الحديث ، وخالفه غيره من النقّاد في خصوص هذا الحديث ، وقد تكون علة مؤثرة في غيره من الأحاديث .

❁❁❁

(١) رواية الدوري رقم (١٦٧١) .
(٢) « العلل » (٩٢/١) .
(٣) « المنتخب من علل الخلال » (ص : ١٣٧) .

الحديث الرَّابع والخمسون

قال الترمذي (١٠٧/١ رقم ٧٣) : حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي حدثنا يحيى بن غيلان قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : « إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ [١] ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ » [٢] .

وقال : « هذا حديث غريب لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع ... » . وقال الدارقطني - كما في « أطراف الغرائب والأفراد » (٩٨/٢ رقم ٨٤٥) : « تفرد به يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع [٣] عن التيمي ... » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي البغدادي أبو الفضل ، ثقة من العاشرة مات سنة عشرين ومائتين - على الصحيح . م . ت . س » [٤] وبقية رواته ثقات [٥] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١) ، والترمذي في « العلل » (ص : ١٤٣) ، والنسائي في « المجتبى » (١٠٠/٧ رقم ٤٠٤٣) وفي « الكبرى » (٤٣٦/٣ رقم ٣٤٩٢) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٨٩/٤ رقم ٦١٢٥) ، والدارقطني في « سننه » (١٣٦/٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٢٦/٢ رقم ١٧٣١) وقال : لم يرو هذا الحديث عن سليمان إلا يزيد تفرد به يحيى . والحاكم (٣٦٧/٤) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٦] . من طرق عن الفضل بن سهل .

---

(١) أي أعين العرنيين .

(٢) سمل أعينهم : أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها كما في « النهاية » لابن الأثير (٤٠٣/٢) .

(٣) في « المطبوع » : يزيد بن ربيعة وهو تصحيف .

(٤) « التقريب » .

(٥) « المرجع نفسه » .

(٦) وتعقبه الذهبي بقوله : « ذا في مسلم » .

وأبو عوانة في « مسنده » (٨٩/٤ رقم ٦١٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، وهارون بن سفيان والفضل بن سهل .

والحاكم (٣٦٧/٤) من طريق هشام بن علي السدوسي .

أربعتهم (الفضل وإسحاق وهارون وهشام) عن يحيى بن غيلان به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع يحيى بن غيلان أحد في رواية هذا الحديث عن يزيد بن زريع - فيما وقفت عليه . ولم أقف عليه من حديث أنس - بهذا اللفظ من غير هذا الطريق - بل ولم أقف عليه من حديث غيره من الصحابة ، مما يعني ثبوت تفرد يحيى به .

وأصل الحديث معروف من حديث أنس فقد قال ﵁ : « قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، فَارْتَدُّوا ، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا » - وفي لفظ - : « وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ » .

وقد رواه عن أنس جمع من أصحابه بألفاظ مقاربة لهذا السياق منهم : أبو قلابة الجرمي [١] . - واللفظ له - وقتادة [٢] ومعاوية بن قرة [٣] وعبد العزيز بن صهيب [٤] وحميد الطويل [٥] وثابت البناني [٦] .

ولم يرد عن أحد منهم ما ورد عن سليمان التيمي من قوله : « لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ » الذي تفرد به يحيى عن يزيد عنه .

---

(١) « البخاري » (٢٤٩٥/٦ رقم ٦٤١٧) و « مسلم » (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١) .
(٢) « البخاري » (٤٥٦/٢ رقم ١٤٣٠) و « مسلم » (١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١) .
(٣) « مسلم » (١٢٩٨/٣ رقم ١٦٧١) .
(٤) « مسلم » (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١) .
(٥) « مسلم » (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١) .
(٦) « البخاري » (٢١٥٣/٥ رقم ٥٣٦١) .

وقد تضمن هذا الحديث أن عقوبة الجاني من جنس عمله . وقد ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (١) . وكذا ورد في السنة من حديث أنس « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ... فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » (٢) وهذا يعني أن معنى هذا الحديث قد ورد من غيره .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

قال الترمذي في « العلل » : سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه . قال الترمذي : ولا أعلم أن أحداً ذكر هذا الحرف إلا هو (٣) .

وقال في « السنن » : « هذا حديث غريب . لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع . وهو معنى قوله : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقد روي عن محمد بن سيرين قال : «إنما فَعلَ بِهِم النبي ﷺ هذَا قَبلَ أَنْ تنزلَ الْحدود » (٤) . وحكى تفرد يحيى بن غيلان به الطبراني (٥) والدارقطني (٦) .

ويستخلص من كلام هؤلاء أن قرائن ردّه تتمثل فيما يلي :

١ ـ تفرد يحيى بن غيلان بروايته عن يزيد بن زريع . ويزيد بن زريع يعد من الرواة المكثرين الذين اعتنى الناس بحديثهم (٧) . فكيف لا يرويه عنه إلا يحيى بن غيلان ؟ .

٢ ـ أن كبار أصحاب أنس رووا أصل هذا الحديث ولم يرد في حديث أحد منهم هذا الحرف .

٣ ـ نزول طبقة الراوي المتفرد فهو في طبقة شيوخ الأئمة . والتفرد في هذه الطبقات ربما

---

(١) [النحل : ١٢٦] .
(٢) « البخاري » (٢٥٢٢/٦ رقم ٦٤٨٥) و « مسلم » (١٢٩٩/٣ رقم ١٦٧٢) .
(٣) « العلل الكبير » (ص : ١٤٤) وقوله : « فلم يعرفه » يحتمل معنى إنكاره له .
(٤) « سنن الترمذي » (١٠٨/١) .
(٥) سبق ص (٦٠٣) .
(٦) سبق ص (٦٠٣) .
(٧) كما يتضح من ترجمته في « ذيب الكمال » (١٢٤/٣٢ ـ ١٣٠) .

يستنكر [١] .

وقد قبل هذا الحديث بعضُ أهل العلم وصححه ، منهم : الإمام مسلم (وأخرجه في آخر أحاديث الباب) والحاكم [٢] . - وأشار البخاري إليه في تبويبه بقوله : « باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ » . قال ابن حجر : وكأنه أشار بذلك على تخصيص النهي في قوله : « لا يعذب بعذاب الله » بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص ... وقد أورد المصنف في الباب حديث انس في قصة العرنيين وليس فيه التصريح بأ م فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه - وذكره - [٣] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ أن ظاهره السلامة ، فراويه المتفرد به - ومن فوقه - ثقات .

٢ ـ أن معناه ليس فيه ما يستنكر وليس فيه مخالفة لَمَا رواه غيره بل فيه زيادةُ علم وورد ما يدل على صحة معناه من الكتاب والسنة وهو موافق مع عمومات الأدلة أن الجزاء من جنس العمل [٤] .

٣ ـ لا يترتب على إثباته كبير عمل . فإن قلنا إ م لم يسملوا الرعاة فالنبي ﷺ ثبت أن من جملة ما عاقبهم به السمل من غير هذا الحديث . وإن سلوا كما في هذا الحديث فيكون جزاؤهم بالسمل حينئذٍ أنسب للعقوبة . قال ابن بطال : « جاز سمل أعينهم - وهو تعذيب بالنار - ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى » [٥] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظهر أن ما تفرد به الثقة مظنة للاختلاف فيه بين النقّاد بقدر خفاء علته .

٢ ـ التفرد قرينة على العلّة عند البخاري والترمذي على ما ظهر من قوليهما في هذا

---

(١) « الموقظة » (ص : ٧٧) ، و « شرح علل الترمذي » (٥٨٢/٢) .
(٢) كما سبق في « التخريج » .
(٣) « الفتح » (١٧٨/٦) .
(٤) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٢/٤) : « فإن مثل ـ أي الكافر ـ بالمقتول جاز أن يمثل به . ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ » .
(٥) « فتح الباري » لابن حجر (١٧٨/٦) .

الحديث [١] .

٣ ـ أورد الإمام مسلم هذا الحديث في خاتمة مرويات حديث العرنيين إشعاراً بعدم قوته عنده [٢] .

٤ ـ أورد الإمام مسلم هذا الحديث في خاتمة مرويات حديث العرنيين إشعاراً بعدم قوته عنده . وقد قال في مقدمة « صحيحه » : « تقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى ، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان » [٣] قال القاضي عياض : « علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي ا قد جاء ا في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين . وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلما وعد به ... ، وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفاً إلا صوبه » [٤] قال النووي : وهذا الذي اختاره ظاهر جداً .

وبنى عليه العلامة المُعلمي قوله : « عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث حسب قو ا يقدم الأصح فالأصح » [٥] . وعلى هذا فحديث يحيى بن غيلان هذا الذي تفرد به أضعف عند مسلم من بقية الروايات الواردة في حديث العرنيين وإن كان إدخاله في صحيحه مشعراً بقبوله له . و ذا يظهر أن البخاري أحوط من مسلم في قبول أمثال هذا الحديث إذ لم يخرج في صحيحه هذا الحديث .

❁❁❁

(١) ينظر : موقف أهل العلم من هذا التفرد .
(٢) ينظر : ما سبق في ح رقم (٢٣) .
(٣) « مقدمة صحيح مسلم » (٥/١) .
(٤) « مقدمة النووي » (١٤٢/١) .
(٥) « الأنوار الكاشفة » (ص : ٢٩) .

الحديث الخامس والخمسون

قال الترمذي في « سننه » (٢٣٣/٤ رقم ١٨١٥) : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن قالا : حدثنا يحيى بن حسان . حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . قال : وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« يحيى بن حسان التنيسي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . خ م د ت س »[(١)] وبقية رواته ثقات[(٢)] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (١٦١٨/٣ رقم ٢٠٤٦) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - وهو في « مسنده » (٥٣٧/١ رقم ١٩٨٩) بلفظ : « لا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

والترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٧٦٩ رقم ٣٢٤) عن محمد بن سهل بن عسكر .

كلاهما (الدارمي ومحمد بن سهل) عن يحيى بن حسان به .

المتابعات والشَّواهد :

تابع يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال : مروان بن محمد الطاطري أخرجه أبو داود (٣٩٠/٢ رقم ٣٨٣١) عن الوليد بن عتبة .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

وابن ماجه (١١٠٤/٢ رقم ٣٣٢٧) وابن حبان (٥/١٢ رقم ٥٢٠٦) من طريق أحمد بن أبي الحواري .

وأبو عوانة في « مسنده » (١٨٨/٥ رقم ٨٣٣٧) عن محمد بن عوف الحمصي وأبي الأزهر .

كلهم (الوليد بن عتبة وأحمد بن أبي الحواري ومحمد بن عوف وأبو الأزهر) عن مروان بن محمد الطاطري به . ومحمد بن مروان : « ثقة » (١) .

وتتابع الرواة عن مروان بن محمد يفيد ثبوته عنه . و ذا يكون مروان الطاطري تابع يحي بن حسان في رواية هذا الحديث عن هشام متابعة تامة . إن ثبتت تنفي التفرد الذي ذكره البخاري في قوله : « لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان » (٢) . وقد أعل أبو حاتم الرازي حديث مروان بقوله : « هذا حديث منكر ذا الإسناد » (٣) . والعلة التي أشار إليها ليست ظاهرة (٤) .

وقد ورد ما يدل على أن لحديث يحي بن حسان أصلاً عن عائشة - رضي الله عنها فقد رواه يعقوب بن محمد بن طحلاء عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ... » قَالَهَا مرتين أو ثَلاَثًا .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « سنن الترمذي » (٢٣٣/٤ رقم ١٨١٥) .

(٣) علل الحديث (٩٩/٣ رقم ٢٣٨٤) .

(٤) علة حديث الطاطري ليس ظاهرة ويمكن أن تلتمس بأن يقال : لا يبعد أن يكون مروان الطاطري أخذ هذا الحديث عن يحيى بن حسان في المذاكرة ، وظنه مما أخذه عن شيخهما سليمان بن بلال ـ إذا انتفى القول بتدليس مروان ـ . لا سيما ومروان بن محمد كثير الإطراء ليحيى بن حسان وورد ما يدل على أنه أفاد منه ـ وإن لم يذكر في شيوخه . يقول أحمد بن أبي الحواري كما في « ذيب الكمال » (٢٦٨/٣١) : « قال لي مروان بن محمد لو رأيتني والوليد بن مسلم نطلب الحديث قبل أن يقدم يحيى بن حسان لرحمتنا لم نكن نحسن نطلب حتى قدم يحيى بن حسان » . ويرد أن أبا حاتم أعله من هذا الطريق لأنه يراه معلولاً من حديث يحي بن حسان موافقاً غيره ممن أعله . فكيف يكون معلولاً وتوجد له متابعة . فأبطل هذه المتابعة . ولها نظائر عنده . ينظر : « علل الحديث » (٤٢٤/١ رقم ٤٨٧ ، ٢٢٩/٢ رقم ١١٤٦) .

أخرجه مسلم (١٦١٨/٣ رقم ٢٠٤٦) - واللفظ له - ، والدارمي (١٤١/٢ رقم ٢٠٦٠) ، وأحمد (١٧٩/٦ رقم ٢٥٤٤٥) ، (١٨٨/٦ رقم ٢٥٥٣٧) .

وكذا ورد عن سلمى امرأة أبي رافع مرفوعاً بلفظ : « بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ كَالْبَيْتِ لاَ طَعَامَ فِيهِ » أخرجه ابن ماجه (١١٠٥/٢ رقم ٣٣٢٨) وفيه : عبيد الله بن علي بن أبي رافع ؛ « لين الحديث » (١) .

ويتلخَّص مما سبق : أن يحيى بن حسان روى هذا الحديث عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عائشة . وتابعه مروان بن محمد الطاطري وأعل أبو حاتم الرازي هذه المتابعة ، وقد ورد ما يدل على أن لحديث يحيى بن حسان أصلاً عن عائشة وغيرها .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

حكى البخاري تفرد يحي بن حسان ذا الحديث عن هشام بن عروة ولم يخرجه في صحيحه وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام ابن عروة إلا من هذا الوجه » (٢) ، ولم يصححه أيضاً . وقال أبو الفضل بن عمار : « ووجدت فيه - أي في صحيح مسلم - عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » . وروى ذا الإسناد أيضاً عن النبي ﷺ « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » . وساق بإسناده إلى أحمد بن صالح أنه قال : حدثنا يحيى بن حسان ذين الحديثين . قال أحمد بن صالح : « نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً » (٣) .

وتتخلص قرائن ردّه فيما يلي :

١ ـ أن هذا الحديث تفرد به يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال .

٢ ـ أنه لم يوجد له أصل في كتب سليمان بن بلال .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « سنن الترمذي » (٢٣٣/٤ رقم ١٨١٥) وهذه العبارة تحتمل أنه ضمنها الإعلال بالتفرد .

(٣) « علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج » (ص : ١٠٩) . وفي « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٧٧٣) : « قال : سألت محمداً عن هذين الحديثين فقال : لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال . ولم يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه » .

٣ ـ أنه لا يعرف من حديث هشام بن عروة عن أبيه .

وقد قبل الإمام مسلم هذا الحديث وأخرجه في « صحيحه » (١) .

ويظهر أن قرائن قبوله هي :

١ ـ راوية المتفرد به يحيى بن حسان ثقة وكذا بقية رواته . ويمكن أن يضاف أن يحيى لم ينفرد بل تابعه مروان الطاطري وما أعل به طريق الطاطري من علة فإ ا ليست بينة .

٢ ـ أن هذا الحديث له أصل عن عائشة من حديث محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمره عنها عن النبي ﷺ . وقد أورده مسلم عقيب حديث يحيى بن حسان . وكأنه يشير إلى تقويته به .

٣ ـ أنه من أحاديث الفضائل التي يتساهل عادة في روايتها . ولا يعد هذا الحديث أصلاً في إثبات هذه الفضيلة بل ثبتت من غيره (٢) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ لم يقبل البخاري حديث يحي بن حسان مع أنه ثقة وقال : « لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان » . مما يعني أنه يطلق التفرد ويضمنه الحكم على الحديث بالرد (٣) .

٢ ـ على القول بأن متابعة الطاطري ليحي بن حسان لا تصح ؛ فإن مسلماً يقبل ما تفرد به الثقة . ولا يشترط في قبوله له المتابعة .

٣ ـ ظهر ضعف من يقول بقبول ما تفرد به الثقة مطلقاً ومن ذلك ما ورد عن الخطيب

---

(١) كما سبق في « التخريج » .

(٢) يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن هذا الحديث لا يبعد أن يكون معلولاً في إسناده في كونه روي من حديث سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وطريقه الأشهر إنما هو عن ابن الطحلاء عن محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة . فلا يبعد أن يكون انقلب إسناده علي يحيى بن حسان أو على شيخه سليمان بن بلال فسلك الجادة . جادة هشام عن أبيه عن عائشة المشهورة . والأقرب أن الحمل فيه ـ إن كان فيه علة ـ على سليمان بن بلال . لا على يحي بن حسان . لأن يحي تابعه مروان . وسليمان لم يتابع . ويستأنس لهذا بقول الترمذي فيما سبق : (لا نعرفه من حديث هشام بن عروة ...) .

(٣) أحياناً لا يحكي الناقد في رده للحديث إلا التفرد . وعن دراسة الحديث يوجد له علل أخرى . يمكن أن يكون الناقد راعاها واكتفى عن ذكرها بالتفرد . ويتضح الأمر إذا شاركه غيره في النقد . فقد يصرح بعضهم بما ألمح إليه الآخر .

في قوله : « اتفق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله »[١] . فهذا الاتفاق منقوض بصنيع أبي حاتم فقد رد رواية الطاطري وأنكرها[٢] مع أنه قال عنه : ثقة[٣] .

٤ ـ إن الأئمة المتقدمين أدق نظراً في نقد الأحاديث الأفراد ولديهم من وسائل النقد ما لم يتيسر لمن جاء بعدهم ظهر منها في هذا الحديث :

أ رجوعهم إلى أصول الراوي والنظر فيها كما يفهم من قول أحمد بن صالح . : « نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً »[٤] .

ب حصرهم مرويات الراوي . ومعرفة إن كان هذا الحديث من حديثه أم لا . على ما ظهر من قول الترمذي « لا نعرفه من حديث هشام بن عروة ... »[٥] .

ج علمهم أن فلاناً تفرد به وأنه لا يعرف إلا من حديثه . فأبطلوا ذا المتابعات المعلولة ، التي وردت بعد شهرة الحديث براويه[٦] .

❁❁❁

---

(١) « الكفاية » (ص : ٥٩٨) .
(٢) سبق ص (٦٠٩) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٢٧٥/٨) .
(٤) « علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج » (ص : ١٠٩) .
(٥) سبق ص (٦٠٨) .
(٦) على ما دل عليه صنيع البخاري وأبي حاتم في هذا الحديث .

الحديث السَّادس والخمسون

قال الترمذي (٢٤٥/٤ رقم ١٨٤٠) : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » . حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يحي بن حسان عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : « نِعْمَ الإِدَامُ أو الأُدْمُ الْخَلُّ » . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« سليمان بن بلال التيمي مولاهم » ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين . ع »[1] .

وبقية رواته ثقات[2] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (١٦٢١/٣ رقم ٢٠٥١) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - وهو في مسنده - (٥٣٤/١ رقم ١٩٧٧) - عن يحيى بن حسان .

وأخرجه مسلم أيضاً (١٦٢١/٣ رقم ٢٥٠١) عن قريش بن موسى عن يحيى بن صالح الوحاظي .

وابن ماجه (١١٠٢/٢ رقم ٣٣١٦) وأبو عوانة (١٩٤/٥ رقم ٨٣٦١) عن مروان ابن محمد الطاطري . ثلاثتهم (يحيى بن حسان ويحيى الوحاظي ومروان بن محمد) عن سليمان بن بلال به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع سليمان بن بلال في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة . ولم أقف عليه من حديث عائشة من وجه يصح . إلا أنه رواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٤٨/٥رقم ٢٤٦١٥) وابن عدي في « الكامل » (١٣٥/٤) في ترجمة عبد الله بن المؤمل وذكر جملة من الأحاديث التي أنكرت عليه وهذا منها وقال : « وهذا مع ما أمليت من أحاديث ابن المؤمل فكلها غير محفوظة » . قلت : وابن المؤمل ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود [1] .

وهذا الحديث « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » معروف من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً .

أخرجه مسلم (١٦٢٢/٣ رقم ٢٠٥٢) وأبو داود (٣٨٧/٢ رقم ٣٨٢١) والنسائي في « ا تبى » (١٤/٧ رقم ٣٧٩٦) وأحمد (٣٠١/٣ رقم ١٤٢٠٨) . و ذا يكون متن حديث عائشة ثابت من غير طريق سليمان بن بلال .

موقف أهل العلم من تفرّد سليمان بن بلال بهذا الحديث :

لم يخرج البخاري في « صحيحه » هذا الحديث ، وأعله بالتفرد . فقد سأله الترمذي عنه وعن حديث آخر [2] فقال : « لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال » قال الترمذي : « ولم يعرفهما إلا من هذا الوجه » [3] .

وروى أحمد بن صالح هذين الحديثين عن يحيى بن حسان وقال : « نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً » [4] ، وقال : « أحمد بن صالح » ، وحدثني ابن أبي أويس قال حدثني ابن أبي الزناد عن هشام عن رجل من الأنصار : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ قَوْمًا مَا إِدَامُكُمْ ؟ قَالوا : الخَلّ » قَالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

وقال ابن رجب : « وذكرنا أن كثيراً من الحفاظ استنكروه على سليمان بن بلال منهم : أحمد وأبو حاتم وغيرهم ... فإنه غريب من حديث عائشة عن النبي ﷺ . على أنه روي من

---

(١) « ذيب الكمال » (١٨٩/١٦ ـ ١٩٠) .
(٢) هو حديث « بيت لا تمر فيه جياع أهله » . وقد سبقت دراسته وهو في « د . ت » ح رقم (٥٥) .
(٣) « علل الترمذي الكبير » (ص : ٧٦٩) قلت : ظهر من التخريج أن هذا الحديث رواه عن سليمان بن بلال : يحيى بن حسان ويحيى الوحاظي ومروان بن محمد .
(٤) « علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم » لأبي الفضل بن عمار (ص : ١٠٩) .

وجه آخر عنها وهو ضعيف والحديث معروف من حديث جابر عن النبي ﷺ »[١] .

وقرائن ردّه فيما ظهر من كلامهم هي :

١ ـ أن سليمان بن بلال تفرد بروايته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وهشام مكثر عن أبيه عروة . وعروة مكثر عن خالته عائشة فكيف لا يرويه من هذا الطريق المشهور إلا سليمان .

٢ ـ أنه لا يعرف من حديث عائشة عن النبي ﷺ من وجه يصح .

٣ ـ أنه لا يوجد في أصول سليمان بن بلال المكتوبة .

٤ ـ أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث بإسناده عن هشام عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ فلو كان هذا الحديث عند هشام عن أبيه عن عائشة لما عدل عنه إلى روايته عن رجل مجهول لا يعرف من الأنصار .

٥ ـ أن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة جادة مسلوكة . وبما أن الحديث عند هشام فلا يبعد أن يهم فيه سليمان . وبدلاً من أن يقول : « عن رجل من الأنصار » قال : « عن أبيه عن عائشة ... » .

ومن أهل العلم من قبله :

منهم الإمام مسلم فقد أخرجه في « صحيحه »[٢] والترمذي في قوله : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال »[٣] .

وقال الذهبي : « هذا حديث صحيح غريب فرد على شرط الشيخين وانفرد مسلم به وقد كان الدارمي يقصد في رواية هذا الحديث لتفرده به . قال : فكان يدق علي الباب وأنا ببغداد فأقول من ذا ؟ فيقال : يحيى بن حسان : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ »[٤] .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٤٧/١) .

(٢) سبق في التخريج .

(٣) سبق ص (٦١٣) .

(٤) « سير أعلام النبلاء » (٢٣٠/١٢) وقوله : « وكان الدارمي يقصد ... لتفرده به » أي : أنه أجل من رواه عن يحيى بن حسان وإلا فقد شاركه في الرواية عنه : محمد بن سهل بن عسكر البغدادي . أخرجه الترمذي =

وقرائن قبوله هي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

٢ ـ أن متن هذا الحديث معروف من حديث جابر . فيمكن أن يشهد لهذا الحديث . وقد أخرجه مسلم عقيب حديث الباب للإشارة إلى أنه يعتضد به .

٣ ـ أنه من أحاديث الفضائل التي يتسامح بعضهم في روايتها [(١)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به سليمان بن بلال - وهو ثقة - فأنكر عليه مما يدل على أنه ليس كل أفراد الثقات تقبل . بل منها ما يقبل ومنها ما يرد .

٢ ـ ظهر أن الأئمة يحكمون القرائن في الحكم على الحديث الفرد قبولاً ورداً . (على ما ظهر من مبحث القرائن) .

٣ ـ الغرابة يمكن أن تجامع الصحة عند الترمذي والذهبي . فقد قال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب ... » [(٢)] . وقال الذهبي : صحيح غريب فرد ... » [(٣)] . وهذا من المواضع التي يطلق فيه الغريب بمعنى الفرد وليس مضمن الدلالة على العلّة .

٤ ـ قد يحكى التفرد ولا يثبت . فالبخاري قال : « لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال » [(٤)] ، وقد تابع يحي بن حسان : يحي

=
(٢٤٥/٤) ويحتمل أنه تفرده به حقيقة بعد موت محمد بن سهل . فقد توفي محمد بن سهل سنة (٢٥١ هـ) وبقي الدارمي بعده إلى سنة (٢٥٥ هـ) .

(١) ينظر ما سبق تقريره في ح رقم (١١) .

(٢) سبق ص (٦١٣) .

(٣) « سِير أعلام النبلاء » (٢٣٠/١٢) وقوله : « وكان الدارمي يقصد ... لتفرده به » أي : أنه أجل من رواه عن يحيى بن حسان وإلا فقد شاركه في الرواية عنه : محمد بن سهل بن عسكر البغدادي . أخرجه الترمذي (٢٤٥/٤) ، ويحتمل أنه تفرده به حقيقة بعد موت محمد بن سهل . فقد توفي محمد بن سهل سنة (٢٥١ هـ) وبقي الدارمي بعده إلى سنة (٢٥٥ هـ) .

(٤) « علل الترمذي الكبير » (ص : ٧٦٩) قلت : ظهر من التخريج أن هذا الحديث رواه عن سليمان بن بلال : يحيى بن حسان ويحيى الوحاظي ومروان بن محمد .

الوحاظي ومروان الطاطري [١] .

وهذا يستدعي التثبت من دعوى التفرد .

٥ ـ من أسباب التفرد سلوك الجادة المشهورة . فالمترجح أن الحديث عند هشام بن عروة عن رجل من الأنصار ، فرواه عنه سليمان بن بلال فسلك به جادة : (هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) فحصل له التفرد فأنكر عليه .

٦ ـ الغريب في قول ابن رجب : (فإنه غريب من حديث عائشة ...) متضمن إعلاله ذا وأن في نفس الناقد منه شئ ، وهذا أحد إطلاقات الغريب .

٧ ـ ظهر أن مسلماً والترمذي يقبلان ما تفرد به الثقة ما لم يتبين أنه معلول . وأن البخاري يحتاط في قبول « أفراد الثقات » أكثر من احتياط الإمام مسلم . فالبخاري رد هذا الحديث ومسلم أخرجه في « صحيحه » مع تتابع أحمد والبخاري وأبو حاتم وأحمد بن صالح على إعلاله .

❁❁❁

(١) كما ظهر من التخريج .

الحديث السَّابع والخمسمون

قال الترمذي (١٢/١ رقم ٧) : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي برد ة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » .

وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ... ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها . ع »[(١)] وشيخه هو يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . قال عنه ابن حجر : مقبول[(٢)] وخالفه الذهبي فقال عنه : ثقة[(٣)] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٤٥/٢ رقم ٦٩٣ - فضل الله الصمد) وفي « التأريخ الكبير » (٢٦٢/٨ رقم ١٢٧٥٦ - في ترجمة : يوسف بن أبي بردة) والدارمي في « سننه » (١٨٤/١ رقم ٦٨٤) عن مالك بن إسماعيل به .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٥/٩ رقم ٩٨٢٤) ، وابن ماجه (١١٠/١ رقم ٣٠٠) ، وابن خزيمة (٤٨/١ رقم ٩٠) ، وابن حبان (٢٩١/٤ رقم ١٤٤٤) من طريق يحيى بن أبي بكير به .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « الكاشف » (٦٤٢٧) وقال سبط ابن العجمي في حاشيته على « الكاشف » : « فقوله في « التقريب » : « مقبول » : فيه نظر » .

وأخرجه أبو داود (٥٥/١ رقم ٣٠) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٣/١ رقم ٤٢) من طريق هاشم بن القاسم به .

وأخرجه ابن ماجه (١١٠/١ رقم ٣٠٠) من طريق أبي غسان النهدي به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١٥٨/١) من طريق عبيد الله بن موسى ومعاوية ابن عمرو . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ، ولم نجد أحداً يطعن فيه وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٥٢/١ رقم ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦) من طريق طلق بن غنام وأبي النضر وعبيد الله بن موسى - وفصل بينهم - به .

كلهم (مالك بن إسماعيل ويحيى بن أبي بكير ، وهاشم بن القاسم وطلق بن غنام وأبو النضر وعبيد الله بن موسى) عن إسرائيل عن يوسف به .

المتابعات والشَّواهد :

ظهر من التخريج أن الراوي المتفرد به هو إسرائيل بن يونس تفرد به عن يوسف بن أبي بردة ولم يتابع يوسف على روايته . ولم أقف عليه من حديث أبي بردة ولا من حديث عائشة من غير هذا الطريق ولم يرد عن أحد من الصحابة ما يشهد له فدل على أنه فرد مطلق .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أعرض البخاري ومسلم عن إخراج هذا الحديث في « صحيحهما » مع حاجتهما إليه في بابه ، إذ لم يخرجا ما يغني عنه . ولم يصححه الترمذي واكتفى بقوله : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ... » [(١)] .

وحكى البزار تفرده به فقال : لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد » [(٢)] .

وقال الدارقطني : « تفرد به يوسف عن أبيه عنها وتفرد به عنه إسرائيل » [(٣)] .

---

(١) سبق ص (٦١٨) .
(٢) « تخريج الأذكار » لابن حجر (٢١٧/١) .
(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » (٥٤٠٤ رقم ٦٣٣٩) .

وتتلخص قرائن ردّه فيما يلي :

١ ـ تفرد به إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة تفرداً مطلقاً إذ لا يعلم من غير هذا الطريق .

٢ ـ يوسف بن أبي بردة ليس بالقوي . فإنما وثقه العجلي [(١)] ، وابن حبان [(٢)] ، والحاكم [(٣)] ، وتابعهم الذهبي [(٤)] . والعجلي وابن حبان مشهوران بالتساهل في التوثيق - كما هو معروف عند أهل هذا الشأن - . وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » [(٥)] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وهذا يدل على أنه ليس من المشهورين بالعلم ، ولا نقل الناس عنه كثيراً من الحديث لذلك قال عنه في « التقريب » : « مقبول » : أي إذا توبع وإلا فلين [(٦)] . وهذه هي المرتبة التي قال فيها : « من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله » [(٧)] . و ذا يظهر أن حال هذا الراوي المتفرد لا يحتمل مثل هذا التفرد بمثل هذا الأصل - عند من رد حديثه - .

٣ ـ نزول طبقة الراوي المتفرد به وكلما نزلت طبقة المتفرد كلما قويت درجة الاستغراب [(٨)] .

٤ ـ أنه تفرد بسنة تتوافر الدواعي على نقلها وتدعو الحاجة إلى العلم ا .

وقد قبل هذا الحديث جمع ممن اشترط الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأخرجه غيرهم كثير - كما سبق بيانه في التخريج - .

وقد قال أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث أنه « أصح شيء في هذا الباب » يعني في

---

(١) « معرفة الثقات » (٣٧٥/٢ رقم ٢٠٥٦) .
(٢) « الثقات » (٤٠٨/٤ رقم ٥٣٨٤) .
(٣) سبق ص (٦١٩) .
(٤) سبق ص (٦١٨) .
(٥) (٢٢٦/٩) .
(٦) « التقريب » ص (٧٤) .
(٧) « المرجع نفسه » .
(٨) ينظر « الموقظة » للذهبي ص (٧٧) .

باب الدعاء عند الخروج من الخلاء [(١)] . قال الألباني : « وهذا لا يفيد صحة الحديث كما هو مقرر في المصطلح وإنما يفيد صحة نسبية » [(٢)] .

وقال المناوي : « صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووي في « مجموعه » » [(٣)] .

وقال عنه الألباني : « صحيح » [(٤)] .

وقال أحمد شاكر : « وغرابته لانفراد إسرائيل به وإسرائيل ثقة حجة » [(٥)] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

٢ ـ لم يذكر له علة إلا التفرد .

٣ ـ ومعناه ليس فيه ما يستنكر .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة ومن في حكمه :

١ ـ لم يقبل الشيخان - البخاري ومسلم - هذا الحديث وحكى الترمذي والبزار والدارقطني فيه التفرد . وقد وجد بدراسة هذا الحديث أنه مشتمل على جملة من قرائن الرد تمنع القول بأنه رد للتفرد وحده وهي : التفرد ، وحال الراوي المتفرد ، ونزول طبقته ، وأنه تفرد بسنة تتوافر الدواعي على نقلها والعناية ا . وخالفهم طائفة من أهل العلم وغالبهم من المتأخرين فقبلوه وهم : ابن الجارود ، وابن خزيمة ، ابن حبان ، والحاكم ، والنووي ، وأحمد شاكر ، والألباني . ولعل ذلك بناء على أنه ليست فيه علة ظاهرة ، والتفرد ليس عندهم من قرائن العلّة . فيلمح من هذا أن التفرد وغيره من القرائن التي

---

(١) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢٤٨/١ رقم ٩٣ ـ الدباسي) . ويظهر أن الحافظ ابن حجر فهم من عبارة أبي حاتم هذه ما دعاه إلى القول في بلوغ المرام رقم : (٩١) : « صححه أبو حاتم » وتابعه أحمد شاكر على ذلك كما في حاشيته على « الترمذي » (١٢/١) . ولا يظهر أ ا مفيدة للتصحيح .

(٢) « صحيح سنن أبي داود » (٦٠/١) .

(٣) « فيض القدير » (١٢٢/٥) .

(٤) « إرواء الغليل » (٩١/١) .

(٥) في حاشيته على « سنن الترمذي » (١٢/١) . ولم يراع تفرده به عن يوسف .

كان يحكم بموجبها الأئمة المتقدمون قد ضعفت دلالتها على العلّة مقارنة بما كانت عليه عند الأئمة المتقدمين .

٢ ـ البخاري ومسلم - على ما يظهر من صنيعهما - لم يقبلا تفرد الراوي غير القوي ، إذا تفرد بأصل تتوافر الهمم على روايته ، لاسيما إذا نزلت طبقة المتفرد .

٣ ـ البزار والدارقطني حكيا التفرد في هذا الحديث ، ولم يرد ما يدل على أ ـما أعلاه به .

٤ ـ تفرد الراوي غير القوي من أسباب الاختلاف بين العلماء قبولاً ورداً .

٥ ـ عدم ظهور العلّة التي كثيراً ما ينطوي عليها التفرد مدعاة للاختلاف في الحكم على الحديث . ويكثر قبوله حينئذ ممن لا يمعن النظر في القرائن التي تحتف بالرواية .



الحديث الثَّامن والخمسون

قال البزار (٣٤٧/٤ رقم ١٥٤٤) : حدثنا نصر بن علي قال : أنا يزيد بن زريع قال : نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَنَهَى عَنْ هَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ » [1] . وقال : وهذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلم رواه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أبو معشر ، ولا عن أبي معشر إلا خالد الحذاء » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« خالد بن مهران أبو المنازل ثقة يرسل من الخامسة . أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ... ع » [2] ، وشيخه أبو معشر « - وهو زياد بن كليب - : ثقة » [3] وبقية رواته ثقات [4] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (٣٢٣/١ رقم ٤٣٢) عن يحيى بن حبيب وصالح بن وردان وفيه « ثمّ الذين يلو هم (ثلاثاً) وإياكم وهيشات الأسواق » .

وأبو داود (٢٣٧/١ رقم ٦٧٥) والحاكم (٨/٢) من طريق مسدد مثل من سبقه وزاد : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

والترمذي (٤٤٠/١ رقم ٢٢٨) ، وابن خزيمة (٣٢/٣ رقم ١٥٧٢) ، وابن حبان (٥٥٤/٥ رقم ٢١٨٠) من طريق نصر بن علي . وقرن معه ابن خزيمة بشر بن معاذ . مثل رواية مسدد . وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب » [5] .

---

(١) وفي بعض ألفاظه : « هيشات » جمع هيشة : فتنها وارتفاع الأصوات فيها كما في « اللسان » (٣٦٦/٦) و « الفائق » (١١٩/٤) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) « المرجع نفسه » .

(٥) وفي « تحفة الأشراف » (٩٦/٧) : « حسن غريب » .

والدارمي (٣٠٨/١ رقم ١٢٤٧) عن زكريا بن عدي .

وأحمد (٤٥٧/١ رقم ٤٣٧٤) عن يونس مثل الذي قبله .

كلهم (نصر بن علي ويحيى بن حبيب وصالح بن وردان ، ومسدد ، وبشر بن معاذ ، وزكريا بن عدي ، ويونس) عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به .

المتابعات والشَّواهد :

ظهر من التخريج أن يزيد بن زريع لم يتابع في روايته عن خالد الحذاء . إلا أنه لم ينص على تفرده به . ولم يتابع خالد عن أبي معشر ، وأبو معشر لم يتابع في روايته عن إبراهيم النخعي . ولم أقف عليه من حديث ابن مسعود من غير هذا الطريق .

وله شاهد صحيح لصدره[1] من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

أخرجه مسلم (٣٢٣/١ رقم ٤٣٢) واللفظ له - وأبو داود (٢٣٧/١) رقم ٦٧٤) والنسائي - في « الكبرى » (٤٣١/١ رقم ٨٨٨) وابن ماجه (٣١٢/١ رقم ٩٧٦) وأحمد (١٢٢/٤ رقم ١٧٠٧٣) من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود به .

وتابع الأعمش : حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بلفظ : « ليليني منكم الذين يأخذون عني - يعني الصلاة » أخرجه الحاكم (٢١٩/٢) قال الألباني : « وهذا اللفظ - مع شذوذه عن راوية الجماعة عن الأعمش فيه عنعنة حبيب » .

وأما قوله : « هوشات الأسواق » فلم ترد بلفظها إلا في حديث الباب - حديث ابن مسعود - وإن كان معناها ليس بمستنكر . فقد بوب البخاري في « صحيحه » (١٧٩/١ رقم ٤٥٨) بقوله : « باب رفع الصوت في المسجد » . وذكر تحته قول عمر : « ترفعان أصواتكُما فِي مسجِدِ رسول اللهِ ﷺ » .

---

(١) لا يؤمن أن يكون منقلباً عنه كما سيأتي .

ولحديث الباب شواهد أشار إليها الترمذي في قوله : « وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود والبراء وأنس » [١] .

و ذا لا يكون لهذا الحديث أصل من حديث ابن مسعود لكن له أصل من حديث أبي مسعود الأنصاري وغيره .

موقف أهل العلم من هذا التّفرّد :

أنكر الإمام أحمد هذا الحديث فقد قال أبو الفضل بن عمار : حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم قال : سمعت حنبل بن إسحاق عن عمه أحمد قال : « هذا حديث منكر » وقال أبو الفضل : « وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق [٢] . فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح » [٣] .

والبخاري لم يجزم بصحته ولم يرده وعبارته تشعر بأن فيه شيئاً فقد قال : « أرجو أن يكن محفوظاً » [٤] . وسبق أن البزار حكى فيه التفرد [٥] .

وقال الدارقطني : « تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عنه - أي عن علقمة » [٦] .

قرائن ردّه المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ هذا الحديث فيه تفرد استمر إلى طبقة أتباع التابعين وهو تفرد يستغرب فكيف يتسلسل برواية الواحد عن الواحد حتى يصل إلى يزيد بن زريع ولا ينقله أحد عن بعض من رواه فوقه ؟ ثمّ هو لا يعرف عن ابن مسعود إلا من هذا الطريق .

٢ ـ لم يبين الإمام أحمد سبب إنكاره لهذا الحديث لكن أشار أبو الفضل بن عمار أن الإمام أحمد لم ينكر متنه بل أنكر إسناده كما يفهم من قوله : « إنما أنكره أحمد من هذا

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٤١/١) .
(٢) طريق حديث الباب .
(٣) « علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج » (ص : ٨١) .
(٤) « العلل الكبير » للترمذي ـ ترتيب القاضي ـ (ص : ٢١١) .
(٥) ص (٦٢٣) .
(٦) « أطراف الغرائب والأفراد » (١١٦/٤ رقم ٣٧٥٨) .

الطريق ... » .

وبتأمل حال رواته نجد أن الإمام أحمد تكلم في أبي معشر - أحد رواته - . قال أبو داود للإمام أحمد : « أبو معشر أحب إليك أو حماد - يعني : ابن أبي سليمان ؟ » . قال : زعموا أن أبا معشر كان يأخذ عن حماد إلا أن أبا معشر عند أصحاب الحديث : يريد : كان أكبر ؛ لأن حماداً كان يرى الإرجاء » [١] . وقال مرة عن حماد بأنه « أصح حديثاً من أبي معشر » [٢] . وقد قال عن حماد بن أبي سليمان بأنه « مقارب » [٣] فيكون أبو معشر عنده مقارباً أو أقل . ومثله لا يحتمل التفرد عند أحمد .

٣ ـ هذا الحديث ورد عن ابن مسعود وشاهده الذي صحح ولم يقدح فيه بشيء عن أبي مسعود الأنصاري فيمكن أن يحصل فيه الاشتباه ويجعل ابن مسعود بدل أبي مسعود .

وقد أشار أحمد - فيما سبق - أن أبا معشر ربما أخذ عن حماد . فإن كان أخذه عنه فلا يستغرب تخليط حماد في إسناده لا سيما في روايته عن إبراهيم . فقد نقل ابن عدي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش قال : حدثنا حماد عن إبراهيم بحديث وكان غير ثقة . وقال ابن عدي : « كثير الرواية عن إبراهيم خاصة ... ويقع في أحاديثه أفرادات وغرائب » [٤] . وقال حبيب بن أبي ثابت : كان حماد يقول : قال : إبراهيم فقلت : والله إنك لتكذب على إبراهيم أو أن إبراهيم ليخطئ [٥] .

وقد قبله بعضهم ، منهم : الإمام مسلم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [٦] .

وقرائن قبوله - فيما يظهر :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

٢ ـ ورد له شاهد صحيح من حديث أبي مسعود الأنصاري عدا لفظة « وَإِيَّاكُمْ

---

(١) « سؤالات أبي داود » (ص : ٢٩٠) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٣٨٢/٣) .
(٣) « المرجع نفسه » (٣٨٢/٣) .
(٤) « الكامل » (٢٣٥/٢) .
(٥) « ذيب التهذيب » (١٧/٢) .
(٦) كما سبق في « التخريج » .

وَهيشات الأسْوَاقِ » ومعنى هذا اللفظة غير مستنكر بل ورد ما يشهد لها .

قال ابن سيد الناس - مبينا أسباب قبوله : « إنه صحيح لثقة رواته ، وكثرة الشواهد له . قال : ولذلك حكم مسلم بصحته ، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان » [(١)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن التفرد مظنة الخطأ .

٢ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث موقف الإمام أحمد من الأحاديث الأفراد وأنه يغلب جانب ردها لاسيما لو انفرد ا راوٍ غير قوي . وتبعه على قوله أبو الفضل بن عمار . ولعله لسعة علمه بالعلل يلاحظ من وراء التفرد ما يدعوه إلى ردها .

٣ ـ قال البخاري عن هذا الحديث : « أرجو أن يكون محفوظاً » ومع هذا لم يخرجه في « صحيحه » بخلاف مسلم فقد أخرجه في « صحيحه » ، مما يدل على أن البخاري أكثر احتياطاً في قبول هذه الأفراد من مسلم - ومن وافقه - .

٤ ـ إذا ترجح أن الحديث الفرد منطوٍ على علة وفيه عدة رواة تفرد أحدهم عن الآخر فالحمل يكون على المتفرد الأضعف على ما ظهر من صنيع البزار والدارقطني . فقد حكيا تفرد خالد وأبي معشر ولم يشيرا إلى تفرد يزيد بن زريع مع أنه لم يتابع في روايته عن خالد الحذاء . ولعله لأجل أن يزيد متقن لا يغمز بالتفرد . قال عنه أحمد : « إليه المنتهى في التثبت بالبصرة » [(٢)] . وهما دونه في التثبت والإتقان .

٥ ـ الحديث الفرد الذي يتفرد به راوٍ موثق - وليس بالقوي - مظنة أن تختلف فيه أنظار الأئمة قبولاً ورداً بحسب ما يظهر لهم من القرائن المصاحبة لهذا التفرد ، وتأثيرها في الحديث .

٦ ـ المنكر عند الإمام أحمد هو الضعيف المردود على ما فهم أبو الفضل بن عمار [(٣)] .

---

(١) « نيل الأوطار » (٢٠٦/٣) .

(٢) « ذيب الكمال » (٣٢/ ١٢٧) .

(٣) سبق ص (٦٢٥) . وأقوى قرائن رده في نظري أنه يشبه أن يكون مما أخذه أبو معشر عن حماد بن أبي سليمان ونسبه لإبراهيم وليس هو من حديث إبراهيم ، ـ وقد ورد ما يدل على أنه كثير الخطأ عن إبراهيم ، فلعل هذا من تلك .

❁❁❁

الحديث التاسع والخمسون

قال الترمذي في « سننه » (٤٣٢/٥رقم ٣٣٨٤) : حدثنا أبو كريب ومحمد بن عبيد المحاربي قالا : حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحي بن زكريا بن زائدة . والبهي اسمه : عبد الله » . قلت : قد توبع يحي - كما سيأتي وعليه :

فالراوي المتفرِّد هو [(١)] :

« زكريا بن أبي زائدة : خالد ويقال : هبيرة بن ميمون ... الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس ... مات سنة سبع - أو ثمان أو تسع - وأربعين . ع » [(٢)] .

تفرد به عن خالد بن سلمة . وخالد هذا وثقه أحمد وابن معين وابن المديني [(٣)] . وتفرد به خالد عن عبد الله البهي ، وعبد الله البهي : صدوق يخطئ [(٤)] .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم (٢٨٢/١ رقم ٣٧٣) ، وأبو داود (٥١/١ رقم ١٨) ، والترمذي (٤٣٢/٥ رقم ٣٣٨٤) ، وابن ماجه (١١٠/١ رقم ٣٠٢) ، وأحمد (٧٠/٦ رقم ٢٤٤٠٢) ، وأبو عوانة في « مسنده » (١٨٤/١ رقم ٥٧٨) ، وابن خزيمة (١٠٤/١ رقم ٢٠٧) [(٥)] ، وابن حبان (٨١/٣ رقم ٨٠١) . من طرق عن يحيى بن زكريا عن أبيه به .

---

(١) ويظهر لي من صنيع أهل العلم أ م إذا حكوا التفرد في إسناد فيه عدة فإ م يذكرون آخر من تفرد به منهم وإن وجد من تفرد به قبله . ومن ذلك قول الترمذي : « لا نعرفه إلا من حديث يحى ... » وقال ابن حجر : « المنفرد به زكريا ... » وكلاهما ذكر آخر متفرد به عنده .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) « ذيب التهذيب » (٩٦/٣) .

(٤) « التقريب » .

(٥) وفيه : حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وعلي بن مسلم قالا : حدثنا ابن أبي زائدة عن خالد بن سلمة =

و أخرجه أحمد (٢٧٨/٦ رقم ٢٦٣٦٧) قال : حدثنا الوليد - يعني ابن القاسم بن الوليد - قال : حدثنا زكريا قال حدثنا خالد بن سلمة ... به .

وقد اشتهر هذا الحديث عن يحيى بن زكريا عن أبيه رواه عنه جمع من الرواة منهم أبو كريب [١] ، وإبراهيم بن موسى [٢] ، ومحمد بن عبيد [٣] ، ويحيى بن معين [٤] ، وزكريا ابن يحيى [٥] ، ومعلى بن منصور [٦] ، وسويد بن سعيد [٧] وخلف بن الوليد [٨] ، وعلي بن مسلم [٩] ، ولكثرة من رواه عنه لا يكاد يعرف إلا من حديثه حتى حكى الترمذي تفرده به - كما سبق - .

وقد تابعه الوليد بن القاسم - كما تقدم عند أحمد آنفاً - وذكر ابن حجر أنه تابعه أيضاً إسحاق بن يوسف الأزرق ، والفضل بن موسى وعبد الحميد الحماني وقال :

« فهؤلاء الأربعة رووه عن زكريا . فالظاهر أن المنفرد به زكريا لا ابنه يحيى والله أعلم » [١٠] . وإسحاق الأزرق والفضل بن موسى كلاهما ثقة [١١] .

=

وذكره وقال : هذا لفظ حديث أبي كريب . أهـ . وابن أبي زائدة الذي يروي عنه أبو كريب هو يحيى بن زكريا كما في « ذيب الكمال » (٢٤٥/٢٦) وقد اتفقت الروايات عن أبي كريب أنه يروي عن يحيى بن زكريا عن أبيه . وفي « صحيح ابن خزيمة » فقال : عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة ـ ولا يحتمل أنه زكريا لأن أبا كريب لم يرو عنه ـ عن خالد بن سلمة . ولعله سقط من المطبوع : « عن أبيه » سيما والمطبوع فيه سقط كثير .

(١) عند مسلم (١٢٦/١ رقم ٣٧٣) وغيره .
(٢) عند مسلم (١٢٦/١ رقم ٣٧٣) .
(٣) عند الترمذي (٤٦٣/٥ رقم ٣٣٨٤) .
(٤) عند أبي عوانة (١٨٥/١ رقم ٥٧٨) .
(٥) عند ابن حبان (٨١/٣ رقم ٨٠٢) .
(٦) عند أبي عوانة (١٨٥/١ رقم ٥٧٨) .
(٧) عند ابن ماجه (١١٠/١ رقم ٣٠٢) .
(٨) عند أحمد (٧٠/٦ رقم ٢٤٤٠٢) .
(٩) عند ابن خزيمة (١٠٤/١ رقم ٢٠٧) .
(١٠) « تغليق التعليق » (١٧١/٢ ـ ١٧٣) .
(١١) « التقريب » .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع زكريا بن أبي زائدة على رواية هذا الحديث عن خالد بن سلمة ، ولم يتابع خالد بن سلمة على روايته هذا الحديث عن البهي . ولم يتابع البهي عن عروة بن الزبير . ولم أقف عليه مروياً عن عائشة من غير هذا الطريق بل ولم يرو - مرفوعاً - عن غيرها من الصحابة - فيما وقفت عليه - . فظهر أنه فرد مطلق .

قال ابن حبان في بيان معنى الحديث : « قول عائشة : « يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » أرادت به الذكر الذي هو غير القرآن إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكراً [١] وقد كان لا يقرأه وهو جنب وكان يقرأه في سائر الأحوال » [٢] .

وقال ابن رجب - في شرحه لهذا الحديث - : فيه دليل على أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة وليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن » [٣] .

ويستدل على أن القرآن لا يدخل في عموم قولها - رضي الله عنها - بحديث علي رضي الله عنه « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَا خَلاَ الْجَنَابَةَ » ، وبحديث ابن عمر مرفوعاً « لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » وإن كان في صحتهما مقالٌ [٤] .

وذكر ابن رجب الاختلاف في قراءة الجنب والحائض للقرآن ومن جملة ما ذكر : حديث علي - الآنف الذكر - وقال : « والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة » [٥] .

ومن أهل العلم من حمل الحديث على عمومه بحيث يشمل قراءة القرآن للجنب ومنهم البخاري فقد قال : « ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا » وذكر بعده حديث عائشة

---

(١) في المطبوع « الذي ذكر » ولا يستقيم به السياق .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٨٢/٣) .

(٣) « فتح الباري » لابن رجب (٤٢٦/١) .

(٤) وقد ذكرها ابن حجر في « التلخيص » (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وبين ما فيهما وخلاصة ما قاله : أن حديث ابن عمر قال عنه أبو حاتم : خطأ وقال إنما هو ابن عمر قوله . وأبطله أحمد أيضاً وأما حديث علي فقد قال عنه الشافعي : « أهل الحديث لا يثبتونه » وقال الخطابي : « كان أحمد يوهن هذا الحديث » .

(٥) « فتح الباري » (٤٣٠/١) وذكر أنه قول أكثر الصحابة والتابعين .

هذا - معلقاً - [١] وقد بين ابن حجر مراده فقال - نقلاً عن ابن رشيد وابن بطال - : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها [٢] وقال : « تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره - كالطبري وابن المنذر وداود - بعموم حديث « كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » ؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره » [٣] . وهو على هذا المعنى لا يوجد له ما يشهد له وهو مخالف لما عليه الجمهور [٤] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أشار أبو زرعة إلى ضعف هذا الحديث فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة - وذكره - فقال : ليس بذاك هو حديث لا يروى إلا من ذي الوجه فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله - فقال : الذي أرى أن يذكر الله على كل حال [٥] ... على هذا الحديث » [٦] أهـ . وظاهره أن أبا حاتم يخالف أبا زرعة في رده - فيضاف قوله إلى أقوال من قبلوه - . واستغربه الترمذي في قوله : « حديث غريب ... » وهي صيغة يطلقها غالباً على الأحاديث الضعيفة [٧] .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ التفرد كما في قول أبي زرعة : « لا يروى إلا من ذي الوجه » .

٢ ـ يضاف أن هذا الحديث ورده من حديث عروة عن عائشة - وهو من الرواة المكثرين عنها . وروى حديثه عنها جمع غفير من الناس فكيف لا يروي حديثه هذا عنها إلا عبد الله البهي ؟ ، وليس البهي من خاصة أصحاب عروة ولا من كبارهم وقد قال عنه أبو حاتم : « ونفس البهي لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث » [٨] . ثمّ إن خالد بن

---

(١) « صحيح البخاري » (١/١١٦) .
(٢) « فتح الباري » (١/٤٨٦ ـ ٤٨٧) .
(٣) « المرجع نفسه » .
(٤) « المرجع نفسه » .
(٥) تتمته : « ... على الكنيف وغيره ... » .
(٦) « علل الحديث » (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ١٢٤) .
(٧) « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين » : نور الدين عتر : ص (١٦٦ ـ المغنى) .
(٨) « علل الحديث » (١/٢٢٢ رقم ٢٠٦) .

سلمة المتفرد به عن البهي ليس بالقوي - مع القول بتوثيقه - فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : « صدوق » [1] . فتفرد من هذا حاله لا يؤمن عليه الخطأ وقد لا يحتمل تفرده .

٣ ـ وبالنظر إلى موضوع الحديث فإنه يعد تفرد بأصل تمس الحاجة إليه وتتوافر الدواعي على نقله ، ومثل هذا التفرد يستنكر عادة .

٤ ـ على القول بأن الذكر يدخل فيه قراءة القرآن ، فإن هذا الحديث على هذا المعنى يخالف ما عليه الأكثرون من الصحابة والتابعين وأئمة الدين .

ومن أهل العلم من قبله وصححه :

منهم : البخاري ، قال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح » [2] .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، وقبله أبو حاتم الرازي . وأخرجه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان [3] . ومبررات قبوله تتمثل فيما يأتي :

١ ـ على القول بأن معنى الحديث : أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة ولا يدخل في معناه قراءة القرآن فإن هذا قد انعقد عليه الإجماع وليس فيه ما يستنكر قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن لهما - الجنب والحائض - أن يذكرا الله ويسبحانه » [4] .

٢ ـ لقد تضمن الحديث معنى الإكثار من الذكر وهو معنى كثرت نصوصه في الكتاب والسنة ، وهذا يجبر ما فيه من تفرد ويعتضد به حال راويه .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ الترمذي رأى أن الراوي المتفرد ذا الحديث هو يحيى بن زكريا مع العلم أنه تابعه متابعة تامة جمع من الرواة - كما سبق . ويستنتج من هذا أن دعوى التفرد قد تكون منقوصة ولهذا فمن المهم الوقوف على كلام أكثر من ناقد في دعوى التفرد .

---

(١) « التقريب » .
(٢) « العلل الكبير » ص(٩٠٥) .
(٣) كما سبق في التخريج .
(٤) « فتح الباري » لابن رجب (٤٢٦/١) .

٢ ـ رد أبو زرعة هذا الحديث ولم يذكر له علةً سوى التفرد فقال : « ليس بذاك هو حديث لا يروى إلا من ذي الوجه » (١) فدل ذلك على أن التفرد من دلائل العلّة عنده .

٣ ـ تصحيح البخاري وأبي حاتم ومسلم وأبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان لهذا الحديث يدل على أ م لا يعلون بالتفرد ا رد .

٤ ـ ظهر أن التفرد ا رد قابل للاجتهاد والاختلاف . وأنه يندر وجود تفرد لا تحتف به قرائن تجذبه للقبول أو تجذبه للرد .

❁❁❁

(١) سبق ص (٦٣١) .

الحديث الستون

قال ابن عدي في « الكامل » (٢١٩/٣) : ثنا الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المتوكل ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » ، وقال : لا أعلم يرويه عن ابن المنكدر غير زهير .

الرّاوي المتفرِّد هو :

« زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثمّ الحجاز رواية أهل الشام غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه من السابعة مات سنة اثنتين وستين . ع » [(١)] . وقال الذهبي : « ثقة يغرب ويأتي بما ينكر » [(٢)] والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة صدوق له أوهام [(٣)] . وبقية رجاله ثقات [(٤)] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة (١٢٤/٣ رقم ١٧٤٦) والطبراني في « الأوسط » (١٤٦/٥ رقم ٤٢٧٩) عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي قال حدثنا زهير به .

المتابعات والشّواهد :

لم أقف على من تابع عمرو بن أبي سلمة في روايته عن زهير ، وعليه فهو المتفرد بهذا الحديث [(٥)] ، كما لم أقف على من تابع زهيراً في روايته عن ابن المنكدر . إلا أنه ورد عن جابر من غير هذا الطريق .

---

(١) « التقريب » .
(٢) « الكاشف » (٤٠٨/١) .
(٣) « التقريب » .
(٤) وهو قول الطبراني كما سيأتي .
(٥) « التقريب » .

فقد أخرجه النسائي (٩٣/٣ رقم ١٣٧٨) وابن خزيمة (٢٤/٣ رقم ١٧٤٦) وابن حبان (٢١/٤ رقم ١٢١٩) بمعناه من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ » . وأبو الزبير مدلس ولم يصرح فيه بالسماع . وحديث زهير هذا الذي رواه عن ابن المنكدر إنما يعرف بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري وقد أخرجه الشيخان من طريقه [١] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

حكى تفرد زهير به عن ابن المنكدر ابن عدي - كما مر - [٢] .

وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد . تفرد به عمرو بن أبي سلمة ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد [٣] .

وقال الدارقطني : « تفرد به زهير بن محمد عن ابن المنكدر عنه - أي عن جابر » [٤] .

وقال أبو حاتم : « هذا خطأ » [٥] .

وذكره في موضع آخر وقال : « علة هذا الحديث ما روى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ » [٦] . أي فعاد الحديث إلى أبي سعيد الخدري .

وقال الدارقطني - : « روى هذا الحديث زهير بن محمد فقال : عن محمد بن المنكدر عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥/١ رقم ٨٥٥) ومسلم (٥٨٠/٢ رقم ٨٤٦) .

(٢) سبق ص (٦٣٤) .

(٣) « الأوسط » (١٤٦/٥ رقم ٤٢٧٩)لعله يقصد بهذا اللفظ ، وإلا فقد سبق أنه روي عن جابر رواه عنه أبو الزبير .

(٤) « أطراف الغرائب والأفراد » (٣٨٢/٢ رقم ١٦٨١) .

(٥) « علل الحديث » (٤٨٩/١ رقم ٥٩٢ الدباسي) .

(٦) المرجع نفسه (٤٩٩/١ رقم ٦١٤) وقال المحقق : « كذا في جميع النسخ من رواية محمد عن عمرو وقد نقل المزي في « التحفة » (٤٢٦/٣) عن أبي مسعود الدمشقي قوله : « وقد رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد ابن المنكدر عن أخيه أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم بن خلدة عن أبي سعيد مثل حديث شعبة وبكير » راجع « العلل » (٢٧٣/١١ س ٢٨١) فأخشى أن يكون انتقل نظر الناسخ .

جابر ، ووهم فيه ، وإنمّا رواه محمد بن المنكدر عن أخيه أبي بكر عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد ... »[١] . وفي هذا بيان لكيفية وقوع الخطأ الذي ذكره أبو حاتم الرازي .

وتتلخص قرائن الرَّدّ لهذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ تفرد زهير بن محمد بهذا الحديث عن أبي المنكدر عن جابر . والمعروف عن ابن المنكدر أنه رواه عن أخيه أبي بكر عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد . وهذا يعني أن زهيراً قلب إسناده وسلك الجادة فطريق ابن المنكدر عن جابر تسبق إليها الألسنة قال أحمد : « أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون ابن المنكدر عن جابر »[٢] .

٢ ـ أن هذا الطريق الذي ورد منه هذا الحديث - طريق زهير عن ابن المنكدر - متكلم فيه بخصوصه قال ابن عدي نقلاً عن الجنيدي : « روى عنه - أي عن زهير - الوليد وعمرو بن أبي سلمة مناكير عن ابن المنكدر وهشام بن عروة وأبي حازم »[٣] ، وقد أورد ابن عدي في ترجمته جملة من منكراته عن ابن المنكدر عن جابر .

٣ ـ أن زهيراً متكلم في روايته عن أهل الشام خاصة وأنهم رووا عنه مناكير[٤] حتى قال أحمد « كأن الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر »[٥] وعمرو بن أبي سلمة من أهل دمشق[٦] .

وقد قبل هذا الحديث : ابن خزيمة مع ما فيه من الكلام السابق فأخرجه في « صحيحه » وقال : « لست أنكر أن يكون محمد بن المنكدر سمع من جابر »[٧] . ولعله صححه لأنه ورد ما يشهد لمعناه من حديث أبي الزبير عن جابر فقد أخرجه في « صحيحه » كذلك

---

(١) « العلل » (٢٧٦/١١ س ٢٢٨١) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٥٠٢/٢) .
(٣) « الكامل » (٢١٨/٣) .
(٤) « المرجع نفسه » .
(٥) « المرجع نفسه » .
(٦) « التقريب » .
(٧) صحيح ابن خزيمة (١٢٤/٣ رقم ١٧٤٦) . والملاحظ أن علة هذا الحديث ليست في سماع ابن المنكدر عن جابر ، وإنما في تفرد زهير به عن ابن المنكدر . لهذا لم أعلم مراد ابن خزيمة من قوله هذا .

كما سبق [١] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد زهير عن ابن المنكدر فأعل بتفرده به ؛ لأن زهيراً متكلم في خصوص روايته عن ابن المنكدر . وجعل الحمل فيه عليه . وقد تفرد به عنه عمرو بن أبي سلمة : وهو صدوق له أوهام [٢] . فلا يبعد أن يكون ذلك من قبل عمرو فقد قال أحمد : « روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير » [٣] ، ولعل هذا مقصود الطبراني حينما حكى تفرد عمرو بن أبي سلمة عن زهير وتفرد زهير به عن ابن المنكدر . وكأنه لم يترجح له من عليه تبعة تفرده .

٢ ـ الدارقطني لم يذكر تفرد عمرو بن أبي سلمة عن زهير ، وإنما ذكر تفرد زهير به عن ابن المنكدر ، ولعله ذكر من يرى أن عليه تبعة هذا التفرد . وعليه فحكايته للتفرد ليس لمجرد الوصف بل ضمنها الإعلال ويؤكد ذلك أنه ذكره في « العلل » وقال : « ووهم فيه » - أي زهير [٤] .

٣ ـ ابن خزيمة قبل حديث زهير هذا مع ظهور علته . فدل على أنه أقل صرامة في موقفه من الأحاديث الأفراد المعلولة . ولم يراعِ كلام من سبقه من الأئمة الذين نصوا على علته . ولعله لأجل ذلك كثرت الأحاديث التي يخالف في تصحيحها ، وغيره يردها .

٤ ـ أن القلب وإدخال إسناد في آخر من أسباب التفرد . فالحديث إنما هو حديث ابن المنكدر عن أخيه أبي بكر أو حديثه عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد الخدري . أخطأ فيه زهير - على قول الأكثر - فسلك به الجادة فجعله عن (ابن المنكدر عن جابر) فحصل له التفرد بذلك .

٥ ـ ظهر أثر حال الراوي المتفرد في الحكم على ما تفرد به . فقد تتابع جمع من النقّاد على إعلال هذا الحديث بتفرد زهير به عن ابن المنكدر ، وكأنهم لا يرون حاله تحتمل

---

(١) سبق ص (٦٣٥) .
(٢) التقريب .
(٣) « تهذيب التهذيب » (٨/ ٤٤) .
(٤) سبق ص (٦٣٥) .

هذا التفرد . ومنهم من وهمه فيه وأنكره عليه كأبي حاتم الرازي ، والدارقطني .

❁❁❁

الحديث الحادي والستون

قال النسائي في « سننه » (٥٣/١ رقم ٦٦) أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » . قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله : « فليرقه » . قلت : وهذه اللفظة « فليرقه » تقوم مقام حديث لأجل ذلك حكى جمع من الأئمة تفرد علي بن مسهر ا . ثمّ اختلفوا فيها قبولاً ورداً كما سيأتي .

الرّاوي المتفرِّد هو :

« علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل : ثقة له غرائب بعد أن أضر من الثامنة مات سنة تسع وثمانين . ع »[١] . وبقية رجاله ثقات[٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩) والنسائي في « الكبرى » (٩٦/١ رقم ٦٥) والبيهقي في « الكبرى » (٣٣٣/١ رقم ١١٨١) . من طريق علي بن حجر .

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (ص : ٢٥ رقم ٥١) والدارقطني في « سننه » (٦٤/١) .

وابن خزيمة (٥١/١ رقم ٩٨) وعنه ابن حبان (١١١/٤ رقم ١٢٩٦) من طريق إسماعيل بن خليل .

وأخرجه أبو عوانة في « مسنده » (١٧٦/١ رقم ٥٣٨) عن عبد الله بن محمد الكرماني .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤٤/١ رقم ٥٨) من طريق منجاب بن الحارث .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

كلهم (علي بن حجر ، وإسماعيل بن خليل ، وعبد الله بن محمد ، ومنجاب بن الحارث) عن علي بن مسهر به .

المتابعات والشّواهد :

روى علي بن مسهر هذا الحديث - ذه اللفظة الزائدة - « فليرقه » عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقد شاركه عن الأعمش في رواية هذا الحديث جمع من الرواة . وهم : شعبة [(١)] وحفص بن غياث [(٢)] وعبد الواحد بن زياد [(٣)] وحماد بن أسامة [(٤)] وإسماعيل بن زكريا [(٥)] ، وأبو معاوية محمد بن خازم [(٦)] بنحوه إلا أنه لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة .

وقد تابع الأعمش في روايته عن أبي صالح : ابنه سهيل بن أبي صالح [(٧)] - بلفظ : الأعمش الذي رواه عنه الجماعة .

وقد رواه عن أبي هريرة غير أبي صالح وأبي رزين جمع من الرواة : منهم محمد بن

---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢١/١) : عن الأعمش عن ذكوان به ـ دون أبي رزين ـ .

(٢) « المرجع نفسه » (٢١/١) عن الأعمش عن ذكوان أيضاً .

(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٦٣/١) عن الأعمش قال : نا أبو صالح وأبو رزين به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٢٨/١٣ رقم ٣٧٢٣٩) عن الأعمش عن أبي رزين .

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩) وقال : ـ بعد حديث ابن مسهر ـ وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ذا الإسناد مثله ولم يقل : فليرقه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥/١ رقم ١٨٣٨) عن الأعمش عن أبي رزين . وأحمد في « المسند » (٢٥٣/٢ رقم ٧٤٣٧) عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين به .

(٧) أخرجه أبو عوانة في « مسنده » (١٧٨/١ رقم ١٧٨) قال حدثنا : البكائي قال : حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال عنه به .

فائدة :

حديث الأعمش أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص : ١١٢ رقم ٢٥٦) من طريق : عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة مرفوعاً به ـ وليس فيه « فليرقه » وقال : لم يروه عن الأعمش مجموعاً عن أبي صالح وأبي رزين إلا عبد الرحمن بن حميد . قلت : هذا غريب فقد رواه عن الأعمش مجموعاً عنهما : علي بن مسهر ، وعبد الواحد بن زياد وأبو معاوية .

سيرين [١] والأعرج عبد الرحمن بن هرمز [٢] وهمام بن منبه [٣] وثابت بن عياض [٤] ، وأبو رافع [٥] ، وغيرهم [٦] وليس في حديث أحدٍ منهم هذه اللفظة « فليرقه » أيضاً .

وقد وردت الإراقة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة موقوفاً . وفي متنه اختلاف حيث جعل الغسل ثلاثاً أخرجه الدارقطني في « سننه » [٧] من طريق أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق قالا حدثنا عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن عطاء عن أبي هريرة قال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ سبع مراتٍ » . وقال : « هذا موقوف لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » .

وأشار في « العلل » إلى مخالفة عطاء لأصحاب أبي هريرة فقال : « ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة منهم : عبيد بن حنين وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعبد الرحمن الأعرج وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي وأبو صالح السمان فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات وخالفهم عطاء بن أبي رباح فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً ولم يرفعه قاله عبد الملك بن أبي سليمان » [٨] .

وقال البيهقي : « وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه - وذكر الحديث - فإنه لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات » [٩] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩) وأحمد (٢٦٥/٢ رقم ٧٥٨٨) والدارقطني في « سننه » (٦٤/١) وقال : (صحيح) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥/١ رقم ١٧٠) ومسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١/٢ رقم ٧٦٥٥) .

(٥) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٦٥/١ وقال : صحيح) .

(٦) توسع في تخريج هذا الحديث ومن رواه عن أبي هريرة : محقق : تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار : خالد الرباط (٢٣٧/١ ـ ٢٤٠) وقال : « وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من ثلاثة عشر طريقاً أكثرها صحيحاً » وذكرها .

(٧) (٦٦/١) .

(٨) (١٠١/٨ ـ ١٠٢) .

(٩) « معرفة السنن والآثار » (٥٩/٢) . وقد تحدث البيهقي بكلام جزل في رد حديث عبد الملك بن أبي =

ولا يخفى أن حديث عبد الملك هذا معلول بالتفرد والمخالفة للأكثر والأحفظ ثمّ موقوف على أبي هريرة من قوله . والمحفوظ عن أبي هريرة الذي تتابع الناس على نقله عنه ويشهد له ما صح عن ابن المغفل هو المرفوع وبه يمكن أن يعل حديث عبد الملك بن أبي سليمان هذا حتى مع القول بصحة ظاهر إسناده . وإذا تعارض قول الصحابي مع ما صح عن النبي ﷺ ، ولم يثبت بينهما نسخ قُدم قول النبي ﷺ وأول قول الصحابي إذا ثبتت نسبته إليه أما إن كان في الطريق إليه مضعف حمل الحمل عليه فيه .

كما أنه روي عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة من فعله أخرجه الدارقطني في « سننه » من طريق ابن الفضيل عن عبد الملك أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة « أنه كَانَ إِذَا ولَغَ الْكَلْب أهراقه وغَسله ثَلاثَ مراتٍ » [1] .

وورد « الإراقة » عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة [2] مرفوعاً بلفظ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، وَلِيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . أخرجه ابن عدي من طريق الحسين الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق عنه به وقال : « وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات » . وأشار إلى أنه مما أنكر عليه فقال : « ولم أجد منكراً - أي للكرابيسي - غير ما

═

سليمان مضمناً كلامه منهج الأئمة في نقد ما تفرد به الثقة . فقال : « زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار ثمّ روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه واستعمال التراب فيه وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ... ثمّ جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات ، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه . وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع وما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع وما روينا عن عبد الله بن مغفل عن النبيﷺ ، وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ثمّ أصحاب أبي هريرة ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته ، تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح . وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة وروي عنه من فعله فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد ، قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه وبالله التوفيق » .

(١) (٦٦/١) ط عبد الله هاشم .

(٢) في « المطبوع » : الزهري وهو خطأ .

ذكرت ... » [1] . قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه » [2] وذكره ابن حجر وقال : « في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف » [3] .

قلت : وروده عن عبد الملك مرة من قول أبي هريرة ومرةً من فعله ومرة يجعل الإراقة مع الغسل ثلاثاً يدل على أن عبد الملك لم يضبطه ومثله يعل بالاضطراب . على ما أشار إليه البيهقي .

وقد صحت الإراقة من قول أبي هريرة مع الغسل سبعاً فيما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال : « يهراق ويغسل سبع مرات . أخرجه الدارقطني في « سننه » وقال : صحيح موقوف [4] .

وخلاصة القول : أن لفظة « فليرقه » تضمنت حكماً زائداً على ما في الحديث أشار إليه ابن حجر في قوله : « المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال » [5] .

انفرد علي بن مسهر بروايتها عن الأعمش . وبدراسة طرق حديث أبي هريرة هذا ظهر أ ا لا تعرف عن الأعمش - من غير هذا الطريق - ولا تعرف عن أبي رزين ولا أبي صالح ، ولم ينقلها أحد من أصحاب أبي هريرة عن النبي ﷺ من طريق يصح . إلا أ ا وردت من طرق صح بعضها عن أبي هريرة موقوفاً .

موقف أهل العلم من تفرّد ابن مسهر بلفظة « فليرقه » :

لم يخرج حديث ابن مسهر هذا البخاري ولا خرجه من أصحاب السنن الأربع إلا النسائي ومع إخراجه له فقد أعله بالتفرد حيث قال : « لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر

---

(١) « الكامل » (٣٦٦/٢) .
(٢) « العلل المتناهية » (٣٣٣/١) .
(٣) « الفتح » (٣٣١/١) .
(٤) (٦٤/١) وذكره في « الفتح » (٣٣١/١) . وقال : « إسناده صحيح » .
(٥) « الفتح » (٣٣١/١) .

على قوله : « فليرقه » [١] ، وقال ابن منده : « تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته » [٢] وقال حمزة بن محمد الكناني [٣] : « لم يروها غير علي بن مسهر قال : وهذه الزيادة في قوله : « فليرقه » غير محفوظة » [٤] . وقال ابن عبد البر : - عن هذه الزيادة - . « لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره » [٥] . وقوله هذا يدل على توهينه لها وإعلالها بالمخالفة مع التفرد .

وقال ابن رجب : وعلي بن مسهر له مفاريد ومنها : حديث « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه » وقد أخرجه مسلم [٦] . وهذه الأقوال في بعضها التصريح بالرد وبعضها يفهم من سياقه .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ تفرد علي بن مسهر عن الأعمش ذه اللفظة « فليرقه » فلم يروها غيره من أصحاب الأعمش وهم كثر وقد شاركوه في رواية هذا الحديث ولم يذكروها ومنهم : شعبة وحفص بن غياث وحماد بن أسامة وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد وغيرهم .

٢ ـ طبقة ابن مسهر في الأعمش أقل من طبقة منم خالفهم [٧] . وهذا معنى قول ابن عبد البر : « فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره » [٨] .

٣ ـ هذا الحديث ليس له أصل عن أبي هريرة ذا اللفظ مرفوعاً ، علماً أن أبا هريرة روى

---

(١) سبق ص (٦٣٨) .

(٢) « التلخيص الحبير » (٢٣/١) .

(٣) هو : حمزة بن محمد بن علي بن العباس ، محدث الديار المصرية ولد سنة (٢٧٥ هـ) ومات سنة (٣٥٧ هـ) ينظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » للذهبي (١٧٩/١٦) و « طبقات الحفاظ » للسيوطي (٣٨٧/١) .

(٤) « طرح التثريب » لأبي زرعة العراقي (١٢١/٢) .

(٥) « التمهيد » (٢٠٩/٢) .

(٦) « شرح علل الترمذي » (٥٨٣/٢) .

(٧) أشار إلى تفاوت أصحاب الأعمش ومن يقدم فيه منهم ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٥٢٩/٢ ـ ٥٣٦) وليس من جملتهم ابن مسهر .

(٨) « التمهيد » (٢٠٩/٢) وهنا تظهر أهمية علم طبقات الرواة عن الشيخ وهو علم لم يخدم بعد الخدمة المناسبة لأهميته .

عنه هذا الحديث كثير من أصحابه منهم ابن سيرين والأعرج وهمام بن منبه وثابت بن عياض وغيرهم . ولو رواها أبو هريرة عن النبي ﷺ لوردت في أحاديث هؤلاء أو بعضهم .

٤ ـ إ ا لا تعرف عن أحد من الصحابة عن النبي ﷺ إذا استثني هذا الطريق - وهذا معنى قول ابن منده : « ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته » [(١)] . أي إلا من رواية ابن مسهر .

٥ ـ الراوي المتفرد - وإن وثق - متكلم فيه فقد طعن الإمام أحمد فيما تفرد به ابن مسهر قال ابن رجب : ذكر الأثرم عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقيل له رواه علي بن مسهر فقال : إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد فإن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد » [(٢)] .

٦ ـ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي روى هذه اللفظة « فليرقه » عن عطاء عن أبي هريرة من قوله ورواها أيضاً من فعله . وهو « عبد الملك » من شيوخ علي بن مسهر [(٣)] فلا يبعد أن يكون سمعها علي بن مسهر من عبد الملك وأدخلها في الحديث المرفوع الذي سمعه من الأعمش من حديث أبي هريرة فاختلط الموقوف بالمرفوع وحصل التفرد لاسيما وكلاهما عن أبي هريرة .

ومن أهل العلم من قبل هذه اللفظة :

منهم الإمام مسلم حيث أخرجها في صحيحه وأشار إلى أن ابن مسهر قد خولف فيها فقال بعد إخراجه حديث ابن مسهر : « وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ذا الإسناد مثله ولم يقل « فليرقه » » [(٤)] . وأخرجها ابن خزيمة وابن حبان في

---

(١) سبق ص (٦٤٢ ـ ٦٤٣) .

(٢) في « شرح علل الترمذي » (٥٨٤/٢) .

(٣) « ذيب الكمال » (١٣٦/٢١) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩) . هل يرد أن مسلماً أوردها ليبين أ ا معلولة بالتفرد والمخالفة ؟ . ليس بمستبعد على رأي القاضي عياض وابن الصلاح . ينظر الحديث رقم (٢٣) . وعلى هذا القول فلا يسلم أن مسلماً صححها ولو أخرجها . والقول الثاني وهو المشهور : أ ا على شرطه في الصحة .

« صحيحهما »[(١)] . وقال الدارقطني عن حديث ابن مسهر هذا : « صحيح ، إسناده حسن ، ورواته ثقات »[(٢)] .

قرائن قبولها :

١ ـ صحة ظاهر إسناد الحديث على ما يفهم من قول الدارقطني : « صحيح ، إسناده حسن ورواته كلهم ثقات » .

٢ ـ أ ا ليس فيها منافاة للحديث الذي ذكرت فيه وإنما فيها زيادة علم . وقد أشار إلى هذا أبو زرعة العراقي : - بعد أن أورد أقوال من أعل هذه اللفظة بالتفرد - فقال : « وهذا غير قادح فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم وهو أحد الحفاظ الذين احتج م الشيخان وما علمت أحداً تكلم فيه فلا يضره تفرده به »[(٣)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ موقف الأئمة من زيادة الثقة على ما ظهر من دراسة هذا الحديث هو نفس موقفهم من تفرد الثقة يحكمه النظر للقرائن ومن أبرزها : حال المتفرد في نفسه ، وحاله في شيخه ، وطبقته بين أصحابه الذين شاركوه في شيخه ، وهل هذه المخالفة منافية لما رواه غيره أم لا ؟ وهل في المعنى الذي زاده ما ينكر ؟ وكل هذه القرائن - وغيرها - هي محل نظر الأئمة في نقدهم لما يتفرد به الثقة . وعليه فزيادة الثقة لا تخرج عن مباحث تفرد الثقة ، وإن فصلت عنها في الدراسة النظرية والتسمية .

٢ ـ قول أبي زرعة العراقي : « والزيادة من الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين فلا يضره تفرده به »[(٤)] . لا يخلو من نظر يتمثل فيما يلي :

أ أن العبرة في القبول والرد إنما هو بأقوال المحدثين . ولو خالفهم في ذلك غيرهم .

ب واقع التطبيق العملي من خلال هذا الحديث بين أن أكثر المحدثين ردوا هذه

(١) سبق في « التخريج » ص (٦٣٨) .
(٢) سبق في « التخريج » ص (٦٣٨) .
(٣) « طرح التثريب » (١٢٢/٢) .
(٤) وقد مر آنفًا .

الزيادة ، فلم يقبلها من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم مع نصه على مخالفتها [(١)] ، والنسائي مع إعلاله إياها بالتفرد في قوله : « لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله : « فليرقه » [(٢)] . وكذا أعلها : ابن منده ، وحمزة الكناني ، وابن عبد البر ، وابن رجب . وقبلها الدارقطني - في ظاهر قوله - وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقد عرفا بالتصحيح على ظاهر الإسناد ، وعدم التدقيق في العلل [(٣)] .

ج أن قول أبي زرعة هذا معارض بقول غيره وأن موقف أئمة هذا الشأن هو تحكيم القرائن لا القول بقبول زيادة الثقة ومن ذلك قول ابن حجر : « السخاوي : « والذي يجري على قواعد المحدثين أ م لا يحكمون عليه بحكم مطرد ون القبول والرد بل يرجحون بالقرائن » [(٤)] . وقال السخاوي نحوه [(٥)] .

٣ - إن صح أن ابن مسهر أخذ هذه اللفظة عن شيخه عبد الملك بن أبي سليمان يكون حينئذٍ من أسباب التفرد دخول بعض ألفاظ حديث موقوف في مرفوع ، ويعبر عنه بدخول حديث في حديث . وهذا نوع منه .

❁❁❁

---

(١) والمخالفة من أقوى قرائن العلّة عند الأئمة ، فيحتمل أنه أراد تعليلها بذلك .
(٢) سبق ص (٦٣٨) .
(٣) على ما ذكره ابن حجر في « النكت » (٢٨٩/١ ـ ٢٩١) .
(٤) « النكت » (٦٨٧/٢) .
(٥) « فتح المغيث » (٢٥١/١) .

الحديث الثَّاني والستون

قال أبو داود في « سننه » (٥٢/١ رقم ١٩) : حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » .

قال أبو داود : هذا حديث منكر إنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ » ، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« همام بن يحيى بن دينار العوذي أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة أربع - أو خمس - وستين . ع » [١] . وبقية رجاله ثقات [٢] .

تخريج الحديث :

أخرجه من هذا الطريق ابن ماجه (١١٠/١ رقم ٣٠٣) إلا أنه قال أبو بكر الحنفي [٣] .

وأخرجه الترمذي (٢٠١/٤ رقم ١٧٤٦) و « النسائي » (١٧٨/٨ رقم ٥٢١٣) ، وفي « الكبرى » (٣٨٤/٨ رقم ٩٤٧٠) ، من طريق سعيد بن عامر . - وقرنه الترمذي بالحجاج بن منهال - وقال الترمذي « حسن غريب » ، وفي « التحفة » (٣٨٥/١) : حسن صحيح غريب .

و « أبو يعلى » في « مسنده » (٢٤٧/٦ رقم ٣٥٤٣) و « ابن حبان » (٢٦٠/٤ رقم ١٤١٣) . والحاكم (١٨٧/١) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » (٩٤/١ رقم ٤٥٤) . من طريق هدبة بن خالد .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) عند « أبي داود » : أبو علي الحنفي وهو عبد ا يد بن عبيد الله وهو الذي يروي عنه همام كما في « ذيب الكمال » (١٠٥/١٩) فلعله هو . ولا يبعد أن يكون وقع في اسمه وهم أو تصحيف .

كلهم (أبو علي الحنفي وسعيد بن عامر والحجاج بن منهال وهدبة بن خالد) عن همام به . وكلهم ثقات عدا أبي علي فإنه صدوق [(١)] .

المتابعات والشَّواهد :

تتابع هؤلاء الأربعة على رواية هذا الحديث عن همام بن يحي ـذا اللفظ مما يدل على أنه الثابت عنه . وخالفهم عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس موقوفاً [(٢)] . وحاله لا تحتمل هذا التفرد مع المخالفة فقد قال عنه ابن حجر : صدوق في حفظه شيء [(٣)] .

فيكون المحفوظ عن همام أنه رواه مرفوعاً .

ثمّ إن هماماً قد توبع عن ابن جريج متابعات لا تثبت .

١ ـ تابعه يحيى بن المتوكل . أخرجه البيهقي من طريقه عن ابن جريج عن الزهري عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَهُ » . وقال البيهقي : « وهذا شاهد ضعيف » [(٤)] . فيحيى بن المتوكل قال عنه ابن معين : « لا أعرفه » [(٥)] . وقال ابن حبان : « وكان

---

(١) « التقريب » .

(٢) ذكره الدارقطني في « العلل » كما في « ـذيب السنن » (٢٦/١) و « التلخيص الحبير » (١٠٨/١) .

(٣) « التقريب » .

(٤) « السنن الكبرى » (١ /١٥٠ رقم ٤٥٤) . وقال ابن القيم : « إنما ضعفه ـ يعني البيهقي ـ لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد : واهي الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء وضعفه الجماعة كلهم » كما في « ـذيب السنن » (٢٧/١) . ورأى العراقي كما في « التقييد والإيضاح » (ص : ١٠٦) . أن هذا القول يصلح أن يكون في يحيى بن المتوكل صاحب ـية لا في الباهلي .

(٥) « ـذيب التهذيب » (٢٧١/١١) و معنى قول ابن معين « لا أعرفه » أي : مجهول الحال . ينظر : « تأريخ الدوري » (١١٩/١) تحقيق : أحمد نور سيف . وقال ابن عدي في « الكامل » (٢٩٨/٤) : « وإذا قال مثل ابن معين : لا أعرفه فهو مجهول غير معروف وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم » . قلت : أراد بيان مـ ـلة ابن معين . وليس قوله على إطلاقه ، ولو قبل هذا القول لانتفت الحاجة إلى بقية أقوال أهل العلم ، ولا قائل ـ فيما أعلم ـ بذلك .

راوياً لابن جريج وكان يخطئ » [١] قال ابن حجر : « وأما ذكر ابن حبان له في الثقات فإنه قال فيه مع ذلك : « كان يخطئ وذلك مما يتوقف به في قبول أفراده » [٢] .

٢ ـ وتابعه كذلك يحيى بن الضريس - كما قاله الدارقطني [٣] - . قال ابن حجر عن يحيى ابن الضريس : « صدوق » [٤] . وقال ابن القيم : « ويحيى هذا ثقة فينظر الإسناد إليه » [٥] . وكأنه يشير إلى أنه لم يقف على الإسناد إليه . ولم أقف على طريق ابن الضريس الذي أشار إليه فلا تقبل متابعة لا يعرف حال روا ا وبالتالي : فهذه المتابعات يظهر من حال روا ا أ ا لا تصلح لنفي التفرد الذي ذكره أبو داود وغيره .

ثمّ إن الحديث عند ابن جريج قد روي بلفظ آخر وإسناد آخر .

فقد رواه ابن جريج وجعل بينه وبين الزهري واسطة - وهو زياد بن سعد . فقال : أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه « رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » [٦] .

ومما يدل على أن هذا هو الصحيح عن ابن جريج : أن النقلة تتابعوا على روايته عنه ذا الإسناد وهذا اللفظ وهم : حجاج بن محمد المصيصي [٧] وروح بن عبادة [٨] وعبد الله ابن الحارث المخزومي [٩] وأبو عاصم الضحاك بن مخلد [١] .

---

(١) « الثقات » (٣٩١/٤) .

(٢) « النكت » (٦٧٨/٢) .

(٣) ونقله عنه ابن القيم في « ذيب السنن » (٢٦/١) .

(٤) « التقريب » .

(٥) « ذيب السنن » (٢٧٩/١) .

(٦) هذا لفظ « مسلم » (١٦٥٨/٣ رقم ٢٠٩٣) من حديث محمد بن نمير عنه . وقال : حدثنا عقبة بن مكرم العمي . حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ذا الإسناد مثله .

(٧) « مسند أبي عوانة » (٢٥٥/٥ رقم ٨٦٢٧) .

(٨) « صحيح مسلم » (١٦٥٨/٣ رقم ٢٠٩٣) و « مسند أحمد » (٢٠٦/٣ رقم ١٣١٢٥) ، و « مسند أبي عوانة » (٢٥٥/٥ رقم ٨٦٢٧) .

(٩) « مسند أحمد » (٢٠٦/٣ رقم ١٣١٢٥) . و « صحيح ابن حبان » (٣٠٤/١٢ رقم ٥٤٩٢) .

وبالتالي يكون هذا الحديث هو المحفوظ عن ابن جريج . وتتبين مخالفة همام لهؤلاء في السند إذ جعله : عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر زياداً . وفي المتن حيث جعل وضع الخاتم عند دخول الخلاء وليس في أصله الذي تتابع النقلة عليه ذكر للخلاء .

إضافة إلى أنه رواه باللفظ الذي تتابع عليه أصحاب ابن جريج : أصحاب الزهري وهم : يونس بن يزيد ، وشعيب وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد [٢] وعقيل [٣] . فدل تتابعهم على أنه هو المحفوظ عن الزهري .

مخالفة الزهري :

وقد خولف الزهري عن أنس في هذا الحديث . فقد ورد - كما سبق - في حديث الزهري أن النبي ﷺ طرح خاتم الورق فطرح الناس خواتيمهم . وأصحاب أنس لم يذكروا طرح الخاتم وإنما رووا عن أنس بلفظ : « اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ - أَوْ بِبَصِيصِ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ » . رواه بنحو من هذا عن أنس جمع من أصحابه منهم : قتادة [٤] ، وعبد العزيز بن صهيب [٥] وثابت [٦] .

وتتمثل مخالفة الزهري أنه ذكر أن النبي ﷺ طرح خاتم الورق ؛ وإنما طرح النبي ﷺ خاتم الذهب ، ودليله ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ ، فَقَالَ : لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » [٧] . وهو غير حديث أنس السابق ؛ فإنه ليس فيه إلا أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة . وقد ذكر ابن حجر رواية الزهري وقال : « هكذا روى الحديث الزهري عن أنس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ؛ لأن

=

(١) « صحيح مسلم » (١٦٥٨/٣ رقم ٢٠٩٣) .

(٢) هذا ومن قبله ذكرهم البخاري ومعهم زياد بن سعد (٢٢٠٣/٥) .

(٣) « مسند أبي عوانة » (٢٥٥/٥ رقم ٨٦٢٦) .

(٤) وهذا لفظة ـ في « صحيح البخاري » (٢٢٠٤/٥ رقم ٥٥٣٤) و « مسلم » (١٦٥٧/٣ رقم ٢٠٩٢) .

(٥) « صحيح البخاري » (٢٢٠٥/٥ رقم ٥٥٢٦) و « صحيح مسلم » (١٦٥٦/٣ رقم ٢٠٩٢) .

(٦) « صحيح مسلم » (١٦٥٩/٣ رقم ٢٠٩٥) .

(٧) « صحيح البخاري » (٢٢٠٣/٥ رقم ٥٥٢٩) و « صحيح مسلم » (١٦٥٥/٣ رقم ٢٠٩١) .

المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . قال النووي تبعاً للقاضي عياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب ؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب » [١] .

ومع القول بمخالفة الزهري فإنه ليس في شئ من حديثه وضع الخاتم عند دخول الخلاء الذي رواه همام عن ابن جريج عنه فدل على أن حديث همام وقع فيه وهم . ووهمه من همام كما قال أبو داود .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

من أهل العلم من رده وضعفه : فأبو داود سبق أنه قال عنه : حديث منكر ... والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام [٢] . والنسائي قال : « وهذا الحديث غير محفوظ » [٣] . قال النووي : « حديث ضعيف ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور وقول الترمذي إنه حسن مردود عليه » [٤] .

وقال ابن حجر : « أخرجه الأربعة وهو معلول » [٥] .

وتتلخص مبررات رده من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ تفرد همام بن يحيى به دون أصحاب ابن جريج وإليه أشار أبو داود بقوله : « ولم يروه إلا همام » .

---

(١) « الفتح » (٣٣٢/١٠) .

(٢) سبق ص (٦٤٧) .

(٣) « السنن كبرى » (٣٨٤/٨ رقم ٩٤٧٠) .

(٤) « خلاصة الأحكام » (١٥١/١) .
قلت : يتوجه قول النووي على رد تحسين الترمذي إذا أراد الترمذي : الحسن الذي استقر عليه الاصطلاح . ومعلوم أن الحسن عند الترمذي أعم مما استقر عليه الاصطلاح . إذ يشمل الحديث الضعيف غير شديد الضعف وأن لا يكون شاذاً . فالذي يؤخذ على الترمذي ـ فيما يظهر لي ـ تحسينه له مع شذوذه مخالفاً في ذلك شرطه . لا مطلق تحسينه . إذ التحسين عند الترمذي لا ينفي الضعف . ينظر : تعريف الترمذي للحسن في « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٣٨٤/١) .

(٥) « بلوغ المرام » (ص : ٧٦ ـ تحقيق : طارق عوض الله) .

٢ ـ أن هماماً - مع القول بتوثيقه - في حفظه شيء . قال محمد بن منهال الضرير سمعت يزيد بن زريع يقول : همام حفظه رديء وكتابه صالح [١] . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق في حفظه شيء [٢] .

وقال الحسن بن علي الحلواني : سمعت عفان يقول : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثمّ رجع بعد فنظر في كتابه فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله [٣] . وهذا يستلزم الاحتياط وتدقيق النظر فيما تفرد به .

٣ ـ مخالفة همام لأصحاب ابن جريج في إسناده . فقد رووه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري . ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري . - ولم يذكر زياداً - . ولا يعرف هذا الحديث من حديث ابن جريج عن الزهري . فيعل طريق همام الذي انفرد به بما رواه الجماعة عن ابن جريج نظراً لكثر م وثقتهم .

٤ ـ مخالفة همام لأصحاب ابن جريج في متنه فقد انفرد بذكر وضع الخاتم عند الخلاء وليس هذا في شيء من الروايات الواردة عن ابن جريج . وإنما تتابع أصحابه على روايته بنحو « طَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .

٥ ـ أنه باللفظ الذي رواه به همام لا يعرف من حديث الزهري على كثرة من نقله عنه . ولا يعرف من حديث أنس .

٦ ـ إن حديث همام تضمن إثبات حكم تتوافر الهمم على نقله والعناية به وتكثر حاجة الناس إليه وهو : وضع الخاتم عند دخول الخلاء . فكيف لا ينقله إلا همام عن ابن جريج ؟ .

٧ ـ ثمّ إنه لم يرد عن أحدٍ من الصحابة لا مرفوعاً ولا موقوفاً من غير هذا الطريق - فيما وقفت عليه - مما يدل على أنه لا أصل له .

٨ ـ أنه ورد من الطريق الذي رواه منه الجماعة . و ذا لا يقال عنه وعن الحديث الذي

---

(١) « الجرح والتعديل » (١٠٨/٩) .
(٢) « المرجع نفسه » (١٠٩/٩) .
(٣) « ذيب التهذيب » (٧٠/١١) .

رواه الجماعة بأ ما حديثان مختلفان بل هما حديث واحد انقلب أحدهما عن الآخر بدلالة أ ما من رواية ابن جريج . واجتمعا في معنى مشترك وهو « وضع الخاتم » .

ومن أهل العلم من قبله :

منهم : الترمذي حيث قال عنه : حديث حسن صحيح غريب [١] .

وابن حبان أورده في « صحيحه » [٢] والحاكم في « المستدرك » وقال عنه : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » [٣] وقال المنذري : « والصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات » [٤] وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح [٥] .

وقد اعتمدوا في قبوله على ما يأتي :

١ ـ ثقة رواته وصحة ظاهر إسناده .

٢ ـ تجويز أن يكون هذا متن آخر غير المتن الذي رواه بقية أصحاب ابن جريج قال ابن حجر : « على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس ﷺ في اتخاذ الخاتم ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي » [٦] .

٣ ـ تقويته بما ورد له من متابعات قال ابن حجر : « وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات ... وقد رواه مع همام على ذلك مرفوعاً : يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم [٧] ، والدارقطني . وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس وأخرج له البيهقي

---

(١) على أحد القولين الواردة عنه وقد سبق ذكرها ص (٦٤٧) .
(٢) سبق ص (٦٤٧) .
(٣) سبق ص (٦٤٧) .
(٤) « التلخيص الحبير » (١٠٨/١) .
(٥) « المرجع نفسه » (١٠٨/١) .
(٦) « النكت » (٦٧٨/٢) .
(٧) « النكت » (٦٧٨/٢) .

شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات »[(١)] .

فظاهر كلام ابن حجر أنه يريد نفي تفرد همام به وتقويته . وسبقه إلى ذلك العراقي حيث رد تضعيف البيهقي ليحيى بن المتوكل فقال : « وكأن البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بية - وهو ضعيف عندهم وليس هو به إنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في « الثقات » ولا يقدح فيه قول ابن معين : لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفساً إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج والله أعلم »[(٢)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به همام بن يحي تفرداً مطلقاً عن ابن جريج ، ولا يعرف ذا اللفظ من وجه يصح إلا من هذا الطريق . - وقد انكشف تفرد همام بن يحيى في هذا الحديث عن علة في المتن والإسناد - مع كونه ثقة - مما يؤكد أن التفرد مظنة للخطأ .

٢ ـ ظهر من الدراسة أن جمعاً من النقّاد أعلوه وهم : أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي والنووي وابن القيم . وقبله آخرون وهم : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والمنذري ، وابن دقيق العيد ، والذهبي .

وبعد دراسته تبين أنه معلول أخطأ فيه راويه المتفرد همام بن يحي في إسناده ومتنه . وأن الصواب - فيما ظهر لي - مع من رده وضعفه لما سبق ذكره في قرائن الرد وأن أقواها هي : التفرد والمخالفة . وأن من صححه بنى على سلامة ظاهر إسناده . وقد أشار العراقي إلى ذلك في قوله : « وأما قول الترمذي بعد تخريجه له : « هذا حديث حسن صحيح غريب فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب »[(٣)] . وقال الألباني : « وهذا إسناد ظاهره الصحة وقد اغتر به الحاكم

---

(١) « التلخيص الحبير » (١٠٨/١) .

(٢) « التقييد والإيضاح » (ص : ١٠٦) . وتعقبه ابن حجر في « النكت » (٦٧٨/٢) بقوله : « وأما متابعة يحيى بن المتوكل عن ابن جريج فقد تفيد لكن قول يحيى بن معين : لا أعرفه أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله » .

(٣) « التقييد والإيضاح » (ص : ١٠٦) .

فقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي » [(١)] .

٣ ـ أن قرينتي التفرد والمخالفة وهما أشهر القرائن الدالة على العلّة - على ما أشار إليه ابن الصلاح [(٢)] - لم يعمل بمدلوليهما وقد ضعف النظر إليهما وغلب عليهما النظر إلى ظاهر الإسناد عند غالب من صحح هذا الحديث وغالبهم من المتأخرين . مما يشير إلى أن معالم النقد عند المتأخرين حصل فيها شئ من التغير مقارنة بما عند المتقدمين .

٤ ـ أطلق أبو داود على ما تفرد به همام بن يحيى - وهو ثقة [(٣)] - أنه حديث منكر وقال : « لم يروه إلا همام » وهذا فيه أمور :

أ أنه ضمن حكاية التفرد الإعلال ولم يرد به مجرد الوصف . بدلالة أنه قرنه بالنكارة .

ب أن المنكر عند أبي داود يطلق على ما تفرد به الثقة إذا غلب على الظن أو جزم بأنه أخطأ فيما تفرد به . ولا يشترط لإطلاق النكارة عنده المخالفة ولا ضعف المتفرد .

ج أنه لا يعني بالمنكر : التفرد المطلق [(٤)] . بل يعني الخطأ بدلالة قوله : والوهم فيه

---

(١) « ضعيف سنن أبي داود » (١٣/٩) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٥٣) في قوله : « ويستعان على إدراك العلّة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك » .

(٣) قال أبو داود في « سؤالاته للإمام أحمد » (ص : ٣٣٥) : « سمعت أحمد قال : همام يضبط ضبطاً جيداً » . ويظهر أنه لم يطلق على حديثه بأنه منكر لأنه يضعفه بل لأنه رأى إنه من أخطائه . وليس من حد الثقة أنة لا يخطئ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (ص : ٤٥٩) : « المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك ... » وقال أيضاً « هدي الساري » (ص/٤١٢) : « أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة » . وأبو داود هو تلميذ الإمام أحمد وحري أن يتابعه في اصطلاحه . والذي ظهر لي من هذا البحث أن المنكر يطلق على الحديث الفرد تفرد به ثقة أو غيره إذا ظهر للناقد أو غلب على ظنه وقوع الخطأ فيه إذ أن التفرد مظنة الخطأ غالباً . وعلى هذا فأبو داود لا يطلق المنكر ر عدم وجود المتابع ، بل يطلق المنكر على التفرد إذا لاح له ضعف المتفرد أو ظهرت له فيه علة . وقد يصرح ا كما فعل في هذا الحديث حيث ذكر منها : أن الحديث معروف عن ابن جريج بإسناد آخر ومتن آخر . وقد يكتفي بقوله : « حديث منكر » ولا يذكر موجب الإنكار .

من همام » [١] .

٥ - قال ابن القيم : « التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك وعبد الله ابن دينار بهذين الحديثين (وقد سبق أن ذكرهما) وأشباه ذلك . وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد فإن الناس خالفوه فيه وقالوا : إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ... الحديث .

فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري . فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله » .

وقال : « هذه الروايات كلها تدل على غلط همام فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه . والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلّة حكم بغرابته لأجلها فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلّة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول » .

ولي على هذا الكلام ملاحظتان :

الملاحظة الأولى : أن تفرد همام بن يحي ولو لم يخالف ليس كتفرد مالك وعبد الله بن دينار . فإن حاله ليس كحالهما وقد ينكر على المتفرد لأن حاله لا تحتمل التفرد وإن لم يخالف . وطبقته نازلة مقارنة بطبقتهما . فإنه قد ينكر على صاحب الطبقة النازلة ما لا ينكر على المتفرد في الطبقات العليا [٢] .

الملاحظة الثانية : قوله : « صحيح السند لكنه معلول » تحتاج إلى مزيد تدقيق . لأنه إن كان همام أخطأ في سنده فجعله عن ابن جريج عن الزهري وأسقط زياد بن سعد فلا يطلق عليه « صحيح السند » . وإن كان المراد أن هماماً عن ابن جريج عن الزهري عن أنس سند رجاله كلهم ثقات فلا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون في الواقع روى عمن فوقه في

---

(١) سبق ص (٦٤٧) .

(٢) ينظر : « الموقظة » للذهبي (ص : ٧٧ ـ ٧٨) .

سلسلة الإسناد . ويمكن أن يكون روى عنه حديثاً آخر غير المذكور فلا يقال فيه صحيح الإسناد إلا إذا روى الثقة عن الثقة ذلك الحديث بعينه . ولعل مراده بقوله : « صحيح السند لكنه معلول » : أن هذا السند على هذا النحو ورد منه أحاديث صحيحة أو أ م ثقات عرفت رواية بعضهم عن بعض . وعلى كل فليست هذه طريقة أئمة هذا الشأن فيما ظهر لي من صنيعهم إذ أ م يحكمون على الحديث بالنكارة والخطأ إذا ورد خطأ في المتن أو الإسناد والأمثلة أكثر من أن تحصى ومن أراد الوقوف عليها فليراجع « علل الحديث » لابن أبي حاتم وغيره .

٦ - قد يكون الحديث الفرد متجاذباً عند الناقد بين القبول والرد . كحال ابن حجر في هذا الحديث .

فقد قال عنه : (أخرجه الأربعة وهو معلول)[(١)] . وقال في موضع آخر : « للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس ﷺ في اتخاذ الخاتم ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي »[(٢)] .

ولعل الذي جعله يقول بإمكان تصحيحه : أنه جوز أن يكون هذا متن آخر . مع أن سندهما واحد .

❁❁❁

---

(١) « بلوغ المرام » (ص : ٧٦ ـ تحقيق : طارق عوض الله) .

(٢) « النكت » (٦٧٨/٢) .

الحديث الثَّالث والستون

قال الترمذي (٤٤٧/٣ رقم ١١٤١) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » .

وقال : « وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام . وهمام ثقة حافظ » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري ثقة ربما وهم » [1] . وبقية رواته ثقات [2] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه أبو داود (٦٤٨/١ رقم ٢١٣٣) ، والدارمي (٥٨٢/٢ رقم ٢١٢٦) عن أبي الوليد الطيالسي - وهو في « مسنده » (ص : ٣٢٢ رقم ٢٤٥٤) . والنسائي في « المجتبى » (٦٣/٧ رقم ٣٩٤٢) وفي « الكبرى » (١٥٠/٨ رقم ٨٨٣٩) ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » (٤١/١٠ رقم ١٨٨٨) عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي .

وابن ماجه (٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩) وابن حبان في « صحيحه » (٧/١٠ رقم ٤٢٠٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع .

وأحمد (٤٧١/٢ رقم ١٠٠٧١) قال : حدثنا وكيع و بهز .

وأحمد (٢٩٥/٢ رقم ٧٩١٨) قال : حدثنا يزيد - يعني بن هارون - .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

وأحمد (٣٤٧/٢ رقم ٨٥٤٢) قال : حدثنا ﺯ وعفان .

والحاكم في « المستدرك » (١٨٦/٢) من طريق عفان ومحمد بن سنان وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

كلهم (عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو الوليد الطيالسي ، ووكيع و ﺯ ويزيد بن هارون وعفان ومحمد بن سنان) عن همام بن يحيى به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع هماماً في رفع هذا الحديث أحد - فيما وقفت عليه - ولم أقف عليه مرفوعاً من حديث أبي هريرة من غير هذا الطريق فصح تفرده به [١] كما لم أقف له على شاهدٍ صحيح بلفظه .

إلا أنه ورد له شاهد ضعيف من حديث أنس .

أخرجه أبو نعيم في « تأريخ أصبهان » (٢٧١/٢ رقم ١٦٧٣) من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ - وذكره - [٢] .

وفيه : محمد الحارثي قال عنه ابن معين : ليس بشيء [٣] .

وورد في العدل بين النساء حديث عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ » ، إلا أنه معلول [٤] - .

وقد أخرجه أبو داود (٦٤٨/١ رقم ٢١٣٤) وابن أبي حاتم في « علله » (١١٥/٢

---

(١) ذكر الدارقطني هذا الحديث في « أطراف الغرائب والأفراد » (١٥٦/٥ رقم ٤٩٨٧) وقال : « تفرد به عباد بن صهيب عن سليمان التيمي عن قتادة عنه » ـ أي عن النضر ـ . قلت : عباد بن صهيب : متروك كما في « ميزان الاعتدال » (٣٦٧/٢) .

(٢) ذكره ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٠١/٣) والزيلعي في « نصب الراية »(٢١٤/٣) ولم يحكما عليه بشيء .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٥٠٤/٣) .

(٤) ومن جملة ما أعله به : تفرد حماد بن سلمة به مرفوعاً ومخالفته .

رقم ١٢٧٩) والحاكم في « مستدركه » (١٨٧/٢) من طريق موسى بن إسماعيل . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

والترمذي (٤٤٦/٣ رقم ١١٤٠) وفي « العلل الكبير » - ترتيب القاضي (ص : ٤٤٨) عن ابن أبي عمر عن بشر بن السري .

والنسائي في « ا تبى » (٦٤/٧ رقم ٣٩٣٤) وفي « الكبرى » (١٥٠/٨ رقم ٨٨٤٠) وابن ماجه (٦٦٣/١ رقم ١٩٧١) من طريق يزيد بن هارون .

كلهم (موسى بن إسماعيل وبشر بن السري ويزيد بن هارون) عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد - هو الخطمي - عن عائشة به .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٦٨/٨) قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ » - وذكره . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد .

الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال [(١)] .

وقد تتابع جمع من النقّاد على إعلاله بالإرسال .

قال الترمذي في « العلل » : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً » [(٢)] .

وقال الترمذي في « سننه » : « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ »

.

ورواه حماد بن زيد - وغير واحد - عن أيوب عن أبي قلابة - مرسلاً - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) « التقريب » . ويلاحظ التقارب بين اسم أبي قلابة عبد الله بن زيد وبين من روى عنه ـ في حديث حماد بن سلمة ـ عبد الله بن يزيد ـ فيمكن أن يقع بينهما الاشتباه .

(٢) « العلل الكبير » ـ ترتيب القاضي (ص : ٤٤٨) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « الدراية » (٦٦/٢) حديث « من كان له امرأتان ... » وقال : « إلا أن البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً » وهذا وهم . فالبخاري قال هذا القول على حديث عائشة : « اللهم هذا قسمي ... » . ووقع للزيلعي في « نصب الراية » (٢١٤/٣) كالذي وقع لابن حجر .

كَانَ يَقْسِمُ » وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » [١] .

وقال أبو زرعة الرازي : « لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا » [٢] .

وقال النسائي : « أرسله حماد بن زيد » [٣] .

وقال الدارقطني في « العلل » : « وقد رواه عبد الوهاب الثقفي وابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ - وذكره - وقال : والمرسل أقرب إلى الصواب » [٤] .

قال الألباني : « وهذا إسناد ظاهره الصحة . وعليه جرى الحاكم فقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وابن كثير ... لكن المحققين من الأئمة أعلوه ... فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن عليه [٥] على إرساله وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة فروايتهما أرجح عند المخالفة لاسيما إذا اجتمعا عليه » [٦] .

و ذا يتبين أن حديث عائشة لا يصح شاهداً لحديث الباب . والمعنى الذي انطوى عليه حديث « جاء وشقه مائل » أخص في معناه من النصوص الواردة في تعاهد العدل بين الزوجات .

موقف أهل العلم من تفرّد همام بن يحيى برواية هذا الحديث :

لم يخرج الشيخان - البخاري ومسلم - هذا الحديث . وأشار الترمذي إلى أن له علة وإن لم يرجح إعلاله ا . فبعد أن أخرجه في « العلل » قال : « حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : كان يقال : إذا كان عند الرجلين امرأتان - فذكر نحو

---

(١) « سنن الترمذي » (٤٤٦/٣) .

(٢) « علل الحديث » (١١٥/٢ رقم ١٢٧٩ ـ الدباسي) وقال ابن أبي حاتم عقبه : « قلت : روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ... » الحديثَ مرسلاً .

(٣) في « ا تبى » (٦٤/٧ رقم ٣٩٣٤) و « الكبرى » (١٥٠/٨ رقم ٨٨٤٠) .

(٤) « نصب الراية » للزيلعي (٢١٥/٣) .

(٥) قلت : وكذا عبد الوهاب الثقفي .

(٦) « إرواء الغليل » (٨٢/٧) قلت : قوله : « إسناده ظاهره الصحة ... ولكن المحققين من الأئمة أعلوه » منهج سديد إذ به تحفظ جهود الأئمة المتقدمين الذين هم أئمة هذا الشأن بلا منازع .

حديث همام ... وقال : حديث همام أشبه وهو ثقة حافظ »[١] . وسبق أنه قال في « سننه » نحوه وفيه : « ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام » .

فيؤخذ من مجموع قوليه أن سعيداً وهشاماً[٢] خالفا هماماً في رفعه وذكرا عن قتادة أنه كان يقول : « كان يقال » أي ولا يسنده .

وأعل البزار هذا الحديث بالتفرد فقال : « لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة ، ولا طريقاً عنه إلا هذا الطريق »[٣] .

وقال عبد الحق الإشبيلي : « هو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال »[٤] .

قرائن رد هذا الحديث المستخلصة من كلام هؤلاء النـقّاد :

١ ـ تفرد همام برفعه عن قتادة تفرداً مطلقاً .

٢ ـ خالفه في الرفع هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة . وهما أثبت الناس في قتادة على ما قاله ابن أبي خيثمة[٥] وكذا قاله أبو زرعة[٦] وأبو حاتم[٧] الرازيان .

---

(١) « العلل الكبير » (ص : ٤٤٩) .

(٢) « سنن الترمذي » (٤٤٧/٣) مما ظهر لي من صنيع الترمذي أن كلامه عادة في « السنن » يتوافق مع كلامه في « العلل » . وفي هذا الموضع بالذات فيه بعض المخالفة . ففي « العلل » قال : « عن سعيد عن قتادة » وفي « السنن » قال : « عن هشام عن قتادة . فيحتمل أن الذي خالف هماماً هو هشام الدستوائي إذ لم أجد الأئمة الذين تكلموا على هذا الحديث ذكروا عن الترمذي قوله « عن سعيد » بل ذكروا قوله : « عن هشام ... » منهم عبد الحق ـ كما في « التلخيص الحبير » (٢٠١/٣ و الزيلعي في « نصب الراية » (٢١٤/٣) والشوكاني في « النيل » (٢٤٣/٦) ثمّ إن سعيد أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة ـ على ما ذكره في « التقريب » فلو خالف هماماً لكثر ذكر مخالفته . ثمّ إن حديث سعيد هذا من رواية عبد الأعلى عنه وقد سمع منه قبل الاختلاط وسماعه منه صحيح (شرح علل الترمذي) (٥٦٨/٢) .

(٣) « نصب الراية » (٢١٤/٣) .

(٤) « التلخيص الحبير » (٢٠١/٣ من النسخة التي صححها عبد الله هاشم ـ وفي العبارة تصحيف .

(٥) « ذيب التهذيب » (٦٣/٤) .

(٦) « المرجع نفسه » (٦٤/٤) .

(٧) « المرجع نفسه » (٤٤/١١) .

٣ ـ وهمام - مع توثيقه - في حفظه شيء . قال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام وكان عبد الرحمن يحدث عنه [١] . وقال يزيد بن زريع : « همام حفظه رديء وكتابه صالح » [٢] .

فتفرده برفع هذا الحديث ومخالفته لمن هو أثبت منه تشيران إلى أنه لا يؤمن عليه الخطأ فيه . وكونه ثقةً لا تكفي في تصحيح كل حديث يرويه .

٤ ـ ثمّ إن هذا الحديث لا يعرف من حديث أبي هريرة ، بل ولا يعرف من حديث النبي ﷺ إلا من هذا الطريق - على ما قاله البزار - فأين عنه النقلة ؟ .

٥ ـ نزول طبقة الراوي المتفرد . إذ هو من طبقة شيوخ الأئمة [٣] . والتفرد في هذه الطبقة ربما يستنكر [٤] ثمّ إن شيخه الذي تفرد عنه - وهو قتادة - من المكثرين الذين اعتنى الناس بحديثهم .

وقد قبله بعض أهل العلم وصححوه :

منهم : الترمذي في ظاهر قوله : « وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ » [٥] .

وابن حبان والحاكم [٦] ، وابن حزم [٧] ، وعبد الحق [٨] ، وابن كثير [٩] ، والذهبي [١٠] ، وابن الملقن [١١] ، والسيوطي [١] . وقال ابن حجر : « وإسناده على شرط الشيخين قاله

---

(١) « ذيب التهذيب » (٦٩/١١) .
(٢) « المرجع نفسه » (٦٩/١١) .
(٣) كما هو ظاهر من ترجمته في « ذيب الكمال » للمزي (٣٠٢/٣٠ ـ ٣٠٤) .
(٤) « الموقظة » (ص : ٧٧) .
(٥) سبق ص (٦٦١) . وهذا ليس تصحيحاً صريحاً وإنما يفيد تقويته له .
(٦) كما سبق في « التخريج » .
(٧) « المحلى » (٦٥/١٠) وقال عنه : خبر ثابت .
(٨) سبق ص (٦٦٢) .
(٩) سبق ص (٦٦١) .
(١٠) سبق ص (٦٥٩) .
(١١) « تحفة المحتاج » (٣٩٠/٢) وقال : ـ عقيب قول الترمذي : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام » ـ : « قلت : هو ثقة بالإجماع صححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين : وكذا قال صاحب الاقتراح : إنه على شرطهما » قلت : يعني به ابن دقيق العيد .

الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه [٢] وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به » [٣] قال الألباني : « وهذه علة غير قادحة ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه » [٤] وقال عنه : صحيح [٥] .

وقرائن قبوله فيما يظهر من أقوالهم :

١ ـ أن راويه المتفرد به ثقة حافظ .

٢ ـ يمكن أن يضاف إلى هذا : أنه من أحاديث الترغيب والترهيب التي يتسامح في روايتها بعضهم . ثمّ إن العدل بين الزوجات ورد من فعله ﷺ [٦] ، وهو موافق لأصول الشريعة .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ رواية المتفرد به ثقة إلا أنه خالفه في شيخه من هو أوثق منه بل خالفه أثبت أصحاب شيخه وهما : سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي . ولعل هذا هو الذي جعل الشيخين يتجنبان روايته وأشار الترمذي إلى هذه المخالفة بعد أن حكى التفرد في قوله : « ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال » [٧] .

٢ ـ يرى الترمذي أن المخالفة والتفرد قرينتان على الرد . ولا يلزم أن يرد ما الحديث إذا عورضتا بما هو أقوى منهما . ويؤخذ هذا من صنيعه فقد ذكر المخالفة والتفرد ومع

=

(١) « فيض القدير » (٤٣٠/١ رقم ٨٢٦) وقال عنه : « صحيح » .

(٢) سبقت عبارة الترمذي أعلاه . وليس فيها ذكر للغرابة إلا أن يكون مراده حكاية التفرد ثمّ إن الترمذي لم يصححه وإنما وثق راويه فحسب ولم يذكر المزي في « تحفة الأشراف » (٣٠٥/٩) خلاف ما أوردناه أعلاه . فالله أعلم .

(٣) « التلخيص الحبير » (٢٠١/٣) .

(٤) « إرواء الغليل » (٨١/٧) .

(٥) « المرجع نفسه » .

(٦) ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير : « يا ابن أختي : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ... » أخرجه أبو داود (٦٤٩/١ رقم ٢١٣٥) ـ وغيره . وقال الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٣٥٢/٦) : « إسناده حسن صحيح » وقال الحاكم : « صحيح » ووافقه الذهبي .

(٧) سبق ص (٦٥٨) .

هذا قال : « حديث همام أشبه وهو ثقة حافظ » [١] . فكأنه رجح القبول لحال الراوي وأنه يحتمل ما تفرد به ولو خولف . كما يؤخذ من هذا أنه يراعي قرائن القبول والرد ، ويقارن بينها .

٣ ـ وقد قبله طائفة غيره من أهل العلم وهم : ابن حبان ، والحاكم ، وابن حزم ، وعبد الحق ، وابن كثير ، والذهبي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والسيوطي ، والألباني . فدل قبول هؤلاء العلماء له على عدم اعتبار دلالتي المخالفة والتفرد اللتين أشار إليهما الترمذي . وعليه فالترمذي مع قبوله لهذا الحديث أقرب في منهجه النقدي حينما أشار إلى التفرد والمخالفة من منهج هؤلاء الذين قبلوه ولم يعتدوا اتين القرينتين .

٤ ـ أن تصحيح من صححه - غير الترمذي - يلاحظ عليه ما يلي :

أ كلهم ممن جاء بعد الترمذي وهم من المعدودين من المتأخرين عن زمن النقّاد الكبار أئمة هذا الشأن الذين أدركوا زمن التدوين .

ب أن منهم من عرف بالتصحيح على ظاهر الإسناد كابن حبان والحاكم وغيرهما .

ج ذكر الترمذي ثلاث قرائن للقبول والرد وهي : **١** - التفرد . **٢** - والمخالفة . **٣** - وثقة الراوي المتفرد .

فتردد في كلام بعض هؤلاء العلماء المصححين ثقة الراوي المتفرد ومن ذلك :

قال ابن الملقن : « هو ثقة بالإجماع » . وقال ابن حجر : « وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد » .

وانفرد عبد الحق بالإشارة إلى التفرد في قوله : « هو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به » . ففهم الألباني أنه يشير إلى إمكانية إعلاله ا فتعقبه بقوله : « وهذه علة غير قادحة ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه » .

أما المخالفة فلم يذكرها منهم أحد - فيما وقفت عليه من كلامهم - .

---

(١) « العلل الكبير » (ص : ٤٤٩) .

ومن هنا نلاحظ : أن أشهر قرائن الرد وهما : المخالفة والتفرد واللتان نص عليهما الترمذي اختفتا تدريجياً وبقيت قرينة القبول : « ثقة الراوي المتفرد » . مما يعني أن حال الراوي غلب النظر إليه وضعف النظر إلى ما صاحبه من قرائن أخرى كانت مراعاة عند الأئمة المتقدمين . فلا يستغرب تتابع هؤلاء على تصحيحه .

٥ - ظهر أن تتابع هؤلاء العلماء على تصحيحه كان بمثابة قرينة قبول إضافية أشار إليها الألباني في قوله : « وهذه - أي التفرد - علة غير قادحة ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه » [١] فأخفى هذا التتابع على تصحيحه - مع التركيز على ثقة الراوي وإهمال قرينتي التفرد والمخالفة - ما انطوى عليه هذا الحديث من علة .

٦ - كشفت دراسة هذا الحديث عن سبب المخالفة بين الأئمة المتقدمين ومن جاء بعدهم وأنه نتج عن أن الركائز التي بنى عليها المتقدمون نقدهم قد اعتراها بعض التغيير ومن أبرز ذلك ما اعترى التفرد والمخالفة . فالتفرد عند المتقدمين يدل على العلّة وقد يكتفى به تعليلاً للحديث لوضوح العلّة من ورائه فيقال : « لم يروه إلا فلان » أو « لم يتابع عليه » أو نحو ذلك . فأضعفت هذه القرينة بمثل قول بعضهم : « هو ثقة بالإجماع » أو « هذه علة غير مؤثرة » وكان ينبغي أن يعلم أن الأئمة لم ينصوا عليها لغير فائدة كيف وقد كثرت في كلامهم . ولا شك أن معارضتها بمثل هذا القول فيه إضعاف لهذه الأداة التي كانت تدل على الخطأ وتبينه .

كما أن المخالفة علة مؤثرة تدل كثيراً على وهم المخالف إذا تفرد ، فلا يستغرب مع غياب هذه الأدوات والاكتفاء بثقة الراوي أن يختلف منهج النقد بين المتقدمين والمتأخرين ضرورة ضعف الأدوات عند المتأخرين وقصورها عما كانت عليه . ولعل هذا هو مستند من منع التصحيح في الأزمان المتأخرة وقال بإغلاق باب الاجتهاد والاكتفاء بأحكام الأئمة المتقدمين [٢] .

❁❁❁

---

(١) سبق ص (٦٦٤) .

(٢) « النكت على كتاب ابن الصلاح » لابن حجر : (١/٢٧٠) .

الحديث الرَّابع والستون

قال الطبراني في « الأوسط » (٤١٣/٣ رقم ٢٨٨٩) .

حدثنا إبراهيم قال حدثنا سعد بن زنبور قال : حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٍ ، فَمَنِ اتَّقَاهَا كَانَ أَنْزَه لِدِينِهِ ... » .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد الله » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الله بن رجاء المكي أبو عمران البصري نزيل مكة ثقة تغير حفظه قليلاً من صغار الثامنة مات في حدود التسعين . ر م د س ق »[1] وبقية رجاله ثقات[2] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي حاتم في « علله » (٤٠٧/٢ رقم ١٨٨٧ - الدباسي) عن أبيه عن أحمد ابن شبيب بن سعيد . والعقيلي في « الضعفاء » (٢٥٢/٢) والطبراني في « الصغير » (ص : ٣١ رقم ٣٢) من طريق : إبراهيم بن محمد الشافعي . كلهم (سعد بن زنبور وأحمد بن شبيب بن سعيد وإبراهيم بن محمد الشافعي) عن عبد الله بن رجاء المكي به .

وسعد بن زنبور : « مجهول »[3] . وصاحباه صدوقان[4] .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع عبد الله بن رجاء في رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر .

وكذلك لم أقف عليه من حديث ابن عمر . وهذا يؤكد صحة تفرد عبد الله بن رجاء به .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « الجرح والتعديل » (٨٣/٤ رقم ٣٦٧) .

(٤) « التقريب » .

وهذا الحديث مشهور من حديث النعمان بن بشير ، وعنه أخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وغيرهما قال ابن رجب : « وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس وحديث النعمان أصح أحاديث الباب » [٣] .

موقف أهل العلم من تفرّد عبد اللّه بن رجاء بهذا الحديث :

لم يتداول أهل العلم هذا الحديث مع ثقة راويه المتفرد به عبد الله بن رجاء . ومنهم من صرح بإعلاله فقد قال ابن هانئ : « قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - : تحفظ عن عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ... » فقال : هذا حديث منكر ما أرى هذا بشيء . وقال لي أبو عبد الله : إن ابن رجاء هذا زعم أن كتبه كانت ذهبت فجعل يكتب من حفظه ولعله توهم هذا » [٤] . وورد عنه ما يدل على أنه قوى حال راويه مع إنكاره لحديثه فقد قال الأثرم قلت لأحمد : تحفظ عن عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - مرفوعاً - « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ... » ؟ فقال : « هذا منكر لعله توهم ثمّ حسن أحمد أمر عبد الله » [٥] .

ورآه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان من حديث عبد الله بن عمر (المكبر) وهذا « ضعيف » [٦] لا من حديث أخيه عبيد الله بن عمر « ثقة ثبت » [٧] . فقد قال ابن أبي حاتم : « وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن شبيب بن سعيد عن عبد الله بن رجاء - وذكره - قال أبو زرعة : هكذا حدثنا أحمد من حفظه ثمّ رجع أحمد بن شبيب عنه فقال : عن عبد الله بن عمر وهو الصحيح » [٨] وقال ابن أبي حاتم أيضاً : « وسمعت أبي وحدثنا عن

(١) (٢٨/١ رقم ٢٥٢) ، (٧٢٣/٢ رقم ١٩٤٦) .
(٢) (١٢١٩/٣ رقم ١٥٩٩) .
(٣) « جامع العلوم والحكم » (ص : ٦٦) .
(٤) « الضعفاء » للعقيلي (٢٥٢/٢) .
(٥) « ميزان الاعتدال » (٤٢١/٢) .
(٦) « التقريب » .
(٧) « المرجع نفسه » .
(٨) « علل الحديث » (٤٢٢/٢ رقم ١٩٢٣ ـ الدباسي) .

أحمد بن شبيب بن سعيد عن عبد الله بن رجاء المكي - وذكره - قال أبي : « ثمّ كتب إلينا أحمد بن شبيب بن سعيد : اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر » (١) .

قرائن رد هذا الحديث المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ الراوي المتفرد ذهبت كتبه فجعل يتحدث من حفظه ، فلعله توهمه . على ما ذكره أحمد بن حنبل .

٢ ـ أن أحمد بن شبيب أشار إلى أنه أخطأ فيه إذ جعله عن عبيد الله بن عمر ، وإنما هو عن عبد الله بن عمر المكبر الضعيف على ما ذكره الرازيان . والاشتباه بينهما وارد على من خف ضبطه من النقلة .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ تفرد عبد الله بن رجاء المكي ذا الحديث عن عبيد الله بن عمر . وعبيد الله بن عمر كثر النقلة عنه واعتنى الناس بحديثه . فالتفرد عنه يستغرب ، لا سيما والمتفرد ليس من كبار أصحابه ، ولا يعرف له به اختصاص يقبل بموجبه تفرده بمثل هذا الحديث . ثمّ إن التفرد عمن يجمع حديثه ويعتنى به ينكر منه ما لا ينكر على من دونه . وإليه أشار العلامة المُعلمي في قوله : « وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين :

الأولى : أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب .

ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها . وفي الحال الثانية يقال : من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه فيتهم بسرقة الحديث » (٢) .

٢ ـ حال الراوي المتفرد ، فقد وصف بأن له مناكير (٣) ، وكثر ا تؤثر على حاله وعلى

---

(١) « المرجع نفسه » (٤٠٧/٢ رقم ١٨٨٧) .

(٢) « التنكيل » (١٠٤/١) قوله (ويتهم بسرقة الحديث) يضاف إليها : أو بالخطأ فيه . وينظر : « الإرشاد » للخليلي (٤٥٩/١) .

(٣) ففي « الميزان » (٤٢١/٢) قال الأزدي : « عنده مناكير ذات عدد » وقال ابن حجر في « ذيب التهذيب » (٢١١/٥) قال الساجي : « عنده مناكير اختلف أحمد ويحيى فيه » .

ما تفرد به مما يعني أن حال الراوي المتفرد إن لم يكن قوياً فإنه لا يحتمل له التفرد ، وأ ا من روافد إنكار ما تفرد به . ولعل هذا هو الذي دعا أحمد بن حنبل إلى القول عن حديثه : « منكر ما أرى هذا بشيء » (١) .

٣ ـ التفرد أحد القرائن الدالة على العلّة و ا يدرك خطأ الراوي . وكثيراً ما يضاف إليه قرائن أخرى تؤكد الخطأ : كحال المتفرد ، وشيخه الذي تفرد عنه . على ما ظهر من هذا الحديث . وعليه يصعب وجود تفرد لا تصحبه قرائن رد أخرى . مما يعني أن القول بأن الناقد رد الحديث المعين رد التفرد ليس بدقيق .

٤ ـ قول أحمد : « هذا منكر لعله توهم » ثمّ حسن أمره . تدل على أمرين :

أ أن المنكر هو الخطأ بدلالة قوله : « لعله توهم » خلافاً لما يقال : أن أحمد وغيره إنما يطلقون المنكر على الفرد الذي لا متابع له (٢) .

ب لا يشترط عند أحمد - على ما ظهر من قوله في هذا الحديث - أن يكون راوي المنكر ضعيفاً .

❁❁❁

(١) « الضعفاء » للعقيلي (٢٥٢/٢) .

(٢) قاله ابن حجر في « هدي الساري » (ص : ٤١٢) ، (ص : ٤٥٩) .

الحديث الخامس والستون

قال الترمذي في « سننه » (٢٨١/٢ رقم ٤٢٠) : حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » . وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

عبد الواحد بن زياد العبدي - مولاهم - البصري ، ثقة وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين وقيل بعدها . ع »[1] وبقية رجاله ثقات[2] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة (١٦٧/٢ رقم ١١٢٠) وابن حبان (٢٢٠/٦ رقم ٢٤٦٨) من طريق بشر بن معاذ . وفيه : « فَقَالَ مروانُ بن الْحكَمِ : أما يجزئ أحدنا ممشاه إِلَى الْمسجِدِ حتى يضطَجِع ؟ قَالَ : لا ، فَبلَغَ ذَلِك ابن عمر فَقَالَ : أَكْثَر أبو هريرةَ ، قَالَ : فَقِيلَ لابنِ عمر : هلْ تنكِر شيئًا مِما يقُولُ ؟ قَالَ : لاَ ، ولَكِنه أَكْثَرَ[3] وجبنا ، فَبلَغَ ذَلِك أبا هريرةَ فَقَالَ : ما ذَنبِي إِنْ حِفظْت شيئًا ونسوا ؟ » .

وأخرجه أبو داود (٤٠٤/١ رقم ١٢٦١) عن مسدد وأبي كامل وعبيد الله بن عمر ابن ميسرة - مطولاً . وأخرجه أحمد (٤١٥/٢ رقم ٩٣٤١) عن عفان - مختصراً .

كلهم (بشر بن معاذ ومسدد وأبو كامل وعبيد الله وعفان) عن عبد الواحد بن زياد به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع عبد الواحد بن زياد في روايته هذا الحديث عن الأعمش .

وقد ورد عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من فعله . (فاحتمل أن يكون الأمر

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) وفي بعض ألفاظه « اجترأ » .

منقلب عن الفعل عند بعض النقّاد ، ورآهما بعض النقّاد حديثين منفصلين على ما سيأتي ذكره) .

فقد رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ » . وقد روي عن سهيل من طريقين :

الأولى : رواها ابن ماجه (٣٧٨/١ رقم ١١٩٩) عن عمر بن هشام [١] . ثنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة حدثني سهيل بن أبي صالح به .

والثانية : رواها أبو طالب أحمد بن حميد قال : حدثنا أبو الصلت عن أبي كدينة يحيى ابن المهلب عن سهيل به . كما في « زاد المعاد » لابن القيم (٣٢١/١) [٢] .

وقد تابع سهيلاً : محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح قال : « سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم - وهو على المدينة - « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ رَكْعَتَيهِ مِنَ الفَجْرِ وَمِنَ الصُّبْحِ بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقّه الأَيْمَن » أخرجه البيهقي [٣] .

فهذان : سهيل بن أبي صالح [٤] ومحمد بن إبراهيم التيمي اتفقا على رواية الحديث عن أبي صالح من فعله ﷺ لا من قوله . فخالفا بذلك ما رواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح . قال البيهقي - بعد رواية حديث التيمي - : « هذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس » [٥] .

وحديث عائشة الذي أشار إليه هو قولها : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن » [٦] وفي لفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ

---

(١) وعمر بن هشام ـ شيخ ابن ماجه ـ قال عنه ابن حجر في التقريب : « مقبول » . قلت : وقد توبع .
(٢) « التقريب » .
(٣) في : « السنن الكبرى » (٦٥/٣ رقم ٤٩٩٢) .
(٤) سهيل : « صدوق تغير حفظه بآخره » كما في التقريب . إلا إنه رواه عنه شعبة . وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم كما قاله ابن حجر في « الفتح » (٣٦٠/١) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٦٥/٣) .
(٦) أخرجه البخاري (٣٨٩/١ رقم ١١٠٧) واللفظ له ومسلم (٥٠٨/١ رقم ٧٣٦) .

بِالصَّلَاةِ » [١] . وحديث ابن عباس بنحوه [٢] .

وهذا يدل على أن الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر لم يرد إلا من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . ولم يرد له متابعة ولا شاهد . فهل هو عند أبي هريرة عن النبي ﷺ من فعله ومن قوله ؟ أم أنه عنده من فعله فقط وأخطأ من جعله من قوله ؟ .

من أهل العلم من قال ذا ومنهم من قال ذا ويتضح هذا من خلال :

موقف أهل العلم من تفرّد عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بروايته من قول النَّبيّ ﷺ :

أنكر هذا الحديث جماعة من أهل العلم :

فقد قال الإمام أحمد : « ليس هذا أمر من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ » [٣] .

وقال المروزي : إن أبا عبد الله - أي أحمد - قال : حديث أبي هريرة ليس بذاك قلت : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : عبد الواحد وحده يحدث به [٤] .

وقال الأثرم : « سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . فقال ما أفعله أنا . فإن فعله رجل - ثمّ سكت - كأنه لم يعبه إن فعله . قيل له : لِم لَم تأخذ به ؟ فقال ليس فيه حديث يثبت قلت له : حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : رواه بعضهم مرسلاً » [٥] .

« وذكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره [٦] وقال : إ ا بدعة . وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أ م أنكروا ذلك » [٧] . وسبق رد البيهقي لهذا الحديث .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩/١ رقم ١١٠٨) واللفظ له ومسلم (٥١١/١ رقم ٧٤٣) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨/٢ رقم ١١٢١) والبيهقي في « الكبرى » (٦٥/٣ رقم ٤٤٩٠) .

(٣) « مسائل الإمام أحمد : رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ » (١٠٦/١ ، ١٠٨) .

(٤) « زاد المعاد » (٣٢١/١) .

(٥) « التمهيد » لابن عبد البر : (١٤٨/٤) .

(٦) نقل البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٧/٣) بسنده عن ابن عمر أنه رأى قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال لمن معه ارجع إليهم فسلهم : ما حملهم على ما صنعوا؟ فقالوا : نريد السنة قال : ارجع إليهم فأخبرهم أ ا بدعة .

(٧) « التمهيد » (١٤٨/٤) .

وأشار البخاري إلى رده فقد بوب على حديث عائشة بقوله : « باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع » قال ابن حجر : أشار ذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة - عند أبي داود وغيره - على الاستحباب »[(١)] .

قال القاضي عياض : « وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع »[(٢)] .

وقال ابن القيم : « سمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل - ليس بصحيح - إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر ا . والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه »[(٣)] وعد الذهبي هذا الحديث من منكرات ابن زياد فقال : « عبد الواحد بن زياد ... أحد المشاهير احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ »[(٤)] .

ويستخلص أن قرائن ردّه من كلام هؤلاء النقّاد هي :

١ ـ تفرد عبد الواحد بن زياد بروايته عن الأعمش على ما يؤخذ من قول أحمد : « عبد الواحد وحده يحدث به »[(٥)] . وعبد الواحد متكلم في حديثه عن الأعمش خاصة قال يحيى القطان : « ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة ، أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً »[(٦)] . وقال أبو داود : « عهد إلي نقل أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها

---

(١) « الفتح » (٥٣/٣) . المحلى (١٩٦/٣) .
(٢) « شرح صحيح مسلم » (٢٦٢/٦) .
(٣) « زاد المعاد » (٣١٩/١) .
(٤) « ميزان الاعتدال » (٦٧٢/٢) .
(٥) « زاد المعاد » (٣٢١/١) .
(٦) « الضعفاء » للعقيلي (٥٥/٣) .

كلها يقول : حدثنا الأعمش قال : حدثنا مجاهد في كذا وكذا » [١] .

٢ ـ أن هذا المرفوع معلول بالمرسل ، على ما يؤخذ من قول أحمد أيضاً : « رواه بعضهم مرسلاً » [٢] .

٣ ـ أنه مروي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من فعله لا من قوله .

٤ ـ وردت أحاديث بخلافه عن عائشة وابن عباس تدل على أنه من فعله .

٥ ـ أنكر ابن عمر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وعدها بدعة وكذا ورد عن بعض التابعين .

وقد قبله جمع من أهل العلم :

فقد صححه الترمذي في قوله : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » [٣] ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » [٤] ، وقبله ابن حزم [٥] ، وصححه النووي [٦] والعراقي [٧] ، وابن حجر [٨] والشوكاني [٩] وشمس الحق العظيم آبادي [١٠] . والمباركفوري [١] . وأحمد شاكر [٢] والألباني [٣] .

---

(١) « الضعفاء » للعقيلي (٥٥/٣) .

(٢) « التمهيد » لابن عبد البر : (١٤٨/٤) .

(٣) سبق ص (٦٧١) .

(٤) سبق ص (٦٧١) .

(٥) « المحلى » (١٩٦/٣)وقال : (كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بان يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها ...فغن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع . واستدل بحديث عبد الواحد بن زياد .

(٦) « شرح صحيح مسلم » (٢٦٢/٦) .

(٧) « نيل الأوطار » (٢٧/٣) .

(٨) « فتح الباري » (٥٣/) .

(٩) « نيل الأوطار » (٢٧/٣) .

(١٠) « إعلام أهل العصر » (ص : ٦٢) نقلاً عن : « الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم » لصالح الرفاعي (ص : ١٣٨) .

فقد تعقب النووي القاضي عياض في رده هذا الحديث فقال : « والصحيح : أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة - وذكر حديث ابن زياد - وقال : فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ... وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها » (٤) .

ونقل الشوكاني عن العراقي قوله : « لم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه إلا أنه جعله من فعله لا من قوله » (٥) .

قال ابن حجر : « وأفرط ابن حزم فقال : يجب على كل أحد وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح . ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به ، وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة » (٦) .

وقال الشوكاني : « وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به وحديث ثبوته من فعله على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين » (٧) .

وقال شمس الحق العظيم آبادي : « ليس الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وليس فيه (٨) لائحة البطلان بل قوله (٩) رضي الله عنه بعيد عن الصواب وهذا خطأ اجتهادي منه ، والحق أن

=

(١) « تحفة الأحوذي » (٤٧٧/٢ ـ ٤٧٨) .
(٢) في تعليقه على « سنن الترمذي » (٢٨١/١) .
(٣) « صحيح سنن أبي داود » (٤٢٩/٤ ـ ٤٣١) .
(٤) « المرجع نفسه » (٢٦٢/٦ ـ ٢٦٣) .
(٥) « نيل الأوطار » (٢٧/٣) .
(٦) « الفتح » (٥٣/٣) . المحلى (١٩٦/٣) .
(٧) « المرجع نفسه » (٢٧/٣) .
(٨) أي : في الحديث .
(٩) أي : ابن تيمية .

الحديث صحيح من جهة الإسناد ، وعبد الواحد بن زياد قد وثقه جماعة من الحفاظ والنقاد » [١] .

وقال الألباني : « يمكن الجمع بين الروايتين فيقال : إن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ كلاً من الأمر والفعل ... والكل صحيح ... وإذا تبين هذا فقول ابن تيمية في هذا الحديث : « باطل » ... مردود لأنه لا دليل عليه » [٢] .

ومبررات قبول هؤلاء الأئمَّة لهذا الحديث تتلخص فيما يأتي :

١ ـ أن الراوي المتفرد به ثقة تقوم به الحجة ويحتمل له هذا التفرد . فقد نص على ثقته مما يشير إلى أن حاله من قرائن قبول حديثه هذا ومن ذلك قول شمس الحق العظيم آبادي : « والحق أن الحديث صحيح من جهة الإسناد ، وعبد الواحد بن زياد قد وثقه جماعة من الحفاظ والنقاد » [٣] .

٢ ـ أنه يمكن أن يجمع بينه وبين ما خالفه من أحاديث . وإليه أشار النووي في قوله : « فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ... وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها » [٤] .

٣ ـ التجويز العقلي المفيد أنه يمكن أن يكون من فعله ﷺ ومن قوله ولا تنافي بينهما (وهو قريب من سابقه) . وإليه أشار الشوكاني في قوله : « وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به وحديث ثبوته من فعله على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين » [٥] .

---

(١) « إعلام أهل العصر » (ص/٦٢٠) نقلاً عن « الثقات الذين ضعفوا ... » للرفاعي (ص : ١٣٨) .
(٢) « صحيح سنن أبي داود » (٤٣١/٤) .
(٣) « إعلام أهل العصر » (ص/٦٢٠) نقلاً عن « الثقات الذين ضعفوا ... » للرفاعي (ص : ١٣٨) .
(٤) « المرجع نفسه » (٢٦٢٦/٦ ـ ٢٦٣) .
(٥) « المرجع نفسه » (٢٧/٣) .

٤ ـ اعتبار رواية الفعل متابعة لرواية القول فقد قال العراقي : (لم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه إلا أنه جعله من فعله لا من قوله » [١] .

الموازنة والترجيح :

يظهر - والعلم عند الله - رجحان ما قاله الإمام أحمد والبخاري ومن تبعهما من رد هذا الحديث وإعلاله . وأنه ثابت من فعله لا من قوله . فإن ابن زياد وإن كان ثقة إلا أنه طعن في خصوص روايته عن الأعمش - وهذا الحديث منها - ثمّ أنه خولف فقد روي الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة على أنه من فعله النبي ﷺ . وورد لرواية الفعل ما يشهد لها من حديث عائشة وابن عباس « ولا يضرهم إنكار ابن عمر - وغيره - لهذه السنة . ويحمل هذا الإنكار من ابن عمر - وغيره - على أ م لم يعلموا ا ولم تبلغهم . وعائشة في هذه السنة يقدم قولها على قول ابن عمر ؛ لأن هذا الاضطجاع - وقت الفجر - لا يتمكّن من العلم به ونقله إلا خاصته وهي منهم » .

ثمّ إن الإمام أحمد ومن تبعه انصب ردهم على خصوص رواية الأمر التي تفرد ا ابن زياد فلا يرد عليه بأن عبد الواحد ثقة تقوم به الحجة إلا على القول بأن الثقة لا يخطئ . وهذا لا يقال به . وليس علة الرد مبنيةً على تفرده ذا الحديث فقط بل لمخالفته مع تفرده ومراعاة حاله وأما القول بأ ما حديثان . عند أبي هريرة فإن سياق الحديث يمنع ذلك .

فالحديث سمعه أبو صالح من أبي هريرة بحضور مروان بن الحكم وهذا ورد في حديث عبد الواحد بن زياد في رواية الأمر . وشاركه التيمي في الرواية عن أبي صالح عن أبي هريرة فرواه من فعله . فدل ذلك على أنه حديث واحد لاتحاد مخرجهما ووحدة موضوعهما . أما قول العراقي بأنه لم ينفرد به عبد الواحد بدليل أنه تابعه من رواه من فعل النبي ﷺ فقول غريب . إذ رواية القول تختلف عن رواية الفعل ولا تعد الثانية متابعة للأولى . ومع القول بأن الراجح عدم قبول حديث عبد الواحد بن زياد فإنه لا يجزم بأن الخطأ من ابن زياد بل يرد أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وإنما سمعه من راو ضعيف عن أبي صالح فدلسه قال الذهبي عن الأعمش : « وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به ... » [٢] ومخالفة

---

(١) « نيل الأوطار » (٢٧/٣) .

(٢) « الميزان » (٢٢٤/٢) .

الأعمش لسهيل بن أبي صالح ومحمد بن إبراهيم التيمي مع عدم تصريح الأعمش بالسماع من أبي صالح تقوي احتمال أن العلّة إنما جاءت من جهة الأعمش . وإعلال الحديث بعنعنة الأعمش أولى من تغليط الثقة عبد الواحد بن زياد [(١)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قول الإمام أحمد : « عبد الواحد وحده يحدث به » يدل على أن التفرد من قرائن العلّة . ويدل على أنه لم يحكى هذا التفرد لمجرد الوصف بل أراد إعلال الحديث به أنه قال : « ليس هذا أمر من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ » [(٢)] . وقال : « رواه بعضهم مرسلاً » [(٣)] . ولم يرد الإشارة إلى هذه القرينة الدالة على العلّة عند من قبل هذا الحديث وهم كثر - باستثناء الترمذي - فقد قال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . فدل ذلك على أن التفرد قد ضعفت عندهم - وغالبهم من المتأخرين - دلالته على العلّة مقارنة بما كانت عليه عند الإمام أحمد .

٢ ـ أن البيهقي أشار إلى مخالفة حديث الأمر لغيره من الروايات الصحيحة الواردة بحديث الفعل . فرواه من حديث التيمي وقال : « هذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس » [(٤)] . فألغي دور هذه القرينة بإمكان الجمع بين الأحاديث عند من قبل حديث الأمر .

في حين أن التفرد والمخالفة من أبرز القرائن الدالة على العلّة . وإلى هذا أشار ابن الصلاح في قوله : « ويستعان على إدراك العلّة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك » [(٥)] . وإضعاف دور هاتين القرينتين الدالتين على العلّة يترتب عليه ضعف وتغير معايير النقد « نقد الأحاديث الأفراد » عما كانت عليه عند أئمة هذا الشأن مما ينتج عنه قبول أحاديث معلولة كانت مردودة عندهم .

٣ ـ أشار الذهبي إلى الثقة المتفرد غير القوي ينتقى الشيخان من حديثه ما علما صحته ويردا ما أخطأ فيه (وهو منهج الانتقاء من حديث الراوي) فقال : « عبد الواحد بن

---

(١) « الثقات الذين ضعفوا ... » (ص : ١٤٠) بتصرف .
(٢) « مسائل الإمام أحمد : رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ » (١٠٦/١ ، ١٠٨) .
(٣) « التمهيد » لابن عبد البر : (١٤٨/٤) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٦٥/٣) .
(٥) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٥٣) .

زياد ... أحد المشاهير احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه ... » [(١)] .

٤ ـ إن صح أن الأعمش دلس هذا الحديث فيترتب على ذلك القول بأن التدليس من أسباب التفرد .

❁❁❁

(١) « ميزان الاعتدال » (٦٧٢/٢) .

الحديث السَّادس والستون

قال أبو داود (٣٦١/١ رقم ١١٢٠) : حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير - هو ابن حازم - عن ثابت عن أنس قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي » . وقال : الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« جرير بن حازم الأزدي أبو النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه . ع »[1] .

وبقية رواته ثقات[2] .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي (٣٩٤/٢ رقم ٥١٧) وابن ماجه (٣٥٤/١ رقم ١١١٧) من طريق أبي داود الطيالسي - وهو في « مسنده » (ص : ٣٧٣رقم ٢٠٤٣) .

والنسائي (١١٠/٣ رقم ١٤١٩) عن الفريابي . وأحمد (٢١٣/٣ رقم ١٣٢١٣) عن وهب بن جرير . وفيه : « يعرض له الرجل يوم الجمعة بعدما ي ل من المنبر » . وأبو يعلي في « مسنده » (١٧١/٦ رقم ٣٤٥٢) عن شيبان . وابن عدي في « الكامل » (١٢٧/٢) من طريق محمد بن أبان .

والحاكم في « مستدركه » (٢٩٠/١) من طريق مسلم بن إبراهيم - وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

كلهم (مسلم بن إبراهيم وأبو داود والفريابي ووهب بن جرير وشيبان ومحمد بن

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

أبان) عن جرير بن حازم به .

المتابعات والشّواهد :

لم أقف على من تابع جريراً في رواية هذا الحديث عن ثابت . ولم أقف عليه من حديث ثابت ولا من حديث أنس . إلا أنه ورد في « مصنف عبد الرزاق » (٢٠٨/٣ رقم ٥٣٥٣) عن الزهري قال : « قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ حِيْنَ يَنْزِلُ مِنَ الْخُطْبَةِ » ، وهذا من مراسيل الزهري التي قال فيها يحيى بن معين : « مراسيل الزهري ليست بشيء » [(١)] . وورد أن مالكاً سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر . فقال ابن شهاب : لا بأس بذلك [(٢)] .

قال الشوكاني : « لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة ، وأنه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في « المغني » عن عطاء وطاووس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي ... قال : وروى ذلك عن ابن عمر » [(٣)] .

ونخلص إلى أن حديث جرير هذا ليس له متابعة ولا شاهد وأنه تفرد به تفرداً مطلقاً ، وأن معناه ليس فيه ما يستنكر وقال بما دل عليه بعض التابعين وغيرهم .

موقف أهل العلم من هذا التّفرّد :

هذا الحديث أعله بعض الأئمة . قال أبو داود : « الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم » [(٤)] .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم [(٥)] . قال وسمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث . والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : « أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ » قال محمد : والحديث هو هذا . وجرير بن حازم ربما يهم في

---

(١) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٢٨٤/١) .
(٢) الموطأ : (ص : ١٠٤) .
(٣) « نيل الأوطار » (٣١٢/٣) .
(٤) سبق ص (٦٨٠) .
(٥) نقل المزي في « تحفة الأشراف » (١٠٤/١) عن الترمذي أنه قال عنه « غريب » .

الشيء وهو صدوق » [١] .

وقد أورد ابن عدي في ترجمة جرير في « الكامل » (١٢٤/٢ - ١٣٠) جملة أحاديث تفرد ا . وهذا الحديث منها [٢] .

وقال الدارقطني : « تفرد به جرير بن حازم » [٣] .

وقد تجنب الشيخان إخراج هذا الحديث في « صحيحيهما » .

ويستخلص من كلام هؤلاء النقّاد أن قرائن ردّه تتمثل فيما يلي :

١ ـ أن جريراً تفرد به عن ثابت عن أنس . وأشار إلى تفرده به : أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني .

٢ ـ راويه المتفرد به ليس بالقوي . وإليه أشار البخاري في قوله : « ربما يهم في الشيء وهو صدوق » [٤] . يضاف إلى هذا ما قاله الإمام أحمد : « جرير كثير الغلط » [٥] وقال ابن حبان : « كان يخطئ ؛ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه » [٦] . وقال الساجي : « صدوق حدث بأحاديث وهم فيها وهي مقلوبة » [٧] . ومثله لا يحتمل حاله التفرد .

٣ ـ أنه لا يعرف من حديث ثابت . على ما قاله أبو داود .

٤ ـ أن ثابتاً يروى عن أنس حديثاً آخر مقارباً لهذا الحديث في معناه . ولفظه : « أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ » [٨] . إلا أنه ليس فيه ذكر للمنبر ولا للجمعة . بل رواه حماد بن سلمة - وهو من أثبت أصحاب ثابت - بلفظ : « أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ

---

(١) « سنن الترمذي » (٣٩٤/٢) .

(٢) وابن عدي ـ كما هو معلوم ـ يخرج في ترجمة الراوي الأحاديث التي أنكرت عليه .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » (٢٣/٢) .

(٤) « سنن الترمذي » (٣٩٤/٢) .

(٥) « ذيب التهذيب » (٧١/٢) .

(٦) « الثقات » (٢٥٨/٣ رقم ٦٢٥) .

(٧) « ذيب التهذيب » (٧١/٢) .

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٠/١ رقم ٦١٧) ومسلم (٢٨٤/١ رقم ٣٧٦) وأبو داود (١٠٠/١ رقم ٢٠١) والترمذي (٣٩٦/٢ رقم ٥١٨) وقال : « حديث حسن صحيح » وأحمد (١٦٠/٣) رقم ١٢٦١٦) .

... » [(١)] . فيمكن أن يشتبه هذا الحديث بذاك . وقد جزم البخاري أن جرير إنما عنى هذا الحديث فوهم .

وقد قبله بعض أهل العلم : فقد أخرج في كثير من دواوين الإسلام . والنسائي مع إمامته في العلل بوب بمضمونه فقال : « الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر » [(٢)] - وذكره - ولم يتعقبه بشيء . وأخرجه الحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي [(٣)] .

وقال العراقي : « فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم . بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر » [(٤)] . ووافقه أحمد شاكر وقال : « والحق ما قال العراقي من صحة حديث جرير . بل قد يكون حديثه حديثاً آخر ، فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره » [(٥)] .

وقرائن قبوله عند هؤلاء العلماء :

١ ـ ثقة راويه المتفرد به جرير بن حازم وأنه يحتمل له ما زاده على غيره في هذا الحديث . وإليه أشار العراقي في قوله : « وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر » [(٦)] .

٢ ـ أنه يمكن أن يجمع بينه وبين الحديث الذي أعل به ، على ما ذكره العراقي . ويحتمل أن يكونا واقعتين مختلفتين . على ما ذكره أحمد شاكر .

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦) .
(٢) « سنن النسائي » (٣/١١٠) .
(٣) « المستدرك » (١/٢٩٠) .
(٤) « تحفه الأحوذي » (٣/٥٢) .
(٥) « سنن الترمذي » (٢/٣٩٥ ـ الحاشية) .
(٦) « تحفه الأحوذي » (٣/٥٢) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قول أبي داود : « الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم » [(١)] . يدل على أن التفرد عنده من القرائن الدالة على العلّة . فقد حكم على الحديث بالرد في قوله : « ليس بمعروف » وعلل حكمه عليه بالتفرد . مما يعني أن حكاية التفرد ليست للوصف بل هي متضمنة للتعليل . وتبعه على حكايته للتفرد الترمذي في قوله : « لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم » [(٢)] . وكذا الدارقطني في قوله : « تفرد به جرير بن حازم » [(٣)] . وحكاية الترمذي والدارقطني للتفرد يحتمل أ ا متضمنة للتعليل كذلك ؛ لأن منهجهم في الحكم على الحديث متقارب - إن لم يكن متطابقاً - . فإ م إذا لاحظوا العلّة عبروا عنها بعبارة مفهمة للسامع . فقد يحكي أحدهم التفرد الذي هو قرينة العلة ويراه كافياً في الحكم على الحديث بالرد كما فعل الترمذي والدارقطني . ويحكم الثاني على الحديث بالخطأ كما فعل البخاري في قوله : « وهم جرير بن حازم في هذا الحديث » [(٤)] . ويجمع الثالث في الذكر بين القرينة الدالة على العلّة « التفرد » وبين الحكم على الحديث بالرد كما فعل أبو داود . ولا تنافي بينها .

٢ ـ ظهر جلياً أن من رد الحديث لا يكتفي في نقده للحديث بثقة راويه المتفرد ، مما يعني أن دائرة النظر عندهم تشمل النظر إلى حال الراوي في نفسه ، والنظر لهذا الحديث عند شيخه ، وعلى أي صفة رواه الشيخ ، مع النظر إلى أحاديث الباب المقاربة له في معناه . وبه يتبين أن منهج الأئمة الذين ردوا هذا الحديث (وهم : أبو داود ، والبخاري ، والترمذي ، وابن عدي والدارقطني) هو تحكيم القرائن في نقد الحديث الفرد . لا الاكتفاء بثقة الراوي المتفرد .

٣ ـ ظهر أن من قبل هذا الحديث ركز على أمرين (كما سبق في قرائن القبول) هما : **١** - ثقة الراوي المتفرد **٢** - وأنه يمكن أن يجمع بينه وبين الحديث الذي أعل به .

---

(١) سبق ص (٦٨٠) .

(٢) نقل المزي في « تحفة الأشراف » (١٠٤/١) عن الترمذي أنه قال عنه « غريب » .

(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » (٢٣/٢) .

(٤) « سنن الترمذي » (٣٩٤/٢) .

وهذا يرد عليه الملاحظات التالية :

أ القول بأن راويه ثقة لا تكفي في تصحيح الحديث ، فالثقة قد يهم . ولولا ذلك لما اشترط الأئمة انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح .

ب أما القول بأنه يمكن الجمع بينه وبين الحديث الذي أعل به . فيقال : ظهر من صنيع الأئمة المتقدمين أن نظرهم يتعلق بالحديث المنتقد سنداً ومتناً ، وما يحتف به من قرائن ، فإن علموا خطأ راويه فيه أو ترجح لديهم فإ م لا يتكلفون الجمع بينه وبين غيره من الأحاديث ، ويحكمون عليه بالنكارة . أما متى يجمعون بينه وبين غيره من الأحاديث فإن ذلك يكون في حالة كو ما صحيحين ، أو كلاهما محتمل للصحة . وعلى هذا التقرير فإن جمع العراقي ومن تبعه ليس هذا محله - فيما يظهر لي والعلم عند الله - لأمور :

أولاً : أن هذا الحديث لا يعرف من حديث ثابت عن أنس ذا اللفظ .

ثانياً : أن الحديث نقله جمع من أصحاب ثابت عنه عن أنس بلفظ مقارب له يمكن أن يشتبه ذا الحديث .

ثالثاً : أن طريقهما واحد ، فيمتنع القول أ ما واقعتان مختلفتان .

رابعاً : أن جمعاً من أئمة هذا الشأن تتابعوا على إعلال هذا الطريق ، فلا يناسب أن يعارض قولهم بإمكان الجمع ؛ لأن إمكان الجمع ليس دليلاً على صحة الحديثين . وليس هو من طرق تصحيح الحديث . فقد يكون الحديث خطأ ومعناه مقبول لا يتنافى مع غيره من الأحاديث الصحيحة ، فلا يبرر ذلك قبوله كما هو ظاهر .

خامساً : أن إمكانية الجمع ، والاعتماد على حال الراوي ليست من أدوات النقد عند المحدثين ، بل هي ألصق بصنيع الفقهاء والأصوليين يقول ابن دقيق العيد : « إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر . فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي ، وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لا يكون غلطاً ، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه ... أما أهل الحديث فإ م قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثمّ تقوم لهم

علل تمنعهم من الحكم بصحته » [1] .

ومن هنا يتبين أن بعض المحدثين المتأخرين تبع الفقهاء والأصوليين في طريقة نقدهم للأحاديث الأفراد ، فاختلف نقدهم مع نقد أئمة هذا الشأن المتقدمين . فصححوا أحاديث كانت معلولة عند من سبقهم .

❁❁❁

(١) « توضيح الأفكار » (١٧/١) .

الحديث السَّابع والستون

قال الطبراني في الأوسط (١٠/١٧٧ رقم ٩٣٨٣) : حدثنا هيثم قال حدثنا داود بن منصور قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » . وقال : لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا جرير ابن حازم .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« جرير بن حازم بن زيد : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف . وله أوهام إذا حدث من حفظة » [(١)] . وثابت البناني : ثقة عابد [(٢)] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٢٧٦) من طريق أبي داود الطيالسي - وهو في مسنده (ص : ٢٧١ رقم ٢٠٢٨) .

وأخرجه عبد بن حميد كما في « المنتخب » (٢/٢٦١ رقم ١٢٥٧) عن وهب بن جرير .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢/١٢٧) من طريق الهيثم بن جميل وعبد الرحمن ابن عمرو الحراني .

كلهم (أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير والهيثم بن جميل وعبد الرحمن بن عمرو) عن جرير بن حازم به [(٣)] .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع جريراً في رواية هذا الحديث عن ثابت ولم أجد له أصلاً عن أنس . فيصح ما قاله الطبراني من تفرد جرير به عن ثابت .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) في « المطبوع » قال : عن جرير بن معاذ وهو تصحيف بين بدلالة أنه قال بعده : أخطأ فيه جرير بن حازم . فعلم أنه هو المقصود .

ومتن هذا الحديث معروف من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ . أخرجه البخاري (٣٠٨/١ رقم ٨٦٧) ومسلم (٤٢٢/١ رقم ٦٠٤) .

موقف أهل العلم من تفرّد جرير بهذا الحديث :

تتابع جمع من الأئمة على إعلال هذا الحديث . فقد قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى قال : حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس - وذكره - فأنكره » [١] .

وعن حماد بن زيد قال : كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ذا الحديث فوهم فيه جرير فظن أن ثابتاً حدثه عن أنس ذا [٢] .

وقال البخاري : « هو حديث خطأ . أخطأ فيه جرير بن حازم » [٣] .

وقال الترمذي : « وحديث أنس غير محفوظ » [٤] .

وقال ابن عدي : « وهذا يقال أخطأ فيه جرير بن حازم وليس هذا من حديث أنس إنمَا رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه » [٥] .

وقال السيوطي : « فهذا حديث انقلب إسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ » [٦] .

---

(١) « العلل ومعرفة الرجال » (٨٣/٢ رقم ١٦٢٥) .

(٢) « المراسيل » لأبي داود (ص : ١٢٧) . وفي سنن الترمذي (٣٩٥/٢) قال الترمذي : « قال محمد : ويروى عن حماد بن زيد ... » وذكر قوله هذا . وأورده العلائي في « جامع التحصيل » (ص : ١٥٤) وأبو زرعة العراقي في « تحفة التحصيل » (ص : ٥٨) .

(٣) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٢٢٧) وقال : « ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناني وجرير بن حازم في ا لمس ... » وتتمته ورد في كلام حماد بن زيد أعلاه .

(٤) « سنن الترمذي » (٤٨٧/٢) .

(٥) « الكامل » (١٢٧/٢) ولم أقف عليه من حديث ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . وإنما روي في مجلس ثابت ـ كما مر ـ وكأن ابن عدي وهم في قوله : « رواه ثابت عن عبد الله » .

(٦) « تدريب الراوي » (٣٤٦/١) .

وقرائن إعلال هذا الحديث :

١ ـ أن جرير لم يتابع في روايته عن ثابت . وثابت قد اعتنى الرواة بحديثه فكيف لا يرويه عنه إلا جرير لاسيما وجرير له أوهام .

٢ ـ أنه لا يعرف من حديث أنس .

٣ ـ أن حماد بن زيد ، حضر المجلس الذي نقل فيه جرير هذا الحديث وشهد وهمه فيه لذلك قبل قوله في إنكاره له وتتابع الأئمة على نقل كلامه في ذلك . وهذا هو الأساس في رد هذا الحديث وما سبق من قرائن تؤيد ما قاله .

وقبله أحمد شاكر في قوله : « ولم أجده في مسند أحمد ويظهر أنه ترك إخراجه لظنه أن جريراً وهم فيه وهو عندي حديث صحيح ... » وقال : « حفظه إياه - يعني جريراً - عن ثابت عن أنس لا ينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبي قتادة »[1] .

وقرائن قبوله -فيما يظهر- هي :

١ ـ أخذ بظاهر إسناده (مع إغفاله ما تتابع عليه الأئمة من النص على خطأ جرير في هذا الحديث بعينه) .

٢ ـ جوز أن يكون حديثًا آخر إذ أن روايته عن أبي قتادة لا تنافي روايته عن ثابت عن أنس .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد مظنة الخطأ . وقد أكد هذا الحديث ذلك . فقد انطوى تفرد جرير بهذا الحديث على علة تمثلت في أنه ركب إسناد على متن ليس له .

٢ ـ ليس كل ما يتفرد به الثقة يعد مقبولاً بل يكون منها المردود . كما في هذا الحديث .

٣ ـ ظهر أن الأئمة المتقدمين لا يكتفون بالنظر إلى ظاهر الإسناد بل ينقدون المتن كذلك . ويحكمون القرائن التي يحتف بها الحديث . وأن من اكتفى بالنظر إلى ظاهر الإسناد فإنه حري أن لا يوافقهم في الحكم على الحديث . كما فعل أحمد شاكر في هذا الحديث .

٤ ـ عبر الأئمة عن الخطأ الذي لاحظوه وراء التفرد بألفاظ مختلفة فالطبراني حكى تفرد

(١) في حاشيته على « سنن الترمذي » (٣٩٥/٢) .

جرير به عن ثابت . والبخاري قال : « حديث خطأ » والترمذي قال : « غير محفوظ » وحماد بن زيد أنكره . والسيوطي قال : « انقلب إسناده » . وعند التأمل يظهر أ ا متقاربة في معانيها وأن بعضها يكمل معنى بعضها الآخر . وأ ا مترادفة باعتبار دلالتها على العلّة لذا لا ينبغي أن يحد كل لفظ منها بحد يمنع اشتراك الآخر معه . لوجود الاشتراك بينها .

٥ ـ أن من أسباب التفرد : القلب في الإسناد على وجه الخطأ .

❁❁❁

الحديث الثَّامن والستون

قال الطبراني في « المعجم الوسط » (٨٤/٩ رقم ٨١٧٥) حدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا الحكم بن موسى قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ ؟ قَالَ : لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا » .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد ولا رواه عن الوليد إلا الحكم بن موسى وسليمان بن أحمد الواسطي [١] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح ، القنطري صدوق من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين خت م مد س ق » [٢] . وثقه ابن معين [٣] والعجلي [٤] وابن سعد [٥] وصالح جزرة [٦] وابن قانع [٧] وذكره ابن حبان في « الثقات » [٨] . وبقية رجاله ثقات [٩] .

---

(١) لم أقف على رواية سليمان بن أحمد الواسطي التي ذكرها الطبراني . ومثلها لا يعتد ا ، ولا ينتفي ا التفرد إذ أن سليمان بن أحمد هذا قال فيه الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢٧٧/٣) : كذبه يحيى ، وضعفه النسائي .

(٢) « التقريب » .

(٣) « تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي » ص (١٠٢) .

(٤) « معرفة الثقات » (٣١٣/١) .

(٥) « الطبقات » (٣٤٦/٧) .

(٦) « سير أعلام النبلاء » (٥/١١) .

(٧) « ذيب التهذيب » (٤٤٠/٢) .

(٨) (١٢٩/٥) .

(٩) « التقريب » .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمي (٣٢٤/١ رقم ١٣٠٢ - البغا) عنه (أي : عن الحكم) .

وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٣١/١ رقم ٦٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن البزاز والحاكم في « المستدرك » (٢٢٩/١) من طريق محمد بن إبراهيم العبدي . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أ ما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي - يعني : عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين - والوليد بن مسلم » . ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣٨٥/٢ رقم ٣٨٠٩) .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤٢/٣ رقم ٣٢٨٣) عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي .

وأخرجه الدارقطني في « العلل » (١٥/٨) عن ابن منيع . وقال : ورواه علي بن المديني عن الحكم بن موسى كذلك .

كلهم (الدارمي ومحمد بن عبد الرحمن البزاز ومحمد بن إبراهيم العبدي وعبد الله بن أحمد ومحمد الحضرمي وابن منيع وعلي بن المديني) عن الحكم بن موسى به .

المتابعات :

تابع الحكم بن موسى في رواية هذا الحديث عن الوليد بن مسلم : أبو جعفر السويدي متابعة تامة . أخرجه أحمد [(١)] . وقال أبو زرعة : حدثني محمد بن أبي عتاب قال : حدثني أحمد بن حنبل قال : حدثني أبو جعفر السويدي عن الوليد بن مسلم كما رواه الحكم بن موسى قيل لأبي زرعة : من السويدي ؟ قال : رجل من أصحابنا [(٢)] . وأبو جعفر السويدي هو محمد بن النوشجان قال عنه أبو حاتم : لا أعرفه [(٣)] . إلا أنه وثقه أبو داود [(٤)] . وذكره ابن حبان في « الثقات » [(٥)] .

---

(١) في « مسنده » (٣١٠/٥ رقم ٢٢٦٣٨) .

(٢) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٣٥١/١) .

(٣) « الجرح والتعديل » (١١٠/٨) ومراده : لا يعرف حاله بدلالة أنه ذكر بعض شيوخه وبعض من روى عنه .

(٤) « سؤالات أبي عبيد الآجري » (٢٨٢/٢) قال عنه : « ثقة حدثنا عنه أحمد ، كان صاحب شكوك في الحديث رجع الناس من عند عبد الرزاق بثلاثين ألفاً ورجع بأربعة آلاف » .

(٥) (٤٥٢/٥) . وهذه المتابعة إذا ثبتت تنفي القول بتفرد الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم .

وللحديث شواهد منها :

ما رواه هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً قال : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ . قَالَ : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ ؟ قَالَ : لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا » .

أخرجه : ابن حبان في « صحيحه » [(١)] والحاكم في « مستدركه » [(٢)] وصحح إسناده ووافقه الذهبي والبيهقي في « الكبرى » [(٣)] وذكره الدارقطني في « العلل » بعدما ذكر حديث أبي قتادة وقال : « يشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت والله أعلم » [(٤)] . إلا أنه أعله أبو حاتم الرازي بالتفرد فقال : « حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه » [(٥)] .

ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ . أخرجه أحمد [(٦)] وأبو داود الطيالسي [(٧)] وأبو يعلى في « مسنده » [(٨)] وابن عدي في « الكامل » [(٩)] وأبو نعيم في « الحلية » [(١٠)] وقال أبو نعيم : « تفرد به علي بن زيد وهو ابن جدعان عن سعيد وعنه حماد » . وعلي بن زيد قال عنه البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به [(١١)] وقال عنه أحمد : ضعيف [(١٢)] . وقال عنه حماد بن

---

(١) (٢٠٩/٥) رقم (١٨٨٨) .
(٢) (٢٢٩/١) .
(٣) (٣٨٦/٢) .
(٤) (١٤١/٦) .
(٥) « علل الحديث » (٣٥١/١) .
(٦) في مسنده (٥٦/٣ رقم ١١٥٤٩) .
(٧) في مسنده (٢٩٤/١ رقم ٢٢١٩) .
(٨) (٤٨٢/٢ رقم ١٣١١) .
(٩) (١٩٩/٥) .
(١٠) (٣٠٢/٨) .
(١١) « ميزان الاعتدال » (١٢٨/٣) .
(١٢) « بحر الدم » لابن عبد الهادي (ص : ٣٠٣) .

زيد : كان يقلب الأحاديث [١] .

ورواه مالك بن أنس في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟ » ، وفيه : « وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » [٢] . والنعمان تابعي وحديثه مرسل [٣] .

والخلاصة : أن الحكم بن موسى توبع على حديثه تابعه أبو جعفر السيدي . ولم يتابع شيخه الوليد بن مسلم في روايته عن الأوزاعي . فيكون هو المتفرد به على ما يظهر . وله شواهد ليست بالقوية عدا حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فهو حديث ظاهره الصحة . وقد صححه جمع من النقّاد . وأعله أبو حاتم الرازي بالتفرد .

موقف أهل لعلم من تفرّد الحكم بن موسى بهذا الحديث :

منهم من حكى تفرده به ومن ذلك :

قال أبو حاتم - بعد أن ذكر الحديث - : « كذا حدثنا الحكم بن موسى ولا أعلم أحداً روى عن الوليد هذا الحديث غيره » [٤] .

وقال الدارقطني : « تفرد به الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه [٥] . وقال في « الأفراد » : غريب من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله عن أبيه وغريب من حديث الأوزاعي عنه . تفرد به الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم [٦] .

---

(١) « ميزان الاعتدال » (١٢٧/٣) .
(٢) (ص : ١٦٧ رقم ٧٢ ـ تحقيق : عبد الباقي) .
(٣) « جامع التحصيل » ص : (٢٩١) وكذا أخرج ابن أبي شبة في « مصنفه » (٢٥٨/١ رقم ٢٩٦٧) . هذا الحديث عن هشيم عن يونس عن الحسن مرسلاً .
(٤) « علل الحديث » (٣٥٠/١ ـ نشأت) .
(٥) « العلل » (١٤١/٦) .
(٦) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر (١١٧/٥ رقم ٤٨٦٨) .

ومنهم من أنكره عليه :

منهم ابن المديني فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي : قدم علي بن المديني بغداد فحدثه الحكم بن موسى بحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ : « أَسوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ ... » ، فقال ابن المديني : لو غيرك حدث به ما صنع به » [1] . قال المزي : أي لأنك ثقة ولا يرويه غير الحكم [2] .

وكذا أنكره أبو حاتم الرازي فقد ذكر حديث الحكم بن موسى - أي حديث الباب - وحديث ابن أبي العشرين وقال عنهما : « جميعاً منكرين ليس لواحدٍ منهما معنى قال ابنه عبد الرحمن : قلت : لم ؟ قال : لأن حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه وكان الوليد صنف كتاب « الصلاة » وليس فيه هذا الحديث » [3] .

وقال الذهبي : « وللحكم حديثان منكران : حديث الصدقات ذاك الطويل وحديثه عن الوليد بن مسلم في الذي يسرق من صلاته فهذا إسناده ثقات ولفظه منكر » [4] .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ تفرد به الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم على ما ذكره أبو حاتم ، والدارقطني .

٢ ـ أنه ليس في كتاب الصلاة الذي صنفه الوليد . على ما ذكره أبو حاتم .

٣ ـ غريب من حديث الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير ، وغريب من حديث يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه على ما ذكره الدارقطني .

٤ ـ أن الوليد لم يتابع في روايته عن الأوزاعي كما قال الطبراني [5] . ويمكن أن يضاف : أنه كثير التدليس والتسوية لاسيما في حديثه عنه [6] . قال حنبل عن ابن معين سمعت أبا

---

(١) « تهذيب الكمال » (٧/١٤١) ، و « سِير أعلام النبلاء » (١١/٦) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٧/١٤١) .

(٣) « علل الحديث » (١/٣٥١) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (١/٥٨١) . ومنه يؤخذ أن الذهبي لا يشترط في « المنكر » أن يكون من رواية الضعيف . بل يرى أن الثقة قد يروي الحديث المنكر .

(٥) سبق ص (٦٩٠) .

(٦) « التقريب » ، و « تهذيب التهذيب » (١١/١٥٤) .

مسهر يقول : « كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السفر حديث الأوزاعي وكان أبو السفر كذاباً » (١) . وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر : « كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثمّ يدلسها عنهم » (٢) . وقال صالح بن محمد الأسدي : سمعت الهيثم بن خارجه يقول : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعي قال : كيف ؟ قلت : تروى عن الأوزاعي عن نافع . وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحى بن سعيد . وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي وبينه وبين الزهري : إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا ؟ قال : أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء . قلت فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء - وهؤلاء ضعفاء - أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصير ا من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي . فلم يلتفت إلى قولي » (٣) وكذا ورد أنه يسقط من روى عن الأوزاعي من الضعفاء ويرويها مباشرة عن الأوزاعي كما قال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثمّ يدلسها عنهم (٤) .

وربما حصل منه ذلك بغير قصد قال مهنا سألت أحمد عن الوليد فقال : اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات ... » (٥) . قلت : فلا يؤمن أن يكون هذا الحديث قد أخذه الوليد عن بعض الضعفاء ثمّ أسقطهم فحصلت فيه النكارة التي ذكرها بعض أهل العلم .

٥ ـ شارك عبد الحميد بن أبي العشرين - كاتب الأوزاعي - الوليد بن مسلم في الرواية عن الأوزاعي ، فجعله عن الأوزاعي عن يحى بن أبي سلمة عن أبي هريرة مخالفاً في ذلك الوليد بن مسلم الذي رواه عن الأوزاعي عن يحى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . وعبد الحميد : ثقة (٦) لم يوصف بتدليس ولا تسوية بخلاف الوليد فيقدم ما رواه على ما

---

(١) « ذيب التهذيب » (١٥٤/١١) .

(٢) « المرجع نفسه » (١٥٤/١١) : وفيه : « قال الوليد بن مسلم عن سبب إسقاط الضعفاء الذين روى عنهم الأوزاعي أنبل الأوزاعي عن هؤلاء » .

(٣) « ذيب الكمال » (٩٧/٣١) .

(٤) « المرجع نفسه » (٩٧/٣١) .

(٥) « ذيب التهذيب » (١٥٥/١١) .

(٦) وثقه أحمد وأبو زرعة . ينظر « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (١١/٦) .

رواه الوليد ولعل ذلك هو الذي دعا الدارقطني إلى قوله : « ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت » [١] .

ومن أهل العلم من قبله وصححه منهم : ابن خزيمة والحاكم - كما سبق في التخريج - .

ولعل ذلك بناء على ظاهر الإسناد [٢] ولها ورد له من شواهد .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أن الراوي المتفرد ليس هو الحكم بن موسى ؛ لأن الحكم تابعه أبو جعفر السويدي متابعة تامة . وإنما المتفرد هو شيخه الوليد بن مسلم . فلعل أبا حاتم والدارقطني - فيما سبق من قوليهما أن المتفرد به هو الحكم بن موسى - لم يقفا على هذه المتابعة فإن وقفا عليها فيكون حكايتهما للتفرد باعتبار أشهر وأوثق من رواه عن الوليد . ويرد أن أبا حاتم لم يعتد بمتابعة أبي جعفر السويدي للحكم بن موسى لأنه قال عن السويدي : لا أعرفه [٣] فلعله لم يقبل متابعته لذلك . ومن هنا يظهر أثر المتابعة وحال راويها في إثبات التفرد عن الراوي المعين أو نفيه . كما يتبين أثرها في اختلاف أهل العلم فيمن هو الراوي المتفرد .

٢ ـ انكشف تفرد الوليد بن مسلم عن علة تمثلت - فيما ظهر لي - أن حديثه هذا منقلب الإسناد . فإسناده الصحيح هو : « عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً » أخطأ فيه الوليد أو نقله ودلسه عمن أخطأ فيه من الضعفاء [٤] فجعله « عن الأوزاعي عن يحي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً » فأورث هذا القلب التفرد والنكارة والاستغراب الذي تتابع عليه أهل العلم . وعليه فالقلب من أسباب

---

(١) سبق ص (٦٩٢) . وبناء على ما ذكر أعلاه يترجح ـ فيما ظهر لي ـ صحة قول الدارقطني هذا في ترجيحه حديث ابن أبي العشرين على ما رواه الوليد بن مسلم .

(٢) وقد سبق أن الذهبي وثق رجال إسناده بقوله : « إسناده ثقات ولفظه منكر » .

(٣) « الجرح والتعديل » (٨/١١٠) ومراده : لا يعرف حاله بدلالة أنه ذكر بعض شيوخه وبعض من روى عنه .

(٤) فإن دلّسه عمن أخطأ فيه فيكون التدليس من أسباب حصول التفرد ـ لاسيما التدليس على الضعفاء . وذلك أن الراوي الضعيف إذا وقع في الخطأ لزم من ذلك حصول التفرد فإذا أسقط من الإسناد وروي الحديث عمن فوقه من الثقات نسب التفرد إلى ذلك الثقة فربما قبل لثقة من نسب إليه ـ وهو في حقيقة أمره معلول ـ وربما نسب ذلك الثقة إلى الوهم وهو برئ منه . لأجل ذلك لزم التفطن إلى صنيع المدلسين عن الضعفاء والتدقيق في مرويا م وعدم الاستعجال في نسبة الخطأ إلى من رووا عنه من الثقات .

التفرد .

٣ ـ قال أبو حاتم الرازي في رده لحديث الحكم بن موسى : « لا أعلم أحداً روى عن الوليد هذا الحديث غيره » [١] . وقال في رده لحديث ابن أبي العشرين : « حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه » [٢] . وهذا يدل على أن التفرد علامة على العلّة عنده يستدل به عليها . وأنه لم يطلق التفرد لمجرد الوصف بل ضمنه الإعلال بدلالة أنه قال عنه في موضع آخر : « منكر » .

ولا يؤخذ من قوله أنه رد حديث الحكم بن موسى لمجرد التفرد لأنه أشار في رده إلى قرينة أخرى فقال : « وكان الوليد صنف كتاب « الصلاة » وليس فيه هذا الحديث » [٣] . وأيضاً لم يرد حديث ابن أبي العشرين للتفرد وحده إذ يرد أنه راعى حال الراوي المتفرد به فقد قال عنه : « كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث » [٤] .

٤ ـ قول الدارقطني : « غريب من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله عن أبيه وغريب من حديث الأوزاعي عنه . تفرد به الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم » [٥] يدل بسياقه أن كلمة « غريب » ليس مرادفة لكلمة « فرد » بل مشعرة بأن في نفسه من هذا التفرد شيئاً .

٥ ـ قول الذهبي : « فهذا إسناده ثقات ولفظه منكر » [٦] يفهم منه أن الثقة قد يروي ما هو منكر . وهذا يوافق صنيع الأئمة المتقدمين في إطلاقهم للمنكر . فهم يعبرون به عن الخطأ أو ما يترجح أنه خطأ . ولا يشترطون في راوي المنكر أن يكون ضعيفاً ، أو مخالفاً .

٦ ـ صحح ابن خزيمة والحاكم حديث الحكم بن موسى مع ما فيه من علة القلب . فدل

---

(١) سبق ص (٦٩٣) .

(٢) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٣٥١/١) وقد قال عن ابن أبي العشرين في « الجرح والتعديل » (١١/٦) ما ذكره عنه ابنه عبد الرحمن قال : « سألت أبي عن ابن أبي العشرين ثقة هو ؟ قال كاتب ديوان لم يكن صاحب حديث » . مع أنه كما في « المرجع نفسه » قال عنه أبو زرعة : ثقة حديثه مستقيم وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي . ووثقه أحمد .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٦/ ١١) .

(٥) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر (١١٧/٥ رقم ٤٨٦٨) .

(٦) « ميزان الاعتدال » (٥٨١/١) .

على أن التصحيح على ظاهر الإسناد يؤدي إلى قبول أحاديث معلولة .

❁❁❁

الحديث التاسع والستون

قال الخليلي في « الإرشاد » (٢٦٧/١) : حدثنا عبد الله بن محمد القاضي حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان الفارسي بالبصيرة حدثنا يعقوب بن سفيان الفسوي حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » .

وقال قبله : « يحيى بن صالح الوحاظي : ثقة يروي عنه الأئمة وروى حديثاً عن مالك لا يتابع عليه » .

الرّاوي المتفرِّد هو :

« يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي ، صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة مات سنة اثنتين وعشرين وقد جاز التسعين خ م د ت ق »[1] وبقية رجاله ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠٥/٦) من طريق عبد الله بن أبي داود وإسحاق بن إبراهيم عن يعقوب بن سفيان عن يحي بن صالح الوحاظي به .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف له متابعة صحيحة تنفي تفرد يحيى الوحاظي .

وهذا الحديث مشهور من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري . وفيه تفرد ومخالفة .

أولاً : التَّفرّد .

هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » . وقد رواه عن سفيان جمع

---

(١) « التقريب » .

غفير من الرواة : منهم : الحميدي [١] ، وأحمد بن حنبل [٢] وقتيبة بن سعيد [٣] وأحمد بن منيع [٤] وإسحاق بن منصور [٥] ومحمود بن غيلان [٦] .

وعلي بن المديني [٧] وأبو داود [٨] ، وسريج بن يونس [٩] ، ويونس بن عبد الأعلى [١٠] وأبو خيثمة [١١] وابنا أبي شيبة [١٢] والعباس بن الوليد [١٣] ، ومحمد بن عبيد الكوفي [١٤] وغيرهم .

وكلهم رواه عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - مرفوعاً - وليس بينهم اختلاف في ذلك . مما يعني ثبوته عن سفيان عن الزهري مرفوعاً .

وقد توبع سفيان في رواية الرفع عن الزهري متابعات لا تخلو من نظر . فقد تابعه : ابن أخي الزهري [١٥] - وهو صدوق له أوهام [١٦] - ومعمر [١٧] - وفي الطريق إليه ضعف [١٨] -

---

(١) « مسند الحميدي » (٢٧٦/٢ رقم ٦٠٧) .
(٢) « مسند أحمد » (٨/٢ رقم ٤٥٤٠) .
(٣) « سنن الترمذي » (٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٧) .
(٤) « المرجع نفسه » .
(٥) « المرجع نفسه » .
(٦) « المرجع نفسه » .
(٧) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٤/٤ رقم ٦٩٥٨) .
(٨) « سنن أبي داود » (٢٢٢/٢ رقم ٣١٧٩) .
(٩) « صحيح ابن حبان » (٣١٧/٧ رقم ٣٠٤٥) .
(١٠) « سنن الدارقطني » (٤٢٩/٢ رقم ١٨١٠) .
(١١) « المرجع نفسه » (٤٢٩/٢ رقم ١٨٠٩) .
(١٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٥٤/٤ رقم ١١٣٢٧) ، و « صحيح ابن حبان » (٣١٧/٧ رقم ٣٠٤٦) .
(١٣) « صحيح ابن حبان » (٣١٧/٧ رقم ٣٠٤٦) .
(١٤) « المرجع نفسه » .
(١٥) « مسند أحمد » (١٢٢/٢ رقم ٦٠٣٦) و « مسند أبي يعلى » (٣٥٤/٩ رقم ٥٤٦٤) وفيه زيادة « وعثمان » .
(١٦) « التقريب » .
(١٧) « التمهيد » (٢٠٧/٦) .
(١٨) إذ فيه يحيى بن اليمان ضعفه أحمد والنسائي . كما في « تهذيب التهذيب » (٣٠٦/١١) .

ويونس بن يزيد وعقيل رواه عنهما ابن لهيعة [١] - قال الذهبي عن ابن لهيعة - : « العمل على تضعيف حديثه » [٢] .

وذكر الترمذي أن ابن جريج وغيره تابعوا ابن عيينة فقال : « حديث ابن عمر هكذا - أي مرفوعاً - رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة » [٣] .

وبدراسة هذا القول يتبين أَنَّهُ لا يخلو من نظر يتمثل فيما يلي :

١ ـ أن ابن جريج لم تصح روايته له عن الزهري وإنما أخذه عن ابن عيينة . قاله ابن المبارك » [٤] . وقال الخليلي أيضاً : « لا يصح سماع ابن جريج من الزهري إنما أخذه عن ابن عيينة » [٥] .

٢ ـ أما زياد بن سعد فلم تصح عنه رواية الرفع أيضاً وهي مما أخطأ فيه همام بن يحي . وذلك أن هماماً روى هذا الحديث عن جمع من الرواة منهم : زياد بن سعد . ولم يميز بين حديث كل منهم فأوهم أ م رووه جميعاً على صفة واحدة فقال : « حدثنا سفيان ومنصور وبكر الكوفي وزياد بن سعد كلهم ذكر أنه سمعه من الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره : « أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ » . بكْر وحده لم يذْكُر عثْمانَ » . أخرجه الترمذي [٦] والنسائي [٧] - واللفظ له - والبيهقي [٨] وابن حزم [٩] . وقد أعله جمع من

---

(١) كما في « المعجم الأوسط » للطبراني (٦٤/٦ رقم ٦٣٦٢) .
(٢) « الكاشف » (٥٩٠/١) .
(٣) « سنن الترمذي » (٣٣٠/٣) .
(٤) « سنن الترمذي » (٣٣٠/٣) .
(٥) « الإرشاد » (٣٥١/١) .
(٦) « سنن الترمذي » (٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٨) .
(٧) في « الكبرى » (٤٢٩/٢ رقم ٢٠٨٣) .
(٨) في « السنن الكبرى » (٣٥/٤ رقم ٦٩٥٩) وفيه : « أن سالماً أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ ... » وقد سقط منه « أن أباه أخبره » كما هو عند النسائي . وكما هو واضح فإن سالماً لم ير رسول الله ﷺ .
(٩) « المحلى » : (١٦٥/٥) .

النقّاد بما ذكرنا من أنه ساق حديثهم مساقاً واحداً ولم يميزه عن بعضه . ومنهم الخليلي في قوله : « ورواه عمرو بن عاصم الكلابي عن همام عن بكر بن وائل وسفيان ومنصور ومعمر [١] مسنداً عن الزهري ويقال أنه أخطأ فيه حيث جمع بينهم مرفوعاً » [٢] . وقال النسائي بعد إخراجه : « وهذا خطأ والصواب مرسل » [٣] .

وخالف البيهقي وابن حزم . فأشارا إلى صحّة ما قاله همام .

فقال البيهقي : « تفرد به همام وهو ثقة » [٤] . وقال ابن حزم : « ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ ، ولكنا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه » [٥] . و ﺬا لا يكون ابن عيينة عندهما منفرداً برواية الرفع بل تابعه من ذكرهم همام .

والراجح : هو قول من أعل حديث همام لأمور :

١ ـ أن من صححه إنما هو بناء على ظاهر إسناده . كما يفهم من قولهما .

٢ ـ ومن أعله من الأئمة فهم أولاً أرسخ وأعلم ﺬا الشأن ـ لاسيما النسائي ـ ثمّ إن عندهم زيادة علم ليس عند من قبله .

٣ ـ أن تصحيحه يتنافى مع ما تتابع عليه الأئمة من توهيم سفيان في هذا الحديث . و ﺬا لا تصح هذه المتابعات ، ولا تنفي عن سفيان بن عيينة تفرده برواية الرفع .

ثانياً : المخالفة .

خالف الإمام مالك ابن عيينة فرواه عن الزهري مرسلاً كما هو عند رواة الموطأ من أصحابه [٦] .

---

(١) لم يذكر معمراً غير الخليلي وغيره يقول : زياد .

(٢) « الإرشاد » (٣٥١/١) .

(٣) في « الكبرى » (٤٢٩/٢ رقم ٢٠٨٣) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٣٥/٤ رقم ٦٩٠٩) .

(٥) « المحلى » : (١٦٥/٥) فيه إثبات أن جمهور المحدثين على تخطئة همام . ويفهم من سياق قول ابن حزم : أن الأصل عنده قبول رواية الثقة ما لم يثبت خطؤه ـ عنده ـ وإن خالف الجمهور .

(٦) « التمهيد » (٢٠٥/٦) .

ورواه موقوفاً على ابن عمر : شعيب بن أبي حمزة . فقد رواه عن الزهري عن سالم بن عبد الله « أن عبد اللهِ بن عمر كَانَ يمشِي بين يدي الْجِنازةِ . قال (أي : الزهري) : وأن رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يمشِي بين يديها وأبو بكْرٍ وعمر وعثْمانُ ﷺ » . قال الزهري : وكذلك السنة [١] .

وجعله معمر عن الزهري مرسلاً فقد نقل معمر أن الزهري قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » . قال معمر : قال الزهري : وأخبرني سالم : « أن أباه كَانَ يمشِي أمام الْجنازةِ » [٢] .

قال الترمذي : « وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ » . قال الزهري : وأخبرني سالم : « أن أباه كَانَ يمشِي أمام الْجنازةِ » [٣] .

و ذا يتبين : أن الزهري روى هذا الحديث عن سالم أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة .

ورواه مرسلاً « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » .

وليس في حديث أحد منهم (عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ») الذي رواه سفيان عن الزهري . ومخالفته للجمع تدل على أن في حديثه وهم .

لهذا تتابع النقّاد على استغرابه وإنكاره .

منهم : ابن المديني . فقد روى البيهقي أن ابن المديني قال لسفيان : يا أبا محمد : إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا - يعني أ ما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ فقال : « استقر [٤] الزهري حدثنيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه - فقلت يا أبا

(١) « صحيح ابن حبان » (٣٢٠/٧ رقم ٣٠٤٨) .
(٢) « سنن الترمذي » (٣٣٠/٣ رقم ١٠٠٩) .
(٣) « سنن الترمذي » (٣٣٠/٣ رقم ١٠٠٩) .
(٤) ونقله في « التلخيص الحبير » (١١١/٢) وقال : « استيقن » وهو أقرب .

محمد : إن معمراً وابن جريج يقولان فيه « وعثمان » قال : فصدقهما فقال : لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك أني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة » [١] . ونقل الترمذي عن ابن المبارك قوله : « حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة » [٢] .

ونقل الطبراني عن الإمام أحمد قوله : « إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم » [٣] .

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : « الصحيح عن الزهري : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » [٤] - قلت : يعني : مرسلاً . وقال الترمذي : « وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح » [٥] . وقال النسائي : « هذا الحديث خطأ وهم فيه ابن عيينة خالفه مالك ورواه عن الزهري مرسلاً » [٦] . وفصل النسائي كيف وقع له الخطأ فقال : « ... والصواب مرسل وإنما أتى هذا عندي - والله أعلم - لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه « أنه كَانَ يمشِي أمام الْجنازةِ » . قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . و (قال : كان النبي ﷺ ...) إنما هو من قول الزهري [٧] . وقال الخليلي : « يقال أخطأ ابن عيينة في هذا الحديث حيث رفعه وأصحاب الزهري وقفوه عن ابن عمر ... » [٨] . وذكر الدارقطني في « العلل » اختلافاً كثيراً فيه على الزهري وقال : « والصحيح قول من قال : عن الزهري عن

---

(١) « السنن الكبرى » (٣٤/٤ ـ ٣٥) .
(٢) « سنن الترمذي » (٣٣٠/٣) .
(٣) « المعجم الكبير » (٢٨٦/١٢) . يعني : المرفوع مرسل ، والمسند موقوف على ابن عمر .
(٤) « العلل الكبير » ـ بترتيب القاضي (٤٠٤/١) .
(٥) « سنن الترمذي » (٣٣٠/٣) .
(٦) « السنن الكبرى » (٤٢٩/٢ رقم ٢٠٨٢) .
(٧) مراده : أن الزهري رواه عن سالم موقوفاً من فعل ابن عمر ثمّ ذكر بعده ما كان يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر . فظن سفيان أن ابن عمر فعل ذلك ونقل عن النبي ﷺ وصاحبيه فعله . فأصبح الحديث عنده مرفوعاً . قلت : تفسير النسائي هذا من القليل الوارد عن الأئمة في تفسيرهم لكيفية وقوع الوهم للراوي .
(٨) « الإرشاد » (٣٥١/١) .

سالم عن أبيه أنه كان يمشي ... » [١] . أي موقوفاً عليه .

وقد أشار ابن حجر إلى أن سبب الوهم الذي حصل لسفيان هو من دمج الزهري للحديث فقال : - عقيب قول سفيان : « سمعته من فيه عن سالم عن أبيه » : « والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره ... » [٢] .

ومع كثرة من أعل حديث سفيان هذا فقد أشار البيهقي إلى صحته فقال : « اختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري موصولاً وقيل : مرسلاً ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة » [٣] . وكذلك فعل النووي فقال : « والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام » [٤] . وعد المنذري وصله زيادة ثقة مقبولة فقال : « وقد قيل : سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله وقد تابع ابن عيينة على رفعه : ابن جريج وزياد ابن سعد وغير واحد » [٥] وتعقبه ابن القيم مبيناً أن تقديم الوصل - إذا رواه الثقة - على الإرسال واعتباره من زيادة الثقة ليس من منهج الأئمة المتقدمين فقال : « ومثل هذا - يعني مقالة المنذري - لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً ، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة وأنه قد وصله فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه » [٦] .

قلت الراجح : ما تتابع عليه الأئمة : ابن المبارك وابن المديني وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي والخليلي من أن سفيان وهم فيه .

ومن أدلة ترجيح هذا القول :

١ ـ تفرد سفيان برواية الرفع وما ورد له من متابعات لم تسلم من ضعف .

٢ ـ مخالفته لبقية أصحاب الزهري .

---

(١) « التلخيص الحبير » (١١١/٢) .
(٢) « التلخيص الحبير » (١١٢/٢) .
(٣) « السنن الكبرى » (٣٥/٤ رقم ٦٩٠٩) .
(٤) « المجموع » (٢٧٩/٥) .
(٥) « مختصر سنن أبي داود » (٣١٥/٤) .
(٦) « تهذيب السنن » (٣١٥/٤) .

٣ ـ أن من رجح هذا القول هم أئمة هذا الشأن الذي يجب المصير إلى قولهم إذا تتابعوا .

وبهذا يتبين : أن رواية الرفع التي تفرد ا سفيان بن عيينة لا تصح بل هي معلولة وبالتالي لا يعتضد ا حديث الباب .

وقد ورد لحديث الباب - حديث الوحاظي عن مالك - شاهد مرفوع وفيه تفرد وعلة من حديث أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » .

أخرجه الترمذي [(١)] وابن ماجه [(٢)] وأبو يعلى [(٣)] من طريق محمد بن بكر البرساني قال : حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس به . قال الترمذي : « وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ » .

وقال : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » . قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة .

قال محمد : وهذا أصح » . قلت : وقد أرجع البخاري حديث أنس إلى ما رواه الزهري مرسلاً [(٤)] .

وقد ورد المشي أمام الجنازة عن جمع من الصحابة . قال ابن عبد البر : « روي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح أ م كانوا يمشون أمام الجنازة ويأمرون بذلك وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين

(١) « سنن الترمذي » (٣٣١/٣ رقم ١٠١٠) .
(٢) « سنن ابن ماجه » (٢٩١/٦ رمق ١٤٨٣) .
(٣) في « مسنده » (٢٩١/٦ رقم ٣٦٠٨) .
(٤) إلا أن البرساني قد توبع في روايته عن يونس بن يزيد . تابعه : وهب الله بن راشد وزاد « وخلفها » . أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « التمهيد » (٢١١/٦) . وقال : « وهذا خطأ لا شك فيه لا أدري من جاء ... وأما قوله : « وخلفها » فلا يصح في هذا الحديث وهي لفظة منكرة لا يقولها أحد من رواته » .

وأكثر الحجازيين وقال الزهري : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة » [١] .

والخلاصة : أن يحي بن صالح الوحاظي روى هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ولم يتابع على رفعه عن مالك متابعة صحيحة . وله متابعة قاصرة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً . إلا أ ا تتابع على إعلالها أكثر المحدثين . وبينوا أن الصحيح إنما هو عن الزهري مرسلاً . وعن الزهري عن سالم عن أبيه من فعله . وما ورد له من شاهد من حديث أنس فلا يصح أيضاً .

موقف أهل العلم من تفرّد الوحاظي برفعه عن مالك :

أعله الخليلي وحده بالتفرد في قوله : « روى عن مالك حديثاً لا يتابع عليه » وقال بعده : « هذا حديث منكر من حديث مالك والمحفوظ من حديث ابن عيينة عن الزهري . وقيل : إن سفيان أخطأ فيه وله علة ذكرناها في غير هذا الموضع » [٢] .

قرائن ردّه فيما يظهر من كلام الخليلي :

١ ـ تفرد الوحاظي بالرفع عن مالك - مع أنه ثقة - مخالفاً في ذلك بقية أصحاب مالك الذين - كما قال ابن عبد البر - رووه مرسلاً [٣] .

٢ ـ أن رواية الرفع إنما تعرف مما رواه ابن عيينة عن الزهري ، وهي معلولة ، فكيف يتابع على خطئه ؟ فدل ذلك على أن هذه المتابعة معلولة .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قال الخليلي عن حديث الوحاظي هذا : « لا يتابع عليه » وقرن ذلك بقوله : « هذا حديث منكر » . فدل ذلك أنه ضمن حكاية التفرد الإعلال . ولا يجزم بأنه أعله بالتفرد وحده لأنه اقترن مع التفرد علة أخرى هي المخالفة التي لا يبعد أنه راعاها .

٢ ـ أن الخليلي أطلق على هذا الحديث النكارة مع أنه وصف راويه بأنه « ثقة » فدل على أن « المنكر » يطلق على ما تفرد به الثقة . ويظهر أن كلمة « منكر » في سياقها الذي

---

(١) « التمهيد » (٢١٣/٦) وينظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٥٤/٤ ـ ٤٥٦) .
(٢) « الإرشاد » (٢٦٧/١) .
(٣) « التمهيد » (٢٠٥/٦) .

ذكرت فيه تقارب كلمة « خطأ » . بدلالة قوله بعدها : « وقيل : إن سفيان أخطأ فيه » .

٣ ـ إن وهم أحد الرواة الثقات في حديث ما حتى لا يعرف إلا عنه لمما يعلل به الأئمة رواية من وافقه ممن لم يعرف برواية ذلك الحديث ، ولا يعد متابعة له .

٤ ـ إذا لم يدقق في العلّة فقد يجعل الحديث المعلول شاهداً لمعلول آخر . فحديث ابن عيينة معلول استدل على علته بالتفرد والمخالفة . وقد رواه همام بن يحي فقال : « حدثنا سفيان ومنصور وبكر الكوفي وزياد بن سعد كلهم ذكر أنه سمعه من الزهري يحدث أن سالماً أخبره : أن أباه أخبره « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ » ، فلم يميز بين ما رفعه ابن عيينة وما أرسله غيره . فظهر كأ م تابعوا ابن عيينة في رواية الرفع . وخطأ الحفاظ همام في ذلك . فغفل المنذري وعدهم متابعين لسفيان ونفى بروايا م التفرد عنه وصحح رواية الرفع التي توالى على توهيمه فيها : ابن المبارك ، وابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي ، والخليلي ، والدارقطني . ومن هنا تظهر أهمية التدقيق في المتابعات والشواهد قبل الحكم بنفيها للتفرد الذي نص عليه الأئمة المتقدمون ، لا سيما إذا علموا ا ولم يقبلوها .

٥ ـ ظهر بدراسة هذا الحديث أن ابن حزم يقل اهتمامه بالعلة التي كان يراعيها الأئمة المتقدمون وأنه يصحح على ظاهر الإسناد .

٦ ـ أن الإدراج من أسباب التفرد .

❁❁❁

الحديث السبعون

قال العقيلي في « الضعفاء » (٢٢٨/١) : حدثنا أحمد بن داود السجزي قال : حدثنا الحسن بن سوار البغوي قال : حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ » . وقال : « ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث ... » .

الرَّاوِي المتفرِّد هو :

« الحسن بن سوار البغوي أبو العلاء صدوق من التاسعة مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة د ت س »[(١)] وعكرمة بن عمار : « صدوق يغلط ... ولم يكن له كتاب »[(٢)] وقد وثقه ابن معين وغيره[(٣)] وضمضم : ثقة[(٤)] .

تخريج الحديث :

ذكره الترمذي في « العلل الكبير » (٣٨٤/١) ، وأخرجه الخطيب البغدادي في « تأريخ بغداد » (١٤٠/٤) من طريق أحمد السجزي .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٧٥/٥) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي وقال : « وهذا ذا الإسناد لم يحدث به عن عكرمة بن عمار غير الحسن بن سوار » .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع الحسن بن سوار في روايته لهذا الحديث عن عكرمة بن عمار . ولم أقف له على أصل من حديث عبد الله بن حنظلة الراهب من غير هذا الطريق . فصح ما حكاه العقيلي وابن عدي من تفرد الحسن به عن عكرمة .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « ذيب التهذيب » (٧/ ٢٦٢) .

(٤) « التقريب » .

والحديث ذا اللفظ رواه قُران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ » .

أخرجه أحمد (٤١٣/٣ رقم ١٥٣٩٣) - واللفظ له - وأبو يعلى (٢٢٩/٢ رقم ٩٢٨) والطبراني في « الأوسط » (١٥/٩ رقم ٨٠٢٤) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قُران بن تمام » .

ومع تفرد قران عن أيمن بن نابل - على ما ذكر الطبراني - فقد خولف في لفظه . فقد رواه عن أيمن : وكيع [١] وأبو أحمد الزبيري [٢] ومروان بن معاوية [٣] ، ومكي بن إبراهيم [٤] وغيرهم [٥] بلفظ : « رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ » . ولم يذكر أحد ممن رواه عن أيمن « الطواف » .

وقد أنكر جمع من الأئمة هذا الحديث على قران .

قال أبو حاتم الرازي : « لم يرو هذا الحديث [٦] عن أيمن إلا قران ولا أراه محفوظاً . أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث ؟ » [٧] . وقال العقيلي : « وهذا الحديث رواه قران بن تمام عن أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي عن النبي ﷺ هكذا ولم يتابع عليه قران . ورواه الناس عن أيمن بن نابل : الثوري وجماعة عن قدامة بن عبد الله : « رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ عَلَى نَاقَةٍ » ذا اللفظ . وقد روي

---

(١) أخرجه النسائي في « ا تبى » (٢٧٠/٥ رقم ٣٠٦١) .
(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤٣٤/١) .
(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٧/٣ رقم ٩٠٣) ـ واللفظ له ـ وقال : « وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة . وقال حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حدث أيمن بن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث » .
(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٥٥٢/٤) .
(٥) ينظر : « سنن الدارمي » (٨٧/٢ رقم ١٩٠١) و « السنن الكبرى » للبيهقي (١٠١/٥ رقم ٩١٦٨) و « صحيح ابن خزيمة » (٢٧٨/٤ رقم ٢٨٧٨) .
(٦) أي ذا اللفظ .
(٧) « علل الحديث » (٦٢٧/١ رقم ٨٨٦ ـ الدباسي) .

عن النبي ﷺ أنه كان على بعير بغير هذا الإسناد . بإسناد صحيح » [(١)] .

وقال الذهبي : « والمحفوظ حديث أيمن عن قدامة بن عبد الله : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ... » وذكره . وقد شذ قران بن تمام فرواه عن أيمن عن قدامة فقال فيه : « يطوف » [(٢)] .

قلت : ورد عن قران أنه رواه كما رواه الجماعة عن أيمن فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني محرز بن عون وعباد بن موسى قالا : ثنا قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ ؛ لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ ... » [(٣)] قلت : وهذا يدل على أن قراناً يضطرب في هذا الحديث . وأن ذكره للطواف الذي انفرد به وخالف لا يصح . وحاله لا تحتمل هذا التنوع في الرواية فهو « صدوق ربما أخطأ » . ولا يبعد أن يعد حديثه هذا منكراً [(٤)] لتبين الوهم فيه . وبالتالي لا يصح أن يعد شاهداً لحديث الباب . وأما الطواف على البعير واستلام الركن بالمحجن فقد ثبت من حديث جابر وابن عباس وعائشة وأبي الطفيل [(٥)] .

موقف أهل العلم من تفرّد الحسن بن سوّار البغوي بهذا الحديث :

قال أبو إسماعيل [(٦)] : « سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا الشيخ ثقة

---

(١) « الضعفاء » للعقيلي (٢٢٨/١) .

(٢) « ميزان الاعتدال » (٤٩٤/١) .

(٣) « مسند أحمد » (٤١٣/٣ رقم ١٥٣٩٣) .

(٤) على رسم المحدثين . وقد أطلق عليه أبو حاتم قوله : « ولا أراه محفوظاً » وقال العقيلي : « ولم يتابع عليه قران » ، وقال الذهبي : « شذ » . قلت : والشاذ ، وغير المحفوظ ، وما يقال فيه : لا يتابع عليه ، والمنكر متقاربة في المعنى . ولا يظهر من صنيع الأئمة المتقدمين أن لكل منها تعريف خاص به يمنع غيره من مشاركته في معناه وإن كان بعضها أدل على الوهم من بعض ولها علاقة بوضوح الخطأ ونفس الناقد . وكلها يجمعها معنى الرد وعدم القبول . قال شيخنا : إبراهيم اللاحم ـ في تعليقه على « نزهة النظر » ـ : (المتقدمون يكثر اهتمامهم بالمعاني لا بالألفاظ فالكلمة الواحدة يوردو ا على عدة معاني . والمعنى الواحد يعبر عنه بأكثر من كلمة) . وقد رأيت أن هذا هو الموافق لتطبيقا م العملية .

(٥) « صحيح مسلم » (٩٢٦/٢ ـ ٩٢٧) .

(٦) هو محمد بن إسماعيل الترمذي .

ثقة والحديث غريب ثمّ أطرق ساعة وقال : اكتبتموه من كتاب ؟ قلنا : نعم » [(١)] .

وقال العقيلي : « ولا يتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث وقد حدث أحمد بن منيع وغيره عن الحسن بن سوار هذا عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة وأما هذا الحديث فهو منكر . ونقل عن أبي إسماعيل قوله : « ألقيت [(٢)] على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقال : أما الشيخ فثقة وأما الحديث فمنكر » [(٣)] .

وقال الترمذي : « سألت محمداً عن حديث الحسن بن سوار - وذكره - فقال محمد : « رأيت أبا قدامة يعرض هذا الحديث على علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - فدفعه علي يعني أنكره ، وقال محمد : وقد كتب به الحسن بن سوار إليّ وكأن محمداً لم يعرف هذا الحديث » [(٤)] .

وسبق أن ابن عدي قال : « وهذا ذا الإسناد لم يحدث به عن عكرمة بن عمار غير الحسن بن سوار » [(٥)] . وقال الذهبي : - عن الحسن بن سوار - بأنه « ثقة أنكر عليه حديثه عن عكرمة بن عمار - وذكره » [(٦)] .

قرائن ردّه المستنبطة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد الحسن بن سوار بن سوار برواية هذا الحديث عن عكرمة بن عمار .

٢ ـ يمكن أن يضاف : أن شيخه عكرمة بن عمار متكلم فيه . فقد قال عنه ابن حجر : « صدوق يغلط » [(٧)] ، ولم يتابع على حديثه عن ضمضم .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرد الثِّقة :

١ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أن التفرد مظنة الوهم ، ودال عليه .

---

(١) « ذيب الكمال » (١٧٠/٦) .
(٢) أي هذا الحديث .
(٣) « الضعفاء » للعقيلي (٢٢٨/١) .
(٤) « العلل الكبير » (٣٨٤/١) .
(٥) سبق ص (٧٠٨) .
(٦) « ميزان الاعتدال » (٤٩٣/١) .
(٧) سبق ص (٧٠٨) . ومع هذا لم يشر أحد من الأئمة إلى حاله .

٢ ـ هذا الحديث وإن أعل بالتفرد ولم تذكر معه علة أخرى ، فقد أظهرت الدراسة أن مع التفرد علة أخرى تمثلت في كونه لا يعرف ذا اللفظ إلا من حديث قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله عن النبي ﷺ ويشبه أن يكون حديث الباب منقلب عن هذا . وبالتالي لا يجزم بأن حديث الباب رد للتفرد وحده .

٣ ـ قول الإمام أحمد : « هذا الشيخ ثقة ثقة والحديث غريب » ، وقوله بعد ذلك : « أكتبتموه من كتاب » [(١)] يدل على أن نقد الحديث عنده ليس متقيداً بحال الراوي . وأن قوله : « غريب » في هذا السياق ليس مرادفاً للفرد بل هو أقرب للمنكر فإن سياقه مشعر بأن في نفسه منه شيئاً بدلالة أنه التمس ما يمكن أن يفسر به هذه الغرابة فقال : « أكتبتموه من كتاب » ؟ فلو قيل له كتبناه من حفظه لحكم عليه بالوهم فيه . وعليه : فإن بين « الغريب » و « المنكر » تقارباً في المعنى يجمعهما ما ينقدح في حس الناقد من أن الراوي المنفرد أخطأ أو يحتمل أنه أخطأ . فيطلق الناقد اللفظ المناسب لدرجة وضوح ذلك الخطأ . فإن كان واضحاً قيل : « منكر » وإن خشي أنه أخطأ قيل : « غريب » .

ثمّ لا يلزم من استغراب الناقد للحديث أن يكون عنده مردوداً . كما لا يلزم أن يكون عنده مقبولاً ، وإنما تفيد هذه اللفظة أن الناقد لم يطمئن إلى هذا التفرد . وبالتالي : يمكن أن يقال : أن في الغرابة نسبة من الرد . إلا أ ا أقل مما في « المنكر » .

٤ ـ قول العقيلي : « لا يتابع عليه » من الألفاظ الدالة على التفرد إلا أنه ضمنها إفادة تعليل الحديث ، بدلالة أنه أردفها بقوله : « وأما هذا الحديث فهو منكر » [(٢)] .

٥ ـ قول أبي حاتم الرازي : « لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران ولا أراه محفوظاً . أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث ؟ » [(٣)] يدل على أن الشيخ الذي اعتنى الناس بحديثه ينكر على من تفرد عنه . لا سيما إن كان المتفرد غير قوي ، وإن وثق كحال قران في أيمن بن نابل .

---

(١) « ذيب الكمال » (١٧٠/٦) .
(٢) « الضعفاء » للعقيلي (٢٢٨/١) .
(٣) « علل الحديث » (٦٢٧/١ رقم ٨٨٦ ـ الدباسي) .



الحديث الحادي والسبعون

قال الترمذي : (٢٦٦/٣ رقم ٩٢٧) : حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال : سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : « كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ » . وقال : هذا حديث غريب [1] لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الرَّاوِي المتفرِّد هو [2] :

« محمد بن إسماعيل بن البحتري ... الحساني أبو عبد الله الواسطي نزيل بغداد صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ت ق » [3] ، وشيخ شيخه أشعث بن سوار : ضعيف [4] وسيأتي ما يجبر ضعفه . إذ أنه قد توبع .

تخريج الحديث :

لم يخرج هذا الحديث - ذا اللفظ - فيما وقفت عليه - إلا الترمذي .

المتابعات :

لم يتابع محمد بن إسماعيل الواسطي أحد في رواية هذا الحديث - ذا اللفظ عن ابن نمير فصح تفرده به . وقد شاركه في الرواية عن ابن نمير اثنان :

١ ـ أبو بكر بن أبي شيبة فقد أخرجه في « مصنفه » (٣٢٨/٥ رقم ١٤٠١١) وعنه رواه ابن ماجه (١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٨) بلفظ : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » .

٢ - وأحمد بن حنبل في « مسنده » (٣ /٣١٤) بلفظ : « وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » .

---

(١) قلت : والغرابة هي في قوله : « نلبي عن النساء » لأن المشهور أن النساء يلبين عن أنفسهن .

(٢) سيأتي من كلام الذهبي ما يدل على أنه المتفرد ذا الحديث .

(٣) « التقريب » .

(٤) « المرجع نفسه » .

وتابع ابن نمير في روايته عن أشعث :

١ - حفص بن غياث - وهو ثقة فقيه [(١)] ...

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٢١/٥ رقم ١٥٠٩٨) بلفظ : « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَبَّيْنَا عَنِ الوِلْدَانِ » .

٢ - ومنصور بن أبي الأسود - وهو صدوق رمي بالتشيع [(٢)] .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٩٠/١ رقم ٨٩٦) بلفظ : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ الصِّبْيَانِ وَنَرْمِي عَنْهُمْ » وقال : لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا سعيد . وسعيد هذا هو ابن سليمان الواسطي : ثقة حافظ [(٣)] .

وتابع أشعث في روايته عن أبي الزبير : أيمن بن نابل - وهو صدوق يهم [(٤)] .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤٣٣/١) قال حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج قال : حدثنا عمرو الناقد قال حدثنا ابن عيينة عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر قال : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » .

وأخرجه مسلم (٨٨٢/٢ رقم ١٢١٣) من حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ... » - ولم يذكر تلبيةً ولا رمياً - .

وهنا نلاحظ ما يلي :

١ ـ أن أبا بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل شاركا محمد بن إسماعيل الواسطي في الرواية عن ابن نمير وخالفاه في اللفظ فقال هو « نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » . وقال ابن أبي شيبة : « وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » . وقال أحمد بن حنبل : « وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » - ولم يذكر

---

(١) « التقريب » .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) « المرجع نفسه » .
(٤) « المرجع نفسه » .

التلبية .

٢ ـ قول ابن نمير : « فلبينا ورمينا عنهم » أو « رمينا عنهم » يحتمل عود الضمير إلى النساء والصبيان جميعاً ويحتمل عوده إلى « الصبيان » إذ هو أقرب مذكور .

ولكن حفص بن غياث ومنصور بن أبي الأسود اللذان شاركا ابن نمير في الرواية عن أشعث بينا مرجع الضمير وأن المقصود به « الصبيان » فقال الأول : « ولبينا عن الولدان » وقال الثاني : « نلبي عن الصبيان ونرمي عنهم » .

٣ ـ وأشعث بن سوار - وإن كان ضعيفاً - إلا أنه تابعه أيمن بن نابل في روايته عن أبي الزبير عن جابر بنحو ما رواه حفص ومنصور عن أشعث .

٤ ـ و ذا يتبين أن الرواة الذين رووا هذا الحديث - حديث أبي الزبير عن جابر لم يرد في حديثهم ذكر التلبية عن النساء التي انفرد ا محمد بن إسماعيل عن ابن نمير . وأن محمد بن إسماعيل هو المخطئ فيها لا ابن نمير بدلالة أن أبا بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل خالفاه في لفظه وهما أحفظ منه وأثبت .

٥ ـ أما وجه خطئه في الحديث فإنه رواه بالمعنى غير المطابق .

والخطأ فيه وارد . فإنه قد يفهم من قول ابن نمير : « وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » أن الضمير يعود إلى النساء والصبيان وأ م لبوا عن النساء كما لبوا عن الصبيان .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

عد الترمذي وابن القطان هذه اللفظة « نلبي عن النساء » مخالفة للإجماع فقال الترمذي : « وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية » [(١)] .

وقال ابن لقطان : « ولفظ ابن أبي شيبة [(٢)] أشبه بالصواب فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها

---

(١) « سنن الترمذي » (٢٦٦/٣) .

(٢) يعني : « ومعنا النساء والصبيان فلبينا ورمينا عنهم » .

أجمع أهل العلم على ذلك » [١] .

وقال الذهبي عن محمد بن إسماعيل : « وثقة الدارقطني وكان ضريراً وما به بأس لكنه غلط غلطة ضخمة وذكر حديثه هذا » وقال : « والصواب : رواية أبي بكر بن أبي شيبة لهذا الخبر ... » [٢] .

قرائن ردّه هي :

١ ـ تفرد محمد بن إسماعيل برواية هذا الحديث عن ابن نمير .

٢ ـ مخالفته من هو أوثق منه وأحفظ .

٣ ـ أن هذه اللفظة التي وردت في حديث محمد بن إسماعيل « نلبي عن النساء » مخالفة للإجماع .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذه اللفظة « نلبي عن النساء » تفرد ا محمد بن إسماعيل عن ابن نمير . فردها الترمذي وابن القطان الفاسي والذهبي . ولم ترد للتفرد وحده بل لما اقترن به من علل أخرى تمثلت في مخالفته لم شاركه الرواية في شيخه ، ولمخالفتها للإجماع .

٢ ـ حكى الترمذي التفرد في قوله : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » [٣] ، ولم يقصد به مجرد الوصف بالتفرد بل ضمنه الإعلال بدلالة ما أضافه إليه من قوله : « وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها » [٤] .

٣ ـ التفرد والمخالفة من أبرز القرائن الدالة على العلّة . وأضيف إليهما مخالفة الإجماع كما في هذا الحديث . و ذا كانت علته ظاهرة . وإليه الإشارة في قول الذهبي : « غلط غلطة ضخمة » . والعلة إذا كانت ظاهرة لا يكاد يختلف في رده [٥] . ولعلّه لأجل ذلك لم يقبله أحد من النقّاد حتى من عرف بتصحيحه على ظاهر الإسناد .

٤ ـ تبين من كلام الترمذي أن نقد الحديث الفرد لا يقتصر فيه على النظر إلى ظاهر الإسناد بل ينظر كذلك إلى المتن وإلى القرائن التي يحتف ا الحديث ومنها : مدى موافقة

---

(١) « التلخيص الحبير » (٢/٢٧٠) .
(٢) « الميزان » (٣/٤٨٢) قلت : كأنه لم يقف عليه من رواية الإمام أحمد بن حنبل .
(٣) « سنن الترمذي » (٣/٢٦٦) .
(٤) « المرجع نفسه » (٣/٢٦٦) .
(٥) علماً بأن الظهور أمر نسبي . وينبني عليه : أن القبول والرد أمر نسبي كذلك .

مضمونه أو مخالفته للإجماع .

٥ ـ سبب التفرد بهذه اللفظة - فيما ظهر - هو روايتها بالمعنى غير المطابق .

❁❁❁

الحديث الثَّاني والسبعون

قال الترمذي (٣٢/١ رقم ٢١) : حدثنا علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى - مردويه - قالا : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله » وقال في « العلل الكبير » : (١٠٤/١) : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي بصري يكنى أبا عبد الله قد ينسب إلى جده وهو الحملي ، صدوق من الخامسة خت ٤ » [1] ؛ وثقه ابن معين والنسائي [2] وشيخه الحسن البصري : ثقة فقيه فاضل ... وكان يرسل كثيراً ويدلس [3] قال أحمد بن حنبل : « سمع من أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ... » [4] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخاري في « التأريخ الكبير » (٣٩٨/١) والنسائي في « ا تبى » (٣٤/١ رقم ٣٦) و « الكبرى » (٨٥/١ رقم ٣٣) . وأحمد (٥٦/٥ رقم ٢٠٥١٢) وابن حبان (٦٦/٤ رقم ١٢٥٥) من طرق عن ابن المبارك .

وأخرجه أبو داود (٥٤/١ رقم ٢٧) وابن ماجه (١١١/١ رقم ٣٠٤) وعبد بن حميد (٤٠٥/١ رقم ٥٠٤ - كما في « المنتخب » وابن الجارود في « المنتقى » (٢١/١

---

(١) « التقريب » .
(٢) « ذيب التهذيب » (٣٥٥/١) .
(٣) « التقريب » .
(٤) « تحفة التحصيل » لأبي زرعة العراقي (ص : ٨٦) .

رقم ٣٥) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩/١) والحاكم في « مستدركه » (١٦٧/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والطبراني في « الأوسط » (٢٥/٤ رقم ٣٠٢٩) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلا معمر » من طرق عن عبد الرزاق وهو في « مصنفه » (٢٥٥/١ رقم ٩٧٨) .

كلاهما (عبد الله بن المبارك ، وعبد الرزاق) عن معمر عن أشعث به .

المتابعات :

لم أقف على من تابع معمراً في روايته عن أشعث - وهذا يؤكد ما قاله الطبراني في « الأوسط » في قوله : « لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلا معمر » [١] .

أما أشعث في روايته عن الحسن البصري فقد توبع متابعات ضعيفة . تابعه :

١ - قتادة بن دعامة :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٠٧/٧ رقم ٦٧٨٩) قال : حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ... » وذكره . وقال : لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن الحسن إلا سعيد بن بشير تفرد به مروان بن محمد » . قلت : سعيد بن بشير هو الأزدي : ضعيف [٢] .

٢ - إسماعيل بن مسلم المكي :

قال الحافظ في « الفتح » (٤٥٢/٨) : « قال الترمذي : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث . وتعقب بأن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً وهذا التعقب وارد على الإطلاق وإلا فإسماعيل ضعيف » .

وهاتان المتابعتان يحتمل أ ـما لا تنفيان تفرد أشعث بن عبد الله ـذا الحديث عن الحسن الذي نص عليه البخاري والترمذي .

٣ - وقد شارك الحسن في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن مغفل : عقبه بن صهبان .

---

(١) وقد مر آنفًا .

(٢) « التقريب » .

وهو ثقة [(١)] إلا أنه لم يرفعه بل أوقفه . فقد ذكره البخاري معلقاً فقال : « وعن عقبة بن صهبان قال : سمعت عبد الله بن المغفل المزني في البول في المغتسل » [(٢)] . قال ابن حجر : « وهذا الحديث قد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال : « نهي - أو زجر - أن يبال في المغتسل » [(٣)] .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول : « البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس » [(٤)] .

قلت : فما رواه عقبه بن صهبان عن ابن مغفل من قوله مختلف في لفظه فورد عنه : « ي - أو زجر - أن يبال في المغتسل » . وهذا يشبه « أمرنا » و « ينا » وله حكم الرفع إلى النبي ﷺ وإن لم يصرحوا به لقول ابن الصلاح : « قول الصحابي » : « أمرنا بكذا أو ينا عن كذا » من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم ... » [(٥)] .

وورد عنه : « البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس » . ويظهر أن مثله لا يقال بالرأي فيمكن أن يكون من المرفوع حكماً . وهذا يدل على أن للحديث أصلاً عن عبد الله بن مغفل إلا أنه لم يرفعه إلا الحسن البصري - فيما رواه عنه أشعث بن عبد الله . وهذا مطابق لقول الترمذي « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث » .

الشواهد :

ويشهد للنهي في المغتسل - وفي صحته خلاف - ما رواه حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَمْتَشِطَ أحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ » .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٣٢/٤) في كتاب التفسير . باب (وإذ يبايعونك تحت الشجرة) .

(٣) « الفتح » (٤٢٥/٨) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٠٦/١ رقم ١٢٠٨) تحت عنوان : « من كان يكره أن يبول في مغتسله » ونقل آثاراً في كراهية ذلك عن عمران بن حصين وابن مسعود وعائشة وزاذان وميسرة والحسن ـ وذكر غيرهم ـ لم يكرهوا ذلك .

(٥) « علوم الحديث » (ص : ٤٩ عتر) .

أخرجه أبو داود (٥٤/١ رقم ٢٨) والنسائي في « ا تبى » (١٣٠/١ رقم ٢٣٨) وأحمد في « مسنده » (١١٠/٤ رقم ١٦٩٨٢) والبيهقي في « الكبرى » (٢٦٩/١ رقم ٩٣٩) من طرق عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد به .

وقال البيهقي : « وهذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود ابن عبد الله لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم » .

وتعقبه ابن حجر في « الفتح » فقال : « رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إ ام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ... » [(١)] .

وعلى هذا : فإن هذا الحديث يمكن أن يتقوى به حديث أشعث عن الحسن عن ابن مغفل المرفوع ويعد شاهداً له . بناء على قول ابن حجر .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

مع كثرة تداوله في الدواوين المشهورة - كما ظهر من التخريج - فإن الشيخين لم يخرجاه في « صحيحيهما » مع الحاجة إليه في بابه . وقد حكى البخاري تفرد أشعث به في قوله : « لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه » . وكذا الترمذي في قوله : « حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله » [(٢)] .

وقد استنكره العقيلي من رواية معمر عن أشعث الحداني عن الحسن وقال : « حديث شعبة أولى » [(٣)] . أي : أن الموقوف أولى من المرفوع .

---

(١) « الفتح » (٣٥٩/١) وقد صححه الألباني إسناده في « صحيح سنن أبي داود » (٥٧/١) ونقل تصحيح إسناده عن النووي والعراقي وابن حجر وقال : والحديث سكت عليه المنذري .

(٢) سبق ص (٧١٧) .

(٣) « الضعفاء » (٢٩/١) فقد ترجم فيه لأشعث الحداني وقال : « في حديثه وهم وذكر هذا الحديث « لا يبولن أحدكم في مستحمه ... » ثمّ أردفه بحديث شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عبد الله بن مغفل يقول : « البول في المغتسل يأخذ من الوسواس » ثمّ قال : « حديث شعبة أولى » . وينظر : « النكت الظراف » (١٧٣/٧ ـ بحاشية : تحفة الإشراف للمزي) . وتعقب الذهبي العقيلي في « الميزان » (٢٦٦/١) فقال : « قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم إليه وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم » .

ويستخلص من هذا أن قرائن ردّه تتمثل فيما يلي :

١ ـ تفرد أشعث بن عبد الله برفعه وهو مختلف فيه توسط فيه ابن حجر فقال : « صدوق » لأجل ما فيه من خلاف .

٢ ـ هذا الحديث رواه عن عبد الله بن مغفل : عقبه بن صهبان فوقفه عليه . وطريقه أقوى من طريق أشعث . فلا يبعد أن يعل المرفوع بالموقوف .

وقد قبله آخرون منهم : ابن حبان والحاكم [(١)] . وصحح إسناده النووي والعراقي وابن حجر والألباني [(٢)] .

وقرائن قبوله تتمثل فيما يلي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

٢ ـ يمكن أن يقال : إن له أصلاً عن عبد الله بن مغفل رواه عقبه بن صهبان . ولا يمتنع أن يفتي الصحابي بما هو عنده مرفوع . و ذا يجمع بين قول من وقفه وقول من رفعه .

٣ ـ ورد له شاهد قوي من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة .

٤ ـ أن كراهية البول في المغتسل ورد عن بعض الصحابة والتابعين [(٣)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثّقة :

١ ـ حكى البخاري والترمذي التفرد في هذا الحديث ، وسياق كلامهما يدل على أ نما ضمنا كلامهما الإعلال ، لا مجرد الوصف بالتفرد . مما يعني أن التفرد من العلامات الدالة على العلّة عندهما .

٢ ـ الأئمة الّذين قبلوه وهم : ابن حبان والحاكم والنووي والعراقي وابن حجر والألباني ؛ ظهر أنهم لم يعدوا التفرد علة ولا قرينة دالة على العلّة . بخلاف البخاري والترمذي . وغياب هذه القرينة - أو ضعف دلالتها - تسبب في اختلاف معايير النقد عندهم عما

---

(١) ينظر « التخريج » .

(٢) سبق ص (٧٢٠) حاشية (١) .

(٣) سبق ص (٧١٩) حاشية (٤) .

كانت عليه عند المتقدمين . فنتج عن ذلك ضعف الوسائل في إدراك العلّة ، ومن ثمّ صححوا هذا الحديث .

٣ ـ ظهر أن سبب التفرد - على ما رجحه العقيلي - هو رفع الموقوف .

❁❁❁

الحديث الثَّالث والسبعون

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/١٤٠ رقم ٧٣٣٥) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ثنا عطاء عن أم سلمة : أنها كانت تلْبس أوضاحا مِن ذَهبٍ ، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت : أكنز هو ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .

وقال (٤/٢٣٧ رقم ٧٦٤٣) : أخبرناه أبو علي الرزباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت فذكره . وقال : « وهذا ينفرد به ثابت بن عجلان » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله الحمصي ، نزيل أرمينية ، صدوق من الخامسة خ د س ق »[1] . عطاء : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال[2] .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود (١/٤٨٨ رقم ١٥٦٤) من طريق عتاب بن بشير .

والدارقطني في « سننه » (٢/٤٩٦ رقم ١٩٥٠) والحاكم في « مستدركه » (١/٣٩٠) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . من طريق محمد بن مهاجر كلاهما (محمد بن مهاجر وعتاب بن بشير) عن ثابت به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع ثابتاً في رواية هذا الحديث أحد عن عطاء فيما وقفت عليه . كما لم أقف عليه من حديث أم سلمة إلا من هذا الطريق . فدل على أن ثابتاً تفرد به كما ذكر عنه .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

١ ـ وورد ما يشهد لمعناه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد قال : « كلما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليست بكنز ، وكل مالٍ لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض » . أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٠٧/٤ رقم ٧١٤١) والبيهقي في « الكبرى » (١٣٩/٤ رقم ٧٣٣١) من طريق عبيد الله عن نافع عنه به وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف . وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر ... » [١] .

٢ ـ وورد عن ابن عباس أنه قال : « ما أدي زكاته فليس بكنز » [٢] . وهو قول مجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب [٣] . ويمكن أن يستدل بهذه الآثار أن لحديث الباب أصلاً .

موقف أهل العلم من تفرّد ثابت بن عجلان برواية هذا الحديث :

بوب البخاري بلفظ هذا الحديث فقال : « باب : ما أدي زكاته فليس بكنز » [٤] . وساق تحته حديث خالد بن أسلم ، معلقاً قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال أعرابي : أخبرني قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - « من كنزها فَلَم يؤد زكاتها فَويلٌ له ، إنما كَانَ هذَا قبلَ أنْ تنزلَ الزكاةُ ، فَلَما أُنزِلت جعلَها الله طُهرا

---

(١) وتتمة تخريجه : رواه الشافعي في « مسنده » (٢٢٣/١ رقم ٦١٢) عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر كان يقول : ـ وذكره ـ . وكذا رواه فيه (٢٢٤/١ رقم ٦١٣) عن مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال : هو المال الذي لا يؤدى منه الزكاة . وأخرج البيهقي هذا الحديث في « الكبرى » (١٣٩/٤ رقم ٧٣٣٣) وقال : وهذا هو الصحيح موقوف . وشذ سويد بن عبد العزيز فرواه عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً . أخرجه البيهقي في « سننه » (١٣٩/٤ رقم ٧٣٣٢) . والطبراني في « الأوسط » (١٢٩/٩ رقم ٨٢٧٥) وقال : « لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سويد بن عبد العزيز » . وسويد هذا : ضعيف وقد خالفه من هو أوثق منه وأكثر عدداً فلا يبعد أن يكون تفرده هذا منكراً . وأخرجه البيهقي أيضاً في « الكبرى » (١٤٠/٤ رقم ٧٣٣٤) من طريق هارون بن زياد المصيعي ثنا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وقال البيهقي : « ليس هذا بمحفوظ وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً » . وعلى هذا فالحديث إنما هو عن ابن عمر قوله .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٠٩/٤ رقم ١٠٦١٥) .

(٣) « المرجع نفسه » (٣٠٨/٤ ـ ٣٠٩) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة (٥٠٩/٢) .

_للأموال » [١] .

قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة ثابت بن عجلان : « وثقه ابن معين وقال أحمد بن حنبل : أنا متوقف فيه ... وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وقال : لا يتابع في حديثه » [٢] ، فمما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير عنه عن عطاء عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً - وذكر بتمامه [٣] .

وقال ابن عبد البر : « في سنده مقال » [٤] . وقال الحافظ عبد الحق : « ثابت لا يحتج به » [٥] .

وقال البيهقي : « تفرد به ثابت بن عجلان » [٦] . وقال ابن حزم : « وعتاب مجهول » [٧] .

وقال المنذري : « وفي إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد » [٨] . وقال ابن القيم : « وهذا من أفراد ابن عجلان » [٩] .

---

(١) « المرجع نفسه » (٥٠٩/٢ رقم ١٣٣٩) . قال الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٠٢/٢ رقم ٥٥٩) : « وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب اﻟ ول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول ﷺ ... » .

(٢) وعبارة العقيلي في « الضعفاء » (١٧٦/١) وردت في حديث معين فيه راو متروك . وهو عطاء بن عجلان وليس في ثابت بن عجلان . ولفظها ليس (لا يتابع في حديثه) وإنما (لا يتابع عليه) أي على هذا الحديث بعينه . وبينهما فرق كبير . وإخراج هذه العبارة عن سياقها وتغيير لفظها جعل لها معنى أوسع امتد حتى شمل حديث ثابت عن عطاء عن أم سلمة في الأوضاح . مع العلم أنه لم يذكره العقيلي ولم يقل أن ثابتاً لم يتابع عليه واستتبع هذا أن منهم من خطأ العقيلي وقوله : (فمما أنكر عليه ... الخ) في هذا السياق تشبه أن تكون من كلام العقيلي . وليس كذلك بل هي من كلام الذهبي لأ ا لم ترد في كلام العقيلي .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٣٦٤/١) .

(٤) « الفتح » لابن حجر (٣٢٠/٣) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٣٦٥/١) .

(٦) سبق ص (٧٢٣) .

(٧) « المحلى » (٧٩/٦) .

(٨) « مختصر سنن أبي داود » (١٧٥/٢) .

(٩) « ذيب السنن » (١٢٧/٦) .

وقال الألباني : « وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عطاء - وهو ابن أبي رباح - وأم سلمة فإنه لم يسمع منها كما قال أحمد وابن المديني .

الثانية : ثابت بن عجلان فإنه مختلف فيه وقد أورده العقيلي في « الضعفاء » ... وقال (الألباني) : وقد صرفهم جميعاً الاختلاف في ثابت عن الانتباه للعلة الحقيقية في الإسناد ألا وهي الانقطاع .

الثالثة : على أني أرى أنه لو ذهب ذاهب إلى إعلاله بـ (عتاب بن بشير) بدل ثابت ابن عجلان لم يكن قد أبعد عن الصواب فإنه دونه في الثقة كما يتبين ذلك بالرجوع إلى ترجمتيهما من « التهذيب » وحسبك دليلاً على ذلك قول الحافظ في عتاب : « صدوق يخطئ » وفي ثابت : « صدوق » .

وجملة القول : إن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه وسوء حفظ عتاب إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب - وذكره » [١] .

ويظهر لي أن كلام الألباني هذا لا يخلو من ملاحظات تتمثل فيما يلي :

أولاً : الطعن في عتاب بن بشير غير متوجه لأمرين :

أ أنه وثقه ابن معين [٢] والدارقطني [٣] وقد روى له البخاري [٤] وإنما أنكروا عليه أحاديث رواها عن خصيف ورجح أحمد أن نكار ا من قبل خصيف [٥] .

ب أنه لم ينفرد بروايته عن ثابت بل تابعه محمد بن المهاجر - وهو ثقة [٦] . وأخرج حديثه الدارقطني [٧] .

(١) « السلسلة الصحيحة » (١٠٣/٢) .

(٢) « تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي » (ص : ١٥٤) .

(٣) « موسوعة أقوال الدارقطني » (٤٣٩/٢ رقم ٢٣٣٠) .

(٤) « رجال صحيح البخاري » للكلاباذي (٥٩٨/٢) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٢٧/٣) .

(٦) « التقريب » .

(٧) سبق في « التخريج » . وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٩/٤) حديث محمد بن مهاجر عن ثابت
=

ثانياً : أما الانقطاع فلم أقف على من نفى سماع عطاء من أم سلمة إلا على ابن المديني [(١)] .

وعطاء أدرك أم سلمة فإنه ولد لعامين خلوا من خلافة عثمان [(٢)] . وأم سلمة ماتت سنة اثنتين وستين [(٣)] وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً [(٤)] وقد سمع عطاء من عائشة وهي أقدم منها موتاً قال أحمد : « رواية عطاء عن عائشة لا يحتج ا إلا أن يقول سمعت » [(٥)] . وهذا يدل على أنه سمع منها . وهو لم يصرح بالسماع في حديثه هذا عن أم سلمة وفي كلام أحمد السابق ما يدل على أنه يدلس . ولا شك أن نفي السماع الذي نص عليه ابن المديني أخص من مجرد الإدراك . إذ أن الإدراك لا يلزم منه ثبوت السماع . (وفيها خلاف مشهور) .

ولكن عدم إعلال الأئمة لهذا الحديث ذه العلّة - علة الانقطاع التي ذكرها ابن المديني - مع ظهورها والتركيز على حال الراوي المتفرد يشعر بأ م لم يوافقوا ابن المديني في قوله . ويبعد أ م تتابعوا على عدم العلم ا . كيف وقد نقل ابن حجر قول ابن المديني هذا في « ذيبه » [(٦)] وهو من جملة من تعرض لهذا الحديث ؟ .

ويستخلص من كلام هؤلاء النقّاد أن قرائن ردّه هي :

١ ـ أن ثابت بن عجلان لم يتابع في رواية هذا الحديث .

٢ ـ أنه - وإن وثق - فإنه قد تكلم فيه مما يعني أن حاله لا تحتمل هذا التفرد .

=

وقال : « فيه محمد بن مهاجر وقال ابن حبان : كان يضع على الثقات » فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال : « هذا وهم قبيح . هذا حديث من رواية عثمان بن سعيد الحمصي عن ابن مهاجر الثقة الشامي فأما ابن مهاجر الكذاب فآخر متأخر في زمان ابن معين وما أرى ذا الخبر بأساً ... » .

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص : ١٢٩) ولم أقف على نفي الإمام أحمد لسماعه منها الذي أشار إليه الألباني .

(٢) « ذيب الكمال » للمزي (٨٤/٢٠) .

(٣) « الإصابة » لابن حجر (٢٢٥/٨) .

(٤) « المرجع نفسه » .

(٥) « ذيب التهذيب » (٢٠٣/٧) .

(٦) « المرجع نفسه » (٢٠٣/٧) .

٣ ـ أن الراوي عنه وهو عتاب بن بشير متكلم فيه ويمكن أن يعل به الحديث - على ما قاله ابن حزم والمنذري والألباني .

٤ ـ أن فيه شائبة الانقطاع بين عطاء وأم سلمة .

وقد قبله آخرون :

فقد قال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » [١] . وصححه ابن القطان [٢] . وقال العراقي في « شرح الترمذي » : « سنده جيد » [٣] .

وقد تعقب ابن عبد الهادي البيهقي في قوله : « تفرد به ثابت بن عجلان » فقال : « وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال ابن القطان في « كتابه » : « روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النسائي فيه : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقول عبد الحق فيه : « لا يحتج » به قولٌ لم يقله غيره [٤] أ . هـ .

وقال ابن القطان : « وقول العقيلي في ثابت بن عجلان : « لا يتابع على حديثه » [٥] تحامل منه ، إذ لا يمس ذا إلا من ليس معروفاً بالثقة . فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره . وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه سئل عن أكان ثقة ؟ فسكت . إذ لا يدل السكوت على شيء وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله . ومن عرف حجة على من لم يعرف . أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون إما صدوقاً أو صالحاً أو لا بأس به أو غير ذلك من مصطلحا م . ولما ذكره ابن عدي في « كتابه » لم يسمه بشيء . وقول عبد الحق أيضاً : « لا يحتج به » تحامل أيضاً ، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله ، والله أعلم » [٦] .

---

(١) سبق ص (٧٢٣) .

(٢) « الفتح » لابن حجر (٣/٣٢٠) .

(٣) « المرجع نفسه » (٣/٣٢٠) .

(٤) « نصب الراية » (٢/٣٧٢) .

(٥) هذه ليست عبارة العقيلي وقد سبق مناقشة ذلك ص (٧٢٥) وعليه : فلا يتوجه الإنكار على العقيلي . وهنا تظهر أهمية الوقوف على ألفاظ الأئمة . وترك الاعتماد على الوسائط ما أمكن .

(٦) « نصب الراية » (٢/٣٧٢) .

وتبعه على قوله : ابن حجر فنقل قول العقيلي : « لا يتابع » ورد ابن القطان عليه بقوله : « هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة وأما من وثق فانفراده لا يضره » . وقال (ابن حجر) : « وصدق - أي ابن القطان - فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير فيكون حديثه حينئذٍ شاذاً ... » [(١)] .

وعلى هذا فقرائن قبوله عند من قبله تتمثل فيما يلي :

١ ـ أن راويه المتفرد به ثقة ويحتمل تفرده به وكون الإمام أحمد سكت عنه فربما لأنه لا يعرفه فيقدم عليه قول من عرفه . على ما ذكره ابن القطان .

٢ ـ أن عليه العمل . قال ابن عبد البر : « والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » [(٢)] .

٣ ـ ورد ما يشهد له . وقد ذكر الألباني له شاهداً وقال : « وجملة القول : إن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح » [(٣)] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثّقة :

١ ـ ظهر أن قول العقيلي : « لا يتابع عليه » تطلق ويراد بها الإعلال لا مجرد حكاية التفرد . وقد فهم ابن القطان أنه أراد تضعيفه وإعلال ما تفرد به بحكايته للتفرد فاعترض عليه بقوله : « إنما يمس هذا من لا يعرف بالثقة مطلقاً ... » . كذلك يقال في قول البيهقي : « تفرد به ثابت » فإنها مفيدة للإعلال بدلالة أن ابن عبد الهادي فهم من السياق أنه أراد التضعيف فرد ذلك بقوله : « وهذا - أي التفرد - لا يضر » .

٢ ـ ظهر أن من اتفق عليه بأنه ثقة فالأصل قبول ما تفرد به عند ابن القطان والذهبي وابن حجر والألباني وهو لازم تصحيح الحاكم والعراقي . ومفهومه : أن من اختلف فيه (منهم من وثقه ومنهم من لم يوثقه) فإن هذا محل اختلاف ونظر عندهم .

٣ ـ ظهر اثر الاختلاف في حد الثقة في الحكم على هذا الحديث . فابن القطان رد قول

(١) « تهذيب التهذيب » (١٠/٢) .
(٢) « الفتح » (٣٢٠/٣) .
(٣) « السلسلة الصحيحة » (١٠٣/٢ رقم ٥٥٩) . وقد سبق القول أنه ضعفه ، فلعل تصحيحه إنما هو بمجموع طرقه .

العقيلي : « لا يتابع عليه » فقال : « إنما يمس ذا من لا يعرف بالثقة مطلقاً . أما من عرف ا فانفراده لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه » [١] . فتعقبه الذهبي بقوله : « أما من عرف بالثقة فنعم . وأما من وثق ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ومثل أبي حاتم يقول : صالح الحديث فلا نرقيه إلى رتبة الثقة وتفرد هذا يعد منكراً » [٢] . ومن هذا يتضح أن اختلافهم في حال الراوي نتج عنه اختلافهم في الحكم على ما تفرد به .

❁❁❁

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٣٦٥/١) .

(٢) « المرجع نفسه » (٣٦٥/١) .

الحديث الرَّابع والسبعون

قال البزار في « مسنده » (٤/٣٣٠ رقم ١٥٢٣) : حدثنا الحسن بن الصباح بن البزار وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قالا : نا محمد بن سابق قال : نا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الْفَاحِش ، وَلاَ الْبَذِيءِ » [1] . وقال : « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا إسرائيل ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا محمد بن سابق » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن سابق التميمي ... البزاز الكوفي نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة . خ . م . د . س ت » [2] . وبقية رواته ثُقات [3] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص : ٤٢٤ رقم ٣٣٢) من طريق عبد الله بن محمد .

والترمذي (٤/٣٠٨ رقم ١٩٧٧) عن محمد بن يحيى الأزدي . وقال : « هذا حديث حسن غريب ، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه .

وأحمد في « مسنده » (١/٤٠٤ رقم ٨٣٨٣) عنه (أي : عن محمد بن سابق بلا واسطة) .

وأبو يعلى في « مسنده » (٩/٢٥٠ رقم ٥٣٦٩) عن أبي خيثمة .

والطبراني في « الأوسط » (٢/٤٨٤ رقم ١٨٣٥) عن أحمد بن علي البر اري .

---

(١) وأخرجه البزار أيضاً في « مسنده » (١٧٧/٨ رقم ٣٢٠٧) وقال نحو قوله أعلاه إلا أنه زاد « ولا حدث به عن إسرائيل متصلاً إلا محمد ـ بن سابق » .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة إلا إسرائيل تفرد به محمد بن سابق .

والحاكم في « مستدركه » (١٢/١) من طريق محمد بن غالب . - وسيأتي قوله .

والبغوي في « شرح السنة » (١٣٤/١٣ رقم ٣٥٥٥) من طريق الحسين بن الفضل البجلي .

كلهم (الحسن بن الصباح وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد وعبد الله بن محمد ومحمد بن يحيى وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة وأحمد بن علي ومحمد بن غالب ، والحسين بن الفضل البجلي) عن محمد بن سابق به .

المتابعات :

لم أقف على من تابع محمد بن سابق متابعة صحيحة في روايته هذا الحديث عن إسرائيل . وقد ورد ما يدل على أن له عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً أصلاً .

فقد رواه أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ وذكره .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤١٠/١ رقم ٣١٢) وأحمد في « مسنده » : (٤١٦/١ رقم ٣٩٤٨) وأبو يعلى في « مسنده » (٢٠/٩ رقم ٥٠٨٨ - ومن طريقه أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٢١/١ رقم ١٩٢) والحاكم في « مستدركه » (١٢/١) وقال : « على شرطهما » . من طرق عن أبي بكر بن عياش به .

وتابع ابن عياش عن الفقيمي : عبد الرحمن بن مغراء به أخرجه البزار في « مسنده » (٢٩٦/٥ رقم ١٩١٤) . وقال عنه الألباني : « صحيح » [(١)] .

الشواهد :

ورد لهذا الحديث شاهد بلفظ حديث الباب رواه عبد الله بن عمرو - مرفوعاً . أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٨٦/٥ رقم ٦٦٧٦) . من حديث زكريا الساجي عن إسماعيل بن حفص بن عمر عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن الشعبي عنه به .

---

(١) « صحيح الأدب المفرد » (ص : ١٣٠ رقم ٢٣٧) و « الصحيحة » (رقم ٣٢٠) .

و إسماعيل بن حفص قال عنه الساجي - راوي هذا الحديث عنه - : « كتبت عنه عن أبيه ولم يكن نافقاً أحسبه لحقه ضعف أبيه » [١] . واستضعفه أبو حاتم عن درجة : « لا بأس به » [٢] وقال النسائي : أرجو أن لا يكون به بأس [٣] . قلت : تفرد إسماعيل بالرواية عن معتمر بن سليمان مع كثرة من روى عن معتمر ونزول طبقته : فيها شيء من الغرابة ، لاسيما ولم أقف عليه من حديث عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه .

وورد له شاهد آخر عن ابن عمر موقوفاً أنه قال : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلاَ لَعَّانٍ » .

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٩/٨) وقال : « رواه الطبراني وفيه كثير بن زيد وثقه جماعة وفيه لين وبقية رجاله رجال الصحيح » . قلت : كثير بن زيد صدوق يخطئ [٤] .

و ذا يكون حديث الباب ورد له ما يدل على أن له أصلاً عن عبد الله بن مسعود من غير طريق الأعمش . وورد له شواهد - لا تخلوا من مقال - عن غير ابن مسعود [٥] .

موقف أهل العلم من تفرّد محمَّد بن سابق بهذا الحديث :

أعل هذا الحديث جمع من أهل العلم بتفرد محمد بن سابق به .

فقد قال ابن المديني : « هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة وإنما روى هذا أبو وائل عن عبد الله من غير حديث الأعمش عنه » [٦] .

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن محمد بن سابق وقال : « إن كان محمد بن سابق حفظه

---

(١) « ذيب التهذيب » (٢٨٩/١) .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) « التقريب » .

(٥) ويلاحظ : أن حديث الباب عن عبد الله بن مسعود . وشواهده عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو . ولا يؤمن أن يحصل الوهم فيبدل أحدهم بالآخر . فتبدوا كأ ا شواهد وليست كذلك ، لاسيما مع عدم قوة ضبط روا ا .

(٦) « تأريخ بغداد » (٣٣٩/٥)، « ذيب التهذيب » (١٧٥/٩) .

فهو غريب » [١] .

وقال الترمذي : « حسن غريب وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه » [٢] .

وسبق أن البزار قال : « لا نعلم رواه عن الأعمش إلا إسرائيل ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا محمد بن سابق » [٣] .

وقال الذهبي : « ومما ينكر لمحمد بن سابق حديثه عن إسرائيل - وذكره » [٤] .

قرائن رد هذا الحديث المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد محمد بن سابق بروايته عن إسرائيل عن الأعمش . وحاله لا تحتمل هذا التفرد .

٢ ـ أنه لا يعرف من حديث إبراهيم عن علقمة وإنما يعرف من حديث أبي وائل عن ابن مسعود - على ما ذكره ابن المديني .

وقد قبله الحاكم وصححه - كما سبق [٥] - وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا ؤلاء الرواة عن آخرهم ولم يخرجاه [٦] . وأكثر ما يمكن أن يقال فيه : إنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش . وإسرائيل بن يونس كبيرهم وسيدهم ، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه فلا ينكر له التفرد عنه ذا الحديث وللحديث شاهد آخر

---

(١) « تأريخ بغداد » (٣٣٩/٥) « ذيب التهذيب » (١٧٥/٩) .

(٢) سبق ص (٧٣١) .

(٣) سبق ص (٧٣١) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (٥٥٥/٣) .

(٥) في مصادر التخرج ص (٧٣١) .

(٦) الحاكم يرى فيما يظهر من قوله هذا : أن الراوي إذا احتج به الشيخان في حديث معين أنه يمكن الاحتجاج به في غيره ، وهذا غير متوجه إذا علمنا أ ما ينتقيان من حديث الراوي ما يوافق شرطهما . وقد صرح ابن القيم ذا في « زاد المعاد » (٣٦٤/١) معتذراً عن مسلم في إخراجه لحديث مطر الوراق ونحوه فقال : « ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه . فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ . فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن » . قلت : يظهر لي كأن الحاكم بنى منهجه هذا على أن للراوي حالاً واحدة وهذا خلاف ما عليه الأئمة الذين سبقوه فالراوي له أحوال متعددة . كما يظهر أيضاً أن طريقة الحاكم هذه ساهمت في تغير منهج النقد عما كان عليه عند أئمة هذا الشأن وتوبع على صنيعه من جاء بعده .

على شرطهما »[١] - وذكر حديث الفقيمي .

ويستخلص من قوله هذا أن قرائن قبوله عنده هي :

١ ـ أن الشيخين احتجا برواته كلهم .

٢ ـ أن إسرائيل يحتمل أن يتفرد به عن الأعمش إذ هو كبير أصحابه .

٣ ـ أن له شاهداً على شرط الشيخين .

تعقيب :

لم يتعرض الحاكم لتفرد محمد بن سابق عن إسرائيل إذ أنه هو المتفرد الأضعف في سلسلة الإسناد . والحديثُ قد أعل به لا بإسرائيل . ثمّ إن احتجاج الشيخين بمحمد بن سابق لا يلزم منه قبول كل ما رواه كما هو معلوم[٢] أما الشاهد فيعتبر به إذا لم يجزم الناقد بالخطأ في الحديث أو يغلب ذلك على ظنه . فإن جزم بخطئه أو غلب على ظنه فلا تنفعه متابعة ولا شاهد .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ نص جمع من الأئمة القدماء على تفرد هذا الراوي ذا الحديث وهم : أبو بكر بن أبي شيبة والترمذي والبزار والطبراني[٣] والدارقطني[٤] وهذا يدل على أن التفرد من القرائن الدالة على العلّة . وخالفهم الحاكم فلم يعتد بدلالتها فصحح هذا الحديث . فدل على أن أدواته في النقد أضعف من أدوات من سبقه من النقّاد .

٢ ـ ظهر أن الراوي المختلف فيه الذي يقرب من درجة الصدوق ، هو مظنة للاختلاف في الحكم على ما تفرد به . والأكثر - على ما أشارت إليه دراسة هذا الحديث - على عدم قبول ما تفرد به .

٣ ـ أن الناقد قد يقف من حديث تفرد به راويه - غير القوي - موقف المتردد للتجاذب

---

(١) « المستدرك » (١٢/١) .

(٢) ينظر ما قاله ابن القيم في « زاد المعاد » (٣٦٤/١) .

(٣) سبق ص (٧٣١ ـ ٧٣٢) .

(٤) « أطراف الغرائب والأفراد » (١٠٣/٤ رقم ٣٧١٧) .

بين قرائن القبول والرد ، وهذا يؤخذ من قول أبي بكر بن أبي شيبة : « إن كان محمد بن سابق حفظه فهو غريب » [1] فظاهره عدم الجزم بالحكم على هذا الحديث . يضاف إلى هذا أن كلمة « غريب » هنا لا تدل على الضعف بل تدل على التفرد فقط بدلالة قوله : « إن كان حفظه ... » .

٤ ـ قول الحاكم : « وإسرائيل بن يونس كبيرهم وسيدهم ، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث » [2] تدل على أنه يراعي حال الراوي المتفرد . وأن الراوي الكبير في شيخه إذا تفرد عنه فإنه يقبل تفرده .

٥ ـ قول ابن المديني : « هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة وإنما روى هذا أبو وائل عن عبد الله » [3] . يدل على أن المنكر عنده هو الخطأ .

❁❁❁

(١) سبق ص (٧٣٣) .
(٢) سبق ص (٧٣٤) .
(٣) سبق ص (٧٣٣) .

الحديث الخامس والسبعون

قال البزار (٣٨٩/٥ رقم ٢٠٢٣) : حدثنا عمر بن شبة قال : نا الحسين بن حفص قال : نا سفيان يعني الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ... » ، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه .

الرّاوي المتفرِّد هو :

« عمر بن شبة صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة مات سنة اثنين وستين وقد جاوز التسعين . ق » [١] . والحسين بن حفص : صدوق [٢] وبقية رواته ثقات [٣] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (٥٤٦/٢ رقم ٢١٦٥) . وابن حبان (٣٢٣/١٦ رقم ٧٣٢٨) عن أحمد بن الحسن الحرادي . وقال ابن حجر في « التهذيب » (٤٦١/٧) ورواه عنه - أي عن عمر بن شبة - علي بن الحسن بن مسلم الحافظ .

ثلاثتهم (البزار وأحمد بن الحسن وعلي بن الحسن بن مسلم) عن عمر بن شبة به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع عمر بن شبة أحد في روايته عن الحسين بن حفص عن الثوري ولم أقف عليه من حديث عبد الله بن مسعود .

وهذا الحديث يعرف من حديث المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً . رواه عن المغيرة :

١ ـ سفيان الثوري . أخرج حديث البخاري (١٢٢٢/٣ رقم ٣١٧١) .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

(٣) « المرجع نفسه » .

٢ ـ وشعبة أخرج حديثه البخاري أيضاً (١٦٩١/٤ رقم ٤٣٤٩) ، (١٧٦٦/٤ رقم ٤٤٦٣) .

موقف أهل العلم من تفرّد عمر بن شبة بهذا الحديث :

تتابع بعض النقّاد على أن عمر بن شبة أخطأ في هذا الحديث فركب إسناداً على متن ليس له .

قال أبو حاتم - بعد أن ذكره حديث عمر بن شبة بإسناده ومتنه - : « هذا غلط رواه سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً » [(١)] .

وقال ابن أبي حاتم : « بلغني أن في كتاب الحسين [(٢)] : عن الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله في قوله : و ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [(٣)] . وعلى أثره : الثوري عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ ... » ، فدخل لعمر بن شبة إسناد حديث الأول في متن حديث الثاني » [(٤)] .

وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمر بن شبة أخطأ فيه لأنه لم يتابعه عليه أحد وإنما عند الثوري هذا الكلام عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأحسب أن يكون دخل له متن حديث في إسناد حديث وليس عند الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله حديثاً مسنداً » [(٥)] .

وقال بن حجر : ورواه عنه علي بن الحسين بن مسلم الحافظ وقال : « هذا عندي دخل لعمر بن شبة حديث في حديث وهذا مشهور عن المغيرة ... » [(٦)] .

وقرائن ردّه من كلام هؤلاء النقّاد تتمثل فيما يلي :

١ ـ تفرد عمر بن شبة بروايته عن الحسين بن حفص عن الثوري ولم يتابع عليه .

---

(١) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٥٤٦/٢ رقم ٢١٦٥) .
(٢) شيخ عمر بن شبة في هذا الحديث .
(٣) [آل عمران : ١٠٢] .
(٤) « علل الحديث » (٥٤٦/٢ رقم ٢١٦٥) .
(٥) « مسند البزار » (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ رقم ٢٠٢٣) .
(٦) « ذيب التهذيب » (٤٦١/٧) .

٢ ـ أنه لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود .

٣ ـ حديث « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ ... » رواه سفيان الثوري - ليس عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود - وإنمّا رواه عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وتابع الثوري شعبة - كما مر . فهذا هو المعروف من حديث سفيان .

٤ ـ أن الثوري ليس عنده عن زبيد عن مرة عن عبد الله حديثاً مسنداً .

وقبله ابن حبان فأخرجه في « صحيحه » ولعله بناء على سلامة ظاهر إسناده .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ التفرد يستدل به على الخطأ وقد استدل به البزار على علة هذا الحديث فقال : « وأحسب أن عمر بن شبة أخطأ فيه لأنه لم يتابعه عليه أحد » [(١)] .

٢ ـ شهرة الحديث من طريق معين حتى لا يعرف إلا منه من الوسائل التي يعل ا هذا الحديث إذا ورد من طريق آخر .

٣ ـ ظهر أن من منهج نقد الأحاديث الأفراد أن يتتبع الناقد مخرج الحديث ابتداءً من صحابيه حتى شيخ الراوي المتفرد بحيث ينظر هل له أصل عندهم أم لا . فمتن هذا الحديث « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ ... » وجد عند شيخ شيخ الراوي المتفرد - سفيان الثوري - لكن ليس ذا الإسناد وإنما بإسناد آخر . فعلم ذا أن هذا هو أصل الحديث وأنه انقلب إسناده على راوية .

٤ ـ ظهر أن وسائل النقد عند المتقدمين أدق منها عند المتأخرين ومما ورد منها في هذا الحديث :

أ حصر مرويات الراوي عن شيخه كما في قول البزار : « وليس عند الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله حديثاً مسنداً » وهذا الضابط علم به علة حديث عمر ابن شبه هذا .

ب أ م شاهدوا الأصول أو عاصروا من شاهدها كما في قول ابن أبي حاتم : « بلغني أن في كتاب الحسين عن الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله في قوله :

---

(١) سبق ص (٧٣٨) .

و ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وعلى أثره الثوري عن المغيرة ... » [1] ، فهذا مكن من شاهد الأصول من العلم بأن إسناد الأول ركب على متن الثاني . وهذا متعذر عند المتأخرين . وليس لهم من ذلك إلا السماع .

٥ - ظهر أن ابن حبان يتسامح في قبول أفراد الثقات التي أعلها الأئمة الذين سبقوه . وأنه يعول على سلامة ظاهر الإسناد فكثرت مخالفته لهم .

٦ - من أسباب التفرد القلب بحيث يركب إسناد على متن ليس له فيحصل التفرد .

❁❁❁

(١) سبق ص (٧٣٨) .

الحديث السَّادس والسبعون

قال الطبراني في « الأوسط » (٣٧٧/٥ رقم ٤٧٤٨) : حدثنا عبد الرحمن بن سلم قال : حدثنا أبو الأزهر النيسابوري قال : حدثني عبد الرزاق وحدي قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نظر النبي ﷺ إلى علي فقال : « لاَ يُحِبُّكَ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَبْغَضُكَ إلاَّ مُنَافِقٌ . مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَحَبِيبي حَبِيْب اللَّهِ ، وَبَغِيْضِي بَغِيْضُ اللَّهِ ، وَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ بَعْدِي » .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عبد الرزاق إلا أبو الأزهر النيسابوري » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« أحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر العبدي النيسابوري صدوق كان يحفظ ثمّ كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، من الحادية عشر مات سنة ثلاث وستين س ق »[(١)] وثقه ابن شاهين[(٢)] وذكره ابن حبان في « الثقات »[(٣)] وقال الذهبي : « ثقة صاحب حديث ... احتج به النسائي والناس »[(٤)] ، وبقية رجاله ثقات[(٥)] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٩٢/١) قال : سمعت عليك الرازي وهو علي بن سعيد وذكره والحاكم في « المستدرك » (١٢٨/٣) من طريق : أحمد بن سلمة والحسين ابن محمد القتباني ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ومحمد بن إسحاق ، وأحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني ، وأبي علي المزكي .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « ذيب التهذيب » (١٣/١) .

(٣) (٢٧/٥ رقم ١٥١) .

(٤) « الثقات المتكلم بما يوجب ردهم » (ص : ٤٤) .

(٥) « التقريب » .

وقال : « صحيح على شرط الشيخين وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة . وإذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح » .

وأخرجه الخطيب في « تأريخ بغداد » (٤١/٤) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار . ومن طريق الخطيب أخرجه المزي في « تهذيب الكمال » (٢٥٩/١) .

وأخرجه الخليلي في « الإرشاد » (٨١٣/٢) من طريق عبد الله الشرقي وقال : « ولا يسقط أبو الأزهر بهذا » .

كلهم (عبد الرحمن بن سلم ، وعليك ، وأحمد بن سلمة والقتباني ، وإبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق وأحمد بن يحيى وأبو علي المزكي وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار وعبد الله بن محمد الشرقي) عن أبي الأزهر به .

المتابعات والشَّواهد :

وتابع أبا الأزهر عن عبد الرزاق : محمد بن علي بن سفيان النجار .

قال الخطيب - فيما نقله عنه المزي - : « وقد رواه محمد بن حمدون النيسابوري عن محمد بن علي بن سفيان النجار عن عبد الرزاق فبرئ أبو الأزهر من عهدته إذ توبع على روايته » (١) .

ونقل الذهبي عن الحاكم قوله : « وحدثني عبد الله بن سعد حدثنا محمد بن حمدون حدثنا محمد بن علي النجار فذكره » (٢) .

والخطيب لم يسند هذه المتابعة وإنما أسندها الحاكم - على ما ذكره الذهبي - ولعل الخطيب أخذها عن الحاكم - ولم أقف عليها في « المستدرك » . ثمّ إن محمد بن علي النجار لم أقف على حاله ولم أجد من ترجم له . والحاكم لا ينتقي رجاله إذا رووا شياً في مناقب علي رضي الله عنه ودليل ذلك : أنه أورد حديث : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » وقال وله شاهد من حديث سفيان الثوري بإسناد صحيح وساقه من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني . فتعقبه الذهبي بقوله : « العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من

---

(١) « تهذيب الكمال » (٢٦٠/١) .
(٢) « سير أعلام النبلاء » (٥٧٥/٩) .

البواطيل وأحمد هذا دجال كذاب » [١] . فلا يؤمن أن يكون محمد بن علي النجار من أولئك الهلكى الذين يلجأ إليهم الحاكم إذا لم يجد غيرهم كما حصل منه في روايته عن أحمد ابن عبد الله الحراني . وعليه : فلا تنفي هذه المتابعة ما ورد من تفرد أبي الأزهر بهذا الحديث [٢] .

وفضائل علي بن أبي طالب ﷺ أمر متفق عليه لا تحتاج أن يدلل عليها بالأحاديث الضعيفة والمنكرة . ومناقبه ﷺ كثيرة . وورد في محبته والتحذير من بغضه حديث عدي بن ثابت عن زر قال : قال علي : « وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ » [٣] .

موقف أهل العلم من تفرّد أبي الأزهر عن عبد الرزَّاق بهذا الحديث :

أنكر هذا الحديث جماعة من أهل العلم ومن أشهر من أنكره يحيى بن معين فقد قال أحمد بن يحيى بن زهير التستري : لما حدث أبو الأزهر النيسابوري بحديثه عن عبد الرزاق في الفضائل أخبر يحيى بن معين بذلك ، فبينا هو عنده في جماعة أهل الحديث إذ قال يحيى بن معين : من هذا الكذاب النيسابوري الذي حدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث ؟ فقام أبو الأزهر فقال : هو ذا أنا : فتبسم يحيى بن معين وقال : أما إنك لست بكذاب . وتعجب من سلامته وقال : الذنب لغيرك في هذا الحديث [٤] .

وأورد الحاكم بسنده نحواً من هذا وزاد : « ثمّ قال له : كيف حدثك عبد الرزاق بهذا

---

(١) « المستدرك » (١٢٧/٣) وقد ترجم ابن عدي لأحمد الحراني في « الكامل » (١٩٢/١) وقال : يضع الحديث وكذا ترجم له ابن حبان في « المجروحين » (١٥٢/١) وقال : « يروي عن عبد الرزاق والثقات الأوابد والطامات » قلت : حال من كان كذلك لا يخفى على مثل الحاكم ولعل له هوى في تقوية حديثه حينما وافق هواه ومذهبه فصحح إسناد حديثه هذا . وهذا يؤكد صحة مذهب من رد رواية صاحب الهوى إذا أيدت روايته هواه .

(٢) ولا أجدني أوافق الخطيب البغدادي إذ عدها متابعة صالحة لأبي الأزهر ، وقد ردد قوله المزي في « تهذيب الكمال » (٢٦٠/١) وابن حجر في « تهذيبه » (١٢/١) ولم يتعقباه . ولعل ذلك مبني على أن أبا الأزهر قد دلت الدلائل على براءة ساحته من عهدة هذا الحديث بغير هذه المتابعة كما سيأتي بيانه .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦/١ رقم ٧٨) وغيره .

(٤) « تهذيب الكمال » (٢٦٠/١) و« سير أعلام النبلاء » للذهبي (٥٧٥/٩) .

ولم يحدث به غيرك ؟ فقال : اعلم يا أبا زكريا أني قدمت صنعاء ، وعبد الرزاق غائب في قرية له بعيدة فخرجت إليه وأنا عليل فلما وصلت إليه سألني عن أمر خراسان فحدثته ا وكتبت عنه ، وانصرفت معه إلى صنعاء فلما ودعته قال لي وجب علي حقك فأنا أحدثك بحديث لم يسمعه مني غيرك [1] فحدثني والله ذا الحديث لفظاً فصدقه يحيى بن معين واعتذر إليه » [2] .

وقال مكي بن عبدان حدثنا أبو الأزهر قال : خرج عبد الرزاق إلى قريته فبكرت إليه يوماً حتى خشيت على نفسي من البكور فوصلت إليه قبل أن يخرج لصلاة الصبح ، فلما خرج رآني ، فأعجبه [3] ، فلما فرغ من الصلاة دعاني وقرأ علي هذا الحديث وخصني به دون أصحابي » [4] .

وقال الذهبي في ترجمة عبد الرزاق : « وأفظع حديث له ما تفرد به عنه الثقة أحمد بن الأزهر في مناقب الإمام علي فإنه شبه موضوع ... » [5] .

وقال في ترجمة أبي الأزهر : « وحدث عنه جلة ، ولم يتكلموا فيه إلا لروايته عن عبد الرزاق عن معمر حديثاً في فضائل علي يشهد القلب أنه باطل » [6] .

وبرأ ابن عدي ساحة أبي الأزهر من هذا الحديث أيضاً وجعل تبعته على عبد الرزاق لتشيعه فقال : « وأما هذا الحديث عن عبد الرزاق فعبد الرزاق من أهل الصدق وهو ينسب إلى التشيع فلعله شبه عليه لأنه شيعي » [7] . وقد أشار ابن عدي إلى أن عبد الرزاق غمز

---

(١) وهذه قرينة قوية تدل على بطلان المتابعة التي أوردها الحاكم عن محمد بن علي بن سفيان النجار والتي سبق نقدها وردها . ويؤكد ذلك أن أبا حاتم قال : كما في « ذيب الكمال » (١/٢٥٩) : « سمعت أبا الأزهر يقول : خرجت مع عبد الرزاق إلى قريته فكنت معه في الطريق فقال لي : يا أبا الأزهر أفيدك حديثاً ما حدثت به غيرك ؟ قال : فحدثني ذا الحديث » . فهذا صريح أنه لم يحدث به غيره إلى ذلك الوقت إلا أنه لا يمتنع أن يكون حدث به غيره بعد ذلك .

(٢) « المستدرك » (٣/١٢٨) .

(٣) هكذا ، وكأن مراده فأعجبه تبكيري ، وحرصي .

(٤) « سير أعلام النبلاء » (٩/٥٧٦) .

(٥) « المرجع نفسه » (٩/٥٧٤) .

(٦) « ميزان الاعتدال » (١/٨٢) .

(٧) « الكامل » (١/١٩٣) .

بذلك فقال : « ولعبد الرزاق بن همام أصناف وحديث كثير ، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأساً إلا أ م نسبوه إلى التشيع وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات ، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث ولمّا رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا ، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به إلا أنه قد سبق من أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير »[(١)] . و ذا يتبين أن عهدة هذا الحديث على عبدالرزاق لا على أبي الأزهر فيما ظهر من كلام أهل العلم .

قرائن رد هذا الحديث :

١ ـ تفرد به أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق مع كثرة النقلة عن عبد الرزاق .

٢ ـ أن رواية معمر عن الزهري من الطرق الجليلة التي يعتني بجمع حديثها . فكيف يروى هذا الحديث من هذا الطريق الجليل ثمّ لا يشتهر ولا يعرف إلا عن عبد الرزاق وعنه أبو الأزهر ؟ .

٣ ـ أن الحديث يشبه الأحاديث التي يضعها الغلاة في أهل البيت .

وقد انفرد الحاكم بتصحيحه كما سبق . وقد بنى تصحيحه على ظاهر إسناده على ما يفهم من قوله : « صحيح على شرط الشيخين وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة . وإذا تفرد الثقة بحديث

---

(١) « الكامل » (٤٣/٥) وبالنظر في الأحاديث التي أوردها ابن عدي في ترجمة عبد الرزاق وأنكرت عليه نجد أ ا من هذا القبيل منها : حديث الباب : « أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة ... » . وقوله ﷺ لفاطمة : « أما ترضين أن الله اطلع على أهل الأرض فاختار منهم رجلين أحدهما : أباك والآخر بعلك؟ » . وحديث : « ... وإنه يمنع قطر مطر هذه الأمة ببغضهم علي بن أبي طالب » . وحديث : « ... وإن وليتموها علياً فهادٍ مهتد يقيمكم على طريق مستقيم » . وحديث : « إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه » . ولا يبعد أن تكون هذه الأحاديث وأمثالها هي التي دعت بعضهم إلى إغلاظ القول فيه ومن ذلك ما رواه ابن عدي في « الكامل » (٣١١/٥) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن حماد قال سمعت أبا عبد الله محمد بن عثمان الثقفي يقول لما قدم العباس بن عبد العظيم من صنعاء من عند عبد الرزاق وكان رحل إليه للحديث أتيناه لنسلم عليه فقال لنا ونحن جماعة عنده في البيت : ألست قد تجشمت الخروج إلى عبد الرزاق ورحلت إليه وأقمت عنده حتى سمعت منه ما أردت ؟ والله الذي لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب ومحمد بن عمر الواقدي أصدق منه . إلا أن الذهبي في « السير » (٥٧٢/٩) رد هذا القول ولم يرتضه .

فهو على أصلهم صحيح » [١] ولعله قبله لتشيعه . ولهذا نظائر عنده على ما ذكره ابن حجر [٢] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ تفرد الراوي عن شيخ مكثر يجمع حديثه مظنة للإنكار عليه ، ويؤخذ هذا من قول ابن معين : « كيف حدثك عبد الرزاق ذا ولم يحدث به غيرك » ؟ .

٢ ـ نكارة الحديث لا تعرف من حال الراوي فقط بل تعرف من متن الحديث وموضوعه ، يدل على هذا أن ابن معين أنكره قبل أن يعرف حال راويه فقال : « من هذا الكذاب النيسابوري الذي حدث عن عبد الرزاق ذا الحديث ؟ » فلما علم أنه أبو الأزهر جعل العهدة فيه على غيره فقال : « الذنب لغيرك في هذا الحديث » ويظهر من قوله هذا أنه لا يزال ينكره إلا أنه برأ ساحة أبي الأزهر منه .

٣ ـ من أسباب التفرد أن يخص الشيخ أحد التلاميذ بما لم يحدث به غيره .

٤ ـ الراوي المتفرد الثقة المكثر لا يتضرر بالتفرد كما يتضرر به من دونه إذ يحتمل أنه وقف على ما لم يقف عليه غيره . وحفظ ما لم يحفظ من دونه وإلى هذا أشار ابن عدي في قوله : « وأبو الأزهر هذا كتب الحديث فأكثر ومن أكثر لابد من أن يقع في حديثه الواحد والاثنين والعشرة مما ينكر » [٣] . وقال عبد الله بن محمد الشرقي : « ولا يسقط أبو الأزهر ذا » [٤] .

٥ ـ ظهر أن الأئمة يحتاطون في قبول الأحاديث الأفراد الغريبة ويتحامون روايتها وربما أنكروا على من رواها - ولو كان ظاهر إسنادها الصحة - ويؤخذ هذا من صنيع عبد الرزاق فإنه لم يكن يحدث الأئمة أمثال أحمد وابن معين بما يستغرب أو يستنكر من

---

(١) « المستدرك » (١٢٨/٣) يؤخذ من هذه الجملة أنه يثبت تفرد أبي الأزهر به . وهذا دليل آخر على بطلان متابعة محمد بن علي النجار التي سبق أن ذكرها الخطيب والذهبي .

(٢) « لسان الميزان » (٢٣٢/٥) وفيه : « إمام صدوق ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك فما أدري خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك وإن علم فهو خيانة عظيمة ثمّ هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين » .

(٣) « الكامل » (١٩٣/١) .

(٤) « الإرشاد » للخليلي (٨١٣/٢) .

أمثال هذا الحديث وإنما يخص به غيرهم من هم دو م .

قال أبو محمد بن الشرقي حدثنا أبو الأزهر قال : كان عبد الرزاق يخرج إلى قرية ، فذهبت خلفه فرآني أشتد فقال : تعال فأركبني خلفه على البغل ثمّ قال لي : ألا أخبرك بحديث غريب ؟ [١] قلت : بلى فحدثني بالحديث فذكره . قال : فلما رجعت إلى بغداد أنكر علي يحيى بن معين وهؤلاء فحلفت أني لا أحدث به حتى أتصدق بدرهم » [٢] .

٦ ـ قال الحاكم : « وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة وإذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح » [٣] وهذا فيه نظر يتمثل فيما يلي :

أ فقوله : « بإجماعهم ثقة » غير مسلم بل قال فيه محمد بن يحي : من أهل الصدق . وقال أبو حاتم وصالح جزرة : صدوق . وقال النسائي والدارقطني : لا بأس به ولم يخرج عنه البخاري ولا مسلم في « صحيحيهما » [٤] . ولم أقف على من وثقه إلا ابن شاهين وذكره ابن حبان في « الثقات » [٥] . ووثقه الذهبي [٦] . فظهر أن قول الحاكم هنا غير دقيق .

ب وقوله : « وإذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح » غير مسلم أيضاً ولا يقبل على إطلاقه ولا يصح نسبته للأئمة وقد أثبتت هذه الدراسة أن أفراد الثقات منها ما يقبل ومنها ما يرد والأمثلة على هذا كثيرة أشهر من أن تذكر هنا .

ج أن هذه العبارة - الآنفة الذكر - تكشف عن منهج الحاكم في التصحيح وأنه يقبل ما تفرد به الثقة وتفسر سبب تصحيحه لأحاديث معلولة عند غيره . وهذا من الأدلة البينة أنه يصحح على ظاهر الإسناد وأقرب مثال أنه صحح هذا الحديث . ولا يبعد أن يكون قد تابعه على عبارته هذه من جاء بعده . فأضعف هذا القول النظر إلى علل الحديث اكتفاء بأن تفرد الثقة على أصلهم صحيح .

---

(١) هذا يدل على أن عبد الرزاق يعلم غرابته ، وظاهر أنه لم يحدثه به من كتاب .
(٢) « سير أعلام النبلاء » (٣٦٨/١٢) .
(٣) سبق ص (٧٤١) .
(٤) « ذيب التهذيب » (١٢/١) .
(٥) « المرجع نفسه » (١٢/١) .
(٦) سبق ص (٧٤١) .

وأدنى نظرة إلى كتب العلل تبين أنه قول غير محرر ولا يؤخذ على إطلاقه .

٧ - الراوي المتفرد صاحب الهوى إذا روى ما يتأيد به هواه فإنه يحتاط في قبول حديثه أكثر من غيره . لأنه قد يتساهل في رواية ذلك .

٨ - قد يحكى تفرد الراوي بالحديث المعلول وينسب إليه في حين أن العهدة فيه على شيخه . فأبو الأزهر أنكر عليه هذا الحديث وبدراسته تبين أنه مما تساهل عبد الرزاق في روايته لتشيعه (١) .

---

(١) وقد أشار أهل العلم إلى تشيع عبد الرزاق ومن ذلك ما قاله أحمد عن جعفر : ـ كما في « تهذيب التهذيب » (٩٥/٢) : « كان يتشيع وكان يحدث بأحاديث في فضل علي ... » ، وقال أيضاً : « قدم جعفر بن سليمان عليهم بصنعاء فحدثهم حديثاً كثيراً » . وفي « تهذيب التهذيب » (٩٦/٢) قال ابن معين : « سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً فاستدللت به على ما ذكر عنه من المذهب . فقلت له : إن أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة ، فعمن أخذت هذا المذهب فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان فرأيته فاضلاً حسن الهدي فأخذت هذا عنه » . ونقل الذهبي في « السير » (٥٧٠/٩) عن محمد بن أيوب بن الضريس : سألت محمد بن أبي بكر المقدمي عن حديث لجعفر بن سليمان فقلت : روى عنه عبد الرزاق فقال : فقدت عبد الرزاق ما أفسد جعفراً غيره ـ يعني في التشيع ـ قلت أنا (الذّهبي) : « بل ما أفسد عبد الرزاق سوى جعفر بن سليمان » .

ولعل عبد الرزاق كان لا يروي ما ينفر النقلة عنه وبالتالي لا يروي أمثال هذه الأحاديث إلا في نطاق ضيق . وبالتالي لم يتداوله النقلة عنه وهذا معنى قول الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٨٢/١) : « وكان عبد الرزاق يعرف الأمور فما جسر يحدث بهذا إلا سراً لأحمد ولغيره ... فبرئ أبو الأزهر من عهدته » .

وقال في « السير » (٣٦٧/١٢) : « ما جسر أن يحدث به لمثل أحمد وابن معين وعلي بل ولا خرجه في تصانيفه وحدث به إلا وهو خائف يترقب » . ومما يدل على أنه كان يخفي تشيعه عن الإمام أحمد ما قاله عبد الله بن أحمد ـ كما في « سِير أعلام النبلاء » (٥٧٠/٩) : « سألت أبي : أكان عبد الرزاق يفرط في التشيع ؟ قال : أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً ولكن كان رجلاً يعجبه أخبار الناس أو الأخبار » . وأشار ابن معين إلى أنه سمع منه أشياء في التشيع لم يرضها . فقد نقل الذهبي في « سِير أعلام النبلاء » (٥٧٣/٩) عن أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين وبلغه أن أحمد بن حنبل تكلم في عبيد الله بن موسى بسبب التشيع فقال يحيى : « والله العظيم لقد سمعت من عبد الرزاق في هذا المعنى أكثر مما يقول عبيد الله بن موسى ولكن خاف أحمد بن حنبل أن تذهب رحلته إلى عبد الرزاق أو كما قال » وقال : رواهما ثقتان عنه .

قلت : وقد ورد أن عند عبد الرزاق عنده نظائر من جنس هذا الحديث على ما ذكره ابن عدي استدل بها على تشيعه ، تستحق أن تفرد بدراسة بعنوان « مرويات عبد الرزاق التي تدل على تشيعه وموقف النقّاد منها » ويمكن أن توسع لتشمل الرواة الثقات الذين وصفوا بالتشيع .



الحديث السَّابع والسبعون

قال النسائي في « الكبرى » (١٢٣/١ رقم ١٢٩) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » . وقال : ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ... » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الرحمن بن ثَروان أبو قيس الأودي الكوفي ، صدوق ربما خالف من السادس مات سنة عشرين ومائة خ ٤) [1] وهزيل : ثقة [2] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه أبو داود (٨٩/١ رقم ١٥٩) والترمذي (١٦٧/١ رقم ٩٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٨٥/١ رقم ٢٥٥٩) ، وأحمد (٢٤٥/٤ رقم ١٨١٠٢) ، وابن خزيمة (٩٩/١ رقم ١٩٨) ، وابن حبان (١٦٧/٤ رقم ١٣٣٨) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس به .

وقال الدارقطني في « العلل » (١١٢/٧) « ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة . وهو هزيل ولكنه لم يسمعه » .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع أبا قيس في روايته عن هزيل عن المغيرة فأكد هذا تفرده به الذي ذكره النسائي .

وورد له شاهد ضعيف عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ مثله .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥/١ رقم ٥٦٠) والطبراني في « الأوسط » (٦٠/٢

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

رقم ١١٠٣) من طريق عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن ابن عزرب عنه به وقال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى » . وذكره أبو داود وقال : « وليس بالمتصل ولا بالقوي » [١] .

وقال البيهقي : « الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به » [٢] . وقد ضعفه أحمد وابن معين [٣] . وتفرد من كان هذا حاله لا يبعد أن يكون منكراً [٤] . ولا ينتفع به حديث الباب .

إلا أن المسح على الجوربين قد ورد من أقوالهم وأفعالهم قال أبو داود : « ومسح علي الجوربين ابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس » [٥] .

وعدد ابن القيم من ورد عنهم المسح على الجوربين وقال : « فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً والعمدة في الجواز على هؤلاء - رضي الله عنهم - لا على حديث أبي قيس » [٦] .

وقال الترمذي : « وهو قول غير واحد من أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين » [٧] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٨٩/١) .

(٢) « السنن الكبرى » (٣٨٨/١) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٣١٢/٣) .

(٤) وروي أيضاً عن أنس مرفوعاً نحوه . أخرجه الذهبي بإسناده في « سير أعلام النبلاء » (٤٨٠/١٧) من طريق موسى الطويل عن أنس به وقال : لكن موسى ليس بثقة . وقال ابن عدي في « الكامل » (٣٥١/٦) : « يحدث عن أنس بمناكير » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢٤٣/٢) : « روى عن أنس أشياء موضوعة ... لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » . ووصفه الذهبي في « الميزان » (٢١٠/٤) بأنه متهم . وعليه فحديثه واهٍ أو موضوع .

(٥) « سنن أبي داود » (٨٩/١) . وينظر « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٤٢/١ ـ ٣٤٧) فقد أورد فيه آثاراً كثيرة .

(٦) « تهذيب السنن » (١٢٢/١) وينظر ما ورد في « التلخيص الحبير » (١٥٨/١) .

(٧) « سنن الترمذي » (١٦٨/١) .

موقف أهل العلم من تفرّد أبي قيس بهذا الحديث :

أعل هذا الحديث جمع من أهل العلم ولم يقبلوه مع أن ظاهره السلامة .

قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك . فقال سفيان : الحديث ضعيف أو واهٍ أو كلمة نحوها [(١)] .

وقال ابن المبارك : عرضت هذا الحديث - يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس - على الثوري فقال : لم يجيء به غيره . فعسى أن يكون وهماً [(٢)] .

وقال أحمد : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس . وقال : أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو منكر ... » [(٣)] .

وقال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث ذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » [(٤)] .

ونقل البخاري إعلال يحيى لهذا الحديث - مقراً له - فقال : « وكان يحيى [(٥)] ينكر على أبي قيس حديثين : هذا [(٦)] وحديث هزيل عن المغيرة : « مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ » [(٧)] .

وقال المفضل بن غسان : سألت أبا زكريا - يعني يحيى بن معين - عن هذا الحديث فقال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس [(٨)] .

وقال علي المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل

---

(١) « سنن البيهقي » (٣٨٧/١) .
(٢) « التمييز » لمسلم (٢٠٣ ـ ٢٠٤) .
(٣) « العلل ومعرفة الرجال » (٣٦٦/٣ ـ ٣٦٧) وفيه « وأتى » وصوابه ما أثبت أعلاه على ما ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١٨٥/١) .
(٤) « سنن أبي داود » (٨٩/١) .
(٥) يظهر لي أنه ابن القطان فإنه شيخ شيخه ابن المديني الذي أكثر من النقل عنه ، وهو الذي يمكن أن يتابعه البخاري على قوله لجلالته في علم العلل .
(٦) أي : (قل هو الله أحد) ثلث القرآن .
(٧) « التأريخ الكبير » (١٢٦/٣) .
(٨) « سنن البيهقي الكبرى » (٣٨٨/١) .

الكوفة وأهل البصرة . ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس [١] .

وقال مسلم : « ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن » - وذكره - ثمّ ذكر من خالفه ممن رواه عن المغيرة وأوردها بالأسانيد ثمّ قال : « فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل : « والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بزيل ؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر » [٢] .

وقال مسلم في موضع آخر : « أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : « مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » . وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل » [٣] .

وقال النسائي : « ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية . والصحيح عن المغيرة « أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن » [٤] .

وأورد العقيلي هذا الحديث في ترجمة أبي قيس وقال : « والرواية في الجوربين فيها لين » [٥] .

وقال الدارقطني : « ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين » [٦] .

وقال البيهقي : «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة أ م فعلوه » [٧] .

---

(١) « المرجع نفسه » (٣٨٨/١) .
(٢) « التمييز » (٢٠٢ ـ ٢٠٣) .
(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٨٧/١) .
(٤) « السنن الكبرى » (١٢٤/١) .
(٥) « الضعفاء » (٣٢٧/٢) .
(٦) « العلل » (١١٢/٧) .
(٧) « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (١٢٢/٢) .

قرائن الرَّدّ المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد أبي قيس عن هزيل ، ولا يعرف عن المغيرة إلا من هذا الطريق . وقد أشار إلى هذه القرينة : سفيان الثوري في قوله : « لم يجيء به غيره . فعسى أن يكون وهماً » [(١)] .

وأحمد في قوله : « ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس » [(٢)] .

والنسائي في قوله : « ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية » [(٣)] .

والدارقطني في قوله : « ولم يروه غير أبي قيس » [(٤)] .

٢ ـ المخالفة لأحاديث الباب : وقد أشار إليها عبد الرحمن بن مهدي فيما نقله عنه أبو داود في قوله : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » [(٥)] .

٣ ـ مخالفته للمعروف عن الصحابي المنسوب إليه - المغيرة بن شعبة - وإليها أشار مسلم في قوله : « أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة » [(٦)] .

٤ ـ مخالفته للأكثر : وإليها أشار ابن المديني في قوله : « حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة وأهل البصرة . ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس » [(٧)] . وابن معين في قوله : « الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس » [(٨)] .

---

(١) « التمييز » لمسلم (٢٠٣ ـ ٢٠٤) .
(٢) « العلل ومعرفة الرجال » (٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧) وفيه « وأتى » وصوابه ما أثبت أعلاه على ما ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١/١٨٥) .
(٣) « السنن الكبرى » (١/١٢٤) .
(٤) « العلل » (٧/١١٢) .
(٥) « سنن أبي داود » (١/٨٩) .
(٦) « السنن الكبرى » للبيهقي (١/٣٨٧) .
(٧) « المرجع نفسه » (١/٣٨٨) .
(٨) « المرجع نفسه » (١/٣٨٨) .

٥ ـ مخالفته لظاهر القرآن ، وإليها أشار مسلم في قوله : « لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل » [١] .

٦ ـ الراوي المتفرد لا يحتمل التفرد بمثل هذا الحديث . ولى هذا أشار مسلم في قوله : « والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل ؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر » [٢] . وقال : « أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة ... » [٣] .

٧ ـ أن الأئمة الكبار لم يقبلوه . وقد عدها الإمام أحمد من قرائن الرد في قوله : « أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو منكر ... » [٤] .

وتبعه البخاري فقال : « كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين : هذا وحديث هزيل عن المغيرة : « مَسَحَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الْجَوْرَبَيْن » » [٥] .

وتبعهما البيهقي فقال : «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة أنهم فعلوه » [٦] .

ومن أهل العلم من صححه منهم :

الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن التركماني ، وأحمد شاكر ، والألباني .

فالترمذي قال عنه : « حديث حسن صحيح » [٧] .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » [٨] .

---

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٨٧/١) .
(٢) « التمييز » (٢٠٢ ـ ٢٠٣) .
(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٨٧/١) .
(٤) « العلل ومعرفة الرجال » (٣٦٦/٣ ـ ٣٦٧) وفيه « وأتى » وصوابه ما أثبت أعلاه على ما ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١٨٥/١) .
(٥) « التأريخ الكبير » (١٢٦/٣) .
(٦) « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (١٢٢/٢) .
(٧) سبق في التخريج .
(٨) سبق في التخريج .

وأشار ابن دقيق العيد أنه صححه بعضهم - ولم يذكرهم - فقال في « الإمام » : « أبو قيس الأودي احتج به البخاري في « صحيحه » ... ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه ، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها » [(١)] .

وتعقب ابن التركماني البيهقي في تضعيفه فقال : « هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه [(٢)] وصححه ابن حبان وقال الترمذي : حسن صحيح . وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي : ثقة ثبت . وهزيل وثقه العجلي وأخرج لهما معاً البخاري في « صحيحه » . ثمّ إ ما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أ ما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر » [(٣)] .

وقال أحمد شاكر : « هكذا صحح الترمذي هذا الحديث وقد صححه غيره وهو الحق وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته » - وذكر تضعيف أبي داود والنسائي وابن المديني له وكذا تضعيف ابن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم - وقال : « وقد غلا النووي غلواً شديداً فقال في « ا موع » (٥٠٠/١) في قوله : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث . وإن كان الترمذي قال : حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة » .

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة [(٤)] والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث

---

(١) « نصب الراية » (١٨٥/١) .

(٢) قلت : بل أعله ولم يسكت عنه كما مر .

(٣) « صحيح سنن أبي داود » للألباني (٢٧٥/١) .

(٤) سبق أن هؤلاء الأئمة هم : سفيان الثوري وابن مهدي وأحمد وابن المديني وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والعقيلي والدارقطني والبيهقي . واتفاق هؤلاء الكبار من أقوى الدلائل على صحة قولهم . وقد ضعف تحقيق الشيخ أحمد شاكر بمخالفة هؤلاء مع علمه بأقوالهم . وظهر أنه يغلب التصحيح على ظاهر الإسناد ويرجح كثيراً قول من قال به . فكثرت مخالفته . فينبغي أن يعتبر بتصحيحه فحسب . ولا يعتمد عليه إذا انفرد أو خالف .

وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح فمنهم من روى المسح على الخفين . ومنهم من روى المسح على العمامة . ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شيء منها مخالف للآخر إذ هي أحاديث متعددة وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين . فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ، ويسمع غيره شيئاً آخر وهذا واضح بديهي » (١) .

وقال الألباني : « صحيح ... فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً م . وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث ذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » . وهذا ليس بشيء ؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات - كما ذكرنا وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط ... بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة - كما هو مقرر في « المصطلح » فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين . وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد ... » (٢) .

وقرائن قبوله المستخلصة من كلام هؤلاء العلماء :

١ ـ راويه المتفرد به موثق واحتج به البخاري وإلى هذا أشار ابن دقيق العيد في احتجاجه لمن صححه فقال : « أبو قيس الأودي احتج به البخاري في « صحيحه » ... » (٣) . وتبعه ابن التركماني فقال : « وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي : ثقة ثبت . وهزيل وثقه العجلي وأخرج لهما معاً البخاري في « صحيحه » ... » (٤) .

---

(١) « سنن الترمذي » (١/١٦٧ ـ الحاشية) . عرضت قوله بطوله لتتبين مقومات قبوله للحديث . وأنه ليس في جملتها التفرد ولا المخالفة التي راعاها مخالفوه .

(٢) « إرواء الغليل » (١/١٣٧ ـ ١٣٨) . وأورد في « صحيح سنن أبي داود » (١/٢٧٤ ـ ٢٧٧) دراسة موسعة نقل فيها قول ابن التركماني وابن دقيق العيد وأحمد شاكر ، وذكر أن للحديث شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري ـ وقد سبقت دراسته وتضعيفه ـ وقوى هذا الشاهد .

(٣) « نصب الراية » (١/١٨٥) .

(٤) « صحيح سنن أبي داود » للألباني (١/٢٧٥) .

وقال الألباني : « صحيح ... فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً م » (١) .

٢ ـ أنه صححه بعض أهل العلم المتقدمين وإلى ذلك أشار ابن التركماني في قوله : « هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي : حسن صحيح ... » (٢) .

وتبعه أحمد شاكر على هذا محتجاً لصحته بتصحيح من سبق فقال : « هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وقد صححه غيره وهو الحق وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته » (٣) .

٣ ـ أنه غير مخالف مخالفة معارضة للأحاديث التي أعل ا وقد تتابعوا على هذه القرينة . فقال ابن دقيق العيد : « ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه ، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها » (٤) .

وقال ابن التركماني - بعد ذكره لتفرد أبي قيس وهزيل : « ثمّ إ ما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أ ما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر » (٥) .

وقال الألباني : « وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط ... بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة - كما هو مقرر في « المصطلح » فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين . وقد أشار لهذا

---

(١) « إرواء الغليل » (١/١٣٧ ـ ١٣٨) . وأورد في « صحيح سنن أبي داود » (١/٢٧٤ ـ ٢٧٧) دراسة موسعة نقل فيها قول ابن التركماني وابن دقيق العيد وأحمد شاكر ، وذكر أن للحديث شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري ـ وقد سبقت دراسته وتضعيفه ـ وقوى هذا الشاهد .

(٢) « صحيح سنن أبي داود » للألباني (١/٢٧٥) .

(٣) « سنن الترمذي » (١/١٦٧ ـ الحاشية) .

(٤) « نصب الراية » (١/١٨٥) .

(٥) « صحيح سنن أبي داود » للألباني (١/٢٧٥) .

العلامة ابن دقيق العيد ... » [1] .

٤ ـ أنه يجوز أن يكون حديثاً آخر وقد مر في كلام ابن التركماني آنفاً وتبعه أحمد شاكر فقال : « هي أحاديث متعددة وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين . فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ، ويسمع غيره شيئاً آخر وهذا واضح بديهي » [2] .

٥ ـ عدم الاعتداد بتضعيف من سبق من الأئمة مع كثرتهم وتتابعهم على إعلاله مع العلم بتلك الأقوال وقد ظهر هذا في قول أحمد شاكر والألباني .

فقد ذكر أحمد شاكر تضعيف عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، وأبي داود ، ومسلم ، والنسائي ثمّ قال : « وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث » [3] .

وقاربه الألباني فقال : « وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن » . وهذا ليس بشيء ؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات » » [4] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أن التفرد أحد الأدلة الدالة على العلّة ، وأن الأئمة المتقدمين لا يذكرونه لمجرد الوصف بالتفرد بل يذكرونه للاستدلال به على علة فيها . على ما يؤخذ من قول سفيان الثوري : « لم يجيء به غيره . فعسى أن يكون

(١) « إرواء الغليل » (١/١٣٧ ـ ١٣٨) .

(٢) « سنن الترمذي » (١/١٦٧ ـ الحاشية) .

(٣) « سنن الترمذي » (١/١٦٧ ـ الحاشية) .

(٤) « إرواء الغليل » (١/١٣٧ ـ ١٣٨) . وأورد في « صحيح سنن أبي داود » (١/٢٧٤ ـ ٢٧٧) دراسة موسعة نقل فيها قول ابن التركماني وابن دقيق العيد وأحمد شاكر ، وذكر أن للحديث شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري ـ وقد سبقت دراسته وتضعيفه ـ وقوى هذا الشاهد .

وهماً »[١] فسياق قوله يدل على أنه عده دليله على الوهم . وتبعه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني . إلا أن هذه القرينة لم يرد لها ذكر عند من قبل هذا الحديث .

٢ ـ ظهر أن تفرد الراوي قد يؤثر على حاله عند الأئمة النقّاد على ما يظهر من قول الدارقطني : « ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز عليه به ... »[٢] . فظهر بهذا العلاقة التبادلية بين حال الراوي وما تفرد به . فكما أن تفرده بالحديث قد يؤثر على حديثه فيستغرب أو يستنكر . فإنه قد يغمز بتفرده هذا . ويصف بأنه « يغرب » أو « له غرائب » ونحوها .

٣ ـ ظهر أن منهج الأئمة المتقدمين في نقد الأحاديث الأفراد هو تحكيم القرائن وقد ورد منها في نقدهم لهذا الحديث : « التفرد ، والمخالفة ولها أنواع ، وحال المتفرد ، ومتابعة الأعلم بهذا الشأن » .

وخالفهم بعض المتأخرين وبنوا تصحيحهم له على قرائن قبول ورد منها في أقوال بعضهم : « أن راويه قد وثق وقد خرج له البخاري ، وأنه قد صححه بعضهم . وأنه ليس معارضاً لغيره من الأحاديث ، ويجوز أن يكون حديثاً آخر » . ويرى ابن دقيق العيد أن هذا النقد بهذه الطريقة ليس هو منهج أئمة الحديث بل هو منهج الفقهاء والأصوليين . فقد قال : « إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر . فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي ، وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لا يكون غلطاً ، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه ... أما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثمّ تقوم لهم علل تمنعهم من الحكم بصحته »[٣] .

وهذا يشبه أن يكون اختلافاً منهجياً في موازين القبول والرد نتج عنه تصحيح أحاديث كانت معلولة حينما حوكمت على غير منهج الأئمة المتقدمين .

---

(١) « التمييز » لمسلم (٢٠٣ ـ ٢٠٤) .
(٢) سبق ص (٧٥٢) .
(٣) « توضيح الأفكار » (١/١٧) .

٤ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أن الترمذي وابن خزيمة وابن حبان - وتبعهم غيرهم تساهلوا في النظر إلى العلّة التي راعاها الأئمة النقّاد الكبار . فأما ابن خزيمة وابن حبان فعرفوا ذا [١] . لكن المستغرب منه هو الترمذي ، فقد تتابع الأئمة الكبار على إعلاله وخالفهم فصححه ، ويبعد أنه لم يطلع على إعلالهم له . فإن كثر ذلك منه - وهذا مبناه على الاستقراء - فإنه يمكن أن يعد ممن ساهم في فتح باب قبول الأحاديث المعلولة ، وهيأ الطريق لغيره ممن جاء بعده كابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومن تبعهم .

❁❁❁

(١) قاله ابن حجر في « النكت » (٢٩١/١) .

الحديث الثَّامن والسبعون

قال مسلم في « صحيحه » (٦١٥/٢ رقم ٨٩٨) : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال : « أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ . قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى » .

قال أبو الفضل بن عمار : « وهذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت لم يروه غيره » [١] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمانٍ وسبعين . بخ م ٤ » [٢] ، وثابت : ثقة عابد [٣] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣١/٢ رقم ٥٧١) عن عبد الله بن أبي الأسود وأبو داود (٧٤٨/٢ رقم ٥١٠٠) والنسائي في « الكبرى » (٣٢٨/٢ رقم ١٨٥٠) وابن حبان (٥٠٥/١٣ رقم ٦١٣٥) من طريق قتيبة بن سعيد وأخرجه من طريقه البغوي في « شرح السنة » (٤٢٤/٤ رقم ١١٧١) وقال « حديث صحيح » .

وأحمد (٢٦٧/٣ رقم ١٣٨٠٤) عن عفان .

وأحمد كذلك (١٣٣/٣ رقم ١٢٣٥٠) عن ز بن أسد .

وأبو يعلى في « مسنده » (١٤٨/٦ رقم ٣٤٢٦) عن قطن بن نسير .

وابن عدي في « الكامل » (١٤٩/٢) من طريق أبي كامل .

---

(١) « علل الحديث في كتاب الصحيح لمسلم » (ص : ٨٦) .
(٢) « التقريب » .
(٣) « المرجع نفسه » .

والحاكم في « مستدركه » (٢٨٥/٤) من طريق حبان بن هلال . - وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، قال الذهبي : « ذا في مسلم » كلهم (يحيى بن يحيى ، وعبد الله بن أبي الأسود ، وقتيبة ، وعفان ، و ز ، وقطن وأبو كامل وحبان بن هلال) عن جعفر عن ثابت به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع جعفراً في رواية هذا الحديث عن ثابت أحد - فيما وقفت عليه - فصح تفرده به عن ثابت . ولم يتابع ثابت عليه عن أنس [١] .

وورد ما يدل على التمطُّر [٢] من حديث أنس الطويل وفيه : « فثار سحاب أمثال الجبال ثمّ لم يـ ل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته » [٣] .

وقد بوب عليه البخاري بقوله : « باب : من تمطّر في المطر حتى يتحادر على لحيته » قال ابن حجر : « ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : « حَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ... وقَالَ : لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » ... وكأن المصنف - يعني البخاري - أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً وإنما كان قصداً فلذلك ترجم بقوله : « من تمطر » أي قصد نزول المطر عليه . لأنه لو لم يكن باختياره لـ ل عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ » [٤] .

وورد التمطر من فعل عثمان [٥] وابن عباس [٦] - رضي الله عنهما - . أما قوله :

---

(١) ورد عن يزيد بن أبان فقد رواه عن ثابت بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطره » . أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٢٩/٨ رقم ٢٦٥٨٠) عن وكيع عن الربيع ـ هو ابن صبيح ـ عن يزيد به . ويزيد ابن أبان : زاهد ضعيف (كما في التقريب) . وقال النسائي (كما في « ذيب التهذيب » (٣١٠/١١) : متروك) .

(٢) والتمطر هو : « التعرض لوقوع المطر » قاله ابن حجر في « الفتح » (٦٠٤/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩/١ رقم ٩٨٦) و « مسلم » (٦١٣/٢ رقم ٨٩٧) .

(٤) « الفتح » (٦٠٤/٢) .

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٢٨/٨ رقم ٢٦٥٧٨) .

(٦) « المرجع نفسه » (٥٢٨/٨ رقم ٢٦٥٧٩) .

« حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » فلم أقف له على ما يشهد له و ذا يكون جعفر بن سليمان تفرد بحديثه هذا عن ثابت عن أنس تفرداً مطلقاً .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

لم يخرج البخاري هذا الحديث في « صحيحه » إذ ليس راويه المتفرد به من رجال « صحيحه » . إلا أنه أخرجه في الأدب المفرد . وبوب بما يدل على صحة بعض معناه وقال أبو الفضل بن عمار : « تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت لم يروه غيره » [١] . وعده ابن عدي فيما أنكر على جعفر ، فذكره في ترجمته [٢] .

وقال الذهبي : « وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر عليه واختلف في الاحتجاج ا » وذكر منها هذا الحديث » [٣] .

وتتمثل قرائن ردّه فيما يلي :

١ ـ تفرد جعفر بن سليمان برواية هذا الحديث عن ثابت . وثابت ممن اعتنى أصحابه - وهم كثر - بحديثه وفيهم حفاظ كبار أمثال شعبة وحماد بن زيد وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة ومعمر . وليس جعفر معدوداً منهم [٤] فكيف لا يروي هذا الحديث إلا هو ؟ .

٢ ـ جعفر ليس بالقوي وله مناكير على ما أشار إليه الذهبي .

٣ ـ قال ابن المديني : « لم يكن عند جعفر كتاب ، وعنده أشياء ليست عند غيره » [٥] .

٤ ـ أنه متكلم في خصوص روايته عن ثابت . فهو يصل مراسيله قال ابن المديني : « أكثر جعفر عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ » [٦] ، وأكد ذلك أبو الفتح الأزدي في قوله : « ويؤخذ عنه الزهد والرقائق فأما الحديث فعامة

---

(١) سبق ص (٧٦١) .
(٢) « الكامل » (١٤٩/٢) .
(٣) « ميزان الاعتدال » (٤١٠/١) .
(٤) ينظر طبقات الرواة عن ثابت في « شرح علل الترمذي » (٤٩٩/٢) .
(٥) « علل الأحاديث » لأبي الفضل ابن عمار (ص : ٨٦) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٤٨١/٢) .

حديثه عن ثابت - وغيره - فيها نظر ومنكر »[1] .

٥ ـ أن قوله : « حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » تشعر بظاهرها أن المطر نازل من فوق السموات[2] . ومع أن هذا الظاهر ليس مراداً فإن العبارة فيها إجمال يحتاج في إثبات نسبتها إلى النبي ﷺ إلى دليل أقوى من هذا وإذا ثبتت فيمكن توجيهها .

ومن أهل العلم من قبل هذا الحديث وصححه منهم : الإمام مسلم وابن حبان والحاكم والبغوي[3] والألباني[4] . وكثرة من رواه عن ثابت - على ما ظهر من التخريج - مع قلة من أشار إلى نكارته منهم مشعرة أنه تلقى بالقبول في الجملة . وأهم تصحيح له هو تصحيح مسلم إذ أخرجه في « صحيحه » وبقية من ذكر عرف عنهم تصحيح ما دونه في الصحة .

وتتمثل قرائن قبوله - على ما يظهر - فيما يلي :

١ ـ أن راويه المتفرد به يترجح أنه صدوق .

٢ ـ أنه ليس من أحاديث الحلال والحرام ونحوها التي يشدد فيها عادةً . بل هو أقرب إلى الآداب . وإن كان قوله : « حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » له بعد عقدي . إلا أن له معنى صحيحاً يمكن حمله عليه بعد القول بثبوته[5] .

٣ ـ لعل مسلماً قبل هذا الحديث مع تفرد راويه به ولم يعده منكراً لأنه انطبق عليه شرط القبول عنده ووافق منهجه . ومنهجه في قبول هذه الأفراد هو ما ذكره في قوله :

---

(١) « إكمال ذيب الكمال » لمغلطاي (٢١٩/٣) .

(٢) وقد ورد هذا الظاهر ـ مبيناً ـ في « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٨٩/٥ رقم ٢٦١٧٨) من طريق سعيد بن أبي رزين ـ وهو لا يعرف كما في « اللسان » (٢٩/٣) ـ عمن حدثه عن علي « أنه كان إذا رأى المطر خلع ثيابه وجلس يقول : حديث عهد بالعرش » فمع سقوط هذا الخبر في ميزان النقد إلا أنه يمكن أن يقال أن من قاله دون علي فهم ذلك من قوله « حديث عهد بربه » .

(٣) ـ كما سبق في التخريج ـ .

(٤) « إرواء الغليل » (١٤٤/٣ رقم ٦٧٨) ـ ووقع في المطبوع تأخير لحكم الشيخ على هذا الحديث عن موضعه وقُدم حكمه على حديث آخر ضعفه . فظهر كأن الشيخ بضعفه وليس كذلك بل قال عنه « صحيح » .

(٥) قال النووي في « شرحه على صحيح مسلم » (١٩٥/٦) : « معناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك ا » . قلت : لو كان المراد قرب عهدها بالخلق لكان مثلها بقية الأشياء المخلوقة حديثاً . ولكن مع كو ا رحمة فإ ا نازلة من جهة العلو الذي وصف الله به نفسه . وإن لم يكن علوها مطلقًا . إنما هو نسبي .

« والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم . إذا وجد كذلك ثمّ زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته »[1] . وبتطبيق قوله هذا على هذا الحديث نجد الآتي :

أن مسلماً أخرج من هذا الطريق - طريق جعفر عن ثابت عن أنس مرفوعاً - غير هذا الحديث - ستة أحاديث قد توبع جعفر فيها . وهي :

١ ـ في كتاب الجهاد والسير » (١٤٤٣/٣ رقم ١٨١٠) : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ » . تابعه فيه حماد بن سلمة عن ثابت .

٢ ـ في « كتاب الجنائز » (٦٥٦/٢ رقم ٩٥٠) : « مُرَّ بِجَنَازَةٍ ... » تابعه حماد بن زيد وغيره عن ثابت .

٣ ـ في « كتاب الصلاة » (٣٤٢/١ رقم ٤٧٠) : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ... » تابعه سعيد بن عروبة عن قتادة عن أنس .

٤ ـ في « كتاب الفضائل » (١٨١٤/٤ رقم ٢٣٣٠) تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت .

٥ ـ في « كتاب الإيمان » (١١٠/١ رقم ١١٩) : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات : ٢] ... » تابعه حماد بن سلمة وسليمان ابن المغيرة .

٦ ـ في كتاب « البر والصلة » (٢٠٣٢/٤ رقم ٢٦٣٩) : « مَتَى السَّاعَة » تابعه حماد بن زيد .

أما حديث : « أَصَابَنَا مَطَرٌ ... » فقد أخرجه مسلم - كما سبق - ولم يورد له متابعاً ولا شاهداً إلا أن راويه وافق غيره في ستة أحاديث من سبعة . فيصح أنه أمعن في الموافقة ثمّ زاد . فلعل مسلماً قبل زيادته لهذا . ويحتمل أن مسلماً أورده ليبين مخالفته لغيره من الأحاديث الصحيحة فلا يكون حينئذ على شرطه . ويدل على ذلك أنه أخرجه في آخر

---

(١) « مقدمة صحيح مسلم » (٧/١) وقوله : « قبلت زيادته » : الزيادة هنا أن يأتي بحديث ليس عند أصحابه وليس المراد ا زيادة الثقة بدلالة قوله : (ما يتفرد به المحدث من الحديث) . ويحتمل أنه أراد هذه وتلك فبا ا واحد .

باب الاستسقاء . وقد نص على أن ما كان كذلك فإ ا لا تخلو من علة فقال : « وس يد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق ا الشرح والإيضاح ... » [١] . وهذا ما مال إليه القاضي عياض [٢] . ويؤيده أن أبا الفضل بن عمار أورده في كتابه « علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج » . ومع القول ذا فإنه لا يبعد أن تكون علته غير مؤثرة ، وورد في بابه ما يدل على معناه .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثّقة :

١ ـ قول أبي الفضل بن عمار : « وهذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت لم يروه غيره » [٣] يفيد أن التفرد عنده من قرائن العلّة . وعلم أنه لا يقصد بالتفرد مجرد الوصف بل أراد أن يضمنه الدلالة على الإعلال أنه قرن التفرد بما يدل على الرد فقد نقل عن محمد بن عثمان أنه قال : « جعفر ضعيف » [٤] .

٢ ـ ظهر أثر حال الراوي في الحكم على ما تفرد به . فالخلاف في درجة جعفر بن سليمان أثر في الحكم على حديثه هذا قبولاً ورداً .

❁❁❁

---

(١) « مقدمة صحيح مسلم » (١/٨) .

(٢) ينظر تقريره فيما سبق في ح رقم : (٢٣) .

(٣) « علل الحديث في كتاب الصحيح لمسلم » (ص : ٨٦) .

(٤) « المرجع نفسه » (ص : ٨٦) .

الحديث التاسع والسبعون

قال النسائي في « سننه » (١٥٧/٤ رقم ٢٢٠٥) أخبرنا علي بن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا يحي بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
وقال : « هذا حديث منكر من حديث يحيى لا أعلم أحداً رواه غير ابن فضيل » [١] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وتسعين . ع » [٢] . وثقه ابن معين وابن المديني والدارقطني ويعقوب بن سفيان وابن سعد والعجلي [٣] وقال الذهبي : « ثقة شيعي » [٤] .
وبقية رجاله ثقات [٥] .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي من هذا الطريق في « الكبرى » (١٢٨/٣ رقم ٢٥٢٦) .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٢/١ رقم ٣٨) عن محمد بن سلام البيكندي .

و ابن ماجه (٥٢٦/١ رقم ١٦٤١) وأبو يعلى (٣٣٦/١٠ رقم ٥٩٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة . وهو في « مصنفه » (٧/٤رقم ٨٩٥٩) .

و أحمد (٢٣٢/٢ رقم ٧١٧٠) ، وابن حبان (١٢٨/٨ رقم ٣٤٣٢) من طريق محمد بن خلاد الباهلي .

---

(١) كما في « تحفة الأشراف » (٦٣/١١ رقم ١٥٣٥٣) ـ وليس في المطبوع ـ .
(٢) « التقريب » .
(٣) « ذيب التهذيب » (٤٠٦/٩) .
(٤) « الكاشف » (٢١١/٢) .
(٥) « التقريب » .

كلهم (علي بن المنذر وابن سلاّم وابن أبي شيبة والإمام أحمد ومحمد بن خلاد) عن محمد بن فضيل به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع محمد بن فضيل أحد في روايته هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة على ما ظهر من التخريج وهذا يؤكد قول من حكى فيه التفرد [(١)] .

والحديث معروف عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه عن أبي سلمة جمع من أصحابه منهم : الزهري [(٢)] ومحمد بن عمرو [(٣)] ويحيى بن أبي كثير [(٤)] . ورواه الزهري أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة - مرفوعاً - بلفظ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ... » [(٥)] . وتابع أبا سلمة عن أبي هريرة على هذا اللفظ : حميد ابن عبد الرحمن [(٦)] ورواه الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : « من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً ... » [(٧)] .

ولا تنافي بين هذه المرويات إذ أن بعضها يكمل الآخر . وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » من طريق الزهري ويحيى

---

(١) ووجه النكارة فيه أنه من رواية محمد بن فضيل عن يحي بن سعيد الأنصاري إذ لا يعلم أنه من مروياته عنه ـ كما سيأتي ـ .

(٢) أخرجه من طريق الزهري : « البخاري » (٧٠٩/٢ رقم ١٩١٠) و « مسلم » (٥٢٣/١ رقم ٧٥٩) و « أبو داود » (٤٣٦/١ رقم ١٣٧٢) وقال : « وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمر عن أبي سلمة » و « النسائي » (١٥٦/٤ رقم ٢٢٠٤) وفي « الكبرى » (١٢٨/٣ رقم ٢٥٢٥) .

(٣) أخرجه من طريق محمد بن عمرو : « الترمذي » (٦٧/٣ رقم ٦٨٣) و « ابن ماجه » (٤٢٠/١ رقم ١٣٢٦) .

(٤) أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير : « البخاري » (٦٧٢/٢ رقم ١٨٠٢) و « مسلم » (٥٢٣/١ رقم ٧٦٠) و « أحمد » (٤٧٣/٢ رقم ١٠٠٩٨) و « الطيالسي » (٣١١/١ رقم ٢٣٦٠) .

(٥) « البخاري » (٧٠٧/٢ رقم ١٩٠٤) و « مسلم » (٥٢٣/١ رقم ٧٥٩) واللفظ لمسلم .

(٦) « البخاري » (٧٠٧/٢ رقم ١٩٠٥) و « مسلم » (٥٢٣/١ رقم ٧٥٩) .

(٧) « البخاري » (٢١/١ رقم ٣٥) و « مسلم » (٥٢٤/١ رقم ٧٦٠) .

بن أبي كثير وانفرد البخاري بإخراجه من طريق محمد بن فضيل - ولم يتابع - عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة وامتنع مسلم من إخراج هذا الطريق وكأنه تركها لحال محمد بن فضيل مع أن له متابعات قاصرة تثبت أصله عن أبي سلمة . و ذا يكون تفرد محمد بن الفضيل عن يحي ابن سعيد تفرداً نسبياً . وليس لقوله : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ... » شاهد يصح غير ما ذكر - فيما علمت - .

موقف الأئمَّة من هذا التَّفرّد :

تتابع جمع من النقّاد على القول بأن محمد بن فضيل تفرد به عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومنهم من أنكره . فالنسائي قال : « هذا حديث منكر من حديث يحيى لا أعلم أحداً رواه غير ابن فضيل »[1] .

وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا ابن فضيل »[2] .

وقال الدارقطني : « تفرد به محمد بن فضيل عن يحيى عن أبي سلمة »[3] .

وتحاشى مسلم إخراجه في « صحيحه » من هذا الطريق .

وتتلخص مبررات الرَّدّ لهذا الحديث فيما يلي :

مما سبق يتبين أن النسائي انفرد بإنكاره مع حكاية التفرد ، والبزار والدارقطني اكتفيا بحكاية التفرد .

ولم يبين النسائي سبب إنكاره إلا أنه يمكن أن يلتمس ، ولعله يتمثل فيما يلي :

١ ـ يحيى بن سعيد من المشاهير الذين يعتني بجميع حديثهم ، وروى عنه جمع من الكبار أمثال : عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس والثوري ويحيى بن سعيد القطان ، فأين هؤلاء وغيرهم عن هذا الحديث الذي لم ينقله عنه إلا محمد بن فضيل ؟ .

٢ ـ أن محمد بن فضيل لم يوثقه النسائي وإنما قال عنه : « ليس به بأس »[1] فلعله لأجل

---

(١) كما في « تحفة الأشراف » (٦٣/١١ رقم ١٥٣٥٣) ـ وليس في المطبوع ـ .
(٢) (١٨٨/٢) في مسند أبي هريرة كما في « حاشية علل الدارقطني » (٢٣٠/٩) .
(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » (٣١٨/٥ رقم ٥٥٧٨) .

ذلك لم يحتمل تفرده فأنكر حديثه .

٣ ـ أن أحاديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة محصورة ومعروفة وليس منها هذا الحديث . قال علي بن المديني : حدث سليمان عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » [٢] فقال : هذا كذاب لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين : حديث أبي قتادة : « كنت أرى الرؤيا » [٣] وحديث عائشة « إني لأقضي رمضان في شعبان » [٤] [٥] . ويظهر أن النسائي أخذ بقول ابن المديني هذا فأنكر حديث « تَسَحَّرُوا ... » وقال عنه : « حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد ابن فضيل » [٦] . وأنكر حديث ابن فضيل (هذا) عن يحي بن سعيد الأنصاري « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ... » إذ أنه من نفس الطريق التي أنكرها ابن المديني على ابن فضيل . ويؤكد متابعة النسائي لابن المديني في قوله السابق أنه (أي النسائي) لم يخرج من هذا الطريق إلا حديث « الرؤيا » و « القضاء في شعبان » [٧] وهما الحديثان اللذان أثبت ابن المديني سماع يحي لهما من أبي سلمة .

وقد قبله آخرون منهم : البخاري وابن حبان . بإخراجهما له في صحيحيهما .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ أن محمد بن فضيل وثقه جمع من أهل العلم . وأنه ثبت سماعه من يحيى بن سعيد

=

(١) « ميزان الاعتدال » (١٠/٤) و « تهذيب التهذيب » (٤٠٦/٩) .

(٢) أخرجه من غير هذا الطريق : « البخاري » (٦٧٨/٢ رقم ١٨٢٣) و « مسلم » (٧٧٠/٢ رقم ١٠٩٥) و « النسائي » (١٤٠/٤ رقم ٢١٦٤) .

(٣) « البخاري » (٢٥٦٣/٦ رقم ٦٥٨٣) و « مسلم » (١٧٧١/٤ رقم ٢٢٦١) و « النسائي » ـ في الكبرى (١٠٥/٧ رقم ٧٥٨٠) .

(٤) « البخاري » (٦٨٩/٢ رقم ١٨٤٩) و « مسلم » (٨٠٢/٢ رقم ١١٤٦) و « النسائي » (١٩١/٤ رقم ٢٣١٩) .

(٥) « التعديل والتجريح » لأبي الوليد الباجي (١٢١٨/٣) .

(٦) « سنن النسائي » (١٤٢١/٤ رقم ٢١٥١) .

(٧) كما ظهر في التخريج .

الأنصاري ، ويحيى ثبت سماعه من أبي سلمة .

٢ ـ أن هذا الحديث صح من طرق عدة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقبوله لا يترتب عليه إثبات سماع لم يثبت . ولا يترتب عليه قبول أصل لا يعرف إلا من هذا الطريق . وأنه لا يوجد دليل مقطوع به ينفي كونه من الأحاديث التي سمعها يحيى من أبي سلمة عدا ما ورد عن ابن المديني بأنه لم يسمع منه إلا حديثين ليس هذا أحدها . وخالفه البخاري فقبل حديث « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » وهذا يدل على أنه لم يقتصر على ما ذكر شيخه ابن المديني وليس قول أحدهما أولى بالقبول من قول الآخر ما لم يترجح أحدهما بمرجح خارجي . وأما ابن حبان فعرف بالتصحيح على ظاهر الإسناد فلا يستغرب تصحيحه له .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أطلق النسائي النكارة على الحديث الفرد الذي لم يتابع عليه راويه - وإن لم يخالف غيره - ولا يجزم بأنه أنكره للتفرد وحده - وإن كان ظاهر صنيعه يدل على هذا - لأنه قال عن راويه المتفرد محمد بن فضيل عند النسائي : ليس به بأس [(١)] . ولأن أحاديث محمد بن فضيل عن يحي الأنصاري محصورة عنده وليس هذا منها . فمراعاة هذه العلل تمنع القول بأنه لم يقبله لأجل التفرد . ولا يبعد أن يكون التفرد دله على العلّة فنص عليه لكونه من أبرز دلائل العلّة .

٢ ـ معرفة الناقد أحاديث الراوي وحصرها مما يعلل به حديث الثقة ومن في حكمه إذا روى حديثاً ليس منها وتفرد به على ما ظهر من صنيع ابن المديني والنسائي .

٣ ـ النسائي أخرج حديث « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة [(٢)] وأنكره من طريق محمد بن الفضيل عن يحي عن أبي سلمة - كما سبق - فدل على أنه لم يعله ؛ لأن متنه ليس معروفاً بل لأن متنه ليس بمعروف من هذا الطريق المعين . فظهر بهذا دقة نظره في العلل . وأن الحديث وإن صح من طريق فإنه قد يعل من طريق آخر . كما ظهر أن الناقد - مثلاً في النسائي - إذا ظهرت له علة الحديث من

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٤/١٠) و « تهذيب التهذيب » (٩/٤٠٦) .

(٢) « سنن النسائي » (٤/١٥٦ رقم ٢٢٠٢) .

طريق معين فإنه لا يصححه بناء على أنه ورد من وجه آخر صحيح . وهذا المنهج في النقد يختلف مع منهج التجويز العقلي الذي نسبه أبو الحسن الأندلسي [١] للفقهاء في قوله : « أن للمحدثين أغراضاً في طريقتهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك . وأن الفقيه قد يعلم صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته . وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة » [٢] ، قلت : و ذا صححت أحاديث كثيرة كانت معلولة عند أئمة هذا الشأن لما طبق عليها هذا المنهج المخالف لمنهجهم [٣] .

٤ ـ أن إعلال الحديث بالتفرد أمر اجتهادي تختلف فيه أنظار الأئمة النقّاد باعتبار ما يحتف به من قرائن . وإن قبله بعضهم فإنه غالباً لا يسلم ممن يرده حتى لو كان ظاهره الصحة كهذا الحديث . وهذا معنى قول أبي داود : « ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه » [٤] .

٥ ـ ظهر أن البخاري وابن حبان يقبلان ما تفرد به الثقة وإن لم يتابع إذا لم تظهر لهما علته .

---

(١) هو : علي بن محمد الخزرجي الفاسي ويعرف بالحصار ، عالم مشارك في بعض العلوم توفي ٦١١ هـ (معجم المؤلفين : كحالة ٧/ ٢٢٨) .

(٢) « مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة » لمرتضى الزين أحمد (ص : ٢٥) نقلاً عن : « النكت » لابن حجر (٢/١٢٨ ـ ١٣١) ـ ولم أقف عليه في النكت ـ وقال : « فمعنى ذلك أن أحاديث المتروكين ومن في درجتهم ممن وصفوا بالضعف الشديد يحكم عليها بالصحة لمجرد موافقتها لكتاب الله وسائر أصول الشريعة ولا يمنع من ذلك إلا إذا كان في إسناد الحديث راو كذاب فقط » . وهذا أمر لا يقوله علماء الحديث .

(٣) ويلزم من قول أبي الحسن هذا : أنه لو وهم واهم فركب إسناداً ظاهره الصحة على حكمة تضمنت معنى صحيحاً وافق الأصول فإنه لا مانع أن نصححها ونعتقد أن النبي ﷺ قالها . وهذا اللازم بطلانه ظاهر ويدل على بطلان الملزوم . وأنه قول دخيل يترتب عليه اختلاط الصحيح بالضعيف ويفسد ثمرة جهود الأئمة المتقدمين الذين افنوا أعمارهم في التمييز بين الصحيح والسقيم حتى استقام لهم منهج نقدي فريد يتناسب مع مكانة السنة في التشريع . ومن هنا وجب التفطن لمن سار على هذا المنهج وتتبع ما صححوه من أحاديث وإعادة دراستها على ضوء أقوال أئمة هذا الشأن فيها . وليت جهود المختصين تتجه إلى هذا الأمر فتنقى السنة مما علق ا من ذلك .

(٤) « رسالة أبي داود إلى أهل مكة » ضمن : « ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث » لأبي غدة ص : (٤٧) .

❁❁❁

الحديث الثمانون

قال البزار في « مسنده » (٢١٣/٣ رقم ١٠٠٠) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال : « شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ [(١)] وَأَنَا غُلاَمٌ مَعَ عُمُومَتِي ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثُهُ أَوْ أَنِّي نَكَثْتُهُ وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ [(٢)] » . وقال : « وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الرحمن بن عوف وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف من غير وجه وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ولا روى جبير عن عبد الرحمن إلا هذا الحديث » [(٣)] .

وقال المروذي : « قلت لأبي عبد الله : فعبد الرحمن بن إسحاق كيف هو ؟ قال أما ما كتبنا من حديثه فقد حدث عن الزهري بأحاديث - كأنه أراد - تفرد به ثمّ ذكر حديث محمد بن جبير في الحلف - حلف المطيبين . فأنكره أبو عبد الله وقال : ما رواه غيره » [(٤)] .

---

(١) قال محمد بن نصر المروزي فيما نقله عن البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٠٤/٦) : « قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس : إن قوله في هذا الحديث « حلف المطيبين » غلط إنما هو حلف الفضول وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان » وقال القتيبي فيما نقله عنه البيهقي أيضاً في « السنن الكبرى » (٦٠٤/٦) : « أحسبه أراد حلف الفضول ... ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول » وقال ابن كثير في « البداية » (٢٧٠/٢) ـ بعد أن نقل ما أورده البيهقي : « قلت : هذا لا شك فيه وذلك أن قريشاً تحالفوا بعد موت قصي وتنازعوا في الذي كان جعله قصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابة ونازعهم فيه بنو عبد مناف ... فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنة فيما طيب فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا ... فسموا المطيبين . ولكن المراد بهذا الحلف : الفضول ... » .

(٢) في المطبوع « حمر النعيم » وهو تصحيف .

(٣) (٢١٤/١) وقول البزار هذا يفيد أنه لا يعرف إلا عن عبد الرحمن بن عوف ولم يذكر من تفرد به ممن دونه .

(٤) « سؤالات المروذي » (ص : ٥٠) وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (١٣٩/٦) : « وقال المروذي عن أحمد : أما ما كتبنا من حديثه فصحيح » قلت : ليس هذا في المطبوع من النسخة التي حققها : صبحي السامرائي . فإن لم يكن الحافظ اعتمد على نسخة أخرى غير هذه ، ولم يكن بهذه النسخة التي لدينا سقط فلعلها منقولة عن أصلها بالمعنى وهي على هذا النحو مخالفة لأصلها .

=

الرَّاوي المتفرِّد – على ما قال الإمام أحمد – هو :

« عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني . نزيل البصرة ويقال له : عباد ، صدوق رمي بالقدر من السادسة . بخ م ٤ » [(١)] . وبقية رجاله ثقات [(٢)] .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١٩٠/١ رقم ١٦٥٤) وفيه زيادة . وأبو يعلى في « مسنده » (١٥٧/٢ رقم ٨٤٥) والبيهقي في « الكبرى » (٦٠٢/٦ رقم ١٣٣٥٣) . عن بشر بن المفضل .

وأخرجه البخاري في « الأدب » المفرد (٢٨/٢ رقم ٥٦٧) وأحمد (١٩٣/١ رقم ١٦٧٥) - وفيه : شهدت غلاماً - وأبو يعلى في « مسنده » (١٥٧/٢ رقم ٨٤٦) والهيثم بن كليب في « مسنده » (٢٧١/١ رقم ٢٣٨) وابن حبان في « صحيحه » : (٢١٦/١٠ رقم ٤٣٧٣) وابن عدي في « الكامل » (٣٠١/٤) والحاكم في « المستدرك » (٢٢٠/٢) وقال : « صحيح الإسناد » ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٠٢/٦ رقم ١٣٣٥٤) والمقدسي في « المختارة » (١١٦/٣ رقم ٩١٦) وقال : « إسناده صحيح » . من طرق عن إسماعيل بن علية :

كلاهما « بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية » عن عبد الرحمن بن إسحاق به .

وقال الدارقطني : « حدث به عنه - أي عن عبد الرحمن - بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وإبراهيم بن طهمان وخارجة بن مصعب وخالد الواسطي واختلف عنه [(٣)] فقيل : عنه عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن ولم يذكر فيه أباه جبيراً » [(٤)] .

---

(١) « التقريب » . وقد وثقه ابن معين ـ وقال مرة : صالح ـ وأبو داود والبخاري . وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وضعفه الدارقطني . ينظر : « ذيب التهذيب » (١٣٨/٦) .

(٢) « التقريب » .

(٣) أي عن عبد الرحمن بن إسحاق .

(٤) « العلل » (٢٦٠/٤ ـ ٢٦١) والطريق التي أشار إلى أ ا لم يذكرها فيها « جبير » أخرجها أبو يعلى في « مسنده » (١٥٦/٢ رقم ٨٤٤) وهي منقطعة لأن رواية محمد بن جبير عن عثمان مرسلة كما في « ذيب التهذيب » (٩٢/٩) وعبد الرحمن بن عوف مات لست بقين من خلافة عثمان . وقيل : لتسع بقين كما في

المتابعات والشَّواهد :

ظهر من التخريج أن الطريق المعروفة لهذا الحديث والتي تناقلها الحفاظ وتردد ذكرها في الدواوين حتى لا يكاد يعرف غيرها هي طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً به .

إلا أن الدارقطني قد ذكر لعبد الرحمن بن إسحاق متابعة عن الزهري فقال : « ورواه الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أخي الزهري عن الزهري عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن أزهر عن عبد الرحمن بن عوف »[(١)] فجعل بين محمد بن جبير وعبد الرحمن بن عوف : عبد الرحمن بن أزهر .

وأخرج ابن سعد في « الطبقات » عن الواقدي قال حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أهر عن جبير بن مطعم مرفوعاً به[(٢)] فجعله عن الزهري عن طلحة . وكلاهما من طريق الواقدي : فهو « متروك مع سعة علمه »[(٣)] فلا تقبل متابعته لاسيما مع اضطرابه البين في إسناده .

وأخرج البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن عثمان بن موسى عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن قال : قال رسول الله ﷺ : « شَهِدْتُ حِلْفَ بَنِي هَاشِمٍ وزهرة وتيم فَمَا يَسرُّنِي أنِّي نقضته ولي حمر النعم ، ولو دعيت به اليوم لأجبت ؛ على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ، ونأخذ للمظلوم من الظالم » .

=

« تأريخ البخاري الكبير » (١٣٤/٥) وبنحو من هذا استدل ابن حجر في « التهذيب » (٩٢/٩) على نفي سماعه من عمر بن الخطاب فقال : « لا يصح سماعه عن عمر بن الخطاب فإن الدارقطني نص على أن حديثه عن عثمان مرسل » وعليه فلا يتوجه ما قاله حسين سليم أسد من أنه من المزيد في متصل الأسانيد في تعليقه على « مسند أبي يعلى » وقد تفرد به على هذا الوجه عن عبد الرحمن بن إسحاق : خالد الواسطي فخالف بذلك كل من رواه عنه وهم كثر فتقدم روايتهم عليه .

(١) « العلل » (٢٦١/٤) .

(٢) (١٢٩/١) .

(٣) « التقريب » .

وقال : وهذا الحديث قد روي عن عبد الرحمن في قصة الحلف بغير هذا اللفظ [(١)] .

وذكره الدارقطني في « العلل » عن الدراوردي عن عمر بن عثمان بن موسى عن عبد الرحمن وقال : كذا عمر بن عثمان بن موسى ووهم فيه [(٢)] وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى [(٣)] . وفي هذا الإسناد : عثمان بن عمر بن موسى قال الدارمي : قلت ليحيى بن معين : « فعمر بن عثمان الذي يروي عن أبيه عن ابن شهاب ما حالهما ؟ فقال ما أعرفهما » [(٤)] وهكذا أورده ابن عدي في « الكامل » في ترجمة : عمر بن عثمان ثمّ قال : « وقول يحيى بن معين في عمر بن عثمان هذا ووالده أنه لا يعرفهما فهو كما قال إنما حدث عنه من أهل المدينة إبراهيم بن المنذر وابن أبي أويس بالشيء اليسير » [(٥)] وتعقب ابن حجر ابن معين وابن عدي فقال : - في ترجمة عثمان بن عمر - « وقول عثمان الدارمي عن يحيى ابن معين لا أعرفه وقول ابن عدي هو كما قال : عجيب . فقد عرفه غيرهما حق المعرفة وكما سيأتي في ترجمة عمر بن عثمان » [(٦)] .

قال أحمد نور سيف « قول ابن معين : لا أعرفه : يعني هذا المصطلح عند النقّاد غالباً : مجهول العين إلا أن يحيى يعني به في الغالب جهالة الحال ... قال ابن عدي : « قول يحيى بن معين في الراوي : لا أعرفه كأن يحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره ورواياته يقول : « لا أعرفه » . وساق أمثلة على ذلك [(٧)] وقال في موضع آخر : « ولم ينقل ابن حجر في

---

(١) « مسند البزار » (٣ /٢٣٥ رقم ١٠٢٤) .

(٢) أي : الدراوردي قال عنه أبو زرعة كما في « تهذيب الكمال » (١٨/١٩٤) : « سيئ الحفظ ... » .

(٣) (٤/٢٦٨) ولم يحكم فيه بشيء . وتوكيد ما قاله الدارقطني أن البخاري في « التأريخ الكبير » (٦/٧٨) قال : عثمان بن عمر التيمي عن أبي الغيث روى عنه عبد العزيز بن محمد ـ يعني الدراوردي ـ .

(٤) « تأريخ عثمان الدارمي » (ص : ٤٧ رقم ٢٩) .

(٥) (٥/٦٨) . وقد ساق ابن أبي حاتم هذا النص في « الجرح والتعديل » (٦/١٢٤ رقم ٦٧٤) في ترجمة : عمر بن عثمان وفيه : « ثنا عثمان بن سعيد قال سألت يحيى بن معين عن عمر بن عثمان الذي يروي عن أبيه عن ابن شهاب فقال : ما أعرفه . قال أبو محمد : يعني : أنه مجهول » . وأورده المزي في « تهذيب الكمال » (١٩/٤٦٤) كما أورده ابن عدي وكما هو المثبت في « سؤالات الدارمي » .

(٦) « تهذيب التهذيب » (٧/١٤٤) .

(٧) « تأريخ الدوري » (١/١١٩) .

ترجمتها لأحد من النقّاد ما تتحقق به المعرفة عند يحيى إلا ذكر ابن حبان لهما في الثقات [١] .
وقال ابن حجر في التقريب عن عثمان بأنه مقبول .

وقد أخرج مسلم عن جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلاَّ شِدَّةً » من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير به [٢] قال الحافظ ابن حجر : « ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن أبيه . وعن عمرو بن شعيب عن جده ... فذكر نحوه أخرجه ابن شبة وأصله في السنن وعن قيس ابن عاصم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال : « لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ » أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إلاَّ شِدَّةً وَحِدَّةً » أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان » - وذكر بعض المراسيل في هذا المعنى عن بعض التابعين - [٣] .

وأخرج البخاري [٤] ومسلم [٥] من حديث عاصم الأحول قال : قلت لأنس ﷺ : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ... » فقال : قَد حالَفَ النبي ﷺ بين قُريشٍ والأنصارِ في داري » [٦] .

قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثمّ نسخ من ذلك الميراث

---

(١) « تأريخ عثمان الدارمي » (ص : ٤٨) .
(٢) (١٩٦١/٤ رقم ٢٥٣٠) وكذا أبو داود (١٤٤/٢ رقم ٢٩٢٥) والنسائي في « الكبرى » (١٣٥/٦ رقم ٦٣٨٥) وأحمد في « مسنده » (٨٣/٤ رقم ١٦٧٣٨) وابن حبان في « صحيحه » (٢١٤/١٠ رقم ٤٣٧١) وغيرهم .
(٣) « الفتح » (٥٥٣/٤) عن عدي بن ثابت والشعبي .
(٤) (٨٠٣/٢ رقم ٢١٧٢) .
(٥) (١٩٦١/٤ رقم ٢٥٣٠) .
(٦) قال ابن حجر في « الفتح » (٥١٨/١٠) : « وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث ـ أي حديث جبير ـ لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ... والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك ... » .

وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم » [١] .

وجمع ابن حجر أيضاً بين حديث عبد الرحمن بن عوف : « شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه » وبين حديث جبير بن مطعم « لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ... » .

فقال : « وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن إسحاق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أ م استمروا على ذلك في الإسلام وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم » [٢] .

و ذا تأتلف أحاديث الباب .

وقد ورد لحديث عبد الرحمن بن عوف شاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلاَّ حِلْفَ قُرَيش مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ » .

رواه أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه به .

أخرجه البيهقي [٣] والدارقطني في « العلل » [٤] ورجح أنه عن عمر عن أبيه مرسلاً .

والخلاصة : أن حديث « شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي ... » لم يروه ذا اللفظ إلا عبد الرحمن ابن عوف كما قال البزار وأنه لا يعرف عنه من طريق ظاهره الصحة إلا من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه عنه ، ويمكن أن تعضدها الطريق الواردة عن عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن حميد . وإن لم تخلُ من ضعف لجهالة حال عثمان - كما مر - وأما الشواهد فقد ورد ما يدل على معناها من حديث أنس وجبير ابن مطعم وابن عباس وأم سلمة .

---

(١) « الفتح » (٥٥٣/٤ ـ ٥٥٤) وينظر : « المنهاج » (٢٩٩/١٦) .
(٢) « فتح الباري » (٥١٨/١٠) .
(٣) في « الكبرى » (٦٠٢/٦ رقم ١٣٣٥٥) .
(٤) (٩ / ٣٠٢) .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أنكر الإمام أحمد هذا الحديث - كما مر في رواية المروذي عنه - (١) .

ولم يخرجه البخاري ولا مسلم وكذلك تجنب إخراجه أصحاب السنن الأربع ولعلهم رأوا فيه ما يوجب ذلك .

قرائن الردّ :

١ ـ تفرد عبد الرحمن بن إسحاق بهذا الحديث . وأقوى ما ورد في تفرده هذا : إنكار الإمام أحمد له وقال : « ما رواه غيره » وكأن تفرده به عن الزهري خاصة هو الذي سبب حكم الإمام عليه بالنكارة كما يدل عليه قوله : « حدث عن الزهري بأحاديث - كأنه أراد تفرد بها - » (٢) .

٢ ـ إن الإمام أحمد - لم يوثق هذا الراوي المتفرد به بل قال عنه : « رجلٌ صالح أو مقبول » (٣) وقال مرة « هو صالح الحديث » (٤) وقال مرة : « ليس به بأس » (٥) وأشار إلى أنه روى أحاديث منكرة فقال : « روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة وكان يحيى - يعني ابن القطان - لا يعجبه وهو صالح الحديث » (٦) .

٣ ـ أن عبد الرحمن بن إسحاق لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري في روايته لهذا الحديث وأصحاب الزهري كثر وأحاديثه يعتنى بها فكيف لا يرويه إلا عبد الرحمن بن إسحاق . وهو ليس من أصحابه الحفاظ (٧) ولا له معه طول ملازمة يحتمل معها تفرده بشيء لا يشارك فيه .

---

(١) ص (٧٧٣) .

(٢) سبق كلام الإمام أحمد ص (٧٧٣) . ويشبه أن يكون قوله : « كأنه أراد تفرد بها » مما فهمه المروذي من كلام الإمام أحمد .

(٣) « الكامل » (٣٠٠/٤) .

(٤) « المرجع نفسه » (٣٠١/٤) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (١٣٨/٦) .

(٦) « المرجع نفسه » .

(٧) ينظر : طبقات أصحاب الزهري في « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٣٩٩/١) و (٤٧٨/٢ ـ ٤٨٦) .

وقد ذكر الجوزجاني طائفة من كبار أصحاب الزهري منهم : الزبيدي وشعيب وعقيل وأبو أويس وقال : « فما وجدت من حديث يحكى عن الزهري ليس له أصل عند بعض هؤلاء فتأنّ في أمره » [(١)] .

٤ ـ أن في روايته عن الزهري خاصة فغالب الأحاديث التي أوردها ابن عدي في ترجمته وأنكرت عليه هي من أحاديثه عن الزهري ومنها : حديث « حلف المطيبين » هذا [(٢)] .

ومن أهل العلم من قبل حديثه هذا :

فقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم وقال « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والمقدسي في « المختارة » وقال : « إسناده صحيح » [(٣)] .

وقد ورد عن الإمام أحمد ما يفيد قبوله له . فقد روى ابن عدي - بسنده - إلى الإمام أحمد أنه قال لأحمد بن صالح المصري - وهو يذاكره - : « تعال حتى نذكر ما روى الزهري عن أولاد أصحاب رسول الله ﷺ فجعلا يتذاكران ولا يغرب أحدهما عن الآخر إلى أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح : عندك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قالَ النبي ﷺ : « مَا يَسُرُّنِي أنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأنَّ لِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ » [(٤)] قال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل : أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا ؟ فجعل أحمد بن حنبل يبتسم ويقول : رواه عن الزهري رجلٌ مقبول أو صالح عبد الرحمن بن إسحاق . قال : من رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق قال : حدثنا رجلان ثقتان إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل . فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل : سألتك بالله إلا أمليته علي ، فقال أحمد : من الكتاب فقام فدخل وأخرج الكتاب وأملاه عليه فقال أحمد بن صالح : لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيراً ثمّ ودعه وخرج » [(٥)] .

قرائن قبوله :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٨٢/٢) .
(٢) « الكامل » (٣٠١/٤ ـ ٣٠٤) .
(٣) سبق في « التخريج » .
(٤) رواه بالمعنى لأنه في المذاكرة .
(٥) « الكامل » (١٨١/١) وأورده الذهبي في « السير » (١٧٠/١٢) .

٢ ـ له متابعة - فيها ضعف - عن عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه يمكن أن يعتضد ا الحديث .

٣ ـ له شواهد بمعناه عن عدد من الصحابة ، ومعناه ليس بمستنكر .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وهو ليس بالقوي فاختلف موقف الإمام أحمد منه فأنكره مرة ، وأعله بالتفرد . وورد عنه ما يدل على قبوله وروايته مرة أخرى . ومن هذا يؤخذ ما يلي :

أ أن الإمام أحمد لا يرد كل الأفراد بل منها ما يرده ومنها ما يقبله .

ب إعلال الإمام أحمد لهذا الحديث ليس للتفرد وحده بل للتفرد مع مراعاة حال الراوي المتفرد فإنه لم يوثقه وأشار إلى أنه روى أحاديث منكرة [١] . إضافة إلى أنه في حديث عن الزهري شيئاً على ما يفهم من قوله : « حدث عن الزهري بأحاديث - كأنه أراد تفرد ا - » [٢] . فلا يبعد أنه راعى ذلك أيضاً .

ج أن المنكر عند الإمام أحمد يطلق على ما يترجح وهم راويه فيه . فلو جزم بخطئه فيه لم يقبله في أحد قوليه . بل قبوله مرة ورده أخرى يدل أنه متأرجح عنده .

٢ - يظهر من دراسة هذا الحديث أن الراوي غير القوي يتأثر حاله عند النقّاد بعدد أحاديثه التي يتفرد ا فإن أكثر من ذلك كان في تفرده مزيد من الطعن فيه فينعكس هذا سلباً على قبولها .

ومن ذلك ما أشار إليه ابن عدي في ترجمة هذا الراوي المتفرد - عبد الرحمن بن إسحاق - : بقوله : « وفي حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه » [٣] . ولعله استدل على نكارته من مجموع أحاديثه التي تفرد ا عن الزهري وفي بعضها مخالفة [٤] .

---

(١) كما سبق ص (٧٧٣) .

(٢) سبق كلام الإمام أحمد ص (٧٧٣) .

(٣) « الكامل » (٣٠٤/٤) .

(٤) ومن تلك الأحاديث التي أوردها في ترجمته : ـ وحديث « سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ... » وقال :
=

❁❁❁

=

« لا أعلم يرويه عن الزهري غير عبد الرحمن بن إسحاق ... » . وحديث « إن أعتى الناس على الله القائل غير قاتله » وقال فيه كالذي قبله . وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا سمعت المؤذن فقولوا كما يقول » . وقال : « هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ولم يضبط إسناده ورواه أصحاب الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري » . وحديث : « لا ومقلب القلوب » وقال : « هكذا قال عن الزهري عن محمود بن لبيد عن عبادة وإنما يعرف هذا من حديث سالم عن أبيه » . وذكر غيرها ـ ثمّ قال : « ولعبد الرحمن غير ما ذكرت عن الزهري وعن غيره من شيوخه وفي حديثه بعض ما ينكر والأكثر منه صحاح وهو صالح الحديث كما قال ابن حنبل » .

الحديث الحادي والثمانون

قال البزار في « مسنده » (٢٢٥/١٢ رقم ٥٩٣٦) :

حدثنا محمد بن معمر : نا يعلى : نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . وقال : « وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عمر ، ولا نعرفه إلا من رواية ابن إسحاق وحده » .

الرّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها خت م ٤ »[(١)] . وبقية رجاله ثقات[(٢)] .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٢/٢ رقم ٤٧٤٢) وابن حبان في « صحيحه » (٣٢/٧ رقم ٢٧٩٢) من طريق يعلى بن عبيد .

وأخرجه عبد بن حميد « المنتخب » (١٥/٢ رقم ٧٤٥) عن يعلى ومحمد ابني عبيد .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٠/٣ رقم ١٨١٩) من طريق أبي خالد وعبده بن سليمان ومحمد بن عبيد ويزيد بن هارون ويعلى بن عبيد .

وأحمد (٣٢/٢ رقم ٤٨٧٦) وابن أبي شيبة (٥٦٧/٢ رقم ٥٢٩٣) عن يزيد بن هارون .

وأبو داود (٣٦٠/١رقم ١١١٩) عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان - وليس فيه « يوم الجمعة » .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

والترمذي في « سننه » (٤٠٤/٢ رقم ٥٢٦) عن عبدة بن سليمان وأبي خالد الأحمر وقال : « حديث حسن صحيح » .

وأحمد (١٣٥/٢ رقم ٦١٨١) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه - وصرح فيه ابن إسحاق بالتحديث عن نافع فقال : « حدثني نافع ... » .

والحاكم في « المستدرك » (٢٩١/١) من طريق عيسى بن يونس وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

والبيهقي في « الكبرى » (٣٤٣/٣ رقم ٦٠١٩) من طريق أحمد بن خالد الوهبي وقال : هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار وقد روي من وجه آخر عن نافع .

كلهم (يعلى ومحمد ابنا عبيد وأبو خالد الأحمر وعبدة بن سليمان ويزيد بن هارون وإبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وأحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق بن يسار به .

وكلهم ورد في حديثه : « عن محمد بن إسحاق عن نافع » ما عدا إبراهيم بن سعد فورد في حديثه التصريح بالتحديث .

ومحمد بن إسحاق غالب عليه التدليس ولا يحتج بعنعنته . قال العلائي : « محمد بن إسحاق بن يسار الإمام تقدم أنه مشهور بالتدليس وأنه لا يحتج إلاّ بما قال فيه حدثنا وابن حبان لم يراع ذلك في صحيحه بل احتج به مطلقاً ... » . وقال الإمام أحمد : « إذا قال ابن إسحاق : « وذكر » فلم يسمعه »(١) ، وقد سأل يعقوب بن شيبة شيخه علي بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل « حدثنا » ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا »(٢) .

المتابعات والشّواهد :

تابع محمد بن إسحاق عن نافع في هذا الحديث يحي بن سعيد الأنصاري .

فقد ساقه البيهقي بسنده - عقب حديث محمد بن إسحاق السابق - إلى عبد الرحمن بن

---

(١) « جامع التحصيل » (ص : ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

(٢) « الكفاية » (ص ٥١٧ دار التراث العربي) .

محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ... » وذكره .

وقال : « ولا يثبت رفع هذا الحديث . والمشهور عن ابن عمر من قوله . وقال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : « كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه » » [١] .

وقول البيهقي : « لا يثبت رفع هذا الحديث ... » فيه تضعيف لحديث محمد بن إسحاق عن نافع ولمتابعة يحيى بن سعيد الأنصاري له . وأعلهما بأن هذا الحديث إنما يصح عن ابن عمر من قوله .

يضاف إلى ذلك : أن متابعة يحيى الأنصاري إنما هي من طريق عبد الرحمن المحاربي وهو موصوف بأنه يروي عن الضعفاء وا هولين والكذابين ويدلس .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « بلغنا أنه كان يدلس » [٢] ووصفه به أحمد كذلك [٣] وقال أبو حاتم الرازي : « صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن ا هولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عن ا هولين » [٤] وقد ذكر لأحمد حديثٌ للمحاربي فقال : « كان المحاربي جليساً لسيف بن محمد - ابن أخت سفيان - وكان سيف كذاباً وأظن المحاربي سمعه منه » [٥] .

وقد أورده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين لا يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع [٦] وهو لم يصرح بالسماع في هذا الحديث . فلا يؤمن أن يكون أخذه عن الضعفاء ودلسه . وبالتالي يظهر ضعف هذه المتابعة .

---

(١) « السنن الكبرى » (٣/٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ٦٠٢٠ ، ٦٠٢١) .
(٢) « العلل ومعرفة الرجال » (٣/٣٦٤ رقم ٥٥٩٧) .
(٣) « الضعفاء » للعقيلي (٢/٣٤٨) .
(٤) « الجرح والتعديل » (٥/٢٨٢) .
(٥) « الضعفاء » للعقيلي (٢/٣٤٨) .
(٦) « تعريف أهل التقديس » (ص : ١٤٠) .

وورد لحديث ابن إسحاق شاهد من حديث سمرة .

أخرجه البزار [١] والبيهقي [٢] من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ... » وذكره وقال البيهقي : إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي . قلت : حاله أضعف من ذلك فقد قال عنه أحمد : « يسند عن الحسن عن سمرة مناكير » [٣] وقال النسائي « متروك الحديث » [٤] وحديث هذا الضرب لا يقوي غيره ولا يتقوى . و ذا نخلص إلى أن محمد بن إسحاق لم يتابع في حديثه عن نافع متابعة صحيحه تنفي عنه التفرد وصح قول من حكى تفرده به كالبزار والبيهقي .

موقف أهل العلم من تفرّد ابن إسحاق بهذا الحديث :

رد هذا الحديث ابن المديني وأنكره [٥] . وضعفه البيهقي [٦] ولم يخرجه الشيخان في « صحيحيهما » .

قرائن ردّه :

أنكر ابن المديني هذا الحديث وليس ذلك لحال راويه عنده فإنه ممن يصحح حديث ابن إسحاق والدليل على ذلك : ما قال يعقوب بن شيبة : سألت ابن المديني كيف حديث ابن إسحاق عندك ؟ فقال : صحيح قلت له : فكلام مالك فيه ؟ قال : مالك لم يجالسه ولم يعرفه . ثمّ قال علي : أي شيء حدث بالمدينة ، قلت له : وهشام بن عروة قد تكلم فيه قال علي : الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها » [٧] .

وكذا استدل (ابن المديني) على صدق ابن إسحاق بقوله : « إن حديث محمد بن إسحاق ليتبين فيه الصدق يروي مرة : حدثني أبو الزناد ومرة : ذكر أبو الزناد . وروى عن رجل عمن سمع منه يقول : حدثني سفيان بن سعيد عن سالم أبي النضر عن عمر : « صوم

---

(١) في « مسنده » (١٠/٤٤٥ رقم ٤٦٠١) .
(٢) في « الكبرى » (٣/٣٤٤ رقم ٦٠٢٢) .
(٣) « ميزان الاعتدال » (١/٢٤٩) . وهذا هو الطريق الذي ورد منه حديث هذا .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » (ص : ٥٠) .
(٥) « المعرفة والتأريخ » (٢/٢٨) .
(٦) سبق تضعيف البيهقي ص (٧٨٤) .
(٧) « ذيب التهذيب » (٩/٤٣) .

يوم عرفة » وهو من أروى الناس عن أبي النضر . ويقول حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في « سلف وبيع » وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب »[(١)] .

وبالتالي : يظهر أن ابن المديني لم ينكر هذا الحديث على ابن إسحاق لأنه لا يقبل ما تفرد به ، بل لعلة أخرى وهي تصريحه بسماعه هذا الحديث من نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وهو لم يسمعه منه . قال يعقوب الفسوي : « قال علي : لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... » »[(٢)] ، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ » . هذين[(٣)] لم يروهما عن أحد والباقين[(٤)] يقول : ذكر فلان ولكن هذا فيه حدثنا »[(٥)] . قال ابن حجر مفسراً كلامه « والباقي يعني المناكير في حديثه يقول : ذكر فلان ولكن هذا فيه حدثنا »[(٦)] .

قلت : ومراد ابن المديني أن ما وجد في حديث ابن إسحاق من مناكير فإنه لا يقول فيها « حدثنا » أو « سمعت » وإنما يقول : « ذكر فلان » أو « قال فلان » - وهذا كما قال الإمام أحمد من صدقه[(٧)] - إلا هذين الحديثين فإ ما منكران من حديثه ولم يسمعهما ورواهما بصيغة التحديث . وهذا هو وجه إنكار ابن المديني لهذين الحديثين[(٨)] .

وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه فسر إنكار ابن المديني لهذين الحديثين فقال : « وإنما

---

(١) « المعرفة والتأريخ » (٢٧/٢) .
(٢) وهو حديث الباب .
(٣) هكذا في « المعرفة والتأريخ » للفسوي بتحقيق : أكرم العمري .
(٤) هكذا فيه أيضاً . وذكر المزي هذا النص في « ذيب الكمال » (٤٢٠/٢٤ ـ ٤٢١) بلفظ : « هذان ... والباقون » وتبعه الذهبي في « السير » (٤٥/٧) .
(٥) « المعرفة والتأريخ » (٢٨/٢) .
(٦) « ذيب التهذيب » (٤٣/٩) .
(٧) ففي « سير أعلام النبلاء » (٣٩/٧) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « إذا قال ابن إسحاق : « وذكر » لم يسمعه وهذا يدل على صدقه » .
(٨) وما ذهب إليه ابن المديني في قبول ما صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث خالفه فيه أحمد . ففي « الضعفاء » للعقيلي (٢٣٧/٣) : « قيل للإمام أحمد : فإذا قال : « أخبرني وحدثني فهو ثقة ؟ » قال : هو يقول : « أخبرني » فيخالف » .

قال هذا علي بن المديني لأن الحديث الأول - « إِذَا نَعَسَ » - إنما روي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً ... وأما الحديث الثاني فلأنه مشهور بعروة عن بسرة بنت صفوان فرواه محمد بن إسحاق عن عروة عن زيد بن خالد الجهني » [١] .

تعقيب :

وقد ظهر لي أن ابن إسحاق لا يجزم بأنه رواه بصيغة التحديث وإنمّا رواه « بالعنعنة » فإن كان كذلك فلا يتوجه إليه إنكار ابن المديني . وبيان ذلك :

أن حديث : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ ... » الذي رواه ابن إسحاق عن نافع فإنه قد رواه عنه جمع من النقلة وهم : يعلى ومحمد ابنا عبيد وأبو خالد الأحمر وعبدة بن سليمان ويزيد بن هارون وإبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وأحمد بن خالد - كما تقدم في التخريج - ولم يذكر أحد منهم أن ابن إسحاق قال : « حدثني نافع » وإنما اتفقوا على أنه قال : « عن نافع » وخالفهم « يعقوب بن إبراهيم بن سعد » فنقل عنه أنه قال : « حدثني نافع » فالأولى أن يكون الوهم من يعقوب أو من أبيه للتفرد والمخالفة .

وأما حديث « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ ... » الذي رواه ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد مرفوعاً . فهو كذلك من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه وهو الذي تفرد بصيغة التحديث في الحديث السابق .

فقد أخرجه أحمد (١٩٤/٥ رقم ٢١٦٨٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٣/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري به » وفيه - تصرح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهري .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤٣/٥ رقم ٥٢٢٢) قال حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري ... » . ولم يصرح ابن إسحاق فيه بالتحديث عن الزهري . بل قال (عن الزهري) .

مما يعني أن يعقوب بن إبراهيم بن سعد أو أباه لم يضبط لفظ ابن إسحاق . فمرة يذكر

---

(١) « جزء القراءة خلف الإمام » (ص : ٦٠ ـ ٦١) .

التحديث ومرة أخرى لا يذكر التحديث . وابن المديني روى هذا الحديث من طريقه .

وقد تابع إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق : عبد الأعلى بن عبد الأعلى ولم يرد في حديثه التصريح بالتحديث . وإنما فيه « عن الزهري » « أخرجه البزار » ٢١٩/٩ رقم ٣٧٦٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٨/١ رقم ١٧٣٤) . والطبراني في « الكبير » (٢٤٣/٥ رقم ٥٢٢١) .

فعلم من هذا أن التصريح بالتحديث المنسوب لابن إسحاق لم ينقله عنه في كلا الحديثين إلا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه وقد خالفه في حديث « إِذَا نَعَسَ » من هو أولى منه بالقبول لكثرة عددهم . وكذا خالفه في حديث « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ... » عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو ثقة - ولم يختلف قوله خلافاً لَمَا رواه يعقوب عن أبيه فقد ورد عنه التصريح بالتحديث مرة وورد عنه العنعنة أخرى . وما وافق في غيره أولى بالقبول مما خالف فيه .

وعليه فالراجح أن صيغة التحديث ليست من ابن إسحاق وإنما هي ممن دونه فيما ظهر لي . فلا يتوجه إنكار ابن المديني عليه فيما نسب إليه من تصريحه بالتحديث . وإذا كان لم يثبت عليه التصريح بالتحديث فلا إنكار عليه في روايته خصوص هذين الحديثين وتبقى كسائر أحاديثه الأخرى المنكرة التي أشار إلى نكار ا هو حينما ميزها فرواها بالعنعنة .

وقد قبل حديثه هذا آخرون - وهم الأكثر - .

فقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وحديثه هذا متداول في الدواوين كما ظهر من التخريج [١] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

٢ ـ ويمكن أن يضاف : أن كونه عند ابن عمر من قوله لا يمنع أن يكون عنده مرفوعاً . فتارة يفتي به وتارة يرفعه . و ذا يجمع بين قول من وقفه وقول من رفعه [٢] .

---

(١) سبق ص (٧٨٢) .

(٢) هذا التماس قد يقول به بعض من قبل هذا الحديث . ولم أقف على أحد قال به . إلا أنه يرد في كلام بعضهم على مثل هذا الحديث .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثّقة :

١ ـ أطلق ابن المديني على هذا الحديث بأنه « منكر » . وليس فيه مخالفة ، ولا راويه عنده بضعيف . وقصد بالمنكر الخطأ . مما يدل على أن « المنكر » عند المتقدمين أوسع إطلاقاً منه عند المتأخرين .

٢ ـ أن الناقد قد يحكي التفرد مع علمه بأن له متابعة ضعيفة . يؤخذ هذا من قول البيهقي : « هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق ... وقد روي من وجه آخر عن نافع » وساقه بسنده .

٣ ـ ظهر أن الاختلاف في الراوي المتفرد يستتبع الاختلاف في ما تفرد به قبولاً ورداً .

٤ ـ من رد هذا الحديث لم يرده للتفرد بل لما لوحظ فيه من علة أخرى وهي رفع الموقوف .

٥ ـ قد ينكر على الراوي والعهدة على من نقل عنه .

❁❁❁

الحديث الثَّاني والثمانون

قال النسائي في « السنن الكبرى » (٢٥٤/٣رقم ٢٩٢٣) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي عميس واسمه عتبة بن عبد الله عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكُفُّوا عَنِ الصَّوْمِ » وقال : « لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي أبو شبل المدني صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين . د م ٤ » [1] ، وبقية رجاله ثقات [2] .

تخريج الحديث :

أخرجه من طريق أبي العميس الإمام أحمد (٤٤٢/٢ رقم ٩٦٨٧) .

وأخرجه « أبو داود » (٧١٣/١ رقم ٢٣٣٧) ، و « الترمذي » (١١٥/٣ رقم ٧٣٨) من طريق عبد العزيز بن محمد . وقال أبو داود : « رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء » .

وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد - مقروناً مع مسلم ابن خالد . عبد الرزاق في « مصنفه » (١٦١/٤ رقم ٧٣٢٥) عن ابن عيينة .

وابن حبان في « صحيحه » (٣٥٥/٨ رقم ٣٥٨٩) من طريق روح بن القاسم .

كلهم (عتبة بن عبد الله وعبد العزيز بن محمد ، ومسلم بن خالد وزهير بن محمد والثوري وشبل وابن عيينة وروح بن القاسم) عن العلاء به .

المتابعات والشَّواهد :

ورد عن أبي هريرة ما يشبه حديث الباب من حيث النهي عن تقدم رمضان بصيام إلا

---

(١) « التقريب » . وسيأتي مزيد بيان لحاله .

(٢) « المرجع نفسه » .

أنه أطلق ولم يقيده بالنصف ، فعنه ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا وَأَتَى ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ »[1] . وهذا الحديث معلول بالتفرد والمخالفة انفرد به - بهذا اللفظ - الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد شارك الوليد في روايته عن الأوزاعي : محمد بن شعيب - وهو صدوق صحيح الكتاب[2] - وخالفه في متنه فقيده بيوم أو يومين فقال : « لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ؛ إلاَّ أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ »[3] .

وقد تابع محمد بن شعيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - متابعة قاصرة - جمع من الرواة بهذا اللفظ منهم : علي بن المبارك ، ومعاوية بن سلاّم وهشام وأيوب وشيبان[4] . فدل اتفاقهم على ذكر « يوم أو يومين » أنه هو الصحيح عن يحيى بن أبي كثير .

وقد أخرجه الشيخان بهذا اللفظ[5] ولم يخرجا لفظ الوليد عن الأوزاعي الذي أطلق النهي عن الصيام .

واتفاق الجمع على مخالفة الوليد في لفظه يدل على أن الوليد نقله عن الأوزاعي بالمعنى فأخطأ . وأن الصحيح من هذا الحديث أن فيه ذكر « اليوم واليومين » فلا يشهد لحديث العلاء . ويضاف إلى مخالفة الوليد وتفرده أن الوليد مدلس[6] - وقد عنعن ولم يصرح بالسماع عن الأوزاعي . وقال عنه أحمد : « كان الوليد كثير الخطأ »[7] .

والخلاصة : أن هذه الرواية لا تصح . وليس في أصلها الصحيح ما يشبه حديث العلاء فيكون العلاء تفرد بحديثه تفرد مطلقاً . ولم أقف على ما يصلح أن يكون شاهداً له .

---

(١) « النسائي » (١٤٩/٤ رقم ٢١٧٢) وفي « الكبرى » (١١٨/٣ رقم ٢٤٩٣) .

(٢) كما في « التقريب » .

(٣) « النسائي » (١٤٩/٤ رقم ٢١٧٣) و « لكبرى » (١١٨/٣ رقم ٢٤٩٤) .

(٤) على ما ذكره مسلم بعد تخريجه لحديث يحيى بن أبي كثير (٧٦٣/٢) .

(٥) « البخاري » ـ من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير (٦٧٦/٢ رقم ١٨١٥) و « مسلم » من طريق علي بن المبارك عن يحيى به (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨٢) وذكر من تابعه .

(٦) « تعريف أهل التقديس » (ص : ١٧٠) .

(٧) « تهذيب التهذيب » (١٥٤/١١) .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

استنكر حديث العلاء هذا جمع من الأئمة وهم : عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وأعله بالتفرد أبو داود والنسائي والذهبي . ورده البيهقي والطحاوي بدعوى معارضته لما هو أقوى منه . ولم يخرجه الشيخان في « صحيحيهما » .

قال أبو داود : « وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ » ، وقال عن النبي ﷺ خلافه . وقال - أي أبو داود - : وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه [(١)] ... وقال البيهقي : « قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : « هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به » [(٢)] . وقال الزيلعي : « روي عن الإمام أحمد أنه قال : هذا الحديث ليس بمحفوظ وقال : والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا » [(٣)] .

وسبق قول النسائي فيه - بعد إخراجه - : « لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء ابن عبد الرحمن » .

وقال الذهبي : « من أغرب ما أتى به عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ... » [(٤)] .

وقال ابن حجر : « قال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان . وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدل البيهقي بحديث الباب - أي « لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين ... » - على ضعفه فقال : « الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء » [(٥)] . وكذا صنع قبله الطحاوي [(٦)] .

---

(١) « أبو داود » (٧١٣/١ رقم ٢٣٣٧) .
(٢) في « معرفة السنن والآثار » (٢٤٠/٦ رقم ٨٥٩٠) . ونقل ذلك المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٢٢٤/٣) .
(٣) « نصب الراية » (٤٤١/٢) .
(٤) « سير أعلام النبلاء » (١٨٧/٦) .
(٥) « السنن الكبرى » (٣٥١/٤) .
(٦) « الفتح » (١٥٣/٤ ـ ١٥٤) .

وتتلخص مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد فيما يلي :

١ ـ تفرد العلاء به عن أبيه تفرداً مطلقاً ولم يتابعه عليه أحد . وإليه أشار النسائي في قوله : « لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن » [١] .

٢ ـ مخالفته لما هو أصح منه . وإليه أشار عبد الرحمن بن مهدي فيما نقله عنه أبو داود في قوله : « وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ » وقال عن النبي ﷺ خلافه » [٢] .

٣ ـ أنه تفرد بسنة تتوافر الدواعي على نقلها وتعم ا البلوى . وإليها أشار ابن القيم في قوله : « الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان . أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل ؟ والمأخذ الثاني : أ م ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة « في صيام النبي ﷺ شعبان كله ... » [٣] .

٤ ـ أن العلاء - وإن وثق - فإنه ليس بالقوي [٤] .

٥ ـ من قرائن الرد عند الإمام أحمد في رده لهذا الحديث الفرد أن أئمة هذا الشأن لم يقبلوه ومنهم : شيخه عبد الرحمن بن مهدي . يؤخذ هذا من قوله : « هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به » [٥] .

وقد قبله بعضُ أهل العلم ، منهم : الترمذي وابن حبان ابن حزم وهو ظاهر قول ابن القيم وكذلك الألباني .

---

(١) « السنن الكبرى » (٢٥٤/٣ رقم ٢٩٢٣) .

(٢) « أبو داود » (٧١٣/١ رقم ٢٣٣٧) .

(٣) « ذيب السنن » (٢٢٤/٣) .

(٤) فقد اختلف فيه . تكلم فيه ابن معين كما في « الجرح والتعديل » (٣٥٧/٦) . فقال : « ليس حديثه بحجة وهو وسهيل قريب من السواء » . وقال أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » (٣٥٨/٦ رقم ١٩٧٤) : « روى عنه الثقات وأنا أنكر من حديثه أشياء » . قال عنه أحمد كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٣٥٨/٦ رقم ١٩٧٤) : « ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء » .

(٥) في « معرفة السنن والآثار » (٢٤٠/٦ رقم ٨٥٩٥) . ونقل ذلك المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٢٢٤/٣) .

فالترمذي حكى التفرد فيه وصححه فقال : « حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ »(١) ، وصحح حديث العلاء ابن حبان حيث قال : « ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها » وذكره(٢) ، واحتج به ابن حزم(٣) ، وذكر ابن القيم ما اعتمد عليه المصححون في قبول هذا الحديث فقال : (وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته وهو حديث على شرط مسلم فإن مسلماً أخرج في صحيحة عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح . قالوا : والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه أو زيادة لفظة لم يذكروها وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت ا الأمة . قالوا : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما وأن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافاً إلى ما قبله ويشهد له حديث التقدم وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث ... »(٤) .

وقد استشكل الألباني توثيق الإمام أحمد للعلاء مع حكمه على حديثه بالنكارة وذلك بعد أن نقل قول أبي داود : « قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ... » قال الألباني : « ولا يكفي عندي في تضعيف الحديث ؛ لأن الإمام أحمد نفسه قال في العلاء بن عبد الرحمن : « ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء » وقد وثقه جماعة آخرون ... »(٥) .

---

(١) « سنن الترمذي » (١١٥/٣ رقم ٧٣٨) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٣٥٥/٨ رقم ٣٥٨٩) ، وهذا التبويب غير دقيق لأن من قال بمضادته غيره من الأخبار : ابن مهدي وتبعه أحمد بن حنبل ولا يوصفان ذا الوصف .

(٣) « المحلى » (٢٦/٧) .

(٤) « ذيب السنن » (٢٢٤/٣) .

(٥) « صحيح سنن أبي داود » (١٠٢/٧) .

وقد اعتمد من قبله على ما يلي :

١ ـ ثقة راويه العلاء بن عبد الرحمن . وقد أشار ابن حزم إلى أنه قبله لأجل ذلك فقال بعد إخراجه : « هكذا رواه سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس . وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له »[1] . والترمذي قال عنه : « هو ثقة عند أهل الحديث »[2] .

٢ ـ أنه تفرد بحديث مستقل وإليه أشار ابن القيم أن من يصححه يقول : « هو حديث على شرط مسلم فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح ... »[3] .

٣ ـ أنه يمكن أن يجمع بينه وبين ما خالفه من الأحاديث التي عدت معارضة له . وقد أشار إلى ذلك الترمذي في قوله : « ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ... »[4] . وقال ابن القيم : « وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما ... »[5] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قول النسائي : « لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن »[6] يدل على أنه أطلق التفرد لا لمجرد الوصف بل ضمنه الدلالة على العلّة .

٢ ـ ظهر أن الأئمة المتقدمين أمثال : (عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، والنسائي) وتبعهم غيرهم أمثال : (البيهقي ، والطحاوي ، والذهبي) يحكمون القرائن

---

(١) « المحلى » (٢٦/٧) .
(٢) « سنن الترمذي » (٧٤/١ رقم ٥٢) .
(٣) « تهذيب السنن » (٢٢٤/٣) .
(٤) « سنن الترمذي » (١١٥/٣ رقم ٧٣٨) .
(٥) « تهذيب السنن » (٢٢٤/٣) .
(٦) « السنن الكبرى » (٢٥٤/٣ رقم ٢٩٢٣) .

في الحكم على الحديث الفرد على ما ظهر من هذا الحديث . ومن تلك القرائن التي راعوها : التفرد ، والمخالفة ، وحال الراوي المتفرد ، وكون الحديث مما تتوافر الدواعي على نقله وروايته .

٣ ـ لا يمكن أن يقال بأن هؤلاء النقّاد ردوا الحديث ر التفرد ؛ لأن مع التفرد قرائن أخرى للرد يمكن أن يكون الناقد راعاها . وهذا حال بقية الأحاديث الأفراد .

٤ ـ وقد قبله : الترمذي وابن حبان وابن حزم ، والألباني . وظهر أ م ركزوا على ثقة الراوي ، وإمكان الجمع بينه وبين غيره من الأحاديث المعارضة له . ولم يستدلوا بالتفرد والمخالفة التي راعاها الأئمة المتقدمون ومن تبعهم . فدل على أن هاتين القرينتين الهامتين ضعف إعمالها عندهم أو عند بعضهم . فالتفرد أجيب عنه بأنه تفرد بحديث مستقل ومثله لا يضر ، والمخالفة أجيب عنها بإمكانية الجمع .

٥ ـ قال الإمام أحمد عن هذا الحديث : « هذا حديث منكر » فتعقبه الألباني بقوله : « ولا يكفي عندي في تضعيف الحديث ؛ لأن الإمام أحمد نفسه قال في العلاء بن عبد الرحمن : « ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء » وقد وثقه جماعة آخرون ... » [1] .

قلت : والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن توثيق الإمام أحمد للعلاء لا ينافي حكمه على حديث بعينه من أحاديثه بأنه منكر . فالنكارة هنا بمعنى الخطأ . والثقة قد يخطئ . فيروي ما هو منكر قال ابن رجب : « وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار » [2] وكذا قال الذهبي عن العلاء : « لا ي ل حديثه عن درجة الحسن لكن يتجنب ما أنكر عليه » [3] . فدل ذلك على أن الثقات قد يروى أحدهم ما ينكر عليه . وأنه يفرق بين حال الراوي في مجموع ما روى والحكم على حديث معين مما رواه . ويلوح من قول الألباني أنه يميل إلى طرد حال الراوي ويأبى تجزئة حاله . في حين أن للراوي عند الأئمة المتقدمين أحوالاً . فقد يكون ثقة في بعض روايته دون غيرها . وقد

(١) « صحيح سنن أبي داود » (١٠٢/٧) .
(٢) « شرح علل الترمذي » (٣٥٣/١) .
(٣) « سِير أعلام النبلاء » (١٨٧/٦) .

يكون ثقة في مجمل حاله إلا أنه أخطأ في مرويات معينة [(١)] .

٦ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أن الناقد قد يصحح الحديث بناء على متابعة معلولة لم يتفطن لعلتها . فالترمذي أشار بعد أن صحح هذا الحديث إلى أنه ورد في معناه ما يشهد له فقال ـ عقبه ـ : « ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يكون الرجلُ مفطراً فإن بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ ، إلاَّ أنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان » [(٢)] . وهذا الحديث الذي ذكره هو حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي الذي سبق القول فيه ـ في المتابعات ـ بأنه معلول بالتفرد والمخالفة فيتضح حينئذ أنه بنى تقويته لحديث العلاء على حديث معلول [(٣)] . ومن هنا يتبين أثر المتابعة المعلولة في اختلاف النقّاد في الحكم على الحديث الفرد قبولاً ورداً .

٧ ـ حكاية الترمذي للتفرد في قوله : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ » لم يضمنها الإعلال بدلالة أنه قال عنه : « حديث حسن صحيح ... » فلو أعله بالتفرد لم يصححه . وهذا من الأمثلة على أن التفرد يطلقه الترمذي ولا يريد به إلا مجرد الوصف بالتفرد .

❁❁❁

(١) ينظر : « شرح علل الترمذي » (٢/٥٥٢) قال ابن رجب : (في ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم غالباً في أكثر كتب الجرح وقد ضعف حديثهم إما في بعض الأوقات ، أو في بعض الأماكن ، أو عن بعض الشيوخ) .

(٢) « الترمذي » (٣/١١٥ رقم ٧٣٨) .

(٣) ويمكن أن يستدل على تساهل الترمذي ﺬا وأنه يقوي بالأحاديث المعلولة . فكثرت مخالفته لمن هم أجل منه من الأئمة .

الحديث الثَّالث والثمانون

قال البزار في « مسنده » (٥٤/٧ رقم ٢٦٠١) : أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن منيع قالا أخبرنا الأحوص بن جواب قال أخبرنا سعير بن الخمس عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » .

وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سليمان التيمي إلا سعير . ولا عن سعير إلا الأحوص بن جواب .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« الأحوص بن جواب الضبي يكنى أبا الجواب كوفي صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة إحدى عشرة م د ت س »[١] قال ابن معين : ثقة[٢] وقال مرة : ليس بذاك القوي[٣] وقال أبو حاتم : صدوق[٤] وقال ابن حبان في « الثقات » كان متقناً ربما وهم[٥] . وسعير بن الخمس : صدوق[٦] وبقية رجاله ثقات[٧] .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في « سنه » (٣٣٣/٤ رقم ٢٠٣٥) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري والحسين بن الحسن المروزي .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « تأريخ الدوري » (٢٠/٢ رقم ١٢٧٢) .

(٣) « ذيب التهذيب » (١٩٢/١) .

(٤) « الجرح والتعديل » (٣٢٨/٢ رقم ١٢٥٣) .

(٥) (٢٢٧/٣ رقم ٣٨٤) .

(٦) « التقريب » . وقال في « الكاشف » (٤٤٧/١) : وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وفي « ذيب التهذيب » (١٠٦/٤) : « قال الترمذي : وهو ثقة عند أهل الحديث وقال الدارقطني ثقة » .

(٧) « التقريب » .

وأخرجه في « العلل الكبير » (ص : ٨٠٣) وكذا النسائي في « الكبرى » (٧٨/٩ رقم ٩٩٣٧) وابن حبان في « صحيحه » (٢٠٢/٨ رقم ٣٤١٣) من طريق : إبراهيم الجوهري وحده .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (ص : ٤٨٨ رقم ١١٨٥) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٢١/٦ رقم ٩١٣٧) من طريق أحمد بن يونس الضبي .

كلهم (إبراهيم بن سعيد الجوهري وإسحاق بن إبراهيم بن إسحاق بن منيع والحسين ابن الحسن المروزي وأحمد بن يونس الضبي) عن الأحوص بن جواب به .

المتابعات :

لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا من هذا الطريق - فيما وقفت عليه - . وليس له ذكر عند أحد من الشيوخ الوارد ذكرهم في سلسلة إسناده فتأكد تفرد الأحوص به .

الشواهد :

١ - روى الأحوص بن جواب حديثاً آخر مقارباً له في المعنى مخالفاً له في الإسناد . (يمكن أن يكون هذا الحديث منقلباً عنه) أخرجه الحاكم من طريقه - أي طريق الأحوص - عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَعَاذَكُمْ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْنَ أَنْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ » وقال : صحيح على شرط الشيخين فقد تابع عمار بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم القسملي عن الأعمش به . ثمّ ساق أسانيده إلى هؤلاء الذين ذكرهم [١] .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » [٢] وأبو داود [٣] والنسائي - في « المجتبى » [٤] ،

---

(١) « المستدرك » (١٠٣/١) .
(٢) « صحيح الأدب المفرد » (ص : ٩٨ رقم ٢١٦) .
(٣) (٢٥٤/١ رقم ١٦٧٢) (٧٥٠/٢ رقم ٥١٠٩) .
(٤) (٨٢/٢ رقم ٢٥٦٧) .

وأحمد [١] ، وابن حبان في « صحيحه » [٢] من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر [٣] مرفوعاً .

وانفرد أبو بكر بن عياش فرواه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم وقال : « هذا إسناد صحيح فقد صح عند الأعمش الإسنادان جميعاً على شرط الشيخين ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون » [٤] . وأقره الذهبي .

وقد ذكره الألباني - وأعله بأبي بكر بن عياش ونقل كلام الذهبي في « الميزان » وابن حجر في « التقريب » فيه وقال : « ولذلك فالقلب لا يطمئن لما تفرد به من الزيادة بل القواعد العلمية تشهد أن روايته لهذا الحديث عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رواية شاذة ... » [٥] .

٢ - وورد من حديث أبي هريرة وفيه ضعف رواه موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إِذَا قَالَ رَجُلٌ لأَخِيْهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » .

رواه عن موسى بن عبيدة : سفيان الثوري [٦] وسفيان بن عيينة [٧] وعبد الله بن داود [٨] .

وموسى بن عبيدة قال عنه أحمد : منكر الحديث [٩] وقال عنه ابن معين : لا يحتج بحديثه [١] .

---

(١) في « مسنده » (٦٨/٢ رقم ٥٣٦٦) .

(٢) (١٩٩/٨ رقم ٢٤٠٨) .

(٣) ورد حديث الأحوص بلفظه عن ابن عمر مرفوعاً من طريق الليث بن سعد عن نافع عنه . أخرجه الخطيب في « تأريخ بغداد » (٢٨٢/١٠) وفيه : موسى بن نصر السمرقندي . قال الذهبي عنه في الميزان : (٢٢٥/٤) : قال الخطيب : كان غير ثقة .

(٤) « المستدرك » (٤١٣/١) وهذا يعني أنه لا يراعى الإعلال بالتفرد والمخالفة وإنما ينظر حال الرواة ففارق منهج الأئمة في النقد ونتج عن ذلك أنه صحح ما ضعفه غيره .

(٥) « إرواء الغليل » (٦٠/٦) .

(٦) « مصنف عبد الرزاق » (٢١٦/٢ رقم ٣١١٨) .

(٧) « مسند الحميدي » (٤٩٠/٢ رقم ١١٦٠) وفيه : محمد بن ثابت عن أبيه عن أبي هريرة .

(٨) « الكامل » لابن عدي (٣٥٥/٦) .

(٩) « المرجع السابق » (٣٣٣/٦) .

٣ - وورد من حديث أم سلمة رواه سليم بن مسلم الخشاب عن موسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيْهِ ... » وذكره .

أخرجه ابن عدي وقال : « وهذا حديث يرويه عبيد الله بن موسى وأبو عاصم وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة . وسليم بن مسلم هذا لم يضبط إسناده فأقلبها فقال : عن ثابت وإنما هو عن محمد بن ثابت . ونسب ثابت فقال : مولى أم سلمة وقال : عن أم سلمة وإنما هو عن أبي هريرة [٢] . قلت : و ذا يتبين أنه منقلب عن حديث أبي هريرة السابق .

٤ - وورد معناه من حديث أنس ﷺ قال : قالت المهاجرون يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر ... قال : « أَلَيْسَ تُثْنُونَ عَلَيْهِمْ بِهِ وَتَدْعُونَ اللَّهَ لَهُمْ ؟ قَالوا : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ بِذَاكَ » . أخرجه أبو داود [٣] .

والنسائي - في « الكبرى » [٤] والبخاري في « الأدب المفرد » [٥] .

ومما سبق يتبين أن حديث الأحوص عن سعير عن سليمان التيمي لم يرد له متابعة صحيحة ولم يصح له شاهد بلفظه . وإنما ورد ما يقرب من لفظه من حديث أبي هريرة وهو حديث لا يصح . أما معناه فقد ورد مطلق الدعاء لمن صنع معروفاً في حديث ابن عمر وأنس - رضي الله عنهما - .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أنكر البخاري وأبو حاتم هذا الحديث .

قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا منكر ، وسعير بن الخمس

---

(١) « تأريخ الدوري » (٥٩٤/١ رقم ١٢١٠) ونقل ابن عدي في « الكامل » (٣٣٣/٦) عن ابن معين أنه قال عنه : ليس بشيء .
(٢) « الكامل » (٣١/٣) .
(٣) (٦٧١/٢ رقم ٤٨١٢) .
(٤) (٧٩/٩ رقم ٩٩٣٨) .
(٥) « صحيح الأدب المفرد » (ص : ٩٩ رقم ٢١٧) وقال الألباني : صحيح .

كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير [١] .

وقال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب عن سعير بن الخِمس ... وذكره . قال أبي : هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد [٢] وقال في موضع آخر : « هذا حديث منكر بهذا الإسناد » [٣] .

وأشار الترمذي إلى إعلاله مع حكاية التفرد في قوله : « هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله وسألت محمداً فلم يعرفه » [٤] .

قرائن الرَّدّ :

١ ـ أنه لا يعرف من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الطريق .

٢ ـ أن شيخ الراوي المتفرد وهو سعير بن الخمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير ، كما قال البخاري . وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد عن سعير : أخطأ في غير ما حديث مع قلة ما روى [٥] . روى له مسلم حديثاً واحداً في الوسوسة [٦] . قال ابن حجر : رفعه هو وأرسله غيره [٧] .

٣ ـ هذا الحديث إنما يعرف من حديث أبي هريرة فيما رواه عنه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وقد قبله : ابن حبان فأخرجه في « صحيحه » [٨] .

---

(١) « العلل الكبير » (ص : ٨٠٣ ـ ٨٠٤) .
(٢) « علل الحديث » (١٥/٣ رقم ٢١٩٧ ـ الدباسي) .
(٣) « المرجع نفسه » (١٧٩/٣ رقم ٢٥٧٠) .
(٤) « سنن الترمذي » (٣٣٣/٤ رقم ٢٠٣٥) .
(٥) « تهذيب التهذيب » (١٠٦/٤) .
(٦) « المرجع نفسه » .
(٧) « المرجع نفسه » : والمراد أنه مع قلة ما له فقد خولف فيه .
(٨) سبق في : « التخريج » .

وقرائن قبوله :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده .

٢ ـ له شواهد بمعناه . وليس في معناه ما ينكر .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظهر أثر حال الراوي في قبول ما تفرد به . فليس في هذا الحديث علة ظاهرة توجب رده إلا التفرد - وغيرها ملتمسة - فدل على أن تفرد من كان حاله كحال من تفرد بهذا الحديث فإنه لا يحتمل تفرده عند البخاري وأبي حاتم بخلاف ابن حبان الذي ظهر تساهله في قبول هذا النوع من الأفراد .

٢ ـ أطلق البخاري وأبو حاتم النكارة على هذا الحديث الفرد ولم يجزما بتعيين سببها مما يعني أن تعيين العلّة وبيان كيفية حصولها أمر زائد قد يدركه الناقد - ومع إدراكه قد ينص عليه وقد لا ينص عليه - وقد لا يدركه لكنه يعلم بوقوع العلّة فيه .

٣ ـ المنكر عند البخاري وأبي حاتم بمعنى الخطأ ولا يشترط في إطلاقه على الراوي المخالفة .

٤ ـ نص الحاكم على منهجه في قوله : « ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون »[1] .

❁❁❁

---

(١) « المستدرك » (٤١٣/١) ومراده بزيارة الثقة على ما دل عيه صنيعه : هي ورود الحديث عن الثقة من طريق آخر فقد أخرج الطريق الأول عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر . ثمّ أخرجه من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة . ثمّ قال : « ونحن على أصلنا ... » فعلم من هذا أنه يقصد ما رواه الأعمش من الطريق الآخر . وكأن الأعمش بروايته الحديث من الطريق الآخر زاد إسناداً غير الإسناد الأول فيقبل منه . وعليه فزيارة الثقة بهذا المعنى تختلف عن معناها على ما استقر عليه في كتب الاصطلاح .

الحديث الرَّابع والثمانون

قال النسائي في « الكبرى » (١٣/٥ رقم ٤٨٧٧) : أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي وعيسى بن يونس عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عتقَ » ، وقال : لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله أصله دمشقي ، صدوق يهم قليلاً من التاسعة مات سنة اثنتين ومئتين بخ ٤ » [(١)] . وثقة أحمد [(٢)] ، وابن معين [(٣)] ، والنسائي [(٤)] ، وابن سعد [(٥)] ، والعجلي [(٦)] ، وبقية رواته ثقات [(٧)] .

تخريج الحديث :

الحديث ذكره الترمذي (٦٤٧/٣ رقم ١٣٦٥) - معلقاً .

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٥) عن راشد بن سعيد وعبيد الله بن الجهم .

وابن الجارود في « المنتقى » (ص : ٢٤٤ رقم ٩٧٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي .

والحاكم في « المستدرك » (٢١٤/٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي .

والبيهقي في « الكبرى » (٤٨٤/١٠ رقم ٢٢٠٣٠) من طريق أبي عمير بن النحاس .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « العلل ومعرفة الرجال » (٣٦٦/٢ رقم ٢٦٢٤) وقال عنه « من الثقات المأمونين ... » .

(٣) « تأريخ عثمان الدرامي » (ص : ١٣٥ رقم ٤٤١) .

(٤) « ذيب التهذيب » (٤٦٠/٤) .

(٥) « المرجع نفسه » (٤٦٠/٤) .

(٦) « معرفة الثقات » (٤٧٤/١) .

(٧) « التقريب » .

كلهم (عيسى بن محمد ، وعيسى بن يونس ، وراشد بن سعيد ، وعبيد الله بن الجهم ومحمد بن عبد العزيز ومحمد بن يوسف الفريابي وأبو عمير بن النحاس) عن ضمرة عن سفيان به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع ضمرة عن سفيان أحد ولم يرد هذا الحديث عن عبد الله بن دينار ولا ورد من حديث ابن عمر - فيما وقفت عليه - فتأكد ما ذكر النسائي من تفرد ضمرة به عن سفيان .

وقد ورد هذا الحديث بلفظه من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ .

أخرجه أبو داود (٤١٩/٢ رقم ٣٩٤٩) ، والترمذي (٦٤٦/٣ رقم ١٣٦٥) والنسائي في « الكبرى » (١٣/٥ رقم ٤٨٧٨ - ٤٨٨١) ، وأحمد (١٥/٥ رقم ٢٠١١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به . وقد أعل هذا الحديث بالتفرد والمخالفة .

قال أبو داود : « لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك » [١] . وقال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة . قال : ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر هذا الحديث أيضاً » [٢] .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ... » [٣] .

وحماد - مع تفرده - قد خولف . فقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً . أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٥/٥ رقم ٤٨٨٥) .

وكذا رواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً . ذكره ابن حجر في « التلخيص » (٢١٢/٤) وقال : « شعبة أحفظ من حماد » . واتفاق شعبة وسعيد على أنه مرسل يدل على وهم حمادٍ في رفعه [٤] .

---

(١) ورد عند أبي داود : « عن سمرة بن جندب ـ فيما يحسب حماد ـ قال قال رسول الله ﷺ » ـ وذكره ـ . وهذا هو الشك الذي عناه .

(٢) « العلل الكبير » (ص : ٥٦١) .

(٣) « سنن الترمذي » (٦٤٦/٣) .

(٤) قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٦٤/٤) : « أخبرنا ابن أبي خيثمة ـ فيما كتب إليّ ـ قال : =

ولهذا قال ابن المديني عن حديث حماد : « هذا عندي منكر »[١] . وقال البيهقي : « والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثمّ يشك فيه ثمّ يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه »[٢] .

وأورد ابن القيم لحديث حمادٍ هذا خمس علل[٣] . و ذا يتبين أن هذا الشاهد لا يصح مرفوعاً من حديث سمرة . ويترجح أنه من مراسيل الحسن . وهي مختلف فيها عند أهل العلم[٤] .

وللحديث طرق متعددة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقوفاً . وله طرق مقطوعة عن جابر بن زيد وإبراهيم النخعي[٥] ، تثبت أن له أصلاً عن بعض الصحابة والتابعين .

موقف أهل العلم من تفرّد ضمرة بهذا الحديث :

هذا الحديث أعله جمع من النقّاد : فقد ذكره ابن حجر وقال : « أنكره أحمد ورده رداً شديداً وقال : لو قال رجل : إن هذا كذب لما كان مخطئا »[٦] . وقال ابن القيم : « وقال الإمام أحمد عن ضمرة إنه ثقة إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل . أحدهما : هذا الحديث »[٧] .

=

سمعت يحيى بن معين يقول : أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة فلا تبالي أن تسمعه من غيره » . وقال ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (٥٠٨/١) : « وذكر مسلم في كتاب « التمييز » أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً » .

(١) « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٤٠٦/١٤) .

(٢) « المرجع نفسه » (٤٠٦/١٤) . وكلامه يمكن أن يعد تفسيراً للنكارة الواردة في كلام ابن المديني أعلاه .

(٣) « ذيب السنن » (٤٠٧/٥) وفيه قال : « هذا الحديث له خمس علل : أحدها : تفرد حماد بن سلمة به فإنه لم يحدث به غيره . العلّة الثانية : أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة فشعبة أرسله وحماد وصله وشعبة هو شعبة ... » وذكر بقيتها .

(٤) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٢٨٥/١ ـ ٢٨٩) .

(٥) ذكرها النسائي في « الكبرى » (٥/ ١٤ ـ ١٦) .

(٦) « ذيب التهذيب » (٤٦١/٤)، وصدر هذا الكلام إلى قوله : « شديداً » ذكره أبو زرعة الدمشقي في « تأريخه » (ص : ٢١٧ رقم ١١٦٨) .

(٧) في « ذيب السنن » (٤٠٩/٥) .

وقال الترمذي : « ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث . وهو حديث خطأ عند أهل الحديث »[(١)] . وقال النسائي : « لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر »[(٢)] .

وقال البيهقي : « فهذا وهم فاحش ، والمحفوظ ـذا الإسناد حديث « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » ، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح »[(٣)] .

وقال ابن حجر : « وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وإنما روى الثوري ـذا الإسناد حديث « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ » »[(٤)] .

وتتمثل قرائن ردّه فيما يلي :

١ ـ تفرد ضمرة براوية هذا الحديث عن سفيان . وسفيان الثوري إمام اعتنى الناس بحديثه . فأين أصحابه عن هذا الحديث ؟ والتفرد بمثل هذا الإسناد الجليل مما يستنكر ، ولعل هذا هو الذي دعا الإمام أحمد إلى قوله : « لو قال رجل : إن هذا كذب لما كان مخطئا »[(٥)] . ودعا البيهقي إلى القول بأنه : « وهم فاحش »[(٦)] .

٢ ـ هذا الحديث لا يعرف من حديث عبد الله بن دينار ولا من حديث عبد الله بن عمر إلا من هذا الطريق . وهذا معنى قول أحمد « ليس له أصل »[(٧)] .

٣ ـ المحفوظ ـذا الإسناد حديث سفيان في « النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ... »[(٨)] .

---

(١) « سنن الترمذي » (٣/٦٤٧) .
(٢) سبق ص (٨٠٤) .
(٣) « معرفة السنن والآثار » (١٤/٤٠٧) .
(٤) « فتح الباري » (٥/١٩٩) .
(٥) « ـذيب التهذيب » (٤/٤٦١)، وصدر هذا الكلام إلى قوله : « شديداً » ذكره أبو زرعة الدمشقي في « تأريخه » (ص : ٢١٧ رقم ١١٦٨) .
(٦) « معرفة السنن والآثار » (١٤/٤٠٧) .
(٧) في « ـذيب السنن » (٥/٤٠٩) ويمكن أن يضاف أن قول الترمذي في « سننه » (٣/٦٤٦) : « لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة » . يعني إعلال كل حديث مرفوع لهذا المتن ومن ذلك : حديث ضمرة ابن ربيعة هذا .
(٨) أخرجه البخاري (٦/٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٥) ومسلم (٢/١١٤٥ رقم ١٥٠٦) .

٤ ـ أن ضمرة لم يحتج به صاحباً الصحيح - على ما قاله البيهقي - ومراده أنه ليس بالقوي فلا يحتمل تفرده ذا الأصل الذي لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ . من غير هذا الطريق .

ومن أهل العلم من صححه :

فالحاكم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب » [(١)] .

وقال ابن حزم : « فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة . وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه . فقلنا : فكان ماذا إذا انفرد به ؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد . وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه ؟ فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأ ا دعوى بلا برهان وهذا موضع قبل الحنيفيون وقالوا به ولم يروا انفراد ضمرة به علة ... » . ثمّ ذكر شاهده من حديث سمرة [(٢)] .

وقال عبد الحق في « أحكامه » : « تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة ثقة ، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ، لا يضر انفراده به ، ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه » . قال ابن القطان : وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب . ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلاً ولم يرو من وجه آخر منقطعاً أو مرسلاً أو موقوفاً إلا القليل ، وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على ألسنة الناس ، قال : فجعل ذلك علة في الأخبار لا معنى له » [(٣)] .

وقال الألباني : « فالصواب أن هذا الحديث ذا الإسناد صحيح ، وقد صححه جماعة . وقد أحسن ابن التركماني الرد على البيهقي فقال في « الجوهر النقي » (٢٩٠/١٠) : « قلت : ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين - والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده . فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي » [(٤)] .

---

(١) « المستدرك » (٢١٤/٢) .
(٢) « المحلى » (٢٠٢/٩ ـ ٢٠٣) .
(٣) « نصب الراية » (٢٧٩/٣) .
(٤) « إرواء الغليل » (١٧٠/٦) .

وقرائن قبوله تتمثل فيما يلي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده ، وراويه المتفرد به من الثقات المأمونين .

٢ ـ ورد له شاهد من حديث سمرة صححه الحاكم وابن حزم - وسبق أنه معلول - [١] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به ضمرة عن سفيان ، فحكى الترمذي والنسائي تفرده به فقال الترمذي : « ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث . وهو حديث خطأ عند أهل الحديث » [٢] . وقال النسائي : « لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر » [٣] . وظاهر أ ما ضمنا حكاية التفرد الإعلال ، ولم يقصدا مجرد الوصف بالتفرد بدلالة أ ما قرنا التفرد بما يدل على الرد . من قولهما « خطأ » ، و « منكر » .

٢ ـ قبل هذا الحديث طائفة من المحدثين المتأخرين منهم : الحاكم ، وابن حزم ، وعبد الحق الإشبيلي ، وابن القطان الفاسي ، وابن التركماني ، والألباني . بناء على صحة ظاهر إسناده وأضاف بعضهم أن له شاهداً من حديث سمرة . ولم يراعوا ما دلت عليه قرينة التفرد من علة كما راعاها الترمذي والنسائي . فدل هذا على أن هذه القرينة ضعفت دلالتها عندهم وورد في كلام بعضهم ما يؤكد ذلك .

فقد قال ابن حزم : « وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه . فقلنا : فكان ماذا إذا انفرد به ؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد . وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه ؟ » [٤] .

وقال ابن التركماني : « ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب

---

(١) « إرواء الغليل » (١٧٠/٦) .

(٢) « سنن الترمذي » (٦٤٧/٣) .

(٣) سبق ص (٨٠٤) .

(٤) « المحلى » (٢٠٢/٩ ـ ٢٠٣) . وهذا يدل على أن التفرد عنده درجة واحدة لا يختلف باختلاف حال الراوي في نفسه ، وحاله في شيخه ، وطبقته ، ومخالفة غيره له ، ومتن الحديث الفرد ، وغيرها . وهو دليل ظاهر أنه يحكم على الراوي بحاله فقط مخالفاً في ذلك أئمة هذا الشأن الذين يحكمون القرائن وهي متعددة .

ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين - والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده » [١] .

ولا شك أن عدم إعمال هذه القرينة في الدلالة على العلّة - كما كانت عليه عند المتقدمين - ينتج عنه اختلاف في موازين النقد تتأثر به نتيجة الحكم على الحديث قبولاً ورداً . كما حصل في هذا الحديث .

٣ ـ المنكر لا يشترط في راويه الضعف عند أحمد . بدلالة أن وثق ضمرة وأنكر عليه حديثه هذا [٢] . مما يدل على أن المنكر عنده بمعنى الخطأ .

٤ ـ لم ينكر الإمام أحمد هذا الحديث ـرد التفرد ، بل أنكره لأنه ليس له أصل من حديث سفيان الثوري ، ولا من حديث ابن عمر ، وقد أشار إلى هذا في قوله : « ضمرة ثقة إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل . أحدهما : هذا الحديث » [٣] . وهذا يدل على أن الإمام أحمد لا يكتفي في حكمه على الحديث الفرد بحال الراوي بل يمتد نظره ليشمل مخرج الحديث .

٥ ـ تبين من هذا الحديث أثر الشاهد المعلول في اختلاف أهل العلم في القبول والرد ، فالحاكم وابن حزم استشهدا بحديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً على صحة هذا الحديث . وتبين أنه حديث معلول لا يصح مرفوعاً . ويترجح أنه من مراسيل الحسن . فلزم التدقيق في طرق الحديث الفرد لا سيما إذا تتابع الأئمة الأوائل على إعلاله .

❁❁❁

---

(١) « إرواء الغليل » (١٧٠/٦) .

(٢) في « ذيب السنن » (٤٠٩/٥) .

(٣) في « ذيب السنن » (٤٠٩/٥) .

الحديث الخامس والثمانون

قال النسائي في « المجتبى » (٣/ ٤٣ رقم ١٢٨١) : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا أيمن بن نابل قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ... » الحديث .

وقال : « لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ » [(١)] وقال البيهقي في « الكبرى » (٢/ ١٨٠) : « تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر » .

الرَّاوِي المتفرِّد هو :

« أيمن بن نابل أبو عمران الحبشي المكي صدوق يهم من الخامسة . خ ت س ق » [(٢)] وأبو الزبير : صدوق إلا أنه يدلس [(٣)] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه الترمذي في « العلل » (ص : ٢٧٧) ، والنسائي في « المجتبى » (٢/ ٢٤٣ رقم ١١٧٥) ، وابن عدي في « الكامل » (١/ ٤٣٣) من طريق معتمر بن سليمان .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في « مصنفه » (٢/ ١٦٣ رقم ٣٠٠٣) وعنه رواه مسلم في « التمييز » (ص : ١٨٨ - ١٨٩) .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٤٣٤) من طريق أبي خالد - سليمان بن حيان الأحمر - .

---

(١) وذكر المزي في « تحفة الأشراف » (٢/ ٢٨٨) هذا الحديث وقال : « وقرأت أنا بخط النسائي : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث بن سعد في إسناده وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ » .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (ص : ٢٤٠ رقم ١٧٤١) .

وأخرجه الحاكم في « مستدركه » (٢٩٦/١) من طريق بكر بن بكار . - وسيأتي حكمه عليه .

كلهم (أبو عاصم ، ومعتمر ، وأبو خالد ، وأبو داود ، وبكر بن بكار) عن أيمن بن نابل به .

المتابعات :

لم يتابع أيمن بن نابل أحد في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر إلا ما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٨١/٢) من طريق حميد بن الربيع عن أبي عاصم عن ابن جريج وسفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... » . - وليس فيه : بسم الله وبالله .

وقال ابن عدي : وهذا الحديث عن ابن جريج والثوري عن أبي الزبير باطلان ليس يرويهما عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع . إنما يروي أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر .

وقال عن حميد : كان يسرق الحديث [1] . وينبني على عدم صحة هذه المتابعة أن أيمن ابن نابل تفرد ذا الحديث إذ أنه لا يعرف من حديث جابر إلا من هذا الطريق .

وقد شارك أيمن في رواية التشهد عن ابن الزبير : الليث بن سعد وعبد الرحمن بن حميد الرواسي إلا أ ما خالفاه في إسناده ومتنه .

أما حديث الليث :

---

(١) قال السيوطي في شرحه للنسائي (٢٤٣/٢) : « وقال الدارقطني في « علله » : قد تابع أيمن عليه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير » . قلت : والذي في « علل الدارقطني » (٢/٨١/٥) « يرويه الثوري وابن جريج وأيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر » وقال : « فقد تابع أيمن عليه إمامان هما : الثوري وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير ... والرواية المحفوظة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس » ثمّ قال : « وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر » . و ذا يكون ما نسبه السيوطي للدارقطني من ذكر للمتابعة إنما هو قول مبتور لا يصح نقله على هذه الصفة .

فقد أخرجه مسلم (٣٠٢/١ رقم ٤٠٣) ، وأبو داود (٣٢٠/١ رقم ٩٧٤) ، والنسائي (٢٤٢/٢ رقم ١١٧٤) من طريقه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاووس عن ابن عباس أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ... » .

وحديث عبد الرَّحمن بن حميد الرؤاسي :

أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٠٣/١ رقم ٤٠٣) وفي « التمييز » (ص ١٨٩رقم ٥٩) بمثل إسناد الليث ولفظه .

فيتلخَّص من هذا : أن التشهد رواه أبو الزبير - لا عن جابر - وإنما عن سعيد وطاووس عن ابن عباس . وليس فيه « بسم الله وبالله » فظهرت مخالفة أيمن في إسناده ومتنه [(١)] .

---

(١) ورد في « تهذيب التهذيب » (٣٩٤/١) أن ابن حجر قال : « زاد ـ أي أيمن ـ في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس في التشهد : بسم الله وبالله وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا » وهذا يفيد ـ لو صح ـ أن أيمن بن نابل روى الحديث أيضاً عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس . قال أحمد شاكر : في حاشية الترمذي (٨٤/٢) : « ولم أجد رواية أيمن عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين : عن أبي الزبير عن جابر ، وعن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس . ويدل هذا على حفظه وعدم اضطراب إسنادي الحديث عليه » . وقال السيوطي في « شرح سنن النسائي » في الكلام على حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر : « قال الدارقطني في علله : قد تابع أيمن عليه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير » فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن . أهـ كلامه .

قلت : يظهر لي أن ما ذكره ابن حجر من رواية أيمن عن أبي الزبير عن طاووس إنما هو سبق قلم . بدلالة أنه قال في « التلخيص » (٢٦٥/١) : « أيمن بن نابل أخطأ في إسناده وخالفه الليث ـ وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال : « عن أبي الزبير عن طاووس وسعيد بن جبير عن ابن عباس ... » ولو وافقه في إسناده ورواه عن طاووس عن أبي الزبير لم يقل فيه : « أخطأ في إسناده » . وقال ابن حجر كذلك : « فأبو الزبير إنما حدث به عن طاووس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ » يعني بروايته عن جابر . ولو علم الحافظ ابن حجر أنه عنده عن أبي الزبير عن طاووس لقال : أخطأ في أحد إسناديه أو نحو ذلك . ثمّ إن متابعة الثوري وابن جريج سبق القول أ ا لا تصح . وبالتالي لا يصح تقوية هذا الحديث بما ذكره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

الشواهد :

ومن شواهد هذه اللفظة « بسم الله وبالله » ما ورد في حديث ابن الزبير قال : « إِنَّ تَشَهُّدَ رَسُولِ الله ﷺ الَّذي كَانَ يَتَشَهَّدُ بِهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ... » أخرجه البزار في « مسنده » (١٨٨/٦ رقم ٢٢٢٩) والطبراني في « الأوسط » (٩٧/٤ رقم ٣١٤٠) من طريق ابن لهيعة قال : حدثنا الحارث بن يزيد قال : سمعت أبا الورد يقول سمعت عبد الله بن الزبير - وذكره .

قال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ في تشهد النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير بهذا الإسناد ... » . وقال الطبراني : « لا يروى هذا عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة » . وذكره ابن حجر وقال : « قال الطبراني : تفرد به ابن لهيعة ، قلت : وهو ضعيف ولاسيما وقد خالف » [١] وأبو الورد هو ابن ثمامة : مقبول [٢] .

ووردت هذه اللفظة من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا تشهد قال : « بسم الله » أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٨١/٢ رقم ٢٩٠٠) وقال : « الحارث لا يحتج بمثله » .

وقد ورد التشهد عن جمع من الصحابة [٣] - اتفق البخاري ومسلم على إخراج ما ورد عن ابن مسعود [٤] وانفرد مسلم بإخراجه عن ابن عباس [٥] وأبي موسى الأشعري [٦] - ولم يرد عن أحد منهم ما يصح أن يكون شاهداً لهذه اللفظة « بسم الله وبالله » .

موقف أهل العلم من تفرّد أيمن بن نابل بهذا الحديث :

تتابع جمع من الأئمة على إعلال هذا الحديث . قال البخاري : « هو غير محفوظ . هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس . وهكذا رواه عبد الرحمن

---

(١) « التلخيص الحبير » (٢٦٨/١) .
(٢) « التقريب » . والمقبول إذا لم يتابع ـ عند ابن حجر ـ يعد لين الحديث . وأبو الورد لم يتابع .
(٣) ينظر : « التلخيص الحبير » (٢٦٦/١) فقد ذكر من روى التشهد منهم وخرج أحاديثهم .
(٤) « البخاري » (٢٨٦/١ رقم ٧٩٧) و « مسلم » (٣٠١/١ رقم ٤٠٢) .
(٥) « مسلم » (٣٠٢/١ رقم ٤٠٣) .
(٦) « المرجع نفسه » (٣٠٣/١ رقم ٤٠٤) .

ابن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث بن سعد » [(١)] .

وأخرج الترمذي حديث ابن عباس من طريق الليث . وذكر رواية عبد الرحمن بن حميد وقال : « وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ » [(٢)] .

وقال النسائي : « لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث بن سعد في إسناده وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ » [(٣)] .

وقال مسلم : « ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً - وذكره ثمّ ساق بإسناده حديث الليث وعبد الرحمن بن حميد وقال : « فقد اتفق الليث وعبد الرحمن ابن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس ... وكل واحد من هذين - عند أهل الحديث - أثبت في الرواية من أيمن ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد : بسم الله وبالله . فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث - بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه - دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن فلا يثبت ما زاد فيه .

وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدةً صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ... » والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم » [(٤)] .

واستفحشه منه الدارقطني فقال : « خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد » [(٥)] وعده ابن عدي في منكراته [(٦)] وتبعه الذهبي [(٧)] .

---

(١) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٢٧٧) . أي : وليس فيه (بسم الله وبالله) .

(٢) « سنن الترمذي » (٨٣/١) .

(٣) سبق ص (٨١١) . الحاشية رقم (١) .

(٤) « التمييز » (ص : ١٨٩ ـ مع : منهج النقد عند المحدثين للأعظمي) ومع وضوح مراده فإن في تركيب بعض مقاطع هذا الكلام شيء من التفكك كما في قوله : « لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم » .

(٥) « سؤالات الحاكم » للدارقطني (٢٨٦) وذكره في « التلخيص » (٢٦٦/١) .

(٦) فالأحاديث التي أوردها في تراجم من أوردهم في كتابه « الكامل » هي من الأحاديث التي أخذت عليهم . وقد قال في « مقدمته » (١/١) : « وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله ... » .

(٧) « ميزان الاعتدال » (٢٨٤/١) .

وقال حمزة الكناني : « قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد : « بسم الله وبالله » إلا أيمن [(١)] .

وقال عبد الحق : « أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه ، ولم يذكر السماع في هذا » فتعقبه ابن حجر بقوله : « ليس العلّة فيه من أبي الزبير ، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاووس وسعيد بن جبير [(٢)] لا عن جابر ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ » [(٣)] .

يستخلص من كلام هؤلاء النقّاد أن قرائن ردّه تتمثل فيما يلي :

١ ـ تفرد أيمن بن نابل برواية هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر إذ لا يعرف من حديث جابر إلا من هذا الطريق . وإليه أشار النسائي [(٤)] ، وحمزة الكناني [(٥)] في قوليهما .

٢ ـ أن هذا مخالف للمعروف عن أبي الزبير . فأبو الزبير رواه عن سعيد وطاووس عن ابن عباس . ورواه عن أبي الزبير بهذا الإسناد ثقتان هما : الليث وعبد الرحمن بن حميد وكل واحدٍ منهما أثبت من أيمن بن نابل . فكيف وقد تتابعا ؟ .

٣ ـ أن التشهد ورد من عدة أوجه صحيحة عن جمع من الصحابة لم يذكر أحد منهم « بسم الله وبالله » من وجه يصح .

٤ ـ أن رواية أبي الزبير عن جابر جادة مسلوكة تسبق إليها الألسن .

٥ ـ أن الراوي المتفرد - أيمن - مع القول بتوثيقه ليس بالقوي وقد لا يحتمل حاله مثل هذا التفرد في الإسناد والمتن . فقد وثقه الثوري [(٦)] وابن معين [(٧)] وقال ابن المديني : ثقة وليس بالقوي [(٨)] . وذكره أحمد مع غيره وقال : « هؤلاء قوم صالحون » [(١)] وقال

---

(١) « التلخيص الحبير » (لابن حجر) (٢٦٦/١) .
(٢) أي عن ابن عباس ـ كما مر ـ .
(٣) « التلخيص الحبير » (٢٦٦/١) .
(٤) سبق ص (٨١١) .
(٥) « التلخيص الحبير » (لابن حجر) (٢٦٦/١) .
(٦) « ذيب التهذيب » (١/ ٣٩٣) .
(٧) « تأريخ الدارمي » (ص : ٧٦) .
(٨) « ميزان الاعتدال » للذهبي (٢٨٤/١) .

النسائي : لا بأس به [٢] وقال يعقوب بن شيبة : صدوق وإلى الضعف ما هو [٣] . وقال أبو حاتم : شيخ [٤] . وقال ابن عدي : « ولم أر أحداً ضعفه ممن تكلم في الرجال ، وأرجو أن أحاديثه لا بأس ا صالحة » [٥] . وأشار ابن حبان إلى أنه لا يحتمل قبول ما تفرد به فقال : « كان يخطئ ويتفرد بما لا يتابع عليه ... والذي عندي تنكب حديثه عند الاحتجاج إلا ما وافق الثقات أولى من الاحتجاج به » [٦] . وقد راعى ابن حجر هذا الاختلاف فيه فتوسط فيه وقال : « صدوق يهم » [٧] .

ومن أهل العلم من قبل حديثه هذا وصححه :

منهم : الحاكم فقد قال في « المستدرك » (٢٦٦/١) : « فأما الزيادة في أول التشهد « باسم الله وبالله فإنه صحيح من شرط البخاري » - وساق الحديث ... وقال : « أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري » - وساق بإسناده إلى ابن معين أنه قال عنه : « ثقة » . وتعقبه النووي فقال : « وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم وأتقن . وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي ... » [٨] . وقواه السيوطي وأحمد شاكر [٩] .

وقرائن قبوله - فيما يظهر هي :

١ ـ ثقة راويه المتفرد على ما أشار إليه الحاكم في قوله الآنف الذكر . وقد ذكر أحمد شاكر قول الحاكم في معرض تقويته لهذا الحديث .

٢ ـ رأى أحمد شاكر أن أيمن توبع في روايته عن أبي الزبير عن جابر تابعه الثوري وابن

---

(١) « ذيب التهذيب » (٣٩٣/١) .
(٢) سبق ص (٨١١) .
(٣) « ذيب التهذيب » (٣٩٣/١) .
(٤) « الجرح والتعديل » (٣١٩/٢) .
(٥) « الكامل » (٤٣٥/١) .
(٦) « ا روحين » (١٨٣/١) .
(٧) « التقريب » .
(٨) كما في « نصب الراية » (٤٢١/١) .
(٩) سبق ص (٨١٣) حاشية (١) .

جريج . وقد سبق القول أ ا متابعة لا تصح [١] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به أيمن بن نابل وخالفه غيره فيه فحكى النسائي وحمزة الكناني تفرده به وضمناه الإعلال وليس مجرد الوصف بالتفرد . بدلالة أ ما قرنا قوليهما بما يدل على ذلك فقد تتابعا على القول بأنه خطأ . فعلم أ ما استدلا بالتفرد على العلّة .

٢ ـ ظهر أن من التفرد ما يستفحش لاسيما ما تتوافر الدواعي على نقله والعناية به كهذا الحديث . وإلى هذا أشار الدارقطني في قوله : « خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد » [٢] ولهذا تتابع النقّاد على إعلاله ورده . وهم : البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن عدي والدارقطني وحمزة الكناني وعبد الحق والذهبي وابن حجر . مع أنه وثقه جمع من الأئمة النقّاد . ولكن استفحاش غلطه الذي دل عليه تفرده ومخالفته غلب على مراعاة من وثقه . وهذا يدل أن ثقة الراوي قد يعارضها من القرائن ما هو أقوى منها فيرد لأجلها الحديث .

٣ ـ ومع تتابع هؤلاء الأئمة فقد قبله : الحاكم ، وقواه السيوطي وأحمد شاكر . بناء ثقة راويه . و ذا يتبين أن التصحيح على ظاهر الإسناد يؤدي إلى قبول أحاديث معلولة ، ويتسبب في تغيير السنن والأحكام . على ما أشار إليه ابن حجر في قوله : « والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشرع » [٣] .

٤ ـ ظهر أن توثيق الراوي وتقويته لا يعني قبول كل ما رواه . وأنه يفرق بين حاله في مجمل مروياته وحاله في شيخ معين أو في حديث معين . يؤخذ من قول النسائي : « لا بأس به والحديث خطأ » [٤] .

٥ ـ التفرد المستفحش قد يؤثر على حال الراوي المتفرد على ما يدل عليه قول أبي الوليد

---

(١) سبق دراستها ص (٨١٣) حاشية (١) .
(٢) « سؤالات الحاكم » للدارقطني (٢٨٦) وذكره في « التلخيص » (٢٦٦/١) .
(٣) « الفتح » (٢٠٢/١) .
(٤) سبق ص (٨١١) .

الباجي : ((قال أبو عبد الله : وثقه يحيى بن معين وغمزه غيره بحديثه عن أبي الزبير في التشهد : بسم الله وبالله)) [١] .

٦ ـ أن الحكم على حديث بأنه تفرد به فلان - إذا ثبت - يعني إبطال ما ورد له من المتابعات والحكم عليها بالرد ضمناً . فابن عدي لعلمه بتفرد أيمن عن أبي الزبير بهذا الحديث حكم على متابعة الثوري وابن جريج بالرد وقال : ((وهذا الحديث عن ابن جريج والثوري عن أبي الزبير باطلان إنما يروي أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر)) [٢] وهذا من فوائد العلم بالتفرد . ومن لم يراع ذلك لا يستبعد أن يعتد بالمتابعات الضعيفة والمنقلبة عن أصل الحديث وربما نفى بها ما حكاه الأئمة من التفرد . كما فعل السيوطي حين نقل عن الدارقطني أنه قال بمتابعة ابن جريج والثوري لأيمن . ومثل هاتين المتابعتين لو وجدتا لا تخفى على الأئمة . وإثباتهما يتنافى مع تتابع الأئمة على رد هذا الحديث وإعلاله [٣] .

❁❁❁

---

(١) ((التعديل والتجريح)) (٤٠٢/١) .

(٢) سبق ص (٨١٢) .

(٣) يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن استدراك السيوطي بمتابعة ابن جريج والثوري لأيمن بن نابل على من سبق من الأئمة ناتجة عن عدم وقوفه على أقوالهم . أو أنه وقف على أقوالهم لكنه يرى ظاهر الإسناد كافياً في الحكم على الحديث . وكلاهما لا ينبغي . بل الذي ينبغي أن ينظر في أقوال الأئمة المتقدمين ولا يحاد عنها إلا بدليل سيما إذا تتابعوا ـ كما في هذا الحديث ـ . ثمّ إن صحة ظاهر الإسناد لا تكفي في تصحيح الحديث ما لم تنتف العلّة التي غالباً ما يتفطن لها الأئمة المتقدمون وكثيراً ما يغفل عنها بعض المتأخرين .

الحديث السَّادس والثمانون

قال ابن ماجه (٢٧٢/١ رقم ٨٣٣) : حدثنا أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » قال الدارقطني : « تفرد به حفص بن غياث عنه - أي : عن عبيد الله بن عمر » [(١)] . وقال الحافظ ابن حجر : « قال الدارقطني : تفرد به أحمد عن حفص » [(٢)] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« أحمد بن بديل بن قريش أبو جعفر اليامي قاضي الكوفة صدوق له أوهام من العاشرة مات سنة ثمان وخمسين . ت ق » [(٣)] قال النسائي لا بأس به [(٤)] . وقال ابن أبي حاتم محله الصدق [(٥)] . وشيخه : حفص بن غياث : ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر [(٦)] . وبقية رجاله ثقات [(٧)] .

تخريج الحديث :

لم أقف على من خرجه إلا ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى عمر بن محمد بن نصر الكاغدي قال : وقرأت على أبي الحسن الدارقطني : حدثكم إبراهيم بن حماد ، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي وأحمد بن عبد الله الوكيل قالوا : أخبرنا أحمد بن بديل حدثنا حفص بن غياث - وذكره - قال النضر : ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة - يعني الرازي - فقال : من حدثك به ؟ قلت : ابن بديل . قال : شر له . قال البرقاني قال لنا الدارقطني :

---

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » ـ (٤٦٧/٣ رقم ٣٢٩٦) .
(٢) « تهذيب التهذيب » (١٨/١) و لا تنافي بين القولين فبديل تفرد به عن حفص وحفص تفرد به عن عبيد الله .
(٣) « التقريب » .
(٤) « تهذيب التهذيب » (١٧/١) .
(٥) « المرجع نفسه » (١٧/١) .
(٦) « التقريب » .
(٧) « المرجع نفسه » .

تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله [١] .

المتابعات والشَّواهد :

لم أقف على من تابع أحمد بن بديل عن حفص بن غياث ولا من تابع حفصاً عن عبيد الله بن عمر . ولم أقف عليه من حديث ابن عمر ولا من حديث غيره من الصحابة - رضي الله عنهم .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

سبق أن النضر قال : ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة - الرازي - فقال : « من حدثك به ؟ قلت : ابن بديل قال : شر له [٢] . وقوله متضمن إنكاره لهذا الحديث . والدارقطني حكى تفرده به [٣] .

وينطبق على هذا الحديث قول ابن عدي عن ابن بديل : « يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير » [٤] . وقال الخطيب البغدادي عن ابن بديل : « ومما أنكر عليه ... وذكر هذا الحديث » [٥] .

قرائن ردّه هي :

١ ـ أن أحمد بن بديل لا تحتمل حاله تفرده ذا الأصل فهو ليس بالقوي قال عنه ابن حجر : « قال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق . وقال ابن عقدة : رأيت إبراهيم بن إسحاق الصواف ومحمد بن عبد الله بن سليمان وداود بن يحيى لا يرضونه وقال الدارقطني : لين ... وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : مستقيم الحديث » [٦] .

٢ ـ أن شيخ ابن بديل : حفص بن غياث متكلم في حفظه [٧] ويدلّس [١] وأنكر ت عليه

(١) « ذيب الكمال » (٢٧٢/١) .
(٢) سبق ص (٨٢٠) .
(٣) سبق ص (٨٢٠) .
(٤) « الكامل » (١٨٦/١) .
(٥) « ذيب الكمال » (٢٧١/١) .
(٦) « ذيب التهذيب » (١٨/١) .
(٧) « ذيب التهذيب » (٤١٦/٢) .

أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر »[٢] . وحديثه هذا الذي رواه عنه أحمد بن بديل هو مما تفرد به عن عبيد الله - كما قال الدارقطني[٣] . وعليه فلا يؤمن أن يكون الوهم فيه من حفص بن غياث .

٣ ـ أن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من الأسانيد الجليلة التي يعتنى بالأحاديث الواردة منها فكيف لا يرويه عن عبيد الله إلا حفص ثمّ لا يرويه عن حفص إلا أحمد بن بديل ؟ .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة -ومن في حكمه- :

١ ـ هذا الحديث تفرد به راويه مع عدم المخالفة وأنكره عليه أبو زرعة الرازي وغيره لحال راويه لا ـرد التفرد فإنه لا يحتمل مثل هذا التفرد ـذه السنة من مثل هذا الطريق الجليل .

٢ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث : أثر التفرد على الراوي نفسه . فتفرد الراوي - الذي في مثل حال أحمد بن بديل - بحديث لا يعرف له أصل من غير هذا الطريق يؤثر على راويه فيزداد بروايته له ضعفاً إلى ضعفه وهذا معنى قول أبي زرعة : « شر له » . وكلما ازدادت أفراده كلما ازدادت النكارة عليه ، وازداد ـا ضعفاً .

٣ ـ تفرد الراوي الصدوق الذي له أوهام يشبه تفرد الضعيف في عدم القبول . لاسيما إذا احتف بقرائن أخرى للرد كأن يتفرد بسنة تتوافر الدواعي على نقلها من طريق مشهور . أو يرويه من طريق عهد عليه فيه الخطأ . كحال أحمد بن بديل في رواية هذا الحديث عن حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . و ـذ نعلم أن الحكم على الحديث بالقبول بمجرد أن راويه مقبول وبقطع النظر عن القرائن المحتفة بالرواية لا يتفق مع منهج الأئمة المتقدمين في الحكم على الحديث[٤] .

---

(١) « العلل ومعرفة الرجال » للإمام أحمد (١٨٤/٢ رقم ١٩٤١) .
(٢) « ـذيب التهذيب » (٤١٧/٢) .
(٣) سبق ص (٨٢٠) .
(٤) وهذا المسلك سار عليه بعض طلبة العلم ويكثر في غير المختصين في السنة وعلومها . وكثيراً ما يقال عن ما رواه الراوي الصدوق بأنه : حسن وذلك بشكل مطرد . والحق أن حديث الراوي الصدوق منه الصحيح ومنه =

❁❁❁

=

الضعيف . ولا يميز ذلك بالسند وحده بل بالقرائن المصاحبة . وهي كثيرة . إذ لكل حديث ملابساته .

الحديث السَّابع والثمانون

قال البخاري (٢٢٥٤/٥ رقم ٥٧٢١) : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم ابن جعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولَ : يَا فُلانُ ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » .

قال الذهبي في ترجمة ابن أخي الزهري : « وقد تفرد عن عمه - أي الزهري - بثلاثة أحاديث : « كل أمتي معافى إلى ا اهرين ... » [(١)] . وقاله كذلك ابن حجر [(٢)] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري المدني ابن أخي الزهري صدوق له أوهام من السابعة مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها . ع » [(٣)] وبقية رواته ثقات [(٤)] .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم (٢٢٩١/٤ رقم ٢٢٩٠) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٨٩/٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥٣٤/٨ رقم ١٨٠٩٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

كلاهما (إبراهيم بن جعد ويعقوب بن إبراهيم بن سعد) عن ابن أخي الزهري به .

---

(١) « الميزان » (٥٩٢/٣) وتتمة كلامه : « وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل بكفه كلها ، وأن أبا هريرة كان إذا خطب قال : كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت . والرابع : اشتروا على الله ، واستقرضوا عليه ، لكنه عن الواقدي عنه » .

(٢) « ذيب التهذيب » (٢٨٠/٩) .

(٣) « التقريب » .

(٤) « المرجع نفسه » .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع ابن أخي الزهري عن الزهري أحد فيما وقفت عليه .

إلا أن مبشراً السعيدي أخذه عن ابن أخي الزهري وأسقطه ورواه عن الزهري مباشرة فظهر كأنه تابع ابن أخي الزهري عليه . قاله العقيلي [١] بعدما أخرج حديثه هذا في « الضعفاء » (٨٩/٤ ، ٢٣٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن مبشر به . وقال : « ولا له - أي مبشر - ذكر في طبقات أصحاب الزهري » . وقال الذهبي في « الميزان » : « مبشر السعيدي . عن الزهري لا يعرف وعنه أبو بكر بن عياش » [٢] . و ذا يكون هذا الحديث قد تفرد به ابن أخي الزهري عن عمه الزهري - كما قال الذهبي وابن حجر - لعدم صحة متابعة مبشر السعيدي له .

وقال ابن حجر : « وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه : « اجتنبوا هذه القاذورات التي ى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله » أخرجه الحاكم [٣] وهو في الموطأ [٤] من مرسل زيد بن أسلم [٥] .

وفي معناه حديث ابن عمر مرفوعاً : « يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ... فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ : إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ » وقد أخرجه البخاري عقيب حديث ابن أخي الزهري - حديث الباب - تحت باب : (ستر المؤمن على نفسه) [٦] وكأنه يشير إلى ا ما في نفس المعنى .

موقف أهل العلم من تفرّد ابن أخي الزهري عنه بهذا الحديث :

ظهر أن هذا الحديث تفرد به ابن أخي الزهري عنه ولم يتابع متابعة صحيحة وليس له

---

(١) بنحوه .
(٢) (٤٣٤/٣) .
(٣) « المستدرك » (٢٤٤/٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
(٤) برواية يحيى بن يحيى (٨٢٥/٢) .
(٥) « الفتح » (٥٠١/١٠) وقد أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٥٣٥/٨) ونقل عن الشافعي أنه قال : روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه ـ وذكره ـ .
(٦) البخاري (٢٢٥٤/٥ رقم ٥٧٢١) .

شاهد صحيح بلفظه . وقد أعله العقيلي بقوله : « روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلاً عند الطبقة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة . وذكر هذا الحديث [1] .

وقرائن ردّه هي :

١ ـ تفرد ابن أخي الزهري بروايته عن الزهري . ولم يتابع على ذلك . والزهري أحد الرواة المكثرين الذين اعتني بجمع حديثهم وإليه الإشارة في قول العقيلي : « لم نجد لها أصلاً ... » .

٢ ـ أن الراوي المتفرد ليس بالقوي فيمن تفرد عنه وهو معدود من الطبقة الثانية الذين لم يسلموا من ضعف - على ما قاله محمد بن يحيى - [2] .

٣ ـ (الزهري عن سالم عن أبي هريرة) : إسناد جليل يعتنى بمثله . فكيف ينفرد به ابن أخي الزهري وحده دون بقية أصحاب الزهري ؟ [3] .

وصحح البخاري ومسلم هذا الحديث ولعل ذلك لما يلي :

١ ـ أن الراوي المتفرد من آل الزهري وزوج ابنته [4] . والرجل أعلم بحديث أهل بيته [5] .

٢ ـ ومع كونه ليس بالقوي فإن حديثه هذا الذي تفرد به له شواهد . وقد أعقبه البخاري بما يشهد لصحة معناه [6] .

٣ ـ أنه من أحاديث الآداب التي قد يتسامح في روايتها [7] .

---

(١) الضعفاء (٤/٨٨ ـ ٨٩) .

(٢) ينظر في بيان حال ابن أخي الزهري « تهذيب التهذيب » (٩/٢٧٨ ـ ٢٨٠) .

(٣) قال المعلمي : « وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين . الأولى : أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة . الثانية : أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب » . ينظر : « التنكيل » (١/١٠٤) . وهذا الحديث ينطبق عليه الحال الأولى .

(٤) وابنته هي أم الحجاج بنت الزهري . ينظر : « تهذيب التهذيب » (٩/٢٧٩) .

(٥) « النكت » (٢/٦٠٦) .

(٦) ص (٨٢٤) .

(٧) « الجامع » للخطيب (٢/٩١) وقد أورده البخاري في « كتاب الأدب » . وهو في مسلم في « كتاب الزهد والرقائق » .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به ابن أخي الزهري وليس هو بالقوي عن الزهري ، وليس في معناه ما يستنكر بل قد ورد له ما يشهد لصحة معناه . فأخرجه البخاري ومسلم مما يدل على أ ما يقبلان ما تفرد به الراوي ولو لم يتابع إذا حفت بروايته قرائن القبول . وإيراد البخاري ما يشهد لمعناه عقبه دليل على أنه يقوي الحديث الفرد الذي لم تتبين علته والذي يرويه الراوي المتكلم فيه بما له من شواهد .

٢ ـ قال العقيلي : « وهذه الثلاثة أحاديث لم يتابع ابن أخي الزهري عليها أحد » وذكره منها [(١)] .

فظاهر قوله أنه يعل هذا الحديث بالتفرد . ولا يجزم بذلك لاحتمال أن حال المتفرد لا تحتمل عنده التفرد . وهذا هو الأظهر بدلالة أنه أشار إلى أن كبار أصحاب الزهري والطبقة التي تليها ومن يلو م ليس عندهم هذا الحديث . وهذا متضمن لقرينتين من قرائن الرد هما : أن الزهري ممن اعتنى الناس بحديثه فيستغرب التفرد عنه . الثانية : أن المتفرد ليس من كبار أصحابه . وهو إعلال مستقيم .

٣ ـ أهمية علم الطبقات في نقد حديث الراوي المتفرد على ما أشار إليه العقيلي .

٤ ـ ظهر اثر حال الراوي غير القوي في اختلاف النقّاد في الحكم على ما تفرد به قبولاً ورداً .

❁❁❁

---

(١) « الضعفاء » للعقيلي (٤/٩٠) .

الحديث الثَّامن والثمانون

قال الترمذي (٦٥١/٣ رقم ١٣٦٩) : حدثنا قتيبة . حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ - يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » .

وقال : « هذا حديث غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث . وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي ، صدوق له أوهام من الخامسة مات سنة خمس وأربعين . خت م ٤ » [1] . ويظهر بتتبع كلام أهل العلم فيه أنه قريب مما قاله فيه الترمذي أعلاه حيث قال : « ثقة مأمون عند أهل الحديث » . فقد قال عنه سفيان الثوري : « ذاك ميزان » [2] . وكان شعبة يعجب من حفظه [3] ووثقه أحمد [4] وقال : « كان من الحفاظ » [5] ووثقه ابن معين [6] والنسائي [7] . وقال عنه العجلي : « ثقة ثبت في الحديث » [8] وقال الذهبي : « أحد الثقات المشهورين » [9] و ذا يظهر أن حاله لا يـ ل

(١) « التقريب » .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٣٦٦/٥) .
(٣) « ذيب الكمال » للمزي (٣٢٤/١٨) .
(٤) « العلل ومعرفة الرجال » (٤١٠/١ رقم ٨٥٧) .
(٥) « المرجع نفسه » (٥٣٥/١ رقم ١٢٦٤) .
(٦) « الجرح والتعديل » (٣٦٨/٥) .
(٧) « ذيب الكمال » (٣٢٨/١٨) .
(٨) « تأريخ الثقات » (ص : ٣٠٩ رقم ١٠٣٢) .
(٩) « ميزان الاعتدال » (٦٥٦/٢) .

عن الثقة . وشيخه عطاء : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال [(١)] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٥٧٠) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي وأخرجه أحمد (٣٠٣/٣ رقم ١٤٢٣٦) - وعنه أبو داود (٣٠٨/٢ رقم ٣٥١٨) وابن ماجه (٨٣٣/٢ رقم ٢٤٩٤) عن عثمان بن شيبة . كلاهما (أحمد وعثمان) عن هشيم بلفظ : « أحق بشفعة جاره ... » .

والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥/١٠ رقم ١١٧١٤) عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد . مثل لفظ هشيم .

وأبو داود الطيالسي (ص : ٢٣٤ رقم ١٦٧٧) عن هشام الدستوائي مثل لفظ هشيم .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣٠٣/٥) من طريق وكيع ثنا شعبة بلفظ : « الجار أحق بسقبه ... » وذكر الترمذي هذا الطريق في « سننه » (٦٥٢/٣) .

وأخرجه ابن عدي أيضاً فيه (٣٠٣/٥) من طريق عبد الله بن إدريس « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ للرَّجُلِ ... » ولم يقل للجار .

كلهم (خالد الواسطي وهشيم ، ويحيى بن سعيد وشعبة وعبد الله بن إدريس) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به .

المتابعات :

لم يتابع عبد الملك بن أبي سليمان في رواية هذا الحديث ذا اللفظ عن عطاء أحد - فيما وقفت عليه - فتأكد تفرده به عنه . وقد شارك عطاء في رواية هذا الحديث عن جابر :

١ ـ أبو الزبير المكي .

٢ ـ وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

إلا أ ما خالفاه في لفظه . وجعلا « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ » .

أما حديث أبي الزبير عن جابر فلفظه : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي

---

(١) « التقريب » .

كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . أخرجه مسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨) من حديث ابن جريج وأبي خيثمة زهير بن معاوية - وألفاظهم متقاربة [(١)] .

وحديث أبي سلمة عن جابر بلفظ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ » أخرجه البخاري (٢/ ٧٨٧ رقم ٢١٣٨) وغيره .

و ذا يكون حديث عبد الملك عن عطاء مخالفاً لحديثي أبي الزبير وأبي سلمة . قال الشافعي مشيراً إلى ذلك : « وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك ... فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا لأنه أثبتها إسناداً ، وأبينها لفظاً عن النبي ﷺ ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم » [(٢)] .

وعلى هذا فالشفعة التي وردت عن جابر وصحت من حديثه إنما هي للشريك غير المقاسم . فصح تفرد عبد الملك ومخالفته لما هو معروف من حديث جابر .

الشواهد :

حديث الباب متكون من شطرين :

الشطر الأول : قوله : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » . فهذا له شواهد كثيرة منها :

١ ـ حديث أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » [(٣)] وفي

---

(١) وأخرج النسائي في « الكبرى » (٣٢/٧ رقم ٤٧٠٥) من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار » . وهذا مخالف لما رواه عن أبي الزبير : ابن جريج وأبو خيثمة . وهما أثبت من حسين . ثمّ هي ليست صريحة قال السندي في حاشيته على النسائي (٣٢١/٧) : « قد يكون معنى قوله « والجوار » أي ومراعاة الجوار فلا يكون فيه دليل لمثبت الشفعة بالجوار ولا للنافي » .

(٢) « اختلاف الحديث » (ص : ٢٢٣) .

(٣) والسقب : في الأصل هو القرب قاله ابن الأثير في « النهاية » (٣٧٧/٢) وقال : « يقال : سقِبت الدار أو أسقبت . أي قربت . ويحتج ذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسماً . أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار . ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك . فإن الشريك يسمى جاراً . ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره » .

لفظ « بِصَقَبِهِ » .

أخرجه البخاري (٢٥٥٩/٦ رقم ٦٥٧٦ - ٦٥٧٩) وغيره [١] من طرق عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع به - وفي بعض طرقه قصة .

٢ ـ حديث قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

رواه عن قتادة جمع من أصحابه منهم :

ـ سعيد بن أبي عروبة - وهذا لفظه - . أخرجه الترمذي (٦٥٠/٣ رقم ١٣٦٨) وقال : حديث سمرة حديث حسن صحيح .

ـ وهشام الدستوائي - بلفظه - أخرجه أحمد (١٨/٥ رقم ٢٠١٤٣) .

ـ وشعبة بن الحجاج - ولفظه : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أو الأَرْضِ » أخرجه أبو داود (٣٠٨/٢ رقم ٣٥١٧) .

و ذا يكون هذا الشطر قد صح من غير حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء .

الشطر الثاني : « يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » فهذا لم أقف له على ما يشهد له .

وملخص القول : أن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة مأمون تفرد بحديث الباب عن عطاء . وهذا الحديث مخالف للمعروف من حديث جابر . وشطر الحديث الأول : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » ورد له ما يشهد له من غير حديث جابر . أما شطره الثاني فليس له ما يشهد له لا من حديث جابر ولا من غيره . فيصح القول أن عبد الملك تفرد به تفرداً مطلقاً إذ أنه لا يعرف إلا من طريقه . ولا يبعد أن يكون هذا المقطع من الحديث أكثر في النكارة من المقطع الأول . فالمقطع الأول لا يعرف من حديث جابر ويعرف عن غيره والثاني لا يعرف بتة إلا من هذا الطريق .

---

(١) أخرجه كذلك النسائي (٣٢٠/٧ رقم ٤٧٠٢) وابن ماجه (٨٣٤/٢ رقم ٢٤٩٨) .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

تتابع جمع من أهل العلم على إعلال هذا الحديث وإنكاره واختلفت ألفاظهم في ذلك .

١ ـ قال شعبة : « مثلُ هذا وهم »[(١)] . وهو من أوائل من تكلم فيه .

وقال وكيع : سمعت شعبة يقول : « لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه »[(٢)] . وقال أحمد : قال شعبة في حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة للجار : « أخر مثل هذا ودمر »[(٣)] .

٢ ـ وقال أبو قدامة سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : « لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه »[(٤)] .

٣ ـ وقال الشافعي : « نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً ... وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك ... »[(٥)] .

٤ ـ وقال أحمد : « هذا حديث منكر »[(٦)] وقال : « ليس العمل على هذا . لا شفعة إلا لخليط »[(٧)] .

٥ ـ وقال البخاري : « لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان وهو حديثه الذي تفرد به ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا »[(٨)] .

قرائن ردّه المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد عبد الملك برواية هذا الحديث عن عطاء عن جابر بما لا يعرف من حديث جابر . وقد أشار إلى هذه القرينة : شعبة ، والبخاري .

---

(١) « الضعفاء » للعقيلي (٣٢/٣) .
(٢) « الكامل » لابن عدي (٣٠٢/٥) .
(٣) « العلل ومعرفة الرجال » للإمام أحمد ـ برواية عبد الله ـ (٥٤٥/١) .
(٤) « الكامل » (٣٠٢/٥) بمقارنة قول القطان هذا بقول شيخه شعبة أعلاه يظهر توافقهما .
(٥) « اختلاف الحديث » (ص : ٢٢٠) .
(٦) « العلل ومعرفة الرجال » (٨١/٢) .
(٧) « التنقيح » لابن عبد الهادي (٣٤٥/٦) .
(٨) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٥٧١) .

٢ ـ المخالفة وقد أشار إليها الشافعي ، والبخاري .

٣ ـ ليس عليه العمل . وقد أشار إليها الإمام أحمد .

٤ ـ أن راويه المتفرد به عبد الملك بن أبي سليمان متكلم في روايته في الجملة فقد قال يحيى ابن سعيد القطان : « كان عبد الملك بن أبي سليمان فيه شيء . مقطع يوصله ، وموصل يقطعه » (١) . وقال الإمام أحمد : « أن له منكرات وأنه يوصل أحاديث يرسلها غيره » (٢) .

٥ ـ ومتكلم في خصوص روايته عن شيخه عطاء . قال أبو داود : قلت لأحمد : « عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : ثقة . قلت : يخطئ ؟ قال نعم وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء » (٣) .

٦ ـ أن من قرائن رده أن شعبة تكلم فيه وهو إمام ناقد يقلد ويتبع في أقواله . وقد أشار إلى أثر كلامه على هذا الحديث : الترمذي في قوله : « وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ... لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة » (٤) . علماً بأنه تكلم فيه كثير منهم غيره . ويحمل قوله على أنه توبع على قوله لأن الترمذي نفسه حكى عن البخاري إعلاله بالتفرد والمخالفة (٥) . وقال ابن عبد الهادي : « وطعن من طعن فيه إنما هو إتباعاً لشعبة » (٦) .

٧ ـ يمكن أن يضاف : أن القول بثبوت الشفعة للجار قال به بعض المكيين . قال عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قلت لطاووس : إن عمر بن عبد العزيز كتبه : « إذا ضربت الحدود فلا شفعة » فقال طاووس : لا الجار أحق (٧) .

---

(١) « الضعفاء » للعقيلي (٣/٣٢) .

(٢) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (١/٣٣٣) .

(٣) « سؤالات أبي داود » (ص : ٢٩٦ رقم ٣٥٨) . ولا أدري قصد هذا الحديث وحده أو أنه عرف برفع هذا الحديث وأحاديث أخرى .

(٤) « سنن الترمذي » (٣/٦٥٢) .

(٥) « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٥٧١) .

(٦) « التنقيح » (٦/٣٤٥ ـ مع التحقيق) .

(٧) « مصنف عبد الرزاق » (٨/٨٠ رقم ١٤٣٩٥) .

فلا يبعد أن يكون هذا هو رأي عطاء مقطوعاً عليه أخطأ فيه عبد الملك فرفعه عنه عن جابر وهذا يوافق ما وصفه به ابن القطان وأحمد - أعلاه - من وصله للمقطوع . أو أن صدره مرفوع وأدرج معه عطاء ما ليس منه فظنه عبد الملك كله مرفوعاً وإلى هذا أشار المنذري في قوله : « وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث » [١] .

ومن أهل العلم من قواه وأن راويه يحتمل منه هذا التَّفرّد . وهم : ابن معين ، والترمذي ، وابن تيمية ، وابن عبد الهادي ، وابن القيم ، والألباني .

قال ابن معين : « هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ... » [٢] .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب [٣] ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ... وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ... والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك » [٤] .

وقواه ابن تيمية [٥] وقال ابن عبد الهادي : « وأعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة فإن في حديث عبد الملك « إذا كان طريقهما واحد » وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الملك ... فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بشفعة جاره - كحديث عبد الملك - وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور ... وطعن شعبة في عبد الملك لا يقدح في عبد الملك . فإن عبد الملك ثقة مأمون ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، وإنما كان

---

(١) « مختصر سنن أبي داود » (١٧١/٥) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٣٩٧/٦) .
(٣) في « تحفة الأشراف » (٢٢٩/٢) : « حسن غريب » .
(٤) « سنن الترمذي » (٦٥٢/٣) .
(٥) « مجموع الفتاوى » (٣٨٣/٣٠) فقد ذكر حديث عطاء عن جابر هذا وقال : « فإذا قضى ا ـ أي بالشفعة ـ للاشتراك في الطريق فلأن يقضي ا للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى » . وظاهر قوله هذا قبول الحديث لاحتجاجه به .

إماماً في الحفظ ، وطعن من طَعن فيه إنما هو اتباعاً لشعبة ، وقد احتج مسلم في صحيحه بعبد الملك ، وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري وقد وثقه الإمام أحمد - ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم ... » [١] .

وأسهب ابن القيم في إثبات هذا الحديث . فأثنى على عبد الملك وقال : « ولم يرو ما يخالف الثقات بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري ، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي . فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث ... فأي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ؟ والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ؛ فَلاَ شُفْعَةَ » وفي الحقيقة لا تعارض بينهما . فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود ، وتصريف الطرق ، واختصاص كل ذي ملك بطريق ومنطوق حديث عبد الملك : إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق ومفهومه : انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق ، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير ومنطوقه غير معارض له » [٢] .

وقال الألباني : « صحيح » [٣] .

ويظهر من كلام هؤلاء أن قرائن قبوله تتمثل في الآتي :

١ ـ أن عبد الملك - وإن تفرد به - فإنه يحتمل مثل هذا التفرد كما هو ظاهر قول ابن معين والترمذي .

٢ ـ أن هذا الحديث عليه العمل [٤] - على ما ذكره الترمذي .

٣ ـ أنه لا ينافي رواية جابر المشهورة : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ » فهذا يدل على معنى وهذا على معنى آخر .

---

(١) « التنقيح » (٣٤٥/٦ ـ مع التحقيق) .
(٢) « ذيب السنن » (١٦٧/٥) .
(٣) « إرواء الغليل » (٣٧٨/٥) .
(٤) سبق أن الإمام أحمد قال : ليس عليه العمل . ولا تنافي بين القولين فإن عليه العمل عند بعضهم وليس عليه العمل عند آخرين . وقد فصل الترمذي القول فيمن أخذ به ومن رده في « سننه » (٦٥٣/٣) .

٤ ـ أنه لم يطعن في راويه إلا شعبة . وطعنه نتج عن توهمه المعارضة ولم يكن من الحذاق في الفقه بحيث يتمكن من الجمع بين الأحاديث . وتوبع على قوله .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن تفرد الراوي الثقة منه ما يستفحش على ما يفهم من قول شعبة : ((لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه)) [(١)] . وقال مثله تلميذه ابن القطان [(٢)] . وعليه فالتفرد ليس على درجة واحدة وإنما بعضه أشد من بعض .

٢ ـ التفرد من قرائن الرد وقد يعارض بما هو أقوى منه فتضعف دلالة هذه القرينة عند الناقد . يؤخذ هذا من قول ابن معين : ((هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ...)) [(٣)] . ومن قول الترمذي : ((هذا حديث غريب [(٤)] ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ... وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ...)) [(٥)] . وفي هذين النصين دليل على أن منهجهما النقدي يقوم على إعمال القرائن في القبول والرد .

٣ ـ حكاية شعبة للتفرد في قوله : ((لو كان شيئاً يقويه)) [(٦)] ، تدل على أهمية المتابعة في قبول الحديث الفرد . فإنه يتقوى ا .

٤ ـ المنكر عند الإمام أحمد لا يشترط فيه أن يكون راويه ضعيفاً أو مخالفاً لمن هو أولى منه بل يطلقه كذلك على رواية الثقة ولو لم يخالف إذا بان له خطؤه أو ترجح عنده بدلالة أنه قال عن هذا الراوي المتفرد بأنه ثقة وأنكر حديثه هذا عليه [(٧)] .

٥ ـ ليس من حد الثقة أن لا يخطئ . ويؤخذ هذا من قول أبي داود : قلت لأحمد :

---

(١) ((الكامل)) لابن عدي (٣٠٢/٥) .
(٢) ((الكامل)) (٣٠٢/٥) بمقارنة قول القطان هذا بقول شيخه شعبة أعلاه يظهر توافقهما .
(٣) ((ذيب التهذيب)) (٣٩٧/٦) .
(٤) في ((تحفة الأشراف)) (٢٢٩/٢) : ((حسن غريب)) .
(٥) ((سنن الترمذي)) (٦٥٢/٣) .
(٦) ((الكامل)) لابن عدي (٣٠٣/٥) .
(٧) سبق ص (٨٣٢) .

« عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : ثقة . قلت : يخطئ ؟ قال : نعم وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء »[1] . وهذا ينقض قول من يقول بقبول ما تفرد به الثقة مطلقاً .

٦ ـ إذا كان في الحديث أكثر من راوٍ متفرد فإن الحمل إنما يكون على المتفرد الأضعف عند من يعل الحديث بهذا التفرد . وبيان ذلك : أن هذا الحديث تفرد بروايته - بهذا اللفظ عطاء بن أبي رباح وخالف في ذلك أبا الزبير المكي وأبو سلمة بن عبد الرحمن اللذين روياه عن جابر وأثبتا الشفعة للشريك غير المقاسم . وعلى هذا فعطاء تفرد وخالف . وعبد الملك بن أبي سليمان لم يتابع في روايته عن عطاء أيضاً ، وظهر أنه خالف ما عرف من حديث جابر . فنسب إلى التفرد والمخالفة . فاحتمل أن يكون الواهم فيه عطاءً واحتمل أن يكون الواهم عبد الملك إذ ليس تفرد أحدهما ومخالفته بأشد من تفرد ومخالفة الآخر . ولو روى هذا الحديث عن عطاء غير عبد الملك لأمكن معرفة من الواهم ولكن لم يروه أحد غيره .

ومع هذا لم أقف على من جعل الحمل فيه على عطاء ممن أعله . ولعله مرد ذلك - إلى ما ذكرنا - من أن عطاء أجل في نفوسهم من عبد الملك بن أبي سليمان الذي حمل تبعة التفرد والمخالفة .

ويقتضي التجرد في البحث أن نشير إلى أن الحَملَ في هذا الحديث ينبغي أن لا يجعل كله على عبد الملك بن أبي سليمان ؛ لأن احتمال خطأ عطاء لا يزال قائماً دل عليه أمور :

١ ـ تفرده .

٢ ـ مخالفته .

٣ ـ أنه لا يبعد أن يكون رواه عن راوٍ ضعيف فأسقطه إذ قد روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس[2] . ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع من جابر .

٤ ـ ثمّ إنه بآخره قد تغير فتركه ابن جريج وقيس بن سعد[3] . فلا يستبعد أن يكون

---

(١) « سؤالات أبي داود » (ص : ٢٩٦ رقم ٣٥٨) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٠٣/٧) .

(٣) « المرجع نفسه » (٢٠٢/٧) .

سمعه عبد الملك منه بعد حصول التغير - ومعلوم أن التغير لا يحصل دفعة واحدة بل يحصل بالتدريج . وقد لا يتفطن له في مراحله الأولى .

٥ ـ يضاف إلى هذا أن عبد الملك ثقة حافظ وظهر من حاله أنه متأكد من روايته . بدليل أنه أنكر عليه حديثه فلم يرجع حتى ترك شعبة حديثه من أجل ذلك [١] .

٦ ـ اختلف نظر ابن القيم عن نظر الشافعي والبخاري في معنى المخالفة التي اقترنت بالتفرد في هذا الحديث . فالشافعي والبخاري نظرا إلى مخالفة عبد الملك للمروي عن جابر مما رواه أبو الزبير وأبو سلمة . وابن القيم رد هذه المخالفة ودفعها وأضعفها بقوله : « ولم يرو ما يخالف الثقات بل روايته موافقة لحديث أبي رافع » . وهنا يقال : ليس الشأن أن يوافق حديث أبي رافع بل الشأن كيف خالف المعروف عن جابر ؟ إذ هو راوي حديثه . فهو لا يعرف من حديث جابر وإن عرف من حديث غيره . ثمّ لا يمتنع أن تكون علته أنه اشتبه عليه حديث رافع بحديث جابر . وصحة الحديث عن أبي رافع لا يلزم منها صحته عن جابر فكان منهج البخاري والشافعي في نظرهما لمدلول المخالفة أدق منها عند ابن القيم فيما ظهر لي . والعلم عند الله .

❁❁❁

---

(١) « الكامل » لابن عدي (٥/٣٠٢) .

الحديث التاسع والثمانون

قال البخاري : في « صحيحه » (٢٥٠١/٦ رقم ٦٤٣٧) : حدثني عبد القدوس بن محمد حدثني عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ﷺ قال : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ : حَدَّكَ » .

وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى أن عمرو بن عاصم تفرد به [١] . وكذا الحافظ ابن حجر [٢] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي ، أبو عثمان البصري ، صدوق في حفظه شيء من صغار التاسعة مات سنة ثلاث عشرة . ع » [٣] قال ابن معين : ثقة [٤] .

وبقية رجاله ثقات [٥] .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم (٢١١٧/٤ رقم ٢٧٦٤) عن الحسن بن علي الحلواني . والبيهقي في « الكبرى » (٥٤٠/٨ رقم ١٨١١١٤) من طريق عبد القدوس بن محمد كلاهما (الحسن ابن علي وعبد القدوس) عن عمرو بن عاصم به . وورد أن عمرو بن عاصم رواه عن همام

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٤٥٣/١) .
(٢) « فتح الباري » (١٣٧/١٢) .
(٣) « التقريب » .
(٤) « ذيب التهذيب » (٥٠٤/٢) .
(٥) « التقريب » .

وحماد بن سلمة عن إسحاق (١) .

المتابعات والشَّواهد :

وقد تابع عمرو بن عاصم : سليمانُ بن عبد الجبار .

أخرجه الحاكم فقال : أخبرنا أبو عبد الله الصفار ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ثنا سليمان ابن عبد الجبار ثنا همام وحماد بن سلمة قالا حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا ... » وذكره وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢) . وسليمان بن عبد الجبار : صدوق (٣) .

وهذه المتابعة لا تخلو من غرابة لكو ا لم يتداولها أهل العلم ولم يروها غير الحاكم . ولم يشر إليها ابن رجب ولا ابن حجر مع أهميتها - لو صحت - في دفع قول من أنكر هذا الحديث .

وقد رواه عبد الرزاق في « مصنفه » مرسلاً عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ... » وذكره (٤) .

وقد ورد للحديث شاهدان عن أبي أمامة (٥) وابن مسعود (٦) .

موقف أهل العلم من هذا الحديث :

قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام وحماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

---

(١) « علل الحديث » (١٥٩/٢ رقم ١٣٦٤ ـ الدباسي) .
(٢) « المستدرك » (٢٥٣/٤) .
(٣) « التقريب » .
(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٢٣٠/١٠ رقم ١٨٩٤٠) .
(٥) أخرجه مسلم (٢١١٧/٤ رقم ٢٧٦٥) وأحمد (٢٥١/٥ رقم ٢٢١١٥) ، وابن خزيمة (١٦٠/١ رقم ٣١١) ، وابن حبان (١٥/٥ رقم ١٧٢٧) .
(٦) أخرجه مسلم (٢١١٥/٤ رقم ٢٧٦٣) وغيره .

ﷺ ... » وذكره .

قال أبي : هذا حديث باطل ذا الإسناد » [١] .

وقال البرديجي : « هذا عندي حديث منكر ، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم » [٢] .

القرائن الَّتي بني عليها رد هذا الحديث :

١ ـ لم يظهر في كلام أبي حاتم ولا البرديجي ما يمكن اعتباره قرينة للرد بنيا حكمهما عليها . إلا أن الحافظ ابن رجب التمس ما يمكن أن يعد سبباً لهذه النكارة عندهما وهو : أن راويه لا يحتمل هذا التفرد . فقال : « وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه ، وخرج مسلم معناه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ ، فهذا شاهد لحديث أنس ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد . والله أعلم » [٣] . قلت : وما ذكره ابن رجب متوجه . فقد قال ابن حجر : « قال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : صالح . وقال الآجري عن أبي داود : لا أنشط لحديثه ... وقال بندار : لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » ... » [٤] .

و ذا يتبين أنه مع القول بتوثيقه ليس بالقوي ، فلا ببعيد من قال : أنه لا يحتمل تفرده .

٢ ـ يضاف إلى حال عمرو بن عاصم حالُ شيخه همام بن يحيى العوذي فإنه « ثقة ربما وهم » [٥] . وقد تكلم فيه أبو حاتم والبرديجي اللذان أنكرا حديثه هذا فقال فيه

---

(١) « علل الحديث » (١٥٩/٢ رقم ١٣٦٤ ـ الدباسي) . وقوله : (ذا الإسناد) يحتمل أنه أنكر إضافة حماد في إسناده إلى همام . ويحتمل أنه أنكره من حديث عمرو بن عاصم . ولم يرد في كلامه ما يترجح به أحد الاحتمالين .

(٢) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٤٥٢/١) .

(٣) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٤٥٢/١ ـ ٤٥٣) .

(٤) « ذيب التهذيب » (٥٨/٨ ـ ٥٩) .

(٥) « التقريب » .

أبو حاتم : « ثقة صدوق في حفظه شيء » [١] . وقال البرديجي : « همام صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به » [٢] .

٣ ـ يمكن القول بأن هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة مرسلاً [٣] .

وقد قبله : البخاري ومسلم والحاكم ، وهو ظاهر قول ابن حجر فيما ورد عنه في قوله : « وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجي [٤] في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم مع أن هماماً [٥] كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول : أبان العطار [٦] أمثل منه . قلت (ابن حجر) : لم يبين وجه الوهم وأما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما يتفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ومن ثمّ أخرجه مسلم عقبه » [٧] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ صحة ظاهر إسناده . والراوي المتفرد من رجال الشيخين [٨] .

٢ ـ وورد له شاهدان عن أبي أمامة وابن مسعود [٩] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ لم يتبين أن أبا حاتم والبرديجي أنكرا هذا الحديث بسبب التفرد . ولم يرد ما يدل عليه من قوليهما .

---

(١) « الجرح والتعديل » (١٠٩/٩) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٧٠/١١) .
(٣) « مصنف عبد الرزاق » (٢٣٠/١٠ رقم ١٨٩٤٠) .
(٤) في المطبوع « البرزنجي » وهو تصحيف .
(٥) همام هو ابن يحي وهو شيخ عمرو بن عاصم في هذا الحديث .
(٦) أبان العطار قال عنه في « التقريب » : ثقة له أفراد .
(٧) « فتح الباري » (١٣٧/١٢) .
(٨) « المعلم بشيوخ البخاري ومسلم » لابن خلفون (ص : ٤٤٣) .
(٩) سبق ص (٨٣٩) .

٢ ـ تبين من هذا الحديث أن المنكر عند أبي حاتم والبرديجي هو ما أخطأ فيه الراوي أو ما يترجح أنه أخطأ فيه . بدلالة أن أبا حاتم قال عنه : « وهو باطل ذا الإسناد » ، والبرديجي قال : « هو عندي وهم من عمرو بن عاصم » . والباطل والوهم بمعنى الخطأ . ولا يبعد أ م استدلا عليه بتفرد من لا يحتمل حاله تفرده .

٣ ـ قول ابن حجر : « وأما إطلاقه (أي البرديجي) كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما يتفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع ... » [١] . لم يتبين أنه أطلق « المنكر » من باب التسمية لما لم يتابع عليه . بل أطلقه على بابه مريداً بذلك إعلاله بدلالة أنه قرنه بقوله : « هو عندي وهم ... » [٢] .

٤ ـ ظهر أن البخاري ومسلم يقبلان ما تفرد به الثقة وإن لم يتابع إذا حفت بخبره قرائن القبول [٣] .

٥ ـ ظهر أثر حال الراوي غير القوي في اختلاف الأئمة في الحكم على ما تفرد به قبولاً وردا .

❁❁❁

---

(١) « فتح الباري » (١٣٧/١٢) .

(٢) وهذا قد تردد في كلام ابن حجر أن المنكر قد أطلقه جمع من النقّاد ومنهم البرديجي على مجرد التفرد المطلق ومن ذلك قوله : في « هدي الساري » (ص : ٤٧٨) « مذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة فلا يكون قوله « منكر الحديث » جرحاً بيناً كيف وقد وثقه يحيى بن معين » .

(٣) « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٤٥٦/١) قال بعد أن ذكر أن يحيى القطان وأحمد والبرديجي لا تزول المتابعة عندهم إلا بالمتابعة : (وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا وأن ما رواه عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر) . قلت : تبين من خلال هذا البحث أن القطان وأحمد والبرديجي لا يختلفون عن غيرهم من الأئمة في هذا وأ م يقبلون ما تفرد به الثقة ، وإن لم يتابع . ينظر : (علاقة الحديث المنكر بالحديث الفرد) في الدراسة النظرية (ص ٥٩) .

الحديث التسعون

قال الترمذي : (٢٨٧/٢ رقم ٤٢٣) : حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن يك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر أنه فعله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام ذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري ، صدوق في حفظه شيء من صغار التاسعة مات سنة ثلاث عشرة . ع » [1] وبقية رواته ثقات [2] .

تخريج الحديث :

هذا الحديث رواه عن عمرو بن عاصم جمع من أصحابه وبين ألفاظهم بعض الاختلاف وهم :

١ - علي بن نصر بن علي الجهضمي وعبد القدوس بن محمد بن شعيب ، واللفظ له قال : « مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ » أخرجه ابن خزيمة (١٦٥/١ رقم ١١١٧) وابن حبان عن عبد القدوس وحده (٢٢٤/٦ رقم ٢٤٧٢) وقال : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ ... » .

---

(١) « التقريب » .

(٢) « المرجع نفسه » .

٢ - وأبو قلابة بلفظه أخرجه الحاكم (٣٠٧/١) والبيهقي في « الصغرى » - المنة الكبرى - (٣٢٥/٢ رقم ٧٧٦) .

٣ - وأحمد بن يوسف بلفظ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الغَدَاةِ فَلْيُصَلِّ إِذَا الشَّمْسُ » . وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٦٤٥/٢ رقم ٤٦٥٩) .

وخالفهم :

٤ - عباد بن الوليد فرواه بلفظ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهِمَا » .

أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٢٤/٢ رقم ١٤٣٦) والحاكم (٢٧٤/١) والبيهقي (٦٤٦/٢ رقم ٤٦٦٠) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وقال البيهقي : « تفرد به عمرو بن عاصم ... وعمرو بن عاصم ثقة » .

و ذا يكون قد تتابع أصحاب عمرو بن عاصم على روايته بلفظ : « مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ » . وخالفهم عباد بن الوليد فرواه بلفظ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهِمَا » . وبين الروايتين فرق مع تقارب ألفاظهما . فالنص الأول يفيد بظاهره أن من نسي أن يصل الفجر فليصلها بعد طلوعها . والثاني من طلعت عليه الشمس وهو لم يتم صلة الفجر فليتمها . وهذا اختلاف في اللفظ والمعنى . فإما أن شيخهم عمرو بن عاصم تارة يرويه على وجه وتارة يرويه على وجه آخر . وهذا يدل على عدم ضبطه له . أو أن عباد بن الوليد أخطأ في نقله عن عمرو بدلالة مخالفته للجمع الذين رووه عنه [1] .

المتابعات والشَّواهد :

الحديث رواه عن همام - شيخ عمرو بن عاصم - جمع من أصحابه بالإسناد الذي ذكره عمرو . ولفظه : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ

(١) وقد أشار البيهقي إلى هذه المخالفة في « السنن الصغرى » ـ المنة الكبرى ـ (٣٢٥/٢) فبعد أن رواه من طريق أبي قلابة قال : « ورواه عباد بن الوليد عن عمرو : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » » .

صَلاَتَهُ » [(١)] .

وهم :

١ - محمد بن سنان العوفي - وهو ثقة ثبت [(٢)] - .

أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٢٤/٢ رقم ١٤٣٥) والحاكم (٢٧٤/١) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين إن كان محفوظاً ... » .

٢ - و ز بن أسد - وهو ثقة ثبت [(٣)] - أخرجه أحمد (٣٠٦/٢ رقم ٨٠٣٧) .

٣ - عبد الصمد بن عبد الوارث - صدوق ... [(٤)] - أخرجه أحمد (٣٤٧/٢ رقم ٨٥٤٤) ، (٥٢١/٢ رقم ١٠٧٣٠) . وابن خزيمة (٩٤/٢ رقم ٩٨٦) وابن حبان (٤٥٠/٤ رقم ١٥٨١) - في صحيحيهما .

و ذا يتبين تفرد عمرو بن عاصم ومخالفته لأصحاب همام إذ لم يوافقه أحد منهم على لفظه .

وقد روى همام بن يحي هذا الحديث (باللفظ الذي رواه عنه الجماعة) عن قتادة بإسناد آخر .

فقد قال همام : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثمّ طلعت الشمس فقال : حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يُتِمّ صَلاَتَهُ » .

رواه عن همام ثلاثة من أصحابه وهم :

١ ـ عفان بن مسلم أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٢٣/٢ رقم ١٤٣٣) .

٢ ـ و ز بن أسد أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في « العلل ومعرفة الرجال » (٤٣٤/٢ رقم ٢٥٢٤) .

---

(١) وهذا كرواية عباد بن الوليد عن عمرو بن عاصم التي سبق ذكرها والتي خالف فيها عباد أصحاب عمرو .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

(٤) « المرجع نفسه » .

٣ ـ ومحمد بن سنان . أخرجه الحاكم (٢٧٤/١) .

وتابع همام على روايته من هذا الطريق : سعيد بن أبي عروبة . أخرجه أحمد (٤٨٩/٢ رقم ١٠٣١٨) .

وخالفهما (أي خالف همام وسعيد) : هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » [1] . أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٥٩/١ رقم ٤٦٣) والدارقطني في « سننه » (٢٢٢/٢ رقم ١٤٣٢) والبيهقي في « الكبرى » (٥٠٢/١ رقم ١٨١٩) .

وهنا نلاحظ ما يلي :

أن هماماً روى حديث قتادة من طريقين :

١ ـ من طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة . وقد توبع عليه . تابعه سعيد ابن أبي عروبة .

٢ ـ ومن طريق قتادة عن النضر عن بشير بن يك عن أبي هريرة (إسناد حديث الباب وهو الذي رواه عنه عمرو) ولم يتابع همام عليه .

مما يعني أن عمراً تفرد به عن همام وخولف . وهمام تفرد به عن قتادة ولم يشاركه أحد في قوله : « عن قتادة عن النضر عن بشير بن يك عن أبي هريرة » بل إنه مخالف لهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فإ ما لم يذكرا هذا الطريق وهما أخص أصحاب قتادة .

---

(١) قلت : و لا يبعد أن هماماً وهم فيه . فهمام ـ شيخ عمرو المتفرد ـ روى حديث قتادة : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثمّ طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » من طريقين :

١ ـ من طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة . وقد توبع عليه .

٢ ـ ومن طريق قتادة عن النضر عن بشير بن يك عن أبي هريرة (إسناد حديث الباب وهو الذي رواه عنه عمرو) ولم يتابع همام عليه .

مما يعني أن عمراً تفرد به عن همام وخولف . وهمام تفرد به عن قتادة ولم يشاركه أحد في الرواية عن قتادة عن النضر عن بشير بن يك . وقد رواه هشام الدستوائي ـ وهو أجل من همام في قتادة ـ باللفظ الذي رواه همام إلا أن هشاماً جعله عن قتادة عن عزرة عن أبي هريرة مرفوعاً . فلا يؤمن أن يكون إسناده قد انقلب على همام .

قال أبو زرعة : « أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد »[١] . وعليه : فلا يبعد أن يكون هماماً وهم في إسناده . ثمّ تبعه عمرو بن عاصم فوهم في متنه .

ولم أقف على هذا الحديث - حديث عمرو بن عاصم - مرفوعاً عن أحد من الصحابة إلا أنه ورد من فعل عبد الله بن عمر . ذكر ذلك الترمذي [٢] .

وساق البيهقي بإسناده إلى ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما أن طلعت الشمس . قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك ... »[٣] .

موقف أهل العلم من تفرّد عمرو بن عاصم بهذا الحديث :

لم يكثر كلام النقّاد على هذا الحديث إلا أنه لم يخرجه الشيخان في « صحيحيهما » وأشار الترمذي إلى إعلاله . فبعد أن ذكر تفرد عمرو بن عاصم به قال : « والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » »[٤] .

ويظهر أن قرائن ردّه تتمثل فيما يلي :

١ ـ أن عمرو بن عاصم لم يتابع في روايته عن همام بن يحيى .

٢ ـ أن عمرو بن عاصم قد شاركه في الرواية عن همام جمع من الرواة أثبت منه لم يذكروا هذا اللفظ وإنما رووا بهذا الإسناد حديث « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » .

٣ ـ أنه لا يعرف من حديث قتادة . ولا يعرف عن أبي هريرة . ولم يرو عن أحد من الصحابة مرفوعاً - من غير هذا الطريق .

٤ ـ أن اللفظ الذي رواه عمرو يشترك مع اللفظ الذي رواه أصحابه بجامع أن كلاً منهما

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١١/١١) .
(٢) « سنن الترمذي » (٢٨٧/٢ رقم ٤٢٣) .
(٣) « السنن الكبرى » (٦٤٧/٢ رقم ٤٦٦٤) .
(٤) « سنن الترمذي » (٢٨٨/٢) .

ورد فيمن طلعت عليه الشمس ولم يتم صلاة الصبح . وهذا التقارب في المعنى يشعر بأن أصل الحديث واحد ولاسيما ومخرجهما واحد . والأقرب أن الراوي المتفرد رواه بالمعنى فأخطأ المراد بدلالة المخالفة .

٥ ـ ورد ما يدل على أن الراوي المتفرد اضطرب فرواه على أوجه متعددة بحسب ما نقل عنه .

ومن أهل العلم من قبله وصححه .

منهم : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو ظاهر قول البيهقي وكذلك أحمد شاكر [(١)] .

وقرائن قبوله فيما يبدو هي :

١ ـ سلامة ظاهر إسناده . فالحاكم راعي حال رواته في قوله : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » والبيهقي قال : « تفرد به عمرو بن عاصم ... وعمرو بن عاصم ثقة » .

٢ ـ أنه عمل به ابن عمر وبعض التابعين وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

٣ ـ أنه لا تعارض بينه وبين غيره من أحاديث الباب ويمكن أن يجمع بينها ، وي ل كل منها على حال مغيرة للحال الأخرى . وإليه أشار أحمد شاكر .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ حكى الترمذي تفرد عمرو بن عاصم ذا الحديث . فقال : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » وظاهر قوله أنه ضمن حكاية التفرد الإعلال بدلالة أنه لم يحسنه ولم يصححه .

٢ ـ أن التفرد مع المخالفة من أقوى دلائل العلّة . وقد تأكد ذلك في هذا الحديث ، إذ تبين أن وراءهما علة تمثلت في أن هذا الحديث روي بالمعنى غير الدقيق فأصبح متضمناً معنى غير معناه الأول .

٣ ـ أن من أسباب التفرد رواية الحديث بالمعنى غير المطابق .

---

(١) في تعليقه على « سنن الترمذي » (٢٨٨/٢) .



الحديث الحادي والتسعون

قال الترمذي في « سننه » (٥٨٣/٣رقم ١٢٨٧) : « حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب : حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً » »[1] .

وقال : « حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى ابن سليم ... » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة ، صدوق سيئ الحفظ من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها . ع »[2] قال عنه ابن معين : ثقة[3] . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث[4] . وقال النسائي : ليس به باس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر[5] . وبقية رجاله ثقات[6] .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي أيضاً من نفس الطريق في « العلل الكبير » (ص : ٥١٦) .

وأخرجه ابن ماجه (٧٧٢/٢ رقم ٢٣٠١) عن هدية بن عبد الوهاب ، وأيوب بن حسان الواسطي ، وعلي بن سلمة .

وأخرجه الخليلي في « الإرشاد » (٣٨٦/١) من طريق أيوب بن حسان وحده .

---

(١) الخبنة : قال في « النهاية » (٩/٢) : « معطف الإزار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه » .

(٢) « التقريب » .

(٣) « ذيب التهذيب » (٢٢٦/١١) .

(٤) « المرجع نفسه » (٢٢٦/١١) .

(٥) « المرجع نفسه » (٢٢٦/١١) .

(٦) « التقريب » .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٩٤/٩ رقم ٢٠٢٠٦) من طريق محمد بن منصور الجواز المكي .

كلهم (محمد بن عبد الملك وهدية وأيوب وعلي بن سلمة ومحمد بن منصور) عن يحيى ابن سليم به .

المتابعات :

لم يتابع يحيى بن سليم في رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر - فيما وقفت عليه - . ولم أقف عليه مرفوعاً من حديث ابن عمر من غير هذا الطريق . و ذا يؤكد صحة القول بتفرد يحي بن سليم به .

الشواهد :

ورد لهذا الحديث عدة شواهد منها :

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ » .

أخرجه أبو داود (٥٤٢/٢ رقم ٤٣٩٠) ، والترمذي (٥٨٤/٣ رقم ١٢٨٩) - واللفظ له - وقال : حديث حسن . والنسائي في « ا تبى » (٨٥/٨ رقم ٤٩٥٨) وفي « الكبرى » (٣٣/٧ رقم ٧٤٠٣) ، وأحمد (١٨٠/٢ رقم ٦٦٨٠ ، ١٨٦/٢ رقم ٦٧٤٣ ، ٢٠٧/٢ رقم ٦٩٣٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٩٦/٧ رقم ٢٠٥٦٠) والحاكم (٣٨١/٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٩٤/٩ رقم ٢٠٢٠٨) .

من طرق عن : عمرو بن شعيب به . ولم يتابع عليه . وعمرو بن شعيب مختلف فيه [1] .

وحديثه مما يعتبر به قال أحمد : « له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا » [2] ، وقد توسط فيه ابن حجر فقال : « صدوق » [1] . وعلى هذا فيمكن

---

(١) ينظر : « ذيب التهذيب » (٤٨/٨) .

(٢) « الضعفاء » للعقيلي (٢٧٣/٣ رقم ١٢٨٠) .

أن يعد حديثه هذا شاهداً لحديث يحى بن سليم عند بعض أهل العلم .

٢ - وحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلاَ يَحْمِلْ » .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٩٤/٩ رقم ٢٠٢٠٩) وقال : أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أ ا من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع وإن صح فهو محمول على حال الضرورة . وقال ابن حجر : إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع [٢] .

٣ - وحديث يزيد بن هارون أنبأ الجُريري عن أبي نضره عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ فَلْيُنَادِ : يَا رَاعِيَ الإِبِلِ ؛ ثَلاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلاَّ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلاَ يَحْمِلَنَّ ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ فَلْيُنَادِ ثَلاثًا : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ ، وَإِلاَّ فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَحْمِلَنَّ » . أخرجه البيهقي في « سننه الكبرى » (٥٩٥/٩ رقم ٢٠٢١٠) . وقال : تفرد به سعيد بن إياس الجريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه . ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي ، وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بخلاف ذلك ...

وقد وردت في معناه آثار عن بعض الصحابة والتابعين [٣] .

قلت : وهذه الشواهد والآثار تدل على أن لحديث الباب أصلاً .

موقف أهل العلم من تفرّد يحيى بن سليم بهذا الحديث .

أعل هذا الحديث جمع من أهل العلم .

=

(١) « التقريب » .

(٢) « فتح الباري » (١٠٨/٥) .

(٣) في « مصنف ابن أبي شيبة » (١٩٧/٧) عن عمر بن الخطاب ، ومحمد بن سيرين .

فقد ساق البيهقي بسنده إلى الشافعي أنه قال : « من مر لرجل بزرع أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه ؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع لمالكه إلا بإذنه ... قال : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة ، وروي فيه حديث ، لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه ، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه » وأكد البيهقي قوله فقال : « أما قائل هذا القول فعمر بن الخطاب رضي الله عنه » [١] .

وساق بسنده أيضاً إلى المفضل بن غسان قال : « وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال : هذا غلط » [٢] .

وقال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم » [٣] .

وسبق أن الترمذي قال عنه في « السنن » : « حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم » [٤] .

وقال ابن أبي حاتم : (وسئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً » قال أبو زرعة : « هذا حديث منكر » [٥] .

وقال الخليلي : « لم يسنده عن النبي ﷺ غير يحيى والباقون رووه عن ابن عمر عن عمر قوله » [٦] وقال الدارقطني : « تفرد به يحيى بن سليم عنه » [٧] ، أي عن عبيد الله .

---

(١) « السنن الكبرى » (٥٩٤/٩) .
(٢) « المرجع نفسه » (٥٩٣/٩) .
(٣) « العلل الكبير » (ص ٥١٦) .
(٤) سبق ص (٨٤٩) .
(٥) « علل الحديث » (١٤٣/٣ رقم ٢٤٩٥ الدباسي) .
(٦) « الإرشاد » (٣٨٦/١) ولم أقف على أحد رواه عن ابن عمر عن عمر موقوفاً .
(٧) « أطراف الغرائب والأفراد » (٤٦٣/٣) .

مبررات رد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد يحيى بن سليم الطائفي بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وعبيد الله من الحفاظ المعتنى بحديثهم ، فكيف لا يرويه عنه إلا يحيى بن سليم ؟ .

٢ ـ أن يحيى بن سليم متكلم في خصوص روايته عن عبيد الله بن عمر . قال البخاري : « يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها » [(١)] . وقال النسائي : « ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر » [(٢)] . وقال الساجي : « صدوق يهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر » [(٣)] . قال ابن حجر : « لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً » [(٤)] .

٣ ـ أشار الشافعي إلى تضمنه لمعنى يخالف ما صح من الأحاديث الدالة على أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه ، قلت : ومنها ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » [(٥)] فهذا الوارد عن مالك - وغيره - عن نافع يخالف ما رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع . وهم أثبت منه وأكثر عدداً . ولا يبعد أن يوصف حديث يحي بن سليم هذا بأنه منكر - كما قاله أبو زرعة الرازي [(٦)] - لما فيه من التفرد والمخالفة .

٤ ـ أنه غير يحيى بن سليم رووه عن عمر قوله .

---

(١) سبق ص (٨٥٢) .
(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٢٦/١١) .
(٣) « المرجع نفسه » (٢٢٧/١١) .
(٤) « هدي الساري » (ص : ٤٧٤) .
(٥) أخرجه البخاري (٨٥٨/٢ رقم ٢٣٠٣) ، ومسلم (١٣٥٢/٣ رقم ١٧٢٦) .
(٦) سبق ص (٨٥٢) .

وقد صححه بعضهم :

منهم الحافظ ابن حجر فقد قال : - بعد أن ذكر تعليق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث . وقول البيهقي : « لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية » - قال : « والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دو ا » [(١)] .

وقال الألباني عنه : « صحيح » [(٢)] .

ويظهر أن مبررات قبوله عند من قبله إنما هو بناء على ظاهر إسناده ومجموع شواهده كما يفهم من قول ابن حجر .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ الراوي غير القوي إذا تفرد عن شيخ يجمع حديثه ويعتنى به فإنه يستنكر تفرده ، لا سيما إن عهد له عنه مناكير كحال يحيى بن سليم في عبيد الله بن عمر .

٢ ـ حكى البخاري والترمذي والخليلي تفرد يحيى بن سليم ذا الحديث ، مستدلين به على علة هذا الحديث . فدل ذلك على أن التفرد عندهم من القرائن الدالة على العلّة .

٣ ـ تتابع على إعلال هذا الحديث ورده جمع من الأئمة منهم : الشافعي وابن معين والبخاري وأبي زرعة ، والترمذي ، والدارقطني ، والخليلي ، والبيهقي . وتتابعهم يدل على أ م رأوا فيه ما يقتضي رده . وخالفهم : ابن حجر ، والألباني اعتماداً على مجموع طرقه . ولعل الذي يصح أن يتقوى بمجموع طرقه هو الحديث الذي لا يجزم الناقد بخطأ راويه فيه . أما ما تتابعوا على إعلاله فالقول قولهم . والأولى عدم مخالفتهم إلا بدليل بين . وقد قال الحافظ ابن حجر نفسه : « فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما تتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه » [(٣)] . وقبول ابن حجر والألباني في مقابل كثرة من رده يدل على أ م تسامحوا في قبوله . ولم يدققوا في علته التي لاحظها من رده .

---

(١) « الفتح » (١٠٩/٥) .

(٢) « صحيح سنن الترمذي » (٢٥/٢ رقم ١٠٣٤) .

(٣) « النكت » (٧١١/٢) .

❁❁❁

الحديث الثَّاني والتسعون

قال الترمذي (٣٤٥/٢ رقم ٤٨٠) : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ... » الحديث .

وقال : حديث جابر حديثٌ حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حديثاً وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة .

وقال ابن حجر : هو من أفراده [١] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد الرحمن بن أبي الموالي واسمه زيد وقيل : أبو الموالي جده أبو محمد صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ثلاث وسبعين خ ٤ » [٢] . وثقه ابن معين [٣] ، وأحمد [٤] ، والنسائي [٥] ، وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق [٦] . وقال الذهبي : ثقة مشهور [٧] ، ووثقه الحافظ ابن حجر في « الفتح » [٨] . وروى البخاري من طريقه هذا الحديث . وشيخه

---

(١) « مقدمة الفتح » (ص : ٤٣٩) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « التأريخ » ـ راوية الدوري (٣٥٨/٢) .

(٤) « موسوعة أقوال الإمام أحمد » (٣٢٥/٢) و « تأريخ بغداد » (٢٧٧/١٠) . وقال عنه في رواية الميموني (رقم : ٤٣٦) : ما أرى بحديثه بأساً هو ممن يحتمل .

(٥) « ذيب الكمال » (٤٤٨/١٧) .

(٦) « الجرح والتعديل » (١٣٨٨/٥) .

(٧) « ميزان الاعتدال » (٥٩٣/٢) .

(٨) (١٨٧/١١) .

محمد بن المنكدر : ثقة فاضل [١] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخاري (٣٩١/١ رقم ١١٠٩) وابن حبان (١٦٩/٣ رقم ٨٨٧) عن قتيبة .

وأخرجه البخاري (٢٦٩٠/٦ رقم ٦٩٥٥) من طريق معن بن عيسى .

وأخرجه أيضاً (٢٣٤٥/٥ رقم ٦٠١٩) عن مطرف بن عبد الله .

وأبو داود (٤٨١/١ رقم ١٥٣٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومحمد بن عيسى وعبد الرحمن بن مقاتل .

وابن ماجه (٤٤٠/١ رقم ١٣٨٣) من طريق خالد بن مخلد .

وأحمد (٣٤٤/٣ رقم ١٤٦٨٩) عن إسحاق بن عيسى وأبو سعيد (مولى بني هاشم) .

كلهم (قتيبة ومعن ومطرف والقعنبي ومحمد بن عيسى وعبد الرحمن بن مقاتل وخالد بن مخلد وإسحاق بن عيسى وأبو سعيد - وغيرهم) عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن جابر به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر أحد - فيما وقفت عليه - ولم أجده من حديث جابر إلا من هذا الطريق . فتأكد تفرده به .

وقد ورد دعاء الاستخارة عن جمع من الصحابة منهم : ابن مسعود وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر ، وأبو أيوب . ذكرهم ابن حجر في « الفتح » وقال : « فحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في « صحيحه » ... وليس في شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر إلا أن لفظ أبي أيوب : « أكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثمّ صل ما كتب الله

---

(١) « التقريب » .

لك ... » ، فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر »[١] .

وحديث أبي أيوب هذا الذي فيه مطلق الصلاة :

هو ما رواه ابن وهب أخبرنا حيوة أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « اكْتُمِ الْخِطْبَةَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ... » وذكره .

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦/٢ رقم ١٢٢٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٤٨/٩ رقم ٤٠٤٠) والحاكم في « مستدركه » (٣١٤/١) قال الحاكم : « هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد ا أهل مصر ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه » .

قلت : إسناده فيه ضعف . فيه أيوب بن خالد فيه لين[٢] وأبوه خالد بن صفوان : لم أقف له على ذكر . فيشبه أنه مجهول العين . والوليد بن أبي الوليد : لين الحديث[٣] وبالتالي لا يصلح شاهداً لحديث الباب .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

لم يخرج الإمام مسلم هذا الحديث في « صحيحه » إذ ليس راويه المتفرد به من رجال صحيحه[٤] .

وأنكره الإمام أحمد . فقد قال ابن عدي ثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي قال : عبد الرحمن لا بأس به ... يروي حديثاً لابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة ، ليس يرويه أحد غيره هو منكر . قلت : هو منكر ؟ قال : نعم ليس يرويه غيره . لا بأس به . وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون

---

(١) (١٨٧/١١) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » وقد ذكر الألباني هذا الحديث في « الضعيفة » (٢٨٧٥) وخرجه وقال عنه : ضعيف .

(٤) « قرة العينين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين » لعلي آدم (ص : ٢٥٥) .

ابن المنكدر عن جابر وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحيلون عليهما ›› [(١)] .

وقال ابن عدي : ‹‹ والذي أنكر عليه حديث الاستخارة . وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة ›› [(٢)] وتعقبه ابن حجر بقوله : ‹‹ يريد أن للحديث شواهد وهو كما قال مع مشاحة في إطلاقه ›› [(٣)] . ويعني ذا أن الشواهد التي أشار إليها ابن عدي ليس فيها ذكر للركعتين فلم ينتف تفرد ابن أبي الموالي بتلك الشواهد .

وقال الدارقطني : ‹‹ غريب من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن جابر وهو صحيح عنه ›› [(٤)] .

وتتلخص قرائن ردّه فيما يلي :

١ ـ أن عبد الرحمن بن أبي الموالي لم يتابع في روايته عن محمد بن المنكدر عن جابر ومحمد بن المنكدر أكثر الرواية عن جابر فكيف لا يرويه عن محمد إلا ابن أبي الموال ؟ وإلى أشار الإمام أحمد في قوله : ‹‹ ليس يرويه غيره ›› .

٢ ـ أن راويه المتفرد به اختلفت فيه ألفاظ الإمام أحمد - الذي تفرد بالإنكار عليه - فمرة قال عنه : ‹‹ ثقة ›› ومرة قال : ‹‹ ما أرى بحديثه بأس ›› ، ومرة قال : ‹‹ لا بأس به ›› - كما سبق - وهذه الألفاظ تشعر أنه لم يجزم بتوثيقه . وهذه المرتبة من أهل العلم من لا يحتمل تفرد أصحا ا . لاسيما إذا أضيف إليها غيرها من القرائن . وقد أورد له ابن

---

(١) ‹‹ الكامل ›› (٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨) . فائدة : ذكر ابن حجر هذا القول في الفتح (١٨٧/١١) عن أحمد وآخره قال فيه : ‹‹ يحملون عليهما ›› وقال : ‹‹ وقد استشكل شيخنا ـ يعني العراقي ـ في شرح الترمذي هذا الكلام وقال : ما عرفت المراد به فإن ابن المنكدر وثابتاً ثقتان متفق عليهما . قلت (ابن حجر) يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة ›› أهـ . قلت : استشكال العراقي صحيح لأن العبارة قد تصحفت فأصبح يفهم منها الحمل على هذين الثقتين . وصوا ا ‹‹ يحيلون عليهما ›› كما في ‹‹ الكامل ›› (٣٠٨/٤) و ‹‹ شرح علل ابن رجب ›› (٥٠٢/٢) والمعنى أن الضعفاء ونحوهم يسلكون هذه الجادة على ما ذكره ابن رجب . و ذا يزول الإشكال .

(٢) ‹‹ الكامل ›› (٣٠٨/٤) .

(٣) ‹‹ الفتح ›› (١٨٧/١١) .

(٤) ‹‹ أطراف الغرائب والأفراد ›› (٣٧٩/٢ رقم ١٧٠٦) . ومراده صحة نسبته عن ابن أبي الموال . ولا يقتضي هذا تصحيحه الحديث .

عدي في « الكامل » [١] ، والذهبي في « الميزان » [٢] عدة أحاديث أنكرت عليه . فهذه - مع القول بتوثيقه - تؤثر على حاله .

٣ ـ أن هذا الحديث رواه ابن أبي الموال من طريق تسبق الألسنة إليه ويكثر فيه الغلط إذ هو جادة مسلوكة . فلا يؤمن أن يكون ابن أبي الموالي سلك هذه الجادة فهو ليس من الحفاظ المتقنين الذين يؤمن عليهم مثل هذا الوهم . وإلى هذا أشار أحمد بقوله : « وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر » [٣] .

٤ ـ يمكن أن يضاف : أن الأصل أن يتفق الصحابة في نقل هذا الحديث سواء على ذكر الركعتين مع الدعاء ، أو على ذكر الدعاء وحده ، إذ هي سنة عملية تتوافر الدواعي على نقلها . وتتابعهم على روايته بذكر الدعاء فقط يشعر بأن ذكر الركعتين - الواردة في حديث جابر هذا - فيها نوع من المخالفة المؤثرة إذ أ ا تقيد الصفة التي تتابع الجمع على روايتها . ويستبعد عادةً أن الجمع يتركون صفة مهمة في الاستخارة ولا يرويها منهم إلا واحد مع توافر الهمم على استكمال صفة الاستخارة على الوجه الذي ذكره النبي ﷺ .

ومن أهل العلم من قبله وصححه .

منهم البخاري والترمذي وابن حبان [٤] وأخرجه أحمد [٥] وأصحاب السنن الأربعة ، بل تداوله الناس وتلقوه بالقبول ولم يذكر فيه إلا إنكار أحمد .

ويمكن أن تتمثل قرائن قبوله فيما يلي :

١ ـ أن الأكثر على توثيق راويه المتفرد به وأنه قد روى عنه بعض الأئمة - على ما ذكره الترمذي .

٢ ـ أن له شاهد فيه ذكر الصلاة ، وإن لم يخل من ضعف . وقد صححه بعضهم .

---

(١) (٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨) .
(٢) (٥٩٢/٢ ـ ٥٩٤) .
(٣) سبق ص (٨٥٧) .
(٤) كما سبق في التخريج .
(٥) إخراج أحمد له في مسنده مع حكمه عليه بالنكارة يدل على أنه يخرج فيه أحاديث معلولة عنده .

كما سبق [١] .

٣ ـ أن الزيادة التي تفرد ا غير منافية لأصل الحديث وإن كانت مقيدة لصفته .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قول الإمام أحمد : « ليس يرويه أحد غيره » يدل على أن التفرد عنده من العلامات الدالة على العلّة . وأنه يطلق التفرد لإعلال الحديث به لا ـر د الوصف بالتفرد . بدلالة أنه قرنه بقوله : « منكر » .

٢ ـ « المنكر » عند أحمد هنا هو الغلط بدلالة قوله في معرض تعليله للحكم عليه بالنكارة : « أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحيلون عليهما » .

٣ ـ « المنكر » عند أحمد قد يطلقه على ما تفرد به الثقة أو من يوصف بأنه لا بأس به إذا علم أو ترجح خطؤه فيه .

٤ ـ ظهر من قول أحمد : « أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحيلون عليهما » من أوضح الأدلة على أن الإمام أحمد يراعي في حكمه على الحديث الفرد القرائن التي تحتف بالحديث . وقد ورد من تلك القرائن في قوله : « التفرد ، سلوك الجادة ، وحال الراوي المتفرد وأنه ليس بالقوي » .

٥ ـ ظهر أن البخاري يقبل ما تفرد به الثقة إذا احتفت به قرائن القبول . وأنه لا يشترط لقبوله المتابعة . وأما الإمام أحمد فلم يظهر من صنيعه أنه رده لأنه لا يقبل ما تفرد به الثقة ما لم يتابع ، بل رده للتفرد ولغيره مما سبق ذكره في قرائن الرد [٢] .

❁❁❁

---

(١) ص (٨٥٦) .

(٢) وهذا خلاف ما قرره ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (١/ ٤٥٤) .

الحديث الثَّالث والتسعون

قال مسلم في « صحيحه » (٥٣٤/١ رقم ٧٧٠) : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا : حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار . حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : « كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

قال أبو الفضل بن عمار : « وهو حديث تفرد به عكرمة بن عمار عن يحيى وهو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير . يقال : إنه ليس عنده في كتاب » [1] .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليماني أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة مات قبيل الستين خت م ٤ » [2] ، وقد وثقه ابن معين وابن المديني والدارقطني ويعقوب بن شيبة وأحمد بن صالح وابن شاهين وذكره ابن حبان في « الثقات » [3] . وبقية رواته ثقات [4] .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود (٢٦٣/١ رقم ٧٦٧) والترمذي (٤٥١/٥ رقم ٣٤٢٠) وقال :

---

(١) « علل الأحاديث في كتاب الصحيح » لمسلم بن الحجاج (ص : ٨٢ ـ ٨٣) .

(٢) « التقريب » .

(٣) ينظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦٢/٧ ـ ٢٦٣) . وبالنظر إلى من وثقوه يظهر أن درجته أرفع مما ذكره ابن حجر في « التقريب » .

(٤) « التقريب » .

« حسن غريب » . والنسائي (٢١٢/٣ رقم ١٦٢٥) ، وابن ماجه (٤٣١/١ رقم ١٣٥٧) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٥/٢ رقم ١١٥٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٣٥/٦ رقم ٢٦٠٠) من طريق عمر بن يونس .

وأحمد (١٥٦/٦ رقم ٢٥٢١٤) عن قراد أبي نوح . وله تتمة .

وابن عدي في « الكامل » (٢٧٤/٥) من طريق عاصم بن علي .

ثلاثتهم (عمر بن يونس وقراد وعاصم بن علي) عن عكرمة بن عمار عن يحي به .

المتابعات والشَّواهد :

لم أجد متابعة لعكرمة في هذا الحديث إلا أنه ورد له نظائر كثيرة من الأدعية التي تقال في استفتاح صلاة الليل مما يمكن اعتبارها شواهد لمعناه [(١)] .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عكرمة بن عمار وعده من الأحاديث التي أنكرت عليه وقال : « ولعكرمة بن عمار غير ما ذكرت من الحديث وهو مستقيم الحديث إذا حدث عنه ثقة » [(٢)] .

وأعله أبو الفضل بن عمار بأنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير . فروى بإسناده عن علي بن المديني قال : سألت يحيى - يعني : القطان - عن أحاديث عكرمة بن عمار - يعني : عن يحيى بن أبي كثير - ؟ فضعفها وقال : « ليست بصحاح » .

وروى أيضاً بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال : « رواية عكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة » [(٣)] .

وقال ابن رجب : « وقد أنكر عليه - أي : على عكرمة - حديثُه عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة في استفتاح النبي ﷺ الصلاة بالليل وقد خرجه مسلم في

(١) ينظر : « صحيح مسلم » (٥٣٢/١ ـ ٥٣٦ رقم ٧٦٩ ، ٧٧١) .
(٢) « الكامل » (٢٧٤/٥) .
(٣) « علل الأحاديث في كتاب الصحيح » لمسلم بن الحجاج (ص : ٨٣) .

« صحيحه » ... » [١] .

القرائن المستخلصة لرد هذا الحديث من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد عكرمة بن عمار بروايته عن يحيى بن أبي كثير . وعكرمة متكلم في خصوص روايته عن يحيى بن أبي كثير . وممن تكلم في روايته عنه : يحيى بن سعيد القطان وابن المديني والإمام أحمد والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والنسائي وابن حبان [٢] .

٢ ـ أنه أنكر عليه هذا الحديث - حديث الاستفتاح - بعينه .

٣ ـ قال أبو الفضل بن عمار عن حديثه بأنه : « ليس عنده في كتاب » [٣] والاعتماد على الحفظ وحده لا يؤمن وهو عرضة للخطأ .

ومن أهل العلم من قبل هذا الحديث وصححه منهم : مسلم وابن خزيمة وابن حبان - كما سبق في التخريج - . أما مسلم فقد أخرج هذا الحديث في « صحيحه » ولعله قبله بناء على أنه كان يحسن الظن في راويه عكرمة بن عمار . ثمّ إنه قد وثقه طائفة من الأئمة [٤] . يضاف إلى هذا : أن مسلماً أورد أحاديث كثيرة بمعناه تدل على أن له أصلاً ، وليس في معناه ما يستنكر .

قال الذهبي : « استشهد به البخاري ولم يحتج به ، واحتج به مسلم يسيراً وأكثر له من الشواهد » [٥] .

أما ابن خزيمة وابن حبان فإن شرطهم في التصحيح أضعف من شرط الشيخين . وقد ذكر ابن حجر أ نما لم يشترطا في الصحيح ما ذكره ابن الصلاح من اشتراط الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة ثمّ قال : « ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق ، وأسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء . وقال : فإذا تقرر ذلك

---

(١) « شرح علل الترمذي » (٦٤٢/٢) .
(٢) « ذيب التهذيب » (٢٦١/٧ ـ ٢٦٣) .
(٣) سبق ص (٨٦١) .
(٤) سبق ذكرهم ص (٨٦١) .
(٥) « السير » (١٣٧/٧) .

عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج ا لكو ا دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة ، وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أ ا جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا ، والله أعلم » [1] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ الراوي الذي يضطرب في حديث شيخ معين - وإن كان في حديث غيره موثق - إذا تفرد عنه بحديث كان مظنة الرد وعدم القبول ، إذ يضاف إلى تفرده اضطرابه فيعل الحديث بمجموع الأمرين .

٢ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أن مسلماً يقبل ما تفرد به الراوي غير القوي إذا كان ما تفرد به له ما يشهد له وليس فيه علة ظاهرة . وقريب من صنيعه في هذا الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان .

٣ ـ قول أبي الفضل بن عمار : « تفرد به عكرمة بن عمار عن يحيى » يريد إعلاله ذ التفرد لا مجرد الوصف بدلالة أنه أعقبه بقوله : قوله « وهو مضطرب في حديث يحيى ... » . وعليه : فالتفرد عند ابن عمار من قرائن العلّة .

❁❁❁

(١) « النكت » (٢٩١/١) .

الحديث الرَّابع والتسعون

قال الترمذي في « سننه » (١٤٠/٥رقم ٢٨٦٩) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن يحي الأبح عن ثابت البناني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ ؛ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ » .

وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر . وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . قال : وروي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحي الأبح وكان يقول : هو من شيوخنا .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« حماد بن يحيى الأبح أبو بكر السلمي البصري : صدوق يخطئ من الثامنة قد ، ت » [(١)] وثقه ابن معين [(٢)] . وقال أبو حاتم : لا بأس به [(٣)] وقال البخاري « وهم في الشيء بعد الشيء » [(٤)] وذكر ابن حبان في « ثقاته » [(٥)] وقال عنه الذهبي : ثقة [(٦)] . وبقية رجاله ثقات [(٧)] .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في « المسند » (١٣٠/٣ رقم ١٢٣١٢) وفي « العلل ومعرفة الرجال » (٣١٤/٣ رقم ٥٤٠١) عن حسن بن موسى الأشيب .

وأبو داود الطيالسي في : « مسنده » (٢٧٠/١ رقم ٢٠٢٣) . والعقيلي في

---

(١) « التقريب » .
(٢) « التأريخ » ـ رواية الدوري (١٣٣/٢) وقال في « رواية الدقاق » : ص (٩٩) : « ليس به بأس » .
(٣) « الجرح والتعديل » (١٥٢/٣) .
(٤) « التأريخ الكبير » (٢٧/٣) .
(٥) (٣٠٣/٣) وقال : يخطئ ويهم .
(٦) « الكاشف » (٣٥٠/١) .
(٧) « التقريب » .

« الضعفاء » (٣٠٩/١ رقم ٣٧٨) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني .

وابن عدي في « الكامل » (٢٤٦/٢) من طريق : عاصم بن علي .

كلهم (قتيبة وحسن الأشيب ومحمد الوركاني وعلي بن عاصم) عن حماد الأبح به .

المتابعات :

ورد لهذا الحديث متابعات ضعيفة منها :

١ ـ ما رواه يوسف بن عطية الصفار . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٣٨٠/٦ رقم ٣٧١٧) بلفظه .

ويوسف الصفار قال عنه النسائي : متروك الحديث [١] وقال البخاري : منكر الحديث [٢] .

٢ ـ وما رواه حفص بن عمر العامري عن مالك بن دينار عن الحسن عن أنس مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٢/٥ رقم ٤٠٧٠) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن مالك بن دينار إلا عمر بن حفص تفرد به الحسين [٣] بن أبي زيد الدباغ . وعمر بن حفص العامري : مجهول الحال لم يذكر بجرح أو تعديل فيما وقفت عليه » [٤] .

٣ ـ وما رواه هشام بن عبيد الله عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً بلفظه .

أخرجه الخليلي في : « الإرشاد » (٦٥٤/٢) وقال : « لم يروه أحد عن مالك إلا هشام ورواه مذان وأنكره أصحاب مالك » . وابن حبان في « ا روحين » (٩٠/٣) . وقال : « قد روي عن أنس - وإن لم يصح - من غير حديث الزهري » وذكره الذهبي في

(١) « كتاب الضعفاء والمتروكين » ص : (٢٤٦) .
(٢) « الكامل » (١٥٢/٧) .
(٣) وفي المطبوع : الحسن وهو تصحيف . والتصحيح من تأريخ بغداد (١١٠/٨) .
(٤) لم يترجم له إلا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٠٢/٦) حيث قال : « عمر بن حفص العامري بصري مؤذن بني بكرة روى عن مالك بن دينار وروى عنه محمد بن أبي بشر المعولي البصري » .

« الميزان » في ترجمة : هشام بن عبيد الله الرازي وقال عنه : باطل [١] . وقال نحوه ابن حجر [٢] .

الشواهد :

وقد ورد لهذا الحديث شاهدان :

أحدهما : حديث عمران بن حصين .

رواه عبيد بن محمد عن إسماعيل بن نصر عن عباد بن راشد عن الحسن عن عمران مرفوعاً بلفظه .

أخرجه البزار في « مسنده » (٢٣/٩ - ٢٤) وقال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد ولا نعلمه يروى عن عمران بن حصين إلا من هذا الطريق إلا أن إسماعيل بن نصر تفرد ذا الحديث ولم يتابعه عليه غيره » .

وفيه : عباد بن راشد وهو صدوق له أوهام [٣] . وإسماعيل بن نصر العبدي قال عنه أبو حاتم الرازي : شيخ قد روى ولم أكتب عنه ولا أرى بحديثه بأساً [٤] .

ثانيهما : حديث عمار بن ياسر .

رواه عبد الرحمن بن مهدي عن زياد أبي عمر عن الحسن عن عمار مرفوعاً بلفظه .

أخرجه أحمد في « مسنده » (٣١٩/٤ رقم ١٨٨٣٤) . وفيه : زياد أبو عمر ذكره العقيلي في « الضعفاء » [٥] وقال النسائي : « ليس بالقوي » [٦] .

وورد له طريق آخر عن عمار .

رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن عبيد بن سلمان الأغر عن أبيه عن عمار به .

---

(١) (٣٠٠/٤) .
(٢) « لسان الميزان » (١٩٥/٦) ولم أقف على كلام الدارقطني في « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر .
(٣) « التقريب » .
(٤) « الجرح والتعديل » (٢٠٢/١) .
(٥) (٧٨/٢) .
(٦) « كتاب الضعفاء والمتروكين » ص : (١١٤) .

وأخرجه البزار في « مسنده » (٢٤٤/٤) وابن حبان في « صحيحه » (٢١٠/١٦ رقم ٧٢٢٦) .

وقال البزار : « وهذا الحديث قد روي عن عمار وهذا الإسناد أحسن من الأسانيد الأخر التي تروى عن عمار » . قلت : الفضيل بن سليمان تكلم فيه وخاصة في روايته عن موسى بن عقبة (وهو هذا الطريق بعينه) قال صالح بن محمد جزرة : منكر الحديث روى عن موسى عن عقبة مناكير [1] .

وقال الآجري : سمعت أبا داود يقول : ذهب فضيل بن سليمان والسمتي [2] إلى موسى بن عقبة فاستعارا منه كتاباً فلم يرداه [3] . وهذا جرح مفسر في خصوص روايته عن شيخ معين فيقدم على قول من عدله تعديلاً مجملاً [4] . لاسيما وفيمن جرحه ابن معين حيث قال فيه : « ليس بثقة » [5] . وأبو زرعة في قوله : لين الحديث [6] وفي إسناده أيضاً : عبيد بن سلمان الأغر . ذكره البخاري في الضعفاء [7] .

وخلاصة القول : أن هذه المتابعات والشواهد لم تسلم من الضعف .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

حكم الإمام أحمد - رحمه الله - على حديث حماد الأبح عن ثابت عن أنس مرفوعاً « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ » بأنه خطأ . قال عبد الله سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هو خطأ إنما يروى هذا الحديث عن الحسن [8] . أي مرسلاً . والحديث الذي عناه

---

(١) « ذيب التهذيب » (٢٩٢/٨) .

(٢) هو : يوسف بن خالد السمتي أبو خالد البصري ؛ تركوه ، وكذبه ابن معين . كما في « التقريب » .

(٣) « سؤالات أبي عبيد الآجري » (٣٦٩/١) .

(٤) فقد ذكره ابن حبان في « ثقاته » (١٩٦/٤) وقال عنه الذهبي في « الميزان » (٣٦١/٣) : صدوق وقال عنه الحافظ في « التقريب » . صدوق له خطأ كثير . قلت : وهذا لعله باعتبار مجمل أحواله ولا تنافي بين هذا وبين القول بتضعيفه في شيخ معين .

(٥) « التأريخ » ـ رواية الدوري ـ (٤٧٦/٢) .

(٦) « الجرح والتعديل » (٧٢/٧) .

(٧) « ذيب التهذيب » (٦٧/٧) .

(٨) « العلل ومعرفة الرجال » (٣١٤/٣) ، و « الضعفاء » للعقيلي (٣١٠/١) .

الإمام أحمد بقوله هذا هو : ما أخرجه عن حسن بن موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ويونس عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « مَثَلُ أُمَّتِي ... » فذكره [١] .

وقال ابن عدي - في ترجمة حماد بن يحيى : « وبعض ما ذكرت - أي من حديثه - مما لا يتابع عليه » وكان من جملة ما ذكر حديث أنس هذا « مَثَلُ أُمَّتِي ... » [٢] .

وأشار ابن رجب إلى أن حماد الأبح وهم فيه فذكر الطبقة الثانية من الرواة وهم الشيوخ الذين يخطئون في روايتهم عن ثابت فقال : « ومنهم : حماد بن يحيى الأبح : له أوهام عن ثابت منها حديثه عنه عن انس مرفوعاً حديث : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ ... » والصواب عن ثابت عن الحسن مرسلاً كذا رواه حماد بن سلمة عن ثابت » [٣] .

وتتلخص مبررات ردّه فيما يلي :

١ ـ تفرد حماد الأبح به عن ثابت عن أنس مرفوعاً . وليس حماد بن يحي من خاصة أصحاب ثابت .

٢ ـ أن حماد الأبح لا يعد من ثقات أصحاب ثابت وإنما هو من طبقة الشيوخ [٤] وهو موصوف بأنه « يخطئ » و « يهم » - كما مر - في ترجمته فلا يؤمن أن يكون هذا مما وهم فيه .

٣ ـ أعل الإمام أحمد هذا الحديث المرفوع بالمرسل فقال : إنما يروى هذا الحديث عن

---

(١) « مسند أحمد » (١٤٣/٣ رقم ١٢٤٨٤) ، و « العلل ومعرفة الرجال » (٣١٤/٣) و« المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة ص : (٦٠ ـ ٦١) .

(٢) « الكامل » (٢٤٦/٢) .

(٣) « شرح علل الترمذي » (٥٠٢/٢) .

فائدة :

قال ابن عدي في « الكامل » (١٦٦/٧) : أخبرنا أبو حنيفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا يوسف بن عبده ـ ختن حماد بن سلمة ـ قال سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ مثل أمتي وذكره . وإن كان يوسف فيه لين إلا أن هذا الطريق يوافق ما رواه حماد بن سلمة ـ ومن معه ـ عن ثابت عن الحسن . الذي رجحه الإمام أحمد .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٥٠٢/٢) .

الحسن [١] .

٤ ـ أن حماد بن سلمة خالف حماد الأبح فروى هذا الحديث عن ثابت عن الحسن مرسلاً - ولم يذكر أنساً - وتابعه على ذلك حميد الطويل ويونس بن عبيد سيما وقد قال الإمام أحمد : « ما أحد روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة » [٢] وقاله كذلك ابن المديني [٣] .

٥ ـ أن طريق ثابت عن أنس جادة مسلوكة تسبق إليها الألسنة أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله : « هؤلاء الشيوخ رووا عن ثابت وكان ثابت جل حديثه عن أنس فحملوا أحاديثه عن أنس » [٤] .

٦ ـ يضاف : أن ظاهره فيه نوع معارضة لما صح من الأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة على من بعدهم أمثال قوله ﷺ : « خَيْرُ القُرُوْنِ قَرْنِي ... » [٥] .

وقد قبله : الحافظ ابن حجر وحسنه بمجموع طرقه فقال : « وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي ا إلى الصحة ... » [٦] قلت : وأمثلها حديث عمار بمجموع طريقيه مع ضعفهما .

---

(١) سبق ص (٨٦٨) .

(٢) « العلل ومعرفة الرجال » (٢٨٦/٣) .

(٣) « ذيب التهذيب » (١٢/٣) .

(٤) « شرح علل الترمذي » (٥٠١/٢) .

(٥) « البخاري » (١٣٣٥/٣ رقم ٣٤٥٠) و « مسلم » (١٩٦٤/٤ رقم ٢٥٣٥) وقد أشار ابن حجر في « الفتح » (٩٠٨/٧) إلى هذه المسألة فقال : « واقتضى هذا الحديث ـ أي : « خير القرون قرني » ـ أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى ا موع أو الأفراد ؟ محل بحث وإلى الثاني نحا الجمهور والأول قول ابن عبد البر » ـ وذكر الأحاديث التي احتج ا ابن عبد البر ومنها : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة ـ رفعه ـ : « تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل : منهم أو منا قال : بل منكم » وقال : وهو شاهد لحديث : « مثل أمتي مثل المطر ... » ... وقال : وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة ... لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة فإنه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية » .

(٦) « الفتح » (٨/٧ ـ ٩) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ هذا الحديث تفرد به حماد الأبح عن ثابت عن أنس فرده الإمام أحمد . ولم يرده للتفرد وحده ، بل رده لأنه يرى أن الأصوب أنه مرسل .

٢ ـ الإمام أحمد في نقده لهذا الحديث الفرد لم يقتصر على النظر في إسناده بل عرضه على الأحاديث الواردة في الباب المرفوعة والمرسلة ليتبين أصله قبل وقوع الخطأ فيه .

٣ ـ الحديث الفرد إذا تبين خطؤه للناقد لا تنفعه كثرة المتابعات والشواهد . على ما أشار إليه صنيع من رده .

٤ ـ قبل ابن حجر هذا الحديث وقواه بمجموع طرقه . وقد ظهر لي أنه وإن كان في بعض طرقه شئ من القوة فإن هذا الحديث لا ينتفع ا وأن الأولى عدم قبوله لما يلي :

أ لأن الإمام أحمد قال عنه بأنه خطأ [(١)] وكما قال عنه ابن عبد البر : « وحسبك به إمامة وعلماً ذا الشأن ... » [(٢)] . وقد قال ابن حجر : « فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله ، فالأولى إتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه » [(٣)] .

ب لظهور ضعفه . وأبرز ما يدل على ذلك : أن حماد بن سلمة خالف حماد الأبح فرواه عن ثابت مرسلاً . وقد قال ابن معين : « حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت ومن خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد » [(٤)] . وتفرد الأبح مع مخالفته لمن هو أوثق منه وأحفظ تدلان على وهمه ونكارة ما تفرد به على ما ظهر لي من صنيع الأئمة المتقدمين [(٥)] .

---

(١) سبق ص (٨٦٨) .
(٢) « التمهيد » (٣/١٨١ ـ ١٨٢) .
(٣) « النكت » (٢/٧١١) .
(٤) « شرح علل الترمذي » (٢/٥٠١) .
(٥) ربما يعتذر عن الحافظ ابن حجر في قوله السابق : (وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي ا إلى الصحة) أنه قصد متن الحديث وإن كان ظاهر قوله يفهم منه أنه يقصد هذا الحديث بخصوصه .



الحديث الخامس والتسعون

قال الترمذي في « سننه » (١٥٦/٥ رقم ٢٩٠١) : حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كَانَ رجلٌ مِن الأنصارِ يؤمهم فِي مسجِدِ قُباءَ ، فَكَانَ كُلما افْتتح سورةً يقْرأُ لَهم فِي الصلاةِ فَقَرأَ بِها افْتتح بِقُلْ هو الله أحد حتى يفْرغَ مِنها ، ثُم يقْرأُ بِسورةٍ أُخرى معها ... وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : « وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُحِبُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت [1] .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٩٢/١ رقم ٩٠٢) قال : حدثنا مصعب - هو ابن عبد الله الزبيري - عن عبد العزيز بن محمد بإسناده سواء . وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين . ع » [2] وثقه مالك [3] ، وقال ابن معين : « ليس به باس » [1] ،

---

(١) في « تحفة الأشراف » (١٤٦/١ رقم ٤٥٧) : « حسن غريب من حديث عبيد الله » . وفي « تحفة الأحوذي » (٢١٣/٨) : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني » . وفي « تفسير ابن كثير » (٥٦٧/٤) : « قال الترمذي : غريب من حديث عبيد الله عن ثابت » . وفي « فتح الباري » لابن حجر : « وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت » . وبناء على هذا فلم يتبين لي حكم الترمذي نظراً لهذا الاختلاف المنقول عنه .

(٢) « التقريب » .

(٣) « ذيب التهذيب » (٣٥٤/٦) .

وقال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث يغلط » [٢] . وبقية رجاله ثقات [٣] .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٦٨/١ رقم ٧٤١) معلقاً . وأبو يعلى في « مسنده » (٨٣/٦ رقم ٣٣٣٥) ومن طريقه : ابن حبان في « صحيحه » (٧٣/٣ رقم ٧٩٤) والضياء المقدسي في « المختارة » (١٢٧/٥ رقم ١٧٤٩) عن مصعب بن عبد الله الزبيري .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٦٩/١ رقم ٥٣٧) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨١/٢ رقم ٢٥٢٣) من طريق : إبراهيم بن حمزة .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » أيضاً (٨١/٢ رقم ٢٥٢٢) من طريق : محرز بن سلمة .

وأخرجه البزار في مسنده - كما في « الفتح » (٣٠١/٢) عن إسماعيل بن أبي أويس .

كلهم (إسماعيل بن أبي أويس ، ومصعب بن عبد الله الزبيري وإبراهيم بن حمزة ومحرز بن سلمة) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر به .

المتابعات والشَّواهد :

تابع الدراوردي في روايته عن عبيد الله : سليمان بن بلال .

أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (١٢٩/٥ رقم ١٧٥١) من طريق يحيى بن أبي طالب عن إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس - وذكره - .

وقال المزي في « تحفة الأشراف » (١٤٧/١) : « رواه يحيى بن أبي طالب عن إسماعيل بن أبي أويس عن عبد العزيز بن محمد وسليمان بن بلال ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر ... » .

---

(١) « المرجع نفسه » (٣٥٤/٦) .
(٢) « المرجع نفسه » (٣٥٤/٦) .
(٣) « المرجع نفسه » .

قلت : مدار هذه الرواية على يحيى بن أبي طالب وهو مختلف فيه .

قال الآجري : خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب »[١] . قال عنه الدارقطني : « لا بأس به لم يطعن فيه أحد بحجة »[٢] . وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب - قال الذهبي : عنى في كلامه ولم يعن في الحديث ... والدارقطني من أخبر الناس به ... »[٣] .

والضعف والاضطراب على روايته هذه بين . فتارة يقول : « عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبيد الله » وتارة يقول : « عن إسماعيل عن عبد العزيز بن محمد وسليمان بن بلال عن عبيد الله ... » فيظهر أن مثلها لا يعتمد عليها ، ويصح معها القول بأن الدراوردي لم يتابع عن عبيد الله متابعة تنفي تفرده .

وتابع عبيد الله : مبارك بن فضالة فرواه عن ثابت عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أحب هذه السورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

أخرجه الترمذي في « سننه » (١٥٦/٥ رقم ٢٩٠١) - عقيب حديث عبيد الله السابق - وقال : حدثنا بذلك أبو سليمان بن الأشعث . حدثنا أبو الوليد حدثنا مبارك بن فضالة ذا .

وأحمد في « مسنده » (١٤١/٣ رقم ١٢٤١٧) عن أبي النضر ثنا المبارك عن ثابت عن أنس به .

وفيه (١٤١/٣ رقم ١٢٤١٧) عن خلف بن الوليد ثنا المبارك بن فضالة قال سمعت ثابتاً عن أنس به وفيه أيضاً (١٥٠/٣ رقم ١٢٤٩٦) عن حسين بن محمد ثنا المبارك عن ثابت عن أنس به .

وأخرجه عبد ابن حميد كما في « المنتخب » (٢٨٥/٢ - ٢٨٦ رقم ١٣٠٤) عن هاشم بن القاسم ثنا المبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن أنس به .

---

(١) « سؤالات أبي عبيد الآجري » (٣١٤/٢ رقم ١٩٦٩) .
(٢) « موسوعة أقوال الدارقطني » (٧٠٤/٢) .
(٣) « ميزان الاعتدال » (٣٨٦/٤ ـ ٣٨٧) .

وأبو يعلى في « مسنده » (٨٣١٦ رقم ٣٣٣٦) قال : حدثنا حوثرة بن أشرس حدثنا مبارك بن فضالة عن ثاب البناني عن أنس .

ومبارك بن فضالة : « صدوق يدلس ويسوي »[(١)] قال الذهبي : « صحب الحسن وحدث عنه فأكثر وعن بكر بن عبد الله المزني وثابت ... وي ل إلى عبيد الله بن عمر العمري ... »[(٢)] .

قال أبو زرعة : « يدلس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة »[(٣)] .

قلت : لم يرد تحديثه بالسماع عن ثابت إلا فيما رواه الإمام أحمد عن خلف بن الوليد (وهو ثقة)[(٤)] وبقية من رواه عنه - وهم : أبو النضر وحسين بن محمد وهاشم بن القاسم وحوثرة - إنما هو بالعنعنة . وما رواه الأكثر أولى بالحفظ مما انفرد به الواحد .

يضاف إلى هذا أن المبارك عهد عليه الخطأ في ألفاظ التحمل وإليه أشار الإمام أحمد في قوله : « كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً ويقول في غير حديث عن الحسن قال : « حدثنا عمران » وقال : « حدثنا ابن معقل » وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك . يعني : أنه يصرح بسماع الحسن من هؤلاء وأصحاب الحسن يذكرونه عندهم بالعنعنة ... »[(٥)] .

ويظهر لي أنه لا يمكن الاعتماد على متابعة مبارك بن فضالة لعبيد الله بن عمر عن ثابت . وذلك أن مبارك مختلف فيه[(٦)] وهو يدلس تدليساً شديداً . وقد روى عن عبيد الله بن عمر ب ول - كما قال الذهبي[(٧)] - فليس من المستبعد أنه أخذه عن عبيد الله وأسقطه فأصبح كأنه متابع له .

يضاف إلى ذلك : أن في متن حديث مبارك اختلاف عن حديث عبيد الله . فحديث مبارك فيه أن الرجل سأل النبي ﷺ عن السورة وفي حديث عبيد الله أن النبي ﷺ هو الذي

---

(١) « التقريب » .
(٢) « سير أعلام النبلاء » (٢٨١/٧) .
(٣) « ذيب التهذيب » (٣٠/١٠) وقال أبو داود نحوه كما في « سير أعلام النبلاء » (٢٨٤/٧) .
(٤) « الجرح والتعديل » (٣٧١/٣) .
(٥) « ذيب التهذيب » (٢٩/١٠) .
(٦) « المرجع نفسه » (٢٨/١٠) .
(٧) وقد مر آنفًا .

سأل الرجل بعدما شكي إليه .

ومما يقوي احتمال ضعف حديث عبيد الله ، ومتابعته الواردة عن مبارك بن فضالة : أن حماد بن سلمة خالفهما - وهو أثبت الناس في ثابت - فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلاً . قال : الدارقطني : وهو أشبه بالصواب [١] .

قال ابن حجر : وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت . لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجه وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان » [٢] .

قلت : عبيد الله وإن كان حافظاً حجة فحديثه لا يعرف إلا عن الدراوردي . وهو موصوف بأنه : يحدث من كتب غيره فيخطئ [٣] . فلا يؤمن أن يكون قد وهم فيه . وحديث مبارك رواه عن ثابت بالعنعنة وفيه علل أخرى سبق ذكرها . فيترجح ما قاله الدارقطني والعلم عند الله .

وللحديث شاهد بمعناه في « صحيح البخاري » من حديث عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِم ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » [٤] .

موقف أهل العلم من تفرّد عبد العزيز الدراوردي عن عبيد اللَّهِ بن عمر بهذا الحديث :

لم أقف لأهل العلم في هذا الحديث على كثير كلام . إلا أن الترمذي قال : « غريب من حديث عبيد الله عن ثابت » [٥] والدارقطني رجح كونه مرسلاً من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن سبيعة [٦] . وذكره في « الغرائب والأفراد » وقال : « غريب

---

(١) « الفتح » (٢/٣٠١) .
(٢) « الفتح » (٢/٣٠١) .
(٣) سبق ص (٨٧٢) .
(٤) « صحيح البخاري » (٦/٢٦٨٦ رقم ٦٩٤٠) .
(٥) سبق ص (٨٧٢) .
(٦) مر ذكره آنفًا .

من حديث عبيد الله عن ثابت تفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه » [١] . وكذا حكى الطبراني تفرده به في قوله : « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز » [٢] .

يستخلص من كلام هؤلاء النقّاد أن قرائن ردّه هي :

١ ـ أن عبيد الله بن عمر اعتنى الناس بحديثه . فيستغرب ألا يرويه عنه إلا عبد العزيز الدراوردي مع كثرة تلامذته ، مع ما قيل في الدراوردي .

٢ ـ أن عبيد الله خالفه حماد بن سلمة فجعله عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلاً قال أحمد : « ما أحد روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة » [٣] .

٣ ـ أن في خصوص رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر مقالاً فقد قال عنه الإمام أحمد : « ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر » [٤] . وقال النسائي : « ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله منكر » [٥] .

ومن أهل العلم من أشار إلى قبوله :

فالبخاري رواه تعليقاً مجزوماً به عن عبيد الله [٦] . وصححه الترمذي [٧] ، وابن خزيمة [٨] ، وابن حبان [٩] ، وقواه ابن حجر [١٠] .

وقرائن قبوله هي :

١ ـ أن عبيد الله قد توبع في روايته عن ثابت تابعه المبارك بن فضالة .

---

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » (٤٣/٢ رقم ٧١٣) .
(٢) سبق ص (٨٧٢) .
(٣) « شرح علل الترمذي » (٥٠٠/٢) .
(٤) « ذيب التهذيب » (٣٥٤/٦) .
(٥) « المرجع نفسه » (٣٥٤/٦) .
(٦) سبق ص (٨٧٣) .
(٧) سبق ص (٨٧٢) في بعض نسخه .
(٨) سبق ص (٨٧٣) .
(٩) سبق ص (٨٧٣) .
(١٠) سبق ص (٨٧٦) .

٢ ـ أن له شاهداً يدل على ثبوت أصله . وأنه في فضائل الأعمال التي لا يشدد فيها عادة .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ قول الدارقطني : « غريب من حديث عبيد الله عن ثابت تفرد به عبد العزيز الدراوردي »[(١)] مع قوله : « أن المرسل أصح منه »[(٢)] ، يدل على أن حكايته للتفرد ليست لمجرد الوصف وإنما يقصد به الإعلال والرد . كما يدل على أن كلمة « غريب » أدل على العلّة من كلمة « فرد » .

٢ ـ تفرد الراوي غير القوي عن إمام جليل يعتنى بحديثه مظنة للاستغراب والنكارة .

٣ ـ ظهر أثر تعدد طرق الحديث في تقويته على ما يظهر من صنيع من قبل هذا الحديث . وقد تجلى ذلك في قول ابن حجر : « حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت . لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجه وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان »[(٣)] .

٤ ـ ظهر أن الحكم على الحديث الفرد أمر اجتهادي بحسب ما يظهر للناقد من القرائن على ما تدل عليه عبارة الدارقطني في قوله : « وهو أشبه بالصواب »[(٤)] .

❁❁❁

---

(١) سبق ص (٨٧٦) .
(٢) سبق ص (٨٧٦) .
(٣) « الفتح » (٢/٣٠١) .
(٤) « الفتح » (٢/٣٠١) .

الحديث السَّادس والتسعون

قال ابن عدي في « الكامل » (٣٢٠/٢) : ثنا يحيى بن زكريا بن حيوية النيسابوري بمصر ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، ثنا الحسن بن بشر الهمداني ، ثنا زهير - يعني ابن معاوية - عن أبي الزبير عن جابر « أن رسول الله ﷺ نَهَى أنْ يدخل الماءَ إلاَّ بِمِئزَرٍ » [1] .

وقال : « وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن بن بشر ... » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« الحسن بن بشر بن سلْم الهمداني أبو علي الكوفي ، صدوق يخطئ من العاشرة مات سنة إحدى وعشرين خ ت س » [2] . قال عنه أبو حاتم : صدوق [3] . وذكره ابن حبان في « الثقات » [4] . وهو من رجال صحيح البخاري [5] . وزهير : ثقة ثبت » [6] . وأبو الزبير : صدوق إلا أنه يدلس » [7] .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٢٤/١ رقم ٢٤٩) من طريق محمد بن عيسى وأحمد بن الحسين بن عباد .

وأخرجه الحاكم في « مستدركه » (١٦٢/١) من طريق العباس بن محمد الدوري

---

(١) المئزر : الإزار . قاله في « النهاية » (٤٤/١) . قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (١٩٨/١) : « لأن الدخول فيه ـ أي الحمام ـ لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض » .

(٢) « التقريب » .

(٣) « الجرح والتعديل » (٣/٣ رقم ١٠) .

(٤) « ذيب التهذيب » (٢٥٦/٢) .

(٥) « التعديل والتجريح » للباجي (٤٧٣/٢) .

(٦) « التقريب » .

(٧) « المرجع نفسه » .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

كلهم (محمد بن يحيى النيسابوري ومحمد بن عيسى وأحمد بن الحسين بن عباد والعباس بن محمد الدوري) عن الحسن بن بشر به .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع الحسن بن بشر في رواية هذا الحديث عن زهير بن معاوية أحد . فصح ما ذكره ابن عدي من تفرده به عن زهير عن أبي الزبير .

وهذا الحديث إنما يعرف من حديث : حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٣٤٣/٣ رقم ١٨٠٧) والعقيلي في « الضعفاء » (٣١٢/١) وقال : « ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله » . وابن عدي في « الكامل » (٢٤٢/٢) وقال : « وهذا الحديث ليس يرويه ذا اللفظ « أن يدخل الماء » غير أبي الزبير وعن أبي الزبير غير حماد بن شعيب » .

حماد بن شعيب الذي قال عنه البخاري : « فيه نظر » [(١)] . و « ضعفه النسائي » [(٢)] .

وقال ابن حبان في « ا روحين » (٢٥١/١) - في ترجمة : حماد بن شعيب : « يروي عن أبي الزبير ... يقلب الأخبار ويرويها على غير جهتها . أنبأنا الحنبلي ثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين : حماد بن شعيب : ليس بشيء .

وقال الذهبي : « ومن مناكيره - أي حماد - ما رواه جماعة عنه عن أبي الزبير عن جابر : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يدخل الماءَ إلاَّ بِمِئزَرِ » [(٣)] .

موقف أهل العلم من تفرّد الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية :

أنكر أبو داود هذا الحديث . قال الآجري : « سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر فقال : روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ حديثين منكرين « ذَكَاةُ الْجَنِين » و « لاَ تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرِ » فقلت : هما عند حماد بن

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٥٩٦/١) .
(٢) « المرجع نفسه » (٥٩٦/١) .
(٣) « المرجع السابق » (٥٩٦/١) .

شعيب عن أبي الزبير فقال : حماد بن شعيب ضعيف » [١] . وعده ابن عدي في منكرات الحسن بن بشر فذكره في ترجمته وحكى تفرده به عن زهير [٢] .

وبين ابن حبان أنه إنما هو حديث حماد بن شعيب انقلب على الحسن بن بشر فجعله عن زهير . فقد قال في ترجمة حماد بن شعيب في « المجروحين » (٢٥١/١) : « وهو الذي روى عن أبي الزبير عن جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يدخل الماءَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ » - وذكر حديثاً آخر - وقال : « أنبأنا بالحديثين جميعاً أبو يعلى ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر وليس للحديث الأول أصل يرجع إليه . وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر عن حماد بن شعيب ورواه عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، وهِم فيه ... » .

قرائن الرَّدّ المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد به الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، ولم يتابعه عليه أحد مع أن زهيراً ممن يعتنى بحديثه . فلو كان عنده لنقله الناس عنه .

٢ ـ أنه معروف من حديث حماد بن شعيب عن أبي الزبير .

٣ ـ لم يرد ما يشهد له من غير حديث حماد بن شعيب . وهذا معنى قول ابن حبان : « ليس له أصل يرجع إليه » . وحماد حاله لا يحتمل التفرد بهذا الأصل .

٤ ـ أنه تضمن حكماً تمس الحاجة إلى معرفته ، وتتوافر الدواعي على العناية به .

ومن أهل العلم من صححه ، منهم : ابن خزيمة والحاكم [٣] . ولعلهما صححاه بناء على وروده من حديث الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية وكلاهما من رجال البخاري . وقد أشار الحاكم إلى حال رجال إسناده في قوله : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ولم يراعيا ما ذكر فيه من علة .

---

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري (١٤٩/١ ـ ١٥٠) .
(٢) سبق ص (٨٧٩) .
(٣) سبق في التخريج ص (٨٧٩) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ حكاية ابن عدي للتفرد في قوله : ((وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن بن بشر ...)) متضمن إعلاله ، بدلالة أنه أورده في ترجمة الحسن بن بشر وعده من منكراته .

٢ ـ تأكد أن التفرد من القرائن الدالة على العلّة ، فقد كشفت دراسة هذا الحديث أن وراء تفرد الحسن به عن زهير علة قادحة تمثلت في كونه منقلب عن حديث ضعيف . فقد وهم فيه الحسن فبدلاً أن يقول : ((عن حماد بن شعيب عن أبي الزبير)) قال : ((عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير)) .

٣ ـ وبناء عليه : فإن القلب من أسباب التفرد . والتفرد من علامات العلّة .

٤ ـ أن الحديث إذا عرف من طريق معين حتى يشتهر ، فإنه من وسائل نقد الأحاديث المعلولة التي تبدو وكأ ا متابعات لهذا الحديث . فهذا الحديث عرف من حديث حماد بن شعيب عن أبي الزبير . فلما وهم فيه الحسن بن بشر وجعله عن زهير بن معاوية أعل بحديث حماد بن شعيب . لهذا قال ابن عدي : ((وهذا الحديث ليس يرويه ذا اللفظ ((أن يدخل الماء)) غير أبي الزبير وعن أبي الزبير غير حماد بن شعيب)) .

٥ ـ هذا الحديث ظاهر إسناده القبول ومع هذا تتابع جمع من النقّاد على رده منهم : أبو داود ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان ، والذهبي . وقبله ابن خزيمة والحاكم ولعله بناء على ظاهر إسناده . وإلى هذا أشار الحاكم في قوله : ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) . ومن هنا يتبين صحة القول : أن التصحيح على ظاهر الإسناد أحد العوامل الرئيسة في تغيير ميزان النقد عما كان عليه عند الأئمة المتقدمين ، وهو خطير على السنة . إذ يتسبب في قبول أحاديث ليست صحيحة .

٦ ـ ظهر أن الحديث إذا تبين للناقد خطأ راويه فيه أو غلب على ظنه ذلك فإنه لا تنفعه المتابعة الضعيفة . على ما ظهر من صنيع أبي داود . فقد أنكر حديث الحسن بن بشر فقيل له : هو عند حماد بن شعيب فقال : ((حماد بن شعيب ضعيف)) . أي لا تزول نكارة هذا الحديث بمتابعته . و ذا يبين أنه ليس كل ضعف ينجبر بمجيئه من

وجه آخر [١] .

❁❁❁

(١) ينظر تفصيل ذلك في : « مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة » لمرتضى الزين أحمد .

الحديث السَّابع والتسعون

قال ابن عدي في « الكامل » (٣٢٠/٢) : ثنا يحيى بن زكريا ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا الحسن بن بشر الهمداني ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » وقال : وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن بن بشر .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« الحسن بن بشر بن سلم الهمداني صدوق يخطئ » وقد سبقت ترجمته [(١)] وزهير هو ابن معاوية : ثقة ثبت [(٢)] وأبو الزبير : صدوق إلا أنه يدلس [(٣)] .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١١٤/٤) من طريق السري بن خزيمة والحسن بن المفضل وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن غالب .

والبيهقي في « الكبرى » (٥٥١/٩ رقم ٢٠٠٣٢) من طريق تمام وابن أبي قماش وابن زوران .

ثمانيتهم عن الحسن بن بشر عن زهير به .

المتابعات :

لم يتابع الحسن أحد في رواية هذا الحديث عن زهير فيما وقفت عليه . فتأكد ما قاله ابن عدي من تفرد الحسن به عن زهير .

إلا أن زهيراً ورد له متابعات عن أبي الزبير لا تخلو من مقال ، فقد تابعه :

١ - الثوري :

رواه عن الثوري : معاوية بن هشام . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤٠٨/٦)

---

(١) ص (٨٧٩) .

(٢) « التقريب » .

(٣) « المرجع نفسه » .

وقال : « هذا الحديث لا يرويه عنه - أي عن الثوري - إلا معاوية » . وأخرجه الخليلي في « الإرشاد » (٤٣٨/١) .

وقال : « وإنما المحفوظ من حديث الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير وحديث حماد بن شعيب عن أبي الزبير » . ومعاوية بن هشام القصار - المتفرد ـذا الحديث - لا يحتمل مثل هذا التفرد فهو ليس من كبار أصحاب الثوري وليس هو بالقوي أيضاً . فقد قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين : « فمعاوية بن هشام في الثوري ؟ قال صالح وليس بذاك » [(١)] .

٢ - وحماد بن شعيب .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٤٣/٢) وقال : « وهذا الحديث ليس يرويه عن أبي الزبير مسنداً غير حماد بن شعيب وزهير بن معاوية وعن زهير الحسن بن بشر وحده » [(٢)] . وحماد بن شعيب قال عنه ابن معين : ليس بشيء [(٣)] . وقال البخاري : حماد بن شعيب ... عن أبي الزبير فيه نظر [(٤)] .

٣ - وعبيد الله بن أبي زياد القداح .

أخرجه أبو داود (١١٤/٢ رقم ٢٨٢٨) والدارمي (٥١٤/١ رقم ١٩١٣) والحاكم في « مستدركه » (١١٤/٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - قال : ثنا عتاب بن بشير عنه به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وذكره ابن حجر وقال : « وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف » [(٥)] .

و ـذا يتبين أن هذه المتابعات لزهير بن معاوية لا يصح منها شيء .

---

(١) « سؤالات عثمان بن سعيد الدارمي » (ص ٦١ رقم ٩٤) .

(٢) وحديث الحسن بن بشر عن زهير هو حديث الباب . وعلى كلام ابن عدي هذا فإن حماداً تابع زهيراً . وهو معنى ما قاله الخليلي ـ كما سبق ـ .

(٣) « التأريخ » لابن معين برواية الدوري (١٣٣/٢) .

(٤) « التأريخ الكبير » (٢٨/٣ ـ ٢٩) .

(٥) « التلخيص الحبير » (١٥٧/٤) وقال عنه في « التقريب » : ليس بالقوي .

قال ابن حجر - بعد أن أورد هذه المتابعات : « ولو صح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم إلا أن راويه عنه - يعني الحسن بن بشر - استنكر أبو داود حديثه » [(١)] .

ولم يتابع أبو الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع .

قال الألباني : « وقد عنعنه في جميع الطرق عنه » [(٢)] ، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم حيث قال : « حديث أبي الزبير ما لم يكن عند الليث عنه أو لم يقل فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن أخذه عن جابر ... » [(٣)] .

و ذا فالحديث تلوح عليه علامات الضعف . ومتابعاته لم تسلم من الضعف أيضاً [(٤)] .

أما شواهده فمن أمثلها :

حديث أبي سعيد الخدري قال : « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : أَحَدُنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ أَوْ يَذْبَحُ الْبَقَرَةَ أو الشَّاةَ فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا ، فَيَأْكُلُه أَوْ يُلْقِيهِ ؟ فَقَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، إِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . أخرجه أبو داود (١١٣/٢ رقم ٢٨٢٧) والترمذي (٦٠/٤ رقم ١٤٧٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق » .

وابن ماجه (١٦٠٧/٢ رقم ٣١٩٩) والدارقطني (٤٩٤/٥ رقم ٤٧٣٦) كلهم عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به .

ومجالد بن سعيد : الأكثر على تضعيفه [(٥)] ولكن تابعه عن أبي الوداك : يونس بن أبي إسحاق - وهو صدوق يهم قليلاً [(٦)] - .

---

(١) « التلخيص الحبير » (١٥٧/٤) .
(٢) « إرواء الغليل » (١٧٢/٨) .
(٣) « المحلى » (٤١٩/٧) .
(٤) إلا أن الألباني قال عنه في « إرواء الغليل » (١٧٢/٨) : « صحيح » .
(٥) كما يظهر من ترجمته في « الميزان » (٤٣٨/٣) و « ذيب التهذيب » (٣٩/١٠) .
(٦) « التقريب » .

أخرج حديثه أحمد (٣٩/٣ رقم ١١٣٢٩) وابن حبان في « صحيحه » (٢٠٧/١٣ رقم ٥٨٨٩) قال ابن حجر : « فهذه متابعة قوية الد ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد » (١) .

أما أبو الوداك فهو جبر بن نوف وقد قال عنه ابن حجر : « وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين : ثقة » (٢) .

وقد تابع أبا الوداك عن أبي سعيد : عطية العوفي .

أخرجه أحمد (٤٥/٣ رقم ١١٤٠٠) والخطيب في « تأريخه » (٤١٢/٨) وعطية وإن كان فيه لين (٣) فمتابعته معتبرة (٤) . وقال المنذري عن هذا الحديث : إسناده حسن (٥) .

وقد ورد أكل الجنين من غير ذكاة عن جمع من الصحابة قال الزيلعي : « روي من حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي أيوب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث كعب بن مالك ومن حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ومن حديث علي » (٦) ثمّ درسها حديثاً حديثاً .

وقال : « قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه » (٧) .

وبعد تخريج الحديث - حديث الحسن بن بشر عن زهير - والنظر في طرقه وشواهده يتبين أنّ له متابعات ضعيفة وأنه صحح من حديث أبي سعيد الخدري . وروى معناه جمع من الصحابة وأن عليه العمل عند أهل العلم . ولعله لأجل ذلك قال الحاكم : « ومن تأمل

---

(١) « التلخيص الحبير » (١٥٧/٤) .
(٢) « المرجع نفسه » .
(٣) قال في « التقريب » : « صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً » .
(٤) « التلخيص الحبير » (١٥٧/٤) .
(٥) « نصب الراية » (١٨٩/٤) .
(٦) « نصب الراية » (١٨٩/٤) .
(٧) « المرجع نفسه » (١٩٢/٤) .

هذا الباب من أهل الصنعة قضى فيه العجب أن الشيخين رضي الله عنهما لم يخرجاه في الصحيحين » (١) .

موقف أهل العلم من تفرّد الحسن عن زهير بهذا الحديث :

هذا الحديث أنكره عن الحسن عن زهير جمع من أهل العلم .

فمن أنكره الإمام أحمد فقد قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الحسن بن بشر بن سلم الكوفي . فقال : ما أدري أخبرك : قد روى عن زهير عن أبي الزبير عن جابر في الجنين . قال أبو عبد الله : وما أرى كان به بأس في نفسه (٢) وقال في موضع آخر : « روى عن زهير أشياء مناكير » (٣) وكأنه يشير إلى هذا الحديث .

وكذا أنكره أبو داود . قال الآجري : سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر فقال : روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ حديثين منكرين « ذَكَاةُ الْجَنِين » و « لاَ تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ » (٤) . فقلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير (٥) فقال : حماد بن شعيب : ضعيف (٦) .

وقد عده ابن عدي في منكرات الحسن فأورده في ترجمته وحكى تفرده به عن زهير (٧) .

وعدد ابن حزم من رواه عن أبي الزبير - ومنهم الحسن بن بشر - وقال : « وكلهم ضعفاء » (٨) .

قرائن الرَّدّ المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد تتمثل فيما يلي :

١ ـ الراوي المتفرد ليس بالقوي . وإلى هذا أشار الإمام أحمد في قوله : « وما أرى كان به بأس في نفسه » .

---

(١) « المستدرك » (١١٥/٤) .
(٢) « تأريخ بغداد » (٢٩٠/٧) و « ذيب التهذيب » (٢٥٦/٢) .
(٣) « ذيب التهذيب » (٢٥٦/٢) .
(٤) سبق دراسته ص (٨٧٩) .
(٥) يعني أنه قد توبع فلا ينكر عليه .
(٦) « سؤالات الآجري » (١٤٩/١ ـ ١٥٠) .
(٧) سبق ص (٨٨٣) .
(٨) « المحلى » (٤١٩/٧) .

٢ ـ أنه عهد عليه مناكير عن شيخه هذا . وإلى هذا أشار الإمام أحمد أيضاً في قوله : « روى عن زهير أشياء مناكير » .

٣ ـ يضاف : أن تفرد الحسن بن بشر عن زهير يستغرب - إن لم يستنكر - فزهير ثقة ثبت مكثر ، تداول الناس حديثه ، فكيف لا يرويه عنه إلا الحسن ؟ لا سيما وهو ليس بالقوي .

٤ ـ ثمّ أن الحسن من طبقة نازلة يستنكر فيها التفرد عادة .

وقد قبل الحاكم هذا الحديث وصححه ولعله بنى ذلك على ظاهر إسناده وما ورد له من متابعات قاصرة وشواهد فقد قال بعد إخراجه : « تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح » [(١)] ثمّ ساق جملة من شواهده .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ الراوي المتفرد غير القوي عن إمام أو حافظ يعتنى بحديثه يستغرب ، وقد يستنكر ، لا سيما إن كانت طبقة الراوي المتفرد نازلة على ما ظهر من صنيع الإمام أحمد ، وأبي داود ، وابن عدي .

٢ ـ المنكر عند أحمد - كما يظهر من دراسة هذا الحديث - هو الخطأ ولا يشترط أن يكون راويه ضعيفاً . فإنه ألمح إلى إنكار هذا الحديث مع أنه قال في راويه المتفرد به : « وما أرى كان به بأس في نفسه » . وهذا يدل على أنه قد ينكر الحديث على راوٍ معين ويحسن أمر ذلك الراوي . وفي هذا دليل على أن الراوي له حال عند الإمام أحمد في مجموع رواياته ، وربما كان له حال آخر في حديث بعينه . كما أن إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث لم يستقه فقط من حال الراوي بل من نظره إلى الحديث الذي رواه .

٣ ـ ظهر أن الحاكم يقوي الحديث بما له من متابعات وشواهد على ما يظهر من قوله : « تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح ... » .

❁❁❁

(١) « المستدرك » (١١٤/٤) .

الحديث الثَّامن والتسعون

قال أبو داود في « سننه » (١٢٢/٢ رقم ٢٨٥٢) : حدثنا محمد بن عيسى قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلاب : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ » (لفظة تعالى ؟؟؟) [١] . قال الذهبي - في ترجمة داود بن عمرو الدمشقي - : « انفرد بحديث « أحسنوا أسماءكم » وبحديث « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ [الْمُعَلَّمَ] [٢] وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » [٣] . قلت : التفرد المشار إليه في قوله : « فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » .

الرَّاوي المتفرِّد هو :

« داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط صدوق يخطئ من السابعة د » [٤] قال عنه ابن معين : ثقة [٥] وقال عنه أبو زرعة : لا بأس به [٦] وذكره ابن حبان في « الثقات » [٧] وبقية رواته ثقات [٨] .

تخريج الحديث :

لم أقف على من خرجه غير أبي داود ولا على من تابع داود بن عمرو في روايته عن

---

(١) في « سنن أبي داود » التي حققها : محمد عوامة (٣٨٦/٣) : « ما ردت يدك » وقال : « والمعنى : كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح » .

(٢) قال المحقق ـ وهو البجاوي ـ : « في هـ ـ وحدها » .

(٣) « ميزان الاعتدال » (١٧/٢) .

(٤) « التقريب » .

(٥) « تأريخ الدارمي » (رقم : ٣٢١) .

(٦) « ذيب التهذيب » (١٩٦/٣) .

(٧) (٣٤٠/٣ رقم ١٢٧٥) .

(٨) « التقريب » .

بسر بن عبيد الله .

المتابعات والشَّواهد :

وقد شارك بسر بن عبيد الله في روايته عن أبي إدريس الخولاني :

١ - ربيعة بن يزيد الدمشقي - وهو ثقة عابد [(١)] - .

فرواه بلفظ : « فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » أخرجه مسلم (١٥٣٢/٣ رقم ١٩٣٠) .

٢ - الوليد بن أبي مالك - وهو ثقة [(٢)] - بلفظ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ ، قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ ؟ قَالَ : مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ » . أخرجه الترمذي (٥٣/٤ رقم ١٤٦٤) .

و ذا يتبين : أنه لم يرد في حديث ربيعة ولا حديث الوليد : « فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » التي رواها داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله .

يضاف إلى ذلك : أنه قد ورد في حديث ربيعة وصف الكلب بأنه (معلم) ، وورد في حديث الوليد قوله : « فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » . وهما قيدان لهما مفهوم ولهما أثر في حل المصيد ويدلان على أن الكلب غير المعلم أو المعلم الذي أمسك لنفسه لا تؤكل صيدته .

وهنا يحتمل أن تكون هذه المخالفة تسبب فيها أبو إدريس الخولاني نظراً لأن النقلة عنه لم يتفقوا على لفظ واحد كما هو ظاهر . ويحتمل أن بسراً أو داود بن عمرو هما من أحدث هذه اللفظة .

وبناءً على أن داود لم يتابع في رواية هذا الحديث عن بسر فإنه لا يجزم بأنه هو الذي

---

(١) « التقريب » .
(٢) « التقريب » .

أخطأ في هذه اللفظة . فهذا لا يقال به إلا إذا ورد الحديث عن بسر من غير طريق داود بن عمرو لتقارن رواية داود برواية من شاركه الرواية عن بسر .

وقد روى هذا الحديث عن أبي ثعلبة الخشني - غير أبي إدريس الخولاني :

١ ـ أبو أسماء الرحبي بلفظ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ وَإِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ... » . أخرجه أحمد (١٩٣/٤ رقم ١٧٧٠٤) .

٢ ـ ومكحول بلفظ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » قال : قلت : وإن قتل ؟ قال : « وَإِنْ قَتَلَ » . أخرجه أحمد (١٩٣/٤ رقم ١٧٧٠٠) .

وهاتان المتابعتان القاصرتان تؤكدان مخالفة الرواية الواردة عن داود عن بسر بن عبيدالله . وتدل على أن قوله : « فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » لا تعرف من حديث أبي ثعلبة الخشني .

وقد ورد من حديث عدي بن حاتم ما يدل على عدم صحتها فعنه ﵁ قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ... » . أخرجه البخاري (٢٠٨٩/٥ رقم ٥١٦٦) ، ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ١٩٢٩) [(١)] .

وقد ورد أحاديث ضعيفة تشهد لما ورد عن داود عن بسر منها :

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة فقال : يا رسول الله : إن لي كِلابا مكلبةً فَأَفْتِني فِي صيدِها ؟ وفيه : قال : وإن أكل

---

(١) أورد مسلم له عدة روايات وفي بعضها (ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله) . وهذه تدفع قوله : « فكل وإن أكل منه » الواردة عن داود عن بسر .

منه ؟ قال : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » أخرجه أبو داود [١] وغيره [٢] .

قال البيهقي وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سال النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال : « كُلْ ؛ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ » فصار حديثُ عمرو بهذا معلولاً [٣] .

وورد حديث آخر بمعناه أخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق علي بن ثابت الدهان - وهو صدوق [٤] - ثنا الفضيل بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَدْرَكْتَ كَلْبَكَ وَقَدْ أَكَلَ نِصْفَهُ فَكُلْ » . وقال : غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت [٥] . وتعقبه الزيلعي بعد ذكره بقوله : « والصحيح ما رواه عدي بن حاتم : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ » » [٦] . وهذا الحديث عند ابن حزم منقطع فقد قال : « ولا نعلم لسعيد بن المسيب ... سماعاً من سلمان » [٧] . قلت : سعيد بن المسيب أدرك سلمان [٨] . بل إنه رأى عمر على المنبر ينعي النعمان بن مقرن [٩] . والأقرب أن حديث سلمان هذا معلول بالوقف عليه فقد أورده الطبري في تفسيره من عدة طرق عنه موقوفاً ليس منها شيء مرفوع [١٠] . وبناءً عليه فكلا الحديثين اللذين شهدا لحديث داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله في قوله : « فَكُلْ وَإِنْ

---

(١) في « سننه » (١٢٣/٢ رقم ٢٨٥٧) .
(٢) قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١٣٦/٤ رقم ١٩٤٢) : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأعله البيهقي » .
(٣) « السنن الكبرى » (٢٩٥/٩) .
(٤) « التقريب » .
(٥) « نصب الراية » (٣١٣/٤) و « الدراية » (٢٥٤/٢) .
(٦) « نصب الراية » (٣١٣/٤) .
(٧) « المحلى » (٤٧٢/٧) .
(٨) فقد توفي سلمان سنة خمس وثلاثين آخر خلافة عثمان ـ على ما قاله ابن الأثير في « أسد الغابة » (٦٢٩/٢) وولد ابن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر كما في « تهذيب التهذيب » (٨٦/٤) . فيكون ابن المسيب حين توفي عمر ابن ثمان سنين . وابن إحدى وعشرين سنة حين توفي سلمان .
(٩) « تهذيب التهذيب » (٨٧/٤) .
(١٠) « تفسير الطبري » (٥٦٠/٩ ـ ٥٦١) .

أَكَلَ مِنْهُ » - لم يصحا . فلا يبقى فيهما ما يشهد لحديث الباب .

وقد بوب البخاري بقوله : « باب : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ » ونقل عن ابن عباس أنه قال : « إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أفْسده ، إنما أمسك علَى نفْسِهِ ، والله يقُولُ : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] ، فتضرب وتعلم حتى يترك » . وكرهه ابن عمر . وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل [١] .

موقف أهل العلم من تفرّد داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله بقوله : « فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » :

اتضح مما سبق أن هذه العبارة لا تعرف من حديث أبي ثعلبة الخشني وأكد ذلك حديث عدي بن حاتم . لأجل ذلك لم يخرجها إلا أبو داود وأعرض عنها بقية الأئمة ولعل ذلك لما رأوه فيها من المخالفة للأحاديث الصحيحة .

أشار إلى ذلك البيهقي في قوله : « حديث أبي ثعلبة ﷺ مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي » [٢] .

وقال الذهبي عن هذا الحديث : « انفرد - أي داود بن عمرو - بحديث « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة وهذا حديث منكر » [٣] .

ورده ابن حزم فقال : « أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو [٤] وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب ... » [٥] .

قرائن ردّه فيما يظهر هي :

١ ـ تفرد داود بن عمرو برواية هذا الحديث عن بسر بن عبيد الله وهو ليس بالقوي وإن

---

(١) « البخاري » (٢٠٨٩/٥) .
(٢) « السنن الكبرى » (٣٩٥/٩) .
(٣) « ميزان الاعتدال » (١٧/٢ ـ ١٨) .
(٤) في المطبوع : « عمر » والصواب : « عمرو » .
(٥) « المحلى » (٤٧١/٧) .

وثق [١] .

٢ ـ شارك شيخه بسر في روايته عن أبي إدريس الخولاني ثقتان هما الوليد بن أبي مالك وربيعة بن يزيد فلم يأتيا ذه اللفظة .

٣ ـ أنه صح من حديث أبي ثعلبة من غير طريق أبي إدريس ما يدفع هذه الرواية وذلك من طريق مكحول وأبي أسماء الرحبي .

٤ ـ أنه صح من حديث عدي بن حاتم ما يدفع هذه الرواية أيضاً [٢] .

٥ ـ أن في هذه الرواية حكماً تتوافر الدواعي على نقله وتمس إليه الحاجة فكيف لا يذكر إلا من هذا الطريق مع تعدد من نقل حديث أبي ثعلبة ؟ .

٦ ـ وقد احتج ابن حزم على دفع هذه الرواية وما في معناها بقوله : « وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] ؛ فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكنا علينا فقط ... و ذا يقول جماعة من السلف » وذكر منهم : ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري والشعبي والنخعي وعكرمة - وذكر غيرهم [٤] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ أن التفرد مع المخالفة من أبرز ما يدل على إعلال الحديث .

٢ ـ وأن تفرد من كان حاله ليس بالقوي - كحال داود بن عمرو - مع مخالفته يعد منكراً - على ما ذكره الذهبي .

٣ ـ ظهر أن التفرد تحمل تبعته على المتفرد الأضعف إذا كان في الإسناد أكثر من متفرد .

---

(١) ينظر تفصيل أقوال الأئمة فيه في « ذيب التهذيب » (١٩٦/٣) .

(٢) نقل البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٣/٩) عن الشافعي أنه قال : « ويحتمل القياس أن يأكل منه وإن أكل منه الكلب وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فإن أكل فلا تأكل » وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء » أ .هـ . قلت : قد ثبت .

(٣) [المائدة : ٤] .

(٤) « المحلى » (٤٦٩/٧ ـ ٤٧٠) .

فبسر بن عبيد الله شاركه في الرواية عن أبي إدريس الخولاني : الوليد وربيعة وانفرد عنهما ـذه اللفظة . وانفرد عنه بروايتها داود بن عمرو . فاحتمل أن يكون الواهم فيها بسر ، واحتمل أن يكون داود . إذ كلاهما متفرد . ولكن الذي أنكرت عليه هو داود لأنه ليس بالقوي بخلاف بسر فإنه ثقة حافظ [(١)] .

❁❁❁

(١) « التقريب » .

الحديث التاسع والتسعون

قال البخاري في « صحيحه » : (٢٣٨٤/٥ رقم ٦١٣٧) : حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الله قال : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ . وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ... وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » . قال ابن رجب : « وهو من غرائب الصحيح تفرد به ابن كرامة عن خالد ... » [١] . وقال الذهبي : « وهو غريب جداً لم يروه سوى ابن كرامة عنه » [٢] .

الرَّاوِي المتفرِّد هو :

هذا الحديث فيه عدة رواة انفرد كلٌ منهم عن شيخه - وفي بعضهم مقال - وهم :

١ ـ « محمد بن عثمان بن كرامة الكوفي ثقة من الحادية عشر » [٣] .

٢ ـ « خالد بن مخلد القطواني : صدوق يتشيع وله أفراد » [٤] .

٣ ـ « سليمان بن بلال : ثقة » [٥] .

٤ ـ « شريك بن عبد الله بن أبي نمر : صدوق يخطئ » [٦] .

٥ ـ « عطاء بن يسار : ثقة فاضل » [٧] .

---

(١) « جامع العلوم والحكم » (ص : ٣٥٧) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (٢١٩/١٠) .

(٣) « التقريب » .

(٤) « المرجع نفسه » .

(٥) « المرجع نفسه » .

(٦) « المرجع نفسه » .

(٧) « المرجع نفسه » .

تخريج الحديث :

أخرجه كذلك ابن حبان (٥٨/٢ رقم ٣٤٧) والبيهقي في « الكبرى » (٤٨٧/٣ رقم ٦٤٨٧) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي عن محمد بن عثمان بن كرامة . وذكر الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (١٠٨٥/٣) أنه رواه أبو عبد الله المحاملي ومحمد بن مخلد والبخاري وأبو العباس الثقفي وقال : « فهؤلاء الأربعة من الثقات رووه عن محمد - يعني ابن عثمان - وهو مما انفرد به وليس هو في مسند أحمد على كبره » .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع محمد بن عثمان بن كرامة أحد في روايته عن خالد بن مخلد - فيما وقفت عليه - ولم يرد عن أحد ممن فوقه في الإسناد من غير هذا الطريق .

قال الذهبي : « ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد » [(١)] .

وأورد ابن رجب بعض الشواهد الضعيفة لهذا الحديث وأعقبها بقوله : « وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقال » [(٢)] .

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٦٤٢/١) . وتعقبه ابن حجر في « الفتح » (٣٤٩/١١) بقوله : « وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها ... ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً » :

ـ منها عن عائشة أخرجه أحمد في « الزهد » وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في « الحلية » والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها ، وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به وقد قال البخاري : إنه منكر الحديث ولكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال : لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد .

ـ ومنها عن أبي أمامة أخرجه البيهقي في « الزهد » بسند ضعيف ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي . وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف . وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف أيضاً وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصراً وسنده حسن غريب . وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في « الحلية » مختصراً وسنده ضعيف أيضاً » قلت : وبهذا يتبين أن هذه الطرق لم تسلم من الضعف فيحمل قول الذهبي أنه أراد نفى الطرق الصحيحة .

(٢) « جامع العلوم والحكم » (ص : ٣٥٧) . وفصل الألباني دراستها في « الصحيحة » (١٨٣/٤ ـ ١٩٣) وقال : « وخلاصة القول : إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها إما لشدة ضعف إسناده وإما لاختصارها اللهم إلا حديث عائشة وحديث أنس بطريقيه فإنهما إذا ضما إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتضد الحديث بمجموعها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله ... » .

وعلى هذا : فإن هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن عثمان بن كرامة لم يصح له متابعة ولا شاهد .

موقف أهل العلم من هذا التَّفرّد :

هذا الحديث تفرد به محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد ، ولم يتابع خالد في روايته عن سليمان بن بلال . وخالد حاله أضعف من حال محمد بن عثمان فجعل الذهبي الحملُ عليه فيه مع احتمال أن يكون الحمل فيه أيضاً على شريك .

فقد قال : « فهذا حديث غريب جداً ، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، وذلك لغرابة لفظه ؛ ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا خرجه من عدا البخاري ، ولا أظنه في مسند أحمد ، وقد اختلف في عطاء فقيل هو ابن أبي رباح والصحيح أنه عطاء بن يسار »[1] .

وقال المزي : « رواه البخاري عن أبي كرامة ... وليس له عنه في الصحيح غيره وهو من غرائب الصحيح مما تفرد به شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، وتفرد به خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك »[2] . وقال ابن رجب : « وهو من غرائب الصحيح تفرد به ابن كرامة عن خالد ، وليس في مسند أحمد مع أن خالد ابن مخلد القطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وقالوا له مناكير ... »[3] . ولم يتكلم الأئمة المتقدمون على هذا الحديث - فيما وقفت عليه - إلا أن أصحاب الكتب الستة أعرضوا عنه ولم يخرجوه - ما عدا البخاري - ويشعر إعراضهم عنه أنهم رأوا فيه ما يستدعي ذلك .

وقرائن تليين هذا الحديث تتمثل فيما يلي :

١ ـ التفرد . فكل راوٍ من رواته تفرد به عن شيخه .

٢ ـ نزول طبقة الراوي المتفرد إذ أن التفرد استمر إلى طبقة شيوخ الأئمة . فابن كرامة من صغار شيوخ البخاري[4] ومثل هذا التفرد يستنكر عادة .

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٦٤١/١ ـ ٦٤٢) .
(٢) « تهذيب الكمال » (٩٧/٢٦) .
(٣) « جامع العلوم والحكم » (ص : ٣٥٧) .
(٤) « فتح الباري » (٣٤٩/١١) .

٣ ـ أن خالد بن مخلد - شيخ ابن كرامة - متكلم فيه . قال أحمد : له أحاديث مناكير [١] .

وقال أبو حاتم الرازي : « لخالد بن مخلد أحاديث مناكير . وقال : يكتب حديثه » [٢] . وقال ابن سعد : « وكان منكر الحديث في التشييع مفرطاً وكتبوا عنه ضرورة » [٣] . وقال ابن معين : « ما به بأس » [٤] وقد ذكره ابن عدي في « كاملة » وأورد له عشرة أحاديث منكرة وقال : « ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته فلعله توهماً منه أو حملاً على الحفظ وهو عندي إن شاء الله لا بأس به » [٥] وقال ابن حبان : ومثله عادة لا يحتج بخبره إذا انفرد [٦] .

٤ ـ وكذلك شريك بن عبد الله بن أبي نمر ليس بالحافظ وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص [٧] .

٥ ـ أن في لفظه غرابة - قاله الذهبي - [٨] .

وقد قبله : البخاري فأخرجه في صحيحه - وتبعه ابن حبان .

وقرائن قبوله تتمثل فيما يلي :

١ ـ أنه من حديث شيخه خالد بن مخلد قال ابن حجر : « وهو من كبار شيوخ البخاري » [٩] ولعله خبر أحاديثه وميز صحيحها من سقيمها [١٠] .

---

(١) « العلل ومعرفة الرجال » (١٨/٢) .

(٢) « التعديل والتجريح » للباجي (٢/ ٥٥٤) .

(٣) « الطبقات » (٤٠٦/٦) .

(٤) « ذيب التهذيب » (١١٧/٣) .

(٥) « الكامل » (٣٦/٧) .

(٦) « ا روحين » (ص : ٩٠) .

(٧) « الفتح » (٣٤٩/١١) .

(٨) سبق ص (٨٩٧) .

(٩) « مقدمة فتح الباري » (ص : ٤٢٠) .

(١٠) وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في « مقدمة الفتح » (ص : ٤٢٠) فقد ذكر قول أحمد أن لخالد مناكير وقال : « وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في « كاملة » وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري ، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة « من عادى لي ولياً ... » .

٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب « الرقاق » ومثل هذا الكتاب يتسامح الأئمة في إخراج أحاديثه - لو لا أن فيه ألفاظاً متعلقة بصفات الله تعالى تحتاج في إثبا ا إلى طريق قوي يعتمد عليه مثل صفة التردد . وإن كان من الممكن الإجابة عليها بعد ثبو ا [١] .

٣ ـ قال ابن حجر : « للحديث طرق يدل بمجموعها أن له أصلاً » [٢] .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ ظهر من دراسة هذا الحديث أن البخاري يقبل رواية الراوي المتفرد ولا يشترط لقبوله المتابعة . وكذلك ابن حبان .

٢ ـ استغرب الذهبي هذا الحديث جداً وأشار إلى أنه يقرب من المنكر لولا إخراج البخاري له في صحيحه . وبنى ذلك على القرائن التي احتفت به . منها : التفرد ، وحال المتفرد ، وغرابة اللفظ .

٣ ـ الغريب عند الذهبي غير المنكر . إلا أ ما يشتركان في كون الناقد وقع في نفسه من الحديث شئ . إلا أن الغرابة لا تصل إلى درجة الجزم بأنه منكر [٣] . فالمنكر قريب في دلالته من الخطأ البين .

٤ ـ إذا ظهر في الحديث الفرد شئ من النكارة وفي سلسلة إسناده عدة رواة تفرد بعضهم عن بعض فإن الحمل فيه يكون على المتفرد الأضعف . فهذا الحديث تردد الحملُ فيه بين خالد بن مخلد وشريك بن عبد الله » . فالمزي قال : « تفرد به شريك ... عن عطاء ... وتفرد به خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ... » والذهبي مع أنه قال : « لم يروه سوى ابن كرامة عنه - أي عن خالد - » إلا أنه لم يجعل الحمل فيه على ابن كرامة وإنما جعله على خالد كما في قوله : « لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد » . وابن رجب مع قوله : « تفرد به ابن كرامة عن خالد » ... قال : « خالد بن مخلد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وقالوا له مناكير ... » .

(١) ينظر في الإجابة حول التردد المذكور ما قاله ابن تيمية في الفتاوى (١٠/٥٨ ـ ٥٩) ، (١٨/١٢٩ ـ ١٣١) .
(٢) « الفتح » (١١/٣٤٩) .
(٣) على ما يدل عليه سياق قوله : « فهذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد ... » .

٥ ـ التفرد يحكى ويراد به مجرد الوصف وأنه لم يتابع كحال ابن كرامة ويحكى ويراد به أن الحمل على هذا المتفرد وهو حينئذٍ مضمن للإعلال أو إمكانيته . كالتفرد المنسوب لخالد أو شريك في هذا الحديث . وهذا بين من كلام الذهبي وابن رجب فإ نما قرنا بين الراوي المتفرد وبيان حاله للإشارة إلى أن مثله لا يحتمل مثل هذا التفرد .

❁❁❁

الحديث المئة

أخرج أبو نعيم في « الحلية » (٣٤٢/٦) من طريق نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد ا يد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... » الحديث ، وقال : « غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد ا يد ، ومشهورة وصحيحه ما في الموطأ : مالك عن يحيى بن سعيد » .

الرّاوي المتفرِّد هو :

« عبد ا يد بن عبد العزيز بن أبي رواد ... صدوق يخطئ وكان مرجئاً ... من التاسعة مات سنة ست ومائتين م ٤ »[(١)] . وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي[(٢)] .

وبقية رواته ثقات[(٣)] .

تخريج الحديث :

أخرجه الشهاب في « مسنده » (١٩٦/٢ رقم ١١٧٣) من طريق نوح بن حبيب عنه به . وذكره الدارقطني في « علله » (١٩١/٢ رقم السؤال : ٢١٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٣٧٨/١٦) .

المتابعات والشَّواهد :

لم يتابع عبد ا يد في رواية هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم .

والحديث مشهور من حديث مالك - وغيره - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر مرفوعاً . وهو في موطأ مالك - برواية محمد بن الحسن

---

(١) « التقريب » .

(٢) « ذيب التهذيب » (٣٨١/٦ ـ ٣٨٢) وبالنظر إلى من وثقه يظهر أنه أعلى حالاً مما ذكره عنه في « التقريب » ، ولعله حطّ عليه بسبب إرجائه . ويؤيد ذلك ما قاله الدارقطني كما في « ذيب التهذيب » (٣٨٢/٦) : « وعامة ما أنكر عليه الإرجاء » . وهذا من المواضع التي يتأثر ا حال الراوي عند النقّاد بمشربه وهواه .

(٣) « التقريب » .

الشيباني (ص : ٣٤١) وقد أخرجه البخاري [١] (٣/١ رقم ١) ومسلم (١٥١٥/٣ رقم ١٩٠٧) وأبو داود (٦٧٠/١ رقم ٢٢٠١) والترمذي (١٥٤/٤ رقم ١٦٤٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ... » والنسائي (٥٨/١ رقم ٧٥) وابن ماجه (١٤١٣/٢ رقم ٤٢٢٧) . قال ابن رجب : « هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ﷺ وليس له طريق يصح غير هذا الطريق وقد رواه عن يحيى بن سعيد الجم الغفير [٢] فهو غريب في أوله مشهور في آخره » [٣] .

موقف أهل العلم من تفرّد عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد برواية هذا الحديث :

تتابع جمع من النقّاد على رد هذا الطريق وإعلاله .

فقد قال الدارقطني : « وروى هذا الحديث - أي حديث « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » - مالك بن أنس واختلف عنه . فرواه عبد ا يد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ولم يتابع عليه . وأما أصحاب مالك الحفاظ عنه فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر . وهو الصواب » [٤] .

وقال ابن عبد البر : « ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها أشهرها خطأ : أنه روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » الحديث ، وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر . ليس له غير هذا الإسناد وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد » [٥] .

---

(١) في عدة مواضع من « صحيحه » هذا أحدها .
(٢) ذكر الذهبي في « السير » (٤٧٦/٥ ـ ٤٨١) من رواه عن يحيى بن سعيد .
(٣) « جامع العلوم والحكم » (ص : ٧) .
(٤) « العلل » (١٩٣/٢ ـ ١٩٤ س : ٢١٣) .
(٥) « التمهيد » : (٣٧٨/١٦) .

وقال الخليلي : « وعبد ا يد : صالح محدث ابن محدث ... لكنه يخطئ ولم يخرج في الصحيح [١] وقد أخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ... عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » وهذا أصل من أصول الدين ، ومداره على يحيى بن سعيد . فقال عبد ا يد - وأخطأ فيه - : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ... رواه عنه - أي عن عبد ا يد - : نوح بن أبي حبيب وإبراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة . بينت هذا ليستدل به على أشكاله » [٢] . وقال الساجي : روى عن مالك حديثاً منكراً عن زيد بن أسلم ... وذكره [٣] .

قرائن الرَّدّ المستخلصة من كلام هؤلاء النقّاد :

١ ـ تفرد عبد ا يد بن أبي رواد بروايته عن مالك عن زيد بن أسلم ولم يتابع عليه .

٢ ـ أن عبد ا يد - مع مراعاة قول من وثقه فيما سبق [٤] فإنه ليس له من الملازمة والصحبة لمالك ما يحتمل منه هذا التفرد .

٣ ـ أن أصحاب مالك الحفاظ خالفوه في روايته فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد - وكذلك رواه الناس - . وهذا ما يجعل مخالفته مع تفرده منكراً كما قال الساجي . إذ خطؤه فيه بين حتى عده ابن عبد البر أشهر أخطائه [٥] .

٤ ـ هذا الحديث أصل من الأصول لو ورد عن مالك عن زيد بن أسلم لاعتنى به النقلة .

٥ ـ أنه مناف لما تتابع عليه النقلة من القول بتفرد يحي بن سعيد الأنصاري بروايته عن محمد بن إبراهيم التيمي . وهذه من أشهر قرائن رده .

---

(١) يعني في صحيح البخاري وإلا فإن مسلماً وأصحاب السنن الأربعة قد أخرجوا لعبد ا يد . كما في « التقريب » و « التهذيب » .

(٢) « الإرشاد » (١٦٧/١) .

(٣) « ذيب التهذيب » (٣٨٢/٦) .

(٤) ص (٩٠١) .

(٥) سبق ص (٩٠٢) .

ما يستنتج من دراسة هذا الحديث في مسألة تفرّد الثِّقة :

١ ـ إذا تفرد الراوي برواية حديث معين من طريق معين حتى يشتهر هذا الحديث من هذا الطريق فإن هذا مما يعل به الحديث إذا ورد من غير هذا الطريق .

٢ ـ التفرد مع المخالفة من أقوى القرائن على خطأ الراوي المتفرد لاسيما إن كان المتفرد غير قوي .

٣ ـ ظهر أن هذا الحديث انقلب إسناده على عبد ا يد بن أبي رواد فأخطأ فيه فجعله عن مالك عن زيد بن أسلم فحصل له التفرد و ذا يكون الانقلاب في السند من مسببات التفرد .

٤ ـ دل قول الدارقطني : ((لم يتابع عليه)) أنه يريد إعلاله بذلك لا مجرد وصفه بالتفرد بدلالة أنه ذكر أن ما خالفه هو الصواب .

٥ ـ قبول الأئمة لحديث يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر مع أن يحيى تفرد به تفرداً مطلقاً يدل على أ م لا يردون الحديث الفرد رد التفرد . كما يدل على أن من الرواة من يحتمل تفردهم ولو تفردوا بأصل من أصول الدين .

❁❁❁

الخاتـمة

أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على ما وفق وأعان على إتمام هذا البحث الذي درست فيه مائة حديث من مما تفرد به الثقة ، ومن في حكمه ، وفق منهجية قصد منها بيان موقف النقّاد من (أفراد الثقات) قبولاً ورداً . حيث عرض الحديث وترجم لراويه المتفرد به لبيان حاله ، ثمّ خرج تخريجاً مختصراً ، مع ذكر المتابعات والشواهد لما لها من أثر في إثبات التفرد أو نفيه ، ولما يترتب عليها من أثر أيضاً في قبوله أو رده ، ثمّ عرض موقف النقّاد منه قبولاً ورداً . وعلام بني عليه القبول أو الرد . ثمّ ختمت دراسة كل حديث باستنتاج يتضمن أبرز ما ورد في هذا الحديث من المسائل المتعلقة بتفرد الثقة ومن في حكمه . وقد كانت الأحاديث مختلفة في نتائجها ، وفي المسائل التي دلت عليها ، نظراً لأن كل حديث تحتف به من القرائن ما تجعله مختلفاً عن غيره من الأحاديث . وقد يحصل الاتفاق بين بعض الأحاديث في بعض المسائل . فجعلت نتائج هذه الدراسة التطبيقية هي الأساس الذي قامت عليه الدراسة النظرية . وأبرز تلك النتائج ما يلي :

١ - أن أفراد الثقات هي في غالبها من الأحاديث المعلولة .

٢ - أن أفراد الثقات يتنازعها أصلان كبيران :

الأوَّل : ثقة راويها ، أو قبوله في الجملة ، فإن هذا مظنة لإحسان الظن بحديثه وهذا الأصل يجذب حديثه إلى القبول .

الثَّاني : التفرد إذ هو مظنة للوهم والخطأ . وهذا الأصل يجذب حديث المتفرد به إلى الرد .

٣ - أن الحكم على (أفراد الثقات) لا يخضع لهذين الأصلين فقط ، بل يؤثر فيه قرائن أخرى .

فيضاف إلى ثقة راويه من قرائن قبوله : كون المتفرد متقناً ، وممن يعتمد على حفظه ، أو له اختصاص بشيخه المتفرد عنه ، من قرابة أو طول ملازمة ، أو أن يرد ما يشهد لصحته ، من غير هذا الطريق عن الصحابي المنسوب إليه ، أو عن النبي ﷺ . أو أن يكون عليه العمل عند أهل العلم ، أو أن يكون من الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال ونحوها .

ويضاف إلى التفرد من قرائن رده : مخالفته للأحاديث الثابتة الصحيحة في الباب ، أو مخالفته لما عرف عن الصحابي المنسوب إليه ، كأن يكون ذلك الصحابي يفتي بخلافه ، أو ينكره . أو أن يكون مخالفاً للمحفوظ عن شيخ الراوي المتفرد ، أو أن يخالفه من هو أوثق منه أو أكثر عدداً ، فيروونه موقوفاً أو مرسلاً . أو أن يخالف ما عليه العمل المستمر ، أو أن يكون الحديث مما تمس إليه الحاجة ، أو أن يكون شيخ المتفرد ممن يجمع حديثه ، ويعتنى بمروياته ، والمتفرد عنه ليس بالقوي ، أو أن يكون التفرد استمر إلى الطبقات النازلة ، أو أن هذا الطريق المروي منه هو مما تسبق إليه الألسن ، أو أن يتتابع الأئمة الكبار على رده وإعلاله .

٤ - ثمّ هو ذه المعادلة يوضع في ميزان النقد ، وهذا الميزان يؤثر فيه (نظر الناقد) ، من حيث سعة علمه بالطرق والروايات ، ونفسه النقدي من حيث الشدة والاعتدال والتساهل ، وتفاوت القرائن عنده في التأثير وفي دلالتها على الحكم قبولاً ورداً .

٥ - يخلص من هذا التقابل بين عوامل القبول وعوامل الرد ، إضافة إلى أثر (نظر الناقد) الحكم على هذا الحديث الفرد بالقبول أو الرد . وهو مظنة للتفاوت والاختلاف لكثرة العوامل المحتمل تأثيرها في الحكم . مما يجعله من الصعوبة بمكان لغير أئمة هذا الشأن .

٦ - أظهرت الدراسة أن الأئمة المتقدمين الذين عاصروا زمن التدوين يحكمون القرائن في النظر إلى (ما تفرد به الثقة) قبولاً ورداً . وأ م ليس لهم منهج مطرد في ذلك . وأن قرائن القبول والرد غير منحصرة .

٧ - أظهرت الدراسة أن التفرد عند الأئمة المتقدمين يذكر للدلالة على العلّة لا رد الوصف ، وأنه كثيراً ما تقترن به قرائن أخرى تؤكد وجود العلّة في هذا الحديث الفرد كالمخالفة ، وحال الراوي المتفرد ، ومتن الحديث وغيرها . ولم أقف على حديث رد رد التفرد .

٨ - أظهرت الدراسة أن هذا المنهج النقدي الدقيق قد ضعف عما كان عليه عند بعض المتأخرين من المحدثين . فأصبح التفرد أقرب إلى الوصف لا يدل على العلّة . والمخالفة كثيراً ما تلغى دلالتها بمحاولة الجمع بين الأحاديث . والتفرد ، والمخالفة من أبرز القرائن الدالة على العلّة عند الأئمة المتقدمين . ولقد ظهر التركيز على حال الراوي المتفرد وثقته ، وظهر القول بأن : (تفرد الثقة مقبول) ، وأن (التفرد ليس بعلة يرد ا الحديث) ، ونحوها من العبارات . فضعف النظر للعلة ، وضعف النظر إلى كلام الأئمة المتقدمين ، وعورضت أقوالهم أحياناً . وغلب التصحيح على ظاهر الإسناد . وهذا المنهج ليس هو منهج الأئمة المتقدمين الأوائل على ما ذكره ابن دقيق العيد في قوله : « إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر . فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي ، وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لا يكون غلطاً ، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه ... أما أهل الحديث فإ م قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثمّ تقوم لهم علل تمنعهم من الحكم بصحته »[(١)] .

فكانت النتيجة : أن كثيراً من الأحاديث التي كانت معلولة عند الأئمة المتقدمين أصبحت صحيحة مقبولة عند من سار على هذا المنهج ، نظراً لتغير ميزان النقد القائم على تحكيم القرائن وبروز منهج التصحيح على ظاهر الإسناد .

---

(١) « توضيح الأفكار » (١٧/١) .

ويتبين ذلك من خلال الجدول التالي : (الذي حصر فيه النقّاد الذين حكموا على خمسة أحاديث فأكثر من الأحاديث المدروسة مع بيان ما قبلوه منها وما ردوه ، ونسبة القبول والرد) .

النّاقد	تاريخ الوفاة	عدد الأحاديث الّتي حكم عليها	رد	قبل	نسبة الرَّدّ	نسبة القبول
يحيى بن معين	٢٣٣	٩	٨	١	٨٩%	١١%
علي بن	٢٣٤	١١	١٠	١	٩١%	٩%
أحمد بن حنبل	٢٤١	٣٥	٣٢	٣	٩١%	٩%
محمّد بن	٢٥٦	٤٦	٣١	١٥	٦٧%	٣٣%
مسلم بن	٢٦١	٢١	٤	١٧	١٩%	٨١%
أبو زرعة الرازي	٢٦٤	١٠	١٠	٠	١٠٠	٠%
أبو داود	٢٧٥	١١	١١	٠	١٠٠	٠%
أبو حاتم الرازي	٢٧٧	٢٦	٢٥	١	٩٦%	٤%
الترمذي	٢٧٩	٤٥	٢٨	١٧	٦٢%	٣٨%
النسائي	٣٠٣	١٦	١٥	١	٩٤%	٦%
ابن خزيمة	٣١١	١٨	١	١٧	٦%	٩٤%
ابن حبان	٣٥٤	٤٠	١	٣٩	٣%	٩٧%
الدارقطني	٣٨٥	٢٩	٢٦	٣	٩٠%	١٠%
الحاكم	٤٠٥	٢٩	٢	٢٧	٧%	٩٣%
ابن حزم	٤٥٦	١٠	٤	٦	٤٠%	٦٠%
البيهقي	٤٥٨	١٦	١٤	٢	٨٨%	١٢%
ابن عبد البر	٤٦٣	٧	٥	٢	٧١%	٢٩%
ابن القطّان	٦٢٨	٦	١	٥	١٧%	٨٣%
النووي	٦٧٦	٦	٢	٤	٣٣%	٦٧%
الذّهبيّ	٧٢٨	٢٢	١٨	٤	٨٢%	١٨%
ابن تيمية	٧٢٨	٥	٢	٣	٤٠%	٦٠%
ابن القيم	٧٥١	٨	٥	٣	٦٣%	٣٧%
ابن حجر	٨٥٢	٢٣	٥	١٨	٢٢%	٧٨%
احمد شاكر	١٣٧٧	٩	٠	٩	٠%	١٠٠
ناصر الدين	١٤٢٠	١٧	١	١٦	٦%	٩٤%

تحليل الجدول ودراسته :

١ ـ ظهر من هذا الجدول : أن الأئمة المتقدمين (أمثال : يحي بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي داود ، وأبي حاتم الرازي ، والترمذي ، والنسائي) يغلبون جانب الرد على القبول لما تفرد به الثقة . ومعدل نسبة قبولهم لها هو : (١٣%) .

٢ ـ اختلف موقف الإمام مسلم عن غيره من النقّاد الذين عاصروه فظهر أنه يغلب قبول هذه الأحاديث فقد حكم على (٢١) حديثاً من الأحاديث المدروسة . رد منها : (٤) أحاديث أي بنسبة (١٩%) وقبل منها : (١٧) حديثاً . أي بنسبة (٨١%) .

وهذا الأمر بحاجة إلى تفسير . فقبول مسلم لهذه الأحاديث هو على اعتبار أن كل ما خرجه مسلم في « صحيحه » هي أحاديث صحيحة عنده وعلى شرطه في الصحة .

وبتدقيق النظر في هذه الأحاديث يتبين ما يلي :

أ الأحاديث التي ردها (٤) أحاديث من الأحاديث المدروسة وهي : ح رقم (١٧) ، (٣٩) ، (٧٧) ، (٨٥) . وكان رده لها صريحاً .

ب ـ الأحاديث التي قبلها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأوّل : ما أخرجه في ثنايا الباب وعددها (١٠) أحاديث وهي : ح رقم (٤) ، (١٠) ، (٢٩) ، (٥٥) ، (٥٦) ، (٥٩) ، (٦١) ، (٨٧) ، (٨٩) ، (٩٣) .

القسم الثّاني : ما أخرجه في آخر الباب أو أخرجه معلقاً وعددها (٧) أحاديث . وهي : ح رقم (٢) ، (١١ أخرجه معلقاً) ، (٢٣) ، (٥٣) ، (٥٤) ، (٥٨) ، (٧٨) .

وهذا القسم الثاني يحتمل أن مسلماً أخرجها لبيان ما فيها من اختلاف فقد ورد عنه أنه قال في مقدمة صحيحه : « فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى ... فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أ م

- وإن كانوا فيما وصفنا دو م - فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم ... » [(١)] .

وفي موضع آخر قال : « وس يد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق ا الشرح والإيضاح ... » [(٢)] .

فقال الحاكم : « إن المنية اخترمته - أي مسلم - قبل إخراج القسم الثاني » [(٣)] .

فرد عليه القاضي عياض بقوله : « إن ذلك مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه وأن الأمر ليس على ذلك فإنه ذكر في كتابه هذا أحاديث الطبقة الأولى وجعلها أصولاً ثمّ أتبعها بأحاديث الطبقة الثانية على سبيل المتابعة والاستشهاد ، وليس مراد مسلم بذلك إيراد الطبقة الثانية مفردة . وكذلك ما أشار إليه مسلم من أنه يذكر علل الأحاديث قد وفى به في هذا الكتاب في ضمن ما أتى به فيه من جمع الطرق والأسانيد والاختلاف » [(٤)] .

وقال القاضي عياض في موضع آخر : « علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي ا قد جاء ا في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين . وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلما وعد به ... ، وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفاً إلا صوبه » [(٥)] . قال النووي : « وهذا الذي اختاره ظاهر جداً » [(٦)] .

وعلى قول القاضي عياض ومن وافقه من أن مسلماً أخرج أحاديث هذا القسم (التي يذكرها في آخر الباب) ليشير إلى علتها . فإ ا تضاف عند مسلم بناء على هذا القول إلى الأحاديث المردودة . فت ل نسبة القبول عنده من (٨١%) إلى (٤٨%) فيوافق غيره من أئمة عصره في أن نسبة الرد أكثر من نسبة القبول [(٧)] .

---

(١) « مقدمة صحيح مسلم » (٥/١) .
(٢) « مقدمة صحيح مسلم » (٨/١) .
(٣) « صيانة صحيح مسلم » لابن الصلاح (ص : ٩١ : ٩٢) .
(٤) « المرجع نفسه » (ص : ٩١ : ٩٢) .
(٥) « مقدمة النووي » (١٤٢/١) .
(٦) « المرجع نفسه » (١٤٢/١) .
(٧) وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب . فمسلم لا يناسب مقامه أن تنسب إليه أحاديث تحاماها الأئمة ، وقبلها
=

٣ - إذا كان الأئمة المتقدمون قد غلب عليهم رد (أفراد الثقات) فإن الأمر قد تغير عند الإمام ابن خزيمة فقد قبلها بسبة (٩٤%) ، وتلميذه ابن حبان فقد قبلها بنسبة (٩٧%) والحاكم فقد قبلها بنسبة (٩٣%) . فظهر ذا أ م يغلب عليهم قبول هذه الأحاديث . وهذا ناتج عن التصحيح على ظاهر الإسناد - على ما سبق بيانه في الدراسة النظرية . و ذا يتبين أن بداية تغير المنهج النقدي حصلت عند هؤلاء الأئمة . ولعلهم أثروا فيمن جاء بعدهم .

٤ - أما الأئمة بعد ابن خزيمة ومن معه فقد اختلف موقفهم من (أفراد الثقات) منهم من غلب عليه ردها كما فعل الأئمة المتقدمون . كالدارقطني فقد قبلها بنسبة (١٠%) ، والبيهقي بنسبة (١٢%) ، وابن عبد البر بنسبة (٢٩%) ، والذهبي بنسبة (١٨%) ، وابن القيم بنسبة (٣٧%) .

ومنهم من غلب عليه قبولها . كابن حزم فقد قبلها بنسبة (٦٠%) ، وابن القطان الفاسي بنسبة (٨٣%) . والنووي بنسبة (٦٧%) ، وابن تيمية بنسبة (٦٠%) ، وابن حجر بنسبة (٧٨%) ، وأحمد شاكر بنسبة (١٠٠%) ، والألباني بنسبة (٩٤%) .

التوصيات :

١ ـ لعل من الواجبات الهامة التي ينبغي على أصحاب الفضيلة الأساتذة والمشايخ القيام ا أن يبرزوا منهج الأئمة المتقدمين ، وأن يربطوا به البحوث ، وأن يجعلوه الأساس الذي تقوم عليه الدراسات الحديثة . لأنه منهج أصيل ودقيق ، إضافة إلى أن ذلك يحقق الترابط بين سلف الأمة وخلفها ، وتعرف به مكانة الأئمة المتقدمين ، وتعظم أحكامهم في النفوس ، وهم لذلك أهل إذ هم أئمة هذا الشأن .

٢ ـ أقترح أن تدرس الأحاديث التي أوردها مسلم في آخر الأبواب ليعلم موقفه منها . وهل هي معلة كما قال القاضي عياض أم أ ا صحيحة على شرطه كما قال الحاكم .

٣ ـ أوصي بأن يتتبع الباحثون أثر التصحيح على ظاهر الإسناد عند من عرف به ، وأن تقرن تلك الأحاديث بأقوال الأئمة المتقدمين إن وجدت .

=

. فإن هذا قد يؤدي إلى القول بضعف شرطه في صحيحه . ولربما استدرك عليه كما فعل أبو الفضل بن عمار والدارقطني . أما على القول بأن مسلماً أخرجها لبيان ما فيها فلا يلزمه شئ من ذلك .

وختاماً فالحمد لله على توفيقه وهدايته وإعانته لي في هذه الرسالة التي أرجو أن تكون حققت بعض أهدافها وغاياتها ، وإلا فحسبها أن تكون مقدمة لبحوث ودراسات جديدة يكون فيها مزيد إيضاح وبيان لمباحثها ولما له صلة بها . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعلمين وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهارس

وتشمل الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

❁❁❁

فهرس الأحاديث والآثار

❁❁❁

فهرس الأحاديث والآثار

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ، لماهر الفحل ، دار عمار ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

٢. الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، ت : ابن دهيش ، مكتبة النهضة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٣. الأحكام الشَّرعيَّة الصغرى ، للإشبيلي ، ت : أم محمَّد الهليس ، مكتبة ابن تيمية ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٤. اختصار علوم الحديث ، لابن كثير - مع الباعث الحثيث - ، دار التراث ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ .

٥. اختلاف الحديث ، للشافعي ، ت : عامر حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٦. الإرشاد في معرفة علوم الحديث ، لأبي يعلى القزويني ، ت : محمَّد سعيد إدريس ، مكتبة الرشد ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٧. إرواء الغليل ، للألباني ، المكتب الإسلامي ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ .

٨. أسئلة البرقاني ، ت : القشقري ، كتب خانه جميلي ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٩. الأسامي والكنى ، أبو أحمد الحاكم ، ت : يوسف الدخيل ، مكتبة الغرباء ، المدينة ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

١٠. أسد الغابة ، لابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت . ١٤٠٩ هـ .

١١. الإصابة ، لابن حجر ، ت : علي البجاوي ، الجيل ، بيروت . ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

١٢. أطرف الغرائب والأفراد ، لأبي الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

١٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، للحازمي ، ت : عبد المعطي قلعجي ، مكتبة ابن تيمية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٤. إعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية ، عناية : أبي عبيدة آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

١٥. الاقتراح ، لابن دقيق العيد ، ت : عامر حسن صبري ، دار البشائر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

١٦. إكمال تهذيب الكمال ، لمغلطاي ، ت : عادل بن محمَّد وأسامه بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة ، ١٤٢٢ هـ .

١٧. الإلزامات والتتبع ، للدارقطني ، ت : مقبل الوادعي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

١٨. الأم ، للشّافعيّ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ .

١٩. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصَّحيحين ، نور الدين عتر ، مؤسسة الرِّسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٠. الأنوار الكاشفة ، للمعلمي ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .

٢١. الأوسط ، لابن المنذر ، ت : صغير أحمد ، دار طيبة ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف : أحمد شاكر ، دار التراث ، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ .

٢٣. بحر الدم ، لابن عبد الهادي ، ت : وصي الله عباس ، دار الرَّاية ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

٢٤. البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، ت : عادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

٢٥. البداية والنهاية ، لابن كثير ، ت : أحمد أبو ملحم وزملائه ، دار البيان للتراث ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٦. بلوغ المرام ، لابن حجر العسقلاني ، ت : طارق عوض الله ، دار العطاء ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

٢٧. البيان والتَّعريف ، لابن حمزة الحسيني ، المكتبة العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

٢٨. تاريخ ابن أبي خيثمة ، ت : صلاح هلل ، الفاروق الحديثة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

٢٩. تاريخ أبو زرعة الدمشقي ، عناية خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٣٠. تاريخ أصبهان ، لأبي نعيم ت : سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤١٠هـ .

٣١. التأريخ الأوسط ، للإمام البخاري ، ت : محمَّد إبراهيم اللحيدان ، دار الصميعي ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٣٢. تأريخ الثِّقات ، لأحمد بن عبد الله العجلي ، ت : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٣٣. تأريخ الدوري عن ابن معين ، ت : أحمد محمَّد نور سيف ، جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . ط ١ ، ١٣٩٩هـ .

٣٤. التأريخ الكبير ، للإمام البخاري ، ت : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٥. تأريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية بيروت .

٣٦. تأريخ جرجان ، عالم الكتب . ط ٤ ، ١٤٠٧هـ .

٣٧. تأريخ عثمان الدارمي ، ت : أحمد محمَّد نور سيف . دار المأمون .

٣٨ . تأويل مختلف الحديث ، لأبي محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩ . التتبع للدارقطني ، ت : أبو عبد الرَّحمن الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٠ . تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، ت : أبي الحسين خالد الرباط ، دار بلنسية ، الرياض ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

٤١ . تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ، عناية عبد الصَّمد شريف الدين ، الدار القيمة ، بهيونذى ، بمباي ، الهند .

٤٢ . تحفة التحصيل ، لأبي زرعة ، ت : رفعت فوزي عبد المطلب وزملائه ، مكتبة الخانجي ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

٤٣ . تحفة المحتاج ، لابن الملقن ، ت : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء . ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٤٤ . تدريب الرَّاوي ، لجلال الدين السّيوطي ، ت : عزت عطية وموسى محمَّد علي ، دار الكتب الحديثة .

٤٥ . تدريب الرَّاوي ، ت : أبي قتيبة نظر محمَّد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٤٦ . تذكرة الحفاظ للذَّهبيّ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧ . التعديل والتجريح ، لأبي الوليد الباجي ، ت : أبي لبابة ، دار اللواء ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٤٨ . تعريف أهل التقديس ، لابن حجر ، ت : أحمد المباركي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٤٩ . تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ، لابن عبد الهادي المقدسي عناية : سامي جار الله ، أضواء السلف ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

٥٠ . تعليقات الدارقطني على المجروحين ، لابن حبان ، ت : خليل بن محمَّد ، الفاروق ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

٥١ . تفسير ابن كثير ، دار الفكر . ١٤٠٧ هـ .

٥٢ . تفسير الطبري ، ت : محمود شاكر ، دار المعارف بمصر . ط ٢ .

٥٣ . تفسير القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

٥٤ . تقريب التَّهذيب ، لابن حجر ، ت : محمَّد عوامة ، دار العلم ، سوريا . ط ٤ ، ١٤١٢ هـ .

٥٥ . التقييد والإيضاح ، للعراقي ، المكتبة التجارية . ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٥٦ . تقييد المهمل ، لأبي علي الحسين الغساني الجياني ، دار عالم الفوائد . ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

٥٧. تلبيس إبليس ، لابن الجوزي ، ت : آدم أبو سنينة ، دار الفكر .
٥٨. تلخيص الحبير ، لابن حجر ، ت : عبد الله هاشم المدني .
٥٩ . تلخيص العلل المتناهية ، لابن الجوزي ، للذَّهبيّ ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد . ط١ ، ١٤١٩هـ .
٦٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، للألباني ، دار الرَّاية ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٦١. التمهيد لما في الموطأ المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، ت : أسامة بن إبراهيم ، الفاروق . ط١ ، ١٤٣٠هـ .
٦٢. تنقيح التحقيق بحاشية التحقيق ، لابن عبد الهادي ، مكتبة الفاروق ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
٦٣. التنكيل ، للمعلمي ، ت : محمَّد ناصر الدين الألباني ومحمَّد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة .
٦٤. تهذيب التَّهذيب ، لابن حجر ، مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند ، ط١ ، ١٣٢٥هـ .
٦٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، ت : بشار عواد ، مؤسسة الرِّسالة ط١ ، ١٤١٣هـ .
٦٦ . توضيح الأفكار ، للصنعاني ، ت : محمَّد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٦٦هـ .
٦٧ . الثِّقات الَّذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، لصالح الرفاعي ، دار الخضيري ، المدينة المنورة . ط٣ ، ١٤١٩هـ .
٦٨ . الثِّقات ، لأبي حاتم البستي ، عناية : إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط١ ، ١٤١٩هـ .
٦٩. ثلاث رسائل حديثية ، للإمام النسائي ت : مشهور حسن وزميله ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٧٠ . ثلاث رسائل في علم المصطلح ، جمع عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٧١ . الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، ت : محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ .
٧٢. جامع التحصيل ، للعلائي ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ط٢ ، ١٤٠٧هـ .
٧٣. جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، الكتب الثّقافيّة . ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٧٤. الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثماني ، حيدر آباد

الدكن الهند ، ط١ .

٧٥ . الجرح والتعديل ، لإبراهيم اللاحم ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٣٤ هـ .

٧٦ . جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي ، ت : زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٧٧ . الجعديات ، لأبي القاسم البغوي ، ت : أبي عبد الله العدوي ، دار بلنسية ط ٣ ، ١٤٢٣ هـ .

٧٨ . الحديث الضَّعيف وحكم الاحتجاج ، به ، لعبد الكريم الخضير ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ .

٧٩ . الحديث المنكر عند نقَّاد الحديث ، عبد الرَّحمن نويفع ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٣٦ هـ .

٨٠ . حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتاب العربي ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ .

٨١ . خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن ، ت : حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض . ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

٨٢ . دراسة الأسانيد ، للعثيم ، أضواء السلف ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٨٣ . الدراية ، لابن حجر ، ت : عبد الله هاشم المدني ، مكتبة ابن تيميه ، القاهرة .

٨٤ . ديوان المعاني ، لأبي هلال العسكري ، ت : أحمد سليم غانم ، دار الغرب ، ط١ ، ١٤٣٤ هـ .

٨٥ . ذيل الميزان ، للعراقي ، ت : عبد القيوم عبد رب النَّبيّ ، مطبوعات جامعة أم القرى ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٨٦ . رجال صحيح البخاري ، لأبي نصر أحمد بن محمَّد الكلاباذي ، ت : عبد الله الليثي ، دار المعرفة . ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٨٧ . رجال صحيح مسلم ، تأليف أحمد بن علي الأصبهاني ، ت : عبد الله الليثي ، دار المعرفة . ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٨٨ . الرِّسالة ، للإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي ، ت : أحمد محمَّد شاكر .

٨٩ . رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، ت : محمَّد الصباغ ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ .

٩٠ . الرفع والتكميل ، للكنوي ، ت : أبي غدة ، دار البشائر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

٩١ . الرّواة الثِّقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ، للذَّهبيّ ، ت : محمَّد الموصلي ، دار البشائر ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

٩٢ . الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ، تصنيف : لجاسم الدوسري ، دار البشائر الإسلامية . ط١ ، ١٤١٤ هـ .

٩٣ . الروض الداني ، للعلامة محمَّد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن .

ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

٩٤. روضة العقلاء ، للإمام ابن حبان البستي ت : عادل عبد الموجود وزميله ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .

٩٥. زاد المعاد ، لابن القيم ، ت : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرِّسالة ط ١٥ ، ١٤٠٧هـ .

٩٦. سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ، ت : موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

٩٧. سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد ، ت : خير الله الشريف ، دار العاصمة ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

٩٨. سؤالات أبي بكر الدارمي ، ت : خير الله الشريف ، دار العاصمة ، الرياض ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

٩٩. سؤالات أبي الجنيد ليحيى بن معين ، ت : أحمد نور سيف ، مكتبة الدار بالمدينة ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

١٠٠. سؤالات أبي عبيد الآجري ، ت : عبد العليم البسنوي ، مؤسسة الريان ط ١ ، ١٤١٨هـ .

١٠١. سؤالات الحاكم للدارقطني ، ت : موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

١٠٢. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل ، ت : زياد محمَّد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ط ١ ، ١٤١٤هـ .

١٠٣. سؤالات مسعود السجزي للحاكم ، ت : موفق عبد القادر ، دار الغرب ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

١٠٤. السلسلة الصحيحة ، للألباني ، مكتبة المعارف . ١٤١٥هـ :

١٠٥. سنن ابن ماجه ، ت : محمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار البيان للتراث .

١٠٦. سنن أبي داود ، ت : كمال الحوت ، دار الجنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

١٠٧. سنن الترمذي ، ت : أحمد شاكر وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

١٠٨. سنن الدارقطني ، ت : عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن ، القاهرة .

١٠٩. سنن الدارقطني ، ت : شعيب الأرنؤوط وزملائه ، مؤسسة الرِّسالة ، بيروت ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

١١٠. سنن الدارمي ، ت : مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق . ط ١ ، ١٤١٢هـ .

١١١. السنن الصغرى ، للبيهقي ، ومعه المنة الكبرى ، لمحمد الأعظمي ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

١١٢. السنن الكبرى ، للبيهقي ، عناية : أبو عبد الله عبد السلام علوش ، مكتبة الرشد . ط ١ ، ١٤٢٥هـ .

١١٣. السنن الكبرى ، للنسائي ، ت : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرِّسالة . ط ١ ، ١٤٢١هـ .

١١٤. سنن النسائي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

١١٥ . سنن سعيد بن منصور ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١١٦ . سير أعلام النبلاء ، للذَّهبيّ ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرِّسالة . ط ٩ ، ١٤١٣ هـ .

١١٧ . شرح السنة للبغوي ، ت : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي . ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

١١٨ . شرح ألفاظ التجريح النادرة أو القليلة الاستعمال ، لسعدي الهاشمي ، المطبعة السلفية .

١١٩ . شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، ت : نور الدين عتر ، دار العلماء ، الرياض . ط ٤ ، ١٤٢١ هـ .

١٢٠ . شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، ت : محمَّد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

١٢١ . شرح مقدمة صحيح مسلم ، للإمام النووي ، ت : خليل إبراهيم ، دار المدينة . ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

١٢٢ . شروط الأئمَّة الخمسة للحازمي . ومعه : شروط الأئمّة الستة ، لابن طاهر ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٣ . شعب الإيمان ، للبيهقي ، ت : زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

١٢٤ . شمائل الرسول ، لابن كثير ، ت : مصطفى عبد الواحد ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة . ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .

١٢٥ . الصارم المنكي ، محمَّد بن عبد الهادي ، ت : أبو عبد الرَّحمن السلفي ، مؤسسة الريان ، بيروت . ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ .

١٢٦ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ت : شعيب الأرنؤوط ، الرِّسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .

١٢٧ . صحيح ابن خزيمة ، ت : محمَّد الأعظمي ، المكتب الإسلامي . ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .

١٢٨ . صحيح الأدب المفرد ، للألباني ، دار الصديق . ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

١٢٩ . صحيح البخاري ، ت : مصطفى ديب ، دار القلم ، دمشق . ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

١٣٠ . صحيح سنن أبي داود ، للإمام الألباني ، غراس . ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

١٣١ . صحيح مسلم ، ت : محمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ هـ .

١٣٢ . صيانة صحيح مسلم ، لابن الصَّلاح ، ت : موفق عبد القادر ، دار العرب الإسلامي . ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٣ . الضعفاء ، للبخاري ، (الضعفاء الصَّغير) ت : محمَّد إبراهيم زايد ، دار الوعي ،

حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٣٤. الضعفاء الكبير، للعقيلي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط٣، ١٤١٨هـ.

١٣٥. الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ت: بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية. ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٣٦. ضعيف سنن أبي داود، للألباني، غراس، الكويت. ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣٧. ضوابط الجرح والتعديل عند الذَّهبيّ، لمحمد الثَّاني، الحكمة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٨. ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز بن محمَّد، مكتبة العبيكان ط١، ١٤٢٦هـ.

١٣٩. طبقات الحافظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٠. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.

١٤١. طرح التثريب، لأبي زرعة العراقي، دار الفكر العربي.

١٤٢. طليعة الإسناد، تأليف طارق عوض الله، دار المحجة، الإمارات. ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٣. علل الترمذي الكبير، للإمام أبو طالب القاضي، ت: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٤. علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: أبو يعقوب نشأت كمال الفاروق، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٥. علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: الدباسي، مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٦. علل الحديث في كتاب الصَّحيح لمسلم، لابن عمار الشهيد ت: علي الأثري، دار الهجرة. ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٧. العلل المتناهية، لابن الجوزي. ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض. ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٩. العلل لابن المدني، ت: حسام محمَّد بوفريص، غراس، الكويت. ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥٠. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، ت: وصي الله بن محمَّد عباس، دار الخاني، الرياض. ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٥١. علم الرجال وأهميته، للمعلمي، ت: علي حسن، دار الرَّاية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٢. علم طبقات المحدثين، أسعد تيم، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٣ . علوم الحديث ، لابن الصَّلاح ، ت : نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق . ١٤٠٦ هـ .
١٥٤ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، وبذيله : شرح ابن القيم ، ت : عبد الرَّحمن عثمان ، المكتبة السلفية . ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .
١٥٥ . غرائب مالك بن أنس ، لابن المظفر ، ت : طه بوسريح ، دار الغرب ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
١٥٦ . الغرباء الأولون ، سلمان العودة .
١٥٧ . غوث المكدود ، تأليف أبي اسحق الأثري ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
١٥٨ . الغيلانيات ، لأبي بكر الشَّافعي ، ت : حلمي كامل ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
١٥٩ . فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ت : محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
١٦٠ . فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ، ت : طارق عوض الله ، دار ابن الجوزي . ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ .
١٦١ . فتح المغيث ، للسخاوي ، ت : علي حسين علي ، دار الإمام الطبري . ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .
١٦٢ . الفروسية ، لابن القيم ت : مشهور حسن ، دار الأندلس ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
١٦٣ . فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري ، تأليف فضل الله الجيلاني ، تخريج محب الدين الخطيب ، دار المطبعة السلفية ، القاهرة . ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .
١٦٤ . الفوائد المجموعة ، للشوكاني ، ت : المُعلِّمي اليماني ، المكتب الإسلامي ، بيروت . ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .
١٦٥ . الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب ، تخريج الخطيب ت : سعود الجربوعي ، عمادة البحث العلمي ، ط ١ ١٤٢٣ هـ .
١٦٦ . الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي ، لعلي بن عمر الحربي ، ت : تيسير أبو حيمد ، دار الوطن ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
١٦٧ . فيض القدير ، للمناوي ، دار الفكر .
١٦٨ . قرة العينين في تلخيص تراجم رجال الصَّحيحين ، للإمام محمَّد بن الشيخ الإثيوبي الولي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
١٦٩ . قواعد حديثية ، تأليف عمرو عبد المنعم ، دار الضياء . ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ .
١٧٠ . قواعد العلل وقرائن الترجيح ، عادل الزرقي ، دار المحدث ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
١٧١ . القول المسدد ، لابن حجر العسقلاني ، مكتبة المعارف ، الرياض . ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ .

١٧٢ . الكاشف ، للذَّهبيّ ، ت : محمَّد عوامة وأحمد الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

١٧٣ . الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، دار الفكر ، بيروت . ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .

١٧٤ . كشف الخفاء ، للعجلوني ، بعناية : أحمد القلاش ، مؤسسة الرِّسالة ، بيروت . ط٥ ، ١٤٠٨ هـ .

١٧٥ . الكفاية للخطيب ، البغدادي ، دار التراث العربي ، ط ٣ .

١٧٦ . الكفاية للخطيب ، ت : الدمياطي ، دار الهدى ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

١٧٧ . الكواكب النيرات ، لابن الكيال ، ت : عبد القيوم عبد رب النَّبيّ ، دار المأمون للتراث . ط ١ ، ١٤٠١ هـ .

١٧٨ . لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر بيروت .

١٧٩ . لسان الميزان ، لابن حجر ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة . ط ١ .

١٨٠ . لغة المحدث ، لطارق عوض الله ، مكتبة ابن تيمية ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

١٨١ . المجروحين ، لابن حبان ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت . ١٤١٢ هـ .

١٨٢ . مجمع الزوائد ، للهيثمي ، ت : عبد الله الدرويش ، دار الفكر . ط ١٤١٣ هـ .

١٨٣ . مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع : عبد الرَّحمن القاسم ، طبعة الإفتاء ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .

١٨٤ . مجموعة رسائل في علوم الحديث ، للإمام النسائي وللخطيب البغدادي ، ت : نصر أبو عطايا ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

١٨٥ . المحدث الفاصل ، للرامهرمزي ، ت : محمَّد عجاج الخطيب ، دار الفكر . ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ .

١٨٦ . المحلى ، لابن حزم ، ت : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .

١٨٧ . مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي) ، ت : أنيس الإندونوسي ، دار المؤيد . ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

١٨٨ . مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم سنن أبي سليمان الخطابي وتهذيب ابن القيِّم ، ت : أحمد شاكر ومحمَّد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨٩ . المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ، للحاكم ، ت : أحمد السلوم ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

١٩٠ . المراسيل ، لأبي داود السجستاني ، ت : عبد الله الزهراني ، مكتبة الصميعي ، الرياض . ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

١٩١ . المراسيل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٩٢ . مراصد الاطلاع ، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، ت : علي بجاوي ، دار الجيل

بيروت . ط١ ، ١٤١٣هـ .
١٩٣ . مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود ، دار المعرفة ، بيروت .
١٩٤ . مسائل الإمام أحمد ، لابنه صالح ، إشراف : طارق عوض الله ، دار الوطن ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
١٩٥ . المستدرك على الصَّحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التَّلخيص للحافظ الذَّهبيّ ، دار المعرفة ، بيروت . ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٩٦ . مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .
١٩٧ . مسند أبي عوانة ، ت : أيمن الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت . ط١ ، ١٤١٩هـ .
١٩٨ . مسند أبي يعلى الموصلي ، ت : حسين سليم أسد ، دار الثقافة ، دمشق . ط١ ، ١٤١٢هـ .
١٩٩ . مسند إسحاق بن راهويه ، ت : عبد الغفور البلوشي ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٢٠٠ . مسند الإمام أحمد ، إشراف : سمير المجذوب ، المكتب الإسلامي . ط١ ، ١٤١٣هـ .
٢٠١ . مسند الحميدي ، ت : حبيب الأعظمي ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٠٢ . مسند الروياني ، ت : أيمن أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٢٠٣ . مسند الشاشي ، ت : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم . ط١ ، ١٤١٠هـ .
٢٠٤ . مسند الشَّافعي ، بترتيب محمَّد عابد السندي ، ت : السيد الزواوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ١٣٧٠هـ .
٢٠٥ . مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، ت : مجدي منصور ، دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤١٦ هـ .
٢٠٦ . المصنف ، لعبد الرزَّاق بن همام ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٢٠٧ . المصنف ، لابن أبي شيبة ، ت : حمد بن عبد الله الجمعة وزميله ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .
٢٠٨ . المطالب العالية ، لابن حجر العسقلاني ، ت : جمال صاولي ، دار العاصمة ط١ ، ١٤١٩هـ .
٢٠٩ . المعجم الأوسط ، للطبراني ت : محمود الطحان ، ، مكتبة المعارف ، الرياض . ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
٢١٠ . المعجم الصَّغير ، للطبراني ، ت : محمَّد سمارة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢١١ . المعجم الكبير للطبراني ، ت : حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٢١٢. معجم شيوخ الإسماعيلي ، ت : زياد محمَّد منصور ، مكتبة العلوم الحكم ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

٢١٣ . معجم ما استعجم ، لعبد الله البكري الأندلسي ، ت : مصطفى السقا ، بيروت . ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ .

٢١٤. معجم مصطلحات الحديث ، لمحمد الأعظمي ، أضواء السلف ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ .

٢١٥. معجم مقاييس اللّغة ، لابن فارس ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٣٠ هـ .

٢١٦. المعجم الوسيط ، مجمع اللّغة العربية ، مصر ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .

٢١٧ . معرفة الثِّقات ، للعجلي ، ت : الهيثمي والسبكي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة . ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٢١٨. معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، ت : عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء ، القاهرة . ط١ ، ١٤١١ هـ .

٢١٩. معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري ، ت : لأحمد السلوم ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .

٢٢٠. المعرفة والتاريخ ، ليعقوب بن سفيان البسوي ، ت : أكرم العمري ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة . ط١ ، ١٤١٠ هـ .

٢٢١. المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٢٢. المغني في الضعفاء . للذَّهبيّ ت : نور الدين عتر .

٢٢٣. المفهم ، تأليف : أبي العباس القرطبي ، ت : محيي الدين مستو وزملائه ، دار ابن كثير ط ٢ ، ١٤٣٠ هـ .

٢٢٤. مقاييس نقد متون السنة ، لمسفر الدميني ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٥ هـ .

٢٢٥. المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، دار الهجرة ، بيروت . ١٤٠٦ هـ .

٢٢٦. مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ، لمرتضى الزين أحمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

٢٢٧. المنتخب من العلل للخلال ، لابن قدامه المقدسي ، ت : طارق عوض الله ، ط١ ، الرَّاية ، الرياض . ١٤١٩ هـ .

٢٢٨. منتقى ابن الجارود ، بعناية عبد الله البارودي ، دار الجنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٢٩ . من كلام الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال (رواية المروذي ، والميموني ، وصالح) ، ت : صبحي السامرائي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٣٠ . من كلام أبي زكريا يحي بن معين في الرجال . رواية : يزيد بن الهيثم ، ت : أحمد نور سيف ، دار المأمون .

٢٣١ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، ت : خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت . ط ٧ ، ١٤٣١ هـ .

٢٣٢ . منهج الإمام البخاري ، إعداد أبو بكر كافي ، دار بن حزم . ط١ ، ١٤٣١ هـ .

٢٣٣ . منهج الإمام أحمد في التعليل ، لأبي بكر كافي ، دار ابن حزم ط١ ، ١٤٣٦ هـ .

٢٣٤ . المنهج المقترح ، لحاتم الشريف ، دار الهجرة ط١ ، ١٤١٦ هـ .

٢٣٥ . منهج النقد عند المحدثين ، لمحمد الأعظمي ، ويليه كتاب التمييز ، للإمام مسلم ، مكتبة الكوثر ط٣ ، ١٤١٠ هـ .

٢٣٦ . الموازنة بين المتقدِّمين والمتأخرين ، لحمزة المليباري ، دار ابن حزم ، ط٢ ، ١٤٢٣ هـ .

٢٣٧ . الموافقات ، للشاطبي ، دار المعرفة بيروت .

٢٣٨ . موسوعة أقوال الإمام أحمد ، جمع : أبي المعاطي وزملائه ، عالم الكتب ، بيروت ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٢٣٩ . موسوعة أقوال الدارقطني ، جمع : محمَّد المسلمي وزملائه ، عالم الكتب ، بيروت . ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

٢٤٠ . موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، ١٣٧٨ هـ .

٢٤١ . موطأ مالك ، برواية يحي الليثي ت : محمَّد فؤاد عبد الباقي .

٢٤٢ . الموقظة ، للذَّهبيّ ، عناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، بيروت . ط٢ ، ١٤١٣ هـ .

٢٤٣ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الذَّهبيّ ، ت : علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٤٤ . نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، لابن حجر ، مكتبة منار العلماء . ١٤٠٩ هـ .

٢٤٥ . نزهة النَّظر شرح نخبة الفكر ، لابن حجر ، ت : عبد الله الرحيلي ، مطبعة سفير ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

٢٤٦ . نصب الرَّاية ، للزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط٣ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٤٧ . النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، لابن سيد الناس ، ت : أحمد معبد ، دار العاصمة ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٤٨. النكت الظراف . بحاشية تحفة الأشراف ، لابن حجر ، دار الباز .

٢٤٩. النكت ، لابن حجر ، ت : ربيع بن هادي ، دار الرَّاية . ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٢٥٠. النكت ، للزركشي ، ت : زين العابدين محمَّد ، أضواء السلف ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٥١ . النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ت : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٥٢. نيل الأوطار ، للشوكاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٢٥٣. هدي الساري (مقدمة فتح الباري) ، لابن الحجر . دار الريان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٢٥٤. وفيات الأعيان ، لابن خلّكان ، ت : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

٢٥٥. الوهم في روايات مختلفي الأمصار ، لعبد الكريم الوريكات ، أضواء السلف ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

❁❁❁

فهرس الموضوعات

القِسْمُ الثَّاني : الدِّراسة التَّطبيقيّة٢٢٢

❁❁❁